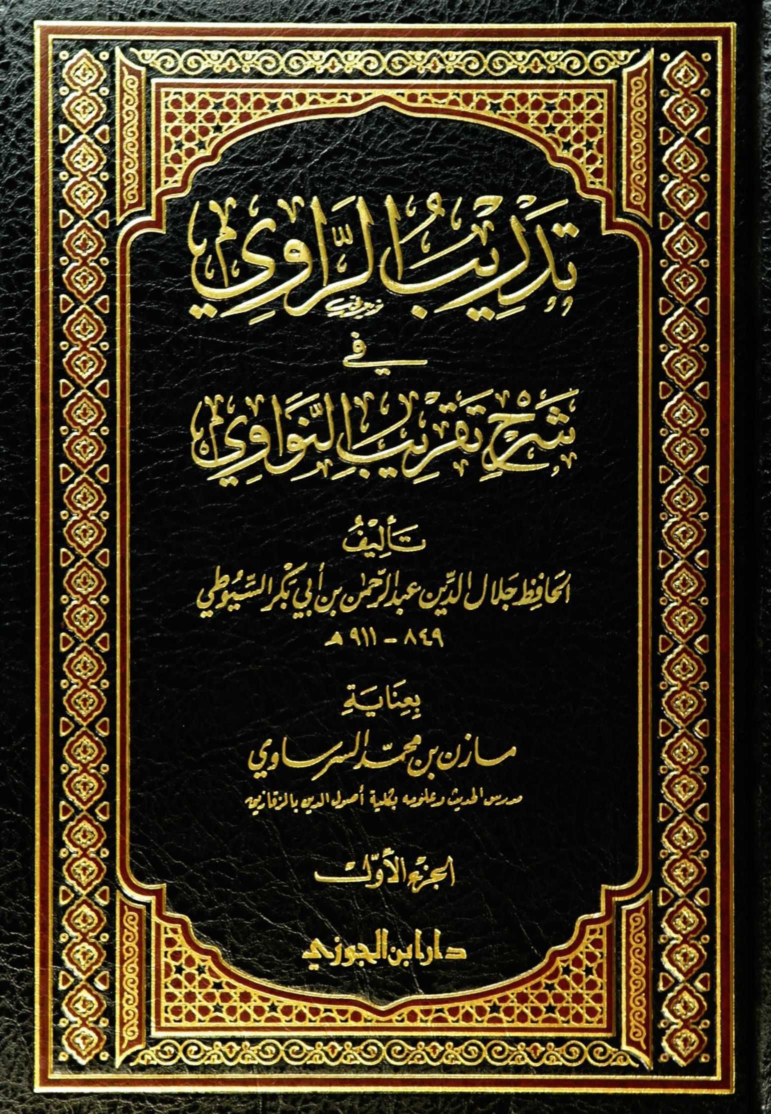


تدريب الراوي
في
شرح تقريب النواوي
تأليف
الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي
٨٤٩ - ٩١١ هـ
بعناية
مازن بن محمد السرساوي
مدرس الحديث وعلومه بكلية أصول الدين بالزقازيق
الجزء الأول
دار ابن الجوزي

الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٣١هـ

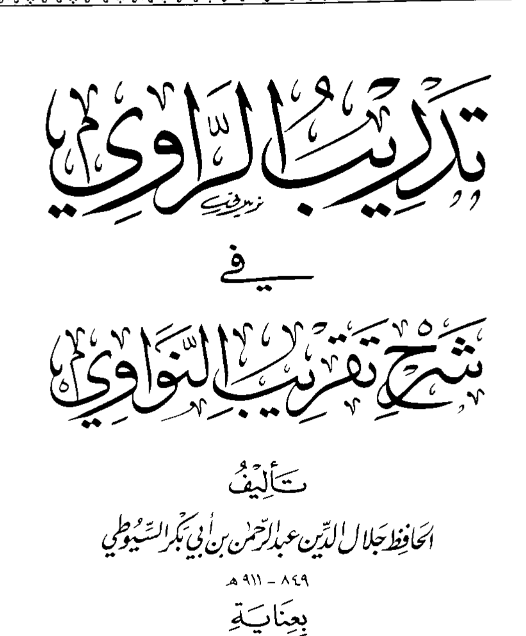


دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢ - الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - **بيروت** - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - **القاهرة** - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠

البريد الإلكتروني: **aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com**



بعناية

مازن بن محمد السرساوي

مدرس الحديث وعلومه بكلية أصول الدين بالزقازيق

الجزء الأول

دار ابن الجوزي


بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

يشتمل على بداية التصنيف في المصطلح حتى عصر «التدريب»

إنَّ الحمدَ لله، نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ بالله من شرور أنفسِنا ومن سيِّئات أعمالِنا، من يهده الله فلا مُضِلَّ له، ومن يضلِلْ فلا هادي له، وأشهد أنْ لا إلـه إلا الله وحده لا شريكَ له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ (١٠٢)﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١].

أما بعدُ؛

فإن أصدقَ الحديثِ كتابُ الله، وأحسنَ الهدي هديُ محمدٍ ﷺ، وشر الأمورِ محدثاتها، وكلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وكل بدعة ضلالةٌ.

ثم أما بعد:

«فإنَّ الاِشْتِغالَ بالعلم من أفضلِ القُرَب وأجَلِّ الطاعات، وأهم أنواع الخير وآكَدِ العبادات، وأوْلَى ما أُنْفِقَت فيه نفائسُ الأوقات، وشَمَّر في إدراكه والتَّمَكُّن فيه أصحاب الأنفاس الزكيَّات، وبادر إلى الاهتمام به المسارعون إلى الخيرات، وسابق إلى التَّحلِّي به مُسْتَبِقو المَكْرُمَات، وقد تظاهَرت على ما ذكرتُه جُمَلٌ مِن الآيات الكريمات، والأحاديث الصحيحة المشهورات، وأقاويل السلف ﷺ النَّيِّرات، ولا ضَرُورة لذِكْرِها هنا لكونها من الواضحات الجليات.

ومِن أهمِّ أنواعِ العلوم تحقيقُ معرفة الأحاديثِ النبويَّات، أعني معرفةَ متونها؛ صحيحِها وحسنها وضعيفها، متَّصِلها ومرسلها، ومنقطعها ومعضلها، ومقلوبها ومشهورها، وغريبها وعزيزها، متواترها وآحادها وأفرادها، معروفها وشاذها، ومُنْكَرِها ومُعَلَّلِها، وموضوعها ومُدْرَجها، وناسخها ومنسوخها، وخاصِّها وعامِّها، ومُجملها ومُبَيَّنها ومختلفها، وغير ذلك من أنواعها المعروفات، ومعرفة علم الأسانيد؛ أعني معرفة حال رجالها وصفاتهم المعتبرة، وضبط أسمائهم وأنسابهم ومواليدهم ووَفَيَاتِهِم، وغير ذلك من الصفات، ومعرفة التدليس والمدَلِّسين، وطرق الاعتبار والمتابعات، ومعرفة حكم اختلاف الرواة في الأسانيد والمتون، والوصل والإِرْسَال، والوقْف والرفع، والقَطع والانقطاع، وزيادات الثقات، ومعرفة الصحابة والتابعين، وأتْبَاعهم وأتباع أتباعهم، ومَنْ بَعدَهم ﷺ وعن سائر المؤمنين والمؤمنات، وغير ما ذكرته من علومها المشهورات. ودليلُ ما ذكرتُه: أنَّ شرعَنا مَبْنِيٌّ على الكتاب العزيز والسنن المرويات، وعلى السنن مدار أكثر الأحكام الفقهيات؛ فإن أكثر الآيات الفروعيات مجملات، وبيانُها في السنن المُحْكَمات، وقد اتفق العلماء على أن مِنْ شَرْطِ المجتهد من القاضي والمفتي أن يكون عالمًا بالأحاديث الحُكْمِيات. فتبين بما ذكرناه أن الانشغال بالحديث من أجلِّ العلوم الراجحات، وأفضل أنواع الخير وآكد القربات، وكيف لا يكون كذلك وهو مشتمل مع ما ذكرناه على بيان حال أفضل المخلوقات، عليه من الله الكريم أفضل الصلوات والسلام والتبريكات، ولقد كان أكثر اشتغال العلماء بالحديث في الأعصار الخاليات، حتى لقد كان يجتمع في مجلس الحديث من الطالبين ألوف متكاثرات، فتناقص ذلك وضعفت الهمم فلم يبق إلا آثار من آثارهم قليلات، والله المستعان على هذه المصيبة وغيرها من البليات، وقد جاء في فضل إحياء السنن المماتات، أحاديث كثيرة معروفات مشهورات، فينبغي الاعتناء بعلم الحديث والتحريض عليه لما ذكرنا من الدلالات، ولكونه أيضًا من النصيحة لله تعالى وكتابه ورسوله ﷺ وللأئمة والمسلمين والمسلمات، وذلك هو الدين كما صح عن سيد البَرِيَّات، صلوات الله وسلامه عليه وعلى

آله وصحبه وذريته وأزواجه الطاهرات، ولقد أحسن القائل: «من جمع أدوات الحديث استنار قلبه واستخرج كنوزه الخفيات، وذلك لكثرة فوائده البارزات والكامنات»، وهو جدير بذلك فإنه كلام أفصح الخلق ومن أعطي جوامع الكلمات، صلى الله عليه وسلم صلوات متضاعفات»[1].

وإن من أهم أدوات الحديث؛ بل هو الباب الذي يدخل منه إليه، ولا يكاد أحد يصل إلا إذا سار عليه؛ علم مصطلح الحديث، ولذا عظمت عناية العلماء به في جميع الأوقات، فلا يحصى كم فيه من المصنفات، من مختصرات إلى مطولات، فأول من يعرف أنه كتب فيه شيئا مذكورًا هو ناصر السنة الإمام المتبوع العلم أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي (ت: ٢٠٤هـ) رحمه الله تعالى وذلك في كتابه «الرسالة»، ولكنه لم يكن يعمد إلى استقصائه، ولا قصد أصلا إلى استيفائه، ويحتمل أن يكون الذي تلاه في ذلك الإمام أبو بكر عبد الله بن الزبير الحُمَيدي شيخ البخاري (ت:٢١٩هـ) رحمه الله تعالى، فإن الخطيب البغدادي نقل عنه في «الكفاية»[2] في نحو عشرة مواضع بإسناد واحد كلامًا في مسائل من علوم الحديث على طريقة المصنفين في ذلك الوقت، ثم جاء بعد ذلك الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) رحمه الله تعالى، فصنف «الصحيح» وقدم له بمقدمة نفيسة تطرق فيها إلى طائفة من علوم الاصطلاح، ثم تلاه الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ) رحمه الله تعالى، فكتب رسالته إلى أهل مكة يتحدث فيها عن كتابه «السنن» وتعرض لمسائل من علوم الحديث كذلك، ثم جاء الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩هـ) رحمه الله تعالى، فصنف كتابه «الجامع»، وختمه بكتاب «العلل الصغير» وهو من أجود ما صنف في علوم الحديث، ولم يقصد الاستيعاب كسابقيه، وبعد ذلك كتب الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي

---

(١) من مقدمة الإمام النووي لشرحه على «صحيح مسلم».

(٢) انظر: «الكفاية» (٢٤ ـ ١٠٦ ـ ١١٨ ـ ١٤٤ ـ ١٤٨ ـ ٢٣٠ ـ ٣٧٣ ـ ٣٧٤ ـ ٣٩٠) بتحقيق العلامة المعلمي.

(ت: ٣٢١هـ) رحمه الله تعالى رسالته في «التسوية بين حدثنا وأخبرنا» وهي بكاملها مودعة في «شرح مشكل الآثار» وطبعت مفردة، ثم كتب الإمام أبو حاتم محمد بن حِبَّان البُسْتِي (ت: ٣٥٤هـ) كتابيه «الثقات» و«المجروحين»، وقدم لهما بمقدمتين نافعتين تعرض فيهما للكلام في بعض علوم الحديث.

ويلاحظ أن هذه الكتابات في فن المصطلح من لدن الشافعي وحتى ابن حبان، لم تتسم بصفة الاستقلال ولا الشمولية، ولذا لم يتعرض لها الحافظ ابن حجر في معرض تأريخه للمصنفات في هذا الفن، وإنما بدأ بأول كتاب مستقل في هذا الشأن، وإن لم يكن شاملًا لجميع أنواعه، فقال رحمه الله تعالى في مطلع «نزهة النظر»:

«فإن التصانيف في اصطلاح أهل الحديث، قد كثرت للأئمة في القديم والحديث، فمِن أوّلِ مَن صَنَّفَ في ذلك: القاضي أبو محمد الرامَهُرْمُزِي في كتابه: «المحدِّثُ الفاصل»، لكنه لم يَستوعب، والحاكم أبو عبد الله النيسابوريّ، لكنه لم يُهَذِّب، ولم يُرَتِّب. وتلاه أبو نعيم الأصْبهاني فعَمِل على كتابه مستخْرَجًا وأبقى أشياءَ للمُتَعَقِّب. ثم جاء بعدهم الخطيب أبو بكر البغداديُّ فصَنَّفَ في قوانين الرواية كتابًا سَمَّاهُ: «الكفاية»، وفي آدابها كتابًا سَمَّاهُ: «الجامع لآداب الشيخ والسامع»، وقَلَّ فَنٌّ مِن فنون الحديث إلا وقد صَنَّفَ فيه كتابًا مفْرَدًا؛ فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نقطة: «كلُّ مَن أَنصف عَلِم أنّ المحدِّثين بعد الخطيب عيالٌ على كُتُبِهِ». ثم جاء بعضُ مَنْ تأخر عن الخطيب، فأَخذ مِن هذا العلم بنصيبٍ، فَجَمع القاضي عياض كتابًا لطيفًا سَمَّاهُ «الإلماع». وأبو حفْصٍ الميَّانِجي جزءًا سَمَّاهُ: «ما لا يسعُ المحدِّثَ جَهْلُهُ»[1]. وأمثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت وبُسِطَتْ لِيَتَوَفَّر علمها، واخْتُصِرَتْ لِيَتَيَسَّر فهْمها، إلى أن جاءَ الحافظ الفقيه تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح بن عبد الرحمٰن الشَّهْرَزُوْرِي نزيل دمشق فجمع ـ لَمّا وَلِيَ تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية ـ

(١) لم يصب الحافظ رحمه الله تعالى في إدراجه كتاب الميانجي هنا، فالكتاب على ضآلة حجمه، ضعيف في بابه لا يسمن ولا يغني من جوع، ولو سماه مؤلفه بعكس اسمه لأصاب. ولو ذكر الحافظ مكانه «مقدمة التمهيد» لحافظ المغرب أبي عمر بن عبد البر، لكان أنفع وأولى، والله أعلم.

كتابَهُ المشهور، فهذَّب فُنُونَهُ، وأملاه شيئًا بعد شيء؛ فلهذا لم يَحْصُل ترتيبُهُ على الوضع المتناسب، واعتنى بتصانيف الخطيب المفرَّقة، فجمع شَتاتَ مقاصِدها، وضَمَّ إليها من غيرها نُخَبَ فوائدها، فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره؛ فلهذا عَكَف الناسُ عليه، وساروا بسيره، فلا يُحْصَى كم ناظمٍ له ومُخْتَصِرٍ، ومستدرِكٍ عليه ومُقْتَصِرٍ، ومعارِضٍ له ومنتَصِرٍ»[١].

وصدق الحافظ وبرَّ؛ فقد كثرت العناية بكتاب ابن الصلاح، حتى أصبح من كتب الفن بمنزلة الأم، وشغل العلماء وقتًا طويلًا، وتنوعت صنوف العناية به على ما بيَّنه الحافظ، وكان من مظاهر العناية به تسهيله واختصاره للطلبة ليسهل استحضاره، وأول من أعرفه قام باختصاره هو الإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت: ٦٧٦هـ) رحمه الله تعالى في كتابه «إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق»[٢]، ثم رجع فاختصر هذا المختصر في كتابه «التقريب والتيسير في معرفة سنن البشير النذير»[٣]، وهو الأصل الذي شرحه السيوطي في «تدريب الراوي»، وشرحه كذلك الحافظ العراقي قبل ذلك، وكذلك شرحه الحافظ السخاوي ـ رحمهم الله جميعًا ـ.

وكتاب «التدريب» للحافظ جلال الدين السيوطي يعد واحدًا من أشهر الكتب التي صنفت في علوم الحديث، وأكثرها ذيوعًا بين الطلبة، وما ذلك إلا لحسن عبارته، وعذوبة لفظه، وقصد مصنفه فيه الإحاطة بمسائل هذا الفن، والسيوطي معروف باستقصائه وجمعه لأطراف المسائل التي يعتني بالتصنيف فيها، وهو واحد من أولئك الذين رزقوا حسن التصرف في التصنيف، وكتب لمصنفاتهم القبول بين الناس، على ما يقع فيها من قلة التحرير أحيانًا، والأوهام التي لا يسلم منها المكثرون من المصنفين في شتى العلوم، ولا

---

(١) «نزهة النظر» (٢٩ ـ ٣٤) ط سفير.

(٢) طبع بتحقيق ودراسة الشيخ عبد الباري بن فتح الله السلفي، نشرته مكتبة الإيمان في المدينة المنوره سنة (١٤٠٨هـ) في مجلدين، وللإرشاد هذا شروح «منها شرح العلامة ابن أبي شريف المقدسي، وشرح البرهان الجوجري، وشرح أبي القاسم الأنصاري» قاله في «كشف الظنون» (١/ ٧٠)، وزاد بروكلمان في «تاريخ الادب العربي» (٦/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤) شرحًا لعمر بن أحمد الدوماني.

(٣) طبع عدة طبعات، ونسخه الخطية متكاثرة.

يعاب هؤلاء بما يقع لهم مما ذكرنا، فإن الكمال محال لغير ذي الجلال، والخطأ والنسيان من لوازم الإنسان.

وَمَنْ ذَا الَّذِي تُرْضَى سَجَايَاهُ كُلُّهَا كَفَى المَرْءَ نُبْلًا أَنْ تُعَدَّ مَعَايِبُهْ

ومع أهمية هذا الكتاب، ودخوله في مقررات الدراسة الحديثية في كثير من الجامعات الشهيرة؛ فلم يعتن به أحد العناية اللائقة، ولم تخرج له نسخة يصح أن تسمى محققة، وعامة الفضلاء الذين اعتنوا بنشره لم يعتنوا بجمع نسخه الخطية مع توفرها وسهولة الوصول إلى كثير منها، وإنما اكتفى كل واحد بما ساقه القدر من نسخ إليه، بغض النظر عن قيمة هذه النسخ أو كفايتها في هذا العمل، وهذا خروج عن الجادة التي اختطها المحققون، وقعد لها الأولون، فجاءت أعمالهم قاصرة عما يريدون.

ومن هنا فقد صح مني العزم على خدمة هذا الكتاب الخدمة التي تليق به، وأسأل الله تعالى أن يقر به أعين محبي السنة ودارسيها، وقد بذلت فيه من الجهد ما الله به عليم، ولم آل في ضبطه وتدقيق لفظه، على النحو الذي سيراه مطالعه، إن شاء الله تعالى.

وقد قدمت بين يدي عملي هذا عدة مباحث مفيدة لمطالعه وهي:

المبحث الأول: التعريف بالإمام السيوطي صاحب «التدريب»، والإمام النووي صاحب «التقريب».

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب «تدريب الراوي»، وبيان منهج مصنفه فيه، والمقارنة بينه وبين الشروح الأخرى.

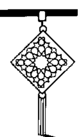
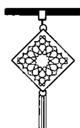
المبحث الثالث: عملنا في هذه النشرة، والتعليق على أهم الطبعات السابقة.

وأسأل الله تعالى الذي من بإتمامه أن يمن بقبوله وأن ينفع به، إنه بكل جميل كفيل وهو حسبي ونعم الوكيل، والحمد لله أولًا وآخرًا، ظاهرًا وباطنًا.

وكتب

مازن بن محمد السرساوي

حامدًا ومصليًا على سيد ولد آدم ﷺ

المَبحَث الأوّل

أولًا:
التَّعْرِيفُ بِالحَافِظِ السُّيُوطِيِّ رحمه الله(١)

نسبه، ونسبته:

هو أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمٰن بن الكمال أبي بكر بن محمد بن سابق الخُضَيْري الأَسْيُوطِي الشافعي.

ونسبته «الخضيري»، إلى محلة كانت في الجانب الشرقي ببغداد، وكأنها المحلة التي يسمونها اليوم «الخضيرية» بجوار مشهد الإمام أبي حنيفة، وتعرف بسوق خضير، ولعل أحد أجداده كان منها، كما ذكره في «حسن المحاضرة».

وأما نسبته «السُّيُوطي» فإلى «أَسْيُوط»، ويقال لها: «سيوط» ـ بتثليث أولها ـ وكانت يومئذ مدينة غربي النيل، من نواحي صعيد مصر، وهي اليوم محافظة كبيرة، وكان أحد أجداده قد بنى بها مدرسة وأوقف عليها أوقافًا، وبها وُلِد الكمال أبو الجلال، فنسب الجلال إليها. وللسيوطي فيها رسالة تسمى «المضبوط في أخبار أسيوط»، ومقامة تسمى «المقامة الأسيوطية».

وأجداد السيوطى أهل علم ورئاسة ووجاهة، وأبوه من فقهاء الشافعية توفي سنة (٨٥٥هـ).

---

(١) أفرد السيوطي لنفسه ترجمة موسعة في كتابه «التحدث بنعمة الله»، وكذا ترجم لنفسه في «حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة»، و«بغية الوعاة»، وغيره، وقد أجاد الشيخ: عبد الوهاب بن عبد اللطيف ـ رحمه الله تعالى ـ في تلخيص ترجمة السيوطي، وذلك في مقدمة نشرته، ولذا اعتمدت عليه في هذه الترجمة، متصرفًا فيها.

مولده ونشأته:

ولد بعد المغرب ليلة الأحد مستهل رجب سنة تسع وأربعين وثمانمائة (٨٤٩هـ)، ومات أبوه وهو ابن خمس سنوات، وسبعة أشهر، وكان قد وصل في حفظ القرآن إلى سورة التحريم.

نشأ الجلال يتيمًا، وكان الكمال ابن الهُمام الحنفي «صاحب فتح القدير» ومدرس الفقه بالمدرسة الشيخونية أحد الأوصياء عليه، كما في «بغية الوعاة».

دراساته وشيوخه:

ظهرت على السيوطي في صغره مخايل الفطنة وموهبة الذكاء، فحفظ القرآن وهو ابن ثمان سنوات، ثم حفظ: العمدة، والمنهاج الفقهي، والمنهاج الأصولي، وألفية ابن مالك، وابتدأ اشتغاله بالعلم سنة (٨٦٤هـ)، فقرأ وسمع ولازم الشيوخ في أكثر الفنون. فأخذ الفقة عن شيخه سراج الدين البُلْقِيني، ولازمه حتى مات، فلازم ولده علم الدين المتوفى سنة (٨٦٨هـ) فسمع منه من الحاوي الصغير ومن المنهاج ومن التنبيه وشرح المنهاج والروضة. وأخذ الفرائض عن: شهاب الدين الشَّارْمَسَاحي، ولازم الشرف المناوي أبا زكريا يحيى بن محمد، جد عبد الرءوف شارح «الجامع الصغير»، وتوفي الشرف سنة (٨٧١هـ) فقرأ عليه شرح البهجة. ومن تفسير البيضاوي. ولازم في العربية والحديث تقي الدين الشُّمُنِّي الحنفي المتوفى سنة (٨٧٢هـ) أربع سنوات. ثم لازم الشيخ محيي الدين محمد بن سليمان الرومي الحنفي أربع عشرة سنة، فأخذ عنه التفسير والأصول والعربية والمعاني، وحضر على سيف الدين الحنفي دروسًا من الكشاف والتوضيح وتلخيص المفتاح وشرح العضد. وأخذ عن الجلال المحلي المتوفى سنة (٨٦٤هـ) وعن العزّ الكناني أحمد بن إبراهيم الحنبلي، ولما عرض عليه محافيظه كناه «بأبي الفضل». وعن الزين العقبي المتوفى سنة (٨٥٢هـ). وعن البرهان إبراهيم بن عمر البقاعي الشافعي المتوفى سنة (٨٨٥هـ). وقرأ صحيح مسلم والشفا وألفية ابن مالك والتسهيل والتوضيح ومعنى الخبَّازي في أصول الحنفية، على الشمس السيرامي. وعلى الشمس

المرزباني: الكافية وشرحها للمصنف للجابردي، وألفية العراقي في المصطلح. وقرأ على الشارمساحي الفرائض والحساب. وأخذ عن المجد بن السباع وعبد العزيز الوفائي الميقات، وأخذ الطب عن محمد بن إبراهيم الدواني الرومي.

وأجير بتدريس العربية مستهل سنة (٨٦٦هـ). وفي تلك السنة ابتدأ تأليفه، وأول ذلك: تأليف في الكلام على الاستعاذة والبسملة من عدة علوم، يسمى «رياض الطالبين» قرظه له شيخه علم الدين البلقيني.

وأجير بالافتاء وتدريس عامة العلوم سنة (٨٧٦هـ) وكان أفتى مستهل سنة (٨٧١هـ) وعقد إملاء الحديث سنة (٨٧٢هـ) وقرظ له شيخه تقي الدين الشمني ما ألفه في شرح ألفية ابن مالك وجمع الجوامع في النحو، الذي شرحه في همع الهوامع، وهو يدل على سعة اطلاعه.

ورحل إلى: الشام والحجاز واليمن والهند والمغرب وبلاد التكرور، وإلى المحلة ودمياط والفيوم من المدن المصرية. وحج وشرب ماء زمزم لأمور: منها أن يصل في الفقه إلى رتبة الشيخ سراج الدين البلقيني، وفي الحديث إلى رتبة الحافظ ابن حجر العسقلاني.

وللسيوطي شيوخ بلغ بهم تلميذه الداودي ممن أجازه أو قرأ عليه أو سمع منه أحدًا وخمسين ومائة. وللسيوطي معجم كبير بأسماء شيوخه، يسمى «حاطب ليل وجارف سيل» ومعجم صغير يسمى «المنتقى» ومعجم في مروياته يسمى «زاد المسير في الفهرست الصغير». ويبلغ عدد شيوخه الذين ذكرهم في معجمه خمسين شيخًا.

تحصيله وعلمه:

كان السيوطي صاحب فنون وإمامًا في كثير من العلوم، ورزق التبحر في سبعة علوم، كما ذكره في حسن المحاضرة: التفسير، والحديث، والفقه، والنحو، والمعاني والبديع، على طريقة العرب والبلغاء، لا على طريقة العجم وأهل الفلسفة.

ومن قوله في كتابه «الرد على من أخلد إلى الأرض، وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض»: «وليس على وجه الأرض من مشرقها إلى مغربها أعلم

بالحديث والعربية مني إلا أن يكون الخضر أو القطب أو وليًا لله تعالى». وقد يسلم له ذلك في العربية، ولا يسلم له في الحديث إلا بمعنى الحفظ للمتون، أو أن ذلك بعد موت السخاوي.

وذكر أنه في هذه العلوم سوى الفقه بمرتبة لم يصلها أحد من أشياخه، وأما الفقه فشيخه أوسع منه نظرًا وأطول منه باعًا. وأما علم أصول الفقه والجدل والتصريف، فهو فيها دونه في العلوم السبعة السابقة. ودونها علم الإنشاء والترسل والفرائض. ودونها علم القراءات، وليس له فيه شيخ، ودونه علم الطب. أما علم المنطق فذكر أنه قرأ منه في بدء الطلب شيئًا ثم كرهه، وتركه تقليدًا لإفتاء ابن الصلاح بتحريمه. قال: وقد عوضني الله عنه علم الحديث، وله في ذلك مؤلف سماه «القول المشرق في تحريم الاشتغال بالمنطق» وأما علم الحساب فكان أعسر العلوم عليه وأبعده منه. وفيه يقول: «وإذا نظرت في مسألة تتعلق به فكأني أحاول جبلًا أحمله». وكان موهوبًا في الحفظ، وقد ذكر أنه يحفظ مائتي ألف حديث.

وقد انتفع السيوطي بمكتبة المدرسة المحمودية، وكان مقرها بقصبة رضوان مكان الجامع المعروف الآن بجامع الكردي في أول الخيمية من جهة باب زويلة، قال المقريزي: «وبهذه الخزانة كتب الإسلام من كل فن». وهذه المدرسة من أحسن مدارس مصر، وتنسب إلى محمود بن علي الأستادار الذي أنشأها سنة (٧٩٧هـ). وقال عنها الحافظ ابن حجر في إنباء الغمر: «إن الكتب التي بها ـ وهي كثيرة جدًا ـ من أنفس الكتب الموجودة الآن بالقاهرة، وهي من جمع البرهان ابن جماعة في طول عمره، فاشتراها محمود الأستادار من تركيه بعد موته ووقفها، وشرط أن لا يخرج منها شيء من مدرسته.

وكانت هذه الخزانة في أمانة الحافظ ابن حجر، وكان بها نحو من أربعة آلاف مجلد، وعمل لها ابن حجر فهرستًا؛ وللسيوطي فيها رسالة تسمى «بذل المجهود في خزانة محمود» نشرها الأستاذ فؤاد السيد في مجلة معهد المخطوطات العربية.

وكثيرًا ما كان العلم البلقيني والشرف المناوي يستعيران منها إعارة خارجية بمنزليهما.

والسيوطي قد كملت عنده ـ على رأي نفسه ـ أدوات الاجتهاد وحصل علومه، وذكر ذلك عن نفسه في حسن المحاضرة، وفي الرد على من أخلد إلى الأرض، وفي طرز العمامة، وفي مسالك الحنفا قال: «ولو شئت أن أكتب في كل مسألة مصنفًا بأقوالها وأدلتها النقلية والقياسية، ومداركها ونقوصها، وأجوبتها، والموازنة بين اختلاف المذاهب فيها، لقدرت على ذلك، من فضل الله تعالى، لا بحولي ولا بقوتي».

وكان سريع الكتابة، حاضر البديهة، متواضعًا، قنوعًا، عابدًا، لا يقبل جوائز الأمراء والملوك، وقد أهدى له السلطان الغوري خصيًّا وألف دينار، فردَّ الألف، وأخذ الخصى فأعتقه وجعله خادمًا في الحجرة النبوية بالمدينة وقال لقاصد السلطان: «لا تعد فتأتينا بهدية قط، فإن الله ﷻ أغنانا عن مثل ذلك».

أفتى السيوطي في النوازل، وخرج الحوادث على أصول الإمام الشافعي، وألف في أكثر الفنون وأجاد وسارت فتاواه ومؤلفاته مسير الشمس في النهار، ورزق القبول من علماء الأمصار، وقد ذكر في «المقامة المزهرية» المسماة «بالنجح إلى الصلح» أنه تصدى للإفتاء سبع عشرة سنة، وبقي في التدريس والإفتاء إلى أن بلغ من العمر أربعين سنة. وبعد ذلك اعتذر وترك التدريس والإفتاء، وتجرد للعبادة وتحرير مؤلفاته، وألف رسالة تسمى «التنفيس، في الاعتذار من ترك الإفتاء والتدريس». وذكر في مقامته «الاستنصار بالواحد القهار» أنه قاسى كثيرًا من جراء الفتوي حتى ناله بسبب ذلك ما يصلح أن يكون عذرًا له، وأنه لا يفتي أبدًا، ولا يجيب سائلًا عن مسألة، وذكر ذلك في «تنوير الحوالك» في شرح الموطأ، وفي المقامة اللؤلؤية. وسكن جزيرة الروضة المسماة اليوم بالمنيل. ووقف كتبه على أهل العلم وطلبته.

وكان له شعر ونظم لكثير من العلوم، وأكثر شعره في الدرجة المتوسطة.

مؤلفات السيوطي:

بارك الله للسيوطي في عمره ووقته؛ فألف في كل فن، وكان في بعض المؤلفات نسيجَ وَحْدِه، كما يظهر ذلك من كتابه «الدر المنثور في التفسير بالمأثور» ومن «الأشباه والنظائر» النحوية، ومن «همع الهوامع شرح جمع

الجوامع» في النحو ومن «جمع الجوامع» أو «الجامع الكبير» في الحديث. وما وقع في بعض مؤلفاته من شيء يحتاج إلى تحرير. فذلك شأن المكثرين من التأليف من مثل أبي الفرج بن الجوزي وغيره.

وقد كان السيوطي في أول أمره ملخصًا ومختصرًا؛ ولعل ذلك كان من الأسباب في اتساع أفقه وإمعانه في كثير من المسائل ثم انتهى أمره إلى الاستقلال في التأليف والتجويد والتحرير، وقد بلغت مؤلفاته حين ألف كتابه «حسن المحاضرة» نحوًا من ثلاثمائة مؤلف، ما بين كبير في مجلد وصغير في كراريس وفي أوراق. بل وفي صفحات. بل وفي صفحة!.

وقد ذكر تلميذه الداودي المالكي أنها زادت على خمسمائة مؤلف. وذكر ابن إياس أنها بلغت ستمائة مؤلف. وذلك بعد تأليفه «حسن المحاضرة». وقد سرد السيوطي مؤلفاته في ذلك الوقت. وذكر غيره ما زاد بعد ذلك. وهي في كل الفنون. والذي يعنينا منها هنا ما كان في علم أصول الحديث وأنواعه من علم الرجال والمصطلح وما يتعلق بالاسناد.

فله في ذلك: «عين الاصابة في معرفة الصحابة» و«در الصحابة فيمن دخل مصر من الصحابة» وألحقها بكتابه «حسن المحاضرة» و«ريح النسرين فيمن عاش من الصحابة مائة وعشرين» و«إسعاف المبطأ برجال الموطأ» و«كشف التلبيس عن قلب أهل التدليس» و«تقريب الغريب» و«المَدْرَج إلى المُدْرَج» و«تذكرة المؤتسى من حديث من حَدَّث ونسى» وجزء في «أسماء المدلسين» و«من وافقت كنيته كنية زوجته من الصحابة» و«زوائد الرجال على تهذيب الكمال» و«التهذيب في الزوائد على التقريب» و«طبقات الحفاظ» و«ذيل طبقات الحفاظ للذهبي» و«شد الرحال في ضبط الرجال» و«كشف النقاب عن الألقاب» و«تحفة النابه بتخليص المتشابه» و«لب اللباب في تحرير الأنساب» و«المنى في الكنى» يذكر في المزهر: أنه في كنى الشعراء والأدباء؛ وله «الفانيد في حلاوة الأسانيد» و«المسلسلات الكبرى» و«جياد المسلسلات» و«مفتاح الجنة في الاعتصام بالسنة» و«قطر الدرر في شرح ألفية العراقي في علم الأثر» و«البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر» شرح على ألفيته لم يتم. وله: «التعريف بآداب التأليف» و«الفارق بين المؤلف والسارق» وغير ذلك من المؤلفات التي انتفع بها

من بعده من العلماء. ومن ذلك: ترجمة للإمام النواوي، صاحب «التقريب» الذي شرحه في كتابنا هذا: «التدريب في شرح التقريب».

منافسته والطعون فيه:

ادعى السيوطي الاجتهاد المطلق، ذكر ذلك في كتابه: «الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض» وفي شرحه: «الكوكب الساطع» على نظمه: لجمع الجوامع ـ وحسن المحاضرة ـ وطرز العمامة في التفرقة بين المقامة والقمامة ـ وفي مسالك الحنفا ـ وادعى أنه مجدد المائة التاسعة في منظومته «تحفة المهتدين، بأسماء المجددين»، وانتشرت فتاواه ومؤلفاته في عصره، وكاتبه المستفتون من سائر الأمصار، ولم يخالط الأمراء ولا السلاطين. فتألب عليه معاصروه من أقرانه ومنافسوه من العلماء، وطعنوا في: طباعه، ومواهبه، وعلمه، ومؤلفاته، وتحاملوا عليه، ورموه بما ليس فيه، كما هي عادة الأقران في كل زمان، مما ذكره ابن عبد البر في كتابه «جامع بيان العلم وفضله» وكما وقع كثيرًا من العلماء المعاصرين، للمنافسة العلمية، ممن هو أعلم وأروع من السيوطي، ومن منافسيه. والأمر كما قال ابن عباس: العلماء أشد تغايرًا من التيوس في زروبها، وقول المتنافسين لا يقبل في بعضهم، كما قرره العلماء، وجرى عليه علماء الجرح والتعديل من المحدثين، ومن أجل ذلك: ألف معاصروه المؤلفات، وألف السيوطي ومؤيدوه الردود، وكثر بينهم الجدل في مسائل علمية، قد تكون أسدت إلى العلم بفائدة ـ وأصبح في عصره معسكران، معسكر يقوده السخاوي، ومن قواده وجنوده: ابن الكركي: برهان الدين بن زين الدين المتوفى سنة (٩٢٢هـ)، وابن العُليف أحمد بن الحسين المكي تلميذ الجوجري المتوفى سنة (٩٢٦هـ)، والشمس الجوجري، وأحمد بن محمد القسطلاني المتوفى سنة (٩٢٣هـ)، وشمس الدين الباني، وغيرهم ـ والمعسكر الآخر يقوده السيوطي ومن أنصاره: الفخر الديمي، وأمين الدين الأقصراني، وزين الدين قاسم الخنفي، وسراج الدين العبّادي، وغيرهم، وتبادل الفريقان التهم والنقائص والسباب، وذكر المثالب، وأخذت الخصومة بينهم زمنًا ليس بقليل، وأُلِّفت رسائل ومقامات وكتب، شغلت من الوقت كثيرًا.

ووقع بينهم نزاع في كثير من المسائل: بين السخاوي وغيره، وبين

السيوطي، فما ألفه السيوطي في الدفاع عن نفسه، وللرد على المسائل المتنازع فيها بينهم: الكاوي، في تاريخ السخاوي ـ ويعبر عنه الشوكاني بالكاوي لدماغ السخاوي ـ والجواب الزكي، عن قمامة ابن الكركي ـ والقول المجمل، في الرد على المهمل ـ والدوران الفلكي ـ والصارم الهندي في عنق ابن الكركي، وله في الرد على الشمس الجوجري: الحبل الوثيق في نصرة الصدّيق ـ وله الجهر، بمنع البروز إلى النهر، ومقامة تسمى: الفتّاش على القشّاش ـ والمقامة اللؤلؤية، والاستنصار بالواحد القهار ـ والجنح إلى الصلح ـ وتنزيه الأنبياء عن تسفيه الأغبياء ـ وطرز العمامة، في التفرقة بين المقامة والقمامة، وغير ذلك مما رد به على السخاوي وابن الكركي والبقاعي والشمس الجوجري والباني وغيرهم.

ومن المسائل التي نوزع فيها السيوطي وله عليها ردود، في مؤلفاته: دعواه الاجتهاد ـ وتجديده الدين في المائة التاسعة ـ والقول بنجاة أبوي المصطفى ـ وسؤال الميت سبع مرات في قبره ـ وتحريم البروز بالبناء في شطوط الأنهار ـ وحنث من خلف على ما مضى ناسيًا ـ وأن الظهر هو الصلاة الوسطي ـ وتعزير من روى الحديث الموضوع ـ وإمكان رؤية النبي والملك في اليقظة ـ وضبط عبارة عياض في ختم الشفا: بخصيصي بالقصر ـ وتفضيل سيدنا أبي بكر أنه ثابت بنص الكتاب ـ وعدم جواز ضرب المثل بالأنبياء فيما لا يكون في العرب كريمًا: كرعي الغنم، ومن أمثال ذلك كثير.

والحق، أن السيوطي صاحب فنون، وإمام في كثير منها. وهو أحفظ للمتون من السخاوي. وأبصر باستنباط الأحكام الشرعية. وله الباع الطويل في العربية والتفسير بالمأثور وجمع المتون، والاطلاع على كثير من المؤلفات التي لم يطلع عليها علماء عصره. وأنه أفاد وانتفع به في الافتاء والأجزاء والتأليف. وقد وقع في بعض مؤلفاته الحديثية بعض التسامح والتناقض، وذلك لازم للمكثرين من العلماء. مثل ما وقع لأبي الفرج ابن الجوزي في مؤلفاته في الحديث. وبعض مؤلفاته وصلت إلينا محرفة، لعدم العناية من نسخ الأصول. مثل ما ذكر عنه من علامات الصحة والضعف على الجامع الصغير مما تناقض فيه تلميذه العلقمي وغيره من العلماء. وتعددت فيه النسخ وبعض ذلك كان اجتهادًا منه والمجتهد

المخطئ مأجور. وقد نسبت إليه مؤلفات هو منها بريء. دست عليه من حساده، وأضافها إليه بعض الناس لترويجها، وفي مؤلفاته ما هو معدوم النظير في بابه.

وأما السخاوي، فهو في علم الحديث وعلوم الإسناد ومن يتعلق بالرجال والعلل والتاريخ إمام لا يشاركه فيها أحد. ويعتبر صاحب فن واحد. ولذا يرجع قوله في الحديث وعلومه على السيوطي. ومؤلفاته في ذلك مرجع المحققين، وهو وارث شيخه ابن حجر في ذلك.

وفاته:

توفي السيوطي سحر ليلة الجمعة تاسع عشر من شهر جمادى الأولى من سنة (٩١١هـ) كما ذكره الشعراني في ذيل طبقاته. وصلى عليه الشعراني بالروضة عقب صلاة الجمعة بجامع الشيخ أحمد الأباريقي. ثم صلى عليه خلق كثير مرة ثانية بالجامع الجديد في مصر العتيقة. وكان قد مرض سبعة أيام بورم شديد في ذراعه الأيسر وأتم من حياته إحدى وستين سنة وعشرة أشهر وثمانية عشر يومًا.

ودفن بحوش قوصون ـ المسمى عند العامة «قيسون» ـ خارج باب القرافة. عند ما يسميه العامة الآن «بوابة السيدة عائشة» وهي بنت جعفر الصادق. وذلك بالقاهرة زمان السلطان الغوري وكان زمانه زمن جور، ولكن لم يتعرض أحد لتركته. وقال السلطان الغوري: «لم يقبل الشيخ منا شيئًا في حياته. فلا نتعرض لتركته».

والمحققون: على أنه لم يعقب، فالمنسوبون إليه في أسيوط ليسوا من ذريته، بل إما من نسل نظار المسجد[1]، أو خدمته كما حققه تيمور باشا.

---

(١) يعني «مسجد سيدي جلال» الكائن بأسيوط، ولا علاقة للسيوطي بذلك المسجد وإن كان مسمى على اسمه؛ وللأسف فقد بني بداخله ضريح!! اشتهر بين العامة أنه ضريح السيوطي، وليس كذلك، ولعله ضريح من بنى المدرسة التي بني فيها المسجد، أو أحد من ذرية من بناها، والله المستعان، ولا يخفى ما في بناء المساجد على القبور من المحظور الشرعي، ولذا كثر تحذير النبي ﷺ أمته من ذلك، ولكن أكثر الناس لا يعلمون، وراجع: «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد» للعلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني ـ نور الله ضريحه.

ثانيًا:
التَّعْرِيفُ بِالإِمَامِ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ(١)

نسبه:

هو الإمام الحافظ الفقيه المحدث، ناصر السنة، وقامع البدعة، محيي الدين أبو زكريا يحيي بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام النووي الدمشقي.

مولده ونشأته:

ولد في نَوَى، قاعدة الجولان من أرض حوران، من أعمال دمشق، في العشر الأوسط من شهر الله المحرم سنة (٦٣١هـ)، وكان حزام جده الأعلى نزل الجولان بقرية نوى على عادة العرب، فأقام بها ورزقه الله تعالى ذرية إلى أن صار منهم عدد كبير، فكان منهم هذا الإمام.

رآه بعض أهل الفضل في بلده وهو صبي، فتفرس فيه النجابة، واجتمع بأبيه شرف، ووصاه به، وحرضه على حفظ القرآن والعلم، فبدأ يحفظ القرآن، وأخذ يتأدب على أهل الفضل ويزورهم ويستشيرهم في أموره، تاركًا اللهو واللعب، مقبلًا على قراءة القرآن وحفظه، ولقد رآه بعضهم في نوى والصبيان يُكرهونه على اللعب معهم، وهو يهرب منهم ويبكي لإكراههم، ويقرأ القرآن في تلك الحال، وهكذا لازم على قراءته حتى حفظه وقد ناهز الاحتلام. ولما بلغ تسع عشرة سنة قدم به والده إلى دمشق لطلب العلم، فسكن المدرسة الرواحية(٢) وذلك سنة (٦٤٩هـ) فحفظ «التنبيه» في أربعة أشهر ونصف، وقرأ

---

(١) كتبها الأستاذ الشيخ: عبد القادر الأرناؤوط رحمه الله تعالى في مقدمة تحقيقه لكتاب «الأذكار» للإمام النووي رحمه الله تعالى (ز ـ ل) وحواشيها كلها بقلمه رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) هذه المدرسة كان قد أنشأها زكي الدين أبو القاسم هبة الله بن محمد الأنصاري المعروف بابن رواحة، وقد توفي سنة (٦٢٢هـ) فسميت المدرسة نسبة إليه، وكان تاجرًا صاحب ثروة، وقد ابتنى هذه المدرسة داخل باب الفراديس ـ هو باب العمارة الجوانية ـ شرقي مسجد عروة، الذي هو قرب الجامع الأموي ولصيقه شمالي =

«المهذب» للشيرازي في باقي السنة على شيخه الكمال إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي المقدسي، وهو أول شيوخه في الفقه، وقد لازمه ملازمة شديدة، فأعجب به لما رأى من ملازمته للاشتغال وعدم اختلاطه بالناس، وأحبه محبة شديدة، وجعله سيد الدرس بحلقته لأكثر الجماعة، وفي سنة (٦٥١هـ) حج مع أبيه، وارتحل من أول شهر رجب، وأقام بالمدينة النبوية، على ساكنها أفضل الصلاة والتحية، شهرًا ونصف شهر، وقد مرض في طريقه، وأصابته حمى من حين توجه من بلده نوى مع والده، ولم تفارقه إلى يوم عرفة، وهو صابر محتسب، ولما أتم الحج، عاد مع والده إلى نوى، ورجع هو إلى دمشق وقد لاحت عليه أمارات النجابة والفهم، فأخذ يشتغل بالعلم ويقتفي آثار شيوخه الصالحين في العلم والعبادة والزهد والورع وعدم إضاعة شيء من الوقت لا في ليل ولا في نهار، حتى صار في وقت قصير حافظًا للحديث وفنونه، عالمًا بالفقه وأصوله، وأصبح رأسًا في معرفة مذهب الإمام الشافعي رحمه الله، وتولى مشيخة دار الحديث الأشرفية[1] والتدريس بها دون أن يأخذ من معلومها شيئًا حتى توفي رحمه الله.

= جيرون، وأوقفها لدراسة فقة الإمام الشافعي، وفوض تدريسها ونظرها إلى الشيخ تقي الدين ابن الصلاح الشهرزوري، ودرس بها بعده كثير من العلماء الأجلاء، وقد أصبحت الآن دورًا للسكن، وكم من هذه المدارس التى أوقفها أهل الخير، زالت آثارها وتسلطت عليها أيدي المختلسين، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(١) وهي لا تزال عامرة حتى الآن، وهي في أوائل سوق العصرونية من الجانب الغربي، وفيها إعدادية للعلوم الشرعية، يدرس فيها بعض الأفاضل، وقد بناها السلطان الملك الأشرف أبو الفتح موسى ابن الملك العادل، ووقف عليها الأوقاف، وكان بناؤها سنة (٦٢٨هـ). درس بها: تقي الدين أبو عمرو بن الصلاح، ثم عماد الدين عبد الكريم الحرستاني، ثم الشيخ عبد الرحمٰن بن إسماعيل المقدسي المعروف بأبي شامة، ثم الشيخ محيي الدين أبو زكريا بن شرف النووي، ثم زين الدين الفارقي، وابن الوكيل، وابن خطيب زملكا، والحافظ المزين وجماعات كثيرون، كالحافظ ابن ناصر، والحافظ ابن حجر العسقلاني وغيرهم، ثم تلاشى أمر المدرسة بعد سنة (١٢٠٠هـ) واستولت عليها أيدي المختلسين، وأصبحت حانة لبيع المكسرات، ثم عادت مدرسة بهمة العالم الفاضل الشيخ يوسف بدر الدين البيباني الشهير بالمغربي، ومساعدة الأمير عبد القادر الجزائري، وأحياها محدث الديار الشامية في عصره الشيخ بدر الدين البيباني الحسني ابن الشيخ يوسف البيباني رحمهما الله.

شيوخه:

سمع من الرضى بن البرهان، وشيخ الشيوخ عبد العزيز بن محمد الأنصاري، وزين الدين بن عبد الدائم، وعماد الدين بن عبد الكريم الحرستاني، وزين الدين أبي البقاء خالد بن يوسف المقدسي النابلسي، وتقي الدين بن أبي اليسر، وجمال الدين ابن الصيرفي، وشمس الدين بن أبي عمر، وطبقتهم. وأخذ فقه الحديث من الشيخ المحقق أبي إسحاق إبراهيم بن عيسى المرادي الأندلسي، وتفقه على الكمال إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي المقدسي، وشمس الدين عبد الرحمٰن بن نوح، وعز الدين بن سعد الأربلي. وأخذ الأصول عن القاضي التفليسي، وقرأ النحو على الشيخ أحمد المصري، وقرأ على ابن مالك كتابًا من تصنيفه، ولازم الاشتغال والتصنيف ونشر العلم والعبادة والذكر، والصبر على العيش الخشن في المأكل والملبس بما لا مزيد عليه.

تلامذته:

تخرج به جماعة من العلماء، منهم الخطيب صدر الدين سليمان الجعفري، وشهاب الدين الأربدي، وشهاب الدين بن جعوان، وعلاء الدين العطار، وحدَّث عنه ابن أبي الفتح، والمزي، وابن العطار، وغيرهم.

اجتهاده:

كان يقرأ في كل يوم اثني عشر درسًا على مشايخه شرحًا وتصحيحًا: درسين في «الوسيط» للغزالي، ودرسًا في «المهذب» للشيرازي، ودرسًا في «الجمع بين الصحيحين» للحميدي، ودرسًا في «صحيح مسلم» ودرسًا في «اللمع» لابن جني، ودرسًا في «إصلاح المنطق» لابن السِّكِّيت، ودرسًا في التصريف، ودرسًا في أصول الفقه، ودرسًا في أسماء الرجال، ودرسًا في أصول الدين، وكان يعلق جميع ما يتعلق بها من شرح مشكل، ووضوح عبارة، وضبط لغة، وكان لا يضيع وقتًا من أوقاته إلا في الاشتغال بطلب العلم، حتى إنه في ذهابه وإيابه في الطريق يشتغل في تكرار محفوظه ومطالعته، مع ما هو عليه من المجاهدة بنفسه، والعمل بدقائق الورع، وتصفية النفس من الشوائب، ومحقها من أغراضها.

وقد أسعف بالتأييد، وساعدته المقادير فقربت منه كل بعيد، فكان يجد ـ مع الأهلية ـ ثلاثة أشياء.

أحدهما: فراغ البال واتساع الزمان، وكان رحمه الله قد أوتي من ذلك الحظ الأوفر، بحيث لم يكن له شاغل. الثاني: جمع الكتب التي يستعان بها على النظر والاطلاع على كلام العلماء، وكان قد حصل له من ذلك حظ وافر لسهولة ذلك في بلده في ذلك الوقت.

الثالث: حسن النية وكثرة الورع والزهد والأعمال الصالحة التي أشرقت أنوارها، وكان رحمه الله قد اكتال من ذلك بالمكيال الأوفى، فكان ذلك الانتاج العظيم في عمره القصير الذي لم يتجاوز (٤٥) عامًا، ولكنه كان مليئًا بالخير والبركة.

مسموعاته:

سمع على مشايخه الكتب الستة: «صحيح البخارى»، و«صحيح مسلم»، و«سنن أبو داود»، و«جامع الترمذي»، و«سنن النسائي»، و«سنن ابن ماجه» و«موطأ مالك» و«مسند الشافعي» و«مسند أحمد» و«سنن الدارمي» و«مسند أبي يعلى» و«صحيح أبي عوانة» و«سنن الدارقطني» و«سنن البيهقي» و«شرح السنة» للبغوي، و«معالم التنزيل» في التفسير للبغوي أيضًا، و«عمل اليوم والليلة» لابن السني، و«الجامع لآداب الراوي والسامع» للخطيب البغدادي، و«الرسالة» للقشيري، و«الأنساب» للزبير بن بكار، وأجزاء كثيرة.

صفاته وأخلاقه:

كان رحمه الله على جانب كبير من العلم والعمل والورع والزهد والصبر على خشونة العيش، والمصابرة على أنواع الخير، لا يصرف ساعة في غير طاعة، يتقوت من جراية المدرسة الرواحية، ومما يأتيه من بلده من عند أبويه، وكان يتصدق منها أحيانًا، وكان كثير السهر في العبادة والتصنيف، آمرًا بالمعروف، ناهيًا عن المنكر، يواجه الملوك فمن دونهم، وكان عليه سكينة ووقار في البحث مع العلماء وغيرهم، متابعًا للسلف من أهل السنة والجماعة، وكان كثير التلاوة للقرآن والذِّكر، مُعرضًا عن الدنيا، مقبلًا على الآخرة.

مواقفه مع الملوك والأمراء في الأمر بالمعروف:

كان يواجه الملوك والأمراء بالنصيحة، والأمر بالمعروف، والإنكار عليهم في مخالفتهم، لا تأخذه في الله لومة لائم، وكان إذا عجز عن مواجهتهم، كتب لهم رسائل وأبلغهم إياها.

ومما كتبه: ورقة إلى الملك الظاهر بيبرس تتضمن العدل في الرعية، وإزالة المكوس عنهم، وكتب معه في ذلك غير واحد من الشيوخ وغيرهم، ووضع ورقة الظاهر في ورقة الأمير بدر الدين الخازندار الظاهري نائب المملكة، ونصها كما ذكرها الحافظ السخاوي:

«بسم الله الرحمٰن الرحيم: من عبد الله يحيى النووي: سلام الله ورحمته وبركاته على المولى المحسن ملك الأمراء، بدر الدين، أدام الله له الخيرات، وتولاه بالحسنات وبلغه من خيرات الآخرة والأولى كل آماله، وبارك له في جميع أحواله، آمين.

وننهى إلى العلوم الشريفة: أن أهل الشام في هذه السنة في ضيق عيش، وضعف حال، بسبب قلة الأمطار، وغلاء الأسعار، وقلة الغلات والنبات، وهلاك المواشي وغير ذلك، وأنتم تعلمون أنه تجب الشفقة على الراعي والرعية، ونصيحته في مصلحته ومصلحتهم، فإن الدين النصيحة، وقد كتب خدمة الشرع الناصحون للسلطان، المحبون له كتابًا بتذكرة النظر في أحوال رعيته، والرفق بهم، وليس فيه ضرر، بل هو نصيحة محضة، وشفقة تامة، وذكرى لأولي الألباب، والمسؤول من الأمير أيده الله تعالى، تقديمه إلى السلطان أدام الله له الخيرات، ويتكلم عليه من الإشارة بالرفق بالرعية، بما يجده مدخرًا له عند الله تعالى ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ [آل عمران: ٣٠] وهذا الكتاب الذى أرسلته العلماء إلى الأمير أمانة ونصيحة للسلطان أعز الله أنصاره والمسلمين كلهم في الدنيا والآخرة، فيجب عليكم إيصاله للسلطان أعز الله أنصاره، وأنتم مسؤولون عن هذه الأمانة، ولا عذر لكم في التأخر عنها، ولا حجة لكم في التقصير فيها

عند الله تعالى، وتسألون عنها ﴿لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾ [الشعراء: ٨٨] ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾ وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ ﴿٣٦﴾ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ﴿٣٧﴾﴾ [عبس: ٣٤ ـ ٣٧] وأنتم بحمد الله تحبون الخير، وتحرصون عليه، وتسارعون إليه، وهذا من أهم الخيرات، وأفضل الطاعات، وقد أهلتم له وساقه الله إليكم، وهو فضل من الله، ونحن خائفون أن يزداد الأمر شدة إن لم يحصل النظر في الرفق بهم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ﴿٢٠١﴾﴾ [الأعراف: ٢٠١] وقال الله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥] والجماعة الكاتبون منتظرون ثمرة هذا، فما فعلتموه وجدتموه عند الله ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [النحل: ١٢٨] والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

تصانيفه:

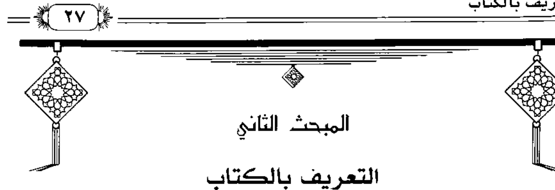
تصانيفه كثيرة منها: «شرح صحيح مسلم» و«الإرشاد» و«التقريب» في علوم الحديث وهو أصل كتابنا «التدريب»، و«تهذيب الأسماء واللغات» و«المناسك الصغرى»، و«الكبرى» و«التبيان في آداب حملة القرآن» و«منهاج الطالبين» و«بستان العارفين» و«خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام» و«روضة الطالبين وعمدة المفتين»، و«المجموع شرح المهذب»[1] و«رياض الصالحين» و«حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار»، وغير ذلك من المؤلفات المفيدة، والمصنفات النافعة.

---

(١) وصل فيه إلى أبواب الربا، وتوفي ولم يتمه، وهو من أعظم المراجع في مقارنة الأدلة، ولقد قال الحافظ ابن كثير الدمشقي في «تاريخه»: «إنه لو كمل لم يكن له نظير في بابه، فإنه أبدع فيه وأجاد، وأفاد وأحسن الانتقاد، وحرر الفقه في المذهب وغيره، والحديث على ما ينبغي، واللغة وأشياء مهمة، لاأعرف في كتب الفقه أحسن منه». (ق). وقد سعى في إتمامه من بعده ابن السبكي، فصنع منه قطعة ولم يقدر له إتمامه، فأتمه أخيرًا الشيخ محمد نجيب المطيعي رحم الله الجميع.

وفاته:

سافر في آخر عمره إلى بلده نوى، وزار القدس والخليل، ثم رجع إلى نوى فمرض عند أبويه، وتوفي ليلة الأربعاء لست بقين من شهر رجب سنة (٦٧٦هـ) ودفن ببلده، وقبره مشهور بها، وكان لنبأ وفاته وقع أليم على دمشق وأهلها، رحمه الله رحمة واسعة، وأعلى درجاته في الجنان.



المبحث الثاني

التعريف بالكتاب

«كتاب «التقريب والتيسير» للإمام شيخ الإسلام ولي الله تعالى أبي زكريا النواوي؛ كتابٌ جَلَّ نفْعُه، وعَلا قَدْرُه، وكثُرت فوائدُه، وغَزَرَتْ للطالبين مَوائِدُه»، كما يقول الإمام السيوطي، ولذا تصدى له كبار العلماء بالشرح والتوضيح، فأول من يقال إنه شرحه: الحافظ الكبير زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت:٨٠٦هـ) رحمه الله تعالى، ذكر ذلك حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١/ ٤٦٥)، وتبعه الكتاني في «الرسالة المستطرفة» (٢١٥)، وأخشى أن يكون صاحب «الكشف» واهمًا في ذلك، وأوقعه فيه أن الزين العراقي الأب ألف «تقريب الأسانيد»، وشرح قطعة منه وأكمله ولده ولي الدين أبو زرعة ابن العراقي، فكأنه قرأ أن للعراقي شرحًا على «التقريب»، فوقع في ظنه أنه «التقريب والتيسير» فكان ما كان، والذي أغراني بقولي هذا جزم السخاوي والسيوطي في شرحيهما للتقريب بأنه لم يسبقهما إلى شرحه أحد، وعسير أن يخفى عليهما معا شرح للعراقي وهو شيخ شيوخهما، ويطلع عليه مثل حاجي خليفة، والله أعلم.

ثم شرحه بعد ذلك برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن خليل القباقبي، كما ذكره المجير ابن الحنبلي في «الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل» (٢/ ١٨٠)، وحاجي خليفة في «كشف الظنون» (١/ ٤٦٥)، وهذا الشرح كتب يقينًا قبل سنة (٩٠٠هـ) لأنها السنة التي صنف فيها مجير الدين كتابه، وهو قد قال في ترجمة القباقبي، بعد أن ذكر له هذا الشرح وغيره: «وهو حي يرزق إلى يومنا»، والله أعلم.

وبعد ذلك شرحه الحافظ العلامة شمس الدين السخاوي (ت:٩٠٢هـ)، وصاحبنا جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ)، وسيأتي النظر في أيهما كان أسبق لصاحبه عند الكلام على المقارنة بين شرحيهما، بعد قليل.

وعلى أية حال؛ فلم يشتهر من هذه الشروح إلا شرح الجلال السيوطي، فإنه ذاع صيته جدًّا وكتب له القبول بين الطلبة، وشغل ـ ولا يزال ـ قاعة الدَّرْس الحديثي، حتى إن قائلًا لو قال: «لولا «التدريب» ما عُرِفَ «التقريب»» لما جاوز عين الصواب، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

ومع كل ما سبق؛ فإني لا أعرف أحدًا تَصَدَّى لدراسة هذا الكتاب الشهير الدراسة اللائقة بمقامه وشهرته، ولا كتب أحد فيما بلغني عن منهجه وطريقته، ولست أزعم أني سأفي بهذا في هذه العجالة السريعة، ولكن ما لا يدرك كله لا يترك قِلُّه، ويكفي من القلادة ما أحاط بالعنق، فأقول وبالله تعالى أستعين:

١ ـ تحقيق اسم الكتاب، وصحة نسبته إلى السيوطي:

اتفقت المصادر التي ترجمت للسيوطي، أو تكلمت على كتابه هذا؛ على أن اسمه «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي»، لم يسمه أحد بغير هذا الاسم، وهو الذي وجدناه على طرة نسخه الخطية، ولم يدر حول هذه المسألة أدنى خلاف يذكر فيما وقفت عليه، بل قال السيوطي في مقدمته: «. . . وسمَّيتهُ «تَدْرِيب الرَّاوِي في شَرْح تَقْرِيبِ النَّواوِي». . .»، فقطعت جهيزة قول كل خطيب.

وأما نسبته إلى السيوطي؛ فأمر في غاية الشهرة والاستفاضة والوضوح، كمثل النهار لا يحتاج إلى إقامة دليل عليه.

وليس يصح في الأذهان شيء ... إذا احتاج النهار إلى دليل

٢ ـ مصادره وموارده:

السيوطي رحمه الله تعالى مصنف مطلع، جمّاع للكتب، عالم بخباياها، إذا كتب في مسألة أو صنف في أمر؛ فلا يكاد يفوته مما كتب قبله فيها شيء، ولهذا كانت كتبه في شتى الفنون أوعية حافظة لكثير من النصوص التي فقدت مصادرها ولم يصلنا منها إلا أسماؤها، فحفظت علينا كتب السيوطي قدرًا صالحًا منها، وإن عابه بعضهم بذلك في عصره، فنحن نحمد له ذلك اليوم وغدًا، والأمر على ما قاله أبو الطيب:

بذا قضت الأيام ما بين أهلها ... مصائب قوم عند قوم فوائد

وبالنسبة لكتاب «تدريب الراوي»، فقد كثرت موارده جدًّا حتى جاوزت

الأربعمائة كتاب، تنتظم فنونًا متعددة، وبنظرة متأملة لقائمة الموارد ـ والتي سنجعل لها فهرسًا في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى ـ يدرك الباحث مدى علو همة هذا الإمام في مراجعة هذا الكم الهائل من المصادر المتنوعة، وصبره على انتقاء نصوصه، وطول نَفَسِه وجودة رأيه في سبكها هذا السبك المتقن الذي زانته عبارة رشيقة وفصاحة مليحة وأسلوب راقٍ سَلِس، ويمكن تقسيم هذه المصادر إلى عدة أنواع:

النوع الأول:

ما صرح المصنف باسمه واسم مؤلفه، وهذا الأعم الأغلب، وهذا لم نأل جهدًا في توثيق نقل المصنف منه، ولم نغادر منه إلا ما كان مفقودًا أو لم تصله أيدينا بعد الجهد، وهذا قليل جدًا بفضل الله تعالى.

النوع الثاني:

ما صرح فيه باسم المؤلف، ولم يذكر اسم كتابه، ويكون للمؤلف أكثر من كتاب، وهذا أيضًا ليس بالقليل، وقد تجشمنا الوصول إلى موضع هذا النقل من كتب ذلك المؤلف، وبلغنا مرادنا في الأعم الأغلب، ولم يفتنا إلا اليسير من ذلك أيضًا، والله غالب على أمره.

النوع الثالث:

النصوص التي نقلها من بعض المصادر ولم يصرح لا باسم الكتاب ولا باسم مؤلفه، كقوله: «وقال بعضهم»، و«قيل»، وقد ألزمنا أنفسنا بمحاولة تعيين المؤلف وكتابه على قدر المستطاع، وتم لنا ذلك في مواضع متعددة، ولا نزعم أننا استقصيناه، ولكن لم نأل فيه جهدًا، والله المستعان.

النوع الرابع:

النصوص التي نقلها من بعض المصادر، وسبكها في كلامه، ولم يشر أدنى إشارة إلى ذلك، وأحيانًا تكون نصوصًا طويلة بألفاظها، وهذه قد نبهنا عليها في الأعم الأغلب، وتركنا ما احتملنا أن يكون من باب توارد الخواطر، وتوافق التعابير دون قصد، والله أعلم.

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا أن هناك مواضع ليست بالقليلة عزا فيها

المصنف إلى بعض المراجع، ولكنه اعتمد فيها على وسائط في النقل، فوقع له بسبب ذلك بعض الأخطاء، والله يعفو عنه ويسامحنا وإياه بكرمه ولطفه.

٣ ـ منهج الكتاب وتقويمه:

جرت عادة المتأخرين من المصنفين أن يستهلوا مصنفاتهم بخطبة تنبئ عن مقصودهم في الكتاب، وتبين الطريقة التي انتهجوها في وضعه وتصنيفه، وهم بذلك يوفرون على الباحث عناء المتابعة والاستقراء اللذين يلجأ إليهما عندما يسكت المصنف ولا يتكلم عن عمله بنفسه؛ فلا يجد الباحث مناصًا من الدخول في هذا المضيق الصعب، ليقف على منهج المصنف وطريقته في الكتاب، وقد لا يوفق بعد كل هذا إلى إصابة منهج المصنف لوجود خلل ما في طريقة استقرائه وتتبعه، وهذا الأمر أكثر ما نراه في كتب الأئمة المصنفين من المتقدمين في الطبقات الأولى، ممن لا يعتنون بذكر مناهجهم في مصنفاتهم، ويكلون هذا إلى فهم القارئ وذكائه وحسن تتبعه.

ولأن السيوطي علم من أعلام المكثرين من المصنفين في العصور المتأخرة، فهو يجري على هذه الجادة التى سلكها من ذكرت من المتأخرين، وقد استهل كتابه «التدريب» بمقدمة قد تكون قصيرة، ولكنها أفادت في كثير من جوانب المنهج الذي سلكه السيوطي في «شرحه هذا»، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«هذا؛ وقد طالما قيَّدتُ في هذا الفنِّ فوائدَ وزوائدَ، وعلَّقتُ فيه نوادِرَ وشوارِدَ، وكان يخطر ببالي جمعُها في كتاب، ونظْمُها في عِقْدٍ لينتفعَ بها الطُّلاب؛ فرأيتُ كِتَاب «التَّقرِيب والتَّيْسِير» لشيخِ الإِسْلام الحافِظِ وليِّ الله تعالى أبي زكريَّا النَّواوِيِّ، كتابًا جلَّ نفعُه، وعلا قَدْرُه، وكَثُرَت فوائدُه، وغَزُرَت للطالبين موائِدُه، وهو مع جَلالَتِه، وجلالةِ صاحبه، وتَطاوُلِ هذه الأزْمَان من حين وَضعِه؛ لم يَتَصدَّ أحدٌ إلى وَضعِ شرح عليه، ولا الإنابةِ إليه؛ فقلتُ: لعلَّ ذلك فضلٌ ادَّخره الله تعالى لمن يشاء من العبيد، ولا يكون في الوجُود إلَّا ما يُريد، فقوِيَ العَزْمُ على كِتَابةِ شَرْحٍ عَليه، كافلٍ بإِيضَاحِ مَعَانيه، وتَحْرير ألفاظه ومَبَانِيه، مع ذِكْر ما بَيْنه وبينَ أصْلِه من التفاوت؛ في زيادَةٍ أو نَقْصٍ، أو إيرَادٍ أو اعْتِرَاض، مع الجَوَاب عنهُ إن كانَ. مُضيفًا إليه زوائد عَلِيَّة،

وفوائد جَليَّة، لا تُوجدُ مَجْموعةً في غيرِه، ولا سَار أحدٌ قَبلَه كَسَيْرِه، فشرعتُ في ذلك، مُستعينًا بالله تعالى، ومُتوكِّلًا عليه وحبَّذا ذاكَ اتِّكالًا، وسمَّيتهُ «تَدْرِيب الرَّاوي في شَرْح تَقْرِيبِ النَّواوِي»، وجعلتهُ شَرْحًا لهذا الكتاب خُصوصًا، ثمَّ لـ«مُخْتصَر» ابنِ الصَّلاح، ولسائر كُتب الفن عُمومًا».

وقد أبانت هذه المقدمة الوجيزة عن الآتي:

١ ـ أن السيوطي رحمه الله تعالى كان كثيرًا ما يقيد في علوم الحديث فوائد وزوائد، ويعلق فيه نوادر وشوارد، وكان يعزم على أن يجمعها في مصنف لينتفع بها الطلاب، ثم لما لم يجد أحدًا اعتنى بكتاب النووي «التقريب» على ما مدحه به؛ أراد أن يجمع الحسنيين معًا؛ فيشرح هذا الكتاب الجليل، ويحفظ في هذا الشرح هذه الفوائد والنوادر والشوارد التي حصلها بطول الطلب وإمعان النظر وإعمال الفكر، وقد فعل، فهذا الشرح إذن هو خلاصة علم المصنف في هذا الفن، وهذا الكتاب هو أيضا مجمع الفوائد والزوائد والفرائد التي التقطها المصنف حتى وقت تصنيفه في هذا العلم، فاسمع إليه وهو يصف شرحه هذا «مُضيفًا إليه زوائد عَلِيَّة، وفوائد جَليَّة، لا تُوجدُ مَجْموعةً في غيرِه، ولا سَار أحدٌ قَبلَه كَسَيْرِه»، وقد صدق في ذلك وبرَّ على قَدْر وُسْعه وَسَعَة قَدْرِه.

٢ ـ والسيوطي يرى أن الله ادخر له شرف هذا الشرح لهذا الكتاب الجليل، فهو في نظر نفسه أول شارح للتقريب، وهذا من أقوى الدلائل على ضعف ما نسبه حاجي خليفة للحافظ العراقي من أنه شرح «التقريب»، كما بينته فيما مضى، فلو كان كذلك لعلم به السيوطي، واستفاد به، ولو لم يفعل؛ لأخذ ذلك عليه خصومه، وعلى رأسهم السخاوي، وضايقوه في دعواه الأولية في هذا الشرح.

٣ ـ هذا الشرح شرح كافل بإيضاح معاني أصله، فهو يقف مع عبارة النووي، ويوضحها ببيان لفظها إن كان محتاجًا لهذا، ثم ينقل من كلام غيره ممن سبقه أو لحقه ما يفيد في ذلك، وهو يتوسع في ذلك إلى حد الإكثار أحيانًا.

٤ ـ اعتنى السيوطي ببيان ما بين «التقريب» وأصله ويعني به «المقدمة»

لابن الصلاح، من زيادة أو نقصان، وقصده بذلك زيادة المعاني والإفادات والمسائل؛ لا الألفاظ، وإلا فلا يخفى أن «التقريب» اختصار لمختصر «المقدمة»، وهذه البيان من المصنف يكشف عن قيمة «التقريب» بين مختصرات ابن الصلاح.

٥ ـ كذلك اعتنى المصنف ببيان الاعتراضات التي وجهت للتقريب وأصله، وتولى الإجابة عنها بما فتح الله عليه، وإن كان في الأعم الأغلب من هذه الردود مجرد ناقل ومجمع، وقليلًا ما كان يأتي في ذلك بجديد رحمه الله تعالى.

٦ ـ قصد السيوطي بهذا الشرح أن يكون حاويًا لمسائل هذا الفن كلها، ولكل ما يتعلق بها من قضايا وإشكالات، وقد ضمنه كما سبق خلاصة عمره الحديثي حتى أوان تصنيفه، ولهذا لم يكن قصده شرح التقريب بذلك فحسب؛ وإنما توسع هذا الهدف حتى أصبح هذا الشرح شرحًا للتقريب، ثم للإرشاد، بل ولمقدمة ابن الصلاح، بل صرح مصنفه بأنه «شرح لكتب الفن عمومًا»، وهذا واضح جدًا لمن يطالع الكتاب؛ فالرجل لا يدع شيئًا يتعلق بالمسألة إلا ذكره أو أشار إليه ما وسعه ذلك. ولهذا جاء «تدريب الراوي» أوسع مصنف صنفه السيوطي في «علوم الحديث»، وقارن إذا شئت ما فيه بما في شرحه على ألفية العراقي مثلًا، وغيره من الكتب التي صنفها السيوطي في هذا الباب.

● هذا ما استفدناه من مقدمة المصنف، ويمكننا أن نزيد عليه من مزايا هذا الكتاب ما يلي:

٧ ـ جودة سبك المتن بالشرح؛ فالسيوطي كتب هذا الشرح على طريقة التضمين والمزج، بحيث دمج نص «التقريب» في نص «التدريب»، وجعله كله عبارة واحدة؛ بحيث لو رفعت الأقواس المحيطة بكلام النووي من وسط الكلام، لما عرف كلام النووي من كلام السيوطي، وهذه في الحقيقة تحتاج إلى براعة في السياق، وقوة في الفهم، ودقة في التعبير، حتى لا يشعر الناظر في الكتاب أنهما كتابان، بل يخيل إليه أنه كتاب واحد.

٨ ـ لم يتقيد السيوطي بمباحث «التقريب»، وإنما زاد أنواعًا من علوم الحديث لم يذكرها النووي وتكلم عليها باختصار مقارنة بصنيعه في الأنواع التي تبع فيها كتاب النووي.

٩ ـ سعة دائرة معارف المصنف وإلمامه بأطراف علوم كثيرة، ولهذا

كثرت نقوله ولم تقف عند حد كتب المصطلح؛ بل تعدت ذلك إلى كتب التفسير وعلوم القرآن، والأصول، والفروع الفقهية، واللغة، وغير ذلك، وكما سبق فقد زادت موارده على الأربعمائة مصدر.

١٠ ـ دقة السيوطي في الأعم الأغلب في عزو الأقوال لقائليها وإلى مواطنها في كتب أصحابها، على الرغم من كثرة هذه النقول كثرة ملحوظة، وهذا يدل على تنبه ويقظة الإمام المصنف رحمه الله تعالى.

١١ ـ كذلك أيضًا سلاسة أسلوبه وسهولته، بحيث لا يكاد يخفى شيء من كلامه على مطالعه، ولا غرو في ذلك فالسيوطي أديب بارع، وله في اللغة وعلومها اليد الطولى، ولعل لهذا الأخير دخلًا كبيرًا في انتشار كتاب السيوطي بين الطلبة وإقبالهم عليه مع ما كتبه الله لصاحبه من القبول في الأرض، والله غالب على أمره.

المآخذ على الكتاب

• وكل هذه المميزات وكثير غيرها لا تمنع أن يؤخذ على الكتاب ما يؤخذ على الكتب كلها، بل ما يؤخذ على جميع أعمال البشر، وقد أبى الله أن يتم إلا كتابه، وقد ظهر لنا من خلال العمل على تحقيقه ومقابلة نصوصه ما أنبه على بعضه الآن، ومنه:

١ ـ إكثار المصنف من النقول كثرة جعلته يعتمد كل الاعتماد عليها؛ فلم تكد تظهر شخصيته بوضوح في كثير من مسائل الكتاب، فهو في مسائل الخلاف مثلًا ينقل أقوال الفريقين، ثم عند الترجيح ينقل قول من رجح، وغالبًا لا يزيد على ذلك شيئًا من كيسه؛ بحيث لو أن رجلًا قصد رد كل نقل إلى مصدره الذي جلبه السيوطي منه، لما بقي للسيوطي في «التدريب» كبير كلام.

٢ ـ وقد اعتاد المصنف أن يتصرف في النصوص التي نقلها تصرفًا كبيرًا، وقد أخبرني شيخنا العلامة المحدث الدكتور: أحمد معبد ـ حرس الله مهجته ـ أن هذه عادة كثير من المتأخرين، وأنهم لا يرون بذلك بأسًا.

٣ ـ وبلغ به التوسع في التصرف مبلغًا جعله يتصرف حتى في الشعر، فتراه يتصرف فيغير سياق شطر من أول بيتين ذكرهما في مقدمة كتابه، مع شهرة البيتين وجريانهما مجرى الأمثال. انظر: ص:٦٣.

٤ ـ وقد سلم له المعنى في الأعم الأغلب الذي تصرف فيه؛ ولكن بقيت مواطن ذوات عدد خانه فيها قلمه؛ فلم يحسن التصرف؛ فوقع فيها خلل كبير، أفسد المعنى وغيَّر السياق، وغلط على المنقول عنه. انظر: ص:٧٧، ٨٦، ٩١، ١٤٣، ١٤٤.

٥ ـ ومن آثار هذا التصرف الزائد من المصنف أحيانًا: تلفيقه لنصين قالهما أحد العلماء في كتابين من كتبه، فيدمجمهما المصنف ويسوقهما نصًا واحدًا، وغالب ما كان يفعل ذلك مع الحافظ العراقي في كتابيه: «التبصرة والتذكرة»، و«التقييد والإيضاح»، وأحيانًا مع الحافظ ابن حجر في «النكت» و«شرح النخبة»، و«هدي الساري»، ومن قبلهما الحاكم النيسابوري في «معرفة علوم الحديث»، و«المدخل». انظر: ص:٩٥، ١٦٢، ١٦٥، ٢٠٧.

٦ ـ وهناك مواضع يعزو فيها القول لكتاب أحد المصنفين، ويكون المعزو إليه في كتاب له ثان، وهذا وقع له مع الحاكم في كتابيه السالفي الذكر، والعراقي أيضًا وغيرهما. انظر: ص:١٢١.

٧ ـ واعتناؤه التام بالجمع والترتيب أتى على حساب التحرير في بعض الأحيان، فتراه ينقل النص الذي وقع فيه غلط أو وهم في أصله؛ ثم لا يتنبه إلى ما فيه من الغلط والوهم. انظر: ص:٨٦.

٨ ـ وفي بعض الأحيان يعجبه كلام لبعض المصنفين فيسرده، ولا يعزوه لقائله؛ مما يوهم أنه من كلام المصنف، وليس كذلك، وقد فعل هذا مع الإمام الزركشي كما في ص:١١٥، ومع الحافظ ابن حجر، مثل ما في ص:١٢٨، ١٢٩، ١٥٥، ١٥٦، ومع عصريه البقاعي كما في ص:١٨٣، ١٩٥، ١٩٥.

وهذه المؤاخذات لا تغض من قيمة هذا الشرح الماتع، وإنما هي تعويذة عين الكمال، وقد أبى الله أن يكمل إلا كتابه، والسعيد من عدت غلطاته.

٤ ـ المقارنة بين شرح السيوطي، وشرح السخاوي على «التقريب»:

كما أسلفنا؛ فإن السخاوي قد شرح «التقريب» أيضًا؛ ولكن شرحه لم يشتهر الشهرة التي بلغها شرح السيوطي، والسبب في ذلك تأخر ظهور هذا الشرح، فإنه لم يطبع إلا قريبًا جدًّا؛ بخلاف شرح السيوطي، فإنه قد مضى

على طبعته الأولى القديمة أكثر من مائة وعشرين سنةً[1]، وقد كان السخاوي والسيوطي كفرسي رهان، وجرى بينهما ما يطول شرحه مما يجري عادة بين أفذاذ المتعاصرين، ويمكن المقارنة بينهما من خلال النقاط الآتية بإيجاز:

١ ـ كل من السخاوي والسيوطي ـ رحمهما الله تعالى ـ يجزم بأنه لم يسبقه أحد إلى شرح «التقريب»؛ فهذا السيوطي يقول ـ بعد أن مدح «التقريب» ـ: «... وهو مع جلالته، وجلالة صاحبه، وتطاول هذه الأزمان من حين وضعه؛ لم يَتَصَدَّ أحدٌ إلى وضع شرح عليه، ولا الإنابة إليه... فقوي العزم على كتابة شرح عليه...». والسخاوي يقول كذلك: «... إذ لم يتقدمني له شارح...»، هكذا يقولان، ولكن الذي يظهر لي: أن السيوطي كتب شرحه قبل السخاوي، وذلك لما يلي:

• في خاتمة نسختنا [د] التي كتبها عمر بن قاسم الأنصاري من نسخة السيوطي وقابلها عليها: «وكان الفراغ من هذه النسخة المباركة في خامس العشرين من شعبان المكرم سنة تسعين وثمانمائة...»، وهذا يفيد أن الكتاب صنف قبل هذا التاريخ بلا شك؛ لأن نسخة الأنصاري هذا منسوخة من أصل السيوطي، ومقابلة عليه وعلى نسخة أخرى بها زيادات على ما في الأصل، كما يقول الناسخ بعد ذلك. وأما السخاوي فقد قال في آخر شرحه (ص:٦٥٦ ـ ٦٥٧): «وانتهى تسويدًا في شهر رمضان سنة اثنتين وتسعين وثمانمائة بمنزلي من القاهرة، ثم انتهيت من نقله إلى هنا في ربيع الأول سنة أربع وتسعين...».

٢ ـ شرح السيوطي أوسع وأرحب من شرح السخاوي، وقد سبق نقل قول السيوطي: «فقَوِيَ العَزْمُ على كِتَابةِ شَرْحٍ عَليه، كافلٍ بإيضَاحِ مَعَانيه، وتَحْرير ألفاظه ومَبَانِيه، مع ذِكْر ما بَيْنه وبينَ أَصْلِه من التفاوت؛ في زيادَةٍ أو نَقْصٍ، أو إيرَادٍ أو اعْتِرَاض، مع الجَوَاب عنهُ إن كانَ. مُضيفًا إليه زوائد عَلِيَّة، وفوائد جَلِيَّة، لا تُوجدُ مَجْموعةً في غيرِه، ولا سَار أحدٌ قَبلَه كَسَيْرِه، فشرعتُ

---

(١) فقد ظهرت طبعته الأولى في المطبعة الخيرية بالقاهرة سنة ١٣٠٧هـ، في (٢٨٠) صفحة، كما في «اكتفاء القنوع بما هو مطبوع» لإدوارد فنديك، و«معجم المطبوعات» لإليان سركيس.

في ذلك، مُستعينًا بالله تعالى، ومُتوكِّلًا عليه وحبَّذا ذاكَ اتِّكالًا، وسمَّيتهُ «تَدْرِيب الرَّاوي في شَرْح تَقْرِيبِ النَّواوِي»، وجعلتهُ شَرْحًا لهذا الكتاب خُصوصًا، ثمَّ لـ«مُخْتصَر» ابنِ الصَّلاح، ولسائر كُتب الفن عُمومًا»، وأما السخاوي فقال في مقدمة شرحه (٢٧ ـ ٢٨): «فهذا توضيح مفيد، وتنقيح سديد. . . مراعيًا فيه الاختصار مع التحقيق، ساعيًا في الإيضاح بكل طريق؛ بحيث يستضيء به المبتدئ، ولا يستغني عنه المنتهي». ولا غرو في أن يكون كتاب السيوطي مبسوطًا، فهو كتابه الأوحد في هذا الفن الذي أودعه خلاصة علمه الحديثي؛ بخلاف السخاوي فإن له البحر الخضم «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث»، وهو على بسطته مختصر بالنسبة لشرحه الكبير على الألفية ذاتها، فلا جرم جاء شرحه على «التقريب» مؤديًا للغرض غير موسع؛ لأنه قال ما يريد وبسط ما يحتاج إلى بسط في شرحيه على «الألفية». وقارن إذا شئت بين شرح (نوع الصحيح) عند كليهما؛ فإنك سترى السيوطي كتب في ذلك قريبًا من خمسين ومائة صفحة، في الوقت الذي شرحه فيه السخاوي في بضع وعشرين صفحة!!.

٣ ـ ولهذا فإن الناظر المقارن بين موارد كل منهما يلحظ فرقًا كبيرًا، فالسيوطي استعمل أكثر من أربعمائة كتاب في شتى الفنون في سبك شرحه، بخلاف السخاوي فإنه لا يكاد يجاوز المائتي كتاب.

٤ ـ وكذلك فلغة السيوطي سهلة وعباراته رشيقة، وأما السخاوي فقد يقع في عبارته من الغموض ما قد يجعل المراد خفيًا أو بعيدًا.

٥ ـ السيوطي لا يكاد يرجع لأصل «التقريب» الذي هو «الإرشاد» إلا قليلًا؛ بخلاف السخاوي فإنه كثيرًا ما ينقل عنه، ويشير إليه. انظر على سبيل المثال من شرح السخاوي: ص:٤٨، ٥٤، ٥٧، ٥٩، ٦١، ٦٢، ١١٠، ١٥٣، ١٥٧، ٣١٦، ومواطن كثيرة جدًا.

٦ ـ شخصية السخاوي واضحة، وموقفه ظاهر في كثير من المسائل؛ لتمكنه من ناصية هذا الفن؛ بخلاف السيوطي فقد غلب عليه جانب النقل والسبك، ولم يكد يتكلم بنفسه في مواطن الحجاج إلا قليلًا.

٧ ـ لم يكتف السيوطي بشرح ما في «التقريب» من أنواع علوم الحديث وهي خمسة وستون نوعًا؛ وإنما زاد عليها من عند نفسه من النوع السادس والستين، وإلى النوع الثالث والتسعين. بخلاف السخاوي فقد تقيد بما في «التقريب» ولم يزد عليه شيئًا.

والخلاصة: أن شرح السيوطي أوسع دائرة من شرح السخاوي رحمهما الله، وأبسط عبارة، وأكثر نقلًا للأقوال وجمعًا للمسائل، وأما شرح السخاوي فمختصر بالنسبة لسابقه، بيد أنه قد يكون أكثر تحريرًا لمكانة مصنفه من هذا الفن؛ فإنه وارث علم الحافظ ابن حجر، وهو متفرغ لهذا الفن؛ بخلاف السيوطي فإنه رجل ذو فنون كثيرة، وإن كان هو الآخر غير مدفوع عن الإتقان والتحقيق. والله أعلم.

٥ ـ طبعات الكتاب:

كما سبق فإن كتاب «التدريب» للحافظ السيوطي، قد كتب له القبول في الأرض، وقد طبع طبعات متعددة، وكانت أول طبعاته تلك التي ظهرت في المطبعة الخيرية بالقاهرة في سنة ١٣٠٨هـ، على ما ذكره يوسف إليان سركيس في «معجم المطبوعات»، وإدوارد فنديك في «اكتفاء القنوع بما هو مطبوع»، وكانت في (٢٨٠) صفحة، ولم أقف عليها.

ثم طبعه بعد ذلك في أواسط الستينيات من القرن الميلادي المنصرم الشيخ الفاضل عبد الوهاب عبد اللطيف الأستاذ بكلية أصول الدين بالقاهرة ـ رحمه الله تعالى ـ وبعد ذلك توالت الطبعات، وكان أحسنها وأكثرها انتشارًا فيما رأيت: طبعة شيخنا المبارك: أبي معاذ طارق بن عوض الله ـ حرس الله مهجته ـ ومع ذلك فلا تخلو هذه الطبعات من ملاحظات عديدة؛ من أهمهما عدم اعتماد أصحابها على نسخة خطية ذات قيمة للكتاب، فالشيخ عبد الوهاب مع ذكره نسخًا كثيرة للكتاب؛ إلا أنه لم يستفد من ذلك شيئًا ذا بال، وخرج الكتاب وبه كثير من التصحيف والتحريف، واختير في النص اختيارات سقيمة وفي النسخ التي ذكرها الصواب، ولكنه لم يستفد به، والله يغفر له ويرحمه. وأما الشيخ طارق وغيره؛ فأخرجوا الكتاب على نسخ متأخرة ليست بذات قيمة

في عمل كهذا؛ لا سيما مع وجود نسخ أقرب وأدق، منها نسخة مكتوبة في حياة المصنف ومقابلة على نسخته الخاصة، إلا ما كان من الشيخ طارق فإنه اعتمد على نسخة قريبة العهد من المصنف، وبخط بعض تلاميذه، ولكنها ليست على كل حال في رتبة نسختنا التي أشرت إليها، وإن كانتا محفوظتين في نفس الدار. وبالنسبة للتوثيق فلم يعتن به الشيخ عبد الوهاب إلا في النادر القليل، وعذره في ذلك مبسوط لقلة الكتب المطبوعة في الفن آنذاك، وقد اعتنى الشيخ طارق بالتوثيق ولكن فاته الكثير، وقد أتينا على ذلك والحمد لله كما سيراه مطالعه، بحيث لم يبق إلا ما كان مصدره مفقودًا، أو كان بعيد المنال، أو تعويذة عين الكمال، ولله الحمد والمنة، وقد كنت عزمت على كتابة الفروق المؤثرة بين طبعتنا وبين جميع الطبعات، ولكني نكصت عن ذلك لأسباب كثيرة منها: ضيق الوقت عن تتبع ذلك وشرحه، ولأن المطالع الناظر في ذلك سيدرك من أول وهلة ما أريد أن أقوله، وغير ذلك.

وليكن منك على ذكر أيها القارئ الكريم: أني لا أعفي نفسي ولا أنزه كتابي عن مثل ما أخذته على هؤلاء الشيوخ الكرام، بل إن الناظر فيه والمتتبع لما يحتويه لا شك واقف على شيء من الخلل، وبعض الزلل، فإن كان كريمًا أصلح وعفا، وإلا سلك سلوك أهل الجفا، ومن الذي وفى؟ وإنما نحن نتفاضل بقلة الخطأ، وكل واحد منا يؤخذ من قوله ويترك، فكان ماذا؟! والرجل من أهل الفضل والعلم إذا بذل وسعه، واجتهد ما وسعه الاجتهاد ثم فاته الصواب، فإن الله يعذره ويأجره؛ أيليق بآدمي بعد هذا أن يُحَقِّره؟! ألا إن الإنصاف عزيز، بل أوشك أن ينعدم، وفي عيوب العاقل ما ينشغل بإصلاحه عن عيوب غيره. والعلم رحم بين أهله، جعلنا الله وإياكم منهم بكرمه ومنِّه[1].

---

(١) ومما يجدر التنبيه عليه هنا: أنني وقفت بتقدير الله ﷻ على قطعة من مسوَّدة من تحقيق كتابنا هذا لبعض مُدَّعى التحقيق، فرأيت المذكور قد سلخ من نشرتنا هذه كثيرًا من التعليقات بنصها في أول ملازم نشرته المسوَّدة!! تلك، فأذهلني ما رأيت ولم يكن يقع في خاطري أن مثل هذا المذكور يتسفل في السطو على أعمال غيره إلى هذه الدرجة!! وعرفت كيف اطلع على هذه القطعة من عملي والتي سلخها في مسوَّدته!! وبعثت إليه شريكه في الإثم الذي مكنه من ذلك، لينتهي عن هذا العبث، وأنذرته إن =

٦ ـ وصف الأصول الخطية:

اعتمدنا في تحقيق الكتاب «تدريب الراوي» على خمسة أصول خطية، وهاك وصفَها:

• **النسخة الأولى (د):**

وهي من محفوظات دار الكتب المصرية العامرة ـ حرسها الله ـ تحت رقم (٤٧) مصطلح تيمور، وهذه النسخة أقدم نسخة موجودة ـ فيما أعلم ـ لهذا الكتاب، وقد كتبها بعض تلامذة المصنف وانتسخها من نسخة المصنف في حياته، وقابل عليها نسخة أخرى بها زيادات، وأوشكت هذه النسخة أن تكون أمًّا لنسخ الكتاب، وقد كتبت بقلم مُعتاد أسود، وكُتِبَ متْنُها المضمن بلونٍ مخالف، ولكنه لم يظهر في التصوير، فبقي مكانُه بياضًا، ومتوسط مسطرتها: (٢٧) سطرًا، وعدد أوراقها: (١٧٧) ورقة، في (٣٥٤) صفحة، وهي نسخة جيدة، قليلة الأخطاء. وقد علق عليها ناسخها في مواضع ببيان غريب بعض الألفاظ أو ترجمة بعض الأعلام المذكورين فيها، وقد علق عليها أيضًا في عدة مواضع محدث مصر العلامة الشيخ أبو الأشبال أحمد بن محمد شاكر رحمه الله تعالى. والظاهر أنه كان يقابلها على بعض النسخ المطبوعة آنذاك كما يظهر من بعض تعليقاته. وجاء في خاتمتها: «كان الفراغ من هذه النسخة المباركة في خامس العشرين من شعبان المكرم سنة تسعين وثمانمائة، كتبها بيده الفانية فقير رحمة الله الباقية عمر بن قاسم بن محمد بن علي

= لم يمح ما سرق ويتق الله؛ فسأضطر إلى شرح ما جرى مع ذكر اسمه وحاله، وإن طوى الثوب على غرَّة وانتهى؛ فإن الله غفور رحيم، قلت: وهذا تنبيهًا وتحذيرًا من الاغترار به؛ لأنه طبع هذا الكتاب عدَّة مرات قبل هذا، ولو تعجل كعادته وأصدر نشرته المذكورة بتعليقاتها المسروقة قبل أن تصدر نشرتنا هذه التي انتهينا منها قبل عامين من كتابة هذه الكلمات؛ ولكن تأخرت بسبب الدقة وحسن المتابعة في مراحل العمل عندنا وعند الناشر الكريم؛ فقد يظن بعض من لا يعلم الحال أن المذكور هو السابق إلى هذه التعليقات؛ ونحن الساطون عليه، مع أنه لو قارن النشرتين بعد الجزء الذي سطا عليه صاحبنا وسرقه؛ لعرف بعدما بين العملين، ولقال كما قال الأول: «يا بُعْدَ تِبْرين من باب الفراديس» وبالله تستدفع البلايا، وهو المستعان.

الأنصاري [المقرئ][1]، حامدًا لله ومصلّيًا على رسول الله ﷺ وحسبنا الله ونعم الوكيل. بلغ مقابلة بأصل المؤلف ونسخة بها زيادات حرَّرها الشيخ فيها زيادة على ما في الأصل، فصحت ولله الحمد. تقبل الله من المؤلف والمصحِّح ومن دعا لهما بالرحمة والمغفرة والمسلمين آمين!!».

• **النسخة الثانية (ز):**

وهي نسخة مصوَّرة من المكتبة الأزهرية العامرة ـ حرسها الله ـ، وقد كتب متنها بالحمرة، وقد حصلنا على صورة منها ملونة من موقع مكتبة الأزهر، وتقع في (١٦١) ورقة، في الورقة وجهان؛ عدا الأولى والأخيرة ففيهما وجه واحد، ومسطرتها (٣٣) سطرًا. وقد صدرت بفهرس لأنواع الكتاب يسهل على القارئ الوصول إلى بغيته.

وعلى طرتها: «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. لمولانا وسيدنا شيخ الإسلام والمسلمين، أعلم العلماء العاملين، بركة المتأخرين، خاتمة المحدثين، مولانا الشيخ عبد الرحمٰن جلال الدين الأسيوطي الشافعي، روح الله روحه، وضاعف أجره وبره. آمين، آمين»

وهي نسخة جيدة، ضُبِطَت بها بعضُ الكلمات ضَبْطَ قَلَم لا سيما ما يشكل أحيانًا، وبها حواشٍ كثيرة جدًّا؛ بحيث لا تكاد تخلو منها ورقة من أوراقها، ما بين شرح لغريب، أو ضبط لكلمة، أو تحرير لعبارة، أو تتميم، أو إضافة، أو غير ذلك، مما يدل على عناية ناسخها وأنه رجل من أهل هذا الفن، وفي آخرها:

«آخر شرح التقريب، ولله الحمد والمنة على كل حال، كان الفراغ من هذا الكتاب في يوم الأربعاء، ثاني عشر ذي الحجة الحرام، ختام شهور سنة سبع وسبعين وتسعمائة، والحمد لله وحده، على يد العبد الفقير الحقير أحمد بن أبي بكر بن أحمد السنفي المالكي، لطف الله به، وعفا عنه وعن

---

(١) وقعت في «فهارس دار الكتب المصرية»: «الغزي»، وليس بشيء، وهو عمر بن قاسم الأنصاري المصري الشافعي المقرئ، ويعرف بالنشار حرفة له كانت، كما يقول السخاوي، وقد ترجمه في «الضوء اللامع» (٦/١١٣)، وقال: «وهو إنسان خير بارع فيها يحفظ الشاطبية، ويميل للجلال بن الأسيوطي لقربه من نواحيه...». وفي «الأعلام» للزركلي (٥/٥٩) أنه توفي عام (٩٣٨هـ) رحمه الله تعالى.

والديه، وإخوانه ومشايخه، وعن جميع المسلمين. اللهم، صلِّ على سيدنا محمد، وآله وصحبه وأزواجه وذريته وسلِّم تسليمًا كثيرًا.

يَـا ربِّ أنـقـذْ مِـن هـوًى   لـلنفسِ طاشتْ منه سَكْرَى
فَـلأَنْـتَ أعـلـمُ بـالَّـذِي   بـك جِـئْـتُ أَدْفَـعُـهُ وأَدْرَى»

• النسخة الثالثة (هـ):

وهي نسخة مصوَّرة من المكتبة الأزهرية العامرة ـ حرسها الله ـ وقد كتب متنها بالحمرة، وقد حصلنا على صورة منها ملونة من موقع مكتبة الأزهر، وتقع في (٢٧٦) ورقة، في الورقة وجهان، ومسطرتها (٢٥) سطرًا.

وعلى طرتها بخط أحد موظفي المكتبة الأزهرية: «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. لجلال الدين السيوطي»

وهي نسخة جيدة، ويظهر من ذكر بعض فروق النسخ على حواشيها أنها مقابلة على نسخة أخرى. وفي آخرها:

«وقد تم هذا الشرح المبارك، بحمد الله وعونه، على يد الفقير المعترف بالذنب والتقصير: إسماعيل بن أحمد القناوي، سلخ [ذي] الحجة سنة (١٢٨٦). غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي، وعلى آله وصحبه وسلم».

النسخة الرابعة (ظ):

وهي نسخة مكتبة محمد مظهر الفاروقي بالمدينة المنورة، ورقمها فيها (٣٩٨). وهي من مصوَّرات مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، ورقمها فيها (٦٤٧١)، وتقع (١٨٤)[1] ورقة، في كل ورقة (٢٥) سطرًا، وقد كتبت بخط نسخي معتاد،وهي نسخة كثيرة الأخطاء في الأعم الأغلب، ما بين تصحيف وسقط ولحن، ولكنها في بعض المواطن تتميز عن جميع النسخ بإحراز الصواب، كما سيظهر من خلال

---

(١) هذا الرقم مسجّل هكذا في الصفحة الثانية من المخطوط، وفي النسخة المصورة عندنا (٢٠٨) ورقة، ولكن وقع في الأربعين ورقة الأولى منها في كل ورقة وجه واحد، وهذا من تقطيع وتصرف المصور، وما بعد ذلك جاء على أصله في كل ورقة وجهان، وهناك أربع ورقات في أول الكتاب لم يرقمهم الناسخ، وورقة مدرجة لم ترقم أيضًا، فإذا روعي هذا كله زال الإشكال، والله أعلم.

المثبت من فروق النسخ داخل الكتاب. والظاهر أنها منقولة من نسخة صحيحة عالية ولكن الناسخ لم يتقن نسخها فكان ما كان مما ذكرته من الخلل، والله أعلم بحقيقة الحال.

وقد أدرج في مصورتنا منها ورقتان بين الورقتين (٢ ـ ٣) ذكر فيهما فهرس لمواضيع الكتاب والأنواع المذكورة فيه. وجاء في آخرها:

«وكان الفراغ من نسخه، في التاسع [عن] شهر شوال سنة خمسة وستين وألف، أحسن الله ختامها، ووقانا ضيرها، على يد كاتبه غفر الله له، آمين آمين!! تمت هذه النسخة بعون الله ﷻ».

• **النسخة الخامسة (ح):**

وهي نسخة مكتبة الأحقاف، مجموعة رباط تريم، وقف الجنيد، وهي مصورة في قسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ورقمها (ف٦٨٠٩)، وقد حصلت على نسخة منها مصورة بالألوان، وتقع في (١٥٣) ورقة في كل ورقة وجهان، وعدد أسطرها (٣١) سطرًا، وهي بقلمٍ نسخي حسن، وقد كُتِبَ متنُها بلون الحمرة، ولكن بطريقةٍ غيرِ دقيقةٍ تجعلُنا لا نعتمد عليها وحدها في تحرير المتن. وكتب على طرتها:

«كتاب تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي في علوم الحديث. تأليف سيدنا ومولانا الشيخ الإمام، العالم العلامة، الحبر البحر الفهامة، المحقق المدقق، الرحلة، وحيد دهره، وفريد عصره، ومجتهد زمانه، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمٰن، نجل المرحوم الشيخ كمال الدين أبي بكر السيوطي الشافعي، فسح الله في مدته[1]، وأعاد على المسلمين من بركاته، وبركات علومه، بمحمد وآله. آمين أمين، وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين»، وعليها تملكات منها ما يعود إلى سنة (١٠٢١هـ).

وهي نسخة كثيرة الأخطاء ما بين تصحيف وسقط ولحن، وبها أثر أرضة، وبعض تقصف وترميم. وفي آخرها:

---

(١) مما يستغرب قول الناسخ هنا: «فسح الله في مدته»، وهذا الدعاء عادة لمن يكون حيًا موجودًا، فكيف يستقيم هذا مع ما في آخرها من أنه فرغ من نسخها سنة (٩٨٦هـ)؟! يعني بعد وفاة المصنف بنحو من خمسة وسبعين سنة!!.

«آخر شرح التقريب، ولله الحمد والمنة، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. وكان الفراغ من نسخ هذا الكتاب المبارك يوم الاثنين المبارك خامس عشرين جمادى الأولى من شهور سنة ٩٨٦هـ على يد الفقير خير الدين [ابن] محمد [ابن] بكتوت، غفر الله له ولوالديه ولمن دعا لهم بالمغفرة، آمين!! وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم».

٧ ـ منهج العمل في تحقيق الكتاب:

لقد جرينا في إخراج هذا الكتاب على منهج أوجزه فيما يلي:

١ ـ قابلنا الكتاب على نسخه الخطية الخمس المذكورة قبل قليل مقابلة دقيقة، اعتنينا فيها بذكر الفروق مهما كانت يسيرة، وذلك لأن هذا كتاب قواعد ومصطلح، وللحرف فيه وزن أحيانًا، وأضرب هنا مثلًا على ذلك بفرق يسير ترتب على إهماله ضياع المعنى في جميع النسخ المطبوعة للكتاب، فقد قال المصنف في مقدمته: «... ثم ظن الانفراد بجمع الكتب، **وضن** بها على طلابها...»، ففي جميع المطبوعات، بل وأربع نسخ من أصولنا المعتمدة: **(والضن بها)**، وهو غلط لأنه يكون عندئذ قوله: (والضن بها) معطوفًا على (الانفراد) الذي هو مفعول (وظن...) فيكون معناه أن هذا المعرض به في كلام السيوطي قد ظن الانفراد بالكتب، وظن أيضًا الضن بها على طلابها، وهذا غلط محض؛ وإنما الصواب ما أثبتناه من نسخة [ظ]: **(وضن)** ليكون المعنى أنه ظن أنه انفرد بالكتب، وبعد ذلك ضن بها على الطلاب!! فهذا الفرق الذي لم يتنبه إليه أحد من محققي الكتاب ـ مع أنه في نسخة من نسختين اعتمد معظمهم عليهما ـ قد أفاد جدًّا في ضبط النص، ولهذا اعتنينا بطفيف الفروق أحيانًا، لهذا الغرض، والله المستعان

٢ ـ وثمة بعض الفروق التي كانت واضحة الخطأ لتصحيف أو غيره، أو انتقال نظر أو شيء من ذلك، أهملنا التنبيه على أكثرها، لكثرتها في بعض النسخ، ولا جدوى من وراء إثباتها، وإنما اعتنينا بذكر ما يفيد إثباته ولو بوجه بعيد، والله المستعان.

٣ ـ جرينا وراء المصنف، وراجعنا جميع نصوصه التي نقلها من مصادرها الموجودة بين أيدينا مطبوعة كانت أو مخطوطة، ما وسعنا ذلك،

وأثبتنا الفروق المؤثرة التي بينها وبين أصولها، وكانت رحلة شاقة جدًّا؛ لأن المصنف أحيانًا لا يذكر اسم المصدر المنقول منه ويكون لصاحبه أكثر من مصنف، وأحيانًا لا يذكر اسم المصنف، ويأخذ الأمر منا جهدًا ووقتًا طويلًا، ولكن كل ذلك يهون في سبيل ما حصلناه من الضبط والإتقان، وخدمة الكتاب الخدمة اللائقة به.

٤ ـ علقنا على المواطن اليسيرة التي وهم فيها المصنف استقلالًا أو تبعًا لمن نقل عنه بما يبين وجه الوهم.

٥ ـ خرجنا أحاديث الكتاب بإيجاز، ونبهنا على ما اشتد ضعفه، ولم نتعن الحكم عليها جميعها.

٦ ـ ترجمنا لجماعة من الأعلام الواردين في الكتاب ممن يحسن الترجمة لهم، أو يغلب على الظن بعد تراجمهم عن أيدي بعض الطلبة، وأعرضنا عن المشاهير كالأئمة الأربعة والصحابة وأمثالهم ممن لا يحسن التعريف بهم في مثل هذا.

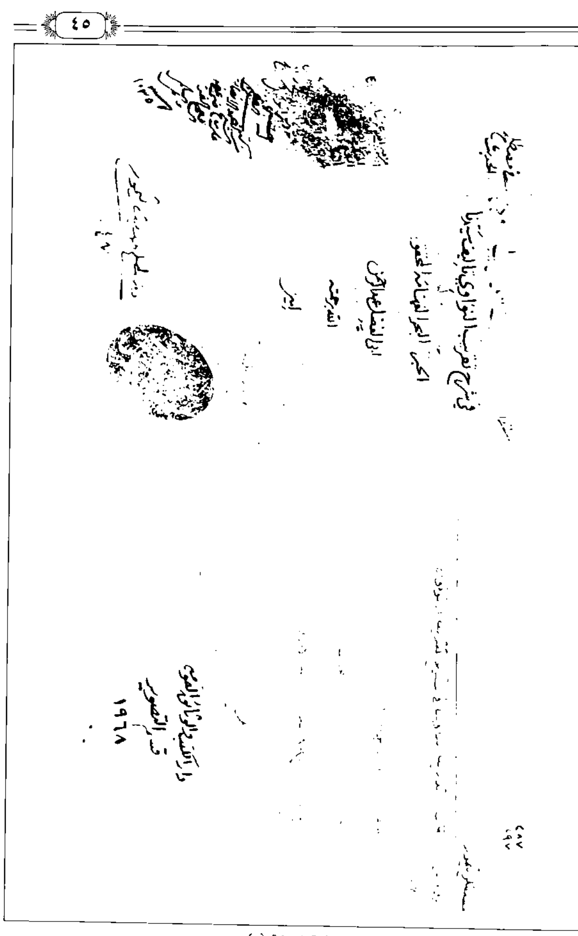
٧ ـ أضفنا عنوانًا مناسبًا لكل ما ترجم له السيوطي بقوله: «فائدة»، «تنبيه»، «تكميل»، «خاتمة»، ونحو هذا، وكان الذي أشار علي بهذا سماحة الوالد، شيخنا العلامة الدكتور: أحمد معبد، أدام الله في النعمة بقاءه.

٨ ـ قدمنا للكتاب بمقدمة اشتملت على التعريف بصاحب المتن، والتعريف بالشارح، وكلمة عن منهج الشارح في شرحه هذا، وما له وما عليه، ومقارنة بين شرحه هذا وشرح السخاوي على «التقريب»

٩ ـ ثم ختمنا الكتاب بعدة فهارس مبينة لمحتوى الكتاب.

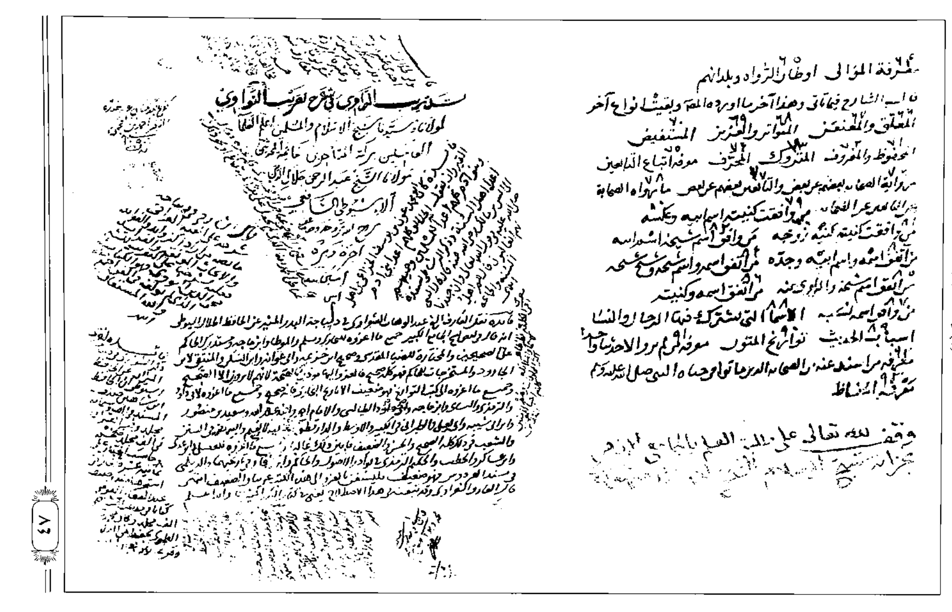
وأسأل الله تعالى أن يمن بقبول هذا العمل، وأن يثقل به موازيننا، ويرفع به درجاتنا، ويتجاوز به عن سيئاتنا، إنه بكل جميل كفيل، وهو حسبي ونعم الوكيل.

وكتب:
مازن بن محمد السرساوي
حامدًا ومصليًا على سيد ولد آدم ﷺ



طرة نسخة (د)

الورقة الأولى والأخيرة من نسخة (د)



تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي

لمولانا وسيدنا شيخ الإسلام والمسلمين أعلم العلماء العاملين بركة الله ... خاتمة المحققين مولانا الشيخ عبد الرحمن جلال الدين ... الأسيوطي الشافعي

معرفة الموالي أوطان الرواة وبلدانهم

قال الشارح فيما أتى وهذا آخر ما أورده المصنف ولنعقبه بأنواع أخر

المعلق والمعنعن المتواتر والعزيز المستفيض

المحفوظ والمعروف المتروك المحرف معرفة أتباع التابعين

رواية الصحابة بعضهم عن بعض والتابعين بعضهم عن بعض ما رواه الصحابة عن التابعين عن الصحابة

من وافقت كنيته اسم أبيه وعكسه

من وافقت كنيته كنية زوجته من وافق اسم شيخه اسم أبيه

من اتفق اسمه واسم أبيه وجده من اتفق اسمه واسم شيخه وشيخ شيخه

من اتفق اسم شيخه والراوي عنه من اتفق اسمه وكنيته

من وافق اسمه نسبه الأسماء التي يشترك فيها الرجال والنساء

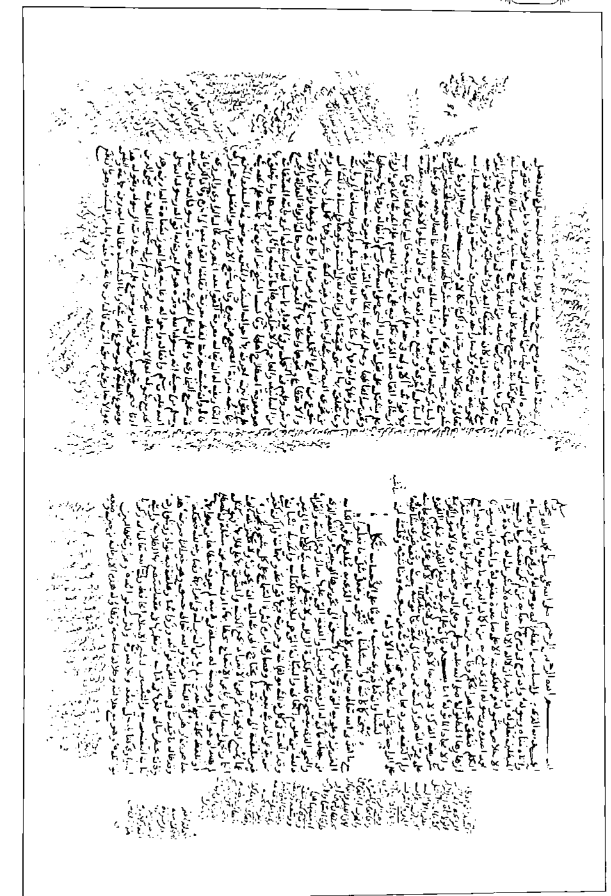
أسباب الحديث تواريخ المتون معرفة من لم يرو إلا حديثًا واحدًا

من لم يرو إلا ... النبي صلى الله عليه وسلم

معرفة الحفاظ

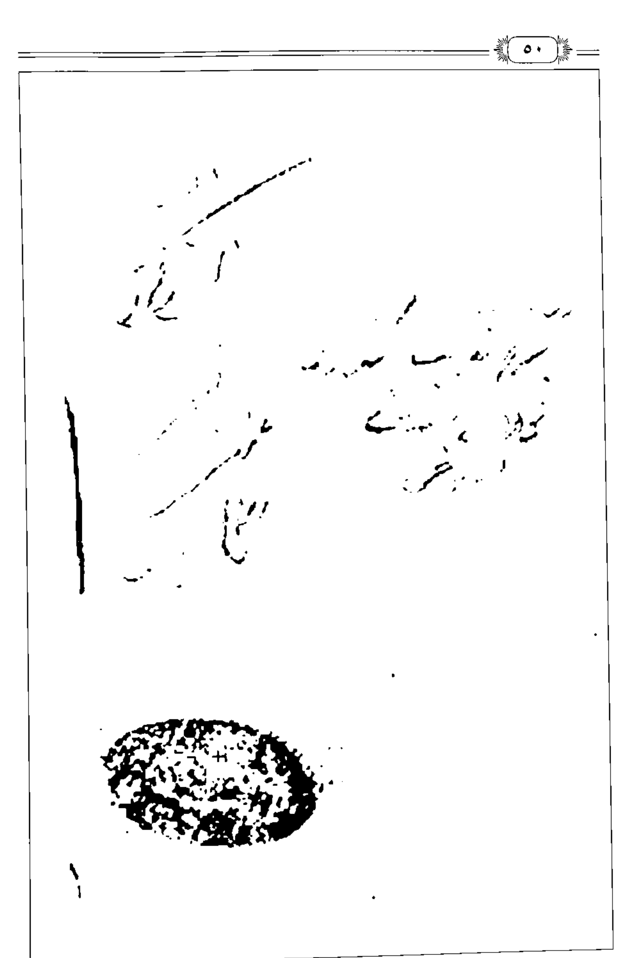
وقف لله تعالى على طلبة العلم بالجامع الأزهر

طرة نسخة (ز)



الورقة الأولى من نسخة (ز)

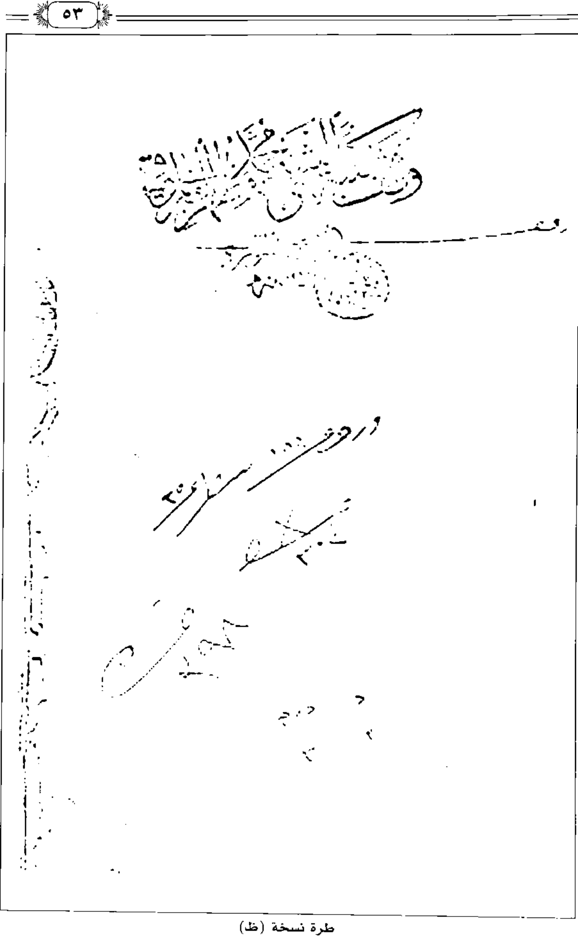
الورقة الأخيرة من نسخة (ز)



طرة نسخة (هـ)

الورقة الأولى من نسخة (هـ)

الورقة الأخيرة من نسخة (هـ)



طرة نسخة (ظ)

١

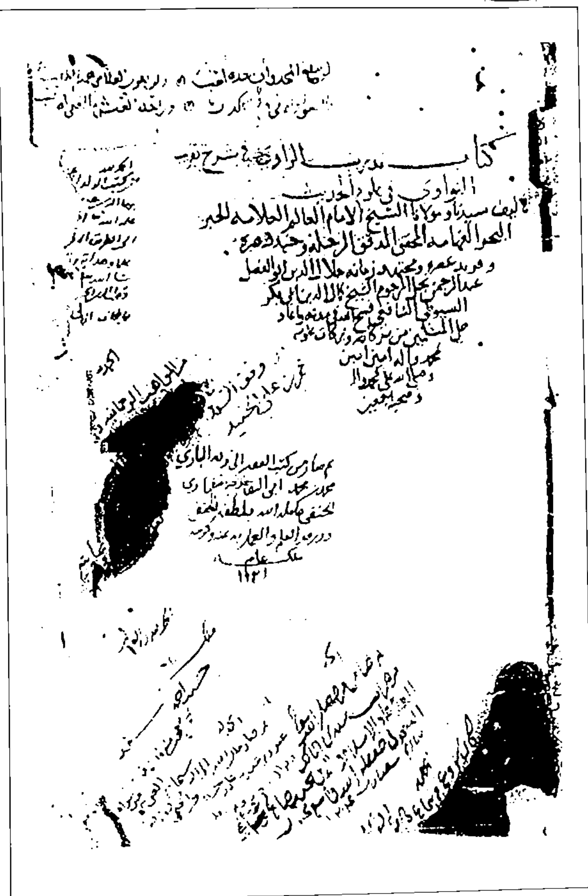
رب يسر وتمم بالخير وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي جعل أسباب من انقطع إليه موصولة ورفع مقام الواقفين ببابه وآتاهم منائحه وسؤله وأراح في زمرة
أحبابه من لم تكن نفسه بزخارف الباطلين مغلولة وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة [illegible]
والملكوت الأعلى صاعدة مقبولة وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي بلغ به من حدائق أحاديثه في الخافقين
ثمار أزهارها المطلولة [illegible] وعلى آله وصحبه ذوي الأصول الكريمة والأمجاد الأثيلة أما بعد فإن علم الحديث رفيع
القدر عظيم الفخر شريف الذكر لا يعتني به إلا كل حبر ولا يحرمه إلا كل غمر ولا تفنى محاسنه على ممر الدهر [illegible]
[illegible] حيث وقفت [illegible] بتأمليه ولم أكتف بمراد مجاريه حتى تعرفت [illegible] ومناشيه وقلت لمن مال إلى الراحة [illegible]
متمثلا بقول الأول لسنا وإن أحسابنا كرمت يوما على الأحساب نتكل نبني كما كانت أوائلنا تبني ونفعل مثل الذي فعلوا
مع ما منحني الله تعالى به من العلوم كالتفسير الذي به يطلع على فهم الكتاب العزيز وعلومه التي دونتها ولم أسبق إلى تحريرها
والحديث والفقه الذي من جمعه فاق له الرفعة والتمييز واللغة التي عليها مدار فهم السنة والقرآن والنحو الذي [illegible]
فائدة بكثرة الزلل ولا يصلح الحديث للحان إلى غير ذلك من علوم المعاني والبيان التي هي لبلاغة الكتاب والحديث تبيان.
وقد ألفت في كل ذلك مؤلفات وحررت فيها قواعد ومهمات ولم أر كثيرا ممن يدعي الحديث بغير علم وقصارى [illegible]
السماع على كل شيخ وعجوز غير ملتفت إلى معرفة ما يحتاج المحدث إليه [illegible] ولا مكترث بالبحث [illegible] أفراد
جمع الكتب وضن بها [illegible] فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا عاريا من الانتفاع بعلمها إن سئل عن مسألة في الحديث لم يهتد
إلى جوابها أو عرضت له مسألة في دينه لم يعرف خطأها من صوابها أو تلفظ بكلمة من الحديث لم يأمن أن يزل في إعرابها فصار
بذلك ضحكة للناظرين وهزأة للساخرين والله حسبي وهو خير الناصرين هذا وقد طال ما قيدت في هذا الفن فوائد وزوائد
وعلقت فيه نوادر وشوارد وكان يخطر ببالي جمعها في كتاب ونظمها في عقد لينتفع بها الطلاب فرأيت كتاب التقريب والتيسير
لشيخ الإسلام الحافظ ولي الله تعالى أبي زكريا النواوي كتابا جليل نفعه وعلا قدره وكثرت فوائده وغزرت للطالبين موائده
وهو مع جلالته وجلالة صاحبه وتطاول هذه الأزمنة من حين وضعه لم يتصد أحد إلى وضع شرح عليه ولا إلى الإنابة إليه فعلمت [illegible]
ذلك فضل ادخره الله لمن يشاء من العبيد وقد يكون في الوجود [illegible] فقوي العزم على كتابة شرح عليه كافل بإيضاح معانيه وتحرير
ألفاظه ومبانيه مع ذكر ما بينه وبين أصله من التفاوت في زيادة أو نقص أو إيراد أو اعتراض مع الجواب عنه إن كان [illegible]
[illegible] وفوائد جليلة جلية لا توجد مجموعة في غيره ولا سار أحد قبله كسيره فشرعت في ذلك مستعينا بالله تعالى ومتوكلا عليه
وسميته تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي وجعلته شرحا لهذا الكتاب خصوصا [illegible] ابن الصلاح
ولسائر كتب الفن عموما والله أسأل أن يجعله خالصا [illegible] وأن ينفع به مؤلفه وقارئه في الدنيا والآخرة

الورقة الأولى من نسخة (ظ)

الورقة الأخيرة من نسخة (ظ)


كتاب تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي في علوم الحديث
تأليف سيدنا ومولانا الشيخ الإمام العالم العلامة الحبر
البحر الفهامة المحقق المدقق الرحلة وحيد دهره
وفريد عصره ومجتهد زمانه جلال الدين أبو الفضل
عبد الرحمن بن المرحوم الشيخ كمال الدين أبي بكر
السيوطي الشافعي فسح الله في مدته وأعاد
على المسلمين من بركته وبركات علومه
بمحمد وآله أمين أمين
وصلى الله على محمد وآله
وصحبه أجمعين

طرة نسخة (ح)

الورقة الأولى من نسخة (ح)

[illegible]

واحد [illegible] المستدرك [illegible] يونس بن محمد عن الليث وقد [illegible]

[illegible] أبو عبد الرحمن الحبلي عن [illegible] بن حيي [illegible]

الليث [illegible] ويونس المؤدب [illegible] العظمي [illegible]

الذي سمعناه من أبي عبد الله بن عمرو [illegible] مصريون والله أعلم . آخر

شرح المقرب والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وكان الفراغ من هذه [illegible] يوم [illegible]

خامس عشرين جمادى الأولى عام [illegible]

١٩٦ على يد العبد [illegible] بن محمد [illegible]

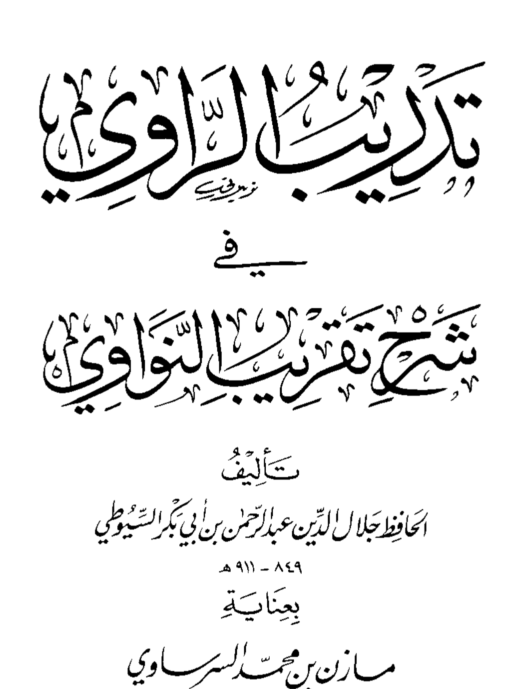
غفر الله له ولوالديه [illegible]

[illegible]

الله على محمد وآله

وصحبه وسلم

الورقة الأخيرة من نسخة (ح)



تدريب الراوي

في

شرح تقريب النواوي

تأليف

الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي

٨٤٩ - ٩١١ هـ

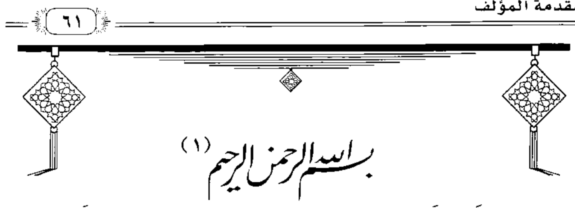
بعناية

مازن بن محمد السرساوي

مدرس الحديث وعلومه بكلية أصول الدين بالزقازيق

الجزء الأول

دار ابن الجوزي



وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

الحَمْدُ للهِ الَّذي جَعَلَ أسْبَابَ[2] مَن انْقَطَعَ إلَيْهِ مَوْصُولَة، وَرَفَعَ مَقَامَ الواقفِ بِبَابِهِ، وآتاهُ مُنَاه وسُولَه[3]، وأدرجَ في زُمْرة أحْبَابه من لم تَكُن نفسُه بزخَارف المُبْطِلِينَ مَعْلُولَة، وأشْهدُ أن لا إله إلَّا الله وحدهُ لا شريك له، شَهَادةً بِرِدَاءِ[4] الإخلاص مَشْمُولَة، وللملَكوتِ الأعْلَى صَاعدةٌ مقبولَة، وأشهدُ أنَّ سيِّدَنا مُحمَّدًا عبدُهُ ورَسُولُه، الَّذي بلَغَ به من إكمال الدِّين مأمولَه، وآتاهُ جوامعَ الكَلِم؛ فنطَقَ بجواهِر الحِكَم، وفاحَتْ من حَدائِقِ أحاديثِه في الخافِقَيْنِ[5] شَذَا[6] أزْهَارِها المَطْلُولَة[7]، صلَّى الله عليْه [وسلم][8]، وعلَى آلِه

(١) في [ظ] قبل البسملة: «رب يسر وتمم بالخير، وبه نستعين».
(٢) في [هـ]: «أنساب».
(٣) في [ظ]: «سؤله»؛ والسُّول، هو السُّؤْلُ؛ وهو ما يسأله الإنسان، وقُرِئ: ﴿قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَٰمُوسَىٰ ﴿٣٦﴾﴾ [طه: ٣٦] بالهمز وبغيره. وانظر: «مختار الصحاح» (س أل).
(٤) في [ظ]: «برد»، وفي [ح]، ونسخة على [ز]: «ببرد»، وفي نسخة على [ح] كما أثبتناه.
(٥) الخافقان: «المشرق والمغرب، أو أفقاهما، لأن الليل والنهار يختلفان فيهما، أو طرفا السماء والأرض، أو منتهاهما»، من حاشية [ز]، وفي «اللسان» (خ ف ق): قول أبي الهيثم: «الخافقان المشرق والمغرب، وذلك أن المغرب يقال له: (الخافِقُ) وهو الغائب، فغَلَّبُوا المغرب على المشرق، فقالوا: (الخافقان) كما قالوا: (الأبوان). . .».
(٦) شذا: «قوة ذكاء الرائحة»، من حاشية [ز]. وفي «اللسان» (ش ذ ا): «شذا، إذا تطيب بالشذو، وهو المسك، ويقال: هو رائحة المسك».
(٧) المطلولة: التي طلَّها الندى، وهو المطر الخفيف. وانظر: «لسان العرب» (ط ل ل).
(٨) ليست في [د]، و[هـ].

وصَحْبِهِ، ذَوِي الأُصُول الكَرِيمَةِ، والأمْجَادِ[١] المأثُولَة[٢].

أمَّا بعد:

فإنَّ علمَ الحديث رَفيعُ القَدْر، عظيمُ الفَخْر، شريفُ الذِّكْر، لا يَعْتَني بِهِ إلَّا كل حَبْر، ولا يُحْرمه إلَّا كلُّ غَمْر[٣]، ولا تفنى مَحَاسنهُ على ممرِّ الدَّهر، وكنتُ ممَّن عبر إلى لُجَّة قامُوسه[٤] حيثُ وقفَ غيري بشاطئه، ولم أكتفِ بورُودِ[٥] مَجَارِيه حتَّى بَقَرْتُ[٦] عن مَنْبَعِه ومَنَاشئه[٧]، وقُلْتُ لمن على الرَّاحة عَوَّل، مُتمثِّلًا بقول الأوَّل[٨]:

---

(١) المجد: «الشرف والأمجاد جمع ماجد وهو الكريم الشريف» من حاشية [ز].

(٢) المأثولة: «تأثل الرجل: كثر ماله، وتأثل: عظم، والأثال: المجد والشرف»، من حاشية [ز] بتصرف. وفي «اللسان» (أث ل): «أثل كل شيء: أصلُه... وكل شيء قديم مؤصل: أثيل ومؤثل ومتأثل».

(٣) الغمر ـ بتثليث الغين، وإسكان الميم وضمها ـ: غير المجرِّب، كما في «مختار الصحاح» (غ م ر)، والمراد به هنا: الجاهل؛ لمقابلته بالحَبر.

(٤) في حاشية [ز]: «معظم الماء»، و«قاموس البحر: وسطه، وذلك لأنه ليس موضع أبعد غورًا في البحر منه، ولا الماء فيه أشد انقماسًا منه في وسطه؛ وأصل القمس الغوص»، قاله ابن سلام في «الغريب» (٢/ ٢٠٠)، ونحوه عن أبي عبيد في «اللسان» (٦/ ١٨٣).

(٥) في [ظ]: «بورد».

(٦) بقرت: «فتحت ووسعت». كما في «اللسان» (ب ق ر).

(٧) في نسخة على [ز]: «مناشبه».

(٨) البيتان من الكامل المُرَفَّل، وقد نسبهما ابن داود الأصفهاني في «الزهرة» (١٩١) لامرئ القيس، ولم أجد من تابعه على ذلك، وعزاه الجاحظ في «الحيوان» (٧/ ١٦٠)، والمبرد في «الكامل» (١/ ٢١١)، وابن عبد ربه في «العقد الفريد» (٢/ ١٣٧)، والزمخشري في «ربيع الأبرار» (٢٢٢)، وابن حمدون في «تذكرته» (١/ ١٥٤)، والأبشيهي في «المستطرف» (١/ ٢٨٠) لعبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر، وانظر: «شعره» (٦٣) وتعليق جامعه، وخالفهم أبو العلاء المعري في «شرحه لشعر المتنبي» (٣/ ٦٣)، وأبو تمام في «الحماسة» (٢/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥)، والواحدي في «شرحه لديوان المتنبي» (٢١٢)، وابن رشيق في «العمدة» (١٥٩)، والجرجاني في «الوساطة بين المتنبي وخصومه» فجعلوه من شعر المتوكل الليثي، وتردد المرزباني في «معجم الشعراء» فنسبهما أول الأمر (٣٢٣) لمعن بن أوس، ثم عزاهما بعدها (٣٣٨) للمتوكل، وقال: وأظنهما لغيره.

[لسْنَا وإن كُنَّا ذَوِيْ حَسَبٍ][(١)] يَوْمًا على الأحْسَاب نَتَّكِلُ
نَبْنِي كمَا كانت أوَائِلُنَا تَبْنِي ونَفعَلُ مِثْلَ[(٢)] مَا فَعَلُوا

مع ما أمدَّني[(٣)] الله تعالى به من العُلوم، كالتَّفسير الَّذي به يُطَّلع على فهم الكتاب العزيز، وعُلومه الَّتي دونتها ولم أُسبق إلى تحريرها الوجيز[(٤)]، والفقه الَّذي مَنْ جهلهُ فأنَّى له الرِّفعة والتَّمييز، واللغة الَّتي عليها مدار فهم السُّنة والقُرآن، والنحو الَّذي يُفتضح فاقده بكثرة الزَّلل؛ ولا يَصْلُحُ الحديثُ لِلَحَّان، إلى غير ذلك من عُلوم المعاني والبيان؛ التي[(٥)] هي[(٦)] لِبَلاغَةِ الكِتابِ والحديث تِبْيان، وقد ألَّفتُ في كلِّ ذلك مُؤلفات[(٧)]، وحرَّرتُ [هـ/١/أ] فيها قواعد ومُهمات، ولم أكن كغيري مِمَّن يدَّعى الحديث بغير علم، وقُصارى أمره كَثْرة السَّماع على كلِّ شيخ وعجْوز، غير مُلتفت إلى مَعْرفة ما يحتاج المُحدِّث إليه أن يحوز[(٨)]، ولا مُكْتَرِثٍ بالبحث عمّا يُمْنَع أو يَجُوز، ثمَّ ظنَّ

---

(١) ليس هذا الشطر في شيء من المصادر المذكورة، ومكانه فيها: (لسنا وإن كرمت أوائلنا)، أو (لسنا وإن أحسابنا كرمت)، أو (إنا وإن أحسابنا كرمت)، فالظاهر أن هذا تصرف من المصنف ـ رحمه الله تعالى.

(٢) في [ظ]: «كالذي».

(٣) في [ظ]، و[ح]: «أدبني»، وفي نسخة علي [ظ] موافقًا لما أثبتناه من بقية النسخ.

(٤) لعله يعني كتابه الجامع «الإتقان في علوم القرآن»، وهو مطبوع متداول، بتحقيق الأستاذ: محمد أبو الفضل إبراهيم ـ رحمه الله تعالى.

(٥) سقط من [ظ].

(٦) ليست في [هـ].

(٧) راجع ـ إن شئت ـ «مكتبة الجلال السيوطي» لأحمد الشرقاوي إقبال، من مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م، وقد استقصى الداودي تلميذ السيوطي مؤلفاته فبلغت خمسمائة مصنف، وبلغها الشيباني والخازندار في «دليل مخطوطات السيوطي» تسعمائة وأحد عشر مصنفًا، الموجود منها الآن في مكتبات العالم سبعمائة وأربعة وعشرون مصنفًا، وأحصيا المطبوع من كتبه فبلغت مائتين وثمانية وتسعين كتابًا. راجع: «دليل مخطوطات السيوطي وأماكن وجودها» لمحمد بن إبراهيم الشيباني، وأحمد سعيد الخازندار، من منشورات مركز التراث والمخطوطات بالكويت رقم (٥٣)، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ.

(٨) في مطبوعة الشيخ عبد الوهاب وفي [هـ]: «يجوز» ـ بالجيم ـ وهو تصحيف، وقد جودها ناسخا [ز]، و[ح] فكتبا تحت الحاء حرف (ح) علامة على الإهمال، خوفًا من التباسها بالجيم.

الانْفرادَ بجمعِ الكُتبِ، وضَنَّ(١) بها على طُلابها؛ فهو كَمثلِ الحِمَار يحمل أسْفَارًا عاريًا عن الانتفاع بخطابها. إن سُئِل عن مَسْألةٍ في المُصْطلَح لم يَهْتَد إلى جوابِها، أو عَرَضَت له مَسْألةٌ في دِينه لم يَعرِف خطأَها من صَوَابِها [د/١/أ]، أو تَلفَّظ بكلمة من الحديث لم يَأْمَن أن يَزِلّ في إعْرَابها؛ فصارَ بذلك ضُحْكَةً للنَّاظرِين، وهُزْأَةً(٢) للسَّاخرِين، والله تعالى حَسْبي وهُو خيرُ النَّاصرِين.

هذا؛ وقد طالما قيَّدتُ في هذا الفنِّ فوائدَ وزوائدَ، وعلَّقتُ [فيه](٣) نوادِرَ وشوارِدَ، وكان يخطر ببالي جمعُها في كتاب، ونظْمُها في عِقْدٍ لينتفعَ بها الطُّلاب؛ فرأيتُ كِتَاب «**التَّقرِيب والتَّيْسِير**» لشيخِ الإسْلام الحافظِ وليِّ الله تعالى أبي زكريَّا النَّواوِيِّ، كتابًا جلَّ نفعُه، وعلا قَدْرُه، وكَثُرَت فوائدُه، وغَزُرَت للطالبين موائِدُه، وهو مع جَلالَتِه، وجلالةِ صاحبه، وتَطَاوُلِ هذه الأزْمَان(٤) من حين وَضعِه؛ [ز/١/أ] لم يَتَصدَّ أحدٌ إلى وَضعِ شرح عليه، و[لا](٥) الإنابةِ إليه؛ فقلتُ: لعلَّ ذلك فضلٌ ادَّخَره(٦) الله تعالى لمن يشاء من العبيد، [ح/١/أ] ولا يكون في الوجُود إلَّا ما يُريد، فقَوِيَ العَزْمُ على كِتَابةِ شَرْحٍ عَليه، كافلٍ بإيضَاحِ مَعَانيه، وتَحْرير ألفاظه ومَبَانِيه، مع ذِكْر ما بَيْنه وبينَ أصْلِه من التفاوت؛ في زيادَةٍ أو نَقْصٍ، أو إيرَادٍ أو اعْتِرَاض، مع الجَوَاب عنهُ إن كانَ. مُضيفًا إليه زوائد عَلِيَّة، وفوائد جَلِيَّة، لا تُوجدُ مَجْموعةً في غيرِه، ولا سَار أحدٌ قَبلَه كَسَيْرِه، فشرعتُ في ذلك، مُستعينًا بالله تعالى، ومُتوكِّلًا عليه وحبَّذا ذاكَ اتِّكالًا، وسمَّيتهُ «**تَدْرِيب الرَّاوي في شَرْح تَقْرِيبِ النَّواوِي**» [هـ/١/ب]، وجعلتهُ شَرْحًا لهذا الكتاب خُصوصًا، ثمَّ لـ«مُخْتَصر»(٧) ابنِ

---

(١) في [د]، و[ز]، و[ح]، و[هـ]: «وَالضَّنِّ»، والمثبت من [ظ]، وبه تستقيم العبارة.

(٢) في [د]، و[ز]: «هُزَاءَة»، وراجع «أساس البلاغة» للزمخشري (هـ ز أ).

(٣) ليست في [ح].

(٤) في [ظ]: «الأزمنة».

(٥) ليست في [د]، وفي [ظ]: «ولا إلى».

(٦) في [ز]، و[ح]: «ذخره»، وفي [هـ]: «ادخر».

(٧) يريد بـ «مختصر ابن الصلاح»: كتاب «الإرشاد» للنووي، وهو أصل «التقريب»، كما قال النووي في مقدمته: «(وهذا كتاب اختصرته من كتاب «الإرشاد» الَّذي اختصرته من «علوم الحديث» للشيخ الإمام الحافظ [المحقِّق المتقن] أبي عَمرو عثمان بن =

الصَّلاح[١]، ولسائر كُتب الفن عُمومًا.

واللهَ أسألُ أن يَجْعلهُ خالصًا لوجهه؛ فهو بإجَابة السَّائل أحْرَى، وينفعَ به مُؤَلِّفَه وقارئَه في الدُّنيا والأُخرَى [ظ/١].

* * *

= عبد الرحمٰن المعروف بابن الصَّلاح»)، والله أعلم.

(١) هو الإمام العلامة تقي الدين أبو عمرو عثمان بن صلاح الدين عبد الرحمٰن الشهرزوري الشافعي، صاحب «معرفة أنواع علم الحديث» المشهور بـ «مقدمة ابن الصلاح»، وهي أشهر كتاب صنف في هذا الفن، ولد سنة ٥٧٧هـ، وتوفي سنة ٦٤٣هـ، وراجع: «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ١٤٠ ـ ١٤٤).

[وهذه][١] مُقدمة فيها فوائد

الأولى: في حدِّ علم الحديث وما يتبعهُ:

قال ابن الأكْفَاني[٢]، في كتاب «إرشاد القاصد»[٣] ـ الذي تكلم فيه على أنواع العلوم ـ: «**علم الحديث الخاص بالرواية**: علم يشتمل على نقل أقوال النَّبي ﷺ وأفعاله، وروايتها، وضبطها، وتحرير ألفاظها.

وعلم الحديث الخاص بالدِّراية: علمٌ يعرف منه حقيقة الرِّواية، وشُروطها، وأنواعها، وأحْكَامها، وحال الرُّواة، وشُروطهم، وأصْنَاف المرويات، وما يتعلق بها» انتهى.

فحقيقةُ الرِّواية: نقلُ السُّنة ونحوِها، وإسنادُ ذلك إلى من عُزِيَ إليه بتحديث، أو إخبار، أو غير ذلك.

وشُروطها: تحمُّل راويها لما يَرْويه بنوعٍ من أنواعِ التحمُّل؛ من سَمَاع، أو عَرْضٍ، أو إجَازة، ونحوها [د/١/ب].

وأنواعها: الاتِّصَال، والانقطاعُ، ونحوهما.

وأحكامها: القَبُول، والرَّد.

وحال الرُّواة: العَدَالة، والجَرْح.

---

(١) ليست في [د].

(٢) في حاشية [د]: «ابن الأكفاني هو الإمام برهان الدين [محمد بن إبراهيم] بن ساعد [السنجاري المصري] الأنصاري المتطبب، علامة في العلوم الرياضية والطبية مع المشاركة التامة في غيرها، ويعلم ذلك بالوقوف على كتابه «إرشاد القاصد» وقد أوضحت ترجمته في «تذكرتي» [توفي سنة ٧٤٩هـ]. كتبه علي الأنصاري». وانظر ترجمته في: «البدر الطالع» (٢/ ٧٩)، وما بين المعقوفات منه.

(٣) «إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد» (١٠٢ ـ ١٠٧).

وشُروطهم: في التحمُّل، وفي الأداء، مما[١] سيأتي.

وأصْنَاف المَرْويَّات: المُصنَّفات من المسانيد، والمعاجم، والأجزاء، وغيرها، أحاديثَ، وأثارًا، أو غيرهما.

وما يتعلَّق بها: هو معرفةُ اصْطلاح أهلها».

وقال الشَّيخُ عزُّ الدِّين بن جمَاعة[٢]: «علم الحديث علمٌ بقوانين، يُعرَفُ بها أحوالُ السند والمتن. **وموضوعه**: السَّند والمتن. **وغايته**: معرفة الصَّحيح من غيره».

وقال شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجرٍ: «أولى التعاريف له أن يُقال: معرفة القواعد، [المعرفة][٣] بحال[٤] الرَّاوي والمروي»[٥]. قال: «وإن شئت حذفت لفظ: (معرفة)، فقلت: القواعد...، إلى آخره[٦]»[٧].

وقال الكِرْمَاني[٨] في «شرح البخاري»[٩]: «واعلم؛ أنَّ علم الحديثِ

---

(١) في [ظ]، و[ح]: «كما»، وفي [هـ]: «ما».

(٢) هو قاضي القضاة عز الدين أبو عمر، عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة، الكناني الحموي. ولد بدمشق سنة ٧٦٧هـ، وأبوه هو الإمام بدر الدين محمد بن إبراهيم ابن جماعة، صاحب «المنهل الروي»، وانظر: «شذرات الذهب» (٨/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩).

(٣) في «النكت»: «التي يتوصل بها إلى معرفة».

(٤) كأنها في [د]، و[ح]، و[ظ]: «لحال»، وما أثبتناه فمن [هـ]، وكذا نقلها المصنف في «البحر الذي زخر» (ل٢/ب).

(٥) «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٢٢٥).

(٦) في [هـ]: «الخ».

(٧) لم أقف على هذه العبارة في المطبوع من «النكت»، وانظر: «النكت الوفية» للبرهان البقاعي (١/ ٦٣).

(٨) هو شمس الدين محمد بن يوسف بن علي بن عبد الكريم الكرماني. ولد سنة ٧١٧هـ. شرح البخاري وهو مجاور بمكة وأكمله ببغداد. توفي سنة ٧٨٦هـ، وانظر: «شذرات الذهب» (٨/ ٥٠٥ ـ ٥٠٦).

(٩) اسم هذا الشرح: «الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري»، وهذا النص فيه (١/ ١٢).

موضُوعه: ذات رَسُول الله ﷺ؛ [هـ/٢/ب] من حيث إنَّه رَسُولُ الله. وحَدُّهُ: هو علمٌ يُعرفُ به أقْوَالُ رَسُولِ الله ﷺ، وأفعاله، وأحواله. وغايَتُه[١] هو الفوز بسعادة الدَّارين».

وهذا الحدُّ ـ مع شُمولِهِ لعلم الاستنباط ـ غيرُ محَرَّرٍ، ولم يزل شيخُنا العلَّامة مُحيي الدِّين الكافِيَجي[٢]، يَتَعَجَّب[٣] من قولِه: «إنَّ موضوع علم الحديث ذات الرَّسُول»، ويقول: «هذا موضوعُ الطبِّ، لا موضوعُ الحديث»[٤].

---

(١) لا تعارض بين الغاية التي ذكرها الكرماني، وبين تلك التي ذكرها العز ابن جماعة؛ غاية ما هنالك أن الغاية التي ذكرها ابن جماعة هي الغاية الاصطلاحية، والتي ذكرها الكرماني هي الغاية الشرعية، وإن شئت فقل عن الأولى «الغاية الدنيوية»، وسم الأخرى «الأخروية»، وللسيوطي كلام في مثل هذا السياق، أفاده في «البحر الذي زخر» (ل٢/ب).

(٢) هو محيي الدين أبو عبد الله محمد بن سليمان بن سعد الحنفي، المعروف بالكافِيَجي؛ لُقِّبَ بذلك لكثرة اشتغاله بكتاب (الكافية) لأبي عمر ابن الحاجب ت ٦٤٦هـ في النحو. ولد سنة ٧٨٨هـ، كان إمامًا كبيرًا في أصول الفقه والنحو والبلاغة، ونظر في علوم الحديث. توفي سنة ٨٧٩هـ وانظر: «شذرات الذهب» (٩/ ٤٨٨ ـ ٤٩٠).

(٣) لا أرى وجها لتعجب الكافيجي من كلام الكرماني، وإنما كان يتوجه العجب لو اقتصر الكرماني على قوله: «إنَّ موضوع علم الحديث ذات الرسول ﷺ» ووقف عند هذا الحدِّ؛ ولكن مع قوله «من حيث إنه رسول الله» يذهب العجب، فقد بين الحيثية المناسبة، وإنما العجب في الحقيقة من الكافيجي، حيث قال «هذا موضوعُ الطبِّ، لا موضوعُ الحديث»، فهذا ما لم يسبق إليه ولا يمكن أن يتابعه عليه أحد بوجه من الوجوه، فمن ذا الذي يقول: إن موضوع الطب ذات رسول الله ﷺ؟!! اللهم إلا أن يكون هذا خرج منه مخرج التهكم، وفيه ما فيه، والله أعلم.
ثم وقفت ـ بعد كتابة ما تقدم ـ على تعليق بحاشية [ح] بخط يخالف خط الأصل، جاء فيه: «بل كلام الكافيجي مما يتعجب منه؛ فإن قيد الحيثية يعتبر في الحدود ونحوها، و[لا ينكر] أن موضوع الطب هو الذات من حيث الصحة والمرض، وعلم الحديث [هو ذات رسول الله] من حيث إنه رسول الله ﷺ. أفاده شيخنا [. . .]».
وما بين المعقوفين هو ما ظهر لي بسبب ما أصاب هذه الحاشية من الأرضة والرطوبة، والله أعلم.

(٤) «مختصر الكافيجي» (١١٢).

* **وأمَّا السَّند**؛ فقال البدر ابن جماعة(١)، والطِّيبِيّ(٢): «هو الإخبار عن طريق المتن»(٣).

قال ابن جَمَاعة: «وأَخْذُه إمَّا: من السند(٤)، وهو ما ارتفع [ز/١/ب] وعلا عن(٥) سفح الجبل؛ لأنَّ المُسْنِدَ يرفعه إلى قائله، أو من قولهم: فُلان سَنَد، أي معتمد؛ فسُمِّي الإخبار عن طريق المتن سندًا، لاعتماد الحُفَّاظ في صحَّة الحديث وضعفه عليه [ح/١].

وأمَّا الإسْنَاد؛ فهو رفع الحديث إلى قائله»(٦).

قال الطيبي: «وهُمَا مُتقاربان في معنى اعتماد الحُفَّاظ في صحَّة الحديث وضعفه عليهما»(٧).

وقال ابن جَمَاعة: «المُحدِّثُون يستعملون السَّند والإسناد لشيء واحد»(٨).

* **وأمَّا المسنَد** ـ بفتح النُّون ـ؛ فله اعتبارات:

أحدها: الحديث الآتي تعريفه في (النَّوع الرَّابع) من كلام المُصنِّف(٩).

الثَّاني: الكِتَاب الَّذي جمع فيه ما أسندهُ الصَّحابة، أي رووه، فهو اسم مفعول.

---

(١) هو بدر الدين، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، أبو عبد الله. شيخ الإسلام وقاضي القضاة. ولد سنة ٦٣٩هـ، وتوفي سنة ٧٣٣هـ. وانظر: «شذرات الذهب» (٨/ ١٨٤ ـ ١٨٦).

(٢) هو الحسن بن محمد بن عبد الله الطِّيبي العلامة في العربية والمعاني والبيان، كان آية في استخراج الدقائق من القرآن والسنة. توفي سنة ٧٤٣هـ. وانظر: «شذرات الذهب» (٨/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠).

(٣) «المنهل الروي» لابن جماعة (٢٩)، و«الخلاصة» للطِّيبي (ل١/ب) مخطوطة الزاهدية.

(٤) كذا في [ز]، و[هـ]، و[ظ]، و«المنهل». ووقعت في [د]، و[ح]: «المسند» وهو غلط.

(٥) في [هـ]: «من»، وعبارة الجوهري: «السند: ما قابلك من الجبل، **وعلا عن السفح**»، راجع: «لسان العرب» (س ن د).

(٦) «المنهل الروي» (٢٩ ـ ٣٠).

(٧) «الخلاصة» (ل١/ب) بنحوه.

(٨) «المنهل الروي» (٣٠).

(٩) (٢٧٨).

الثَّالث: أن يُطلق ويُراد به الإسناد؛ فيكُون مصدرًا، كـ«مسند الشهاب»[١] و«مسند الفردوس»[٢]، أي أسانيدُ أحاديثهما[٣].

* **وأمَّا المتن**؛ فهو: «ألفاظ الحديث التي تتقوم[٤] بها المعاني»، قاله الطِّيبيّ[٥].

وقال ابن جماعة: «هو ما ينتهي إليه [د/٢/أ] غاية السَّند من الكلام، [وأخذه إما][٦] من (المُمَاتنة)، وهي: المُبَاعدة في الغاية؛ لأنَّ المتن[٧] غاية السَّند. أو من (مَتَنْتُ الكَبْش): إذا شققت جِلْدة بيضته واستخرجتها[٨]، فكأنَّ المُسنِد استخرج المتن بسنده. أو من (المتن)، وهو: ما صَلُبَ وارتفع من الأرض، [هـ/٢/ب] لأنَّ المُسنِد يُقوِّيه بالسَّند ويرفعه إلى قائله. أو من (تمتين[٩] القوس) أي شدّها بالعصب[١٠]؛ لأنَّ المسنِدَ يقوِّي الحديث

---

(١) وقد أسند فيه مؤلفه القاضي أبو عبد الله محمد بن سلامة القضاعي (ت٤٥٤هـ)، أحاديث كتابه «الشهاب» الذي صنفه على سبيل الاختصار بدون أسانيد، وهذا «المسند» مطبوع بتحقيق الشيخ: حمدي عبد المجيد السلفي، ونشرته دار الرسالة، سنة ١٤٠٤هـ.

(٢) كتاب «الفردوس» صنفه الحافظ أبو شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي (ت٥٠٩هـ) مخرجًا على كتاب «الشهاب»، آخذا طريقته وجعله عشرة أضعافه، ثم صنف ولده الحافظ أبو منصور شهردار بن شيرويه بن شهردار الديلمي (٥٥٨هـ) «مسند الفردوس»، وقد طبع «فردوس الأخبار» للوالد، بدار الريان بالقاهرة عام ١٤٠٨هـ، ولم يطبع «مسند الفردوس» ـ حسب علمي إلى الآن ـ؛ ومنه أجزاء مخطوطة بالأزهرية، والسعيدية، وعارف حكمت، وغيرها، وقد اختصره الحافظ ابن حجر في «تسديد القوس باختصار مسند الفردوس»، وطبعت خلاصته بهامش «الفردوس»، وانظر: «الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط» (قسم الحديث) (١٤٥٨/٣).

(٣) الضمير يعود إلى كتاب «شهاب الأخبار»، وكتاب «فردوس الأخبار».

(٤) في [ظ]، و[د]: «تقوم» والمثبت من بقية النسخ، و«الخلاصة».

(٥) «الخلاصة» (ل١/أ).

(٦) ليست في [د]، ولا [هـ].

(٧) في [د]، و[هـ]: «لأنه».

(٨) في حاشية [هـ] اليمنى: «قوله: (واستخرجتها) أي أخرجتها، لكن المراد مع عروقها، كما في «القاموس» و«الصحاح»؛ فكان عليه أن يزيد: «بعروقها» وجلدة البيضة وهي الخصية. كما في كتب اللغة».

(٩) في [ح]: «تمتن».

(١٠) في «المنهل الروي»: «تمتين القوس بالعصب، وهو شدها به وإصلاحها».

بسنده»[1].

* **وأمَّا الحديث**؛ فأصلُه: ضدُّ القديم، وقد استُعمل في قليل الخبر وكثيره؛ لأنَّه يَحْدُثُ شيئًا فشيئًا.

وقال شيخُ الإسلام ابنُ حجر في «شرح البخاري»: «المُراد بالحديث في عُرف الشَّرع، ما يُضَاف إلى النَّبي، وكأنَّه أُريد به مُقَابلةُ القُرآن؛ لأنَّه قديم[2]»[3].

وقال الطِّيبِيّ: «الحديث أعمُّ من أن يكُون قولَ النَّبي، والصَّحابي، والتابعي، وفعلهم، وتقريرهم»[4].

وقال شيخُ الإسلام في «شرح النُّخبة»: «الخبر عند عُلماءِ الفن مُرادف للحديث، فيُطْلقان على المَرْفُوع، وعلى الموقوف والمقطُوع. وقيل: الحديث ما جَاء عن النَّبي، والخبر ما جاء عن غيره، ومن ثَمَّ قيل لمن يشتغل بالسُّنة: (مُحدِّث)، [ظ/٢] وبالتواريخ ونحوها: (أَخْبَاري). وقيل: بينهما عُموم وخصوص مُطلق، فكل حديث خبر، ولا عكس»[5].

وقيل: لا يُطلق الحديث على غير المرفوع إلَّا بشرط التقييد.

---

(١) «المنهل الروي» (٢٩).

(٢) قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: «قول بعضهم كلام الله قديم: هذه جاءَت في كلام بعض المشاهير كالموفق، وهي ذهول؛ وإلا فهو الأول بصفاته. والذي تنطبق عليه النصوص أن يقال: قديم النوع، حادث الآحاد. وليس المراد بالحدوث الخلق، بل وجود ما كان قبلُ غير موجود. فالله كَلَّمَ، وَيُكَلِّمُ أهل الجنة. وأي شيء في هذا؟! بل هذا من لازم الكمال والحياة. فالحاصل أن الصواب في هذا الباب أنه أول النوع حادث الآحاد. وأول النوع أسلم من قديم النوع». «فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم»، ولا يوجد في كتاب الله ولا في سنة نبيه ﷺ تسمية الله سبحانه بالقديم أو وصفه أو التعبير عن صفة من صفاته بالقدم. انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١/ ٢٤٥) و«منهاج السنة» له (٢/ ١٢٣، ١٣١)، و«شرح العقيدة الطحاوية» (١/ ٧٨، ٧٧) ط. مؤسسة الرسالة.

(٣) «فتح الباري» (١/ ٢٣٣) شرح الحديث (٩٩) من كتاب العلم، باب: الحرص على الحديث.

(٤) «الخلاصة» (ل١/ ب) بنحوه.

(٥) «شرح نخبة الفكر» (٧)، لكنه مختصر عما هاهنا.

وقد ذكر المُصنِّف في (النَّوع السابع): أنَّ المُحدِّثين يُسمُّون المرفوع والموقُوف بالأثر، [وأن فقهاء خراسان يسمون الموقوف بالأثر](١)، والمرفوع بالخبر(٢).

ويُقال: أثرت الحديث، بمعنى رويتهُ(٣)، ويُسمَّى المُحدِّث (أثريًّا) نسبة للأثر.

الثانية: في حَدِّ الحافظ والمُحدِّث والمُسند:

اعلم أنَّ أدْنَى درجات الثَّلاثة: المُسنِد بكسر النُّون، وهو من يروي الحديث بإسْنَاده، سواء كان عنده علم به، أو ليس له إلَّا مُجرَّد رواية، وأمَّا المُحدِّث فهو أرفع منهُ.

قال الرَّافعي(٤) وغيره: «إذا أوصي للعلماء لم يدخل الذين يسمعون الحديث ولا علم لهم بطُرقه، ولا بأسماء الرُّواة والمُتُون؛ لأنَّ السَّماع المُجرَّد ليس بعلم»(٥).

وقال التَّاج بن يونس(٦) في «شرح التعجيز»: «إذا أوصي للمُحدِّث،

---

(١) سقط من [د]، والمثبت من بقية النسخ، وقد علق المحدث العلامة الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله تعالى ـ بقلمه على حاشية [د] قائلًا: «في النسخة المطبوعة زيادة وهي: (وأن فقهاء خراسان يسمون الموقوف بالأثر).اهـ. ولعله أحسن وكتبه: أحمد محمد شاكر عفا الله عنه».

(٢) (٢٨٢).

(٣) في حاشية [ز]: «وفي القاموس: نقل الحديث وروايته كالأثارة والأُثْرَة بالضم، يأثِرُه ويَأْثُرُه»، انظر: «القاموس» (١/ ٣٧٥) (أثر)، وفي «اللسان» (١/ ٢٥) (أثر) ط. دار المعارف: «والأَثْرُ مصدر قولك أَثَرْتُ الحديث آثُره إذا ذكرته عن غيرك».

(٤) هو أبو القاسم عبد الكريم بن العلامة أبي الفضل محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني. شيخ الشافعية، عالم العجم والعرب، إمام الدين. ولد سنة ٥٥٥هـ، وتوفي سنة ٦٢٣هـ، وانظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ٢٥٢ ـ ٢٥٤).

(٥) لم نقف عليه، لكن هذا المعنى قاله الشيرازي في «المهذب» كما في «المجموع» مع تكملته (١٦/ ٤٤٢).

(٦) هو عبد الرحيم بن محمد بن يونس، تاج الدين، أبو القاسم الموصلي. العلامة من بيت الفقه والرياسة. ولد سنة ٥٩٨هـ. له كتاب «التعجيز في مختصر الوجيز» وشرحه =

تناول من عَلِمَ طرق إثبات [هـ/٣/أ] الحديث وعدالة رِجَاله؛ لأنَّ من اقتصر [ز/ ٢/أ] على السَّماع فقط ليس بعالم»[(١)]. وكذا قال السُّبْكي[(٢)] في «شرح المنهاج».

وقال القاضي عبد الوهاب[(٣)]: «ذكر [عيسى بن أبان][(٤)] عن مالك أنَّه قال: لا يُؤخذ العلم عن أربعة، ويُؤخذ عمَّن سِوَاهم: لا يُؤخذ عن مُبتدع [ح/ ٢/أ] يدعو إلى بِدْعته، ولا عن سفيه يعلن بالسَّفه، ولا عَمَّن يكذب في أحاديث [الناس، وإن كان يصدق في أحاديث][(٥)] النَّبي ﷺ، ولا عمَّن لا يعرف هذا الشَّأن»[(٦)].

= «التطريز»، وهو من كتب الشافعية المشهورة. توفي سنة ٦٧١هـ. «البداية والنهاية» ١٣/ ٢٦٥، و«كشف الظنون» ١/ ٤١٧.

(١) عزاه إلى ابن يونس الزركشي في «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (١/ ٤٤).

(٢) هو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام، تقي الدين السبكي، الإمام العالم العلامة المحقق المفسر المقرئ الأصولي المحدث الحافظ قاضي القضاة. ولد سنة ٦٨٣هـ، وتوفي سنة ٧٥٦هـ. وكتابه الذي عناه الشارح هو «الابتهاج شرح المنهاج». «الوافي في الوفيات» (١/ ٢٩٣٨ ـ ٢٩٤٠).

(٣) هو القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر، أبو محمد المالكي، الفقيه البارع الأصولي. ألف كتبًا كثيرة، منها «المعونة» و«شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني» مولده سنة ٣٦٢هـ، وتوفي بمصر سنة ٤٢٢هـ. «الديباج المذهب» (٢/ ٢٦ ـ ٢٩)، و«جمهرة تراجم الفقهاء المالكية» (٢/ ٨٠٤ ـ ٨٠٦).

(٤) كذا في جميع النسخ، والظاهر أنه وهم؛ لأن الذي في جميع طرق تخريج هذه الحكاية ـ كما سيأتي ـ: (معن بن عيسى) وهو أشبه؛ فإنه أثبت أصحاب مالك كما قال أبو حاتم، وأما عيسى بن أبان، فمن أصحاب محمد بن الحسن الشيباني. وانظر ترجمة معن في: «السير» (٩/ ٣٠٤ ـ ٣٠٦)، وكذا ترجمة عيسى بن أبان ـ فيه أيضًا ـ (١٠/ ٤٤٠).

(٥) سقط من [د]، والمثبت من بقية النسخ، وقد علق المحدث العلامة الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله تعالى ـ بقلمه على حاشية [د] قائلًا: «في النسخة المطبوعة زيادة وهي: (الناس وإن كان يصدق في أحاديث).اهـ، وهي أحسن، وكتبه: أحمد».

(٦) أخرجه يعقوب بن سفيان الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٦٨٤) ـ ومن طريقه المروذي في «العلل ومعرفة الرجال» [٣٢٨]، والخطيب في «الكفاية» (١١٦)، وفي «الجامع» (١/ ٢١٢) ـ، وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٨٦) رقم [٣٣] =

قال القاضي: «فقوله: [ولا][(١)] عمَّن لا يعرف هذا الشَّأن، مُرَاده[(٢)] [به][(٣)] إذا لم يكن مِمَّن يعرف الرِّجال من الرُّواة، [د/٢/ب] ولا يعرف هل زيد في الحديث شيء أو نقص؟[(٤)]»

وقال الزَّرْكشي[(٥)]: «أمَّا الفُقهاء، فاسم المُحدِّث عندهم لا يطلق إلَّا على من حفظ سند[(٦)] الحديث، وعلم عدالة رِجَاله وجرحها، دُون المُقْتصر على السَّماع».

وأخرج ابن السَّمعاني[(٧)] في «تاريخه» بسنده عن أبي[(٨)] نصر الحسين بن عبد الواحد الشِّيرازي[(٩)] قال: «العالم الَّذي يعرف[(١٠)] المَتْن والإسناد

= (بتحقيقنا)، وابن حبان في مقدمة «المجروحين» (١/ ٧٩ ـ ٨٠)، والرامهرمزي في «المحدث» (٤٠٣)، وابن شاهين في «تاريخ الضعفاء» (٤١)، وابن عدي في مقدمة «الكامل» (١/ ١٠٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٦٦)، والقاضي عياض في «الإلماع» (٦٠)، كلهم من طريق إبراهيم بن المنذر، وهو الحزامي، عن معن بن عيسى الأشجعي. وإسناده حسن، لحال إبراهيم بن المنذر، فقد قال فيه الحافظ في «التقريب» (٢٥٥): «صدوق، تكلم فيه أحمد لأجل القرآن».

(١) سقط من [ظ].

(٢) في [ز]: «يراد»، وكتب في الحاشية «مراده».

(٣) سقط من [هـ].

(٤) في [ظ]: «أو نقص شيء».

(٥) هو بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، أبو عبد الله الزركشي الشافعي المصري. الإمام العلامة المصنف. ولد سنة ٧٤٥هـ، وتوفي سنة ٧٩٤هـ. «شذرات الذهب» (٨/ ٥٧٢ ـ ٥٧٣).

(٦) في [ح]، وحاشية [ظ]: «متن»، وفي [ز]: «متون».

(٧) هو عبد الكريم بن الإمام الحافظ الناقد أبي بكر محمد بن العلامة مفتي خراسان أبي المظفر منصور بن محمد، أبو سعد السمعاني. الإمام الحافظ الكبير، صاحب التصانيف الكثيرة. ولد سنة ٥٠٦هـ، وتوفي سنة ٥٦٢هـ. «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٤٥٦ ـ ٤٦٥).

(٨) في [هـ]: «ابن»، وهو تصحيف.

(٩) ذكره السمعاني ـ عرضًا ـ في «الأنساب» في نسبة «العراقي» (٤/ ١٧٦) ووصفه بـ «الحافظ»، وكذا فعل الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٧/ ٤٦٦) في ترجمة (طاهر بن الحسين بن علي بن عبد المطلب).

(١٠) في [هـ]: «يعلم».

جميعًا، والفقيه الذي يعرف المتن ولا يعرف الإسناد، والحافظ: الَّذي يعرف الإسناد ولا يعرف المتن، والرَّاوي الَّذي لا يعرف المتن، ولا يعرف الإسناد»[١].

وقال الإمام[٢] الحافظ أبو شامة[٣] في كتاب «المبعث»[٤]: «علوم الحديث الآن ثلاثة:

أشْرَفها: حفظ مُتُونه، ومعرفة غريبها وفقهها.

والثَّاني: حفظ أسانيده، ومعرفة رجالها[٥]، وتمييز صحيحها من سقيمها، وهذا كان مُهمًّا، وقد كُفِيَهُ المُشتغل بالعِلْم بما صُنِّف فيه، وأُلِّف فيه من الكُتب، فلا فائدة [إلى][٦] تحصيل ما هو حاصل.

والثَّالث: جمعُهُ، وكِتَابته، وسماعه، وتَطْرِيقُه، وطلب العُلُوِّ فيه، والرِّحلة إلى البلدان، والمشتغل بهذا مشتغل عمَّا هو الأهم من العلوم النَّافعة، فضلًا عن العمل به، الَّذي هو المطلوب [الأصلي][٧]، إلَّا أنَّه لا بأس به [لأهل البَطَالة][٨]؛ لما فيه من بقاء سلسلة الإسناد المُتَّصلة بأشرف البشر.

قال: ومِمَّا [هـ/٣/ب] يُزَهِّد في ذلك؛ أنَّ فيه يتشارك الكبير والصَّغير،

---

(١) نقله الزركشي في «النكت» (١/ ٥٤). (٢) ليست في [د]، و[ح].

(٣) هو عبد الرحمٰن بن إسماعيل بن إبراهيم، شهاب الدين أبوشامة الشافعي الدمشقي. برع في فنون العلم وبلغ رتبة الاجتهاد. ولد سنة ٥٩٩هـ، وتوفي سنة ٦٦٥هـ. «طبقات الشافعية» للسبكي (٨/ ١٦٥ ـ ١٦٨).

(٤) تمام اسمه «المقتفى في مبعث المصطفى» كما في «نكت» الزركشي (١/ ٤١).

(٥) في [ظ]: «ومعرفة رجاله».

(٦) في [ز]: «في»، وفي «نكت» الزركشي (١/ ٤١)، و«نكت» ابن حجر(١/ ٢٢٩): «تدعوا إلى»، والمثبت من بقية النسخ.

(٧) كذا في جميع النسخ، وفي «نكت» الزركشي (١/ ٤١)، و«نكت» ابن حجر(١/ ٢٢٩): «الأول».

(٨) كذا في جميع النسخ، وفي «نكت» الزركشي (١/ ٤١)، و«نكت» ابن حجر(١/ ٢٢٩): «للبطالين».

والفَدْمُ[1] والفاهم، والجاهل والعالم، وقد قال [الأعمش][2]: «حديث يتداولهُ الفُقهاء خير من حديث يتداوله الشيوخ»[3]، ولام إنسان[4] أحمد في حضُور مَجْلس الشَّافعي وتركه مَجْلس سُفيان بن عُيينة، فقال له أحمد: «اسكت! [فإنك إن][5] فاتك حديث بعلو تجده بنزول ولا يضرك، وإن فاتك عقل هذا الفتى أخاف أن لا تجده»[6]. انتهى[7].

قال شيخ الإسلام: «وفي بعض كلامه نظر؛ لأنَّ قوله: «وهذا قد كُفِيَه المُشتغل بما صُنِّف فيه»؛ [قد أنكرهُ العلامة أبو جعفر بن الزُّبير[8]

(١) في حاشية [ز]: «رَجُلٌ فَدْمٌ، بَيِّن الفَدَامَةِ والفدومة، أي بعيد الفهم غير فطن». قلت: وهي عبارة الفيومي في «المصباح المنير».

(٢) كذا في جميع النسخ، وكذلك في «نكت» الزركشي، وقد وهم أبو شامة ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في هذا الحرف، والصواب أن هذه العبارة من كلام وكيع، لا الأعمش، كما ستراه في تخريجها.

(٣) أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (٤٠)، والخطيب في «الكفاية» (٤٣٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤١/ ١٨٥) من طريق علي بن خَشْرَم قال: قال لنا وكيع: أي الإسنادين أحب إليكم: الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله، أو سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله؟ فقلنا: الأعمش عن أبي وائل فقال: يا سبحان الله! الأعمش شيخ، وأبو وائل شيخ، وسفيان فقيه، وإبراهيم فقيه، و علقمة فقيه. . .، وذكر العبارة. وقد أخرجه البيهقي في «المدخل» (٩٤، ٩٥)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٢٣٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤١/١٨٦)، من طريق عبد الله بن هاشم عن وكيع بنحوه.

(٤) هو الفضل البزاز كما في مراجع التخريج.

(٥) في [ز]، و[هـ]، و[ح]: «فإن».

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٠٣)، وفي «آداب الشافعي» (٥٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٩٨ ـ ٩٩) من طريق محمد بن الفضل البزاز عن أبيه عن أحمد بن حنبل به.

(٧) إلى هنا من كلام أبي شامة، وقد ساقه الزركشي في «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (١/ ٤١) ولم يتعقبه بشيء، وساق كثيرًا منه الحافظ ابن حجر في «نكته» أيضًا (١/ ٢٢٨) ولكنه تعقبه بما سينقله المصنف هنا.

(٨) هو أحمد بن إبراهيم بن الزبير بن محمد الثقفي، أبو جعفر، شيخ المحدثين والقراء بالأندلس الحافظ العلامة. ولد سنة ٦٢٧هـ، وتوفي سنة ٧٠٨هـ. «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٨٤).

وغيرُه][(١)]، ويُقال عليه: إن كان التصنيف في الفن يُوجب الِاتِّكَال على ذلك وعدمَ الاشتغال به؛ فالقولُ كذلك في الفنِّ الأوَّل، فإنَّ فقه الحديث وغريبه لا يحصى كم صُنِّف فيه؛ بل لو ادَّعى مُدَّعٍ أنَّ التَّصانيف فيه أكثر من التصانيف في تمييز الرِّجال والصَّحيح من السَّقيم، لمَا أبعد؛ بل ذلك هو الواقع، فإن كان الاشتغال بالأوَّل مُهما، فالاشتغال بالثاني أهم؛ لأنَّه المرقاة[(٢)] إلى الأوَّل، فمن أخل به خلط السَّقيم بالصَّحيح، والمُعدَّل بالمُجرَّح، وهو لا يشعر[(٣)]».

قال: «فالحق أنَّ كُلًّا منهما في علم الحديث مهم[(٤)]، ولا شكَّ أنَّ من [ز/٢/ب] جمعهما [ظ/٣] حاز القدح المعلَّى[(٥)]، [مع قصور فيه إن[(٦)] أخلَّ بالثالث][(٧)]. ومن أخلَّ بهما فلا حظَّ له في اسم الحُفَّاظ[(٨)]. ومن أحرز[(٩)] الأوَّل وأخلَّ بالثاني [د/٣/أ] كان بعيدًا من اسم المُحدِّث عُرفًا. ومن أحرز[(١٠)] الثَّاني، وأخلَّ بالأوَّل لم يبعد عنه اسم المُحدِّث، ولكن فيه نقص بالنِّسبة إلى الأوَّل. وبقي الكلام في الفنِّ الثالث، ولا شكَّ أنَّ من جمع ذلك مع[(١١)] الأوَّلَيْن[(١٢)] كان أوفر سهمًا [وأحظ][(١٣)] قَسْمًا، ومن اقتصر عليه كان [أخسَّ حظًّا][(١٤)] وأبعد حفظًا.

---

(١) ليس هذا في «النكت».
(٢) المرقاة: الدرجة. «القاموس» (٤/ ٣٣٨) (رقى).
(٣) بعده في «النكت»: «وكفى بذلك عيبا للمحدث».
(٤) بعده في «النكت»: «لا رجحان أحدهما على الآخر. نعم؛ لو قال: الاشتغال بالفن الأول أهم، كان مسلَّمًا، مع ما فيه».
(٥) القدح المُعَلَّى - بفتح اللام -: هوالقدح السابع في الميسر، وهو أفضلها؛ إذا فاز حاز سبعة أنصباء، وعليه غُرم سبعة إن لم يفز. «اللسان» (٤/ ٣٠٩٣) (علا). وجعل هذا مثلا لأرفع المراتب.
(٦) في [ظ]: «إذ».
(٧) ليست في «النكت».
(٨) في «النكت»: «المحدث».
(٩) في [ز]، و[ح]، و«النكت»: «حرر».
(١٠) في [هـ]: «يحوز». وفي [ز]، و«النكت»: «حرر».
(١١) في [هـ]: «من».
(١٢) في «النكت»: «الفن الأول».
(١٣) سقط من [هـ].
(١٤) في [هـ]: «أحسن خطًّا».

فمن جمع الثلاثة كان فقيهًا مُحدِّثًا [ح/٢/ب] كاملًا، ومن انفرد باثنين[١] منهما كان دونه، إلَّا أنَّ من اقتصر على الثَّاني والثَّالث فهو مُحدِّث صرف، لا حظ له في اسم الفقيه، [هـ/٤/أ] كما أنَّ من انفرد بالأوَّل، فلا حظَّ له في اسم المُحدِّث، [ومن انفرد بالأوَّل والثالث[٢] فهل يُسمى مُحدثًا؟ فيه بحث][٣]». انتهى[٤].

وفي غُضُون[٥] كلامه ما يُشْعر باستواء المُحدِّث والحافظ، حيث قال: فلا حظ له في اسم الحفاظ[٦]، والكلام كله في المُحدِّث.

وقد كان السَّلف يُطْلقون المُحدِّث والحافظ بمعنى، كما روى أبو سعد[٧] السَّمعاني بسنده إلى أبي زُرْعة الرَّازي: سمعتُ أبا بكر بن أبي شَيْبة يقول: «من لم يكتب عشرين ألف حديث ـ إملاءً ـ لم يُعدَّ صاحب حديث»[٨].

وفي «الكامل» لابن عَدِي من جهة النُّفَيْلِي[٩]، قال: سمعتُ

(١) في [د]، و[ح]: «باثنتين».
(٢) في [د]، و[ح]، و[ظ]، و[هـ]: «الثاني»، وما أثبتناه من [ظ]، هو المناسب للسياق؛ لأن الحافظ قد ذكر في مطلع كلامه أن من جمع الأول والثاني حاز القدح المعلى، ومن أخل بهما فلا حظ له في اسم المحدث.
(٣) ليس هذا في «النكت».
(٤) «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٢٢٩ ـ ٢٣١) بتصرف.
(٥) أي في أثنائه وطياته. «المعجم الوسيط» (٦٥٥) (غضن).
(٦) في [ح]: «الحافظ». وقد بينا فيما سبق أن هذه اللفظة (الحفاظ) ليست في مطبوعتنا من «النكت»، وإنما موضعها (المحدث)، وعليه فليس في كلام الحافظ ما يشعر باستواء المحدث والحافظ، وإن كان هذا في كلام غيره. والله أعلم.
(٧) في [ظ]: «سعيد» وهو غلط.
(٨) أخرجه السمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» (١٣٥ ـ ١٣٦/رقم ٢٨)، من طريق الرامهرمزي ـ وهو في «المحدث الفاصل» (٣٧٧) ـ عن الحسن بن عثمان التستري، عن أبي زرعة به. والحسن بن عثمان هذا كذاب يضع الحديث. وانظر: «الكامل» (٢/ ٧٥٦)، وغيره.
(٩) هو الإمام الحافظ الثقة المأمون عبد الله بن محمد بن علي أبو جعفر النفيلي القضاعي. أحد الأعلام. توفي سنة ٢٣٤هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٦٣٤ ـ ٦٣٧).

هُشَيْمًا[(١)] يقول: «من لم يحفظ الحديث فليس هو من أصحاب الحديث»[(٢)].

والحق أنَّ الحافظ أخص.

وقال التاج السُّبْكي[(٣)] في كِتَابه «مُعِيدِ النِّعَم»: «من النَّاس فرقة [ادَّعت الحديث][(٤)]، فكان قصارى أمرها النَّظر في «مشارق الأنوار» للصَّاغاني[(٥)]، فإن تَرَفَّعَت [ارتقت][(٦)] إلى «مصابيح» البغوي[(٧)]، [و][(٨)] ظنَّت أنَّها بهذا القدر تصل إلى درجة المُحدِّثين، وما ذلك إلَّا بجهلها بالحديث. فلو حفظ من ذكرناه هذين الكتابين عن ظهر قلب، وضمَّ إليهما من المُتون مثليهما لم يكن مُحدِّثًا، ولا يصير بذلك مُحدِّثًا حتَّى يَلج الجَمَلُ في سَمِّ الخياط، فإن رامت بُلوغ الغاية في الحديث على زعمها؛ اشتغلت بـ «جامع الأصول» لابن الأثير[(٩)]، فإن ضمت إليه كتاب «علوم الحديث» لابن الصَّلاح، أو مُختصره

---

(١) في [د]: «هشامًا»، وهو تصحيف.

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/١٠٦)، والخطيب في «الكفاية» (٢١٧).

(٣) هو قاضي القضاة عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، تاج الدين أبو نصر السبكي. ولد سنة ٧٢٧هـ، وتوفي سنة ٧٧١هـ. «شذرات الذهب» (٨/٣٧٨ ـ ٣٨٠).

(٤) في «معيد النعم»: «ومنهم فرقة ترقت عن هذه الفرقة، وقالت: لابد من ضم علم الحديث إلى علم التفسير».

(٥) تمام اسم هذا الكتاب هو «مشارق الأنوار النبوية من صحاح الأخبار المصطفوية»، وهو جمع بين الصحيحين، وهو مطبوع في مجلدة بتحقيق أشرف عبد المقصود، نشرته مؤسسة الكتب الثقافية ببيروت عام(١٤٠٩هـ)، والصاغاني، هو الحسن بن محمد بن الحسن الصاغاني القرشي العدوي الفقيه الحنفي صاحب التصانيف الرائقة في اللغة وغيرها، ولد سنة ٥٧٧هـ، وتوفي سنة ٦٥٠هـ. «سير أعلام النبلاء» (٢٣/٢٨٢ ـ ٢٨٤).

(٦) من «معيد النعم»، وبها يتسق الكلام، وقد خلت منها جميع النسخ الخطية.

(٧) هو الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء أبو محمد البغوي، محيي السنة، الإمام العلامة الحافظ، صاحب التصانيف السائرة كـ «شرح السنة»، و«مصابيح السنة» وهما مطبوعان متداولان مشهوران، توفي سنة ٥١٦هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٩/٤٣٩ ـ ٤٤٣).

(٨) سقط من [ز].

(٩) هو المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم، أبو السعادات بن الأثير الجزري، القاضي الرئيس العلامة البارع، صاحب التصانيف. ولد سنة ٥٤٤هـ، وتوفي سنة ٦٠٦هـ. «سير أعلام النبلاء» (٢١/٤٨٨ ـ ٤٩١).

المُسمَّى «بالتقريب والتيسير» للنووي، ونحو ذلك، وحينئذ يُنَادَى من انتهى إلى هذا المقام: (بمحدِّث[١] المُحدِّثين، وبُخاري العصر)، وما ناسب هذه الألفاظ الكاذبة؛ فإنَّ من ذكرناهُ لا يُعَدُّ مُحدِّثًا بهذا القدر، إنَّما المُحدِّث من عرف الأسانيد، والعلل، وأسماء الرِّجال، والعالي والنازل، وحفظ مع[٢] ذلك جُملة مُستكثرة من المُتون، وسمع الكتب السِّتة، و«مسند» أحمد بن حنبل، و«سنن» البَيْهقي، و«معجم» الطَّبراني، وضمَّ إلى هذا القدر ألفَ جُزءٍ من الأجزاء الحديثية، هذا أقل[٣] درجاته،[هـ/٤/ب] فإذا سمع [ما ذكرناهُ، وكَتَبَ الطِّباق[٤]، ودار على الشُّيوخ، وتكلَّم في العلل، والوَفَيَات، والأَسَانيد[٥]؛ كان في أوَّل درجات المُحدِّثين، ثمَّ يزيد الله من يشاء ما يشاء»[٦].

وقال في موضع آخر منه: «ومن أهل العلم طائفة طلبت الحديث، وجعلت دَأْبَهَا السَّماع على المشايخ، ومعرفة العالي من المسموع والنازل، وهؤلاء هم المُحدِّثون على الحقيقة؛ إلَّا أنَّ كثيرًا منهم يُجْهِد نفسه في تَهَجِّي الأسماء والمُتون، وكثرة السَّماع من غير فهم لما يقرءونه، ولا تتعلَّق فكرته بأكثر من أني[٧] حصَّلت «جزء» ابن عرفة[٨] عن سبعين شيخًا، و«جُزء» الأنصاري[٩]

(١) في [ز]، و[ح]، [هـ]: «محدث». (٢) في [ح]: «من».
(٣) كأنها في [د]: «أول».
(٤) الطباق: جمع طبقة، والمراد به هنا ما جرت به عادة المحدثين من تسجيل أسماء من سمع أو حضر قراءة الكتاب أو الجزء في آخره، ممن تداوله جيلًا بعد جيل، وقد تفننوا في هذا تفننًا رائدًا.
(٥) في [هـ]: «والمسانيد».
(٦) «معيد النعم ومبيد النقم» (٨١ ـ ٨٣) بتصرف.
(٧) في [ز]: «أن».
(٨) ابن عرفة، هو: أبو علي الحسن بن عرفة بن يزيد، العبدي البغدادي، المحدث الثقة مسند وقته. ولد سنة ١٥٠هـ وكان صاحب سنة واتباع. توفي سنة ٢٥٧هـ . وقد طبع «جزؤه» هذا في دار الأقصى بالكويت بتحقيق الدكتور الفريوائي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ. «سير أعلام النبلاء» (١١/٥٤٧ ـ ٥٥١).
(٩) هو محمد بن عبد الله بن المثنى، أبو عبد الله الأنصاري. الإمام العلامة المحدث =

عن كذا كذا[١] شيخًا[٢]، . . . و«جزء البطاقة»[٣]، [ز/٣/أ] «نسخة[٤] أبي[٥] مسهر»[٦]، وأنحاء ذلك، وإنَّما كان السَّلف يسمعون، فيقرءون، فيرحلون، فيفسِّرون، ويحفظون، فيعملون[٧].

ورأيت من كلام شيخنا الذَّهبي في وصية لبعض المُحدِّثين في هذه الطائفة: «ما حظ واحد من هؤلاء إلَّا أن يسمع ليروي فقط، فليُعاقَبَنَّ بنقيض قصده، وليُشْهرنَّه الله بعد ستره مرَّات، وليبقين [ظ/٤] مُضْغة في الألْسُن، وعِبْرة بين المُحدِّثين، ثُمَّ ليَطْبعنَّ الله على قلبه. . .»، ثُمَّ قال: «فهل يَكُون طالب من طُلَّاب السُّنة يتهاون بالصَّلوات؟ أو يتعانى تلك القاذورات[٨]؟ وأنحس منه محدِّث يكذب في حديثه، ويختلق الفُشار[٩]، فإن ترقت همَّته

= الثقة. ولد سنة ١١٨هـ، وتوفي سنة ٢١٥هـ. وقد طبع هذا الجزء باسم «حديث محمد بن عبد الله الأنصاري» ونشرته دار أضواء السلف بتحقيق مسعد السعدني، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ. «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٥٣٢ ـ ٥٣٨٠).

(١) في [ظ]: «كذا وكذا».

(٢) سمع الحافظ ابن حجر هذا الكتاب من إبراهيم التنوخي، والذي سمعه من مائة وأربعين شيخًا من أكابر أهل العلم، منهم الحفاظ: المزي والبرزالي والذهبي وغيرهم، وانظر: «المعجم المفهرس» (رقم:٩٩٣).

(٣) جزء البطاقة جزء حديثي، سمي بذلك لأنه ذُكر فيه حديث البطاقة والسجلات، وهو لحمزة بن محمد بن علي بن العباس، أبي القاسم الكناني، الإمام الحافظ القدوة، محدث الديار المصرية. ولد سنة ٢٧٥هـ ومات سنة ٣٥٧هـ. «سير أعلام النبلاء» «١٦/ ١٧٩ ـ ١٨١».

(٤) في [ز]، و[هـ]: «ونسخة». وفي «المعيد» كما أثبتناه بدون واو العطف في الثلاثة الأخر.

(٥) في [هـ]: «ابن».

(٦) هو عبد الأعلى بن مسهر بن بن عبد الأعلى أبو مسهر الدمشقي الإمام شيخ الشام ولد سنة ١٤٠هـ حديثه في الكتب الستة، توفي سنة ٢٢٨هـ. و«نسخته» هذه مطبوعة بدار الصحابة بطنطا، بتحقيق مجدي السيد، الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٢٢٨ ـ ٢٣٨).

(٧) في [ظ]، و«المعيد»: «فيعلمون».

(٨) كذا [ظ]، و«المعيد»، وفي بقية النسخ: «العادات».

(٩) «والفُشار الذي تستعمله العامة بمعنى الهذيان، ليس من كلام العرب» من «القاموس» (فشر) (٢/ ١١٤).

المفتنة[١] إلى الكذب في النَّقل والتَّزوير في الطِّبَاق، فقد اسْتراح، وإن تعانى سرقة الأجزاء، أو كشط[٢] الأوقاف، فهذا لِصٌّ بِسَمْتِ مُحدِّث، فإن كمَّل نفسَه بِتَلَوُّطٍ أو قِيَادةٍ[٣]، فقد تمَّت له الإفادة! وإن استعمل من العلوم قسطًا[٤] فقد ازداد مهانة وخَبْطًا. . . ـ إلى أن قال ـ: فهل في مثل هذا الضَّرْبِ خيرٌ؟! لا كَثَّرَ الله منهم». انتهى.

ولبعضهم[٥]:

إنَّ الَّذي يروي ولكنَّه ... يجهلُ ما يروي وما يكتبُ
كصَخْرة تنبع أمواهها[٦] ... تسقي الأراضي وهي لا تَشْرَبُ

وقال بعض الظُّرفاء في الواحد من هذه الطائفة [هـ/٥/أ]: «[إنَّهُ][٧] قليل المعرفة والمخبرة، [د/٣/ب] يمشي ومعه أوراق ومَحْبرة، معه أجزاء يدور بها على شيخ وعجُوز، لا يعرف ما يجوز ممَّا لا يجوز».

ومُحَدِّثٍ قد صار غاية علمه ... أجزاءُ يرويها عن الدِّمْيَاطِيْ[٨]

---

(١) في [ظ]: «المتنة»، وفي «المعيد»: «الفتية».
(٢) كذا في [ظ]، و«المعيد»، وفي بقية النسخ: «وكشط»، والكشط بالكاف والقاف: رفعك شيئًا عن شيء قد غشاه، والمقصود به هنا: سلخ القرطاس بالسكين ونحوها، لمحو ما عليه من الكتابة، راجع: «القاموس» (كشط) (٢/ ٣٩٦) و«مختار الصحاح» (كشط) (٥٧٢) و«فتح المغيث» (٣/ ٧٣).
(٣) القيادة: الدياثة. انظر: «القاموس» (ديث) (١٧٣). وكلام الحافظ الذهبي هنا خرج مخرج التهكم والتقريع!
(٤) كذا في [ظ]، و«المعيد»، وفي بقية النسخ: «في العلوم».
(٥) البيتان لأبي الحسن علي بن إبراهيم التّجاني كما في «النكت» للزركشي (١/ ٤٩) وتصحف فيه إلى (السيحاني)! وقد نسبهما إليه أيضًا المَقَّري في «نفح الطيب» (٢/ ٥٣٦)، والصفدي في «أعيان العصر» (٢/ ١٤).
(٦) الأمواه، كالمياه: جمع ماء. «القاموس المحيط».
(٧) ما بين المعقوفين، وأوله «ما ذكرناه وكتب الطباق. . .» سقط برمته من [ح].
(٨) هو: عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن شرف الدين الدمياطي حافظ زمانه وإمام أهل الحديث المجمع على جلالته. ولد سنة ٦١٣هـ، وتوفي سنة ٧٠٥هـ. «طبقات الشافعية» للسبكي (١٠/ ١٠٢ ـ ١٢٣).

[وفُلانة تروي حديثًا عاليًا[١] وفلان يروي ذاك عن أسباط][٢]
والفرق بين غريبهم وعزيزهم[٣] وافصح[٤] عن الخياط والحنَّاط
وأبو فُلان! ما اسمه؟ ومن الَّذي بين الأنام مُلقَّب بسُنَاطِ[٥][٦]
وعلوم دين الله نادت جهرة هذا زمان فيه طَيُّ بِسَاطِي[٧][٨]

وقال الشيخ تَقِيُّ الدين السُّبكي: «إنَّه سَأل[٩] الحافظ جمال الدِّين المِزِّي عن حد الحفظ الَّذي إذا انتهى إليه الرَّجُل جاز أن يُطلق عليه الحافظ. قال: يُرْجَع إلى أهل العُرْف. فقلت: وأين أهلُ العُرْف؟.. قليلٌ جِدًّا! قال: أقل ما يكون؛ أن يكون[١٠] الرِّجال الذين[١١] يعرفهم، ويعرف تراجمهم وأحوالهم وبلدانهم أكثر من الَّذين لا يعرفهم، ليكون الحكم للغالب. فقلت له: هذا عزيز[١٢] في هذا الزَّمان، أدْرَكْتَ أنتَ أحدًا كذلك؟ فقال: ما رأينا مثل الشيخ شرف الدِّين الدمياطي، ثمَّ قال: وابن دقيق العيد[١٣]، كان له في هذا مُشَاركة

---

(١) في [هـ]: «غاليًا». (٢) سقط من [ز].
(٣) في «المعيد»: «والفرق بين عَزِيزهم وعُزَيْرِهم».
(٤) في [ظ]: «واف».
(٥) في [ظ]: «بسناطي». ولم أقف على من محدث لقبه كهذا؛ إلا ما ذكره ابن ماكولا في «الإكمال» (٤/٤٥٨) قال: «وأما سناط ـ بضم السين وبالنون ـ فهو أبو علي الحسن بن حسان الأندلسي القرطبي يعرف بالسناط، شاعر مشهور مقدم مكثر، كان في أيام عبد الرحمٰن الناصر. قاله لنا الحميدي».
(٦) مكان هذا البيت في «الدرر الكامنة»، و«أعيان النصر»:
«والفاضل النحرير فيهم دأبه قول أرسطا طاليس أو بقراط»
(٧) زاد في «الدرر الكامنة»:
«ولّى زماني وانقضت أوقاته وذهابه من جملة الأشراط».
وفي «أعيان النصر»:
«... وانقضت أربابه وذهابهم....»
(٨) هذه الأبيات لجعفر بن تغلب كمال الدين أبي الفضل الأدفوي، كما في «الدرر الكامنة «لابن حجر، و«أعيان العصر» للصفدي، و«البدر الطالع» للشوكاني.
(٩) في [د]: «ساءل». (١٠) في [د]: «تكون».
(١١) في [د]، و[ح]: «الذي». (١٢) بعدها في [ظ]: «جدًّا».
(١٣) هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري أبو الفتح بن دقيق العيد شيخ الإسلام =

جيدة، ولكن أين الثُّرَيَّا[١] من الثَّرَى[٢]. فقلت: كان يصل إلى هذا الحدِّ؟ قال: ما هو إلَّا كان يُشارك مُشَاركة جيدة في هذا، أعني في الأسانيد، وكان في المتون أكثر لأجل الفقه والأصول».

وقال الشَّيخ فتح الدِّين [ح/٣/أ] بن سيِّد النَّاس[٣]: «وأمَّا المُحدِّث في عصرنا فهو: من اشتغل بالحديث روايةً ودرايةً وجَمْعَ رُواةٍ[٤]، واطَّلع على كثير من الرُّواة والرِّوايات في عصره، وتميَّز في ذلك حتَّى عرف فيه خطه[٥] واشتهر فيه ضبطه، فإن توسَّع في ذلك حتَّى عرف شيوخه، وشيوخ شيوخه، طبقة بعد طبقة، بحيث يكون ما [ز/٣/ب] يعرفه من كلِّ طبقة أكثر مِمَّا يجهله منها، فهذا هو الحافظ... قال[٦]: وأمَّا ما يحكى عن بعض المُتقدِّمين من قولهم: «كُنَّا لا نعد صاحب حديث من لم يكتب عشرين ألف حديث في الإملاء»[٧]، فذلك [هـ/٥/ب] بحسب أزمنتهم». انتهى[٨].

وسَأَل[٩] شيخ الإسْلام أبو الفضل بن حجر شيخه الحافظ[١٠] أبا الفضل العِرَاقي، فقال: «ما يقول سيدي في الحدِّ الَّذي إذا بلغه الطالب في هذا الزَّمان[١١] استحقَّ أن يُسمَّى حافظًا؟ وهل يُتَسامح بنقص بعض الأوصاف التي

= الحافظ المجتهد المطلق ولد سنة ٦٢٥هـ، وتوفي سنة ٧٠٢هـ. «طبقات الشافعية» للسبكي (٩/ ٢٠٧ ـ ٢٤٩).

(١) في [ز]، و[هـ]: «السُّهَى» ـ وهو اسم نجم ـ وكتب في حاشية [هـ]: «في نسخة الثريا».

(٢) الثرى: التراب الندي. والثريا: نجم. «مختار الصحاح» (ثري) (٨٣).

(٣) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن سيد الناس اليعمري الأندلسي، أبو الفتح الحافظ الأديب أحد الأعيان معرفة وحفظًا وضبطًا للحديث ولد سنة ٦٧١هـ، وتوفي سنة ٧٣٤هـ. «طبقات الشافعية» للسبكي (٩/ ٢٦٨ ـ ٢٧٢).

(٤) في [د]، و[ظ]: «رواته»، وفي [ح]: «رواية».

(٥) في [ظ]، و[ح]، و[هـ]: «حظه».

(٦) سقط من [هـ].

(٧) سبق تخريجه.

(٨) «أجوبة ابن سيد الناس» (٢/ ١٦٥)، وعنه الزركشي في «النكت» (١/ ٥٣ ـ ٥٤) بتصرف.

(٩) في [د]: «ساءل».

(١٠) سقط من [هـ].

(١١) في «أجوبة العراقي»: «الزمان الأخر».

ذكرها المِزِّيُّ[(١)] وأبو الفتح[(٢)] في ذلك لنقص زمانه أم لا؟».

فأجاب: «الاجتهاد في ذلك يختلف [د/٤/أ] باختلاف غلبة الظَّن [في وقت ببلوغ[(٣)] بعضهم للحفظ، وغلبته في وقت آخر][(٤)]، وباختلاف من يكون كثير المخالطة للذي يصفه بذلك[(٥)]، وكلام المزي[(٦)] فيه ضيق، بحيث لم يسم مِمَّن رآه بهذا الوصف إلَّا الدمياطي، وأمَّا كلام أبي الفتح فهو أسهل، بأن ينشط بعد[(٧)] معرفة شُيوخه، [إلى شُيوخ شيوخه][(٨)]، وما فوق، ولا شكَّ أنَّ جماعة من الحُفَّاظ [ظ/٥] المُتقدِّمين، كان شيوخهم التَّابعين، أو أتباع التَّابعين، وشُيوخ شيوخهم الصحابة، أو التابعين، فكان الأمر في ذلك الزَّمان أسهل باعتبار تأخر الزَّمان، فإن اكتفى بكون الحافظ يعرف شُيوخه، وشيوخ شيوخه، أو طبقة أُخرى، فهو سهل[(٩)] لمن جعل[(١٠)] فَنَّهُ[(١١)] ذلك دون غيره من حفظ المُتُون والأسانيد، ومعرفة أنواع علوم الحديث كُلِّها، ومعرفة الصَّحيح من السَّقيم، والمعمول به من غيره، واختلاف العُلماء واستنباط الأحكام؛ فهو أمر مُمكن بخلاف ما ذكر من جَمْعِ[(١٢)] ما ذكر، فإنَّه يحتاج إلى فراغ وطُول عُمر، وانتفاء الموانع. وقد رُوي عن الزُّهري أنَّه قال: «لا يُولَد الحافظ إلَّا في كلِّ أربعين سنة»[(١٣)]. فإن

(١) في [هـ]: «المزني»، وهو تصحيف، وفي [ح]: «للمزي».
(٢) أبو الفتح هو ابن سيد الناس، وقد سبق كلامه هو والمزي.
(٣) في [ظ]: «لبلوغ».
(٤) سقط من [ز]، والعبارة على كل مختلة ناقصة، ولعل تمامها: «وغلبته في وقت آخر **بعدم بلوغه**»، أو نحو ذلك. والله أعلم.
(٥) كذا في جميع النسخ، وفيه خلل أيضًا، وتمامه كما في «أجوبة العراقي»: «... أو قليل المخالطة».
(٦) في [هـ]: «المزني»، وهو تصحيف.
(٧) في [ظ]: «بعدم».
(٨) تكررت في [ح].
(٩) في [ظ]: «أسهل».
(١٠) في [د]، و[هـ]، و[ظ]: «جعله».
(١١) من [ز]، وفي بقية النسخ: «فيه».
(١٢) من [ز]، وفي بقية النسخ «جميع».
(١٣) «الجرح والتعديل» (٩/٩)، ولم يصح هذا عن الزهري ففي إسناده: محمد بن بشير بن مروان، وهو ضعيف، قال فيه ابن معين: «ليس بثقة»، وقد ضعف هذا الأثر العراقي =

صحَّ(١)، كان المُرَاد رُتْبة الكمال في الحفظ والإتقان، وإن وجد في زمانه من يُوصف بالحفظ، وكم من حافظ وغيره أحفظ منه!» انتهى(٢).

ومن ألفاظ النَّاس في معنى الحفظ:

قال ابن مهدي: «الحفظ الإتْقَان»(٣).

وقال أبو زُرْعة: «الإتقان أكثر من حفظ السرد»(٤).

وقال غيره: «الحفظ المعرفة»(٥).

قال عبد المُؤمن بن خلف النَّسفي(٦):«سألتُ أبا علي صالح بن محمَّد(٧)، قلت: [يحيى بن مَعِين هل يحفظ؟ قال: لا، إنَّما كان عنده [هـ/٦/أ]

= كما سيأتي، وكذا الحافظ ابن حجر كما في «اللسان» في ترجمة صاعد بن الحسن الربعي (٣/ ١٦١ ـ ١٦٢).

(١) لخص المصنف كلام العراقي تلخيصًا مخلًا؛ فإن العراقي قال: «وقد وقفت على كلام للزهري يدل على قلة من يوصف بالحفظ... ثم ذكر أثر الزهري وخرجه، وتكلم على إسناده، ثم قال:... فعلى هذا لم يصح هذا الكلام عنه، وعلى تقدير صحته فيكون المراد...».

(٢) «أجوبة الحافظ العراقي على أسئلة تلميذه الحافظ ابن حجر» (١٣٧ ـ ١٣٨و١٤٤ ـ ١٤٦) بتصرف.

(٣) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٤٢٤)، والخطيب في «الجامع» (٢/ ٨٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٦٤)، والقاضي عياض في «الإلماع» (٢١٥) من طريق أيوب بن المتوكل عن ابن مهدي. وأخرجه الخطيب في «الكفاية» (١٦٥) من طريق محمد بن المثنى عن ابن مهدي. بعضهم مطولًا، وبعضهم مختصرًا. وإسناده صحيح.

(٤) «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٢٦٧).

(٥) من كلام للحافظ ابن حجر، قاله في الكلام عن الهيثمي: «وقد كان من لا يدري يظن لسرعة جوابه بحضرة الشيخ [الحافظ العراقي] أنه أحفظ، وليس كذلك؛ بل الحفظ المعرفة». وانظر: «إنباء الغمر بأبناء العمر» (؟).

(٦) هو عبد المؤمن بن خلف بن طفيل أبو يعلى النسفي الإمام الحافظ القدوة. ولد سنة ٢٥٩هـ، وتوفي سنة ٣٤٦هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٤٨٠ ـ ٤٨٣).

(٧) هو صالح بن محمد بن عمرو بن حبيب أبو علي الأسدي الملقب «جزرة» الإمام الحافظ الحجة محدث الشرق. ولد سنة ٢٠٥هـ، وتوفي سنة ٢٩٣هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٢٣ ـ ٣٣).

معرفة. قلت][١]: فعليّ بن المديني كان يحفظ؟ قال: نعم ويَعْرِفُ»[٢].

ومِمَّا رُوي في قدر حفظ الحُفَّاظ:

قال أحمد بن حنبل: «انتقيت «المُسند» من سبعمائة ألف[٣]، وخمسين[٤] ألف حديث»[٥].

وقال أبو زُرْعه الرَّازي: «كان أحمد بن حنبل يحفظُ ألف ألف حديث، قيل له: وما يُدريك؟ قال: ذاكرتُه فأخذتُ عليه الأبواب»[٦].

وقال يحيى بن معين: «كتبت بيدي ألف ألف حديث»[٧].

وقال البُخَاري: «أحفظ مائة ألف حديث صحيح، ومائتي ألف حديث غير صحيح»[٨].

وقال مسلم: «صنَّفتُ هذا «المسند الصحيح» من ثلاثمائة ألف حديث[٩] مسموعة»[١٠].

---

(١) سقط من [ح].

(٢) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/ ٤٦٤) من طريق عبد المؤمن النسفي به.

(٣) بعدها في [ز]: «حديث». (٤) في [هـ]: «وخمسمائة».

(٥) «خصائص المسند» لأبي موسى المديني (٢١)، و«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ١٤٣)، و«السير» (١١/ ٣٢٩).

(٦) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/ ٣٣٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥/ ٢٩٦).

(٧) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٥/ ١٣) من طريق محمد بن نصر الطبري عن ابن معين به. وأخرج الخطيب في «التاريخ» (١٤/ ١٨٢)، وفي «الجامع» (٢/ ١٧٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٥/ ١٣) عن أحمد بن عقبة عن ابن معين وفيه: «... ستمائة ألف...».

(٨) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٢٦)، والخطيب في «التاريخ» (٢/ ٢٥)، وفي «الاحتجاج بالشافعي» (٣٦)، والخليلي في «الإرشاد» (٣/ ٩٦٢)، من طريق محمد بن حمدويه عن البخاري.

(٩) بعدها في [ظ]، و[ح]: «صحيح».

(١٠) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/ ١٠١)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٨/ ٩٢)، من طريق الحسين بن محمد الماسرجسي عن أبيه عن مسلم به.

وقال أبو داود: «وكتبت عن رَسُول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث، انتخبت منها ما ضمنته كتاب «السُّنن»»[١].

وقال الحاكم في «المَدْخل»: «كان الواحد من الحُفَّاظ يحفظ خمسمائة ألف حديث، سمعت أبا جعفر الرَّازي[٢] [د/٤/ب] يقول: سمعت أبا عبد الله بن [ز/٤/أ] وَارَةَ[٣] يقول: كنت عند إسحاق [ح/٣/ب] بن إبراهيم[٤] بنيسابور، فقال رَجُل من أهل العراق: سمعتُ أحمد بن حنبل يقول: صحَّ من الحديث سبعمائة ألف وكسر[٥]، وهذا الفتى ـ يعنى أبا زرعة ـ قد حفظ ستمائة[٦] ألف»[٧].

قال البَيْهقي: «أراد ما صحَّ من الأحاديث وأقاويل الصحابة والتابعين»[٨].

---

(١) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/٥٧)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٢/١٩٦)، والحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (١١/٣٦٣، ٣٦٤)، من طريق محمد بن عبد الله الفرضي عن ابن داسة عن أبي داود به.

(٢) هو محمد بن أحمد بن سعيد، أبو جعفر الرازي، ذكره الذهبي فيمن حدث عنهم الحاكم، ووصفه بأنه «صاحب ابن وارة» وقال في «الميزان»: «لا أعرفه لكن أتى بخبر باطل هو آفته...». توفي سنة ٣٤٤هـ وهو ابن ثمان وتسعين سنة. «سير أعلام النبلاء» (١٧/١٦٣)، و«الميزان» (٤/٣٧٨،٣٧٧)، و«لسان الميزان» (٦/ ١١٧،١١٦)،

(٣) هو محمد بن مسلم بن عثمان بن وارة، أبو عبد الله الرازي، الحافظ الإمام أحد الأعلام، كان يضرب به المثل في الحفظ. ولد في حدود سنة ١٩٠هـ، وتوفي سنة ٢٧٠هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٣/٢٨ ـ ٣٢).

(٤) هو ابن راهويه. الإمام الكبير شيخ الشرق، سيد الحفاظ. ولد سنة ١٦١هـ، وتوفي سنة ٢٣٨هـ. «سير أعلام النبلاء» (١١/٣٥٨ ـ ٣٨٣).

(٥) في [ح]: «وأكثر».

(٦) في [هـ]: «سبعمائة».

(٧) الحاكم في «المدخل إلى الإكليل» (٣٥)، وأخرجه الخطيب في «التاريخ» (١٠/٣٣٣)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٨/ ٢٠)، من طريق أبي جعفر محمد بن أحمد الرازي عن محمد بن مسلم بن وارة عن أحمد بن حنبل به. وقال الحافظ الذهبي في «السير» (١٣/ ٦٩) بعد ذكر هذا القول: «قلت: أبو جعفر ليس بثقة».اهـ.

(٨) «تاريخ دمشق» (٣٨/ ٢٠).

وقال غيره: «سُئل أبو زُرْعة عن رجل حلف بالطَّلاق أنَّ أبا زُرْعة يحفظ[1] مائتي ألف حديث، هل حنث[2]؟ قال: لا. ثمَّ قال: أحفظ مائة ألف حديث كما يحفظ الإنسان سُورة ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص:١]، وفي المُذاكرة ثلاثمائة ألف حديث»[3].

وقال أبو بكر محمَّد بن عُمر الرَّازي الحافظ[4]: «كان أبو زُرْعة يحفظ سبعمائة ألف حديث، وكان يحفظ مائة وأربعين ألفًا في التفسير والقراءات[5]»[6].

قال الحاكم: «وسمعتُ أبا بكر بن أبي دَارِم الحافظ[7] بالكُوفة يَقُول: سمعتُ أبا العبَّاس أحمد بن محمَّد بن سعيد[8] يَقُول: «أحفظ لأهل [هـ/٦/ب] البيت ثلاثمائة ألف حديث»[9]. قال: وسمعتُ أبا بكر يقول: «كتبتُ بأصابعي عن مُطَيَّن[10] مائة ألف حديث»[11]. وسمعتُ أبا بكر المُزَكِّي[12] يقول:

---

(١) في [ز]: «حفظ». (٢) في [هـ]: «يحنث».

(٣) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/٣٣٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٨/١٩) من طريق محمد بن جعفر عن أبي زرعة به.

(٤) لم أتبينه بعد، ولا يبعد أن يكون أبا بكر محمد بن عمر ابن الجعابي الحافظ، ولكنه لم ينسب رازيًا، أو الحافظ المنكدري الرازي، ولكنه أحمد بن محمد بن عمر، فالله أعلم.

(٥) في [هـ]: «والقرآن». (٦) «تهذيب الكمال» (١٩/٩٨).

(٧) هو أحمد بن محمد بن السري بن أبي دارم أبو بكر التميمي. محدث الكوفة وكان يتشيع، ألف في الحط على بعض الصحابة وليس بثقة في النقل. توفي سنة ٣٥٢هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٥/٥٧٦ ـ ٥٧٨).

(٨) هو أحمد بن محمد بن سعيد، أبو العباس الكوفي، المعروف بابن عقدة، الحافظ العلامة، أحد علماء الحديث. ولد سنة ٢٤٩هـ، وتوفي سنة ٣٣٢هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٥/٣٤٠ ـ ٣٥٥).

(٩) «المدخل إلى الإكليل» (٣٥، ٣٦)، وأخرجه الخطيب في «التاريخ» (٥/١٦، ١٧) من طريق ابن أبي دارم به.

(١٠) هو محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي، أبو جعفر الملقب بـ «مطين» الحافظ الثقة، محدث الكوفة توفي سنة ٢٩٧هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٤/٤١ ـ ٤٢).

(١١) «المدخل إلى الإكليل» (٣٦)، وأخرجه الخطيب في «الجامع» (٢/١٧٨) من طريق أبي بكر بن أبي دارم به.

(١٢) في [ز]: «المزني» وكذا في «تاريخ دمشق». وفي حاشية [هـ] اليسرى: «في نسخة =

سمعتُ ابن خُزيمة يقول: سمعتُ علي بن [خَشْرَم][(١)] يقول: «كان إسحاق بن[(٢)] راهويه يُملي سبعين ألف حديث حفظًا»[(٣)].

وأسند ابنُ عدي، عن ابن شُبْرُمَة[(٤)]، عن الشَّعبي قال: «ما كتبت سوداء[(٥)] في بيضاء إلى يومي هذا، ولا حدَّثني رجل بحديث قط إلَّا حفظته. فحدثت[(٦)] بهذا الحديث إسحاق بن راهويه فقال: تعجب من هذا؟ قلت: نعم. قال: ما كنت لأسمع شيئًا إلَّا حفظته، [ظ/٦] وكأنِّي أنظر إلى سبعين ألف حديث، أو قال: أكثر من سبعين ألف حديث في كتبي»[(٧)].

وأسند عن أبي داود الخفَّاف[(٨)] قال: سمعت إسحاق بن راهويه يقول: «كأنِّي أنظر إلى مائة ألف حديث في كُتبي، وثلاثين ألفًا أسردها»[(٩)].

= المزلي» وهما تصحيف. والصواب ما أثبتناه، وهو أبو بكرمحمد بن جعفر بن أحمد بن موسى، الفقيه الأديب المزكي. ترجمته في «تاريخ الإسلام» (٢٥/٤٠٧).

(١) من [ز]، وفي بقية النسخ: «حشرم» وهو تصحيف. وهو علي بن خَشْرَم بن عبد الرحمٰن، أبو الحسن المروزي، الإمام الحافظ الصدوق. ولد سنة ١٦٠هـ، وتوفي سنة ٢٥٧هـ. «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٥٥٢ ـ ٥٥٣).

(٢) بعدها في [ز]: «إبراهيم بن».

(٣) «المدخل إلى الإكليل» (٣٥)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٨/ ١٣٧). والخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ٢٥٣، ٢٥٤) من طريق أبي بكر محمد بن جعفر المزكي.

(٤) هو عبد الله بن شبرمة، الإمام العلامة، فقيه العراق، قاضي الكوفة. كان ثقة عفيفًا خيرًا. توفي سنة ١٤٤هـ. «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٣٤٧ ـ ٣٤٩).

(٥) في [هـ]، و[ظ]: «سوادًا».

(٦) القائل «فحدثت»: هو علي بن خشرم كما في مراجع التخريج. وقد اختصره المصنف اختصارًا مخلًا، يوهم أن الذي قال «فحدثت به» هو الشعبي، وليس مرادًا قطعًا.

(٧) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٢٢) ط. دار الكتب العلمية، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/ ٣٥١، ٣٥٢)، وفي «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ٢٥٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٨/ ١٣٦). بنحوه من طريق علي بن خشرم عن ابن فضيل عن ابن شبرمة عن الشعبي.

(٨) هو سليمان بن داود الخفاف النيسابوري، قال فيه أبو حاتم: «صدوق». «الجرح والتعديل» (٤/ ١١٥).

(٩) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٢١، ٢٢٢) ـ ومن طريقه: الخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/ ٣٥٢) ـ عن يحيى بن زكريا عن أبي داود الخفاف به.

وأسند الخطيب عن محمَّد بن يحيى بن خالد[(١)] قال: سمعتُ إسحاق بن راهويه يقول: «أعرف مكان مائة ألف حديث كأنِّي أنظر إليها، وأحفظ سبعين ألف حديث عن ظهر قلبي، وأحفظ أربعة آلاف حديث مُزَوَّرَة»[(٢)].

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: «قال أبي لداود بن عَمرو الضَّبي[(٣)] ـ وأنا أسمع ـ: كان يُحدثكم إسماعيل بن عياش[(٤)] هذه الأحاديث بحفظه؟ قال: نعم، ما رأيت معه كتابًا قط، قال له: لقد كان حافظًا، كم كان يحفظ؟ قال: شيئا كثيرًا، قال: أكان يحفظ عشرة آلاف؟ قال: عشرة آلاف، وعشرة آلاف، وعشرة آلاف، فقال أبي: هذا كان مثل وكيع»[(٥)].

وقال يزيد بن هارون[(٦)]: «أحفظ خمسة وعشرين ألف حديث [د/٥/أ] [بإسناده ولا فخر، وأحفظ للشَّاميين عشرين ألف حديث][(٧)]»[(٨)].

وقال يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ[(٩)]: «كان عِنْدَ هُشَيْمٍ[(١٠)] عِشْرُونَ أَلْفَ

---

(١) هو أبو يزيد المِيرَمَاهَاني، ترجمته في «السير» (١٤/ ٥٣١)، و«تاريخ الإسلام» (٢٣/ ٤٦٩)، وغيرهما.

(٢) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/ ٣٥٢)، و«الجامع» (٢/ ٢٥٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٨/ ٣٨)، وفيه: «فقيل: ما معنى حفظ المزورة؟ قال: إذا مر بي منها حديث في الأحاديث الصحيحة فليته منها فليا».

(٣) هو داود بن عمرو بن زهير، أبو سليمان، الضبي البغدادي. الشيخ الحافظ الثقة. توفي سنة ٢٢٨هـ. «سير أعلام النبلاء» (١١/ ١٣٠ ـ ١٣٣).

(٤) في [د]، و[ح]، و[هـ]: «عباس»، وهو تصحيف.

(٥) ذكره الخطيب في ترجمة (إسماعيل بن عياش) من «تاريخ بغداد» (٦/ ٢٢٤)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٩/ ٤٣) بتصرف.

(٦) هو يزيد بن هارون، أبو خالد السلمي الحافظ الثقة الحجة الإمام كان رأسًا في العلم والعمل. ولد سنة ١١٨هـ، وتوفي سنة ٢٠٦هـ. «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٣٥٨ ـ ٣٧١).

(٧) سقط من [هـ].

(٨) «تاريخ بغداد» (١٤/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠)، وقد تصرف السيوطي ولفق بين روايتي محمد بن قدامة، وعلي بن شعيب عن يزيد.

(٩) هو يعقوب بن إبراهيم بن كثير أبو يوسف الدورقي العبدي الحافظ الإمام الحجة الثقة ولد سنة ١٦٦هـ، وتوفي سنة ٢٣٠هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ١٤١ ـ ١٤٤).

(١٠) في [د]، ونسخة على [هـ]: «هشام»، وهو تصحيف.

حَدِيثٍ»[١].

وقال الآجُرِّيُّ[٢]: «كان عُبيد الله[٣] بن مُعاذ العَنْبَرِيُّ[٤] يحفظ عشرة آلاف حديث»[٥].

الفائدة الثالثة: [أول من صنف في الاصطلاح][٦]:

قال شيخ الإسلام [هـ/٧/أ]: «مِنْ أوَّل مَنْ صَنَّف في الاصْطِلاح، القاضي أبو محمد الرَّامَهُرْمُزِيُّ[٧]، فعَمِل كتابه «المُحدِّث الفاصل»؛ لكنه [لم يستوعب، والحاكم أبو عبد الله النيسابوري[٨]، لكنه][٩] لم يُهذِّب ولم يُرَتِّبْ، وتلاه أبو نُعيم الأصبهاني، فعمل على كتابه مُسْتخرجًا[١٠]، وأبقى فيه أشياء للمُتَعَقِّب، ثمَّ جاء بعدهم الخطيب البغدادي فعمل في قوانين الرِّواية [ز/٤/ب] كِتابًا سمَّاه «الكفاية»، وفي آدابها كتابًا سمَّاه «الجامع لآداب الشيخ والسَّامع»

(١) «تاريخ بغداد» (١٤/ ٨٨).
(٢) هو محمد بن الحسين بن عبد الله أبو بكر الآجري الإمام المحدث القدوة الثقة صاحب المصنفات. توفي سنة ٣٣٦هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ١٣٣ ـ ١٣٦).
(٣) في [هـ]، و[ظ]: «عبد الله»، وهو تصحيف.
(٤) هو عبيد الله بن معاذ بن نصر أبو عمرو العنبري الحافظ الأوحد الثقة مات سنة ٢٣٧هـ. «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥).
(٥) «سؤالات الآجري لأبي داود» (٢/ ٥٥) والكلام لأبي داود، وقد سبق السيوطي قلمه فعزاه للآجري، وليس كذلك.
(٦) هذه العناوين للفوائد والتتمات ونحوها من صنع أيدينا، ولذلك جعلناها بين معكوفتين.
(٧) هو الحسن بن عبد الرحمٰن بن خلاد أبو محمد الرامهرمزي، الإمام الحافظ محدث العجم أحد الأثبات. عاش إلى قريب من سنة ٣٦٠هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٧٣ ـ ٧٤). وكتابه مطبوع باسم «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي»، نشرته دار الفكر بتحقيق الدكتور: محمد عجاج الخطيب.
(٨) كتابه مطبوع باسم «معرفة علوم الحديث» بتحقيق الدكتور: السيد معظم حسين، بدائرة المعارف العثمانية بالهند، وصورت هذه الطبعة مرارًا في بيروت.
(٩) سقط من [ح].
(١٠) سماه السمعاني في «التحبير» (١/ ١٨١): «معرفة علوم الحديث على كتاب الحاكم».

وقلَّ فَنٌّ من فُنون الحديث، إلَّا وقد صَنَّف فيه كِتابًا مُفردًا[(١)]، فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نقطة[(٢)]: «كل من أنصف علم أنَّ المُحدِّثين بعده عِيَال على كتبه»[(٣)]! ثمَّ جمع مِمَّن تأخَّر عنه القاضي عياض كتابه «الإلماع»، وأبو حفص الميانجي[(٤)] جزء «ما لا يسع المُحدِّث جهله»[(٥)] وغير ذلك، إلى أن [ح/٤/أ] جاء الحافظ الإمام[(٦)] تقي الدِّين أبو عمرو عثمان بن الصلاح الشَّهرزوري نزيل دمشق، فجمع لمَّا ولي تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية كتابه المشهور، فهذَّب فنونه، وأملاه شيئًا فشيئًا، واعتنى بتصانيف الخطيب المُفرَّقَة، فجمع شتات مقاصدها، وضمَّ إليها من غيرها [نخب فوائدها][(٧)]، فاجتمع في كِتَابه ما تفرَّق في غيره، فلهذا عكف النَّاس عليه، فلا يحصى كم ناظم له ومختصر، ومستدرك عليه ومقتصر، ومعارض له ومنتصر»[(٨)].

قال: «إلَّا أنَّه لم يحصل ترتيبه على الوضع المُتناسب؛ بأن يذكر ما يتعلَّق بالمتن وحده، وما يتعلَّق بالسَّند وحده، وما [يجمعهما وحده][(٩)]، وما

(١) انظر: «الخطيب البغدادي مؤرخ بغداد ومحدثها» ليوسف العش (١٢٠ ـ ١٣٤)، و«وموارد الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد» لأكرم ضياء العمري (٥٥ ـ ٨٤) فقد أحصيا كثيرًا من كتبه.

(٢) هو محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع أبو بكر بن نقطة الإمام الحافظ المتقن الرحال الثقة. ولد سنة ٥٧٠هـ، وتوفي سنة ٦٢٩هـ. «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ٣٤٧ ـ ٣٤٩).

(٣) «تكملة الإكمال» (١/ ١٠٣)، و«التقييد» (١٧٠) كلاهما لابن نقطة.

(٤) هو عمر بن عبد المجيد أبو حفص الميانَجي (الميانَشي) محدث مكة. توفي سنة ٥٨٠هـ. «شذرات الذهب» (٦/ ٤٤٧)، «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ١٥٧).

(٥) طبعه الأستاذ صبحي السامرائي عام (١٩٦٧م)، وطبعه بعد ذلك الشيخ علي الحلبي عام (١٤٠٤هـ)، وفي الكتاب عجائب وطرائف، يُسْتَغْرَب معها إدْرَاجُ مثله ـ مع عدم شهرة مصنفه ـ ضمن هذه الكتب الأصول!!.

(٦) في [ظ]، و[ح]: «الإمام الحافظ».

(٧) في جميع النسخ: «نخب فوائد»، وفي [ظ]: «فوائد»، وما أثبتناه فمن «النزهة»، وبه يستقيم السياق.

(٨) «نزهة النظر» (٣٨ وما بعدها) بتصرف.

(٩) في النسخ كلها: «يشتركان معًا»، وما أثبته من «النكت» لابن حجر (١/ ٢٣٢).

يختص بكيفية التحمُّل والأَدَاء وحده، وما يختص بصفات الرُّواة وحدهُ؛ لأنَّه جمع مُتفرقات هذا الفن من كُتب مُطولة في هذا الحجم اللَّطيف، ورأى أن تحصيله وإلقاءه[1] إلى طالبيه أهم من تأخير ذلك، إلى أن تحصل العناية التامة بحُسْن ترتيبه»[2].

وقد تبعهُ على هذا التَّرتيب جماعة، منهم: المُصَنِّفُ، وابن كثير، والعراقي، والبُلْقيني[3]، وغيره جماعة، كابن جمَاعَة، والتِّبْرِيْزِي[4]، والطِّيبِيّ [هـ/٧/ب]، والزَّرْكَشِيّ.

الرابعة: [عدد أنواع علوم الحديث]:

اعلم أنَّ أنواع علوم الحديث كثيرةٌ لا تُعَدُّ، قال الحَازمي[5] في كتاب «العُجَالة»: «علم الحديث يشتمل على أنواع كثيرة تبلغ مائة، كل نوع منها [د/٥/ب] علم مستقل لو أنفق الطالب فيه عمره لما أدرك نهايته»[6].

وقد ذكر ابن الصلاح[7] منها ـ وتبعه المُصنِّف ـ خمسة وستين، وقال: «وليس ذلك بآخر [ظ/٦] المُمكن في ذلك؛ فإنَّه قابل للتنويع إلى ما لا يُحصَى؛ [إذ لا تحصى][8] أحوال رُواة الحديث وصفاتهم، ولا أحوال متون

---

(١) من [ظ]، وفي بقية النسخ: «إلقاه».
(٢) لفق المصنف بين عبارة من «النزهة» (٤٠)، وبين اعتراض وجوابه في «النكت» (١/ ٢٣٢) وساقهما مساقًا واحدًا بتصرف.
(٣) هو عمر بن رسلان بن نصير، سراج الدين البلقيني الشافعي، شيخ الإسلام صاحب المصنفات الكبار. ولد سنة ٧٢٤هـ، وتوفي سنة ٨٠٥هـ. «شذرات الذهب» (٩/ ٨٠، ٨١).
(٤) هو بدل بن أبي المعمر بن إسماعيل أبو الخير التبريزي الإمام المحدث الرحال. ولد بعد سنة ٥٥٠هـ، وتوفي سنة ٦٣٦هـ. «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ٦٢، ٦٣).
(٥) هو محمد بن موسى بن عثمان، أبو بكر الحازمي، الإمام الحافظ الحجة الناقد النسابة البارع. ولد سنة ٥٤٨هـ، برع في فن الحديث خصوصًا في النسب، وصنف في الحديث عدة مصنفات، وأملى عدة مجالس. وتوفي سنة ٥٨٤هـ وله ٣٦ سنة. «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ١٦٧ ـ ١٧٢).
(٦) «العجالة» (٣).
(٧) «مقدمة ابن الصلاح» (١٤٧ ـ ١٥٠).
(٨) سقط من [هـ]، وفي [ظ]: «إذ لا يحصى»

الحديث وصفاتها، وما من حالة منها ولا صفة إلَّا وهي بصَدَدِ أن تُفْرَد بالذِّكْرِ وأهلُها، فإذا هي نوعٌ على حِيَالِه»(١). انتهى.

قال شيخ الإسلام: «وقد أخلَّ(٢) بأنواع مُستعملة عند أهل الحديث، منها: القوي، والجيد، والمعروف، والمحفوظ، والمُجوَّد، والثابت، والصَّالح. ومنها في صفات الرُّواة أشياء كثيرة: كمن اتَّفق اسم شيخه والرَّاوي عنه، وكمن اتَّفق اسمه واسم شيخه وشيخ شيخه، أو اسمه واسم أبيه وجده، أو اتَّفق اسمه وكنيته، وغير ذلك».

واستدرك البلْقيني في «محاسن الاصطلاح»(٣) خمسة أنواع أُخر غير ما ذُكر، وسيأتي إلحاق كل ذلك إن شاء الله تعالى.

وقد ذكر ابن الصَّلاح أيضًا أحكامَ أنواعٍ في ضمن نوع، مع إمكان إفرادها بالذِّكر، كذكره في نوع المُعضل(٤) أحكَام المُعلَّق والمُعنعن، وهما نوعان مستقلان أفردهما ابن جماعة(٥)، وذكر الغريب والعزيز والمشهور والمتواتر في نوع واحد(٦)، وهي أربعة، ووقع له عكس ذلك، وهو تعدد أنواع وهي متحدة، والمُصنِّف تابع له في كل ذلك، وسيأتي بيانه(٧) إن شاء الله تعالى. وهذا حين الشُّروع [ز/٥/أ] في المقصود بعون الملك المعبود؛ فأقول:

* * *

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (١٥٠).
(٢) في [ز]: «أخذ».
(٣) «محاسن الاصطلاح» (٦٨٠ ـ ٧٤١).
(٤) (٦١، و٦٧).
(٥) في [هـ]: «ماجه»، وانظر: «المنهل الروي» لابن جماعة (٤٨ ـ ٥٠).
(٦) بل في نوعين؛ «النوع الموفي ثلاثين: معرفة المشهور» وجعل المتواتر ضمنه، و«النوع الحادي والثلاثون: معرفة الغريب والعزيز». انظر: «المقدمة» (٢٦٥، و٢٦٧، و٢٧٠).
(٧) في [ظ]: «بيان ذلك».

بسم الله الرحمٰن الرَّحيم

أخَبَرني شيخنا شيخ الإسلام والمُسلمين، قاضي القُضَاة علم الدِّين صالح ابن شيخ الإسلام سراج الدين عمر بن رَسْلان البُلْقِيني(١)، وغير واحد إجَازةً [هـ/٨/أ] منهم، كلهم عن أبي(٢) إسْحَاق إبراهيم بن أحمد التَّنُوخِيّ(٣)، أنَّ أبا الحسن بن العطَّار الدِّمشقي(٤) أخبره، قال: أخبرني شيخ الإسلام الحافظ أبو زكريا النَّواوي ﷺ قال:

(بسم الله الرَّحمٰن الرَّحيم) أي: أبتدئ(٥) امْتِثالا لقوله: «**كُلُّ أَمْرٍ ذِيْ بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيْهِ بِـ(بِسْمِ الله الرَّحمٰن الرَّحِيمِ)؛ فَهُوَ أَقْطَعُ**»(٦). رواه [الرهاوي في «الأربعين»](٧) من حديث أبي هُرَيرة.

وتصدير النَّبي ﷺ كُتبه(٨) بهَا مشهورٌ(٩) في «الصَّحيحين» وغيرهما.

---

(١) ولد عام ٧٩١هـ، وتوفي عام ٨٦٨هـ. وانظر ترجمته في: «البدر الطالع» (١/ ٢٨٧).

(٢) في [هـ]: «ابن».

(٣) هو إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد، أبو إسحاق التنوخي، شيخ الإقراء ومسند القاهرة. «شذرات الذهب» (٨/ ٦١٩ ـ ٦٢٠).

(٤) هو علي بن إبراهيم بن داود أبو الحسن بن العطار علاء الدين الشافعي يلقب بمختصر النووي. ولد سنة ٦٥٤هـ، وتوفي سنة ٧٢٤هـ. «شذرات الذهب» (٨/ ١١٤ ـ ١١٥).

(٥) في [ز]، و[هـ]: «أبدأ».

(٦) أخرجه الرهاوي في «الأربعين»، ومن طريقه أخرجه التاج ابن السبكي في مطلع «طبقات الشافعية الكبرى» (١/ ٦)، وإسناده ضعيف جدًّا، لحال أحمد بن محمد بن عمران الجندي. وانظر تفصيل ذلك في «إرواء الغليل» [١] لمحدث العصر العلامة الألباني ـ بَرَّد الله مَضْجَعَه ـ.

(٧) من [ز]، وفي [هـ]: «الترمذي في الأربعين»، وليس بشيء، وفي عامة النسخ: [ابن حبان]، والحديث بهذا اللفظ ليس في ابن حبان؛ وقد سبق تخريجه.

(٨) ومنها كتابه الذي أرسله إلى هرقل عظيم الروم، وفيه «بسم الله الرحمٰن الرحيم، من محمد بن عبد الله إلى هرقل عظيم الروم». أخرجه البخاري [٧]، ومسلم [١٧٧٣].

(٩) في [ز]: «مشهورة».

. . . .

وروى الحاكم في «المُسْتدرك» وابن أبي حاتم في «تفسيره» من طريق جعفر بن مُسَافر، عن زيد بن المُبارك الصَّنعاني، عن سَلام[1] بن وهب الجَنَديّ، [عن أبيه، عن طاوس][2]، [د/٦/أ] عن ابن عبَّاس: أنَّ عُثمان بن عفَّان سألَ النَّبي ﷺ عن بِسْم الله الرَّحمٰن الرحيم، فقال: «**هُو اسْمٌ من أسْمَاء الله، ومَا بينهُ وبين اسْم الله الأكْبَر، إلَّا كمَا بين سَوَاد العَيْنِ وبَيَاضها من القُرب**[3]»[4]. قال الحاكم: «صحيح الإسناد».

وروى ابن مَرْدَوَيْه[5] في «تفسيره» من طريق عبد الكبير[6] بن المُعَافى بن عِمْران، عن أبيه، عن عُمر بن ذر، عن [عَطَاء بن][7] أبي رَبَاح، عن جابر بن عبد الله قال: «لمَّا نزلت (بسم الله الرَّحمٰن الرحيم)، هربَ الغيم إلى المشرق، وسَكَنت الرِّياح، وهاجَ البحر، وأصغت البَهائم بآذانها، ورُجمت الشَّياطين، وحلف الله بعزَّته وجَلاله أن لا يُسَمَّى اسمهُ

---

(١) في [هـ]: «بلال»، وليس بشئ.
(٢) كذا في الأصول، ومراجع التخريج،؛ وعند العقيلي، والخطيب: «عن ابن طاوس، عن أبيه»؛ فالله أعلم.
(٣) في [ز]: «الغرب».
(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرك» [٢٠٧١]، وابن أبي حاتم في «التفسير» [٥]، و[١٥٣٠١]، والبيهقي في «الشعب» [٢٣٢٧]، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٧/ ٣٠٣)، والعقيلي في «الضعفاء» [٢٣٨١] «بتحقيقي» من طريق سلام بن وهب الجندي، وهو من مناكير سلام المذكور، قال أبو حاتم ـ كما في «علل» ولده (٢٠٢٩) ـ: «منكر»، وكذا استنكره العقيلي عليه، وقال الذهبي في «الميزان» (٣/ ٢٦٠): «خبر منكر؛ بل مكذوب»، وقال في «المغني»: «خبر موضوع، لا يعرف». وبهذا يعرف ما في قول الحاكم من التساهل الشديد.
(٥) هو أحمد بن موسى بن مردويه، أبو بكر الأصبهاني صاحب «التفسير الكبير» الحافظ المجود العلامة. ولد سنة ٣٢٣هـ، كان من فرسان الحديث فهمًا يقظًا متقنًا. توفي سنة ٤١٠هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٣٠٨ ـ ٣١١).
(٦) في [ظ]: «الكريم» وكتب قبالتها في الحاشية اليسرى: «الكبير».
(٧) سقط من [ز].

على شيء إلَّا بارك[١] فيه»[٢].

وروى ابن جَرير، وابن مَرْدويه في «تفسيرهما»[٣]، وأبو نُعيم في «الحلية» من[٤] طريق إسْمَاعيل بن عيَّاش، عن إسماعيل بن يحيى، عن مِسْعر، عن عَطية، عن أبي سعيد الخُدْري مرفوعًا: **«أنَّ عيسى ابن مريم أسْلمتهُ أمه إلى الكُتَّاب ليُعلِّمه[٥]، فقال له المُعلِّم: اكتُب (بِسْم الله الرَّحمٰن الرَّحيم)، قال له عيسى: وما بِاسْم[٦] الله؟ قال المُعلم: لا أدري، فقال له عيسى: البَاء بهاء[٧] الله، والسِّين سناؤه[٨]، والميم مُلكهُ[٩]، والله إله** [٨/هـ/ب] **الآلهة، والرَّحمٰن رحمٰن الدُّنيا والآخرة، والرَّحيم رحيم الآخرة»**[١٠].

وهذا حديث غريب جدًّا؛ قال ابن كثير: «وقد يكون صحيحًا موقوفًا[١١] أو من الإسرائيليات، لا من المرفوعات»[١٢].

---

(١) في [هـ]: «تبارك».
(٢) هذا رواه الثعلبي أيضًا في «تفسيره» (١/ ٩١) من طريق آخر عن عمر بن ذر.
(٣) في [ظ]: «تفسريهما».
(٤) بعدها في [د] كلمة لم تتضح.
(٥) في [ز]، و[ظ]: «لتعلمه».
(٦) في [هـ]: «وما اسم».
(٧) البهاء: الحسن. «القاموس» (بهو).
(٨) السَّنَاءُ: الرفعة. «مختار الصحاح» (س ن ا).
(٩) في [ز]، و[هـ]: «مملكته».
(١٠) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١/ ١٣٤)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٤٩٣، ٤٩٤)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (١/ ٧٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٢٥١، ٢٥٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٧/ ٣٧٣، ٣٧٤)، من طريق إسماعيل بن عياش به. وعزاه ابن كثير في «تفسيره» (١/ ١٧)، والمصنف في «الدر المنثور» (١/ ٢٣) لابن مردويه. وقال المصنف هناك: «بسند ضعيف جدًّا». وقال ابن عدي: «وهذا حديث باطل بهذا الإسناد». وقال ابن حبان في إسماعيل بن يحيى: «كان ممن يروى الموضوعات عن الثقات وما لا أصل عن الأثبات لا تحل الرواية عنه والاحتجاج به بحال» وقال صالح بن محمد جزرة: «كان يضع الحديث» وقال الأزدي: «ركن من أركان الكذب لا تحل الرواية عنه»، وراجع: «اللسان» (١/ ٤٤١).
(١١) في نسخة على [ظ]: «مرفوعًا».
(١٢) «تفسير ابن كثير» (١/ ١٨).

. . . .

وروى ابن جرير [ظ/٧] من طريق بشر بن عمارة، عن أبي [روق][(١)]، [عن الضحَّاك][(٢)] عن ابن عبَّاس قال: «(الله): ذُو الألوهية[(٣)] والعُبُودية على خلقه أجمعين. و(الرَّحمٰن): الفعلان من الرَّحمة، و(الرَّحيم): [الرَّقِيقُ][(٤)] الرَّفيق بمن أحب أن يرحمه. والبعيد الشَّديد على من أحب أن يُضعف عليه العَذَاب»[(٥)]. وبِشْر ضعيف، والضحَّاك لم يسمع من ابن عبَّاس.

وأسند ابن جرير عن العَرْزَميِّ[(٦)] قال: «الرَّحمٰن لجميع الخلق، الرَّحيم بالمؤمنين»[(٧)].

وأسندَ ابن أبي حاتم عن جابر بن زيد قال: «الله هو الاسم الأعظم»[(٨)].

وروى البَيْهقي وغيره عن ابن عبَّاس في قوله تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥] قال: «لا أحد يُسمَّى الله»[(٩)].

وأسْندَ ابن جَرير عن الحسن البَصْري قال: «الرَّحمٰن اسم ممنوع»[(١٠)]؛ أي: لا يستطيع أحد أن يتسمَّى[(١١)] به.

---

(١) من [ز]، و[ح]، والذي في بقية النسخ: «ذوق».
(٢) سقط من [ز].
(٣) في [ح]: «الآلهة».
(٤) من [ز]، و[ح].
(٥) «تفسير الطبري» (١/ ٧٨) مفرَّقًا.
(٦) جزم العلامة أحمد شاكر - رحمه الله - في «تحقيقه لتفسير ابن جرير» (١/ ١٢٧) بأن العَرْزَمِي هومحمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العرزمي، وكان من عباد الله الصالحين، ولكنه واهٍ متروك، مات سنة ١٥٥هـ تقريبًا.
(٧) «تفسير الطبري» (١/ ٧٨).
(٨) «تفسير ابن أبي حاتم» [٣].
(٩) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١/ ١٤٣)، وفي «الأسماء والصفات» (٧٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٠٦، ٥١٥) عن ابن عباس بلفظ: «لا يسمى أحد "الرحمٰن" غيره». وقال الحاكم: «صحيح الإسناد».
(١٠) «تفسير الطبري» (١/ ٧٨).
(١١) في [ظ]: «يسمى».

الحمدُ لله.

وأسندَ [ز/٥/ب] ابن أبي حاتم عن الحسن أيضًا قال: «الرَّحيم اسم لا يستطيع النَّاس أن ينتحلوهُ(١)، تسمَّى(٢) به تباركَ وتَعَالَى»(٣).

وبهذه الآثار عُرِفَتْ مُناسبةُ جَمْعِ(٤) هذه الأسماء الثَّلاثة في البَسْملة.

* * *

(**الحمد لله**) روى [د/٦/ب] الخطَّابي في «غريبه»، والدَّيلمي في «مُسْند الفردوس» [والبيهقي في «الأدب»](٥) - بسندٍ رجاله ثقات؛ لكنه مُنقطع -، عن ابن عَمرو(٦) أنَّ رَسُول الله ﷺ قال: «الحَمْدُ(٧) رأس الشُّكر، ما شَكَرَ الله عبد لا يَحْمدهُ»(٨).

وروى الطَّبراني في «الأوسط» - بسند ضعيف -، عن النَّواس بن سَمْعَان قال: سُرقت ناقةُ رَسُول الله ﷺ الجَدعَاء(٩) فقال رَسُول الله ﷺ: «**لئنْ ردَّها الله عليَّ لأشْكُرنَّ رَبِّي**». فرُدَّت، فقال: «**الحمدُ لله**». فانتظُروا(١٠) هل يُحْدِث

---

(١) انتحله وتنحَّله ادعاه لنفسه وهو لغيره. «القاموس» (نحل).

(٢) في [هـ]: «يسمى».

(٣) الذي في مطبوعة «تفسير ابن أبي حاتم» [٧]، و[٢٢]: «الرحمٰن» بدل «الرحيم»، وفي «الدر المنثور» (١/ ٢٦٩) كما هنا.

(٤) في [د]، و[ح]: «جميع».

(٥) ليست في [د] واستدركها الشيخ أحمد شاكر ﷺ بالحاشية. وهي في [ز] قبل العبارة قبلها.

(٦) في [د]، و[ظ]، و[ح]: «عمر».

(٧) بعدها في [ظ]: «لله».

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠/ ٤٢٤)، ومن طريقه: الخطابي في «غريبه» (١/ ٣٤٦)، والبيهقي في «الآداب» [٧١٦]، وفي «الشعب» (٤/ ٩٦)، والديلمي في «الفردوس» (٢/ ١٥٥)، من طريق قتادة عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا، وهذا إسناد منقطع كما قال المصنف؛ لأن قتادة لم يسمع إلا من أنس، ولذا قال البيهقي: «هكذا جاء مرسلًا بين قتادة ومن فوقه» يعني بالمرسل هنا المنقطع، وهذا شائع في كلامهم.

(٩) في [د]، و[ح]: «الجذعاء».

(١٠) في [هـ]: «فنظروا».

. . . .

صومًا أو صَلاة فظنُّوا أنَّه نسي، فقالوا له، قال: «**أَلَمْ أَقُل: (الحمدُ لله؟!)**»[1].

وروى ابن جَرير ـ بسندٍ [هـ/٩/أ] ضعيف ـ، عن الحَكَم بن عُمير ـ وكانت له صحبة ـ قال: قال النَّبي: «إذا قُلتَ: (الحمدُ لله رب العَالمين)؛ فقد شَكَرتَ الله، فزَادكَ[2]»[3].

وأسْندَ من طريق الضحَّاك، عن ابن عبَّاس قال: «الحمدُ لله؛ هو الشُّكر لله، الاسْتِخْذَاء[4] لله، والإقْرار بنعمتِهِ وابتدائه[5]، وغير ذلك»[6].

* * *

وأسندَ ابن أبي حاتم من طريق أحسن منه عن ابن عبَّاس قال: «الحمدُ لله كلمة الشُّكر، وإذا[7] قال العبد: (الحمدُ لله)، قال: شَكَرني عبدي»[8].

وفي «صحيح»[9] مسلم من حديث أبي مالك الأشْعري مرفوعًا: «الحَمدُ لله تملأُ المِيزَانَ».

وأخرجه الترمذي من حديث ابن عمرو[10]، ورجُل من بني سُليم[11].

---

(١) «المعجم الأوسط» [١٠٧١]، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٣٣٦): «رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وفيه عمرو بن واقد القرشي، وقد وثقه محمد بن المبارك الصوري، ورد عليه، وقد ضعفه الأئمة وترك حديثه».

(٢) بعدها في [ظ]: «الله».

(٣) «تفسير الطبري» (١/ ٨٩)، من طريق موسى بن أبي حبيب، قال أبو حاتم: «ضعيف الحديث». «الجرح والتعديل» (٨/ ١٤٠)

(٤) الاستخذاء: الخضوع والذل. «المعجم الوسيط» (خذي).

(٥) في [د]، و[ح]: «وابتدأ به».

(٦) «تفسير الطبري» (١/ ٨٩) من طريق بشر بن عمارة عن أبي روق عن الضحاك عن ابن عباس به. وبشر ضعيف، والضحاك لم يسمع من ابن عباس.

(٧) في [هـ]: «فإذا».

(٨) «تفسير» ابن أبي حاتم [٨].

(٩) «صحيح مسلم» [٢٢٣].

(١٠) من [ز] وهو الموافق للترمذي، وفي بقية النسخ: «عُمر».

(١١) «جامع الترمذي» [٣٥١٨]، و[٣٥١٩]، وفي إسنادهما ضعف، انظر: «ضعيف الترمذي» [٧٠٠]، و[٧٠١].

الفَتَّاح المَنَّان.

وفي «صحيح» ابن حبَّان، والترمذي من حديث جابر بن عبد الله: «أفْضلُ الذِّكر لا إله إلا الله، وأفضلُ الدُّعاء الحَمدُ لله»(١).

وروى ابن حبَّان وأبو داود والنَّسائي من حديث أبي هُرَيْرة مرفوعًا: «كُلُّ أمرِ ذي بَالٍ، لا يُبدأ فيهِ بِحَمدِ الله فهو أقْطعُ»(٢).

وروى أحمد والنَّسائي من حديث الأسْود بن سَرِيع مرفوعًا: «**إنَّ ربَّك يُحبُّ الحَمدَ**»(٣).

(**الفتَّاح**) صيغة مُبالغة من الفتح، بمعنى القَضَاء قال تعالى: ﴿رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْفَٰتِحِينَ﴾ [الأعراف: ٨٩].

(**المَنَّان**) صيغة مُبالغة من المَنِّ، بمعنى الكثير الإنعام، وسيأتي في (النَّوع الخامس والأربعين)(٤) في أثرٍ مُسلسل عن علي: «إنَّه الَّذي يبدأ بالنَّوال قبلَ السؤال»(٥).

* * *

---

(١) أخرجه الترمذي [٣٣٨٣]، وابن ماجه (٣٨٠٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٦٧)، وابن حبان [٨٤٦]، والحاكم (١/٦٧٦)، والبيهقي في «الشعب» (٤٣٧١)، والطبراني في «الدعاء» (٤٣٦)، وابن أبي الدنيا في «الشكر» (٥٣٧ برقم ١٠٣)، والخرائطي في «فضيلة الشكر» (٣٥)، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب» [١٥٢٦].

(٢) أخرجه ابن حبان ـ كما في «الإحسان» ـ [١]، وأبو داود [٤٨٤٠]، والنسائي في «الكبرى» [١٠٣٢٨]، وابن ماجه [١٨٩٤]، وبينهم في لفظه نوع اختلاف، وانظر لبيان ضعفه: «الإرواء» [٢].

(٣) «المسند» (٣/ ٤٣٥)، والنسائي في «الكبري» [٧٧٤٥]، وانظر: «الصحيحة» [٣١٧٩].

(٤) وهو (معرفة رواية الأبناء عن الآباء) (٨٥٧).

(٥) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/ ٣٢)، والحازمي في «العجالة» (٦٨) وهو إسناد مسلسل بالآباء، واتهموا به عبد العزيز بن الحارث الحنبلي، وغالب ما ذكره من آبائه بعد ذلك مجاهيل لا يعرفون. قال العلائي: «إسناد غريب». وانظر: «الميزان» (٤/ ٣٦١).

ذي الطَّول والفَضْلِ والإحْسَان، الَّذي منَّ علينا بالإيمان، وفَضَّل دِيننَا على سَائر الأدْيَان، ومَحَا بحبيبه وخَلِيله عبده ورَسُوله مُحمَّد ﷺ عِبَادة الأوْثَان.

(**ذي الطَّول**) كَما وصفَ تعالى بذلك نفسه في كتابه، وفسَّره ابن عباس فيما أخرجه ابن أبي حاتم بـ «ذي السَّعة والغِنَى»[(١)]. (**والفَضْل والإحْسَان الَّذي مَنَّ علينا بالإيمان**) بأن هدانا إليه ووفقنا له، (**وفضَّلَ ديننا**) وهو الإسْلام (**على سَائرِ الأدْيانِ**) كما وردت[(٢)] بذلكَ الأحاديثُ المَشْهُورة، (**ومَحَا بحبيبه وخليله عبده ورَسُوله محمَّد ﷺ** [د/٧/أ] **عبادة**[(٣)] **الأوثان**)؛ أي: الأصنام الَّتي كانت عليها كُفَّار الجَاهلية في زَمنِ الفَتْرة [ظ/٨] بعد [هـ/٩/ب] عيسى ﷺ، وقد ذكر المُصنِّف هنا أربع صِفَات من أشرف أوصَافه:

فالحبيب؛ ورد في حديث الترمذي وغيره عن ابن عبَّاس مرفوعًا: «**ألا وأنَا حَبيبُ الله ولا فَخْر**»[(٤)]. وروى أحمد وغيره من حديث ابن مَسْعُود عن النَّبي ﷺ: «**إنِّي أبرأ إلى كُلِّ خَليلٍ من خِلَّتِه، ولو كُنتُ مُتَّخذًا خليلًا لاتَّخذْتُ أبا** [ز/٦/أ] **بكرٍ خَليلًا، وإنَّ صَاحبكُم خَليلُ الله**»[(٥)].

وقد اخْتُلف في تفسير الخِلَّة واشْتقاقها، فقيل: الخليل المُنقطع إلى الله بلا مِرْية. وقيل: المُختص به. وقيل: الصَّفي الَّذي يوالي فيه، ويعادي فيه.

---

(١) «تفسيرابن أبي حاتم» [١٨٤١٩].
(٢) من [ظ]، وفي بقية النسخ: «ورد».
(٣) في نسخة على [ز]: «عبدة».
(٤) أخرجه الترمذي [٣٦١٦] من طريق زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة عن ابن عباس، وقال: «غريب». وقد قال الإمام أحمد لما سئل عن سلمة ـ كما في «العلل» لعبد الله [٣٤٧٩] ـ: «روى عنه زمعة أحاديث مناكير»، وقال العقيلي في ترجمة سلمة [٦٤٥] «بتحقيقي»: «وله عن عكرمة أحاديث لا يتابع منها على شيء»، وهذا منها إن شاء الله تعالى.
(٥) أخرجه الترمذي [٣٦٥٥]، وابن ماجه [٩٣]، والإمام أحمد (١/ ٣٧٧)، وابن حبان [٦٨٥٥]، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» [٢٨٨٩].

. . . .

وقيل: المُحتاج إليه. وأصل المحبة الميل، وهي في حقِّ الله تعالى تمكينه لعبده من السَّعادة والعِصْمة، وتهيئة أسباب القُرْب، وإفَاضة الرَّحمة عليه[١]، وكشف الحُجُب عن قلبه. والأكثر على أنَّ درجة المحبَّة أرفع، وقيل بالعكس؛ لأنَّه نفى ثبوت الخِلَّة لغير ربِّه[٢]، وأثبت المحبة لفَاطمة وابنيها[٣]، وأُسامة وغيرهم[٤]، وقيل: هُما سواء[٥].

والعبد: من أشرف صِفَات المخلوق. أسندَ القُشَيري[٦] في «رسالته» عن الدقَّاق[٧] قال: «ليس شيء أشرف من العُبُودية، ولا اسمٌ[٨] أتَمّ للمؤمن منها،

---

(١) في [د]، و[ح]: «إليه».
(٢) سبق هذا في الحديث المذكور آنفا: «لو كنت متخذًا...».
(٣) في [هـ]: «وابنها».
(٤) لعله يقصد سؤال علي والعباس النبي ﷺ: «أيُّ أَهْلِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قال: فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ. فَقَالَا: ما جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ عن أَهْلِكَ. قال: أَحَبُّ أَهْلِي إلي من قد أَنْعَمَ الله عليه وَأَنْعَمْتُ عليه أُسَامَةُ بن زَيْدٍ. قالا: ثُمَّ من؟ قال: ثُمَّ عَلِيُّ بن أبي طَالِبٍ... الحديث. أخرجه الترمذي [٣٨١٩] من طريق عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أسامة بن زيد. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن، و كان شعبة يضعف عمر بن أبي سلمة». وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»؛ فردَّه الذهبي بقوله: «قلت: عمر ضعيف»، وانظر: «السلسلة الضعيفة» [١٨٤٤]. وأما ما يتعلق بالحسن، رضي الله عنه، فأخرج البخاري حديث أسامة بن زيد [٣٧٤٧]: «أنَّ النبي ﷺ كان يَأْخُذُهُ وَالْحَسَنَ وَيَقُولُ: «اللهم إني أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا أو كما قال».
(٥) الكلام على معاني الخلة والاختلاف فيه يشبه أن يكون منقولًا من «عمدة القاري» (١٦/ ١٧٥، ١٧٦) باختصار وتصرف. وانظر: «إكمال المعلم» (٧/ ٣٨٥)، و«شرح النووي على صحيح مسلم» (١٥/ ٢١٦)، و«فتح الباري» (٧/ ٢٧)، و«عمدة القاري» (٤/ ٢٤٥).
(٦) هو عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك أبو القاسم القشيري. الأستاذ الإمام الزاهد القدوة. ولد سنة ٣٧٦هـ، وقيل: سنة ٣٧٥هـ، وتوفي سنة ٤٦٥هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٢٢٧ ـ ٢٣٣).
(٧) هو الحسن بن علي أبو علي الدقاق النيسابوري الزاهد العارف شيخ الصوفية. توفي سنة ٤٠٦هـ. «شذرات الذهب» (٥/ ٤٠، ٤١).
(٨) ضرب عليها في [د].

. . . .

ولذلكَ قال في صفته ليلةَ المعراج ـ وكان أشرف أوقاته[١] - ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ١] ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ﴾ [النجم: ١٠] ولو كانَ اسم أجلَّ من العُبودية لسمَّاهُ به»[٢].

وأسند عنه ـ أيضًا ـ قال: «العبودية أتم من العبادة، فأولًا[٣] عبادة، وهي للعوام؛ ثمَّ عُبودية، وهي للخواص؛ ثمَّ عُبودة، وهي لخواص الخواص»[٤].

وفي «المُسند» وغيره من حديث أبي هُرَيرة: أنَّ مَلكًا أتَى النَّبي ﷺ فقال: إنَّ الله أرْسَلني إليكَ، أفملكًا نبيًّا [ح/٥/ب] يَجْعلُكَ[٥]، أو عبدًا رَسُولًا؟ [فقال جبريل: تواضع لربِّكَ يا مُحمَّد قال: «**بَلْ عَبْدًا رَسُولا**[٦]»[٧]][٨]. [هـ/١٠/أ].

والأشْهرُ في معنى الرَّسول: «أنَّه إنْسَان أُوحي إليه بشرع، وأُمرَ بتبليغه، فإن لم يُؤمر فنبي فقط»، ومِمَّن جزم به الحَليمي[٩]. وقيل: «وكانَ معهُ كِتَاب، أو نَسْخٌ لبعض شرع من قبله، فإن لم يَكُن فنبي فقط، وإن أُمِرَ بالتبليغ»؛ فالنَّبي أعم عليهما. وقيل: «هُمَا بمعنى»، وهو الأوْلى[١٠][١١].

---

(١) في «الرسالة القشيرية»: «أشرف أوقاته في الدنيا».
(٢) «الرسالة القشيرية» (٢/ ٤٣١).
(٣) في [د]، و[ظ]: «فالأولى».
(٤) «الرسالة القشيرية» (٢/ ٤٢٨)، بتصرف.
(٥) في [ح]: «نجعلك».
(٦) في [د]، و[ح]: «ورسولا».
(٧) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣١)، وأبو يعلى [٦١٠٥]، وابن حبان [٦٣٦٥]، وابن أبي الدنيا في «التواضع والخمول» [١٢٥]، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤/ ٧٣)، من طريق محمد بن فضيل عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة. وإسناده على شرط مسلم.
(٨) سقط من [ح].
(٩) هو الحسين بن الحسن بن محمد، أبو عبد الله الحليمي الشافعي القاضي العلامة رئيس المحدثين والمتكلمين بما وراء النهر أحد الأذكياء، له مصنفات نفيسة، ولد سنة ٣٣٨هـ، وتوفي سنة ٤٠٣هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٢٣١ ـ ٢٣٣).
(١٠) من [د]، و[ظ]، وبقية النسخ: «الأول».
(١١) راجع: «فتح الباري» (١١/ ١١٥).

. . . .

ثمَّ الإجماع[١] على أنَّه مُرسل إلى الإنْسِ والجن دونَ المَلائكة[٢]، صرَّح بذلك الحَلِيمي[٣]، [د/٧/ب] والبَيْهقي في «الشُّعب»[٤]، والرَّازي والنَّسفي[٥] في تفسيرهما[٦]، ونقلهُ المتأخرون؛ منهم: الحافظ أبو الفضل العراقي في «نكته على ابن الصَّلاح»[٧]، والشيخ جلال الدين المحلي[٨] في «شرح جَمْعِ الجَوَامع»[٩].

(١) في [ز]، و[هـ]: «الأكثر».
(٢) في حاشية [د] السفلى: «قوله: «دون الملائكة» هذا الذي نقله حال تأليف هذا الشرح. والذي جزم به بعد تبعًا للتقي السبكي، وألف فيه استقلالًا؛ ثبوت إرساله إليهم تشريفًا لهم، وهو اللائق بعموم رسالته. كتبه: علي الأنصاري».
(٣) عزاه إليه البيهقي في «شعب الإيمان» (١/٣٣٨) بدون إجماع.
(٤) «شعب الإيمان» (١/٣٣٨)، وانظر أيضًا: (٣/١١٩).
(٥) النسفي هو عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبو البركات النسفي صاحب «مدارك التنزيل وحقائق التأويل»، فقيه حنفي، مفسر، نسبته إلى «نسف» ببلاد السند بين جيحون وسمرقند، له مصنفات في الفقه والأصول، توفي سنة ٧١٠هـ. «طبقات المفسرين» للأدنه وي (٢٦٣)، و«الأعلام» للزركلي (٤/٦٧، ٦٨).
وقد قال الجلال المحلي في «شرحه على جمع الجوامع» (٢/٤٧٣ مع حاشية العطار): «وفي تفسيري الإمام الرازي والبرهان النسفي حكاية الإجماع....... على أنه لم يكن رسولًا إليهم».اهـ. والبرهان النسفي هو محمد بن محمد أبو الفضل الحنفي، ولد سنة ٦٠٠هـ تقريبًا، لخَّص «تفسير» فخر الدين الرازي، وسماه «الواضح»، برز في الفلسفة والكلام، توفي سنة ٦٨٧هـ. «طبقات المفسرين» للداودي (٢/٢٥٠، ٢٥١)، و«طبقات المفسرين» للأدنه وي (٢٥٦)، و«الأعلام» للزركلي (٧/٣١)، فإن لم تكن لفظة (البرهان) مقحمة؛ فغير بعيد أن يكون ذكر ذلك البرهان النسفي أيضًا في كتابه «الواضح»، وهو تلخيص لتفسير الرازي، والله أعلم.
(٦) في [ز]، و[ظ]: «تفسريهما». وانظر: «التفسير الكبير» للرازي (٢٤/٤٠)، و«مدارك التأويل» للنسفي (٣/١٥٨).
(٧) «التقييد والإيضاح» (٢٩٥).
(٨) هو محمد بن أحمد بن محمد، جلال الدين المحلي الشافعي، الإمام العلامة برع في الفنون، وكان آية في الذكاء والفهم. ولد سنة ٧٩١هـ، وتوفي سنة ٨٦٤هـ. «شذرات الذهب» (٩/٤٤٧، ٤٤٨).
(٩) «شرح المحلي على جمع الجوامع» (٢/٤٧٣ مع حاشية العطار).

وخصَّه بالمُعجِزَة المُسْتَمِرَّة والسُنن المُسْتمرة على تَعَاقُب الأَزْمَان، صلَّى الله عليه وعلى سَائرِ النَّبيين، وآل كُلٍّ ما اختلف .....

[واختار البَارِزِي[١] والسُّبكي أنَّه مُرسل إلى الملائكة أيضًا، وهو اختياري، وقد أَلَّفتُ فيه كتابًا[٢]][٣].

* * *

وأمَّا الكلام في شرح اسمه محمَّد، فقد بسطناهُ في «شرح الأسماء النَّبوية»[٤].

(**وخصَّه بالمُعجزة المُسْتمرة**) أي: القرآن (**والسُنن المستمرة على تعاقب الأزْمَان**) في «الصَّحيحين» عن أبي هُرَيرة: أنَّ رَسُول الله ﷺ قال: «**مَا من الأنْبياء [من]**[٥] **نَبيٍّ إلَّا قد أُعْطِيَ من الآياتِ مَا مِثْلهُ آمنَ عليه البَشَر، وإنَّما كانَ الَّذي أُوتيتُ وحْيًا أوْحَاهُ الله إليَّ، فأرجُو أن أكُونَ أكْثرهُم تَابعًا**[٦] **يومَ القِيَامة**»[٧]. [أي[٨] اختصصت من بينهم بالقُرآن المُعْجِز للبَشرِ، المُسْتمر إعْجَازه إلى يوم القيامة][٩]، بِخلافِ سَائر المُعْجزات؛ فإنَّها انْقَضتْ في وقتها.

(**صَلَّى الله عليه**[١٠]**، وعلى سَائر النَّبيين وآل كُلٍّ ما اختلف**

---

(١) هو هبة الله عبد الرحيم بن إبراهيم بن هبة الله الجهني الحموي شمس الدين المعروف بابن البارزي قاضي حماة صاحب التصانيف الكثيرة توفي سنة ٦٨٣هـ. ترجمته في «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ١٨٩ ـ ١٩٠) وغيرها.

(٢) اسمه: «تزيين الأرائك في إرسال نبينا إلى الملائك»، ولدي مصورته عن نسخة المكتبة الأزهرية في ثمان لوحات برقم (٢٤٩١/ ١٣٠)، وفي أولها «تبيين» بدلا من «تزيين».

(٣) سقط من [ح].

(٤) تمام اسمه: «الرياض الأنيقة في شرح أسماء خير الخليقة»، وقد طبعته دار الكتب العلمية، بتحقيق أبي هاجر محمد السعيد بسيوني سنة ١٤٠٥هـ.

(٥) سقط من [ظ]، و[ح]. وهي في لفظ البخاري دون مسلم.

(٦) في [هـ]: «تبعًا».

(٧) أخرجه البخاري [٤٩٨١]، ومسلم [١٥٢].

(٨) في [د]، و[هـ]: «أني».

(٩) سقط من [هـ].

(١٠) بعدها في [هـ]: «وسلم».

المَلوَان، وما تَكَرَّرت حِكَمهُ وذكرهُ، وتعاقبَ الجَدِيدان.

المَلوَان) أي: «الليل والنَّهار»، قالهُ في «الصّحَاح»[(١)]، «يُقال: لا أفعله ما اختلف المَلوَان، الواحد مَلًا بالقصر»، **(وما تَكَرَّرت حكمه وذكره، وتعاقبَ الجَدِيدان)** أي: اللَّيل والنهار أيضًا[(٢)]، قال ابن دُريد[(٣)]: [ز/٦/ب]

إنَّ الجَديدين إذَا مَا اسْتوليا ... على جديدٍ أدْنياهُ [ظ/٩] للبلى[(٤)]

وقيلَ: «هُمَا الغَدَاة والعَشِي»[(٥)].

وأدخلَ المُصنِّف في الصَّلاة سَائر النَّبيين، لحديث: «**صلُّوا على أنْبِيَاء الله ورُسله؛ فإنَّهم بُعثُوا كَمَا بُعثتُ**»[(٦)]. أخرجه الخطيب[(٧)] وغيره.

وآلُ النَّبي ﷺ [هـ/١٠/ب] عند الشَّافعي[(٨)]: أقاربهُ المُؤمنون من بَني هاشم والمُطَّلب، لحديث مسلم في الصَّدقة: «**إنَّها لا تحلّ لمُحمَّد، ولا لآل مُحمَّد**»[(٩)].

---

(١) «الصحاح في اللغة» للجوهري (ملا). (٢) «القاموس المحيط» (جدد).

(٣) هو محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية أبو بكر الأزدي البصري الشافعي اللغوي شيخ الأدب صاحب التصانيف، ولد بالبصرة سنة ٢٢٣هـ، و توفي في ٣٢١هـ. «تاريخ بغداد» (٢/ ٥٩٤ ـ ٥٩٧) ط. بشار، و«سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٩٦ ـ ٩٧)، و«بغية الوعاة» (١/ ٧٦ ـ ٨١).

(٤) «المقصورة» لابن دريد (ل/٣/ ب) مخطوطة المكتبة الأزهرية.

(٥) في «المزهر» للمصنف (٢/ ١٧٣): «قال ابن السكيت في كتاب «المثنى والمكنى»: «الملوان الليل والنهار، وهما الجديدان والأجدَّان والعصران. ويقال: العصران: الغداة والعشي»، فلعل المصنف سبق نظره عند النقل، والله أعلم. وراجع: «إصلاح المنطق» لابن السكيت (٣٩٤)، و«تهذيبه» للتبريزي (٢/ ٢٩٨، ٢٩٩).

(٦) أخرجه الخطيب (٧/ ٣٨٠) من طريق أنس مرفوعًا بنحوه به، وأخرجه عبد الرزاق [٣١١٨]، والبيهقي في «الشعب» [١٣]، والقاضي إسماعيل في «فضل الصلاة» [٤٥] من طريق أبي هريرة مرفوعًا به. وأسانيده لا تخلو من ضعف ظاهر، وانظر: «الصحيحة» [٢٩٦٣]، و«صحيح الجامع» [٣٧٨٢].

(٧) في [د]، و[ظ]، و[ح]، ونسخة على [هـ]: «الطبراني».

(٨) راجع: «الأم» للشافعي (٢/ ٦٩) (ط. الدار المصرية للتأليف)، وانظر: «جلاء الأفهام» لابن القيم (٢٣٦ ـ ٢٣٩) (ط. دار عالم الفوائد)؛ ففيه نقول وفرائد رائقة في هذا المعنى.

(٩) أخرجه مسلم [١٠٧٢].

أمَا بعدُ،

وقال في حديث رواهُ الطَّبراني: «**إنَّ لَكُم في خُمس الخُمس ما يَكْفيكُم أو يُغنيكُم**»(١).

وقد قَسَمَ الخُمس على بني هاشم والمُطَّلب، تاركًا أخويهم بَنِي نَوْفل و(٢)عبد شمس، مع سُؤالهم له، كما رواه البُخاري(٣).

وآلُ إبراهيم: إسماعيل وإسحاق وأولادهما، ويُقاس بذلك [آل](٤) الباقين.

وتعبير المُصنِّف عن «السنة» بـ«الحكم» أخذًا من تفسير الحكمة في قوله تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [البقرة: ١٢٩](٥) وقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤] بالسُّنة. قال ذلك قتادة والحسن وغيرهما(٦).

* * *

(**أمَا بعد**) أتَى بها لأنَّ النَّبي ﷺ كانَ إذا خطبَ قال: «أمَّا بعد»، رواه

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» [٩٨٤٢]، والطبراني في «المعجم الكبير» [١١٥٤٣]، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» [٥٨٣٢]، كلهم من طريق حنش، عن عكرمة عن ابن عباس. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٤٩): «وفيه حسين بن قيس الملقب بـ «حنش» وفيه كلام كثير، وقد وثقه أبو محصن». وحسن إسناده الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٤٢٦)، وابن كثير في «التفسير» (٤/ ١٨)، وليس بحسن؛ فقد تفرد به حنش وهو الحسين بن قيس الصنعاني، وهو ضعيف، وأصل الحديث في «صحيح مسلم» بدون هذه الزيادة، والله أعلم.

(٢) في [ظ]: «وبني».

(٣) أخرجه البخاري [٣١٤٠].

(٤) سقطت من [د]، وفي [ح]: «ان».

(٥) في [ظ]: «﴿وَيُعَلِّمُهُمُ﴾». وفي [ح]: «﴿وَيُعَلِّمُكُمُ﴾».

(٦) أخرجه الطبري في «التفسير» (٣/ ٢٧٢) عن قتادة وابن جريج. وأخرجه عبد الرزاق (٢/ ١١٦) ـ ومن طريقه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» [٢٥٨] ـ عن معمر عن قتادة به. وقول الحسن؛ أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير [١٢٦٢].

فإنَّ عِلْم الحديثِ من أفْضَلِ القُرَبِ إلى ربِّ العَالمين، وكيفَ لا يَكُون، وهو بيانُ طريق خير الخَلْقِ وأكْرَم الأوَّلين والآخرين، وهذا كتابٌ اختصرتهُ من كِتَاب «الإرْشَاد» الَّذي اختصرتهُ من «عُلُوم الحَدِيث» للشَّيخ الإمام ....

الطَّبراني[١]، وذِكْرُها في خُطَبه مشهور في «الصَّحيحين» وغيرهما[٢].

وفي حديث: «إنَّها فَصْل الخِطَاب الَّذي أُوتيه داود[٣]». رواه الدَّيلمي في «مسند الفردوس» من حديث أبي موسى الأشْعري[٤].

(**فإنَّ علم الحديث من أفضل القُرَب**) جمع قُرْبة، [د/٨/أ] أي: ما يتقرَّب به (**إلى ربِّ العالمين، وكيف لا يكون**) كذلك؟ (**وهو بيان طريق خير الخَلْقِ وأكرم الأوَّلين والآخرين**) والشَّيء يَشْرُف[٥] بشرف مُتعلقه، وهو أيضًا وسيلة إلى كُلِّ علم شرعي، أمَّا الفقه فواضح، وأمَّا التَّفسير فلأنَّ أولَى ما فُسِّر به كلام الله ما ثبتَ عن نَبيِّه وأصحابه، وذلكَ يتوقف على معرفته.

(**وهذا كتاب**) [ح/٦/أ] في علوم الحديث (**اختصرته من كتاب «الإرشاد» الَّذي اختصرته من**) كتاب («**علوم الحديث» للشيخ الإمام**

(١) في «المعجم الكبير» [١٧١٤]، وفي «الصغير» [٥٧١] من حديث أبي عامر الخزاز واسمه صالح بن رستم، عن الحسن، عن عمرو بن تَغْلِب ﷺ. وقد تفرد به صالح بن رستم، وهو صدوق كثير الخطأ كما يقول الحافظ [٢٨٦١].

(٢) كما في البخاري [٩٢٢]، ومسلم [١٦٩٤] ومواضع أخرى.

(٣) في [ظ]: «داؤد». وفي «القاموس» (دود): «وداود أعجمي لا يهمز».

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في «الأوائل» [١٩١]، والطبراني، في «الأوائل» [٤٠]، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٧/١٠١) من طريق عبد العزيز بن أبي ثابت، عن عبد الرحمٰن بن أبي الزناد عن أبيه عن بلال بن أبي موسى عن أبي موسى مرفوعًا به. وهذا إسناد ضعيف جدًا ـ كما صرح به الحافظ في «الفتح» (٢/٤٠٤) ـ وآفته: عبد العزيز بن أبي ثابت ـ واسمه عمران ـ؛ فإنه متروك، ثم احترقت كتبه فاشتد غلطه. وانظر: «تهذيب التهذيب» (٦/٣١٢)، و«التقريب» [٤١١٤].

(٥) في نسخة على [هـ]: «أشرف».

الحافظ المُحقِّق المُتقن أبي عَمرو عُثمان بن عبد الرَّحمٰن، المعروف بابن الصَّلاح ﷺ، أبالغ فيه في الاختصار إن شَاء الله تَعَالَى من غَيْرِ إخلالٍ بالمقصودِ، وأحرصُ على إيضَاح العِبَارة، وعَلَى الله الكَريمِ الاعتمَادُ، وإليهِ التَّفويض والاسْتنادُ.

الحديث: صحيحٌ، وحسنٌ، وضعيفٌ.

الحافظ [المحقِّق المتقن][١] تقي الدين (**أبي عَمرو عثمان بن عبد الرَّحمٰن**) الشَّهرزوري، ثمَّ الدمشقي (**المعروف بابن الصَّلاح**) وهو لقبُ أبيه [هـ/ ١١/أ] (ﷺ **أبالغ فيه في الاختصار ـ إن شاء الله تعالى ـ، من غير إخْلال بالمقصود، وأحرصُ على إيضاح العِبَارة. وعلى الله الكريم الاعتماد، وإليه التفويض والاسْتناد**)[٢].

* * *

(**الحديث**) فيما قال الخطَّابي في «معالم السُّنن» ـ وتبعهُ ابن الصَّلاح[٣] ـ: «ينقسم عند أهله على ثلاثة أقْسَام: (**صحيحٌ، وحسنٌ، وضعيفٌ**)»[٤]؛ لأنَّه: إمَّا مقبولٌ، أو مردودٌ. والمقبول: إمَّا أن يشتمل من صفات القَبُول على أعلاها، أَوْ لَا. والأول الصَّحيح، والثاني الحسن.

والمردود لا حاجة إلى تقسيمه؛ لأنَّه لا ترجيح بين أفراده. واعْتُرِضَ بأنَّ مراتبه أيضًا مُتفاوتة، فمنه[٥] ما يصلح للاعتبار، وما لا يصلح ـ كما سيأتي ـ، فكانَ ينبغي الاهتمام بتمييز الأوَّل من غيره.

وأُجيب: بأنَّ الصَّالح للاعتبار داخلٌ في قسم المقبول؛ لأنَّه من قسم الحسن لغيره، وإن نُظر إليه باعتبار ذاته فهو أعلى مراتب الضعيف، وقد تفاوتت مراتب الصَّحيح أيضًا، ولم ينوع[٦] أنواعًا، وإنَّما لم يُذكر الموضوع

---

(١) في [ز]، و[ظ]، و[ح]: «المتقن المحقق»، وفي [هـ]: «المحقق المدقق».
(٢) في [هـ]: «والإسناد».
(٣) «مقدمة ابن الصلاح» (١٥١).
(٤) «معالم السنن» (١/ ١١) بتصرف.
(٥) في [د]، و[ح]: «فيه».
(٦) في [ز]، و[هـ]: «تنوع».

. . . .

لأنَّه [ز/٧/أ] ليسَ في الحقيقة بحديث اصْطلاحًا، بل بزعم[(١)] واضعِهِ.

وقيل: الحديث صحيح وضعيف فقط، والحسن مُندْرجٌ[(٢)] في أنواع الصَّحيح[(٣)].

قال العِرَاقيُّ في «نكته»: «ولم أر من سبق الخطَّابي إلى تقسيمه المذكور، وإن كان في كلام المُتقدمين ذِكْر الحسن، وهو موجود [ظ/١٠] في كلام الشافعي والبُخاري وجماعة[(٤)]، ولكن الخطَّابي نقل التقسيم عن أهل الحديث، وهو إمام ثقة، فتبعه ابن الصَّلاح»[(٥)].

قال شيخ الإسلام ابن حجر: «والظَّاهر أنَّ قوله: (عند أهل الحديث) من العام الَّذي أُريد به الخُصوص، أي الأكثر، أو الأعظم، أو الَّذي استقرَّ اتفاقهم عليه بعد [د/٨/ب] الاختلاف المتقدم».

تنبيه: [المقصود من التقسيم]:

قال ابن كثير: «هذا التقسيم إن كان بالنسبة إلى مَا[(٦)] في نفس الأمر، فليس إلَّا صحيح وكذب[(٧)]، أو إلى [هـ/١١/ب] اصطلاح المُحدِّثين، فهو

---

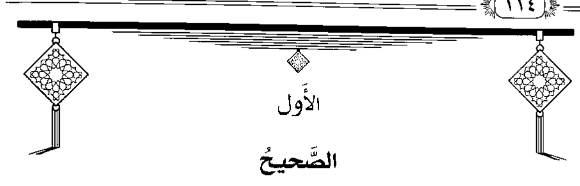
(١) في [ح]: «يزعم». (٢) في [هـ]: «مدرج».

(٣) قال الحافظ في «النكت» (١/ ٤٨٠): «واعلم أن أكثر أهل الحديث لا يفردون الحسن من الصحيح»، ونقل هذا عن الحميدي، والذهلي، وابن حبان وابن خزيمة، والحاكم. وقد جعل الذهبي ذلك عرفًا للسلف من أهل الحديث. انظر: «السير» (١٣/ ٢١٤). قال السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ٢١): «بل نقل ابن تيمية إجماعهم إلا الترمذي خاصة عليه»، كما في «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٢٣).

(٤) انظر: «الحديث الحسن لذاته ولغيره» للدكتور: خالد الدريس (١/ ٧٧ ـ ٥٠٤)، (٢/ ٥٠٥ ـ ٨٣٩) فقد اعتنى بنقل نصوص المحدثين الذين استعملوا مصطلح الحسن إلى عصر الترمذي كالشافعي وعلي بن المديني والإمام أحمد والبخاري ويعقوب بن شيبة وأبي زرعة وأبي حاتم الرازيين.

(٥) «التقييد والإيضاح» (١٩). (٦) في [هـ]: «لما».

(٧) في «اختصار علوم الحديث»: «صحيحًا أو ضعيفًا».



الأَول
الصَّحيحُ

وفيه مسائل: الأُولى في حَدِّه: وهو ما اتَّصلَ سنده بالعُدُول الضَّابطين من غَيْر شُذوذٍ ولا عِلَّة.

ينقسم عندهم إلى أكثر من ذلك»(١).

وجوابه: أنَّ المُراد الثاني، والكل راجع إلى هذه الثَّلاثة.

* * *

(**الأول: الصَّحيح**) وهو فعيل بمعنى فاعل من الصحة، وهي حقيقة في الأجسام، واستعمالها هنا مجاز أواستعارة تَبَعِيَّة. (**وفيه مسائل: الأولى في حدِّه: وهو ما اتَّصل سنده**) عَدَلَ عن قول ابن الصَّلاح: «المُسند الذي يَتَّصل إسناده»(٢)؛ لأنَّه أخصر وأشمل للمرفوع والموقوف. (**بالعدول الضَّابطين**) جمعٌ باعتبار سلسلة السَّند؛ أي: بنقل العدل الضَّابط، عن العدل الضابط إلى مُنتهاه، كما عبَّر به ابن الصَّلاح(٣)، وهو أوضح من عبارة المُصنِّف؛ إذ تُوهم أن يرويه جماعة ضابطون عن جماعة ضابطين، وليس مُرادًا.

قيل: «وكان الأخصر أن يَقُول: بنقل الثِّقة؛ لأنَّه من جمع العدالة والضَّبط، والتعاريف تُصَان عن الإسهاب»(٤). (**من غير شُذوذ ولا علة**) فخرجَ بالقيد الأول: المُنقطع والمُعضل والمرسل(٥)، على رأي [من](٦) لا يقبله. وبالثاني ما نقله مجهول عينًا أو حالًا، أو معروف بالضعف.

---

(١) «اختصار علوم الحديث» (١٩). (٢) «مقدمة ابن الصلاح» (١٥١).

(٣) «مقدمة ابن الصلاح» (١٥١).

(٤) «النكت على ابن الصلاح» للزركشي (١/ ١٠٠) بنحوه.

(٥) وضع في [ز] علامة لحق وكتب في الحاشية بخط مغاير: «والمعلق والمدلس».

(٦) سقط من [ح].

. . . .

وبالثالث ما نقله مُغفَّل كثير الخطأ. وبالرابع والخامس الشَّاذ والمُعلَّل.

تنبيهات:

الأول: [مناقشة الخطابي في تعريفه للصحيح]: [ح/٦/ب]

حدَّ الخطَّابي الصَّحيح بأنَّه: «ما اتَّصل سندهُ وعُدِّلَتْ نَقَلَتُه»[١].

قال العِرَاقيُّ: «فلم يشترط ضَبْط الرَّاوي، ولا السَّلامة من الشذُّوذ والعِلَّة. قال: ولا شكَّ أنَّ ضبطهُ لا بدَّ منهُ؛ لأنَّ من كَثُر الخطأ في حديثه وفحش استحق التَّرك»[٢].

قلت: الَّذي يظهر لي أنَّ ذلك داخلٌ في عِبَارته، وأنَّ بين قولنا: «العَدْل» و«عَدَّلوه» فرقًا؛ لأنَّ المُغفَّل المُستحق للتَّرك لا يصح أن يُقَال في حقِّه: عدَّله أصحاب الحديث، وإن كانَ عدلًا في دينه، فتأمَّل.

ثمَّ رأيتُ شيخ الإسْلام ذكر في «نكته» معنى ذلك، فقال: «إنَّ اشْتراط العَدَالة يَسْتدعي[٣] [هـ/١٢/أ] صِدْق الرَّاوي وعدم غَفْلته، وعدم تساهله عند التَّحَمُّل والأداء».

وقيل: إنَّ اشتراط نفي الشذوذ يُغني عن اشْتراط الضَّبط؛ لأنَّ الشَّاذ إذا كان هو الفرد المُخَالف، وكان شرط الصَّحيح أن ينتفي، كان من كَثُرت منه المخالفة [د/٩/أ] وهو غير الضابط أولى.

وأُجيب: بأنَّه في مقَام التبيين، فأرادَ التَّنصيص ولم يكتف بالإشَارة[٤].

قال العِرَاقي: «وأمَّا السَّلامة من الشذُّوذ والعِلَّة؛ فقال [ز/٧/ب] ابن دقيق العيد في «الاقتراح»: «إنَّ أصْحَاب الحديث زادُوا ذلك في حدِّ الصَّحيح. قال: وفيه نظر على مُقتضى نظر الفُقهاء؛ فإنَّ كثيرًا من العلل الَّتي يُعلِّل بها

---

(١) «معالم السنن» (١/ ١١).

(٢) «شرح التبصرة والتذكرة» (٧) بتصرف. (٣) في [هـ]: «تستدعي».

(٤) هذا الاعتراض وجوابه مُلَخص من «نكت» الزركشي (١/ ١٠٢) وعبارة «النكت» أجود.

. . . .

المُحَدِّثون لا تجري[١] على أصول الفقهاء»[٢].

قال العِرَاقيُّ: «والجواب: أنَّ من يُصنِّف في علم الحديث إنَّما يذكر الحد عند أهله لا عند غيرهم من أهل علم آخر، وكون الفُقهاء والأُصوليين لا يشترطون في الصَّحيح هذين الشَّرطين، لا يفسد الحد عند من يَشْترطهما، ولذا[٣] قال ابن الصَّلاح بعد الحد: «فهذا هو الحديث الَّذي يُحكم له بالصِّحة بلا خلاف بين أهل الحديث، وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث، لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه، أو لاختلافهم في اشتراط بعضها، كما في المُرسل»[٤]. [ظ/١١]

الثاني: [لماذا لم يشترط نفي النكارة كالشذوذ]:

قيل: بقي عليه أن يقول: «ولا إنكار». ورُدَّ بأنَّ المُنكر عند المُصنِّف وابن الصَّلاح هو والشاذ سيان، فذكره معه تكرير، وعند غيرهما أسوأ حالًا من الشاذ، فاشتراط نفي الشذوذ يقتضي اشتراط نفيه بطريق الأولى[٥].

الثالث: [مراده من الشذوذ هنا]:

قيل: لم يفصح بمراده من الشذوذ هنا، وقد ذكر في (نوعه) ثلاثة أقوال، أحدها: مُخالفة الثِّقة لأرجح منه. والثاني: تفرد الثِّقة مُطلقًا. والثالث: تفرد الرَّاوي مُطْلقًا[٦]. ورَدَّ الأخيرين؛ فالظَّاهر أنَّهُ أرادَ هنا الأوَّل.

قال شيخ الإسلام: «وهو مُشكل؛ لأنَّ [هـ/١٢/ب] الإسْنَاد إذا كان مُتَّصلا، ورواته كلهم عُدولًا ضابطين ـ فقد انتفت عنه العلل الظَّاهرة، ثمَّ إذا انتفى كونه معلولًا فما المَانع من الحُكم بصحته، فمُجرد مُخالفة أحد رُواته لمن هو أوثق منه أو أكثر عددًا لا يستلزم الضعف، بل يكون من باب صحيح

---

(١) في [ز]، و[ظ]: «يجري».
(٢) «الاقتراح» (١٨٦، ١٨٧).
(٣) في [ز]: «كذا».
(٤) «التقييد والإيضاح» (٢٠) بتصرف، وكلام ابن الصلاح في «مقدمته» (١٥١، ١٥٢).
(٥) الاعتراض وجوابه مُلَخّص من «نكت» ابن حجر (١/ ٢٣٧).
(٦) انظر مبحث الشاذ (٣٥٤ ـ ٣٥٨).

. . . .

وأصح. قال: ولم أرَ مع ذلك عن أحد من أئمة الحديث اشتراط نفي الشذوذ المعبر عنه بالمُخَالفة، وإنَّما الموجود في(١) تصرفاتهم تقديم بعض ذلك على بعض في الصحة. وأمثلة ذلك موجودة في «الصَّحيحين» وغيرهما، فمن ذلك: أنَّهما أخرجا قِصَّة جمل جابر من طُرق(٢)، وفيها اختلاف كثير في مقدار الثمن وفي اشتراط رُكوبه، وقد رجَّح البُخاري الطُّرق الَّتي فيها الاشتراط على غيرها(٣)؛ مع تخريجه للأمرين(٤)، ورجَّح أيضًا كون الثَّمن أُوقية(٥) [د/٩/ب]؛ مع تخريجه ما يُخالف ذلك.

ومن ذلك: أنَّ مُسلمًا أخرج فيه حديث مالك، عن الزُّهري، عن عروة، [ح/٧/أ] عن عائشة في الاضطجاع قبل ركعتي الفجر(٦)، وقد خالفه عامة أصحاب الزُّهري، كمَعْمَر، ويونس، وعَمرو بن الحارث، والأوزاعي، وابن أبي ذئب، وشُعيب، وغيرهم عن الزُّهْري، فذكروا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قبل صلاة الصُّبح، ورجَّح جمعٌ من الحُفَّاظ روايتهم على رواية مالك، ومع ذلك فلم يتأخَّر أصحاب الصحيح عن إخراج حديث مالك في كُتبهم، وأمثلة ذلك كثيرة.

ثمَّ قال: فإن قيلَ: يلزم أن يُسمَّى الحديث صحيحًا ولا يُعمل به!. قلنا(٧): لا مانع من ذلكَ، ليسَ كل صحيح يُعمل به، بدليل المنسُوخ. قال: وعلى تقدير التسليم أن المُخالف المرجوح لا يُسمَّى صحيحًا، ففي [جعل

---

(١) في [هـ]: «من».

(٢) أخرجه البخاري [٢٠٩٧ ـ ٢٣٠٩ ـ ٢٤٧٠ ـ ٢٧١٨ ـ ٢٨٦١]، ومسلم [٧١٥].

(٣) قال البخاري [٢٧١٨]: «الاشتراط أكثر وأصح عندي».اهـ.

(٤) في [هـ]: «تخريج الأمرين».

(٥) قال البخاري [٢٧١٨]: «وقول الشعبي (بِوُقيَّة) أكثر».اهـ. و«الوُقِيَّة» ـ بضم الواو وفتحها ـ هي «الأُوْقِيَّةُ» ـ بضم الهمزة و بالتشديد ـ: وهي عند العرب أربعون درهمًا. «المصباح المنير» (وقي).

(٦) مسلم [٧٣٦].

(٧) في [هـ]: «قلت».

. . . .

انتفائه شَرطًا [في الحكم][(١)](٢) للحديث بالصحة ـ نظر، بل إذا وجدت الشروط المذكُورة أولًا حُكم للحديث بالصِّحة ما لم يظهر بعد ذلكَ أنَّ فيه شُذُوذًا؛ لأنَّ الأصل [عدم الشُّذوذ، [هـ/١٣/أ] وكون ذلكَ أصلًا](٣) مأخوذ من عَدَالة الرَّاوي وضبطه، فإذا [ز/٨/أ] ثبت(٤) عدالته وضبطه كان الأصل أنَّه حفظ ما روى حتَّى يتبين خلافه»(٥).

الرابع: [مناقشة عبارة ابن الصلاح «ولا معللًا»]:

عبارة ابن الصَّلاح: «ولا يكون شاذًّا ولا مُعللًا»(٦).

فاعتُرض بأنَّه لا بُدَّ أن يقول: «بعلَّة قادحة».

وأجيب: بأن ذلك يؤخذ من تعريف المعلول(٧) حيث ذكر في موضعه(٨).

قال شيخ الإسلام: «لكن من غيَّر عبارة ابن الصَّلاح فقال: «من غير شذوذ ولا عِلَّة» احتاج أن يصف العلة بكونها قادحة وبكونها خفية»(٩). وقد ذكر العراقي في «منظومته»(١٠) الوصف الأوَّل وأهمل الثاني، ولا بد منه، وأهمل المُصنِّف وبدر الدين بن جماعة(١١) الاثنين، فبقي الاعتراض من وجهين.

---

(١) في [ز]: «للحكم».
(٢) محل ما بين المعقوفين في [ح]: «الحكم».
(٣) سقط من [ح].
(٤) كذا في جميع النسخ.
(٥) أشار إلى كلام الحافظ هذا السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ٢٨) باختصار، ونحوه في «النكت الوفية» (١/ ٨١ ـ ٨٣).
(٦) «مقدمة ابن الصلاح» (١٥١).
(٧) نقل ذلك الاعتراض وجوابه ابن حجر في «النكت» (١/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦) بمعناه.
(٨) قال ابن الصلاح في مبحث الحديث المعلل من «مقدمته» (٢٥٩): «فالحديث المعلل هو: الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته، مع أن ظاهره السلامة منها».
(٩) «النكت الوفية» (١/ ٧٩) بنحوه.
(١٠) «ألفية العراقي» (١/ ١) «مع فتح المغيث».
(١١) «المنهل الروي» (٣٣).

قال شيخ الإسلام: «ولم يُصب من قال: «لا حاجة إلى ذلك؛ لأنَّ لفظ العِلَّة لا يُطلق إلَّا على ما كان قادحًا»؛ فلفظ العِلَّة أعم من ذلك»(١).

الخامس: [الصحيح لغيره، والمتلقى بالقبول بلا إسناد لم يدخلا في تعريف الصحيح]:

أورد على هذا التعريف ما سيأتي: أنَّ الحسن إذا رُوي من غير وجه ارتقى من درجة الحسن إلى درجة(٢) الصِّحة، وهو غير داخل في هذا الحد، وكذا ما اعْتُضد بتلقي العلماء له بالقبول.

[المتلقى بالقبول وليس له إسناد صحيح]:

= قال بعضهم: يحكم للحديث بالصحة(٣) إذا تلقاه العلماء(٤) بالقبول، وإن لم يكن له إسناد صحيح.

قال [ظ/١٢] ابن عبد البرِّ(٥) في «الاستذكار» لمَّا حكى عن التِّرمذي(٦): أنَّ البُخَاري صحَّح حديث البَحْر «**هُو الطَّهُور مَاؤُه...**»(٧) ـ: «وأهل الحديث لا

(١) «النكت الوفية» (١/ ٥٠٢).
(٢) في [هـ]: «منزلة».
(٣) المراد صحة المعنى، لا صحة ثبوته عن النبي ﷺ؛ لأن هذه الأخيرة لا بُدَّ فيها من صحة الإسناد قولًا واحدًا، وهذا بيِّن من مجموع كلمات أهل هذا الفن المحدثين، فابن عبد البر في المثال الذي ذكره المصنف قال في «الاستذكار» (١/ ١٥٩): «حديث صحيح المعنى...».
(٤) في [هـ]: «الناس» وأشار ناسخها أنها في نسخة: «العلماء».
(٥) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، أبو عمر النَّمَري الأندلسي المالكي، الإمام العلامة شيخ الإسلام حافظ المغرب، صاحب التصانيف الفائقة، كان إمامًا دينًا، ثقة، متقنًا، علامة، متبحرًا، صاحب سنة واتباع. ولد سنة ٣٦٨هـ، وتوفي سنة ٤٦٣هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ١٥٣ ـ ١٦٣).
(٦) «العلل الكبير» للترمذي بترتيب أبي طالب القاضي [٣٣].
(٧) أخرجه أبو داود [٨٣]، والنسائي (١/ ٥٠)، وفي «الكبرى» [٥٨]، [٤٨٦٢]، والترمذي [٦٩]، وابن ماجه [٣٨٦]، وأحمد (٢/ ٢٣٧،٢٦١،٣٩٢)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٣٢) [٤١] ـ رواية يحيى ـ، وابن خزيمة [١١١]، وابن حبان [١٢٤٣]، =

. . . .

يُصَحِّحُون مثل إسْنَاده، لكن الحديث عندي صحيح؛ لأنَّ العُلماء تلقُّوه بالقبول»[١].

وقال في «التمهيد» [د/١٠/أ]: «روى جابر عن النَّبي ﷺ[٢] «**الدِّينار أرْبَعة وعِشْرُون قيراطًا**»[٣]. قال: وفي قول جماعة العُلماء وإجماع النَّاس على معناه غنًى عن الإسناد [فيه][٤]»[٥].

وقال الأستاذ أبو إسْحَاق الإسفراييني[٦]: «تُعرف صحة الحديث إذا اشْتُهر عند أئمة الحديث بغير نكير منهم»[٧].

وقال نحوه ابن فُورك[٨]، وزاد بأنْ مثَّل ذلكَ بحديث [هـ/١٣/ب]: «**في**

= والحاكم (٨/٢٣٧)، والدارقطني (١/٣٦)، والبيهقي (١/٣)، والخطيب في «التاريخ» (٩/١٢٩)، من طريق صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة به.

(١) «الاستذكار» (١/١٥٩) باختصار شديد وتصرف.

(٢) في «التمهيد»: «وقد رُوي عن جابر بن عبد الله بإسناد لا يصح أن النَّبي ﷺ قال».

(٣) ذكره في «كنز العمال» (٢/٣٢) وعزاه إلى الديلمي وقال: «وفيه الخليل بن مرة، قال البخاري: منكر الحديث». «القيراط: معيار في الوزن وفي القياس اختلفت مقاديره باختلاف الأزمنة، وهو اليوم في الوزن أربع قمحات، وفي وزن الذهب خاصة ثلاث قمحات»، «العجم الوسيط» (ق ر ط).

(٤) سقط من [هـ].

(٥) «التمهيد» (٢٠/١٤٥) بتصرف.

(٦) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، أبو إسحاق الإسفراييني الشافعي، الملقب «ركن الدين»، الأستاذ الإمام العلامة الأصولي، أحد المجتهدين في عصره، وصاحب المصنفات الباهرة. توفي سنة ٤١٨هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٧/٣٥٣ ـ ٣٥٦).

(٧) «النكت» للزركشي (١/١١١، ١١٢).

(٨) هو أبو بكر، محمد بن الحسن بن فُورَك ـ بضم الفاء، وقيل: بفتحها ـ الأصبهاني شيخ المتكلمين، كان أشعريًا، رأسًا في فن الكلام، أخذ عن أبي الحسن الباهلي صاحب الأشعري، وكانت وفاته سنة ٤٠٦هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٧/٢١٤ ـ ٢١٦)، و«شذرات الذهب» (٥/٤٢، ٤٣).

. . . .

الرِّقة[١] رُبع العُشْر، وفي مائتي دِرْهم خَمْسةُ دراهم»[٢].

وقال أبو الحسن بن الحصار[٣] في «تقريب المدارك على موطأ مالك»: «قد يعلم الفقيه [صحَّة الحديث][٤] إذا لم يكن في سنده[٥] كذَّاب بموافقة آية من كتاب الله، أو بعض أصول الشَّريعة، فيحمله ذلك على قبوله والعمل به»[٦]=[٧].

وأجيب عن ذلك بأنَّ المُراد بالحد الصحيح لذاته لا لغيره، وما أورد من قَبِيل الثاني.

السَّادس: [الاعتراض بالمتواتر على التعريف]:

أورد أيضًا المُتواتر؛ فإنَّه صحيح قطعًا، ولا يشترط فيه مجموع هذه الشُّروط.

قال شيخ الإسلام: «ولكن يُمكن أن يُقال: هل يُوجد حديث مُتواتر لم تجتمع فيه هذه الشُّروط؟»[٨].

---

(١) الرِّقَة بالتخفيف: الفِضَّة والدَّراهم المَضْروبة منها. «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٢٥٤) (رقه).

(٢) «مشكل الحديث» لابن فورك (٤٢)، ولم يمثل بحديث «الرقة»، ولكن الزركشي بعد ما نقل عن ابن فورك قال: «ومِثْلُهُ حديث «في الرقة...»، ونحوه». فالظاهر أن المصنف لم ينظر في «المشكل»، وإنما نقل عن الزركشي، فخلط بين كلاميهما.

(٣) هو أبو الحسن علي بن محمد بن إبراهيم بن موسى الخزرجي الفقيه المالكي الإشبيلي الأصل، منشأه بفاس، سمع بها وبمصر وغيرهما، وجاور بمكة، له «تقريب المدارك» اختصر فيه بعض كتاب «التمهيد» لابن عبد البر، ووصل به مقطوع حديث مالك والموطأ، وله «الناسخ والمنسوخ من القرآن». توفي بالمدينة سنة ٦١١هـ. «هدية العارفين» لإسماعيل باشا البغدادي (٥/ ٧٠٥) و«الأعلام» للزركلي (٤/ ٣٣٠، ٣٣١).

(٤) سقط من [ح].

(٥) في [د]: «مسنده».

(٦) لخصه المصنف مما نقله الزركشي في «النكت» (١/ ١٠٦، ١٠٧) عنه.

(٧) ما بين (=) (=) جملة اعتراضية طويلة، استطرد فيها السيوطي في حكم ما تلقاه العلماء بالقبول وليس له إسناد يصح.

(٨) «النكت» لابن حجر (١/ ٣٦٣) بمعناه.

. . . .

السَّابع: [أين الصحيح لغيره؟]:

قال ابن حجر: «قد اعتنى ابن الصَّلاح والمُصنِّف [ح/٧/ب] بجعل الحسن قسمين: أحدهما لذاته، والآخر باعْتِضَاده، فكانَ ينبغي أن يعتني بالصَّحيح أيضًا، ويُنبه على أنَّ له قسمين كذلك، وإلَّا فإن اقتصر على تعريف الصَّحيح لذاته في بابه، وذكر الصَّحيح لغيره في نوع الحسن؛ لأنَّه أصلهُ، فكان ينبغي أن يقتصر على تعريف الحسن لذاته في بابه، ويذكر الحسن لغيره في نوع الضعيف؛ لأنَّه أصله»(١).

فائدتان:

الأولى: [تعريف ابن الصلاح للصحيح مأخوذ من كلام مسلم، ومسلم لا يفرق بين الشاذ والمنكر]:

قال ابن حجر: «كلام ابن الصَّلاح في «شرح مسلم» له يدل على أنَّه أخذ الحد المذكور هنا من كلام مُسلم، فإنَّه قال: «شرط مسلم في «صحيحه» أن يكون مُتَّصل الإسناد بنقل الثِّقة عن الثِّقة من أوَّله إلى مُنتهاه، غير شاذ ولا مُعلَّل، وهذا هو حد الصحيح في نفس الأمر»(٢).

قال شيخ الإسلام: «ولم يتبين لي أخذه(٣) انتفاء الشذوذ من [ز/٨/ب] كلام مُسلم، فإن كان وقف عليه من كلامه في غير مقدمة «صحيحه» فذاك، وإلَّا فالنَّظر السَّابق في السلامة من الشذوذ باق، قال: ثمَّ ظهر لي مأخذ ابن الصَّلاح، وهو أنَّه يرى أن الشَّاذ والمُنكر [اسمان](٤) لمُسمى واحد. وقد صرَّح مسلم بأنَّ عَلامة المُنكر أن يروي [هـ/١٤/أ] الرَّاوي عن شيخ كثير الحديث والرُّواة شيئًا ينفرد به عنهم(٥)، فيكُون الشَّاذ كذلك، فيشترط انتفاؤه».

---

(١) راجع: «النكت» لابن حجر (١/٤١٩، ٤٢٠).
(٢) «صيانة صحيح مسلم» لابن الصلاح (٧٢).
(٣) في [ز]: «أخذ».
(٤) سقط من [ز]، و[ح].
(٥) «مقدمة صحيح مسلم» (١/٧).

. . . .

الثانية: [شروط الصحيح المختلف فيها]:

بقي للصَّحيح شُروط مُختلفٌ فيها:

منها: ما ذكرهُ الحاكم في «عُلوم الحديث» أن يكون [د/١٠/ب] راويه مشهورًا بالطَّلب، وليس مُراده[(١)] الشُّهرة المُخرجة عن الجهالة، بل قدر زائد على ذلك[(٢)].

قال عبد الله بن عون[(٣)]: «لا يؤخذ العلم إلَّا عن من شُهد له بالطَّلب»[(٤)]، وعن مالك نحوه.

وفي «مقدمة مسلم» عن أبي الزِّناد[(٥)]: «أدركتُ بالمدينة مائة كُلّهم مَأمون، ما يُؤخذ عنهم الحَدِيث، يُقال: ليسَ من أهله»[(٦)].

قال شيخ الإسْلام: «والظَّاهر من تصرف صاحبي «الصحيح»[(٧)] اعتبار

---

(١) في [د]: «المراد».

(٢) لم أقف عليه في «معرفة علوم الحديث»، وقد عزاه إليه ابن حجر في «النكت» (١/ ٢٣٨).

(٣) هو عبد الله بن عون بن أرطبان أبو عون المزني مولاهم البصري الإمام القدوة الحافظ عالم البصرة. ولد سنة ٦٦هـ، وتوفي سنة ١٥١هـ، وقيل: سنة ١٥٠هـ. «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٣٦٤ ـ ٣٧٥).

(٤) رواه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٢٨)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٥٧) ط. دار الكتب العلمية عن ابن عون، وعلقه ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٤٥) عنه. ورواه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٥٦، ٢٥٧) ط. دار الكتب العلمية، والخطيب في «الكفاية» (١/ ٢٨٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٦/ ٥٨)، (٦٠/ ٢٢٥) من قول عبد الرحمٰن ابن يزيد بن جابر بنحوه.

(٥) من [ز]، و«مقدمة مسلم»، وفي [د]: «ابن أبي الزياد»، وفي بقية النسخ: «ابن أبي الزناد».

(٦) أخرجه مسلم في «مقدمة صحيحه» (١/ ١٥)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٤٠٧)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٥٩)، والخطيب في «الكفاية» (١/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩، ٤٧٧)، وفي «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٧٩) [١١٣٦].

(٧) في [د]، و[ح]: «الحديث الصحيح»!.

. . . .

ذلك، إلَّا إذا كَثُرت مخارج الحديث، فيستغنيان عن اعتبار ذلك، كمَا يستغنى بكثرة الطُّرق عن اعتبار الضَّبط التَّام»(١).

قال شيخُ الإسْلام: «ويمكن أن يُقال: اشتراط الضَّبط يُغني عن ذلك، إذ المقصود بالشُّهرة بالطلب أن يكون له مزيد اعتناء بالرِّواية؛ لتركن النَّفس إلى كونه ضبط ما روى».

ومنها: ما ذكره(٢) السَّمعاني(٣) في «القواطع»: «أنَّ الصَّحيح لا يُعرف برواية الثِّقات فقط، وإنَّما يُعرف بالفهم والمَعْرفة وكثرة السَّماع والمُذَاكرة»(٤).

قال شيخ الإسْلام: «وهذا يُؤخذ من اشتراط انتفاء كونه مَعلُولا؛ لأنَّ الاطلاع على ذلكَ إنَّما يحصل بما ذكر من الفَهْم [ظ/١٣] والمُذَاكرة وغيرهما».

ومنها: أنَّ بعضهم اشْتَرط علمهُ بمعاني الحديث، حيث يروي بالمعنى، وهو شرط لا بد منهُ، لكنه داخل في الضَّبط كما سيأتي في معرفة من تُقبل روايته.

ومنها: أنَّ أبا حنيفة اشترط فقه الرَّاوي(٥).

---

(١) «النكت» (١/ ٢٣٨). (٢) في [ظ]، و[ح]: «ذكر».

(٣) هو منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي السمعاني المروزي أبو المظفر، كان حنفيًّا، ثم صار شافعيًّا، الإمام العلامة، مفتي خراسان شيخ الشافعية، ولد سنة ٤٢٦هـ، صنف في التفسير والفقه والأصول والحديث. قال حفيده أبو سعد السمعاني صاحب «الأنساب»: «إمام عصره بلا مدافعة، وعديم النظير في فنه، ثم قال: صنف في أصول الفقه «القواطع»، وهو يغني عما صنف في ذلك الفن». توفي سنة ٤٨٩هـ. «الأنساب» (٣/ ٢٩٩)، و«سير أعلام النبلاء» (١٩/ ١١٤ ـ ١١٩).

(٤) «قواطع الأدلة» للسمعاني (١/ ٣٩٩) قال: «وقد قالوا: . . . فذكره»، وعبارة الحاكم في «المعرفة» (٥٩، ٦٠).

(٥) عزاه إليه الرازي في «المحصول في علم الأصول» (٢/ ١٨٧)، والبيضاوي في «المنهاج» (٤٠٠)، وابن النجار الفتوحي في «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٤١٦، ٤١٧)، والسخاوي في «فتح المغيث» (٢/ ١٦١) وعندهم جميعًا أن أبا حنيفة اشترط ذلك إن خالف ما رواه القياس، غير أن ابن النجار نقل عنه قولًا آخر غير مقيد بذلك.

. . . .

قال شيخ الإسلام: «والظَّاهر أنَّ ذلك إنَّما يشترط عند المُخَالفة، أو عند التَّفرد بما تَعم[١] به البَلْوى».

ومنها: اشتراط البُخَاري ثُبوت السَّماع لكلِّ راو من شيخه، ولم يكتف بإمكان اللقاء والمُعَاصرة كما سَيأتي، [هـ/١٤/ب] وقيل: إنَّ ذلكَ لم يذهب أحد إلى أنَّه شرط للصَّحيح، بل الأصحية[٢].

ومنها: أنَّ بعضهم اشْترط العدد[٣] في الرِّواية كالشَّهادة.

قال العِرَاقي: [ح/٨/أ] «حكاهُ الحَازمي في «شُروط الأئمة»[٤] عن بعض مُتأخري المُعْتزلة[٥]، وحكي [أيضًا][٦] عَنْ بعض أصْحَاب الحديث»[٧].

قال شيخ الإسلام: «وقد فَهِمَ بعضهم ذلكَ من خِلال كلام الحاكم في «علوم الحديث»[٨] وفي «المدخل»[٩] كما سيأتي في شرط البُخَاري ومسلم، وبذلك جَزمَ ابن الأثير في مقدمة «جامع الأصول»[١٠] وغيره»[١١].

وأعجب من ذلكَ ما ذَكَرهُ الميَّانجي في كتاب «ما لا يسع المُحدِّث جهله»: «شرط الشَّيخين في «صحيحهما» أن لا يدخلا فيه إلَّا ما صَحَّ

---

(١) في [ظ]، و[ح]: «يعم».

(٢) في [ز]: «لا صحة»، وفي [ح]: «للأصحية». قال ابن حجر في «النكت» (٢/ ٥٩٥): «ادعى بعضهم أن البخاري إنما التزم ذلك في «جامعه» لا في أصل الصحة. وأخطأ في هذه الدعوى، بل هذا شرط في أصل الصحة عند البخاري، فقد أكثر من تعليل الأحاديث في «تاريخه» بمجرد ذلك».

(٣) في [ز]: «العدة».

(٤) «شروط الأئمة» (٤٧).

(٥) عزاه الحافظ ابن حجر في «النكت» (١/ ٢٤٢)، وفي «شرح النخبة» (١٥) إلى أبي علي الجبائي. وعزاه في «النكت» (١/ ٢٤٢) إلى الجاحظ، وكلاهما من المعتزلة.

(٦) سقط من [ح].

(٧) «التقييد والإيضاح» للعراقي (٢٠ ـ ٢١).

(٨) «معرفة علوم الحديث» (٦٢).

(٩) «المدخل إلى كتاب الإكليل» (٣٣).

(١٠) «جامع الأصول» لابن الأثير (١/ ١٦٠ ـ ١٦٣) ونقله عن الحاكم.

(١١) «شرح النخبة» (١٥، ١٦)، و«النكت» (١/ ٣٦٦، ٣٦٧) ملفقًا.

. . . .

عندهما، وذلكَ ما رواهُ عن النَّبي ﷺ [د/١١/أ] اثنان فصَاعدًا، وما نقلهُ عن كلِّ واحد من الصَّحابة أربعة من التَّابعين فأكثر، وأن يَكُون عن كلِّ واحد من التابعين أكثر من أربعة»[١]. انتهى.

قال شيخ الإسْلام: «وهو كلام من لم يُمارس «الصَّحيحين» أدْنَى مُمَارسة، فلو قال قائل: ليس في الكتابين حديث واحد بهذه الصِّفة لما أبعد».

وقال ابن العَرَبي[٢] في «شرح الموطأ»: «كان مذهب الشَّيخين أنَّ الحديث لا يثبت حتَّى يرويه اثنان، قال: وهو مذهب باطل، بل رواية الواحد عن الواحد صحيحة إلى النَّبي ﷺ». [ز/٩/أ] وقال في «شرح البُخاري» عند حديث «**الأعمال...**»[٣]: «انفرد به عُمر، وقد جاء من طريق أبي سعيد، رواه البزَّار بإسْنَاد ضعيف[٤].

قال: وحديث عُمر وإن كان طريقه واحدًا ـ وإنَّما[٥] بنى البُخَاري كتابه على حديث يرويه أكثر من واحد ـ فهذا الحديث ليسَ من ذلك الفن؛ لأنَّ عُمر قاله على المنبر بمحضر الأعيان من الصحابة، فصَار كالمُجْمع عليه، فكأنَّ عمر ذكَّرهم[٦]، لا أخبرهم».

---

(١) «ما لا يسع المُحدِّث جهله» (٢٧)، وقد تعقبه الحافظ في «النكت» (١/ ٢٤١).

(٢) هو محمد بن عبد الله بن محمد أبو بكر بن العربي الأندلسي المالكي، الإمام العلامة الحافظ القاضي، صاحب التصانيف.، ولد سنة ٤٦٨هـ، وتوفي سنة ٥٤٣هـ. «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ١٩٧ ـ ٢٠٤).

(٣) رواه البخاري [١]، [٥٤]، [٢٥٢٩]، [٣٨٩٨]، [٥٠٧٠]، [٦٦٨٩]، [٦٩٥٣]، ومسلم [١٩٠٧].

(٤) قال الخليلي في «الإرشاد» (١/ ١٦٧): «أخطأ فيه عبد المجيد بن عبد العزيز... وهو غير محفوظ من حديث زيد بن أسلم بوجه».اهـ.

(٥) في [د]، و[ح]، و[ز]: «إنما».

(٦) في [ز]، و[ظ]، و[ح]: «ذكر».

. . . .

قال ابن رشيد: «وقد ذكر ابن حبَّان في أوَّل «صحيحه»[١]: أنَّ ما ادَّعاه ابن العربي وغيره من أنَّ شرط [هـ/١٥/أ] الشَّيخين ذلكَ مُستحيل الوجود.

قال: والعَجَب منه كيف يدَّعي عليهما ذلك، ثمَّ يزعم أنَّه مذهب باطل، فليت شعري من أعلمه بأنَّهما[٢] اشترطا ذلك، إن كان منقولًا فليُبين طريقه لننظر[٣] فيها، وإن كان عرفه بالاستقراء فقد وهم في ذلك، فلقد[٤] كان يكفيه في ذلك أوَّل حديث في البُخاري، وما اعتذر به عنه فيه تقصير؛ لأنَّ عمر لم ينفرد به وحده، بل انفرد به عَلْقمة عنه، وانفرد به محمَّد بن إبراهيم عن علقمة، وانفرد به يحيى بن سعيد عن محمد، وعن يحيى تعددت رُواته.

أيضًا[٥]: فكون عُمر قاله على المنبر لا يستلزم أن يَكُون ذكَّر السَّامعين بما هو عندهم، بل هو مُحتمل للأمرين، وإنَّما لم يُنكروه لأنَّه عندهم ثقة، فلو حدَّثهم بما لم يسمعُوه قط لم يُنكروا عليه»[٦]. انتهى.

وقد قال باشْتراط رَجُلين عن رجلين في شرط القَبُول إبراهيم بن إسماعيل ابن عُلَيَّة، وهو من الفُقهاء المُحدِّثين، إلَّا أنَّه مهجُور القَوْل عند الأئمة لِـمَيله إلى الاعْتزال، وقد كانَ الشَّافعي يرد عليه ويُحذِّر منهُ[٧].

وقال أبو علي الجبائي[٨] من المعتزلة: «لا يُقبل الخبر إذا رَواه العدل

---

(١) «صحيح ابن حبان» (١/١٥٦/الإحسان) بمعناه.
(٢) في [ظ]: «أنهما». (٣) في [ز]، و[ظ]، و[ح]: «لينظر».
(٤) في [هـ]: «ولقد».
(٥) في [ز]، و[هـ]، و[ظ]: «وأيضًا».
(٦) «ترجمان التراجم» لابن رُشَيْد؛ أفاده الحافظ، كما في «النكت الوفية» (١/٨٣).
(٧) انظر: «تاريخ بغداد» (٦/٢٠ ـ ٢١).
(٨) هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن يزيد البصري، أبو علي الجبَّائي، شيخ المعتزلة وصاحب التصانيف الكثيرة، وكان على بدعته سيال الذهن، توفي سنة ٣٠٣هـ، وله ثمان وستون سنة. «سير أعلام النبلاء» (١٤/١٨٣، ١٨٤)، و«لسان الميزان» (٦/٣٣٣ ـ ٣٣٤).

. . . .

الواحد إلَّا إذا انضم إليه خبر عدل آخر، أو عضّده مُوافقة ظاهر الكتاب، أو ظاهر خبر آخر، أو يكون منتشرًا بين الصحابة، أو عمل به بعضهم». حكاهُ أبو الحُسين(١) البصري(٢) في «المعتمد»(٣). [د/١١/ب]

وأطلقَ الأسْتاذ [ظ/١٤] أبو منصور(٤) التميمي، عن أبي علي: «أنَّه لا يقبل إلَّا إذا رواه أرْبعة»(٥).

وللمُعتزلة في ردِّ الخبر الواحد حُجَجٌ، منها قِصَّة ذِي اليدين، وكون النَّبي ﷺ توقَّف في [خبره، حتَّى تابعه عليه غيره(٦)، وقِصَّة أبي بكر حين توقَّف](٧) في خبر المُغيرة في ميراث الجدة، حتَّى تابعه محمَّد بن مَسْلمة(٨)،

---

(١) من [ز]، وفي بقية النسخ: «الحسن». وهو تصحيف.
(٢) هو محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين البصري، شيخ المعتزلة وصاحب التصانيف الكلامية، كان فصيحًا بليغًا يتوقد ذكاء مع بدعته، وله كتاب «المعتمد في أصول الفقه»، توفي سنة ٤٣٦هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٥٨٧ ـ ٥٨٨).
(٣) «المعتمد» (٢/ ١٣٨).
(٤) في [ز]، و[هـ]، و[ح]، و[ظ]: نصر، والمثبت من [د] ونسخة على [ظ]، وهو عبد القاهر بن طاهر بن محمد، الأستاذ أبو منصور البغدادي التميمي، أحد أعلام الشافعية، وصاحب التصانيف البديعة، توفي سنة ٤٢٩هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٥٧٢ ـ ٥٧٣)، و«طبقات الشافعية الكبرى» لعبد الوهاب السبكي (٥/ ١٣٦ ـ ١٤٨).
(٥) ذكر الحافظ ابن حجر في «النكت» (١/ ٢٤٢) كلام أبي علي الجبائي ثم قال: «وأطلق الأستاذ أبو منصور التميمي عنه أنه يشترط الاثنين عن الاثنين، والحق عنه التفصيل الذي حكيناه».
(٦) رواه البخاري [٤٨٢]، [٧١٤]، [١٢٢٧]، [١٢٢٨]، [١٢٢٩]، [٦٠٥١]، [٧٢٥٠]، ومسلم [٥٧٣].
(٧) محل ما بين المعقوفين في [ظ]: «ذلك وتوقف الصديق». وسقط من [ح].
(٨) أخرجه أبو داود [٢٨٩٤]، والنسائي في «الكبرى» [٦٣٤٦]، والترمذي [٢١٠١]، وابن ماجه [٢٧٢٤]، وأحمد [٤/ ٢٢٥]، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٥٩)، وأبو يعلى (١١٩)، وابن حبان كما في «الإحسان» [٦٠٣١]، والبيهقي (٦/ ٢٣٤) من طريق مالك ـ وهو في «الموطأ» (٢/ ٥١٣) ـ عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب عن أبي بكر به. وإسناده ضعيف لانقطاعه بين ابن ذؤيب وأبي بكر.

. . . .

وقِصَّة عُمر حين توقَّف في خبر أبي مُوسى في الاستئذان، حتَّى تابعه أبو سعيد[(١)].

وأُجيب عن ذلك كله:

فأمَّا قِصَّة ذي اليدين، [ح/٨/ب] فإنَّما حصلَ [هـ/١٥/ب] التوقف في خبرِهِ؛ لأنَّه أخبرهُ[(٢)] عن فعله ﷺ، وأمر الصَّلاة لا يرجع المُصلِّي فيه إلى خبر غيره، بل ولو بلغُوا حد التواتر، فلعله إنَّما تذكَّر عند إخبار غيره، وقد بعث ﷺ رُسله[(٣)] واحدًا واحدًا إلى المُلوك، ووفد عليه الآحاد من القبائل، فأرسلهُ إلى قبائلهم، وكانت الحجة قائمة بإخبارهم عنه، مع [عدم اشتراط التعدد][(٤)].

وأمَّا قِصَّة أبي بكر، فإنَّما توقَّف إرَادة للزِّيادة[(٥)] في التوثق، وقد قَبِلَ خبر عائشة [وحدها][(٦)] في قدر كفنِ النَّبي ﷺ.

وأمَّا قِصَّة عُمر، فإنَّ أبا مُوسى أخبرهُ بذلك الحديث عقب إنكاره عليه رجُوعه، فأرادَ التثبت في ذلك، وقد قبلَ خبر ابن عوف وحدهُ في أخذ الجِزْية من المَجُوس[(٧)]، وفي الرُّجُوع عن البلد الَّذي فيها الطَّاعون[(٨)]، وخبر الضَّحَّاك بن سُفيان في توريث امرأة [ز/٩/ب] أشيم[(٩)(١٠)].

---

(١) رواه البخاري [٢٠٦٢]، [٦٢٤٥]، [٧٣٥٣]، ومسلم [٢١٥٣].

(٢) في [ظ]: «أخبر».

(٣) «رسله» ليست في [ح].

(٤) من [د]، وفي بقية النسخ: «مع اشتراط عدم التعدد».

(٥) في [ز]، و[ح]: «الزيادة».

(٦) سقط من [ظ]، و[ح].

(٧) أخرجه البخاري [٣١٥٧].

(٨) أخرجه مالك في «الموطأ» [١٦٥٥].

(٩) أخرجه الترمذي [٢١١٠]، وابن ماجه [٢٦٤٦]، وراجع: «أسد الغابة» (٣/ ٤).

(١٠) ذكر حجج المعتزلة وأجاب عنها ابن حجر في «النكت» (١/ ٢٤٣ ـ ٢٤٧). وزاد فيها عن المعتزلة حجة أخرى فقال: «وقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: كنت إذا حدثني رجل استحلفته فإن حلف لي صدقته». وأجاب عنها بقوله: «وأما صنيع علي رضي الله عنه في الاستحلاف فقد أنكر البخاري صحته، وعلى تقدير ثبوته فهو مذهب تفرد به، والحامل له على ذلك المبالغة في الاحتياط، والله أعلم».

. . . .

قلتُ: وقد استدلَّ البَيْهقي في «المدخل» على ثُبوت الخبر بالواحد بحديث: «**نضَّر الله عَبْدًا سَمِعَ مَقَالتي فوَعَاها فأدَّاها**»[1]، وفي لفظ: «**سَمِعَ مِنَّا حديثًا فبلَّغه غيرهُ**».

وبحديث «الصَّحيحين»: «بينما النَّاس بقُبَاء في صلاة الصُّبح إذ أتاهم آت، فقال: إنَّ رَسُول الله ﷺ قد أنزلَ عليه الليلة قُرآنًا[2]، وقد أمرَ أن يستقبلوا[3] الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجُوههم إلى الشَّام، فاسْتداروا إلى الكعبة»[4].

قال الشافعي: «فقد تركُوا قبلةً كانوا عليها بخبر واحد، ولم يُنكر ذلك عليهم[5] ﷺ»[6].

وبحديث «الصحيحين» عن أنس: إنِّي لقائم أسقي أبا طلحة، وفلانًا [وفلانًا][7]، إذ دخلَ رجل فقال: هل بلغكُم الخبر؟ قُلنا: وما ذاكَ؟ قال: حُرِّمت الخمر. قال: أهْرِق هذه القِلال يا أنس. قال: فما سألُوا عنها ولا راجعُوها بعد خبر الرَّجُل»[8].

---

(١) أخرجه أبو داود [٣٦٦٠]، والترمذي [٣٦٥٦]، وأحمد (٥/ ١٨٣)، وفي «الزهد» (٤٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» [٩٤]، وابن حبان كما في «الإحسان» [٦٧]، والحاكم في «المدخل إلى الصحيح» (٨٤ ـ ٨٥)، والبيهقي في «الشعب» [١٦٠٦]، [١٦٠٧] من طريق شعبة عن عمرو بن سليمان عن عبد الرحمٰن بن أبان بن عثمان، عن أبيه، عن زيد بن وهب به. وإسناده صحيح.

(٢) في [د]: «قد أنزل عليه الملائكة الليلة قرآنًا».

(٣) في [ز]: «تستقبلوا».

(٤) أخرجه البخاري [٤٠٣]، ومسلم [٥٢٦].

(٥) في [ح]: «عليه».

(٦) «الرسالة» للشافعي (٤٠٦ ـ ٤٠٨) باختصار وتصرف.

(٧) ليست في [د].

(٨) أخرجه البخاري [٤٦١٧]، ومسلم [١٩٨٠] (٤).

. . . .

وبحديث إرْسَاله عليًّا إلى الموقف بأوَّل سُورة براءة[١].

وبحديث يزيد بن شَيْبان كنَّا بعرفة، فأتانا [هـ/١٦/أ] ابن مربع[٢] الأنصاري فقال [د/١٢/أ]: «إنِّي رَسُول رَسُول الله ﷺ إليكُم، يأمركُم أن تقفُوا على مَشَاعركُم هذه»[٣].

وبحديث «الصحيحين» عن سَلَمة بن الأكْوع: بعثَ رَسُول الله ﷺ يوم عاشُوراء رَجلا من أسْلم يُنَادي في النَّاس: **«إنَّ اليَوْم يوم عَاشُوراء، فمن كَانَ أكلَ فلا يأكل شيئًا...»** الحديث[٤]، وغير ذلك[٥].

وقد ادَّعى ابن حبان نقيض هذه الدعوى فقال: «إنَّ رواية اثنين عن اثنين إلى أن ينتهي لا توجد أصلًا»[٦]. وسيأتي تقرير ذلكَ في الكلام على «العزيز».

ونقل الأستاذ أبو منصور البغدادي: «أنَّ بعضهم اشترط في قَبُول الخبر أن يرويه[٧] ثلاثة [عن ثلاثة][٨] إلى مُنتهاه. واشْترط بعضهم أربعة عن أربعة. وبعضهم خمسة عن خمسة. وبعضهم سَبْعة عن سَبْعة»[٩]. انتهى.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري [٣٦٩].

(٢) في [د]، و[هـ]: «أبو موسى»، وفي [ح]: «ابن موسى».

(٣) أخرجه أبو داود [١٩١٩]، والنسائي (٥/ ٢٥٥)، والترمذي [٨٨٣]، وابن ماجه [٣٠١١]، وأحمد (٤/ ١٣٧)، والحاكم (١/ ٦٢٣) من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن أبيه عن يزيد بن شيبان به.
وقال الحاكم: «صحيح ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. قال الشيخ أحمد شاكر: وهو كما قالا.

(٤) أخرجه البخاري [١٩٢٤]، ومسلم [١١٣٥].

(٥) هذا من الجزء المفقود من «المدخل».

(٦) ابن حبان في «صحيحه» (١/ ١٥٦/الإحسان).

(٧) في [د]: «برواية».

(٨) سقط من [ظ].

(٩) راجع: «البحر المحيط» للزركشي (٣/ ٣٧٥).

وإذا قيلَ: صَحيحٌ، فهذا معناهُ، لا أنَّه مَقْطُوعٌ به، ....

(**وإذا قيل:**) هذا حديث (**صحيح، فهذا معناه**) أي: ما اتَّصلَ سنده مع الأوصاف المذكُورة فقبلناهُ عملًا بظاهر الإسْنَاد (**لا أنَّه مقطوع به**) في نفس الأمر؛ لِجَواز الخطأ والنِّسيان على الثِّقة، خلافًا لمن قال: إنَّ خبر الواحد يُوجب القَطْع، حكاهُ ابن الصبَّاغ[(١)] عن قوم من أهل الحديث، وعزاهُ البَاجي[(٢)] لأحمد[(٣)]، وابن خُويز منداد[(٤)] لمالك[(٥)]، وإن نازعه[(٦)] المازري[(٧)] بعدم وجود نص له فيه[(٨)]، وحكاه ابن [عبد البرِّ[(٩)] عن][(١٠)] حسين

---

(١) في كتاب «العدة» ـ كما في «شرح التبصرة» (٩) ـ وابن الصباغ هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصر، الفقيه المعروف بابن الصباغ، الإمام العلامة شيخ الشافعية، ولد سنة ٤٠٠هـ، كان ثبتًا حجة دينًا خيرًا، له كتاب «عدة العالم والطريق السالم في أصول الفقه»، توفي سنة ٤٧٧هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥)، و«هدية العارفين» لإسماعيل باشا البغدادي ملحقًا بـ «كشف الظنون» (٥/ ٥٧٣).

(٢) هو سليمان بن خلف، أبو الوليد الباجي الأندلسي، الإمام العلامة الحافظ ذو الفنون صاحب التصانيف، ولد سنة ٤٠٣هـ، وتوفي سنة ٤٧٤هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٥٣٥ ـ ٥٤٥).

(٣) ذكر ذلك الزركشي في «البحر المحيط» (٣/ ٣٢٣)، ونقله الآمدي في «الإحكام» (٢/ ٣٢) عن أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه.

(٤) هو محمد بن أحمد بن عبد الله أبو بكر، ويقال: محمد بن أحمد بن علي بن إسحاق أبو عبد الله، المعروف بخويز منداد أو ابن خواز منداد، الفقيه المالكي المعروف، لكن عنده شواذ عن مالك، توفي سنة ٣٩٠هـ تقريبًا. «الديباج المذهب» (٢/ ٢٢٩)، و«جمهرة تراجم الفقهاء المالكية» (٢/ ١٠٠٥ ـ ١٠٠٦).

(٥) ابن حزم في «الإحكام» (١/ ١١٢)، والزركشي في «البحر المحيط» (٣/ ٣٢٢، ٣٢٣).

(٦) بعدها في [ز]، و[هـ]: «فيه».

(٧) هو محمد بن علي بن عمر أبو عبد الله التميمي المازري المالكي، الشيخ الإمام العلامة البحر المتفنن، كان بصيرًا بعلم الحديث، توفي سنة ٥٣٦هـ، وله ثلاث وثمانون سنة. «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ١٠٤ ـ ١٠٧).

(٨) «البحر المحيط» (٣/ ٣٢٣).

(٩) «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٨).

(١٠) سقط من [ح].

وإذا قيلَ: غيرُ صحيح، فمعناهُ لم يصح إسْنَادهُ، . . . .

الكرابيسي[(١)]، وابن حزم[(٢)] عن داود[(٣)].

وحكى السُّهيلي[(٤)] عن بعض الشَّافعية [ظ/١٥] ذلك بشرط أن يكون في إسْنَاده إمام، مثل مالك وأحمد وسفيان، وإلَّا فلا يُوجبه[(٥)].

وحكى الشَّيخ أبو إسحاق في «التبصرة» عن بعض المُحدِّثين ذلك في حديث مالك عن نافع [ح/٩/أ] عن ابن عمر وشبهه[(٦)].

أمَّا ما[(٧)] أخرجه الشَّيخان أو أحدهما فسيأتي الكلام فيه.

(**وإذا قيل:**) هذا حديث (**غير صحيح**) لو قال: ضعيف لكان أخصر [وأسلم][(٨)] من دُخول الحسن فيه، (**فمعناه** [هـ/١٦/ب] **لم يصح إسناده**) على الشَّرط المذكور؛ لا أنَّه كذب في نفس الأمر؛ لِجَواز صدق الكاذب، وإصَابة من هو كثير الخطأ.

---

(١) هو الحسين بن علي بن يزيد أبو علي البغدادي الكرابيسي العلامة فقيه بغداد صاحب التصانيف، تفقه بالشافعي، وكان من بحور العلم، وقع بينه وبين الإمام أحمد؛ فهجره لذلك، توفي سنة ٢٤٨هـ، وقيل: ٢٤٥هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٧٩ ـ ٨٢).

(٢) في «الإحكام» (١/ ١١٢).

(٣) هو داود بن علي بن خلف، أبو سليمان البغدادي المعروف بالأصبهاني، الإمام البحر الحافظ العلامة، رئيس أهل الظاهر، ولد سنة ٢٠٠هـ، وقيل: سنة ٢٠٢هـ، وكان إمامًا ورعًا ناسكًا زاهدًا، وتوفي سنة ٢٧٠هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٩٧ ـ ١٠٨).

(٤) هو أبو الحسن السهيلي ـ كما عند الزركشي في «البحر المحيط» ـ وهو علي بن أحمد السهيلي أبو الحسن الإسفراييني الشافعي، أحدالأئمة، له كتابان أحدهما كتاب «أدب الجدل»، وفيه غرائب من أصول الفقه وغيره، والآخر «في الرد على المعتزلة وبيان عجزهم»، كان في حدود الأربعمائة إن لم يكن قبلها بيسير فبعدها بيسير. «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٥/ ٢٤٦).

(٥) نقله في «البحر المحيط» (٣/ ٣٢٣)، وذكر أنه قاله في «كتاب أدب الجدل».

(٦) «التبصرة في أصول الفقه» لأبي إسحاق الشيرازي (٢٩٨)، ونقله عنه الزركشي في «البحر المحيط» (٣/ ٣٢٣)، ثم قال: «ويحتمل أن يكون هو القول الذي حكاه السهيلي».

(٧) في [ظ]: «أما إذا».

(٨) في [هـ]: «وإن علم». وفي [ظ]: «وأحسن».

والمُختار أنَّه لا يجْزم في إسْنَاد أنَّه أصح الأسَانيد مُطلقًا.

(**والمُختار أنَّه لا يُجزم في إسناد أنَّه أصح الأسانيد مُطلقًا**)؛ لأنَّ تفاوت مراتب الصِّحة مرتب على تمكن الإسناد من شُروط الصِّحة، ويعز وجُود أعلى درجات القَبُول في كلِّ واحد واحد من رجال الإسناد الكائنين في ترجمة واحدة؛ ولهذا اضْطَرب من خاض في ذلك، إذ[1] لم يكن عندهم استقراء تام، وإنَّما رجَّح كل منهم [ز/١٠/أ] بحسب ما قَوِيَ عنده، خُصوصًا[2] إسناد بلده؛ لكثرة اعْتنائه به.

كمَا رَوَى الخَطِيب في «الجامع» [د/١٢/ب] من طريق أحمد بن سعيد الدَّارمي، سمعتُ محمود بن غيلان يقول: قيلَ لوكيع بن الجرَّاح: هِشَام بن عُروة عن أبيه عن عائشة، وأفلح بن حُميد عن القاسم عن عائشة، وسُفيان عن [منصور عن][3] إبراهيم عن الأسود عن عائشة، أيهم أحب إليك؟ قال: «لا نعدل[4] بأهل بلدنا أحدًا»[5]. قال أحمد بن سعيد: فأمَّا أنَا فأقُول: «هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أحب إليَّ، هكذا رأيت أصحابنا يُقدِّمون»[6].

فالحُكم حينئذ على إسنادٍ مُعيَّن بأنَّه أصح على الإطلاق ـ مع عدم اتفاقهم ـ ترجيح بغير[7] مرجح.

قال شيخ الإسلام: «مع أنَّه يمكن للنَّاظر المُتقن ترجيح بعضها على بعض، من حيث حفظ الإمام الَّذي رجَّح وإتقانه[8]، وإن لم يتهيأ ذلكَ على الإطلاق، فلا يخلُو النَّظر فيهِ من فائدة؛ لأنَّ مجموع ما نُقل عن الأئمة في[9]

---

(١) في [د]، و[ح]: «إذا».
(٢) في [ز]، و[ظ]: «وخصوصًا».
(٣) ليست في النسخ، وأثبتناها من «الجامع».
(٤) في [هـ]: «تعدل».
(٥) زاد في «الجامع لأخلاق الراوي»: «سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أحب إلي».
(٦) «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ٢٩٩).
(٧) في [د]: «من غير».
(٨) في [ظ]، و[ح]: «رجح إتقانه».
(٩) في [هـ]: «من».

. . . .

ذلك يُفيد ترجيح التَّراجم الَّتي حَكـمُوا[١] لها بالأصحية على ما لم يقع له حكم من أحد منهم»[٢].

تنبيه: [أصح المتون على الإطلاق!!]:

عِبَارة ابن الصَّلاح: «ولهذا نَرَى الإمْسَاك عن الحكم لإسْنَاد أو حديث بأنَّه أصح على الإطلاق»[٣].

قال العَلائي: «أمَّا الإسْنَاد فقد صرَّح جَمَاعة [هـ/١٧/أ] بذلك، وأمَّا الحديث فلا يُحفظ عن أحد من أئمة الحديث أنَّه قال: «حديث كذا أصح الأحاديث على الإطْلاق»؛ لأنَّه لا يَلْزم من كَوْن الإسْنَاد أصح من غيره أن يَكُون المتن كذلك؛ فلأجل ذلكَ ما خاضَ الأئمة إلَّا في الحُكم على الإسْنَاد». انتهى[٤].

وكأنَّ المُصَنِّف حذفهُ لذلك، لكن قال شيخ الإسْلام: «سيأتي أنَّ من لازم ما قاله بعضهم[٥]: «إنَّ أصح الأسَانيد ما رواه أحمد عن الشَّافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر»، أن يكون أصح الأحاديث الحديث الَّذي رواه أحمد بهذا الإسناد؛ فإنَّه لم يرو[٦] في «مسنده» به غيره، فيَكُون أصح الأحاديث على رأي من ذهب إلى ذلك»[٧].

قلتُ: قد جزمَ بذلكَ العلائي نفسه في «عَوَالي مالك»، فقال في الحديث

---

(١) في [ظ]: «حكم».
(٢) «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٢٤٩، ٢٥٠) بتصرف.
(٣) «مقدمة ابن الصلاح» (١٥٢).
(٤) «النكت» لابن حجر (١/٢٤٧، ٢٤٨) بنحوه دون نسبته إلى العلائي.
(٥) قاله العلائي في «بغية الملتمس» (٩٥)، والعراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (١٠)، وقريب من ذلك قول السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (٢/٦٣) حيث سمى هذا الإسناد «عقد الجوهر».
(٦) في [ح]: «ير».
(٧) «النكت» لابن حجر (١/ ٢٦٥) بمعناه.

وقيلَ: أصحُها: الزُّهري عن سَالم عن أبيه، وقيلَ: ابن سِيرينَ عن عَبيدة عن عليٍّ، وقيل: الأعْمش عن إبراهيم عن عَلْقَمة عن ابن مَسْعُود، ....

المذكُور: «إنَّه أصح حديث في الدُّنيا»[(١)].

* * *

(**وقيل: أصحُها**) مطلقًا ما رواه أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله [بن عبد الله][(٢)] بن شهاب (**الزُّهري عن سالم**) بن عبد الله بن عمر (**عن أبيه**) وهذا مذهب أحمد بن حنبل[(٣)] وإسحاق بن راهويه[(٤)]، صرح بذلك ابن الصَّلاح[(٥)].

(**وقيل:**) أصحها[(٦)] محمَّد (**ابن سيرين عن عَبيدة**) السَّلماني - بفتح العين - (**عن علي**) بن أبي طالب، وهو مَذْهب ابن المديني والفلَّاس [د/١٣/أ] وسُليمان بن حرب، إلَّا أن سُليمان [ح/٩/ب] قال: «أجودها أيُّوب السَّخْتياني عن ابن سيرين»، وابن المديني [قال][(٧)]: «عبد الله بن عون عن ابن سيرين»، حكاه ابن الصَّلاح[(٨)].

(**وقيل:**) أصحها سليمان (**الأعمش عن إبراهيم**) بن يزيد النخعي (**عن علقمة**) بن قيس (**عن**) عبد الله (**ابن مسعود**) وهو مذهب ابن معين[(٩)]، صرح به ابن الصَّلاح[(١٠)].

---

(١) «بغية الملتمس في سباعيات حديث مالك بن أنس» للعلائي (٩٥).
(٢) ليست في [د].
(٣) رواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (٥٤).
(٤) رواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (٥٤).
(٥) «المقدمة» (١٥٣).
(٦) في [د]: «أصحهما».
(٧) من [ظ].
(٨) «المقدمة» (١٥٣)، وليس عنده ذكر سليمان بن حرب.
(٩) رواه عنه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (٥٤).
(١٠) «المقدمة» (١٥٣).

وقيل: الزُّهري عن عليِّ بن الحُسَين عن أبيه عن عليٍّ، وقيل: مالك عن نافع عن ابن عُمر، فعلى هذا قيل: الشَّافعي عن مالك عن .....

(**وقيل**) أصحها[1] (**الزُّهْري عن**) زين العابدين (**علي بن الحُسين عن أبيه**) الحُسين (**عن**) أبيه (**علي**) بن أبي طالب، حكاهُ ابن الصَّلاح[2] [ظ/١٦] عن أبي بكر بن أبي شيبة[3]، والعِرَاقي[4] عن عبد الرزاق[5].

(**وقيل:**) أصحها (**مالك**) بن أنس (**عن نافع**) مولى ابن عمر (**عن** [هـ/١٧/ب] **ابن عمر**) وهذا[6] قول البُخَاري[7]، وصدَّر العراقي به كلامه[8]، وهو أمر تميل إليه النفوس وتنجذب إليه القلوب.

روى الخَطِيب في «الكفاية» عن يحيى بن بُكير أنَّه قال لأبي زرعة الرَّازي: «يا أبا زرعة[9]، ليس ذا زعزعة[10] عن زوبعة[11]، [ز/١٠/ب] إنَّما ترفع السِّتر فتنظر إلى النَّبي ﷺ والصَّحابة، حدثنا[12] مالك عن نافع عن ابن عُمر»[13].

(**فعَلَى هذا قيل:**) عِبَارة ابن الصَّلاح: «وبَنى[14] الإمام أبو منصُور عبد القاهر بن طَاهر التَّميمي[15]: أن أجل الأسَانيد (**الشَّافعي عن مالك عن**

---

(١) في [ح]: «أصحهما».
(٢) «المقدمة» (١٥٣ ـ ١٥٤).
(٣) رواه عنه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (٥٣).
(٤) العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (١٠).
(٥) رواه عنه الخطيب في «الكفاية» (٢/ ٤٥٩).
(٦) بعدها في [ظ]: «هو».
(٧) «معرفة علوم الحديث» (٥٣).
(٨) «ألفية العراقي» مع شرحها «فتح المغيث» للسخاوي (١/ ٢).
(٩) كررها في [هـ].
(١٠) في [د]، و[ح]: «رعرعة».
(١١) الزَّعْزَعَةُ تحريك الشيء أو كلُّ تحريك شديد. والزوبعة: الإعصار، وهو ريح تثير الغبار فيرتفع إلى السماء كأنه عمود. وهذه كناية عن رواية من لا يثبت عمَّن لا يؤمَن، أو تعريض بالرواية عن المجاهيل، والله أعلم.
(١٢) في [هـ]: «حديث»، وفي [ح]: «حديثا».
(١٣) «الكفاية» (٢/ ٤٦٣)، و«الجامع» (٢/ ١٢٣).
(١٤) في [هـ]: «وبين».
(١٥) بعدها في «مقدمة ابن الصلاح»: «على ذلك».

نافع عن ابن عُمر.

نافع عن ابن عمر) واحتجَّ بإجْمَاع أهل الحديث على أنَّه لم يكن في الرُّواة عن مالك أجل من الشَّافعي»[١].

وبنى بعض المُتأخرين[٢] على ذلك أنَّ أجلها رواية أحمد بن حنبل عن الشافعي عن مالك؛ لاتفاق أهل الحديث على أنَّ أجل من أخذ عن الشَّافعي من أهل الحديث الإمام أحمد، وتسمَّى[٣] هذه الترجمة «سلسلة الذَّهب»[٤]، وليسَ في «مُسنده» على كبره بهذه الترجمة سِوَى حديث واحد، وهو في الواقع أربعة أحاديث جمعها وسَاقها مساق الحديث الواحد[٥]، بل لم يقع لنَا على هذه الشريطة غيرها ولا خارج المسند.

أخبرني شيخنا الإمام تقي الدين الشّمني ـ رحمه الله، بقراءتي عليه ـ أنا عبد الله بن أحمد الحنبلي، أنا أبو الحسن العرضي، أخبرتنا زينب بنت مكي(ح).

وأخبرني عاليًا مُسْنِدُ الدُّنيا على الإطلاق أبو عبد الله محمد بن مقبل الحلبي مكاتبة منها، عن الصَّلاح بن أبي عُمر المَقْدسي ـ وهو آخر من روى عنه ـ أنا أبو الحسن بن البُخَاري ـ وهو آخر من حدث عنه ـ قالا: أنا أبو

---

(١) «المقدمة» (١٥٤ ـ ١٥٥).
(٢) قاله العلائي في «بغية الملتمس» (٩٥)، والعراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (١٠)، وقريب من ذلك قول السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (٢/ ٦٣) حيث سمى هذا الإسناد «عقد الجوهر».
(٣) في [د]: «ويسمى».
(٤) ذكر ابن حجر في «النكت» (١/ ٢٦٦): «أن الحافظ أبا بكر الحازمي جمع جزءًا سماه «سلسلة الذهب» في مطلق رواية أحمد عن الشافعي». وقال السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (٢/ ٦٣): «وإذا سمى «مالك عن نافع عن ابن عمر» سلسلة الذهب؛ فقل إذا شئت في «أحمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر»، و«المزنى عن الشافعي هكذا»، و«البويطى عن الشافعى هكذا». هذا «عقد الجوهر»، ولا حرج عليك».
(٥) في «المسند» (٢/ ١٠٨). وهذه عبارة الحافظ في «النكت» (١/ ٢٦٦).

. . . .

علي الرصافي، أبنا[(١)] هبةُ الله بن محمد، أبنا[(٢)] أبو علي التميمي، أنا أبو بكر [د/١٣/ب] القَطِيعي، ثنا عبد الله بن أحمد، حدَّثني أبي، ثنا محمد بن إدريس الشَّافعي، أنا[(٣)] مالك، عن نافع، عن ابن عُمر ﵄، أنَّ رَسُول الله ﷺ [هـ/١٨/أ] قال: «**لا يَبِيع[(٤)] بَعضكُم على بيعِ بَعْضٍ**». ونَهَى عن النَّجشِ، ونَهَى عن بَيْع حَبَلِ الحَبَلة، ونَهَى عن المُزَابنةِ. والمُزَابنةُ: بيع التمر[(٥)] بالتَّمر كيلًا، وبيع الكَرْمِ بالزَّبيب كيلًا.

أخرجه البُخَاري[(٦)] مُفرقًا من حديث مالك.

وأخرجهَا[(٧)] مسلم[(٨)] من حديث مالك إلَّا النَّهي عن حَبَل الحبلة، فأخرجه من وجه آخر[(٩)].

تنبيهات:

الأول: [اعتراض مُغْلَطاي على أن أجل من روى عن مالك الشافعي: بأبي حنيفة وابن وهب والقعنبي]:

اعترضَ مُغْلَطَاي على التميمي - في ذكره الشَّافعي - برواية أبي حنيفة عن مالك، إن نظرنا إلى الجلالة، وبابن[(١٠)] وهب والقعنبي، إن نظرنا إلى الإتقان[(١١)].

---

(١) في [ز]، و[هـ]: «أنا».
(٢) في [ز]، و[ظ]: «أنا»، وفي [ح]: «أنبأنا».
(٣) في [د]: «عن»، وفي [هـ]: «أبنا».
(٤) في [هـ]، و[ظ]: «يبع»، وفي مطبوعة «المسند»: «لا يبيع»، وفي بعض نسخه: «لا يبع». انظر: (١٠/١٠٤) ط. الرسالة.
(٥) في [ز]، و[ح]: «الثمر».
(٦) أخرجه البخاري [٢١٣٩]، [٢١٤٢]، [٢١٤٣]، [٢١٦٥]، [٢١٧١]، [٢١٨٥]، [٦٩٦٣].
(٧) في [د]، و[ح]: «أخرجهما».
(٨) أخرجه مسلم [١٤١٢]، [١٥١٦]، [١٥٤٢].
(٩) أخرجه مسلم [١٥١٤] من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر.
(١٠) في [هـ]، و[ح]: «وابن».
(١١) «إصلاح ابن الصلاح» لمغلطاي (٥٢).

. . . .

قال البلْقِيني في «محاسن الاصْطلاح»: «فأمَّا أبو حنيفة فهو وإن روى عن مالك كما ذكره الدَّارقُطْني، لكن لم تشتهر رِوَايته عنه كاشتهار رواية الشَّافعي، وأمَّا القَعْنبي وابن وهب فأين تقع رُتبتهما من رُتبة الشَّافعي»[١].

وقال العِرَاقي ـ فيما رأيته بخطِّه ـ: «رواية أبي حنيفة عن مالك فيما ذكره الدَّارقطني في «غرائبه» وفي «المُدبج» ليست من روايته عن نافع عن ابن عُمر، والمسألة [ح/١٠/أ] مفروضة في ذلك. قال: نعم ذكر الخطيب حديثًا كذلك في [الرُّواة][٢] عن مالك»[٣]. . . »[٤].

وقال شيخ الإسلام: «أمَّا اعتراضه بأبي حنيفة فلا يَحْسُن؛ لأنَّ أبا حنيفة لم تثبت روايته عن مالك، وإنَّما أوردها الدَّارقطني، ثمَّ الخطيب لروايتين وقعتا لهما عنه بإسنادين فيهما مقال، وأيضًا فإنَّ رواية أبي حنيفة عن مالك إنَّما هي فيما ذكرهُ في الـمُذاكرة، ولم يقصد الرِّواية عنه كالشَّافعي الَّذي لازمه مُدَّة طويلة، وقرأ عليه «الموطأ» بنفسه.

وأمَّا اعتراضه بابن وهب والقَعْنبي، فقد [ظ/١٧] قال الإمام أحمد: أنَّه سمع «الموطأ» من الشَّافعي بعد سَمَاعه له من ابن مهدي الرَّاوي [له][٥] عن مالك بكثرة، قال: «لأنِّي رأيتهُ فيه ثبتًا»[٦]، فعلَّل إعادته لِسَماعه وتخصيصها بالشَّافعي بأمر يرجع إلى [ز/١١/أ] التثبت، ولا شكَّ أنَّ الشَّافعي أعلم بالحديث منهما.

---

(١) «محاسن الاصطلاح» (١٥٥).
(٢) من [ح]، وبقية النسخ: «الرواية».
(٣) ذكره الرشيد العطار في «مجرد أسماء الرواة عن مالك»، وهو مختصر من كتاب الخطيب رقم [٨٣٤]، وذكر الحديث، ونبه على أن الصواب فيه: «مالك عن رجل من الأنصار، عن معاذ بن سعد. . .»، وليس عن «نافع عن ابن عمر» كما يروى عن أبي حنيفة عنه.
(٤) «التقييد والإيضاح» (٢٣).
(٥) سقط من [ز]، و[ظ]، و[ح].
(٦) «تاريخ دمشق» (٥١/٣٥٣)، ولفظه: «سمعت الموطأ من محمد بن إدريس الشافعي؛ لأني رأيته فيه ثبتًا، وقد سمعته من جماعة قبله».

. . . .

قال: نعم أطلقَ [هـ/١٨/ب] ابن المَدِيني أنَّ القعنبي أثبتُ النَّاس في «الموطأ»(١) والظَّاهر أنَّ ذلكَ بالنسبة إلى الموجودين عندَ إطلاق [د/١٤/أ] تلكَ المَقَالة؛ فإنَّ القعنبي عاشَ بعد الشَّافعي مُدَّة، ويؤيد ذلك مُعارضة هذه المَقَالة بمثلها، فقد قال ابن معين مثل ذلك في عبد الله بن يوسف التِّنيسي(٢).

قال: ويُحتمل أن يَكُون وجه التقديم من جهة من سمع كثيرًا من «الموطأ» من لفظ مالك، بناء على أنَّ السَّماع من لفظ الشَّيخ أتقن من القِرَاءة عليه.

وأمَّا ابن وهب، فقد قال غير واحد: [إنَّه كان](٣) غير جيد التحمُّل، فيحتاج إلى صحة النقل عن أهل الحديث، إنه(٤) كان أتقن الرُّواة عن مالك، نعم كان كثير اللزوم له.

قال: والعَجَب من تَرْديد(٥) المُعترض بين(٦) الأجلية والأتقنية، وأبو منصُور إنَّما عبَّر بأجل، ولا يشك أحد أنَّ الشَّافعي أجل من هؤلاء؛ لَمَا اجتمع له من الصِّفات العَلِية المُوجبة لتقديمه، وأيضًا فزيادة إتْقَانه لا يشك فيها من له علم بأخبار النَّاس، فقد كانَ أكابر المُحدِّثين يأتُونه فيُذَاكرونه بأحاديث أشكلت عليهم، فيبين لهم الإشكال(٧) ويُوقفهم على علل غامضة، فيقُومون وهم يتعجبون، وهذا لا يُنازع فيه إلَّا جاهل أو مُتغافل.

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٢٦٠)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ٣٢) وعزاه في المرجع الثاني إلى الحاكم.
(٢) «تاريخ دمشق» (٣٣/ ٣٩٧).
(٣) في [ز]: «كأنه». وفي [ظ]، و[ح]: «إنه».
(٤) في [هـ]: «إن».
(٥) كذا في النسخ جميعها، ولعل الصواب: «تردد».
(٦) في [ز]: «من».
(٧) في [ز]، و[هـ]، و[ظ]: «ما أشكل»، وفي [ح]: «بالشكل».

. . . .

قال: لكن [في][1] إيراد كلام أبي منصور في هذا الفصل نظر[2]؛ لأنَّ المُراد بترجيح ترجمة مالك، عن نافع، عن ابن عمر على غيرها، إن كان المُراد به ما وقع في «الموطأ» فرواته فيه سواء من حيث الاشتراك في رواية تلك الأحاديث، ويتم ما عبَّر به أبو منصور من أنَّ الشافعي أجلهم، وإن كان المُراد به أعم من ذلك فلا شكَّ أنَّ عند كثير من أصحاب مالك من حديثه خارج «الموطأ» ما ليس عند الشَّافعي، فالمقَام على هذا مقام تأمُّل، وقد نُوزع في أحمد بمثل ما نُوزع في الشافعي من زيادة المُمَارسة والمُلازمة لغيره، كالرَّبيع مثلًا، ويُجَاب بمثل ما[3] تقدَّم»[4].

الثاني: [أقوال أخر في أصح الأسانيد لم يذكرها النووي]: [هـ/١٩/أ]

ذكر المُصنِّف تبعًا لابن الصَّلاح في هذه المسألة خمسة أقوال، وبقي أقوال أُخر.

فقال حجَّاج بن الشَّاعر[5]: «أصح الأسانيد شُعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، يعني عن شيوخه»، هذه عبارة شيخ الإسلام في «نكته»[6].

وعبارة الحاكم: «قال حجَّاج: اجتمع أحمد بن حنبل وابن معين وابن المَدِيني في جماعة، فتذاكروا أجود الأسَانيد، فقال رجل منهم: أجود الأسانيد شُعبة، عن قتادة، عن سعيد، عن عامر أخي أم سلمة، [عن أم سلمة][7]، ثمَّ نقل عن ابن معين وأحمد ما سبق عنهما»[8].

وقال ابن معين: «عبد الرَّحمٰن بن القاسم، عن أبيه، [د/١٤/ب] عن

---

(١) سقط من [ز].
(٢) في [د]: «فيه نظر».
(٣) في [د]: «بما».
(٤) «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٢٦٣ ـ ٢٦٦) بمعناه، وفيه زيادات كثيرة ليست في «النكت»، وانظر: «النكت الوفية» (١/ ٩٤ ـ ٩٧).
(٥) بعدها في «النكت»: «أو غيره».
(٦) «النكت» (١/ ٢٥٠).
(٧) سقط من [ز]، و[ح].
(٨) «معرفة علوم الحديث» (٥٤) مطولًا.

. . . .

عائشة ليس إسناد أثبت من هذا»، أسنده الخطيب في «الكفاية»[(١)].

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابن حَجَرٍ: «فَعَلَى هَذَا لِابْنِ مَعِينٍ قَوْلَانِ»[(٢)].

وقَالَ سُلَيْمَانُ بن دَاوُدَ الشَّاذَكُونِي[(٣)(٤)]: [ح/١٠/ب] «أَصَحُّ الأَسَانِيدِ[(٥)] يَحْيَى بن [أَبِي][(٦)] كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ»[(٧)].

وَعَنْ خَلَفِ بن هِشَامٍ الْبَزَّارِ[(٨)]، قَالَ: «سَأَلْتُ أَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ: أَيُّ الأَسَانِيدِ أَثْبَتُ؟ قَالَ: أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ فَإِنْ كَانَ مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادِ بن زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ فَيَالَكَ»[(٩)].

---

(١) «الكفاية» (٢/ ٤٦٠).

(٢) لم أقف على عبارة الحافظ هذه بلفظها؛ والذي في «النكت» (١/ ٢٥٠ ـ ٢٥١) نقله قول ابن معين: «عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة...» ثم قال الحافظ بعدها بقليل: «وقال ابن معين أيضًا: عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة...»؛ فإن كان السيوطي استنبط من هذا ما نقله عن الحافظ: «لابن معين قولان»؛ فيكون القولان هما اللذان نقلتهما آنفًا، خلافًا لصنيع السيوطي فإنه نقل قول ابن معين: «الأعمش، عن إبراهيم بن يزيد النخعي، عن علقمة بن قيس، عن ابن مسعود». ثم نقل عقبه قول ابن معين: «عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة»، ثم أردفهما بعبارة الحافظ فلم يحسن نقلًا ولا صنعًا. والله يعفو عنا وعنه.

(٣) هو سليمان بن داود الشاذكوني، أبو أيوب البصري العالم الحافظ البارع، إلا أنه كان أحد الهلكى، ورمي بالكذب. توفي سنة ٢٣٤هـ، وقيل: ٢٣٦هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٦٧٩ ـ ٦٨٤).

(٤) لم يقع التصريح بنسبته في «المعرفة» ولا «الكفاية»، وصرح بها في «النكت».

(٥) بعدها في «المعرفة» و«الكفاية»: «كلها». (٦) سقط من [هـ].

(٧) «معرفة علوم الحديث» (٥٤)، و«الكفاية» (٢/ ٤٦٢، ٤٦٣)، وذكره ابن حجر في «النكت» (١/ ٢٥١).

(٨) في [ز]، و[ح]: «البزاز»، وكذلك في «تاريخ دمشق»، وهو تصحيف، وصوابه بالراء، وهو خلف بن هشام بن ثعلب، ثقة له اختيار في القراءات. «تهذيب التهذيب» (٣/ ١٣٤).

(٩) «تاريخ دمشق» (٦١/ ٤٣٢)، بنحوه، وعزاه ابن حجر في «النكت» (١/ ٢٥٣) إلى الخطيب في «الجامع»، ولم أجده فيه.

. . . .

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «فَلِأَحْمَدَ قَوْلَانِ»(١).

وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» عَنْ إِسْحَاقَ بن رَاهَوَيْهِ قَالَ: «إِذَا كَانَ الرَّاوِي عَنْ عَمْرٍو(٢) بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ثِقَةً، فَهُوَ كَأَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ»(٣) [ظ/١٨].

وَهَذَا مُشْعِرٌ(٤) بجلالة(٥) إِسْنَادِ أَيُّوبَ [ز/١١/ب] عَنْ نَافِعٍ عِنْدَهُ.

وَرَوَى الْخَطِيبُ فِي «الْكِفَايَةِ» عَنْ وَكِيعٍ قَالَ: «لَا أَعْلَمُ فِي الْحَدِيثِ شَيْئًا أَحْسَنَ إِسْنَادًا مِنْ هَذَا: شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بن مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ»(٦).

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالْعِجْلِيُّ: «أَرْجَحُ الْأَسَانِيدِ وَأَحْسَنُهَا(٧): سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بن مَسْعُودٍ»(٨)، [وَكَذَا رَجَّحَهَا النَّسَائِيُّ](٩).

---

(١) «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٢٥٤) ولفظ ابن حجر فيه: «فعلى هذا فقد اختلف اجتهاد أحمد بن حنبل في هذه الترجمة»، وقد سبق عنده في «النكت» (١/ ٢٥٢): «وكذا رجح أحمد بن حنبل عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ﷺ على مالك وأيوب».

(٢) في [ح]، و«المستدرك»: «عمر»، وهو تصحيف.

(٣) «مستدرك الحاكم» (١/ ٣٠٢، ٤٤٢)، (٢/ ١٧٥) بنحوه.

(٤) في [ظ]: «يشعر».

(٥) في [د]: «بخلالة»، وفي [ظ]: «لجلالة».

(٦) «الكفاية» (٢/ ٤٦٣).

(٧) في «الجامع» للخطيب: «أحسن إسناد الكوفة».

(٨) أخرج قول ابن المبارك الخطيب في «الكفاية» (٢/ ٤٦٢)، وأما قول العجلي فقد أخرجه الخطيب في «الجامع» (٢/ ١٢٢) بنحوه، وذكره ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٢٥٣).

(٩) هذه عبارة الحافظ في «النكت» (١/ ٢٥٤)، والضمير فيها يعود على ترجمة (أيوب، عن نافع، عن ابن عمر) كما هو بيِّنٌ من سياق كلام الحافظ، لأنها آخر ترجمة مذكورة قبل هذه العبارة. وفي ترجيح النسائي لهذه الترجمة نظر؛ لأن الذي نقله الخطيب في «الجامع» (٢/ ١٢٣) عن النسائي في هذا المعنى لا ذكر فيه لهذه =

. . . .

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «أَقْوَى[١] الْأَسَانِيدِ الَّتِي تُرْوَى. . . ، فَذَكَرَ مِنْهَا: [هـ/١٩/ب] الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ الله[٢] بن عَبْدِ الله بن عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ»[٣].

وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ تَرْجَمَةَ يَحْيَى بن سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ عُبَيْدِ الله بن عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[٤]. وَكَذَا رَجَّحَ أَحْمَدُ رِوَايَةَ عُبَيْدِ الله، عَنْ نَافِعٍ عَلَى رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ[٥]. وَرَجَّحَ ابْنُ مَعِينٍ تَرْجَمَةَ يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بن عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ[٦].

الثالثُ: [تخصيص القول في أصح الأسانيد بصحابي أو بلد]:

قَالَ الْحَاكِمُ: «يَنْبَغِي تَخْصِيصُ الْقَوْلِ فِي أَصَحِّ الْأَسَانِيدِ بِصَحَابِيٍّ أَوْ بَلَدٍ مَخْصُوصٍ؛ بِأَنْ يُقَالَ: أَصَحُّ إِسْنَادِ فُلَانٍ أَوِ الْفُلَانِيِّينَ[٧] كَذَا، وَلَا يُعَمِّمُ. قَالَ:

= الترجمة؛ بل فيه (منصور عن إبراهيم عن علقمة)، وهو ما يتوافق مع تصرف السيوطي؛ إلا أن يكون قد تصرف في النقل عن الحافظ ـ كعادته ـ فأصاب من حيث لا يدري. فالله أعلم.

(١) في «الجامع»، و«نكت» الزركشي، ونسخة من «النكت» لابن حجر ـ ذكرها محققه ـ: «أحسن»، وفي «النكت» لابن حجر: «أصح».

(٢) في [ح]: «عبد الله»، وليس بشيء.

(٣) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٢/١٢٣) بنحوه مطولًا، وذكره الزركشي في «النكت» (١/١٣٩) بنحوه مطولًا نقلًا عن «الكمال»، وذكره ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح» (١/٢٥١) بنحوه.

(٤) «النكت» لابن حجر (١/٢٥٢)، و عنده: «كأنك تسمعها من في رسول الله ﷺ». وليس فيه ذكر الترجيح.

(٥) «النكت» لابن حجر (١/٢٥٢) بنحوه.

(٦) أخرج الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (٥٥)، والخطيب في «الجامع» (٢/١٢٢). واللفظ له ـ وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٩/١٦٨) ـ عن جعفر الطيالسي قال: «سمعت يحيى بن معين يقول عبيد الله بن عمر عن القاسم مشبَّك بذهب. فقلت له: هو أحب إليك أو الزهري عن عروة؟ فقال: أحب إليَّ»، وعزاه إليه ابن حجر في «النكت» (١/٢٥٢)، وعنده: «ترجمة مشبكة بالدر، وفي رواية بالذهب».

(٧) في [ح]: «فلانيين».

. . . .

فَأَصَحُّ أَسَانِيدِ الصِّدِّيقِ: إِسْمَاعِيلُ بن أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بن أَبِي حَازِمٍ، عَنْهُ.
وَأَصَحُّ أَسَانِيدِ [عُمَرَ](١): الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ»(٢).

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: «أَصَحُّ طَرِيقٍ(٣) يُرْوَى(٤) فِي الدُّنْيَا عَنْ عُمَرَ: الزُّهْرِيُّ، عَنِ السَّائِبِ بن يَزِيدَ، عَنْهُ»(٥).

قَالَ الْحَاكِمُ: «وَأَصَحُّ أَسَانِيدِ أَهْلِ الْبَيْتِ: جَعْفَرُ بن مُحَمَّدِ بن عَلِيِّ بن الْحُسَيْنِ بن عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ، إِذَا كَانَ الرَّاوِي عَنْ جَعْفَرٍ ثِقَةً»(٦).

هَذِهِ عِبَارَةُ الْحَاكِمِ، وَوَافَقَهُ مَنْ نَقَلَهَا(٧)، وَفِيهَا نَظَرٌ؛ فَإِنَّ الضَّمِيرَ فِي جَدِّهِ إِنْ عَادَ إِلَى جَعْفَرٍ، فَجَدُّهُ عَلِيٌّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلِيِّ بن أَبِي طَالِبٍ، أَوْ إِلَى مُحَمَّدٍ، فَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْحُسَيْنِ.

وَحَكَى التِّرْمِذِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ عَنْ سُلَيْمَانَ بن دَاوُدَ أَنَّهُ قَالَ [د/١٥/أ] فِي رِوَايَةِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ(٨) الله بن أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ: «هَذَا الْإِسْنَادُ مِثْلُ

---

(١) في [ح]: «عن». (٢) «معرفة علوم الحديث» (٥٤ ـ ٥٥).
(٣) في [ظ]: «حديث». (٤) في [ح]: «نروى».
(٥) قال ابن حزم في «المحلى» (١٢/٣٦٦) ـ ط. دار الكتب العلمية ـ: «... جلد عمر أربعين وستين في الخمر بعد أن جلد الثمانين، بأصح إسناد يمكن وجوده». ولعله يعني ما أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» ـ كما في «إتحاف الخيرة المهرة» [٥١٦٦]، و«المطالب العالية» [١٧٩٥] ـ عن النضر بن شميل عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري قال: لم يفرض علينا رسول الله ﷺ في الخمر حدًّا حتى فرض أبو بكر ﷺ أربعين، قال ابن شهاب: قال السائب بن يزيد: ثم فرض عمر ﷺ ثمانين...». وراجع: «النكت» لابن حجر (١/٢٦١)، ولكن صالحًا متكلم في روايته عن الزهري.
(٦) «معرفة علوم الحديث» (٥٥) بنحوه.
(٧) لعله يومئ إلى ابن حجر؛ فقد ذكر عبارة الحاكم في «النكت» (١/٢٥٦) على الوجه الذي انتقده المصنف.
(٨) في [ح]: «عبد».

. . . .

الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِـم، عَنْ أَبِيهِ»[١].

ثُمَّ قَالَ الْحَاكِمُ: «وَأَصَحُّ أَسَانِيدِ أَبِي هُرَيْرَةَ: الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بن الْـمُسَيِّبِ، عَنْهُ»[٢].

وَرَوَى قَبْلُ عَنِ الْبُخَارِيِّ: «أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْهُ»[٣].

وَحَكَى غَيْرُهُ عَنِ ابْنِ الْـمَدِينِيِّ: «مِنْ أَصَحِّ الْأَسَانِيدِ: حَمَّادُ بن زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بن سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ»[٤].

قَالَ: «وَأَصَحُّ أَسَانِيدِ ابْنِ عُمَرَ: مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْهُ.

وَأَصَحُّ أَسَانِيدِ عَائِشَةَ: عُبَيْدُ الله [هـ/٢٠/أ] بن عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْهَا.

قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «هَذِهِ تَرْجَمَةٌ مُشَبَّكَةٌ[٥] بِالذَّهَبِ»[٦].

قَالَ: «وَمِنْ أَصَحِّ الْأَسَانِيدِ أَيْضًا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ، عَنْهَا»[٧].

وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنِ الدَّارِمِيِّ قَوْلٌ آخَرُ[٨].

وَأَصَحُّ أَسَانِيدِ ابْنِ مَسْعُودٍ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْهُ.

وَأَصَحُّ أَسَانِيدِ أَنَسٍ: مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْهُ»[٩].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «وَهَذَا مِمَّا يُنَازَعُ فِيهِ[١٠]، فَإِنَّ قَتَادَةَ وَثَابِتًا الْبُنَانِيَّ

---

(١) كتاب الدعوات، باب: ٣٢ عقب حديث [٣٤٢٣]، ولفظه: «هذا عندنا مثل حديث الزهري...».

(٢) «معرفة علوم الحديث» (٥٥).

(٣) «معرفة علوم الحديث» (٥٣).

(٤) أخرجه الخطيب البغدادي في «الكفاية» (٢/ ٤٦٢)، وعزاه إلى ابن المديني ابن حجر في «النكت» (١/ ٢٥٤).

(٥) في [ز]: «شبكة»، وفي [ظ]: «مسبكة».

(٦) وقد سبق تخريجه مطولًا عند حكاية المصنف له آنفًا (١٣٨).

(٧) «معرفة علوم الحديث» (٥٥).

(٨) انظر: (١٣٤).

(٩) «معرفة علوم الحديث» (٥٥).

(١٠) في «النكت» لابن حجر: «وهذا الذي ذكره الحاكم قد ينازع في بعضه، ولا سيما في أسانيد أنس ﷺ».

. . . .

أَعْرَفُ[(١)] بِحَدِيثِ أَنَسٍ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَلَهُمَا مِنَ الرُّوَاةِ جَمَاعَةٌ، فَأَثْبَتُ أَصْحَابِ ثَابِتٍ [ح/١١/أ]: حَمَّادُ بن زَيْدٍ، [وَقِيلَ: حَمَّادُ بن سَلَمَةَ][(٢)]. وَأَثْبَتُ أَصْحَابِ قَتَادَةَ: شُعْبَةُ، [وَقِيلَ: هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ][(٣)]»[(٤)].

وَقَالَ الْبَزَّارُ: «رِوَايَةُ عَلِيِّ بن الْحُسَيْنِ بْنِ[(٥)] عَلِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بن الْمُسَيِّبِ، عَنْ سَعْدِ بن أَبِي وَقَّاصٍ أَصَحُّ إِسْنَادٍ يُرْوَى عَنْ سَعْدٍ»[(٦)].

وَقَالَ أَحْمَدُ بن صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ[(٧)]: «أَثْبَتُ[(٨)] أَسَانِيدِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: إِسْمَاعِيلُ بن أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ»[(٩)].

قَالَ الْحَاكِمُ: «وَأَصَحُّ أَسَانِيدِ الْمَكِّيِّينَ: سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بن دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ.

وَأَصَحُّ[(١٠)] أَسَانِيدِ الْيَمَانِيِّينَ: مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَأَثْبَتُ أَسَانِيدِ[(١١)] الْمِصْرِيِّينَ: اللَّيْثُ بن سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بن أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بن عَامِرٍ.

[وَأَثْبَتُ أَسَانِيدِ [ز/١٢/أ] الْخُرَاسَانِيِّينَ: الْحُسَيْنُ بن وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ الله بن بُرَيْدَةَ[(١٢)]، عَنْ أَبِيهِ][(١٣)].

---

(١) في «النكت»: «أقعد وأسعد».
(٢) ليس في «النكت».
(٣) في «النكت»: «وقيل غيره».
(٤) «النكت» لابن حجر (١/ ٢٥٩) بتصرف وزيادة من المصنف.
(٥) في [د]، و[ح]: «عن».
(٦) «مسند البزار» (٣/ ٢٧٧) بنحوه.
(٧) في [هـ]: «المقري» وكتب في الحاشية: «ح المصري»، وهو موافق لما في مرجع التخريج، وهو أحمد بن صالح، أبو جعفر المصري، الإمام الكبير حافظ زمانه بالديار المصرية، ولد بمصر سنة ١٧٠هـ، وتوفي سنة ٢٤٨هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ١٦٠ ـ ١٧٧).
(٨) في «ثقات» ابن شاهين: «من أثبت».
(٩) في «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين (٢٧) وليس فيه: «عن أبي هريرة».
(١٠) في [ظ]: «وأثبت».
(١١) عند الحاكم: «إسناد».
(١٢) في [هـ]: «يزيد».
(١٣) سقط من [ح].

. . . .

وَأَثْبَتُ أَسَانِيدِ الشَّامِيِّينَ: الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ[1] عَطِيَّةَ، عَنِ الصَّحَابَةِ»[2].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابنُ حَجَرٍ: «وَرَجَّحَ بَعْضُ أَئِمَّتِهِمْ[3] رِوَايَةَ سَعِيدِ بن عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَبِيعَةَ بن يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ»[4].

وَقَالَ عَبْدُ الله بن أَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ عَنْ أَبِيهِ: «لَيْسَ بِالْكُوفَةِ أَصَحُّ مِنْ هَذَا الْإِسْنَادِ: يَحْيَى بن سَعِيدٍ الْقَطَّان، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، [هـ/ ٢٠/ب] عَنْ سُلَيْمَانَ [عَنْ إِبْرَاهِيم][5] التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بن سُوَيْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ»[6].

وَكَانَ جَمَاعَةٌ لَا يُقَدِّمُونَ عَلَى حَدِيثِ الْحِجَازِ شَيْئًا حَتَّى قَالَ مَالِكٌ: «إِذَا خَرَجَ الْحَدِيثُ عَنِ الْحِجَازِ انْقَطَعَ نُخَاعُهُ»[7].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «إِذَا لَمْ يُوجَدْ لِلْحَدِيثِ فِي[8] الْحِجَازِ أَصْلٌ [د/ ١٥/ب] ذَهَبَ [ظ/ ١٩] نُخَاعُهُ». حَكَاهُ الْأَنْصَارِيُّ فِي كِتَابِ «ذَمِّ الْكَلَامِ»[9].

وَعَنْهُ أَيْضًا: «كُلُّ حَدِيثٍ جَاءَ مِنَ الْعِرَاقِ وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي[10] الْحِجَازِ

---

(١) في [د]، ونسخة على [هـ]: «عن»، وليس بشيء.

(٢) «معرفة علوم الحديث» (٥٦).

(٣) في «النكت»: «فإن جامعة من أئمتهم رجحوا».

(٤) «النكت» (١/ ٢٦٠) بنحوه.

(٥) سقطت من جميع النسخ، والظاهر أن المصنف نقل هذه العبارة عن «النكت» لابن حجر، لأنها ساقطة منه أيضًا كما في مطبوعته ونسختين خطيتين منه، وصوبناه من «مسند أحمد» (٢/ ٦٧).

(٦) «المسند» (٢/ ٦٧)، و«النكت» لابن حجر (١/ ٢٥٥).

(٧) أخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ٢٨٦)، ولفظه: «إذا جاوز الحديث الحرمين ضعف سماعه».

(٨) في [هـ]: «من».

(٩) «ذم الكلام وأهله» لأبي إسماعيل الهروي الأنصاري [١١٢٤]، ونحوه عند ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي» (٢٠٠)، ومن طريقه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧)، ولفظه: «إذا جاوز الحديث الحرمين فقد ضعف نخاعه».

(١٠) في [ح]: «من».

. . . .

فَلَا تَقْبَلْهُ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا، مَا أُرِيدُ إِلَّا نَصِيحَتَكَ»(١).

وَقَالَ مِسْعَرٌ: «قُلْتُ لِحَبِيبِ بن أَبِي ثَابِتٍ: أَيُّمَا أَعْلَمُ بِالسُّنَّةِ: أَهْلُ الْحِجَازِ، أَمْ أَهْلُ الْعِرَاقِ؟ فَقَالَ: بَلْ أَهْلُ الْحِجَازِ»(٢).

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «إِذَا سَمِعْتَ بِالْحَدِيثِ الْعِرَاقِيِّ، فَأَوْرِدْ بِهِ، ثُمَّ أَوْرِدْ بِهِ»(٣)(٤).

وَقَالَ طَاوُسٌ: «إِذَا حَدَّثَكَ الْعِرَاقِيُّ مِائَةَ حَدِيثٍ فَاطْرَحْ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ»(٥).

وَقَالَ هِشَامُ بن عُرْوَةَ: «إِذَا حَدَّثَكَ الْعِرَاقِيُّ بِأَلْفِ حَدِيثٍ فَأَلْقِ(٦) تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعِينَ، وَكُنْ مِنَ الْبَاقِي فِي شَكٍّ»(٧).

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «إِنَّ فِي حَدِيثِ أَهْلِ الْكُوفَةِ دَغَلًا(٨) كَثِيرًا»(٩).

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: «حَدِيثُ أَهْلِ الْحَرَمَيْنِ(١٠) أَصَحُّ، وَإِسْنَادُهُمْ أَقْرَبُ»(١١).

وَقَالَ الْخَطِيبُ: «أَصَحُّ طُرُقِ السُّنَنِ مَا يَرْوِيهِ أَهْلُ الْحَرَمَيْنِ: مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ؛ فَإِنَّ التَّدْلِيسَ عَنْهُمْ(١٢) قَلِيلٌ، وَالْكَذِبَ(١٣) وَوَضْعَ الْحَدِيثِ عِنْدَهُمْ

---

(١) «ذم الكلام» للهروي [١١٢٣]، ونقله في «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٢٤) بنصه، وأخرجه بمعناه ابن أبي حاتم الرازي في «آداب الشافعي» (٢٠٠)، والبيهقي في «معرفة السنن» (١/ ١٥٠) بمعناه. قال الذهبي: «ثم إن الشافعي رجع عن هذا، وصحح ما ثبت إسناده لهم».

(٢) «التاريخ الأوسط» للبخاري برواية زنجويه (٢/ ٣١)، وبرواية الخفاف (٢/ ٢٦)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١/ ١٥٢).

(٣) في [ز]، و[ح]: «أرود به ثم أرود به»، وفي [هـ]: «فأورده به ثم أورده به»، وفي «المعرفة»: «فاردد به ثم أردد».

(٤) «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٨١). (٥) «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٨١).

(٦) في [ح]: «فطرح». (٧) «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٨١).

(٨) الدَّغل: العيب في الأمر يفسده. «المعجم الوسيط» (٢٨٨) (دغل).

(٩) «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ٢٨٧).

(١٠) في [ز]، و[هـ] وفي «معرفة السنن والآثار»: «المدينة». وفي [ح]: «الحجاز».

(١١) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١/ ١٥٢) وعنه: «أقرب برجل».

(١٢) في «الجامع»: «فيهم». (١٣) في «الجامع»: «والاشتهار بالكذب».

. . . .

عَزِيزٌ. وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ رِوَايَاتٌ جَيِّدَةٌ وَطُرُقٌ صَحِيحَةٌ، إِلَّا أَنَّهَا قَلِيلَةٌ، وَمَرْجِعُهَا إِلَى[(١)] الْحِجَازِ أَيْضًا. وَلِأَهْلِ الْبَصْرَةِ مِنَ السُّنَنِ الثَّابِتَةِ بِالْأَسَانِيدِ الْوَاضِحَةِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِمْ مَعَ إِكْثَارِهِمْ[(٢)]. وَالْكُوفِيُّونَ مِثْلُهُمْ فِي الْكَثْرَةِ، غَيْرَ أَنَّ رِوَايَاتِهِمْ كَثِيرَةُ الدَّغَلِ، قَلِيلَةُ السَّلَامَةِ مِنَ الْعِلَلِ. وَحَدِيثُ الشَّامِيِّينَ أَكْثَرُهُ مَرَاسِيلُ وَمَقَاطِيعُ، وَمَا اتَّصَلَ مِنْهُ مِمَّا أَسْنَدَهُ الثِّقَاتُ فَإِنَّهُ صَالِحٌ، وَالْغَالِبُ عَلَيْهِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْـمَوَاعِظِ[(٣)]»[(٤)].

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ أَصَحَّ الأَحَادِيثِ مَا رَوَاهُ أَهْلُ الْـمَدِينَةِ، ثُمَّ أَهْلُ البَصْرَةِ، ثُمَّ أَهْلُ الشَّامِ»[(٥)].

الرَّابِعُ: [إنما يوصف الإسناد بالأصحية حيث لا مانع من شذوذ أو اضطراب]:

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَرْدِيجِيُّ[(٦)]: «أَجْمَعَ أَهْلُ النَّقْلِ عَلَى صِحَّةِ حَدِيثِ[(٧)] الزُّهْرِيِّ، [هـ/٢١/أ] عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَعَنْ سَعِيدِ بن الْـمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، وَمَعْمَرٍ، وَالزُّبيدي[(٨)]، وَعُقَيْلٍ، مَا لَمْ

(١) بعدها في [ظ]: «أهل».
(٢) في «الجامع» بمعناه، وفيه زيادة «وانتشار رواياتهم».
(٣) في «الجامع»: «وأحاديث الرغائب».
(٤) «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ٢٨٦ - ٢٨٧).
(٥) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٠/ ٣١٦) بنحوه.
(٦) في [هـ]: «الرويجي»، وصوبها ناسخها في حاشيتها، وهو أحمد بن هارون بن روح، أبو بكر البرديجي، الإمام الحافظ الحجة. ولد بعد سنة ٢٣٠هـ أو قبلها، كان ثقة فاضلًا فهمًا حافظًا. توفي سنة ٣٠١هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ١٢٢ - ١٢٤).
(٧) في [هـ]: «أحاديث».
(٨) في [د]، و[ظ] «والترمذي»، وفي [هـ]: «الزهري»، والصواب ما أثبتناه من بقية النسخ ونسخة على [ظ]، وهو محمد بن الوليد بن عامر، أبو الهذيل الحمصي القاضي، ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهري، مات بعد المائة والأربعين. «تقريب التهذيب» [٦٣٧٢].

. . . .

يَخْتَلِفُوا؛ فَإِذَا اخْتَلَفُوا، تُوُقِّفَ فِيهِ»(١).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «وَقَضِيَّةُ ذَلِكَ أَنْ يَجْرِيَ هَذَا الشَّرْطُ فِي جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ، [ح/١١/ب] فَيُقَالُ: إِنَّمَا يُوصَفُ بِالْأَصَحِّيَّةِ حَيْثُ لَا يَكُونُ هُنَاكَ مَانِعٌ مِنَ اضْطِرَابٍ أَوْ شُذُوذٍ».

فوائد:

الأولى: [أحمد سمع «موطأ مالك» من الشافعي، ولم يخرج في «مسنده» منه إلا حديثًا واحدًا!!!]:

تَقَدَّمَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ سَمِعَ «الْمُوَطَّأَ» مِنَ الشَّافِعِيِّ، وَفِيهِ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ الْعَدَدُ الْكَثِيرُ، وَلَمْ يَتَّصِلْ لَنَا مِنْهُ إِلَّا مَا تَقَدَّمَ(٢).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «أَمَالِيهِ»: «لَعَلَّهُ لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ، أَوْ حَدَّثَ بِهِ وَانْقَطَعَ».

الثانية: [محاولة العراقي جمع بعض أصح الأحاديث في «تقريب الأسانيد»]:

جَمَعَ الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ الْعِرَاقِيُّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي وَقَعَتْ [د/١٦/أ] فِي «الْمُسْنَدِ» لِأَحْمَدَ وَ«الْمُوَطَّأِ» بِالتَّرَاجِمِ الْخَمْسَةِ الَّتِي حَكَاهَا الْمُصَنِّفُ، وَهِيَ الْمُطْلَقَةُ، وَبِالتَّرَاجِمِ الَّتِي حَكَاهَا الْحَاكِمُ، وَهِيَ الْمُقَيَّدَةُ، وَرَتَّبَهَا عَلَى أَبْوَابِ الْفِقْهِ، وَسَمَّاهَا: «تَقْرِيبُ الْأَسَانِيدِ»(٣).

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ: «وَقَدْ أَخْلَى كثيرًا مِنَ الأبوابِ؛ لكونِهِ لم يجدْ فيها [ز/١٢/ب] بتلك الشَّرِيطةِ، وفاتَهُ(٤) أيضًا جملةٌ من الأَحَادِيثِ عَلَى

---

(١) «المتصل والمنقطع» للبرديجي، نقلًا عن «المقنع» لابن الملقن (٢٨)، و«النكت» لابن حجر (١/ ٢٦١، ٢٦٢).

(٢) انظر: (١٤٠)، وقد خرجناه هناك.

(٣) انظر كلام العراقي في مقدمته لكتاب «تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد» (٤ ـ ٦).

(٤) قبلها في [ح]: «وفاته أيضًا كثير من الأبواب».

. . . .

شرطِهِ؛ لكونهِ تقيَّدَ بالكِتَابَيْنِ للغَرَضِ الَّذي أرادَهُ من كونِ الأَحَادِيثِ المذكُورةِ تصيرُ مُتَّصلةَ الإسنادِ[1] مَعَ الاختصارِ البالغِ. قال: ولو قدر أن يتفرَّغَ عارفٌ لجمع[2] الأَحَادِيثِ الواردةِ بجميعِ التراجِمِ المذكُورةِ من غيرِ تقييدٍ بكتابٍ، ويَضمُّ إليها التَّراجمَ المزيدةَ عليه لجَاءَ كتابًا حافلًا حاويًا لأصحِّ الصحيح»[3].

الثالثة: [أصح شيء في الباب]:

مِمَّا يُنَاسبُ هَذِهِ المَسْألَةَ: أصحُّ الأَحَادِيثِ المُقيدةِ، كقولِهم: «أصحُّ شيءٍ في الباب كذا»، وهذا يُوجَدُ في «جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ» كثيرًا، وفي «تاريخِ البُخَاري» وغيرِهما.

وقَالَ المُصنِّفُ في «الأذكارِ»: «لا يَلْزمُ من هَذِهِ العِبَارةِ صِحَّةُ الحديثِ؛ فإنَّهم يَقُولونَ: «هَذَا أصحُّ ما جَاءَ في البَابِ»[4]، وإن كانَ ضعيفًا، ومُرادُهم أرجَحُهُ، أو أقلُّه ضَعْفًا»[5]. ذَكَرَ ذلكَ عَقِبَ قولِ الدَّارقُطني: «أصحُّ شيءٍ في فضائلِ السُّوَرِ فضلُ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾ [الإخلاص: ١] [هـ/٢١/ب] وأصحُّ شيءٍ في فَضَائلِ الصَّلواتِ فضلُ صَلاةِ التسبيحِ»[6].

ومن ذَلِكَ أصحُّ مُسلسلٍ، وسيأتي في نوعِ المُسلسلِ[7].

الرابعة: [أين أوهى الأسانيد؟]:

ذَكَرَ الحاكمُ[8] هُنا، والبُلقينيُّ في «محاسن الاصْطلاحِ»[9] أوهَى الأسَانيدِ

---

(١) في [ز]: «الأسانيد».
(٢) في [ظ]: «بجمع»، وفي [د]، و[هـ]: «لجميع»، وفي [ح]: «بجميع».
(٣) في [د]، و[ظ]: «الحديث».
(٤) في [ظ]: «في هذا الباب».
(٥) «الأذكار» (١٦٩) بتصرف.
(٦) «الأذكار» للنووي (١٦٨، ١٦٩)، وقال: «وقد ذكرت هذا الكلام مسندًا في كتاب الفقهاء في ترجمة أبي الحسن علي ابن عمر الدارقطني».
(٧) انظر: (٧٦٩).
(٨) «معرفة علوم الحديث» (٥٦ ـ ٥٨).
(٩) «محاسن الاصطلاح» (١٥٦ ـ ١٥٩).

الثانية: أوَّلُ مُصنَّفٍ في الصَّحيحِ المُجرَّدِ «صحيحُ البُخَاريِّ».

مُقَابلةً لأصحِّ الأسانيدِ، وذِكْرُهُ في نوعِ الضَّعيفِ أليقُ، وسيأتي(١) إن شاءَ الله تعالى.

* * *

(الثَّانيةُ) من مسائلِ الصَّحيحِ: (أوَّلُ مُصنَّفٍ في الصَّحيحِ المُجَردِ «صحيحُ») الإمام محمَّدِ بن إسماعيلَ (البُخَاريّ) والسَّببُ في ذَلِكَ ما رواه عنه إبراهيمُ بن مَعْقلٍ النَّسفيُّ قالَ: «كُنَّا عندَ إسْحَاقَ [ظ/٢٠] بن رَاهَوَيْهِ، فقالَ(٢): «لو جمعتم كِتابًا مُختصرًا لصحيحِ سُنَّةِ النَّبيِّ ﷺ»، قال: فوقعَ ذَلِكَ في قلبي، فأخذتُ في جمعِ «الجَامِعِ الصَّحِيحِ»»(٣).

وعنه أيضًا قال: «رأيتُ النَّبيَّ وكَأنَّني واقفٌ بين يدَيْهِ، وبيدي مِرْوحةٌ أذُبُّ عنهُ، فسألتُ بعضَ المُعبِّرين فقال(٤): «أنت تذبُّ عنه الكَذِبَ»، فهو الَّذي حَمَلني عَلَى إِخْراجِ «الجَامِعِ الصَّحِيحِ». قال: وألَّفته في بِضْعَ عَشْرَةَ سَنَةً»(٥). [د/١٦/ب]

«وقَدْ كَانَتِ الكُتُبُ قبلَهُ مجموعةً مَمْزوجًا فيها الصَّحيحُ بغيرِهِ، وكَانَتِ الآثارُ في عَصْرِ الصَّحابةِ وكِبَارِ التابعينَ غيرَ مُدوَّنَةٍ ولا مُرتَّبةٍ؛ لسَيَلانِ أذهانِهم، وَسِعَةِ حِفْظِهِم، ولأنَّهم كانُوا نُهوا أولًا عن كِتَابَتِها، كما ثَبَتَ في «صحيحِ مسلم»(٦)، خشيةَ اختلاطِها بالقُرآنِ، ولأنَّ أكثرَهُم كَانَ لا يُحسِنُ

---

(١) انظر: (٢٧٥).

(٢) كذا في «هدي الساري» على أن القائل هو إسحاق بن راهويه؛ لكن في «تاريخ بغداد» و«تاريخ دمشق» و«تهذيب الكمال» و«شروط الأئمة»: «فقال لنا بعض أصحابنا».

(٣) أخرجه الخطيب في «التاريخ» (٢/٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٢/ ٧٢)، والحافظ المزي في «تهذيبه» (٢٤/ ٤٤٢)، والحافظ ابن حجر في «هدي الساري» (٩)، والحازمي في «شروط الأئمة» (٥٠ ـ ٥١) من طريق خلف بن محمد بن إسماعيل عن إبراهيم بن معقل عن البخاري بنحوه، وأقرب الألفاظ له لفظ ابن حجر.

(٤) بعدها في [ز]، و[هـ]: «لي».

(٥) قال ابن حجر في «هدي الساري» (٩): «وروينا بالإسناد الثابت عن محمد بن سليمان بن فارس قال: سمعت البخاري يقول: ...» وذكره.

(٦) رقم [٣٠٠٤] من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا.

الكِتَابةَ، فلمَّا انتشرَ العُلماءُ في الأمْصَارِ، وكَثُرَ الابتداعُ مِنَ الخوارجِ والرَّوافضِ، دُوِّنَتْ ممزُوجةً بأقوالِ الصَّحابةِ وفَتَاوي التَّابعينَ وغَيْرِهِم»[١].

فأوَّلُ مَنْ جمعَ ذلكَ ابنُ جُرَيْجٍ بمكَّةَ، وابنُ إسْحَاقَ أو مالكٌ بالمدينةِ، والرَّبيعُ بن صَبيحٍ أو سعيدُ بن أبي عَرُوبةَ أو حمَّادُ بن سَلَمَةَ بالبصرةِ، وسُفيانُ الثَّوْرِيُّ بالكُوفةِ، والأوْزاعيُّ بالشَّامِ، وهُشَيْمٌ بواسطَ، ومَعْمَرٌ باليَمَنِ، وجَريرُ [ح/١٢/أ] بن عَبْدِ الحميدِ بالرَّيِّ، وابْنُ المُباركِ بخُراسانَ[٢]. [هـ/٢٢/أ].

قَالَ العِرَاقيُّ وَابْنُ حَجَرٍ: «وَكَانَ هؤلاءِ في عَصْرٍ واحِدٍ، فلا نَدري[٣] أيُّهم سَبَقَ[٤]»[٥].

وقَدْ صنَّفَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ بالمَدِينةِ موطأً أَكْبَرَ مِنْ «مُوطأ» مالكٍ، حتَّى قِيلَ لمَالكٍ: ما الفَائدةُ في تصنيفِكَ؟ قال: «ما كانَ لله بَقِي[٦]».

قَالَ شَيْخُ الإسْلامِ: «وَهَذَا بالنِّسبةِ إلى الجمعِ للأبوابِ، أمَّا جمعُ حديثٍ إلى مِثْلِهِ في بابٍ واحِدٍ، فَقَدْ سبقَ إليه الشَّعْبيُّ، فإنَّه رُوِيَ عنهُ أنَّهُ قال: «هَذَا بابٌ مِن الطلاقِ جَسيمٌ»[٧]، وَسَاقَ فيه أحاديثَ. ثُمَّ تلا المذكورينَ كثيرٌ مِنْ أهلِ عَصْرِهم إلى أَنْ رَأى بعضُ الأئِمَّةِ أَنْ تُفْرَدَ[٨] أحاديثُ النَّبيِّ ﷺ خاصةً، وذلكَ عَلَى رأسِ المائتَيْنِ، [ز/١٣/أ] فصنَّفَ عُبيدُ الله بن مُوسَى العَبْسِيُّ الكُوفيُّ «مُسندًا»، وصنَّفَ مُسَدَّدٌ البَصْريُّ «مُسندًا»، وصنَّفَ أَسَدُ بن مُوسَى الأُمَوِيُّ

---

(١) هذه عبارة الحافظ في «هدي الساري» (٨) بنحوه.

(٢) «المحدث الفاصل» (٦١١ - ٦١٤) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٩/ ١٣) و«هدي الساري» (٨) بنحوه.

(٣) في [ظ]: «يدرى». وفي [ح]: «تدري». (٤) في [ظ]: «أسبق».

(٥) «هدي الساري» (٨). (٦) في [ظ]: «يبقى».

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٦١٩) [١٩٢٩٩] ط. الرشد، وسعيد بن منصور في «سننه» [٩٣٢] ط. دار الكتب العلمية، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٦٠٩)، والخطيب في «الجامع» (٢/ ٢٨٥).

(٨) في [ز]، و[ظ]: «يفرد».

. . . .

«مُسندًا»، وَصَنَّفَ نُعَيْمُ بن حمَّادٍ الخُزَاعيُّ المِصْريُّ «مُسْنَدًا»، ثُمَّ اقْتَفَى الأَئِمَّةُ آثارَهُم، فقلَّ إمامٌ مِنَ الحُفَّاظِ إلَّا وَصَنَّفَ حَدِيثَهُ عَلَى المَسَانيدِ كأَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ، وإِسْحَاقَ بن رَاهَوَيْهِ، وعُثْمانَ بن أبي شَيْبَةَ، وغَيْرِهِم». انتهى[(١)].

قلتُ: وَهَؤُلاءِ المذكُورونَ في أوَّلِ مَنْ جمعَ؛ كُلُّهُم في أثناءِ المائةِ الثانيةِ، وأمَّا ابتداءُ تَدوينِ الحديثِ، فإنَّهُ وَقَعَ عَلَى رَأْسِ المائةِ في خِلافةِ عُمَرَ بن عَبْدِ الْعَزِيزِ بأمرِهِ، ففي «صحيح البُخَاري» في أبوابِ العِلْمِ[(٢)]: «وَكَتَبَ عُمَرُ بن عَبْدِ الْعَزِيزِ إلى أبي بَكْرِ بن حَزْمٍ: انظرْ ما كانَ مِنْ حَديثِ رَسُولِ الله ﷺ فاكْتُبْهُ؛ فإنِّي خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ، وَذَهابَ العُلَماءِ».

وأخرجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ في «تاريخ أصْبهان» بلفظِ: «كَتَبَ عُمَرُ بن عَبْدِ الْعَزِيزِ إلى الآفاقِ: انظروا حديثَ [د/١٧/أ] رَسُولِ الله فاجْمعُوه»[(٣)].

قَالَ في «فتح الباري»: «يُسْتفادُ مِنْ هَذَا ابتداءُ تَدوينِ الحديثِ النَّبويِّ»[(٤)]، ثُمَّ أفادَ أنَّ أوَّلَ مَنْ دوَّنَهُ بأَمْرِ عُمَرَ بن عَبْدِ الْعَزِيزِ - ابنُ شِهابٍ الزُّهْريُّ[(٥)].

تَنْبِيهٌ: [مالك أول من صنف الصحيح وخلطه بغيره، والبخاري أول من صنف الصحيح المجرد]:

قولُ المُصنِّفِ: **(المجرّد)**، زيادةٌ عَلَى ابْنِ الصَّلاحِ، احْتَرَزَ بها عمَّا اعْتُرِضَ [هـ/٢٢/ب] عليه به؛ مِن أنَّ مالِكًا أَوَّلُ مَن صنَّفَ الصَّحيحَ، وتلاه أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ، وتلاه الدَّارميُّ[(٦)].

---

(١) «هدي الساري» (٨) بزيادات من المصنف.

(٢) باب: كيف يقبض العلم (١/ ٢٣٤ فتح).

(٣) «تاريخ أصبهان» (١/ ٣٦٦)، وزاد: «واحفظوه؛ فإني أخاف دروس العلم، وذهاب العلماء».

(٤) «فتح الباري» (١/ ٢٣٥).

(٥) «فتح الباري» (١/ ٢٥١).

(٦) صرح ابن حجر في «النكت» (١/ ٢٧٦) بأن هذا اعتراض علاء الدين مغلطاي، وهو في كتابه «إصلاح كتاب ابن الصلاح» (٦٢).

. . . .

قَالَ العِرَاقيُّ: «والجوابُ: أنَّ مالكًا لم يُفردِ الصَّحِيحَ؛ بل أدخلَ فيه المُرسَلَ والمُنقَطِعَ والبَلاغاتِ، ومِن بَلاغاتِهِ أحاديثُ لا تُعْرَفُ، كما ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ[(١)]، فَلمْ يُفردِ الصَّحيحَ إذَنْ»[(٢)].

وقَالَ مُغْلطاي: «لا يَحْسُنُ هَذَا جَوابًا؛ لوجُودِ مِثْلِ ذَلِكَ في كِتَاب البُخاري»[(٣)].

وقَالَ شَيْخُ الإسْلام: «كتابُ مالكٍ صحيحٌ عِنْدَهُ وَعِنْدَ مَن يُقلِّدُهُ، عَلَى ما اقتضاه نظرُهُ مِنَ الاحْتِجاجِ بالمُرسَلِ والمُنقَطِعِ وغَيْرِهما، لا عَلَى الشَّرطِ الَّذِي تَقَدَّمَ التَّعْريفُ به.

قال: والفَرْقُ بَيْنَ ما فيه مِن المُنقطعِ، وبَيْنَ ما في البُخَاريِّ أنَّ الَّذِي في «المُوطأ» هو كذلك مَسْمُوعٌ لمالكٍ غالبًا، وهو حُجَّةٌ عِنْدَهُ. وَالَّذِي في البُخاريِّ قد حُذِفَ إسْنَادُهُ عَمْدًا [لقصدِ التَّخفيفِ، إن كَانَ ذَكَرَهُ في مَوْضِعٍ آخرَ مَوْصولًا، أو لقصدِ التَّنويعِ إن كَانَ عَلَى غَيْرِ شَرْطِهِ][(٤)]، ليُخْرِجَهُ عن مَوْضُوعِ كتابِهِ، وإنَّما يَذكرُ [ما يذكر][(٥)] من ذَلِكَ تنبيهًا واسْتشهادًا واستئناسًا وتفسيرًا لبعضِ [ظ/٢١] آياتٍ وغَير ذلك»[(٦)] مِمَّا سيأتي عند الكلام عَلَى «التَّعليقِ»[(٧)].

فَظَهَرَ بهذا أنَّ الَّذي في البُخَارِيِّ لا يُخرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ جرَّدَ فيه الصَّحيحَ بخِلافِ «الموطأ»؛ وأمَّا ما يتعلَّقُ «بمسندِ» أحمدَ والدَّارميِّ، فسيأتي الكلامُ فيه في نَوْعِ الحَسَنِ، عِنْدَ ذِكْرِ المَسَانيدِ[(٨)].

---

(١) انظر: على سبيل المثال «التمهيد» (٢٤/ ٣٧٣) و«الاستذكار» (٢/ ٥)، وسيأتي في كلام المصنف (٣٢٧) أن ابن عبد البر صنف كتابًا وصل فيه ما في الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل إلا أربعة فإنها لا تعرف.
(٢) «التقييد والإيضاح» (٢٤).
(٣) «إصلاح كتاب ابن الصلاح» (٦٢) بمعناه.
(٤) ليس في «النكت».
(٥) سقط من [د]، و[ح].
(٦) «النكت» (١/ ٢٧٨) بتقديم وتأخير واختصار في مواضع وزيادة في أخرى.
(٧) انظر: الكلام على معلقات البخاري (١٩٧ ـ ٢٠٣).
(٨) انظر: (٢٦٢ ـ ٢٦٦).

ثمَّ مُسْلِمٌ، وهُمَا أَصَحُّ الكُتُبِ بَعْدَ القُرآنِ، والبُخَارِيُّ أصَحُّهما

(ثمَّ) تلا البُخَاريَّ في تَصْنِيفِ الصَّحيحِ [ح/١٢/ب] (مُسْلِمٌ) بن الحجَّاجِ تِلْمِيذُهُ.

قَالَ العِرَاقيُّ: «وَقَدْ اعْتُرِضَ هَذَا بقَوْلِ أبي الفضلِ أحمدَ بن سَلَمَةَ[١]: «كنتُ مَعَ مُسْلِم بن الْحَجَّاجِ في تأليفِ هَذَا الكتابِ سنةَ خمَسٍ ومائتَيْنِ»، وَهَذَا تصحيفٌ، إنَّما هو خمسين بزيادةِ الياءِ والنُّونِ؛ لأنَّ في سنة خَمْسٍ كَانَ عُمُرُ مُسْلِمٍ سَنَةً، بل لم يكنِ البُخاريُّ صنَّف إذ ذاك؛ فإنَّ مَوْلِدَهُ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسعينَ ومائةٍ»[٢].

(وهُمَا أَصَحُّ الْكُتُبِ بَعْدَ القُرْآنِ) العزيزِ، [د/١٧/ب] قَالَ ابْن الصَّلاحِ: «وأمَّا ما رويناه عن الشَّافعيِّ من أنَّه قال: «ما أعلمُ في الأرضِ كِتَابًا أكثرَ صَوابًا مِن كِتابِ [هـ/٢٣/أ] مالكٍ»[٣]. وفي لفظٍ عنه: «ما بعدَ كتابِ الله أصحُّ مِن «موطأ مالكٍ»[٤][٥]، فذلك قبلَ وجُودِ الكِتابَيْنِ»[٦].

(والبُخاريُّ أَصَحُّهما)؛ أي: المُتَّصلُ [ز/١٣/ب] فيه دون التعليقِ[٧]،

(١) هو أحمد بن سلمة بن عبد الله، أبو الفضل النيسابوري، الحافظ الحجة العدل المأمون المجود، رفيق مسلم في الرحلة توفي سنة ٢٨٦هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٣/٣٧٣).

(٢) «التقييد والإيضاح» (٢٥) بتصرف.

(٣) أخرجه بنحوه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/١٢)، وفي «آداب الشافعي» (١٩٥، ١٩٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/٧٦، ٧٧، ٧٩)، وفي «الاستذكار» (١/١٢)، و البيهقي في «مناقب الشافعي» (١/٥٠٧).

(٤) أخرج هذا اللفظ بنحوه البيهقي في «مناقب الشافعي» (١/٥٠٧). وعزاه إليه بنحوه أيضًا العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (١٤)، والجرجاني في «مختصره» كما في شرحه للكنوي (١٢٦)، والسخاوي في «فتح المغيث» (١/٤٦)، وابن حجر في «النكت» (١/٢٧٩)، و«هدي الساري» (١٢).

(٥) في «مقدمة ابن الصلاح»: «ومنهم من رواه بغير هذا اللفظ».

(٦) «مقدمة ابن الصلاح» (١٦٠) بتصرف.

(٧) في [ظ]: «التعاليق».

وأكثرهُمَا فوائدَ، وقيلَ: مُسْلِمٌ أَصَحُّ، والصَّوَابُ الأوَّلُ.

والتراجِمِ (وأكثرُهما فوائدَ)؛ لما فيه من الاستنباطاتِ الفقهيَّةِ، والنُّكَتِ الحكميَّةِ، وغيرِ ذلك.

(وقيل: مسلمٌ أصحُّ، والصوابُ الأوّلُ) وعليه الجُمهورُ؛ لأنَّه أشدُّ اتِّصالًا وأتقنُ رِجالًا.

وبيانُ ذلكَ من وجُوه[1]:

أحدها: إنَّ الَّذِينَ انْفَرَدَ البُخاريُّ بالإخراجِ[2] لهم دون مسلم أربعُمائةٍ وبضعةٌ وثلاثونَ[3] رجلًا، المُتكلَّمُ فيهم بالضَّعفِ منهم ثمانونَ رجلًا، والذين انْفَرَدَ مسلمٌ بالإخراجِ لهم دون البُخاريِّ سِتُّمائةٍ وعشرونَ، المُتكلَّمُ فيهم بالضعفِ منهم مائةٌ وستُّونَ.

ولا شكَّ أنَّ التخريجَ عمَّن لم يُتكَلَّمْ فيه أصلًا أولى من التخريجِ عمَّن تُكُلِّمَ فيه، وإن لم يكن ذَلِكَ الكلامُ قادحًا.

ثانيها: أنَّ الَّذِينَ انْفَرَدَ بهمُ البُخَاريُّ مِمَّن تُكُلِّمَ فيه ـ لم يُكْثِرْ من تخريجِ أحاديثِهم، وليس لواحدٍ منهم نسخةٌ كبيرةٌ[4] أخرجَها كُلَّها أو أكثرَها، إلَّا ترجمةَ عِكْرِمَةَ عنِ ابْنِ عبَّاسٍ، بخلافِ مُسلمٍ، فإنَّهُ أخرجَ [أكثرَ][5] تلك النُّسخِ كأبي الزُّبَيْرِ عن جابرٍ، وسُهيلٍ عن أبيهِ، والعلاءِ بن عبدِ الرَّحمٰن عن أبيهِ، وحمَّادِ بن سَلَمَةَ عن ثابتٍ، وغيرِ ذلك.

ثالثها: أنَّ الَّذِينَ انْفَرَدَ بهمُ البُخَاريُّ مِمَّن تُكُلِّمَ فيه[6]؛ أَكْثَرُهُمْ مِنْ

---

(١) بيان تلك الوجوه مأخوذ مع تصرف واختصار أحيانًا من «هدي الساري» (١٣ ـ ١٤)، وانظر: «النكت على ابن الصلاح» (١/٢٨٦ ـ ٢٨٩).

(٢) في [ظ]: «بالتخريج».

(٣) من [ز]، و[ظ] و«هدي الساري»، وكتب فوقها ناسخ [ظ]: «قال السخاوي: خمسة وثلاثون.اهـ.»، وفي بقية النسخ: «ثمانون».

(٤) في [ز]، و[هـ]، و[ظ]، و[ح]: «كثيرة»، والمثبت من [د]، و«هدي الساري».

(٥) سقط من [ح].

(٦) في [هـ]: «فيهم».

. . . .

شُيوخِهِ الَّذِينَ لَقِيَهُمْ وجَالسَهُم وعَرَفَ أحوالَهم، واطَّلعَ عَلَى أحاديثِهِم، وعَرَفَ جَيِّدَها مِن غَيْرِهِ، بخلافِ مُسلم، فإنَّ أكثرَ مَن تفرَّدَ بتخريجِ حديثِهِ ممَّن تُكُلِّمَ فيه[١] مِمَّن تَقَدَّمَ عن عَصْرِهِ مِنَ التابعينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ. ولا شكَّ أنَّ المُحدِّثَ أعْرَفُ بحديثِ شُيوخِهِ مِمَّن تَقَدَّمَ عنهم.

رابعها: أنَّ البُخاريَّ يُخرِّجَ عن الطَّبَقَة الأُولى البالغةِ في الحفظِ والإتقانِ، ويُخرِّجُ عن طَبَقَة تليها في التَّثَبُّتِ وطُولِ المُلازمةِ انتقاءً[٢] وتعليقًا[٣]، ومُسلمٌ يُخرِّجُ عن هَذِهِ الطَّبَقَةِ أُصُولًا، كما قرَّرَهُ الحازِمِيُّ[٤].

خامسها: [هـ/٢٣/ب] أنَّ مُسلمًا يَرَى أنَّ للمُعَنْعَنِ حُكْمَ الاتِّصَالِ إذا تعاصَرا، وإنْ لم يَثْبُتِ اللُّقِيُّ[٥]، والبُخَاريُّ لا يَرَى ذَلِكَ حتَّى يَثْبُتَ كما سيأتي[٦]، وربما أخرجَ الحديثَ الَّذِي لا تَعَلُّقَ له بالبَابِ أصْلًا، إلَّا لِيُبَيِّنَ سَمَاعَ راوٍ من شَيْخِهِ؛ لِكَوْنِهِ أَخْرجَ له قبلَ ذلكَ مُعَنْعَنًا.

سادسها: إنَّ الأَحَادِيثَ الَّتي انْتُقِدَتْ عليهما نحوُ مائتَيْ حديثٍ وعَشَرَةِ أَحَادِيثَ، كما سيأتي[٧] أيضًا، اخْتَصَّ البُخَاري منها بأقلَّ مِن ثمانينَ، ولا شكَّ [د/١٨/أ] أنَّ ما قلَّ الانتقادُ فيه أرجحُ مِمَّا كَثُرَ.

وقَالَ المُصنِّفُ في «شرح البُخَاري»: «من أخصِّ[٨] ما يُرَجَّحُ به كتابُ البُخَاريِّ اتِّفاقُ العُلماءِ عَلَى أنَّ البُخاريَّ أجلُّ مِن مُسلم وأصدَقُ[٩] بمعرفةِ الحديثِ ودَقَائِقِهِ، وَقَدْ انْتَخَبَ عِلْمَهُ، ولخَّصَ ما ارتضاهُ في هَذَا الكتابِ»[١٠].

---

(١) سقط من [د]، و[ح].
(٢) من [ز]، و[ح]، و«هدي الساري» وفي بقية النسخ: «اتصالًا».
(٣) ليست في «الهدي».
(٤) «شروط الأئمة» (٤٣).
(٥) في [ظ]: «اللقاء».
(٦) انظر: (٣٣٠ ـ ٣٣٢).
(٧) انظر: (٢١٨ ـ ٢٢٠).
(٨) في [ظ]: «أحسن».
(٩) في [ظ]: «وأحذق».
(١٠) «شرح البخاري» للنووي (٢١٥).

. . . .

وقَالَ شَيْخُ الإسْلام: «اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أنَّ البُخَارِيَّ أجلُّ من مُسلم في العُلومِ[1] وأعرفُ بصناعةِ الحديثِ، وأنَّ مُسلمًا تلميذُهُ وخِرِّيجُهُ، ولم يَزَلْ يستفيدُ [منه][2]، ويَتَّبعُ [ح/١٣/أ] آثارَهُ[3]، حتَّى قَالَ الدَّارقطنيُّ: لولا البُخَارِيُّ ما راحَ مُسلمٌ ولا جَاءَ»[4].

تَنْبِيهٌ: [توجيه قول من فضَّل مسلمًا على البخاري]:

عبارةُ ابْنِ الصَّلاح: «وروينا عن أبي عَلِيٍّ النَّيسابوريِّ[5] شَيْخِ الْحَاكِم أنَّه قال: ما تحتَ أديمِ السَّماءِ كتابٌ أصحُّ مِن كتابِ مُسلم»[6]. فهذا وقولُ مَن فضَّلَ مِن شُيوخِ المغربِ كتابَ مُسلم عَلَى كتابِ البُخَارِيِّ، إن كَانَ المرادُ به أنَّ كتابَ مُسلمٍ يَترجَّحُ بأنَّه لم يُمازِجْهُ غَيْرُ الصَّحيح [ظ/٢٢] ـ فإنَّه ليسَ فيه بَعْدَ خُطْبَتِهِ إلَّا الحديثُ الصَّحيحُ مسرُودًا غيرَ ممزوجٍ بِمِثْلِ ما في كتابِ البُخاريِّ[7] ـ فهذا لا بأسَ به، ولا يلزمُ منه أنَّ كِتَابَ مُسْلم أرجحُ فيما يَرْجِعُ إلى نَفْسِ الصَّحيحِ[8]؛ وإن كَانَ المُرَادُ أنَّ كتابَ مُسلمٍ أصَحُّ صحيحًا، فهو مردودٌ عَلَى

---

(١) في [ح]: «علوم». (٢) سقط من [د].

(٣) «النكت» لابن حجر (١/ ٢٨٦) بتصرف شديد دون قول الدارقطني. والعبارة بنحوها مع ذكر قول الدارقطني ـ في «النكت» للزركشي (١/ ١٦٧).

(٤) أخرجه الخطيب في «التاريخ» (١٣/ ١٠٢) ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٨/ ٩٠) وعندهما: «ما ذهب مسلم...» وعزاها إلى الدارقطني بلفظ المصنف ابن حجر في «هدي الساري» (٤/ ٥)، والسخاوي في «فتح المغيث» (١/ ٥٠، ٥١).

(٥) هو الحسين بن علي بن يزيد، أبو علي النيسابوري، الحافظ الإمام العلامة الثبت أحد النقاد. ولد سنة ٢٧٧هـ، وتوفي سنة ٣٤٩هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٥١ ـ ٥٩).

(٦) أخرجه الخطيب في «التاريخ» (١٣/ ١٠١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٨/ ٩٢)، وعزاه إليه الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٨٩) وقال: «لعل أبا علي ما وصل إليه صحيح البخاري»، ونقل نحو ذلك ابن حجر في «النكت» (١/ ٢٨٥) عن أبي سعيد العلائي.

(٧) بعدها في «المقدمة»: «في تراجم أبوابه من الأشياء التي لم يسندها على الوصف المشروط في الصحيح».

(٨) بعدها في «المقدمة»: «على كتاب البخاري».

. . . .

مَن يقولُهُ»(١) [ز/١٤/أ]. انتهى.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابن حَجَرٍ: «قولُ أبي عَليٍّ ليسَ فيه ما يقتضي تصريحَهُ بأنَّ كِتابَ مُسلم أصحُّ مِن كِتَابِ البُخَارِيِّ، خِلافُ ما يقتضيه إطْلاقُ الشَّيخِ مُحيي الدِّينِ(٢) في «مُختصرِهِ» وفي «مُقدِّمةِ شَرْحِ البُخاريِّ» [هـ/٢٤/أ] له، وإنَّما يقتضي نفيَ الأَصَحِّيَّةِ عن غَيْرِ كِتَاب مُسْلِم عليه؛ أمَّا إثباتُها له فلا؛ لأنَّ إطلاقَهُ يَحْتَمِلُ أن يُريدَ ذلك، ويَحْتَمِلُ أنَّهُ يُريدُ المُسَاواةَ كمَا في حديثِ: «**ما أظَلَّتِ الخَضْراءُ، ولا أَقَلَّتِ الغَبْراءُ أَصْدقَ لَهْجةً مِن أبي ذَرٍّ**»(٣). فهذا لا يقتضي أنَّه أصدقُ مِن جميعِ الصَّحابةِ، و[لا](٤) مِن الصِّدِّيقِ، بل نَفَى أن يكونَ فيهم [أصدقُ منهُ، فيكونُ فيهم](٥) مَن يُسَاويه. وممَّا يَدُلُّ [على](٦) أنَّ عُرْفَهُم في ذَلِكَ الزَّمانِ ماشٍ عَلَى قانونِ [اللُّغةِ](٧) أنَّ أَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ قال: «ما بالبصرةِ أعلمُ - أو قال: أثبتُ - مِن بِشْرِ بن المُفَضَّلِ، أمَّا مِثْلُهُ فعسى(٨)»(٩).

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (١٦٠ - ١٦١) بتصرف.
(٢) أي النووي.
(٣) أخرجه الترمذي [٣٨٠٣]، وابن ماجه (١٥٦)، والإمام أحمد (٢/ ٢٢٣،١٧٥،١٦٣)، والحاكم (٣/ ٣٨٥)، من طريق الأعمش عن عثمان بن عمير عن أبي حرب بن أبي الأسود عن ابن عمرو مرفوعًا به. وقال الترمذي: «حسن». قلت: عثمان بن عمير هو أبو اليقظان: مجمع على ضعفه. فالإسناد ضعيف؛ ولكن له شواهد عن أبي الدرداء، وأبي ذر ﷺ؛ ولذا صححه العلامة الألباني في تحقيق «المشكاة» (٣/ ٢٨٠).
(٤) سقط من [ز]، و[ح].
(٥) سقط من [ح].
(٦) سقط من [ح].
(٧) سقط من [ز].
(٨) في [د]، و[هـ]: «فعيسى» وليس بشيء.
(٩) نقله كذلك عن الحافظ ابن حجر: البقاعي في «النكت الوفية» (١/ ١١٤). وهذا النقل عن الإمام أحمد مختل؛ وهو ملفق من قولين قالهما الإمام أحمد في راويين: أما القول **الأول**: فما أخرجه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٦٦) عن أحمد قال: «بشر بن المفضل إليه المنتهى في التثبت بالبصرة». وهذا خالٍ من موضع الشاهد هنا. **والثاني**: ما في «الجرح والتعديل» (٩/ ٦٠) عنه أيضًا قال: «الدستوائي لا تسل عنه أحدًا، ما أرى الناس يروون عن أحد أثبت منه، مثله فعسى، فأما أثبت =

. . . .

قال: و[مع][1] احتمالِ كلامِهِ ذلك، فهو مُنفردٌ[2] به، سواءٌ قصدَ الأوَّلَ أم[3] الثانيَ.

قال: وقد رأيتُ في كلامِ الحافظِ أبي سَعيدٍ العَلائيِّ ما يُشْعِرُ بأنَّ أبا عَليٍّ لم يَقِفْ عَلَى «صحيح البُخَاري».

قال: وَهَذَا عندي بعيدٌ؛ فقد صَحَّ عن بَلديِّهِ وشيخِهِ [أبي بَكْرِ بْنِ خُزَيْمَةَ][4] أنَّه قال: «ما في هَذِهِ الكُتُبِ كُلِّها أجودُ مِن كِتَابِ محمَّدِ بن إسْمَاعيلَ»، وصحَّ عن بلديِّهِ ورفيقِهِ أبي عبدِ[5] الله [د/١٨/ب] بن الأخرمِ[6]، أنَّهُ قال: «قَلَّ ما يفوتُ البُخَاريَّ ومُسلمًا مِنَ الصَّحيحِ»[7].

قال: وَالَّذِي يظهرُ لي مِن كَلَامِ أبي عليٍّ أنَّهُ قدَّم «صحيح مسلم» لمعنًى آخرَ غيرِ ما يرجعُ إلى ما نحنُ بصددِهِ مِن الشَّرائطِ المطلُوبةِ في الصِّحةِ، بل لأنَّ مُسلمًا صنَّفَ كِتابَهُ في بلدِهِ بحضورِ أُصُولِهِ في حياةِ كثيرٍ مِن مشايخِهِ،

= منه فلا». وهذا فيه موضع الشاهد، ولكنه قاله في «هشام الدستوائي، وليس في بشر بن المفضل». وقد نقله على الصواب السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ٥٠) في بحث «المفاضلة بين الصحيحين»، والله أعلم.

(١) سقط من [ظ]، و[ح].

(٢) في [ز]: «متفرد».

(٣) في [هـ]: «أو».

(٤) كذا في جميع النسخ، وهو سبق قلم من المصنف ـ رحمه الله ـ والصواب: «أبو عبد الرحمن النسائي»، كما في «النكت» لابن حجر (١/ ٢٨٦) وغيره. وهذه الكلمة مشهورة النسبة للنسائي. رواها عنه الخطيب في «تاريخه» (٢/ ٩) وغيره. والنسائي من شيوخ أبي علي النيسابوري. والله أعلم.

(٥) في [هـ]: «عبيد».

(٦) هو محمد بن يعقوب بن يوسف بن الأخرم، أبو عبد الله الشيباني النيسابوري، الإمام الحافظ المتقن الحجة. ولد سنة ٢٥٠هـ، وتوفي سنة ٣٤٤هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٤٦٦ ـ ٤٧٠).

(٧) أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٣/ ١٠٢)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٨/ ٩١) وعندهما: «قلَّ ما يفوت البخاري ومسلمًا مما يثبت من الحديث».

. . . .

فكانَ يتحرَّزُ(١) في الألفاظِ، ويتحرَّى في السِّياقِ، بخلافِ البُخَاريِّ، فربما كتبَ الحديثَ مِن حفظِهِ، ولم يُميِّزْ ألفاظَ(٢) رواتِهِ(٣)، ولهذا ربما يَعْرِضُ له الشَّكُّ، وَقَدْ صحَّ عنه أنَّه قال: «رُبَّ حديثٍ سمعتُهُ بالبصرةِ(٤) فكتبتُهُ بالشَّامِ»(٥). ولم يتصدَّ [مسلمٌ لما تصدَّى](٦) له البُخَاريُّ مِنَ استنباطِ الأحكامِ، وتقطيعِ الأحاديثِ، ولم يُخرِّجِ الموقوفاتِ.

قال: وأمَّا [ما](٧) نقلهُ عن بعضِ شُيوخِ المَغَاربةِ؛ فلا يُحفظُ عن أحدٍ منهم تقييدُ الأفْضَليةِ بالأَصَحِّيَّة، بل أطْلقَ [هـ/٢٤/ب] بعضُهم الأفضليَّةَ، فحَكَى القاضي عياضٌ، عن أبي مَروانَ الطُّبْني(٨) ـ بضمِّ المهملةِ وسُكونِ الموحَّدةِ، ثمَّ نونٍ ـ قال: «كَانَ بعضُ شُيوخي يُفضِّلُ «صحيح مسلم» عَلَى «صحيح البُخَاري»»(٩). قال: وأظنه عَنَى(١٠) ابنَ حَزْمٍ، فقد حَكَى القاسمُ التُّجِيبيُّ(١١) في «فِهْرستِهِ»(١٢) عنه ذلك. قال: «لأنَّه ليس فيه بَعد الخُطبةِ إلَّا الحديثُ السَّردُ».

---

(١) في [ز]، و[ح]: «يتحرر».
(٢) في [هـ]: «الحافظ».
(٣) في [ز]: «راويه».
(٤) في [ظ]، و[ح]: «في البصرة».
(٥) أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٢/ ١١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٢/ ٦٥) وفيه: «ورب حديث سمعته بالشام كتبته بمصر. قال: فقلت له: يا أبا عبد الله بكماله؟ قال: فسكت».
(٦) سقط من [ح].
(٧) سقط من [ظ].
(٨) هو عبد الملك بن أبي مضر زيادة الله التميمي الحماني الطبني، أبو مروان الأندلسي. من أهل بيت جلالة ورياسة، ومن أهل الحديث والأدب.، توفي مقتولًا بعد ٤٥٠هـ وحدده بعضهم فقال: ٤٥٧هـ. «جذوة المقتبس» (٢٨٤، ٢٨٥)، و«بغية الملتمس» (٣٧٨، ٣٧٩)، و«الأعلام» (٤/ ١٥٨، ١٥٩).
(٩) «إكمال المعلم» للقاضي عياض (١/ ٨٠)، وعزاه ابن حجر في «هدي الساري» (١٤،١٥) إلى القاضي عياض في «الإلماع»، ولم أجده في نسختنا. والله أعلم.
(١٠) في [هـ]: «عن».
(١١) هو القاسم بن يوسف بن محمد، علم الدين السبتي. النجار المحدث، ولد في حدود ٦٧٠هـ، ولم أقف على سنة وفاته. «الدرر الكامنة» (٣/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥).
(١٢) «برنامج التجيبي» (٩٣).

واختصَّ مُسلم بجمعِ طُرقِ الحديثِ في مكانٍ وَاحدٍ.

وقَالَ مَسْلمةُ بن قاسمِ القُرْطبيُّ[١]، [مِن أقْرَانِ الدَّارقطنيِّ][٢]: «لم يَضَعْ[٣] أحدٌ مِثْلَ «صحيح مُسلم»»[٤]، وَهَذَا في حُسْنِ الوضعِ، وجَوْدةِ التَّرتيبِ، لا في الصِّحَّةِ»[٥].

* * *

ولهذا أشَارَ المُصنفُ حَيْثُ قَالَ من زيادته[٦] عَلَى ابْن الصَّلاحِ: [ح/١٣/ب] (**واختصَّ مسلمٌ بجمعِ طُرقِ الحديثِ في مكانٍ واحدٍ**) بأسانيده المُتعدِّدة، وألفاظه المُختلفة، فسَهُلَ تناوله بخلافِ البُخَاري، فإنَّه قطَّعها في الأبوابِ بسببِ استنباطه الأحكامَ منها، وأوردَ كثيرًا منها في غيرِ مِظَنَّتِهِ.

قَالَ شَيْخُ الإسْلامِ: «ولهذا نرَى كثيرًا ممَّن صنَّفَ في الأحكامِ[٧] من المغاربة يعتمدُ عَلَى كِتَابِ مُسْلِمٍ في سياقِ المتون دون البُخَاري، لتقطيعه لها»[٨].

قال: «وإذا امتازَ مُسلمٌ بهذا فللبخاري في مُقابلته[٩] من الفَضْلِ ما ضمَّنه في أبوابِهِ من التَّراجمِ الَّتي حيَّرتِ الأفْكَارَ. وما ذكره الإمامُ أبو مُحَمَّدِ بن أبي

---

(١) هو المحدث الرحال مسلمة بن القاسم بن إبراهيم، أبو القاسم الأندلسي القرطبي، تكلم فيه. توفي سنة ٣٥٣هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ١١٠).

(٢) سقط من [ح].

(٣) في [ح]: «يصح».

(٤) في «تاريخه» كما عند القرطبي في «المفهم» (١/ ١٠٠)، وابن حجر في «هدي الساري» (١٥).

(٥) هذا النقل المطوّل عن الحافظ ابن حجر لفّقه المصنف من «هدي الساري» (١٤، ١٥)، و«النكت» (١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٤) وما نقله البقاعي عن ابن حجر في «النكت الوفية» (١/ ١١٤).

(٦) في [ظ]، و[ح]: «زياداته».

(٧) زاد في «النكت»، «بحذف الأسانيد»، وزاد في «هدي الساري»: «بحذف الأسانيد كعبد الحق في أحكامه وجمعه».

(٨) «النكت» (١/ ٢٨٣)، و«هدي الساري» (١٥) بتصرف.

(٩) في [ز]، و[ظ]، و[ح]: «مقابله».

. . . .

جمرة[(١)] عن بعضِ السَّادة قال: «ما قُرِئ «صحيح البُخَاري» في شِدَّة إلا فُرِجتْ، ولا رُكِبَ به [في][(٢)] مركبٍ فغَرِقَ»[(٣)]»[(٤)]. [ز/١٤/ب].

فوائد:

الأولى: [قول من سَوَّى بين البخاري ومسلم]:

قَالَ ابن المُلقِّن[(٥)]: «رأيتُ بعضَ المُتأخرين قال: «إنَّ الكِتَابين سواء»، فهذا [ظ/٢٣] قولٌ ثالثٌ»[(٦)]. وحكاهُ الطُّوفي[(٧)] في «شرح الأربعين»، ومالَ إليه القُرْطبي[(٨)].

---

(١) هو عبد الله بن سعد بن سعيد بن أبي جمرة الأزدي المغربي الأندلسي، أبو محمد، الإمام العالم الناسك، ومن العلماء بالحديث، وكان قوالًا بالحق أمَّارًا بالمعروف ونهاءً عن المنكر، توفي بالديار المصرية سنة ٦٩٥هـ. «البداية والنهاية» (١٣، ٣٦٦ ط، الريان، و«الأعلام» (٤/ ٨٩).

(٢) سقط من [ظ].

(٣) «جمع النهاية في بدء الخير وغاية» لابن أبي جمرة (١٤).

(٤) «هدي الساري» (١٥) بتصرف.

(٥) هو عمر بن علي، المعروف بـ «ابن الملقن» سراج الدين أبو حفص. ولد سنة ٧٢٣هـ، وتوفي سنة ٨٠٤هـ له تصانيف كثيرة وكان حافظًا متقنًا. «شذرات الذهب» (٩/ ٧١ ـ ٧٣).

(٦) «المقنع» لابن الملقن (٦٠).

(٧) هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري ثم البغدادي الحنبلي، نجم الدين أبو الربيع، فقيه أصولي متفنن، ولد سنة بضع وسبعين وستمائة، وكان مع انشغاله بالعلوم شيعيًا منحرفًا في الاعتقاد عن السنة حتى إنه قال عن نفسه:

حنبلي رافضي ظاهري ... أشعري إنها إحدى الكبر

واشتهر عنه الرفض والوقوع في أبي بكر وعائشة وغيرهما من جلة الصحابة ﵃. مات سنة ٧١٠هـ. «المقصد الأرشد» لابن مفلح (١/ ٤٢٥، ٤٢٦)، و«شذرات الذهب» (٨/ ٧١ ـ ٧٣).

(٨) لعل المصنف فهم ذلك من ثناء القرطبي على «الصحيحين» في مقدمة «المفهم» (١/ ٩٧ ـ ٩٩) لكن يعكر عليه قوله بعد ذلك (١/ ١٠٠): «غير أنه قد ظهر لكثير من أئمة النقل وجهابذة النقد أن لمسلم ولكتابه من المزية ما يوجب لهما أولوية».

. . . .

الثانية: [تقديم مسألة أصح الأسانيد على أصح الكتب]:

قدَّم المُصنِّفُ [د/١٩/أ] هَذِهِ المسألةَ، وأخرَّ مسألةَ إمكانِ التصحيحِ في هَذِهِ الأعصارِ عكسَ ما صنعَ ابْنُ الصَّلاحِ لمناسبةٍ حَسَنَةٍ، وذلك أنَّه لما كَانَ الكلامُ في الصَّحيحِ ناسبَ أن يذكرَ الأصحَّ فبدأ بأصحِّ الأسانيدِ، ثمَّ انتقلَ إلى أخصَّ منه، وهو أصحُّ الكتبِ.

الثالثة: [بيان ما ذكره مسلم في مقدمة صحيحه من تقسيمه الأحاديث ثلاثة أقسام]:

ذكرَ مسلمٌ [هـ/٢٥/أ] في مقدمة «صحيحه» أنَّه يقسِّمُ الأَحَادِيثَ ثلاثة أقْسَامٍ: **الأول**: ما رواه الحُفَّاظُ المُتقنون. **والثَّاني**: ما رواه المستورون والمتوسِّطُون في الحفظِ والإتقانِ. **والثالثُ**: ما رواه الضعفاء والمتروكون، وأنَّه إذا فرغَ من القسمِ الأوَّلِ أتبعَهُ الثانيَ؛ وأمَّا الثالثُ، فلا يعرجُ عليه[1].

فاختلفَ العُلماءُ في مُرادِهِ بذلك:

فقَالَ الْحَاكِمُ والبَيْهقيُّ: «إنَّ المَنِية اخترمتْ مُسلمًا قبل إخراجِ القسمِ الثاني، وأنَّه إنَّما ذكرَ القسمَ الأوَّلَ»[2].

قَالَ القاضي عِيَاضٌ: «وَهَذَا مِمَّا قبلهُ الشيوخُ والنَّاسُ من الحاكمِ، وتابعُوه عليه. قال: وليس الأمرُ كذلك، بل ذكرَ حديثَ الطَّبَقَة الأولى، وأتى بأسانيد[3] الثَّانية عَلَى طريقِ المُتَابعةِ والاستشهادِ، أو حَيْثُ لم يجدْ في البابِ من حديثِ الأولى شيئًا، وأتى بأحاديثِ طَبَقَة ثالثة، وهم أقوامٌ تكلَّم فيهم

---

(١) «مقدمة صحيح مسلم» (١/٥ ـ ٧) مطولًا عما هنا. وعبارة المصنف هنا هي عبارة ابن الصلاح في «صيانة صحيح مسلم» (٩١)، والنووي في «شرح مسلم» (١/٤٤، ٤٥).

(٢) قول الحاكم في «المدخل إلى الإكليل» (٣٣ ـ ٣٤) بمعناه، وكلام البيهقي عزاه إليه ابن الصلاح في «صيانة صحيح مسلم» (٩١)، والنووي في «شرح مسلم» (١/٤٥).

(٣) في [د]، و[هـ]: «بأحاديث». والمثبت من بقية النسخ، و«إكمال المعلم»، و«شرح النووي».

. . . .

قومٌ(١)، وزكَّاهم آخرون، [ممَّن ضُعِّفَ أو اتُّهِمَ(٢)](٣) ببدعة، وطرحَ الرَّابعة كما نصَّ [عليه](٤).

قال: والحاكمُ تأوَّلَ أنَّ مُرادَهُ أن يُفْرِدَ(٥) لكلِّ طَبَقَة كتابًا، ويأتي بأحاديثها خاصة مُفردة؛ وليس ذَلِكَ مُرادَهُ. قال: وكذلك عِلَلُ الأَحَادِيثِ الَّتي ذكرَ أنَّه يأتي بها، قد وفَّى بها في مواضعِها من الأبوابِ؛ من اختلافِهم في الأَسَانيدِ كالإرسالِ والإسْنَادِ، والزِّيادة والنَّقصِ، وتصاحيفِ المُصحِّفِينَ. قال: ولا يعترضُ عَلَى هَذَا بما قاله ابن سُفيانُ(٦) صاحبُ مُسلم: «إنَّ مسلمًا أخرجَ ثلاثة كتبٍ من المسنداتِ: **أحدها**: هَذَا الَّذِي قرأهُ عَلَى النَّاسِ. **والثاني**: يدخلُ فيه عِكْرَمَة وابْن إسحاقَ وأمثالهما. **والثالثُ**: يدخلُ فيه من الضعفاءِ»؛ فإنَّ ذَلِكَ لا يُطَابقُ الغرضَ الَّذي أشَارَ إليه الحاكمُ، مِمَّا ذكرهُ مُسلمٌ في صدرِ كِتَابِهِ». انتهى(٧).

قَالَ المُصنِّفُ: «وما قالهُ عِيَاضٌ ظاهرٌ جدًّا»(٨).

الرابعة: [أسباب رواية مسلم عن بعض الضعفاء في صحيحه]:

قَالَ ابْن الصَّلاحِ: «قد عِيبَ عَلَى مُسلمٍ رِوَايته في «صحيحه» عن جَمَاعة من الضُعفاء والمُتوسطين(٩) [هـ/٢٥/ب] الَّذِينَ [د/١٩/ب] ليسُوا من شرطِ الصَّحيحِ.

---

(١) في [هـ]: «أقوام».

(٢) في [هـ]، و[د]، و[ظ]: «رواتهم»، والمثبت من [ز]، و«إكمال المعلم».

(٣) سقط من [ح]. (٤) سقط من [هـ].

(٥) في [د]، و[ح]: «تفرد».

(٦) هو إبراهيم بن محمد بن سفيان، أبو إسحاق النيسابوري، الإمام القدوة الفقيه العلامة المحدث الثقة، كان من العباد المجتهدين الملازمين لمسلم. وهو راوي الصحيح عنه توفي سنة ٣٠٨هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٣١١ ـ ٣١٣).

(٧) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (١/ ٨٦ ـ ٨٧) بتصرف. وكلام ابن سفيان عنده في (١/ ٨٢، ٨٣).

(٨) «شرح مسلم» للنووي (١/ ٤٦).

(٩) بعدها في «صيانة صحيح مسلم»: «الواقعين في الطبقة الثانية».

. . . .

وجوابه من وجُوه:

أحدها: أنَّ ذَلِكَ فيمن هو ضعيفٌ عند غيرِهِ، [ثقةٌ عِندَهُ][(١)].

الثاني: أنَّ ذلكَ واقعٌ في المُتابعاتِ والشَّواهدِ، لا في الأصولِ، فيذكرُ الحديثَ أولًا بإسناد نظيف[(٢)]، ويجعلهُ [ح/١٤/أ] أصلًا ثمَّ يتبعه بإسنادٍ، أو أسانيدَ فيها بعضُ الضُعفاءِ عَلَى وجه التأكيدِ[(٣)] والمتابعة[(٤)]، أو لزيادة[(٥)] فيه تنبه[(٦)] عَلَى فائدة فيما قدَّمه.

الثالثُ: أن يكون ضعفُ الضعيفِ[(٧)] الَّذي اعتدَّ[(٨)] به طرأ بعد أخذه عنه؛ باختلاطِ، كأحمدَ بن عبدِ الرَّحمٰن ابن أخي عبدِ الله بن وهبٍ، اختلط بعد الخمسين ومائتين، بعد خُروجِ مسلمٍ من مِصْرَ[(٩)].

الرَّابعُ: أن يعلو بالضعيفِ إسناده، وهو عنده من رِوَاية الثِّقاتِ نازل، فيقتصرُ عَلَى العالي، ولا يطولُ بإضافةِ النازلِ إليه، مُكتفيًا بمعرفةِ أهلِ الشَّأنِ ذلك، فقد روينا أنَّ أبا زُرعةَ أنكرَ عليه روايته عن أسْبَاطِ بن نصرٍ، وقَطَنٍ، وأحمدَ بن عيسى المِصْريِّ، فقال: «إنَّما أدخلتُ من حديثهم [ز/١٥/أ] ما رواه الثِّقاتُ عن شُيوخهم، إلَّا أنَّه ربما وقعَ إليَّ عنهم بارتفاعٍ، ويَكُون عندي من

---

(١) سقط من [ح].
(٢) في [د]: «بأسانيد نظف» وفي [ظ]: «بأسانيد نظيفة»، وفي [ح]: «بأسانيد نظيف». وما أثبتناه موافق لما في «الصيانة».
(٣) في [د]، و[ح]، و[هـ]: «التأكد». وما أثبتناه موافق لما في «الصيانة».
(٤) من [ظ]: و«الصيانة»، وفي بقية النسخ: «المبالغة».
(٥) من [ز]، و[ظ]، و«الصيانة»، وفي بقية النسخ: «الزيادة».
(٦) في [د]: «تنبيهًا».
(٧) في [ح]: «ضعيف الضعف».
(٨) في [هـ]: «اعتمد». وفي «صيانة صحيح مسلم»: «احتج».
(٩) نقل هذا في «الصيانة» عن الحاكم أبي عبد الله.

ولَمْ يَسْتوعبَا الصَّحيحَ ولا الْتَزَماهُ.

روايةِ أوثقَ منهم بنزُولٍ، فأقتصرُ عَلَى ذلك»[١]»[٢]. ولامه[٣] أيضًا عَلَى التَّخريجِ عن سُويدٍ فقال: «من أينَ كُنْتُ آتي[٤] بنسخةِ حفصِ بْنِ[٥] مَيْسَرَةَ بعلو؟!».

(**ولم يستوعبا الصَّحيحَ**) [ظ/٢٤] في كتابيهما[٦] (**ولا التزماه**) أي: استيعابهُ. فقد قَالَ البُخَاري: «ما أدخلتُ في كِتَابِ «الجامع» إلَّا مَا صحَّ، وتركتُ من الصِّحَاحِ لحالِ الطُّولِ»[٧].

وقَالَ مُسلمٌ: «ليسَ كلُّ شيء عندي صحيحٌ وضعتهُ هاهنا، إنَّما وضعتُ[٨] ما أجمعُوا عليه»[٩]. «يُريدُ ما وجدَ عنده فيها شرائطُ الصَّحيحِ المُجْمع عليه، وإنْ لم يظهرْ اجتماعها في بعضها عند بعضهم». قاله ابْنُ الصَّلاحِ[١٠].

ورجحَ[١١] أنَّ المرادَ ما لم يختلف[١٢] [د/٢٠/أ] الثِّقاتُ فيه في نفسِ الحديثِ متنًا وإسنادًا، لا ما لم يُخْتَلَفْ في توثيقِ رُواتِهِ.

---

(١) «تاريخ بغداد» (٤/ ٢٧٢)، و«شروط الأئمة» (٦٠ ـ ٦٣).

(٢) «صيانة صحيح مسلم» لابن الصلاح (٩٦ ـ ١٠٠) بتصرف واختصار.

(٣) الضمير في قول المصنف: «ولامه أيضًا...» يعود على أبي زرعة؛ وهذا وهم أو سبق قلم من المصنف؛ لأن الذي لام مسلمًا على ذلك وأجابه مسلم بهذا الجواب الذي نقله المصنف؛ إنما هو: إبراهيم بن أبي طالب. وراجع: «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٤١٨)، و«الشذا الفياح» (١/ ٢٤٣)، وغيرهما.

(٤) في [د]، و[هـ]: «كتب إلى».

(٥) في [ز]، و[هـ]: «عن». وهو خطأ.

(٦) في [ح]: «كتابهما».

(٧) أخرجه الخطيب في «التاريخ» (٢/ ٨ ـ ٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٢/ ٧٣).

(٨) بعدها في «صحيح مسلم»، «ها هنا».

(٩) «صحيح مسلم»، كتاب الصلاة باب: التشهد في الصلاة [٤٠٤].

(١٠) «مقدمة ابن الصلاح» (١٦٢) بتصرف.

(١١) بعدها في [ز]: «المصنف في شرح مسلم»، وبناء على ما في بقية النسخ فالضمير يعود إلى ابن الصلاح، وهو أقرب وأوجه؛ فإن هذا كلام ابن الصلاح، ونقله عنه النووي.

(١٢) في [هـ]: «تختلف».

. . . .

قـال: «ودلـيـلُ ذَلِـكَ أنَّـه سُـئـلَ عـن حـديـثِ أبـي هُـريـرة: «فـإذَا قَـرَأَ فأنْصتُوا»[١]. [هـ/٢٦/أ] هل هو صحيحٌ؟ فقال: «عندي هو صحيحٌ». فقيل: [لِمَ][٢] لَمْ تضعْهُ هنا؟ فأجابَ بذلك.

قال: «ومع هَذَا فقد اشْتملَ كتابه عَلَى أحاديثَ اختلفوا في متنها أو إسْنَادهَا، وفي ذلكَ ذهولٌ منه عن هَذَا الشَّرطِ، أو سببٌ آخرُ»[٣].

وقَالَ البلْقيني: «قيل[٤]: أرادَ مُسلمٌ إجماعَ أربعةٍ: أَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ، وابْنِ معينٍ، وعُثمانَ بن أبي شَيْبَةَ، وسعيدِ بن منصورٍ الخُرَاسانيِّ»[٥].

قَالَ المُصنِّفُ في «شرح مسلم»: «وَقَدْ ألزمهمَا الدَّارقطني وغيره إخراجَ أحاديثَ عَلَى شَرْطهما لم[٦] يُخرجَاها، وليس بلازم لهما لعدمِ التزامِهما ذلك.

قال: وكذلك قَالَ البيهقي: قد اتفقا عَلَى أحاديثَ من صحيفة همَّام، وانفردَ كلُّ واحدٍ منهما بأحاديثَ منها، مَعَ أنَّ الإسنادَ واحدٌ»[٧].

قَالَ المُصنِّفُ: «لكن إذا كَانَ الحديثُ الَّذِي تركاهُ أو أحدهما مَعَ صِحَّة إسنادهِ في الظَّاهرِ أصلًا في بابِهِ، ولـم يُخرجَا له نظيرًا، ولا ما يقوم مقامهُ فالظَّاهرُ أنَّهُما اطلعا[٨] فيه عَلَى عِلَّة، ويَحْتَمِلُ أنَّهُما نَسياهُ أو تَركاهُ خشية الإطالة، أو رأيا أنَّ غيره يَسُدُّ مسدَّهُ»[٩].

* * *

---

(١) «صحيح مسلم» [٤٠٤].
(٢) سقط من [د]، و[ح].
(٣) «صيانة صحيح مسلم» (٧٥) باختصار وتصرف، ونقله النووي في «شرح مسلم» (١/ ٣٥، ٣٦) عن ابن الصلاح.
(٤) سقط من [ح].
(٥) «محاسن الاصطلاح» (١٦٢).
(٦) في [ظ]: «ما لم».
(٧) نقله ابن الصلاح في «صيانة صحيح مسلم» (٩٥) عما قرأه بخط البيهقي فيما جمعه من العوالي الصحاح بنحوه، وعنه النووي (١/ ٤٦، ٤٧).
(٨) في [ز]: «ما اطلعا». وهو خطأ.
(٩) «شرح النووي لمسلم» (١/ ٤٦، ٤٧) بتصرف، وهو مستفاد من «صيانة صحيح مسلم» (٩٥) دون إشارة.

قيل: ولَمْ يَفُتْهُما منه إلَّا القليلُ، وأُنْكرَ هذا، والصَّوابُ أنَّه لم يَفُتِ الأصولَ الخمسةَ إلَّا اليَسِيرُ، أعنِي «الصَّحيحين» و«سنن» أبي دَاودَ، والتِّرمذي، والنَّسائي.

(**قيل**) أي: قَالَ الحافظُ أبو عبدِ الله بن الأخرمِ: (**ولم يَفُتهما [منه]**[١] **إلَّا القليلُ**[٢]**، وأُنكرَ هذا**)؛ لِقَولِ البُخَاريِّ فيما نقلهُ الحازميُّ والإسْمَاعيليُّ[٣]: «وما تركتُ من الصِّحاحِ أكثرُ»[٤].

قَالَ ابْنُ الصَّلاحِ: «و«المستدرك» للحاكم كتابٌ كبيرٌ يَشْتملُ مِمَّا فاتهما عَلَى شيءٍ كثيرٍ، وإن يكن[٥] عليه في بعضه مَقَالٌ، فإنَّه يَصْفُو له منه صحيحٌ كثيرٌ»[٦].

قَالَ المُصنِّفُ زيادة عليه: (**والصَّوابُ أنَّه لم يَفُتِ الأصولَ الخَمْسةَ إلَّا اليسيرُ، أعني «الصَّحيحين» و«سنن» أبي داودَ، والتِّرمذيِّ، والنَّسائيِّ**).

قَالَ [د/٢٠/ب] العِرَاقيُّ: «في هَذَا الكلامِ نَظَرٌ؛ لقولِ البُخَاري: «أحفظُ مائة ألفِ حديثٍ صحيحٍ[٧]، ومائتي ألفِ حديثٍ غيرِ صحيحٍ[٨]»[٩].

[ح/١٤/ب].

---

(١) سقط من [ز].

(٢) سبق. انظر: (١٦٣).

(٣) هو أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل، أبو بكر الإسماعيلي الجرجاني، الإمام الحافظ الثبت شيخ الإسلام، ولد سنة ٢٧٧هـ، وتوفي سنة ٣٧١هـ. «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩٤٧ ـ ٩٥٠).

(٤) «شروط الأئمة» للحازمي (٤٩)، و«هدي الساري» (٧).

(٥) في [د]، و[ظ]: «كان».

(٦) «مقدمة ابن الصلاح» (١٦٢ ـ ١٦٣) بتصرف يسير.

(٧) اقتصر العراقي على هذا الجزء من كلام البخاري.

(٨) في [هـ]: «الصحيح».

(٩) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/ ١٣١)، ومن طريقه الخطيب في «التاريخ» (٢/ ٢٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٢/ ٦٤)، والخليلي في «الإرشاد» (٣/ ٩٦٢)، والحازمي في «شروط الأئمة» (٤٨).

. . . .

قال: ولعلَّ البُخَاريَّ أرادَ بالأحاديثِ المُكرَّرة الأسانيدَ والموقُوفاتِ، فربَّما [هـ/٢٦/ب] عدَّ الحديثَ الواحدَ المروي بإسنادين حديثين»[١].

زاد ابن جماعة في «المنهل الرَّوي»: «أو أراد المُبَالغة في الكثرة، [ظ/٢٥] قال: والأوَّلُ أولى»[٢].

قيل: «ويُؤيدُ أنَّ هَذَا هو المُرادُ أنَّ الأَحَادِيثَ الصِّحاحَ التي بين أظهرنا، [بل وغيرَ الصِّحاحِ][٣] لو تُتُبِّعَتْ من المَسَانيدِ والجَوَامعِ والسُّننِ والأجزاءِ وغَيْرِها ـ لمَا بلغتْ مائة ألفِ بلا تَكرارٍ، بل ولا خمسين ألفًا، ويبعدُ كلَّ البُعْدِ[٤] أن يكون رَجُلٌ واحدٌ حَفِظَ ما فاتَ الأمَّةَ جميعَهُ[٥]، فإنَّه إنَّما حَفِظَهُ من أصُولِ مشايِخِهِ وهي موجودةٌ»[٦].

قال ابن الجَوْزيِّ: «حصرُ الأَحَادِيثِ يبعدُ إمكانُهُ، غيرَ أنَّ جماعة [ز/١٥/ب] بالغُوا في تتبعها وحصروها»[٧].

قَالَ الإمامُ أحمدُ: «صحَّ سبعمائة ألفٍ وكسرٌ»[٨].

وقال: «جمعتُ في «المُسندِ» أحاديثَ انتخبتها من أكثرَ من سبعمائة

---

(١) «شرح التبصرة والتذكرة» للعراقي (١٥)، و«التقييد والإيضاح» (٢٧) بمعناه.
(٢) لم أجده في المنهل الروي، فالظاهر أنه ضمن الورقة الساقطة في أوله. وانظر: كلام ابن الملقن في «المقنع» (٦٣)، والزركشي في «النكت» (١/ ١٧٨)، ونجم الدين القمولي كما في «النكت» للزركشي (١/ ١٨١). والله أعلم.
(٣) سقط من [ز].
(٤) بعده في «النكت الوفية»: «بل لا يمكن عادة».
(٥) في «النكت الوفية»: «جمعه»، وهو أنسب.
(٦) هذا من كلام ابن حجر، نقله عنه البقاعي في «النكت الوفية» (١/ ١٢٩)، وله تتمة حسنة، راجعها هناك.
(٧) عزاه إليه الجرجاني في «مختصره» (٧٣/ مع شرحه «ظفر الأماني» للكنوي) وفيه: «وحصرها».
(٨) سبق. انظر: (٨٩).

. . . .

[ألف][١] وخمسين ألفًا»[٢].

قَالَ شَيْخُ الإسْلام: «ولقد كَانَ استيعابُ الأَحَادِيثِ سَهْلًا، لو أرادَ الله تعالى [ذلك، بأن يجمعَ الأوَّلُ منهم][٣] [د/٢١/أ] ما وصلَ إليه، ثمَّ يذكرُ من بعده ما اطَّلعَ عليه مِمَّا فاتهُ من حديثٍ مُستقلٌ، أو زيادةٍ في الأَحَادِيثِ الَّتي ذكرهَا، فيَكُون كالذيلِ عليه، وكذَا من بعده، فلا يَمْضي كثيرٌ من الزَّمان إلَّا وَقَدْ استُوعِبَتْ[٤]، وصارتْ كالمُصنَّفِ الواحِدِ، ولعمري لقد كَانَ هَذَا في غايةِ الحُسْنِ»[٥].

قلتُ: قد صنعَ المتأخِّرون ما يقربُ من ذلك، فجمعَ بعضُ المُحدِّثين[٦] ممَّن كَانَ في عصرِ شيخِ الإسلامِ «زوائد سنن ابن ماجه» عَلَى الأصولِ الخمسةِ.

وجمعَ الحافظُ أبو الحسنِ الهيثميُّ[٧] «زوائد مسندِ أحمدَ» عَلَى الكتبِ الستة [المذكورة][٨] في مجلدين، و«زوائد مسندِ البزَّارِ» في مجلدٍ ضخمٍ، و«زوائد معجمِ الطَّبرانيِّ الكبيرِ» في ثلاثة، و«زوائد المُعجمين الأوسطِ والصَّغيرِ» في مجلدَيْنِ، و«زوائد مسندِ أبي يَعْلَى» في مجلدٍ، ثمَّ جمعَ هَذِهِ الزوائدَ كُلَّها في كِتَابٍ[٩] محذوفِ الأَسَانيدِ، وتكلَّمَ عَلَى الأحاديثِ، ويوجدُ[١٠] فيها صحيحٌ كثيرٌ، وجمعَ «زوائد الحِلْية» لأبي نعيمٍ في مجلدٍ ضخمٍ، [هـ/٢٧/أ] و«زوائد فوائدِ تمَّام» وغيرَ ذلك.

---

(١) سقط من [د].
(٢) سبق. انظر: (٨٨).
(٣) تكررت هذا العبارة في [د].
(٤) في [ز]: «استوعب».
(٥) نقله البقاعي في «النكت» (١/ ١٢٧).
(٦) هو الشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري المتوفى سنة ٨٤٠هـ، واسم كتابه المشار إليه «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه»، وهو مطبوع متداول.
(٧) في [هـ]: «التيمي»، وفي [ح]: «الهيتمي» وكلاهما تصحيف.
(٨) سقط من [ح].
(٩) هو المطبوع المتداول باسم «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد».
(١٠) في [ح]: «ويؤخذ».

. . . .

وجمعَ شيخُ الإسلامِ «زوائدَ مسانيدِ» إسحاقَ، وابن أبي عُمَرَ[1]، ومُسَدَّدٍ، وابن أبي شيبة، والحُميدي، وعبدِ بن حُميدٍ، وأحمدَ بن مَنِيعٍ[2]، والطَّيالسيِّ ـ في مجلدين[3]، و«زوائد مسند الفردوسِ» في مجلدٍ.

وجمعَ صاحبُنا الشَّيخُ زينُ الدِّينِ قاسمٌ الحنفيُّ[4] «زوائد سُنن الدَّارقطني» في مجلدٍ.

[وجمعتُ «زوائد شُعب الإيمان» للبيهقي في مجلدٍ][5]، وكُتبُ الحديثِ الموجودة سواها كثيرة جدًّا، وفيها الزَّوائدُ بكثرةٍ، فبلوغُها العددَ السَّابقَ لا يبعدُ، والله أعلمُ.

تنبيهات:

أحدُها: [الصحيح عشرة أقسام عند الحاكم]:

ذَكَرَ الحاكمُ [في «المَدْخل»][6] أنَّ الصَّحيحَ عَشَرَةُ أقسام، وسيأتي نقلُها عنه، وذكرَ[7] منها في القسمِ[8] الأوَّلِ الَّذي هو الدَّرجةُ الأُولى، واختيارُ الشَّيخين أن يرويَهُ الصَّحابيُّ المشهورُ بالرِّوايةِ، وله راويان[9] ثقتان [ظ/٢٦] إلى آخرِ كلامِهِ الآتي عنهُ، ثمَّ قال: «والأحاديثُ المَرْوِيَّةُ بهذه الشَّريطةِ لا يبلغُ عَدَدُها عَشَرةَ آلافِ حديثٍ»[10]. انتهى.

---

(١) في [هـ]، و[ح]: «عمرو» وهو تصحيف.
(٢) في [ز]: «معين».
(٣) طبعا في ١٩ مجلدًا ضخمًا باسم «المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية».
(٤) هو قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله الجمالي المصري زين الدين السودني الحنفي، المعروف بقاسم الحنفي العلامة المفنن. ولد سنة ٨٠٢هـ وبرع في عدة فنون، توفي سنة ٨٧٩هـ. «البدر الطالع» (٢/ ٤٥ ـ ٤٧)، «وشذرات الذهب» (٩/ ٤٨٧، ٤٨٨).
(٥) سقط من [ح].
(٦) سقط من [د].
(٧) في [ظ]: «وصدر».
(٨) في [ظ]، و[ح]: «بالقسم».
(٩) في [ح]: «روايتان» وهو تصحيف.
(١٠) «المدخل» (٣٣) بتصرف.

وحِينَئِذٍ يُعرفُ من هَذَا الجوابُ عن قولِ ابْنِ الأخرمِ، فكأنَّه[1] أراد: لم يفتهما من أصحِّ الصَّحيحِ الَّذي هو الدَّرجة الأولى وبهذا الشَّرطِ إلَّا القليلُ، والأمرُ كذلك.

الثَّاني: [عدم إدخال المصنف سنن ابن ماجه في الأصول]:

لم يُدخلِ المُصنِّفُ «سُنَنَ ابْنِ مَاجَهْ» في الأُصُولِ، وَقَدْ اشتهرَ في عصرِ المُصنِّفِ وبعده جَعْلُ الأُصُولِ سِتَّةً، بإدخالِهِ[2] فيها.

قيل: «وأوَّلُ من ضمَّه إليها ابنُ طاهرٍ المقدسيُّ[3]»[4]، فتابعَهُ أصحابُ الأطرافِ والرِّجالُ والنَّاسُ.

وقَالَ المِزِّيُّ: [ح/١٥/أ] «كل ما انْفَرَدَ به عنِ الخمسةِ فهو ضَعيفٌ»[5].

قَالَ الحُسيني[6]: «يعني من الأحاديثِ»[7].

وتعقبه شَيْخُ الإِسْلام: «بأنَّه انفرد بأحاديثَ كثيرة وهي صحيحة، قال: فالأولى حمله عَلَى الرِّجالِ»[8].

---

(١) في [د]: «فظنه». (٢) في [ظ]: «بإدخالها».

(٣) هو محمد بن طاهر بن علي، أبو الفضل بن أبي الحسين بن القيسراني المقدسي، الإمام الحافظ الجوال الرحال ذو التصانيف، **ومنها**: «شروط الأئمة الستة». ولد سنة ٤٠٨هـ، كان عالمًا بالصحيح والسقيم، توفي سنة ٥٠٧هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٣٦١ _ ٣٧١).

(٤) نقله ابن حجر في «النكت» (١/ ٤٨٧) عن ابن عساكر.

(٥) نقله ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٩/ ٥٣١) عن الحسيني عن المزي.

(٦) هو محمد بن علي بن الحسن، شمس الدين أبو المحاسن الدمشقي الشافعي، ولد سنة ٧١٥هـ، كان من الثقات الأثبات إمامًا مؤرخًا حافظًا، له مؤلفات حسنة مطولة ومختصرة، توفي سنة ٧٦٥هـ. «لحظ الألحاظ» (١٥٠، ١٥١)، و«ذيل طبقات الحفاظ» للسيوطي (٣٦٤، ٣٦٥).

(٧) نقله ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٩/ ٥٣١) عن الحسيني، وعقب عليه بقوله: «وكلامه هو ظاهر كلام شيخه».

(٨) «تهذيب التهذيب» (٩/ ٥٣١، ٥٣٢).

وجُمْلة ما في البُخَاري سَبْعةُ آلافٍ ومئتانِ وخَمْسةٌ وسَبْعُون حديثًا بالمُكرَّرة، وبحذفِ المُكرَّرةِ أربعةُ آلافٍ.

الثالثُ: [سنن النسائي الصغري هي التي ضمن الكتب الستة لا الكبرى]:

«سنن النَّسائي» [د/٢١/ب] الَّذي هو أحدُ الكتبِ الستة أو الخمسة، هي[١] «الصُّغرى» دون «الكُبرى». صرَّحَ بذلكَ التاجُ ابن السُّبكي [هـ/٢٧/ب] قال: «وهي الَّتي يُخرجون عليها الأطرافَ والرِّجالَ»، وإن كَانَ شيخُهُ المِزِّيُّ ضمَّ إليها «الكُبرى». وصرَّحَ ابن المُلقن بأنَّها «الكبرى»، وفيه نَظَرٌ.

ورأيتُ بخطِّ الحافظِ أبي الفضلِ العِرَاقيِّ: «أنَّ النَّسائي لمَّا صنَّفَ «الكُبرى» أهداها لأميرِ الرَّملة[٢]، فقَالَ له: «كلُّ ما فيها صحيحٌ»؟ فقال: لا. فقال: «ميِّزْ [ز/١٦/أ] لي الصَّحيحَ من غيره»، فصنَّفَ له «الصُّغرى»»[٣].

* * *

(**وجُمْلة ما في** صحيحِ **البُخَاريَ**) قَالَ المُصنِّفُ في «شَرْحِهِ»: «من الأَحَاديثِ المُسْندة (**سبعة آلافٍ**) حديثٍ (**ومئتان وخمسة وسَبْعُون حديثًا بالمكَرَّرة، وبحذفِ المُكرَّرة أربعة آلافٍ**)»[٤].

قَالَ العِرَاقي: «هذا مُسَلَّمٌ في رِوَاية الفِرَبْري. وأمَّا رِوَاية حمَّادِ بن شاكرٍ، فهي دُون رِوَايةِ الفربري بمائتي حديثٍ، ورِوَايةُ إبراهيمَ بن مَعْقلٍ دونها[٥] بثلاثمائةٍ»[٦].

---

(١) في [ح]: «هو».
(٢) في مراجع الخبر ذكر أنه أمير دون التصريح بأنه أمير الرملة.
(٣) «فهرست ابن خير الإشبيلي» (١١٦، ١١٧) عن أبي علي الغساني، وذكره ابن الأثير في «جامع الأصول» (١/١٩٧)، ونقله عن ابن الأثير الذهبي في «السير» (٤/١٣١). قال الذهبي: «هذا لم يصح»، ثم ذكر أن المختصر اختيار ابن السنِّي.
(٤) «التلخيص شرح الجامع الصحيح» للنووي (١/٢١٩).
(٥) في [هـ]: «دونهما».
(٦) «التقييد والإيضاح» (٢٧).

. . . .

قَالَ شَيْخُ الإِسْلام: «وهذا قالُوه تقليدًا للحَمُّويَيّ[١]؛ فإنَّه كتبَ[٢] البُخاري عنهُ، وعدَّ كلَّ بابٍ منه، ثمَّ جمعَ الجُملةَ، وقلَّدهُ كلُّ مَن جاءَ بعدَهُ، نظرًا إلى أنَّه راوي الكتابِ، وله به العنايةُ [التَّامَّةُ][٣].

قال: ولقد عددتُها وحرَّرتُها[٤]، فبلغتْ بالمكررةِ سوى المُعلَّقاتِ والمُتابعاتِ سَبْعةَ[٥] آلافٍ وثلاثمَائةٍ وسبعةً وتسعين[٦] حديثًا، [وبدون المُكَرَّرة ألفين وخمسمائة وثلاثة عشرَ حديثًا][٧]، وفيه من التعاليقِ ألفٌ وثلاثمُائةٍ وأحدٌ وأربعون، وأكثرُها مُخرَّجٌ[٨] في أصُولِ[٩] مُتونِهِ[١٠]، وَالَّذِي لم يُخرِّجه مائة وسُتون، وفيه من المُتابعاتِ والتَّنبيه عَلَى اختلافِ الرِّواياتِ ثلاثمائة وأربعة وثَمَانون[١١]»[١٢].

---

(١) هو الإمام المحدث الصدوق المسند أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حَمُّويه السرخسي ـ كما جاء مصرحًا باسمه في «هدي الساري» ـ. ولد سنة ٢٩٣هـ، له جزء مفرد عدَّ فيه أبواب الصحيح، وقد سمع الصحيح من الفربري، توفي سنة ٣٨١هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٤٩٢، ٤٩٣).

(٢) بعدها في [ظ]: «صحيح».

(٣) سقط من [ح].

(٤) في [د]: «حددتها».

(٥) في [هـ]: «ستة». وفي نسخة عليها كما أثبتناها.

(٦) في [د]، و[ح]: «تسعون».

(٧) هذه عبارة الحافظ في «الفتح» (١/ ١٠٥) وفي «النكت الوفية»، وهي تخالف ما في «الهدي»؛ ففيه: «ألفا حديث وستمائة حديث وحديثان»، والمصنف قد لفق بين النقلين، كعادته في مواضع كثيرة.

(٨) في «هدي الساري» (٤٩٣): «وأكثرها مكرر مخرج. . .».

(٩) في [ح]: «أصولنا».

(١٠) في [ظ]: «مثبوتة» وكتب في الحاشة: «خ متونه».

(١١) في نسخة على [ظ]: «ثلاثون». وفي «هدي الساري»: «ثلاثمائة وأحد وأربعون حديثًا».

(١٢) «النكت الوفية» (١/ ١٣٠ ـ ١٣١) باختصار.

ومُسْلمٌ بإِسْقَاطِ المُكَرَّرِ نحوُ أَرْبَعةِ آلافٍ.

هكذا وقعَ في «شرح البُخَاري» ونقل عنه ما يُخالفُ هَذَا يَسيرًا[1]. قال: «وهذا خارجٌ عن [ظ/٢٧] الموقُوفاتِ والمَقَاطيعِ»[2].

فائدتان:

الأولى: [تعقب النووي في فهمه لسياق عبارة ابن الصلاح]:

سَاقَ المُصنِّفُ هَذَا الكلامَ مساقَ فائدةٍ زائدةٍ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ: «وليسَ ذَلِكَ مُرادَ ابْن الصَّلاحِ، بل هو تتمةُ قَدْحِهِ في كَلَامِ ابْنِ الأَخْرمِ؛ أي: أنَّ البُخَاريَّ قال: «أحفظُ مائةَ ألفِ حديثٍ صحيحٍ»[3]، [هـ/٢٨/أ] وليس في كتابه إلَّا هَذَا القدرُ، وهو بالنِّسبةِ إلى المائةِ ألفٍ يسيرٌ»[4].

الثانية: [ما وافق فيه مسلم البخاري]:

وافقَ مسلمٌ البُخَاريَّ عَلَى تخريجِ ما فيه إلَّا ثمانمائة[5] وعشرين حديثًا.

* * *

(و) جُمْلة ما في «صحيحِ» (مُسلمٍ بإِسْقَاطِ المُكَرَرِ نحوُ أرْبَعةِ آلافٍ) هَذَا مَزيدٌ عَلَى ابْن الصَّلاحِ.

قَالَ العِرَاقي: «وهو يزيدُ عَلَى البُخَاري بالمكرَّرِ لكثرة طُرقه، قال: وَقَدْ رأيتُ عن أبي الفضلِ أحمدَ بن سَلَمةَ أنَّه اثنا عشرَ ألفَ حَديثٍ»[6].

وقَالَ الميانجي: «ثمانية آلافٍ»[7]. والله أعلم[8].

---

(١) في [ظ]، و[ح]: «بيسير».
(٢) «هدي الساري» (٤٨٩ ـ ٤٩٣) بتصرف. وانظر: «الفتح» أيضًا (١/ ١٠٥).
(٣) سبق. انظر: (١٧٢).
(٤) «النكت» لابن حجر (٢٩٦، ٢٩٧) بمعناه.
(٥) في [ظ]، و[ح]: «ثلاثمائة». وكتب في الحاشية: «خ ثمانمائة».
(٦) «التقييد والإيضاح» (٢٧).
(٧) «ما لا يسع المحدث جهله» (٢٦٩ط أبو غدة).
(٨) في [هـ]، و[ح]: «فالله أعلم».

ثمَّ إنَّ الزِّيَادة في الصَّحيحِ تعرفُ من السُّنن المُعْتمدة، كَسُنن أبي داودَ، والتِّرمذي، والنَّسائي، وابن خُزَيمة، والدَّارقُطْني، والحاكم، والبَيْهقي، وغيرها مَنْصوصًا عَلَى صِحَّته، ولا يكفي وجُوده فيهَا إلَّا في كِتَابِ مَن شَرَطَ الاقْتصارَ عَلَى الصَّحيحِ، واعْتَنى الْحَاكِمُ بِضَبطِ الزَّائدِ عليهما، ....

قَالَ ابن حَجَرٍ: «وعندي في هَذَا نَظَرٌ»[١].

* * *

(**ثمَّ إنَّ الزِّيادة في الصَّحيحِ**) عليهما (**تعرفُ من**) كتبِ [د/٢٢/أ] (**السُّنن المُعْتمدة كسنن أبي داودَ، والتِّرمذي، والنَّسائي، وابن خُزَيمة، والدَّارقُطْني، والحاكم، والبَيْهقي، وغيرها منصوصًا عَلَى صِحَّته**) فيها (**ولا يكفي وجُوده فيها إلَّا في كِتَابِ مَن شَرَطَ الاقْتصَارَ عَلَى الصَّحيحِ**) كابنِ خُزَيْمَةَ، وأصْحَابِ المُسْتخرجاتِ.

قَالَ العِرَاقي: «وكذا لو نَصَّ عَلَى صِحَّته أحدٌ منهم، ونُقِلَ عنه ذَلِكَ بِإِسْنَادٍ صحيحٍ، كما في «سُؤالاتِ» أَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ، و«سُؤالاتِ» ابن معين [ح/١٥/ب] وغيرهما.

قال: وإنَّما أهمله ابْنُ الصَّلاحِ[٢] بناء عَلَى اخْتياره أنَّه ليسَ لأحدٍ أن يُصحِّحَ[٣] في هَذِهِ الأعصارِ، فلا يكفي وجودُ التَّصحيحِ بإسنادٍ صحيحٍ، كما لا يكفي وجودُ أصلِ الحديثِ بإسْنَادٍ صحيحٍ»[٤].

(**واعتنى**) الحافظُ أبو عبدِ الله (**الحاكم**) في «المستدرك» (**بضبطِ الزَّائدِ عليهما**) مِمَّا هو عَلَى شرطهما، أو شرْطِ أحدهما، أو صحيحٌ وإن لم

(١) «النكت» (١/٢٩٦)، وقاله تعليقًا على قول أحمد بن سلمة والنووي؛ فتنبه.
(٢) في «التقييد والإيضاح»: «وإنما قيده المصنف بتنصيصهم على صحته في كتبهم المشتهرة».
(٣) في [ظ] ومطبوعة «التقييد والإيضاح»: «يصح».
(٤) «التقييد والإيضاح» (٢٨) بتصرف.

وهو مُتَساهلٌ.

يُوجدْ شرطُ أحدهما، مُعبرًا عن الأوَّلِ بقولِهِ: «هَذَا حديثٌ صحيحٌ [على شرطِ الشَّيخين، أو عَلَى شرطِ البُخَاريِّ، أو مُسلم»، وعن الثاني بقوله: «هَذَا حديثٌ صحيحُ](١) الإسنادِ»، وربَّما أوردَ فيه [ما هو في «الصَّحيحين»، أو أحدهما سهوًا(٢) وربَّما أوردَ فيه](٣) ما لم يصحَّ عنده، مُنبهًا عَلَى ذَلِكَ (**وهو مُتساهلٌ**) في التصحيحِ.

قَالَ المُصنِّفُ في «شرح [ز/١٦/ب] المُهذَّب»: «اتَّفقَ الحُفَّاظُ عَلَى أنَّ تلميذه البيهقي أشدُّ تحريًا منه»(٤).

وقد [هـ/٢٨/ ب] لخَّصَ الذَّهبيُّ «مستدركه»، وتعقَّبَ كثيرًا منه بالضَّعفِ والنكارةِ وجمعَ جُزءًا فيه الأَحَادِيثُ الَّتي فيه، وهي موضوعةٌ، فذكرَ نَحْوَ مائةِ حَديثٍ(٥).

وقَالَ أبو سَعْدٍ المَاليني(٦): «طالعتُ «المُستدرك» الَّذِي صنَّفه الحاكم. من أوَّله إلى آخره، فلم أرَ فيه حديثًا عَلَى شرطهما»(٧).

قَالَ الذَّهبي: «وهذا إسرافٌ وغُلو من المَاليني(٨)، وإلَّا ففيه جملة [ظ/ ٢٨] وافرة عَلَى شرطهما، وجُملة كثيرة(٩) عَلَى شرْطِ أحدهما، لعل مجموعَ

---

(١) سقط من [ح].
(٢) في [ز]: «سواء».
(٣) سقط من [هـ].
(٤) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٤٢) وعبارته: «وهو أتقن من شيخه الحاكم وأشد تحريًا»، وليس فيها ذكر الاتفاق.
(٥) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ١٧٥، ١٧٦)، و«تاريخ الإسلام» (٢٨/ ١٣٢) «وفيات ٤٠٥هـ».
(٦) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله، أبو سعد الماليني، الإمام المحدث الجوَّال الصوفي طاووس الفقراء، له معرفة وفهم، جمع وصنف. توفي سنة ٤١٢هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٣٠١ ـ ٣٠٣).
(٧) «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ١٧٥)، و«تاريخ الإسلام» (٢٨/ ١٣٢).
(٨) قال في «السير»: و«ليست رتبة أبي سعد أن يحكم بهذا».
(٩) في [ح]: «كبيرة».

فمَا صَحَّحهُ ولم نَجِدْ فيه لِغَيرِهِ من المُعتمدين تَصْحيحًا ولا تَضْعيفًا ـ حكمنا بأنَّه حسنٌ، إلَّا أن يَظْهرَ فيه عِلَّة تُوجِبُ ضعفهُ،

ذَلِكَ [نحو][1] نصفِ الكتابِ[2]، وفيه نحو الرُّبعِ مما صحَّ سنده[3]، وفيه بعضُ الشيء، أو له عِلَّة، وما بقي ـ وهو نحو الرُّبعِ ـ فهو مناكيرُ، وواهياتٌ لا تصحُّ، وفي بعضِ ذَلِكَ موضُوعاتٌ»[4].

قَالَ شَيْخُ الإِسْلام: «وإنَّما وقعَ للحاكم التَّساهلُ لأنَّه سَوَّدَ الكِتَابَ لِيُنَقِّحَهُ فأعْجَلتْهُ المَنِيَّةُ. قال: وَقَدْ وجدتُ في قريبِ نصفِ الجزء الثَّاني من تجزئة ستة من «المُسْتدرك»: «إلى هنا انتهى إملاء الحاكم». قال: وما عَدَا ذَلِكَ من الكتابِ لا يُؤخذُ[5] عنه إلَّا بطريقِ الإجَازة، فمن أكبرِ أصْحَابه وأكثرِ النَّاسِ له مُلازمة البيهقي، وهو إذا ساقَ عنه من غيرِ المملى شيئًا لا يذكرهُ إلَّا بالإجازة، قال: والتَّساهلُ في القدرِ المملى[6] قليلٌ جدًّا بالنسبةِ إلى ما بعدَهُ»[7].

* * *

(**فما صحَّحهُ ولم نجدْ فيه لغيره من المُعتمدين تَصْحيحًا ولا تضعيفًا ـ حكمنا بأنَّه حسن، إلَّا أن يظهرَ فيه عِلَّة توجبُ ضعفه**).

قَالَ البدرُ بن جماعة: «والصَّوابُ أنَّه يُتتبعُ ويُحكمُ عليه بما يليقُ بحالِهِ من الحُسْنِ أو الصحَّةِ أو الضَّعفِ»[8].

---

(١) سقط من [ز].
(٢) في «السير»: «ولعل مجموع ذلك ثلث الكتاب بل أقل».
(٣) في «السير»: «وقطعة من الكتاب إسنادها صالح وحسن وجيد، وذلك نحو ربعه»، وفي «النكت»: «وفيه نحو الربع مما صح سنده أو حسن».
(٤) «تاريخ الإسلام» للذهبي (٢٨/ ١٣٢)، ونحوه في «السير» له (١٧/ ١٧٥).
(٥) في [ح]، و«النكت»: «يوجد».
(٦) في [ز]، و[ح]: «الممكن» وليس بشيء.
(٧) «النكت الوفية» للبقاعي (١/ ١٤١، ١٤٢) بتصرف.
(٨) هذا القول ضمن الورقة الساقطة من «المنهل»، وقد نقله عنه العراقي في «التقييد والإيضاح» (٣٠)، وظاهر عبارة العراقي أن التصويب من قوله هو لا من قول ابن جماعة، فالله أعلم.

ويُقاربه في حُكمه صحيحُ أبي حاتم بن حبَّان.

ووافقه العِرَاقي [د/٢٢/ب] وقال: «إنَّ حُكمهُ عليه بالحسن فقط تَحَكُّمْ»(١)، قال: «إلَّا [أنَّ](٢) ابْن الصَّلاح قَالَ ذَلِكَ بناء عَلَى رأيه: «أنَّه قد انقطعَ التَّصحيحُ في هَذِهِ الأعْصَارِ، فليسَ لأحدٍ أن يُصححه»، فلهذَا قطعَ النَّظَرَ عن الكشفِ عليه»(٣).

والعَجَبُ من المُصنِّفِ كيفَ وافقهُ هنا مَعَ مُخالفتِهِ له في المَسْألةِ المَبْنِيِّ عليها، كمَا سيأتي. وقوله: (فَمَا صَحَّحه) احترازٌ مِمَّا خرَّجه في الكتابِ [هـ/ ٢٩/أ] ولم يُصَرِّحْ بتصحيحه فلا يُعتمدُ عليه.

(ويُقَاربهُ) أي: «صحيحَ» الْحَاكِم (في حُكمه «صحيحُ» أبي حاتم بن حبَّان) قيل: إنَّ هَذَا يُفهِم ترجيحَ كِتَابِ الْحَاكِم عليه(٤)، والواقعُ خلافُ ذلك.

قَالَ العِرَاقيُّ: «وليسَ كذلك، وإنَّما المُرادُ أنَّه يُقَاربُهُ في التَّساهلِ، فالحاكمُ أشدُّ تَسَاهلًا منهُ.

قَالَ الحازميُّ: ابنُ حبَّانَ أمكنُ في الحديثِ من الحاكمِ»(٥).

قيل: «وما ذُكِرَ من تساهلِ ابنِ حبَّانَ ليسَ بصحيحٍ، فإنَّ غايتَهُ أنَّه(٦) يُسمِّي الحَسَنَ صحيحًا، فإن كَانَتْ [ح/١٦/أ] نسبتُهُ إلى التَّساهُلِ باعتبارِ وجدانِ الحَسَنِ في كتابِهِ، فهي مشاحةٌ في الاصطلاحِ، وإن كَانَتْ باعتبارِ خِفَّة شروطِهِ، فإنَّه يخرجُ في «الصَّحيحِ» ما كَانَ راويه ثقةً غيرَ مُدلسٍ سَمِعَ من شيخِهِ، وسَمِعَ منه الآخذُ عنه، ولا يكون هناك إرْسَالٌ ولا انقطاعٌ،

---

(١) «شرح التبصرة والتذكرة» (١٧).

(٢) سقط من [هـ]، و[ظ].

(٣) «التقييد والإيضاح» (٣٠)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١٧، ١٨).

(٤) عزاه العراقي في «التقييد والإيضاح» (٣٠) إلى بعض المتأخرين، وقد وقفت على نحو هذا في كلام الزركشي في «نكته» (١/٢٢٦)، والبلقيني في «محاسنه» (٩٤). والله أعلم.

(٥) «التقييد والإيضاح» (٣٠ ـ ٣١)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١٨). وقول الحازمي في «شروط الأئمة» (٣٢).

(٦) في [ح]: «أن».

. . . .

وإذا لم يكن في الرَّاوي جرحٌ ولا تعديلٌ، وَكَانَ كلٌّ من شيخِهِ والرَّاوي عنه ثقة، ولم يأتِ بحديثٍ [ظ/٢٩] مُنكرٍ، فهو عنده ثقةٌ. وفي كِتَابِ «الثِّقات» له كثيرٌ مِمَّن هَذِهِ حاله، ولأجلِ هَذَا ربما اعْترضَ عليه في جعلهم ثقاتٍ من لم[1] يعرفْ حاله، ولا اعتراضَ عليه؛ فإنَّه لا مشاحة في ذلك، وَهَذَا دون شرطِ الحاكم، حَيْثُ شَرَطَ أن يُخَرِّجَ عن رواة خرَّجَ لمثلهم الشَّيخان في «الصَّحيحِ». فالحاصلُ أنَّ ابْنَ حبَّانَ وفَّى بالتزامِ شُروطِهِ، ولم يُوفِّ الحاكمُ»[2].

فوائد:

الأولى: [ترتيب صحيح ابن حبان مخترع]:

«صَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ» [ز/١٧/أ] ترتيبه مُخْتَرَعٌ ليس عَلَى الأبوابِ ولا عَلَى المسانيدِ؛ ولهذا سمَّاه «التَّقَاسِيمُ والأَنْواعُ»، وسببهُ أنَّه كَانَ عارفًا بالكلام والنجوم[3] والفَلْسفة[4]؛ ولهذا تُكلِّم فيه ونُسبَ إلى الزَّندقة، وكادُوا يحكمُون بقتله[5]، ثمَّ نُفي من سِجِسْتَان إلى سمرقندُ، والكشفُ من كتابِهِ عسرٌ جدًّا، وَقَدْ رتَّبه بعضُ المُتأخرين[6] عَلَى الأبوابِ، وعَمِلَ له الحافظُ أبو الفضلِ العِرَاقيُّ أطرافًا[7]، وجرَّدَ الحافظُ أبو الحسنِ الهيثميُّ[8] زوائدَهُ عَلَى

---

(١) في [ح]: «من لا».

(٢) هذا كلام البقاعي في «نكته» (١/ ١٤١) بنصه وفصه.

(٣) في [د]، و[ح]، و[هـ]: «النحو». (٤) قبلها في [ظ]: «واللغة».

(٥) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٩٦) فقد ذب عن عرض الإمام ابن حبان ودافع عنه.

(٦) هو الأمير علاء الدين علي بن بَلْبَان، أبو الحسن الفارسي الحنفي، المتوفى سنة ٧٣٩هـ، وسماه «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان»، وهو مطبوع متداول. انظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٠٠٣، ١٠٧٥).

(٧) اسمه «أطراف صحيح ابن حبان» بلغ فيه إلى أول النوع الستين من القسم الثالث. انظر: «لحظ الألحاظ» (٢٣٢).

(٨) في [هـ]، و[ح]: «التيمي» وليس بشيء.

. . . .

«الصَّحيحين» في مجلَّدٍ[(١)].

الثانية: [صحيح ابن خزيمة أعلى مرتبة من صحيح ابن حبان]:

[هـ/٢٩/ب] «صحيح ابن خُزيمة» أعلى مرتبة من «صحيح ابن حبَّان»؛ لِشدَّة تحرِّيه، حتَّى إنَّه يتوقَّفُ في التَّصحيحِ لأدْنَى كَلَامٍ في الإسنادِ، فيقولُ: «إنْ صحَّ الخبرُ»، أو «إن ثبتَ كذا»، ونحو ذلك.

وممَّن صَنَّفَ في الصَّحيحِ أيضًا غيرَ المُستخرجاتِ الآتي ذِكْرها «السُّنن الصحاح» لسعيدِ بن السَّكنِ[(٢)].

الثالثة: [الموطأ ورتبته بين كتب السنة]:

صرَّحَ الخطيبُ وغيره بأنَّ «الموطأ» مُقدَّم عَلَى كلِّ كِتَابٍ من الجوامعِ والمسانيدِ[(٣)]، فعلى هَذَا هو بعدَ «صحيحِ الحاكم»، وهو رواياتٌ كثيرة، وأكبرها رواية القعنبي.

وقَالَ [د/٢٣/أ] العلائي: «روى «الموطأ» عن مالك جماعاتٌ كثيرةٌ، وبينَ رواياتِهِم اختلافٌ من تقديمٍ وتأخيرٍ، وزيادةٍ ونَقْصٍ، ومن أكبرِها وأكثرِها زياداتٍ روايةُ أبي مصعبٍ.

قَالَ ابن حزم: «في «موطأ» أبي مصعبٍ هَذَا زيادة[(٤)] عَلَى سائرِ المُوطآتِ[(٥)] نحو مائة حديثٍ»»[(٦)].

---

(١) وهو «موارد الظمآن في زوائد ابن حبان»، وهو مطبوع متداول، وانظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٤٠٠).

(٢) هو سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن، أبو علي البزاز، وأصله بغدادي، الإمام الحافظ المجود الكبير، مولده سنة ٢٩٤هـ جمع وصنف، وجرَّح وعدَّل، وصحَّح وعلَّل، توفي سنة ٣٥٣هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ١١٧ ـ ١١٩).

(٣) «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ١٨٦).

(٤) في [د]، و[ز]: «زيادات»، والمثبت من بقية النسخ و«البغية».

(٥) في «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٤٨٣): «آخر ما روي عن مالك «موطأ» أبي مصعب، و«موطأ» أبي حذافة وفيهما زيادة على الموطآت...».

(٦) «بغية الملتمس في سباعيات حديث مالك بن أنس» للعلائي (٨٩)، وفيه قول ابن حزم.

. . . .

وأمَّا ابنُ حَزْمٍ، فإنَّه قال: «أولَى الكُتبِ «الصَّحيحان»، ثمَّ «صحيح» سعيدِ بن السَّكنِ، و«المُنتقى» لابنِ الجَارودِ، و«المُنتقى» لقاسمِ بن أصبغ، ثمَّ بعدَ هَذِهِ الكُتبِ كِتَابُ أبي داودَ، وكتابُ النسائي، ومصنَّفُ قاسمِ بن أصبغ، ومصنَّفُ الطحاويِّ[1]، ومسانيدُ أحمدَ، والبزَّارِ، وابني أبي شيبةَ: أبي بكرٍ وعثمان، وابن رَاهَوَيْهِ، والطَّيالسي، والحسن بن سُفيان، والمُسْنِدي[2]، وابن سَنْجَر[3]، ويعقوبَ بن شَيْبَةَ، وعليِّ بن المَدينيِّ، وابْنِ أبي [غرزة][4]، وما جرى مَجْرَاها؛ الَّتي أُفْرِدتْ لكلامِ رَسُولِ الله صرفًا.

ثمَّ بعدها الكتبُ التي فيها كلامُهُ وكلام غيره، ثمَّ ما كانَ فيه «الصحيحُ» فهو أجلُّ، مثل «مصنَّف» عبدِ الرزَّاقِ، و«مصنَّف» ابن أبي شيبة، و«مصنَّف» بَقِيِّ[5] بن مخلدٍ، وكتابِ مُحَمَّدِ بن نصرٍ المَرْوزي، وكِتَابِ ابن المُنذرِ[6]، ثمَّ

---

(١) قال الذهبي في «السير» في هذا الموضع: «ما ذكر «سنن» ابن ماجه ولا «جامع» أبي عيسى؛ فإنه ما رآهما ولا أدخلا إلى الأندلس إلا بعد موته».

(٢) في [هـ]، و[ح]: «المسندري»، وفي [د]، و[ظ]: «المنذري» وهو عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن يمان، أبو جعفر الجعفي مولاهم البخاري المعروف بالمسندي لكثرة اعتنائه بالأحاديث المسندة، الإمام الحافظ المجوِّد شيخ ما وراء النهر، صاحب سنة وجماعة وإتقان، وهو أستاذ البخاري، توفي سنة ٢٢٩هـ، وكان من أبناء التسعين. «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٦٥٨ _ ٦٦٠).

(٣) هو محمد بن عبد الله بن سنجر أبو عبد الله الجرجاني الحافظ، صاحب «المسند»، طوَّف البلاد، وثقه ابن أبي حاتم وغيره، توفي سنة ٢٥٨هـ. «تاريخ الإسلام» (١٩/ ٢٦، ٢٩٦ _ ٢٩٧).

(٤) في [د]، و[ز]، و[هـ]: «عزرة»، وفي [ح]: «غزوة»، وفي [ظ]: «عروبة»، وفي نسخة على [ظ]: «عرزة»، وهذا كله تصحيف، والصحيح ما أثبتناه من مراجع ترجمته، وهو أحمد بن حازم بن محمد بن يونس بن قيس بن أبي غرزة، أبو عمرو الغفاري الكوفي، صاحب المسند، الإمام الحافظ الصدوق، ولد سنة بضع وثمانين ومائة، قال ابن حبان: «كان متقنًا» توفي سنة ٢٧٦هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٣٩، ٢٤٠).

(٥) في [هـ]، و[ح]: «تقي» وليس بشيء.

(٦) في «تذكرة الحفاظ» و«السير»: «الأكبر والأصغر». وفي «تاريخ الإسلام»: «وكتابي ابن المنذر الأكبر والأصغر».

الثالثة: الكُتبُ المُخرَجة عَلَى «الصَّحيحين».

«مصنَّف» حمَّادِ بن [ظ/٣٠] سلمة، و«مصنَّف» سعيدِ بن منصورٍ، و«مصنَّف» وكيعٍ، و«مصنَّف» الفِرْيابيِّ، و«موطأ» مالِكٍ، و«موطأ» ابن أبي ذئبٍ، و«موطأ» ابن وهبٍ، و«مسائلِ» ابْنِ حنبلٍ، و«فِقْهِ» أبي عُبيدٍ، و«فِقْه» أبي ثَوْرٍ[١]، وما كَانَ من هَذَا النَّمطِ مشهورًا كحديثِ شُعبةَ، وسُفيانَ، والَّليثِ، [هـ/٣٠/أ] والأوزاعيِّ، والحُمَيْدِيِّ، وابْنِ مهديٍّ، ومُسَدَّدٍ، وما جَرى مَجْراها[٢].

فهذه طَبَقَة [ح/١٦/ب] «موطأ» مالك، بعضها أجمعُ للصحيحِ منه، وبعضها مثله، وبعضها دونه.

ولقد أحصيتُ ما في حديثِ شُعبة من الصَّحيح ـ فوجدته ثمانمائة حديثٍ ونيِّفًا مُسْندة، ومرسلًا يزيدُ[٣] عَلَى المائتين، وأحْصَيتُ ما في «موطأ» مالك، وما في حديثِ سُفيان بن عُيينة، فوجدتُ في كلِّ واحدٍ منهما من «المسندِ» خمسمائة ونيفًا مُسْندًا، وثلاثمائة مُرسلًا ونيفًا، وفيه نَيِّفٌ وسبعون حديثًا، قد ترك مالكٌ نفسُهُ العملَ بها، وفيها أحاديثُ ضعيفةٌ وهَّاها جُمهورُ العلماءِ».
انتهى ملخصًا من كتابِهِ «مراتب الديانة».

(الثَّالثة) من مسائلِ الصَّحيح: (**الكُتبُ المُخرَجة عَلَى «الصَّحيحين»**) كـ«المُستخرجِ» [ز/١٧/ب] للإسماعيلي، وللبَرْقاني، ولأبي[٤]

---

(١) إلى هنا نقله الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١٥٣) ـ وهو أقربهم سياقًا لما عند المصنف ـ وفي «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٢٠٢، ٢٠٣)، و«تاريخ الإسلام» (٣٠/ ٤١٦، ٤١٧). وقد بين الذهبي أن ابن حزم ذكر ذلك إنكارًا لمن يقول: «أجل المصنفات الموطأ». وعلق الذهبي بعد ذكره كلام ابن حزم بقوله: «أنصفَ ابنُ حزم؛ بل رتبة الموطأ أن يذكر تلو «الصحيحين» مع سنن أبي داود والنسائي، لكنه تأدب، وقدم المسندات النبوية الصرف، وإن للموطأ لوقعًا في النفوس ومهابة في القلوب لا يوازيها شيء».

(٢) في [ظ]: «مجراهم».

(٣) في [ظ]: «تزيد».

(٤) في [هـ]: «ولابن».

. . . .

أحمدَ الغِطْريفي[١]، ولأبي عبدِ الله بن أبي ذهل[٢]، ولأبي بكرِ بن مَرْدَوَيْهِ عَلَى البُخَاريِّ، ولأبي عَوَانةَ الإسْفرايينيِّ، ولأبي جعفرِ بن حَمدان[٣]، ولأبي بَكْرِ محمدِ بن رَجَاء[٤] النَيْسابورَيْن[٥]، ولأبي بكرِ الجوزقي[٦]، ولأبي حامِدٍ الشَّاركي[٧]، ولأبي الوليدِ حسَّان بن مُحمَّدٍ القُرَشيِّ[٨]، ولأبي عِمْران مُوسَى بن العبَّاسِ الجُويني[٩]، ولأبي النَّضرِ[١٠] الطُّوسي، ولأبي سعيدِ بن أبي عُثمان الحِيري[١١] عَلَى مُسلم، ولأبي نُعيم الأصْبهاني وأبي عبدِ الله بن

---

(١) هو محمد بن أحمد بن حسين أبو أحمد العبدي الغطريفي الجرجاني الرباطي الغازي، الإمام الحافظ المجود الرحال، ولد سنة بضع وثمانين ومائتين، وتوفي سنة ٣٧٧هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٣٥٤ ـ ٣٥٦).

(٢) في [ظ]، و[ح]: «ابن ذهل». هو محمد بن أبي العباس محمد بن العباس بن أحمد بن عصم بن أبي ذهل العصمي الضبي الهروي، ولد سنة ٢٩٤هـ، وتوفي سنة ٣٧٨هـ. «السير» (١٦/ ٣٨٠ ـ ٣٨٢).

(٣) هو أحمد بن حمدان بن علي، أبو جعفر الحيري النيسابوري، ولد في حدود الأربعين ومائتين أو قبل ذلك، وتوفي سنة ٣١١هـ. «السير» (١٤/ ٢٩٩ ـ ٣٠٣).

(٤) هو محمد بن محمد بن رجاء بن السندي، أبو بكر الإسفراييني، مات سنة ٢٨٦هـ، وكان من أبناء الثمانين. «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٤٩٢، ٤٩٣).

(٥) في [هـ]، و[ح]: «النيسابوري».

(٦) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن زكريا أبو بكر الشيباني الخراساني الجوزقي، مات سنة ٣٨٨هـ، وله اثنتان وثمانون سنة. «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٤٩٣ ـ ٤٩٥).

(٧) في [د]، و[هـ]: «الشاذكي». وهو أحمد بن محمد بن شارك أبو حامد الهروي الشاركي، مات سنة ٣٥٥هـ، وقيل: سنة ٣٥٨هـ. «السير» (١٦/ ٢٧٣، ٢٧٤) و«طبقات الشافعية الكبرى».

(٨) هو حسان بن محمد بن أحمد بن هارون، أبو الوليد النيسابوري الشافعي، ولد بعد السبعين ومائتين، ومات سنة ٣٤٩هـ عن ٧٢ سنة. «السير» (١٥/ ٤٩٢ ـ ٤٩٦).

(٩) هو موسى بن العباس أبو عمران الخراساني الجويني، توفي سنة ٣٢٣هـ.

(١٠) في [هـ]: «نصر». وهو موسى بن محمد بن يوسف أبر النضر الطوسي شيخ الشافعية، توفي سنة ٣٤٤هـ. «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٨٩٣، ٨٩٤).

(١١) هو أحمد بن أبي بكر بن القدوة الكبير أبي عثمان سعيد بن إسماعيل، أبو سعيد الحيري النيسابوري، قتل بطرسوس سنة ٣٥٣هـ، وله ٦٥ سنة. «السير» (١٦/ ٢٩).

. . . .

الأخرم، [د/٢٣/ب] وأبي ذرٍّ الهَرَوي[١]، وأبي محمدٍ الخلَّالِ[٢]، وأبي علي المَاسَرجِسِي[٣]، وأبي مَسْعُودٍ سُليمـانَ[٤] بن إبراهيمَ الأصبهانيِّ، وأبي بكرِ اليَزْدي[٥]، عَلَى كلٍّ منهما، ولأبي بكرِ بن عبدانَ الشِّيرازيِّ[٦] عليهما في مُؤلفٍ واحدٍ[٧].

وموضُوعُ المستخرج [كمَا][٨] قَالَ العِرَاقيُّ: «أن يأتي المُصنِّفُ إلى الكتابِ، فيُخَرِّجَ أحاديثهُ بأسانيدَ لنفسهِ، من [غيرِ][٩] طريقِ صاحبِ الكتابِ، فيجتمعُ معه في شيخه، أو من فوقهُ»[١٠].

(١) هو عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، المعروف ببلده بابن السماك، أبو عبد الله الأنصاري الخراساني الهروي المالكي، ولد سنة ٣٥٥هـ أو ٣٥٦هـ، ومات سنة ٤٣٤هـ. «السير» (١٧/ ٥٥٤ ـ ٥٦٣).

(٢) هو الحسن بن أبي طالب محمد بن الحسن بن علي، أبو محمد البغدادي الخلال، الإمام الحافظ المجود محدث العراق، ولد سنة ٣٥٢هـ، ومات سنة ٤٣٩هـ، «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٥٩٣ ـ ٥٩٥).

(٣) هو الحسن بن محمد بن أحمد بن محمد بن الحسين بن عيسى بن ماسَرْجِس أبو علي النيسابوري، الحافظ الكبير الثبت الجوال الإمام، ولد سنة ٢٩٨هـ، وتوفي سنة ٣٦٥هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٢٨٧ ـ ٢٨٩).

(٤) في [ح]: «وسليمان». وهو سليمان بن إبراهيم بن محمد بن سليمان أبو مسعود الأصبهاني الملنجي، الحافظ العالم المحدث المفيد، ولد سنة ٣٩٧هـ، وتوفي سنة ٤٨٦هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٢١ ـ ٢٥).

(٥) هو أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم بن منجويه أبو بكر اليزدي الأصبهاني نزيل نيسابور، الحافظ الإمام المجود، مات سنة ٤٢٨هـ، وله إحدى وثمانون سنة. «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٤٣٨ ـ ٤٤١).

(٦) هو أحمد بن عبدان بن محمد بن الفرج، أبو بكر الشيرازي محدث الأهواز، الحافظ الثقة المعمر، ولد سنة ٢٩٣هـ، وتوفي سنة ٣٨هـ، وله ٩٥ سنة. «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩٩٠، ٩٩١).

(٧) انظر: «الرسالة المستطرفة» للكتاني (٢٦، ٢٧).

(٨) سقط من [ظ]، و[ح].

(٩) سقط من [ح].

(١٠) «شرح التبصرة والتذكرة» للعراقي (١٨) بتصرف.

لَمْ يلْتزم فيهَا موافقتهما في الألْفَاظِ، فحصَلَ فيها تَفَاوتٌ في اللَّفظِ والمَعْنى، وكذَا ما رواه البَيْهقي والبَغَوي وشبههما قَائلين: رواهُ البُخَاري، أو مسلم ـ وقعَ في بعضه تفاوتٌ في المعنى، فَمُرادُهم أنَّهما رَوَيا أصلهُ، ....

قَالَ شَيْخُ الإسْلام: «وشرطهُ أن لا يصلَ إلى شيخ أبعدَ، حتَّى يفقدَ سَنَدًا يُوصلُهُ إلى الأقربِ، إلَّا لِعُذرٍ من [علو، أو][1] زيادةٍ مهمَّةٍ.

قال: ولذلك يَقُولُ أبو عَوانةَ في «مستخرجه» عَلَى مُسلم، [هـ/٣٠/ب] بعد أن يَسُوقَ طُرقَ مسلمٍ كُلِّها: «من هنا لمخرجه». ثمَّ يسوقُ أسَانيدَ يجتمعُ فيها مَعَ مسلمٍ فيمن فوقَ ذلك، وربما قال: «من هنا لم يُخرجاه»[2].

قال: ولا يظن أنَّه يعني البُخَاري ومسلمًا؛ فإنِّي استقريتُ صَنيعه في ذلك، فوجدته إنَّما يعني مُسلمًا، وأبا الفَضْلِ أحمدَ بن سَلَمَةَ؛ فإنَّه كَانَ قَرينَ مُسلمٍ، وَصَنَّفَ مثلَ مُسلمٍ، وربَّما أسقطَ المُستخرِجُ أحاديثَ لم يجدْ لهُ بها سندًا يرتضيه، وربَّما ذكرهاَ من طريقِ [صاحبِ][3] الكتابِ»[4].

* * *

ثمَّ إن المُسْتخرجاتِ [ظ/٣١] المَذْكُورة (**لم يلتزم فيها موافقتهما**) أي «الصَّحيحين» (**في الألفاظِ**)؛ لأنَّهم إنَّما يروون بالألفاظِ الَّتي وقعتْ لهم عن شُيوخـهم (**فحصلَ فيها تفاوتٌ**) قليلٌ (**في اللفظِ، و**) في (**المعنى**) أقلُّ.

(**وكذا مَا رواه البيهقي**) في «السُّنن» و«المعرفة» وغيرهما (**والبغوي**) في «شرح السُّنة» (**وشبههما قائلين: رواه البُخَاري أو مسلم ـ وقعَ**[5] **في بعضه**) أيضًا (**تفاوتٌ في المعنى**) وفي الألفاظِ.

(**فمُرَادهم**) بقولهم ذَلِكَ (**أنَّهما**[6] **رويا أصلَهُ**) أي: أصلَ الحديثِ

---

(١) سقط من [ح].
(٢) انظر: «مستخرج أبي عوانة» في مواضع كثيرة منها: (٦٩٤).
(٣) سقط من [ح].
(٤) «النكت الوفية» للبقاعي (١/ ١٤٥ ـ ١٤٦) بتصرف.
(٥) في [ظ]: «ووقع».
(٦) بعدها في [هـ]: «إنما».

فلا يَجُوزُ أن تنقلَ منهَا حديثًا وتقولَ: هو كذا فيهما، إلَّا أن تُقَابلهُ بهما، أو يقولَ المُصنِّفُ: أخرجَاهُ بلفظهِ، بخلافِ المُخْتصراتِ من «الصَّحيحين»؛ فإنَّهم نقلُوا فيها أَلْفَاظهُمَا.

دون اللَّفظِ الَّذي أوردُوهُ[١]، وحِينَئِذٍ (فلا يَجُوزُ) لك (أن تنقلَ منها) أي من الكُتبِ المذكُورةِ من المُستخرجاتِ وما ذُكِرَ (حديثًا وتقولَ) فيه: (هو كذا فيهما) أي: «الصَّحِيحين» (إلَّا أن تقابله[٢] بهما، أو يقولَ المُصنِّفُ: «أخرجَاه بلفظه»، بخلافِ المختصراتِ من «الصَّحيحين»؛ فإنَّهم نقلُوا فيها ألفاظهُمَا) من غيرِ زيادة ولا تغييرٍ، فلك أن تنقل منها وتعزو ذَلِكَ لِلصَّحِيحِ ولو باللفظِ.

وكذا[٣] «الجمعُ بين الصَّحيحين» [ح/١٧/أ] لعبدِ الحقِّ، أمَّا الجمعُ لأبي عبدِ الله الحُميدي الأندلسي، ففيه زيادة ألفاظٍ وتتماتٍ عَلَى «الصَّحيحين» بلا تمييزٍ.

قَالَ ابْن الصَّلاحِ: «وذلكَ موجُودٌ فيه كثيرًا، فربَّما نقل من لا يُميِّزُ بعضَ ما يجدهُ فيه عن «الصَّحيحِ»، وهو مُخطئ؛ لكونه زيادة ليستْ فيه»[٤].

قَالَ العِرَاقي: «وهذا مِمَّا أُنكرَ عَلَى الحُميدي؛ لأنَّه جمعَ بين [هـ/٣١/أ] كتابين، فمن أين تأتي الزِّيادة.

قال: واقتضى كَلَام ابْن الصَّلاحِ: أنَّ [د/٢٤/أ] الزِّياداتِ التي تقعُ في كِتَابِ الحُميدي لها حكم الصَّحيحِ، وليسَ كذلك؛ لأنَّه ما رَوَاها بسندهِ كالمُستخرجِ، ولا ذكرَ أنَّه يزيدُ ألفاظًا واشترط فيها الصِّحَّةَ [ز/١٨/أ] حتَّى يقلدَ في ذلك»[٥].

قلتُ: هَذَا الَّذِي نقلهُ عن ابْن الصَّلاحِ وقعَ له في «الفائدة الرَّابعة»، فإنَّه

---

(١) في [هـ]: «اورده».
(٢) في [هـ]: «يقابله».
(٣) في [ح]: «وكذلك».
(٤) عبارة ابن الصلاح مدمجة من موضعين في «مقدمته» (١٦٤، ١٦٦) بتصرف.
(٥) «شرح التبصرة والتذكرة» للعراقي (٢٠) بتصرف، وزاد: «فهذا هو الصواب»

. . . .

قال: «ويكفي وجوده في كِتَابِ من اشترط الصَّحيحِ، وكذلك ما يُوجدُ في الكتبِ المُخرجة[١] من تتمة لمحذوفٍ، أو زيادة شرحٍ[٢]، وكثيرٌ من هَذَا موجودٌ في «الجمع» للحميدي»[٣]. انتهى.

وهذا الكلام قابل للتأويل، فتأمَّل!

ثمَّ رأيتُ عن شيخِ الإسْلام قال: «قد أشارَ الحُميدي، إجْمَالًا وتفصيلًا إلى ما يُبطل ما اعْتُرِضَ به عليه.

أمَّا إجْمَالًا فقَالَ في خطبة «الجمع»: «وربَّما زدتُ زياداتٍ من تتماتٍ وشرحٍ لبعضِ ألفاظِ الحديثِ ونحو ذَلِكَ ـ وقفتُ عليها في كتبٍ من اعتنى بالصحيحِ كالإسماعيلي والبَرْقاني»[٤].

وأمَّا تفصيلًا، فعلى قسمين: جَلِي وخَفِي، أمَّا الجَلي: فيَسُوقُ[٥] الحديثَ، ثمَّ يَقُولُ في أثنائه: «إلى هنا انتهتْ رواية البُخَاري، ومن هنا زادهُ[٦] البرقاني»، وأمَّا الخفي: فإنَّه يسوقُ الحديثَ كاملًا [ظ/٣٢] أصلًا وزيادةً، ثمَّ يَقُولُ: «أمَّا من أوَّله إلى موضعِ كذا، فرواهُ فُلانٌ، وما عداهُ زادهُ فُلانٌ، أو يقولُ: لفظة كذا زادها فُلانٌ»، ونحو ذلك.

وإلى هَذَا أشارَ ابْن الصَّلاحِ بقوله: «فربَّما نقل من لا يُميِّزُ»[٧]. وحِينَئِذٍ، فلزياداته حكم الصِّحة؛ لنقله لها عمَّن اعتنى بالصَّحيحِ»[٨].

---

(١) في «المقدمة»: «في الكتب المخرجة على كتاب البخاري ومسلم» ثم ذكر بعضها منها.

(٢) في «المقدمة»: «أو زيادة شرح في كثير من أحاديث الصحيحين».

(٣) «مقدمة ابن الصلاح» (١٦٣، ١٦٤) بتصرف.

(٤) «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (١/ ٧٤، ٧٥) بمعناه مختصرًا.

(٥) في [هـ]: «فسوق»، وفي [ح]: «فنسوق».

(٦) في [هـ]: «رواه»، وفي [ظ]، و[ح]: «زيادة».

(٧) «مقدمة ابن الصلاح» (١٦٦).

(٨) «النكت الوفية» (١/ ١٥٣)، وانظر: نحوه مطولًا في «النكت» (١/ ٣٠١ ـ ٣١٠).

وللكُتبِ المُخَرَّجة عليهمَا فائدتَانِ: عُلو الإسْنَادِ، ....

مهمة: [الفرق بين مقام الرواية ومقام الاحتجاج عند العزو والتخريج]:

«ما تَقَدَّمَ[١] عن البيهقي ونحوه من عزو الحديثِ إلى الصَّحيح والمُرادُ أصله ـ لاشكَّ أنَّ الأحسن خِلافهُ والاعْتناء بالبَيَان حذرًا من[٢] إيقَاعِ من لا يعرفُ الاصْطلاحَ في اللَّبْسِ.

ولابن دَقيقِ العيدِ في ذَلِكَ تفصيلٌ حَسَنٌ، وهو أنَّك إذا كنتَ في مقامِ الرِّوايةِ فلك العزو، ولو خالفَ؛ لأنَّه عرفَ أنَّ جُلَّ قَصْدِ المُحدِّثِ السَّندُ، والعُثورُ عَلَى أصلِ [هـ/٣١/ب] الحديثِ دون ما إذا كنتَ في مقام الاحتجاجِ، فمن روى في المعاجم والمشيخاتِ ونحوها، فلا حرجَ عليه في الإطْلاقِ، بِخلافِ من أوردَ ذَلِكَ في الكُتبِ المُبَوَّبَة، لاسيما إن كانَ الصَّالحُ للترجمة قطعة زائدة عَلَى ما في الصَّحيحِ»[٣].

* * *

(**وللكتبِ المخرجة عليهما فائدتان**) إحداهما: (**عُلوُّ الإسْنَادِ**)؛ لأنَّ مُصَنِّفَ المُسْتَخْرَجِ، لو رَوَى حديثًا مَثَلًا من طريقِ البُخَاريِّ، لوقعَ أنزلَ من الطَّريقِ الَّذي رواهُ به [في][٤] المستخرجِ. مثالهُ: أنَّ أبا نُعيم لو رَوَى حديثًا عن [عبدِ][٥] الرَّزَّاقِ من طريقِ البُخَاريِّ أو مُسلم، لَمْ يصلْ إليه إلَّا بأربعةٍ، وإذا رواهُ عن الطَّبرانيِّ عن الدَّبَريِّ ـ بفتحِ المُوَحَّدَة ـ عنه، وصل باثنين. وكذا لو روى حديثًا في «مسندِ» الطَّيالسي من طريقِ مُسلمٍ، كَانَ بينه وبينهُ أربعة، شيخان بينه وبين [د/٢٤/ب] مُسلم، ومسلم وشيخه، وإذا رواه عن ابن فارسٍ عن يونسَ بن حبيبٍ عنه، وصلَ باثنين.

---

(١) (١/ ١١٢، ١١٣) ط. عبد الوهاب.

(٢) في [د]: «عند أمن»، وفي [هـ]: «عذوًا من».

(٣) «النكت الوفية» (١/ ١٥١، ١٥٢) بتصرف.

(٤) سقط من [هـ].

(٥) سقط من [هـ].

وزيادةُ الصَّحيحِ، فإنَّ تلكَ الزِّياداتِ صحيحةٌ لِكَوْنها بإسْنَادهما.

(و) الأُخرى (**زيادة الصَّحيحِ، فإن تلك الزياداتِ صحيحة لكونها بإسنادهما**).

قَالَ شَيْخُ الإسْلام: «هَذَا مُسَلَّمٌ في الرَّجلِ الَّذي التقى فيه إسنادُ [ح/١٧/ب] المُسْتَخْرِجِ، وإسنادُ مُصنِّفِ الأصلِ، وفيمن بعدهُ؛ وأمَّا من بين المُسْتَخْرِجِ وبين ذلكَ الرَّجلِ، فيحتاجُ إلى نقدٍ؛ لأنَّ المُسْتَخْرِجَ لم يلتزمِ الصِّحَّةَ في ذلك، وإنَّما جُلُّ قَصْدهِ العُلو؛ فإنْ حصلَ وقعَ عَلَى غرضِهِ؛ فإن كَانَ مَعَ ذلكَ صحيحًا، أو فيه زيادةٌ، فزيادة حُسْنٍ حَصَلتِ اتِّفاقًا؛ وإلَّا فليسَ ذَلِكَ هِمَّته.

قال: قد وقعَ ابْن الصَّلاحِ هنا فيما فرَّ منه من[1] عدم التَّصحيحِ في هَذَا الزَّمان؛ لأنَّه أطلقَ تصحيحَ هَذِهِ الزِّياداتِ، ثمَّ علَّلها بتعليلٍ أخصَّ من دعواهُ، وهو كونُها بذلك الإسْنَادِ، وذلكَ إنَّما هو من مُلتقى الإسْنَادِ [ز/١٨/ب] إلى مُنتهاه»[2].

تَنْبِيهٌ: [استدراك ما لم يذكره النووي من فوائد المستخرج]:

لم يذكرِ المُصنِّفُ تَبَعًا لابن الصَّلاحِ للمُسْتخرجِ سِوَى هاتَيْنِ الفائِدَتَيْنِ، وبقي له فوائدُ أُخَرُ:

«**مِنْها**: القُوة بكثرة الطُّرقِ للترجيحِ عند [هـ/٣٢/أ] المُعَارضة، [ظ/٣٣] ذكره ابْن الصَّلاحِ في مقدمة «شرح مسلم»[3] وذلكَ بأن يضم المستخرجُ شخصًا آخرَ فأكثرَ مَعَ الَّذي حدَّثَ مُصنِّفُ الصَّحيحِ عنه، وربَّما ساقَ له طُرقًا أُخرى إلى الصَّحابيِّ بعد فراغِهِ [من][4] استخراجِهِ، كما يصنعُ أبو عَوانَةَ.

ومنها: أن يكون مُصنِّفُ الصَّحيحِ روى عمَّن اختلط ولم يُبين، هل

---

(١) في [هـ]: «في»، وكتب فوقها: «خ من».
(٢) «النكت الوفية» (١/١٤٨، ١٤٩) باختصار وتصرف.
(٣) «الصيانة» (٨٨).
(٤) سقط من [ح].

. . . .

سَمَاعُ[١] ذَلِكَ الحديثِ [منه][٢] في هَذِهِ الرواية قبل الاختلاطِ أو بعده[٣]؟، فيبينه المُستخرجُ، إمَّا تصريحًا، أو بأن يَرْويه عنه من طريقِ من لم يسمعْ منهُ إلَّا قبل الاختلاطِ.

ومنها: أن يروى في الصَّحيحِ عن مُدلِّسٍ بالْعَنْعَنَةِ، فيرويه المستخرجُ بالتَّصريحِ بالسَّماعِ.

فهاتانِ فائدتان جَليلتان، وإن كُنَّا لا نتوقفُ في صحَّة ما رُوي في الصَّحيحِ من ذَلِكَ غيرَ مُبَيَّن، ونقولُ: لو لم يطلعْ مُصنِّفُهُ عَلَى أنَّه روى عنه قبل الاختلاطِ، وأن المُدلسَ سمعَ لم يخرجْهُ. فقد سأل السُّبكيُّ المِزِّيَّ: «هل وُجِدَ لكلِّ ما رَوَياهُ[٤] بالعنعنةِ طُرقٌ مُصرَّحٌ فيها بالتَّحديثِ؟» فقال: «كثيرٌ من ذَلِكَ لم يُوجدْ، وما يسعنا إلَّا تحسين الظَّن».

ومنها: أن يروي عن مُبهم، كحدَّثنا فُلانٌ، أو رجلٌ، أو فُلانٌ وغيرُهُ، أو غيرُ واحدٍ، فيُعَيِّنُهُ المُستخرجُ.

ومنها: أن يروي عن مُهملٍ؛ كمُحَمَّدٍ من غيرِ ذكرِ ما[٥] يُميِّزُهُ عن غيرِهِ من المُحمَّدِينَ، ويكون في مشايخِ من رواه كذلك من يُشاركه في الاسم، فيُميِّزه المُستخرجُ»[٦].

قَالَ شَيْخُ الإسْلامِ: «وكل عِلَّة أُعِلَّ بها حديثٌ في أحدِ «الصَّحيحين» جاءتْ رِوَايةُ المُستخرَجِ سالمةً منها، فهي من فوائدِهِ، وذلك كثيرٌ جدًّا»[٧].

---

(١) في نسخة على [ظ]: «سمع».
(٢) سقط من [هـ].
(٣) في [ح]: «بعضه» وليس بشيء.
(٤) في [ز]: «رواه».
(٥) في [ح]: «بما».
(٦) كل هذه الفوائد من كلام ابن حجر؛ نقلها عنه البقاعي في «النكت الوفية» (١/ ١٥٠ - ١٥١) واستنسخها المصنف بنصها وفصها دون أدنى إشارة. وانظر: «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٣٢١ - ٣٢٣).
(٧) «النكت الوفية» (١/ ١٥١).

الرابعة: ما رَوَياهُ بالإسْنَادِ المُتَّصلِ، فهو المحكُوم بصحَّته، وأمَّا ما حذفَ من مُبتدأ إسْناده واحدٌ أو أكْثرُ، ....

فائدة: [لا يختص المستدرك بالصحيحين]:

لا يختصُّ المُستخرَجُ بـ«الصَّحيحين»[1]، فقد استخرجَ محمَّدُ بن عبدِ الملكِ بن أيمنَ[2] عَلَى «سُنن أبي داودَ»، وأبو عليٍّ الطُّوسيُّ عَلَى التِّرمذيِّ، وأبو نُعيم عَلَى «التَّوحيدِ» لابنِ خُزَيْمَةَ، وأملى [د/٢٥/أ] الحافظُ أبو الفضلِ العِرَاقيُّ عَلَى «المستدرك» مُستخرجًا لم يكملْ[3].

* * *

(**الرَّابعة**) من [هـ/٣٢/ب] مسائلِ الصَّحيحِ: (**ما رَوَياه**) أي: الشَّيخان (**بالإسْنَادِ المُتَّصلِ فهو المحكومُ**[4] **بصحَّتِهِ؛ وأمَّا ما حذفَ من مُبتدأ إسنادِهِ واحدٌ أو أكثرُ**) وهو «المُعلَّقُ»، وهو في البُخَاريِّ كثيرٌ جدًّا كما تَقَدَّمَ عدده[5]، وفي مُسلم في موضعٍ واحدٍ في التَّيمم حَيْثُ قال: «وروَى اللَّيثُ بن سعدٍ، فذكرَ حديثَ أبي الجَهْم[6] بن الحارثِ بن الصِّمَّة: أقبلَ رَسُولُ الله من نَحْو بِئْرِ جَمَل... الحديثَ»[7]، وفيه أيضًا موضعان في الحُدُودِ[8] والبُيوعِ[9]، رَوَاهُمَا بالتَّعليقِ عن اللَّيثِ، بعد روايتهما بالاتِّصالِ، وفيه بعد ذَلِكَ [ح/١٨/أ]

---

(١) انظر: «التقييد والإيضاح» (٣٢)، و«النكت» (١/ ١٣٢)، و«فتح المغيث» (١/ ٤١).
(٢) محمد بن عبد الملك الأندلس اشتهر اسمه وولي الصلاة بجامع قرطبة وكان بصيرًا بالفقه عارفًا بالحديث صنف «كتاب السنن» مخرجًا على «سنن أبي داود» توفي سنة ٣٠٣. انظر تذكرة الحفاظ الجزء الثالث ص. ٨٣٧
(٣) هو أماليه على «المستدرك»، وقد طبع منه سبعة مجالس، بمكتبة السنة سنة ١٤١٠هـ بتحقيق الشيخ: محمد عبد المنعم رشاد.
(٤) في [هـ]: «من المحكوم». (٥) (١٧٨).
(٦) كذا في الأصول، وفي «صحيح مسلم»؛ وفي «صحيح البخاري» وغيره: «أبو الجهيم».
(٧) كتاب الحيض، باب: التيمم [٣٦٩].
(٨) كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا (١/ ١٣١٨).
(٩) كتاب المساقاة، باب: استحباب الوضع من الدين [١٥٥٧].

فمَا كانَ منهُ بصيغة الجَزْمِ، كقَالَ، وفعلَ، وأمَرَ، ورَوَى، وذكرَ فُلانٌ، فهو حكم بصحَّته عن المُضَافِ إليهِ.

أرْبَعة عَشَرَ موضعًا، رواهُ[١] مُتَّصلًا، ثمَّ عقبه بقوله: «ورواه فُلان».

وأكثرُ ما في البُخَاري من ذَلِكَ مَوْصُولٌ في موضعٍ آخَرَ من كِتَابه، وإنَّما أوردهُ معلقًا اختصارًا، ومُجَانبة للتكرَارِ، وَالَّذِي لم يُوصله في موضعٍ آخَرَ، مائة وسُتون حديثًا، وصلها شيخُ الإسْلام في تأليفٍ لَطِيفٍ سمَّاه «التَّوفيق» وله في جميعِ التعليقِ والمُتَابعاتِ والموقوفاتِ كِتَابٌ جليلٌ بالأسانيدِ، سمَّاه «تغليق[٢] التعليق» واختصرهُ بلا أسانيدَ في آخَرَ سمَّاه «التَّشْويق إلى وصل المُهم[٣] من التَّعليق».

(**فمَا كَانَ منه بصيغة الجَزْم، كقال، وفعل، وأمرَ، وروى، وذكرَ** [ز/ ١٩/أ] **فُلانٌ، فهو حكم بصحته عن المضافِ إليه**) «لأنَّه لا يستجيزُ أن يجزم بذلك عنه، إلَّا وَقَدْ صحَّ عنده عنه، لكن لا يُحكم بصحة الحديثِ مُطْلقًا، بل يتوقفُ [ظ/ ٣٤/أ] عَلَى النَّظرِ فيمن أبرزَ من رجاله، وذلك أقْسَام:

أحدها: ما يلتحقُ بِشَرطِهِ، والسَّببُ في عدم إيصَاله، إمَّا الاستغناء بغيره عنه مَعَ إفَادة الإشَارة إليه، وعدم إهْمَاله بإيراده مُعَلَّقا اختصارًا، وإمَّا كونه لم يسمعه من شيخه، أو سمعهُ مُذَاكرة، أو شكَّ في سَمَاعه، فما رأى أنَّه يَسُوقه مَسَاقَ الأصُولِ، ومن أمثلةِ ذَلِكَ قولُهُ في الوكالةِ: قَالَ عُثمانُ بن الهيثم: حدَّثنا عونٌ، ثنا محمَّدُ بن سيرين، عن أبي [هـ/ ٣٣/أ] هُريرةَ قال: «وكَّلني رَسُولُ الله بِزَكَاةِ رَمَضَان...»[٤] الحديثَ، وأورده في فضائل القرآن، وذكر إبليسَ[٥]، ولم يقل في موضعٍ منها: حدَّثنا عثمان، فالظَّاهرُ عدم سَمَاعه له منه.

---

(١) قبلها في حاشية [ز] اليمنى بخط مغاير: «كل حديث منها».
(٢) في [د]، و[ح]، و[ظ]: «تعليق». (٣) في [ظ]، و[ح]: «المبهم».
(٤) كتاب الوكالة، باب: إذا وكل رجلًا [٢٢١٢].
(٥) في كتاب فضائل القرآن، باب: فضل سورة البقرة [٤٧٣٩]، وفي كتاب بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده [٣١٢٣].

. . . .

قَالَ شَيْخُ الإسْلامِ: «وَقَدْ استعمل هَذِهِ الصِّيغة فيما لم يَسْمعهُ من مشايخه في عِدَّة أحاديثَ، فيُوردهَا عنهم بصيغة: «قَالَ فُلان»، ثمَّ يُوردها في موضعٍ آخَرَ بواسطة بينهُ وبينهم، كمَا قَالَ في «التاريخ»[1]: «قَالَ إبراهيم بن موسى: ثنا هشامُ بن يوسفَ...» فَذَكَرَ حديثًا[2]، ثُمَّ يَقُولُ: «حَدَّثُونِي بِهَذَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ».

قال: ولكن ليسَ ذلكَ مُطردًا في كلِّ ما أورده بهذه الصِّيغة، [لكن مَعَ هَذَا الاحتمال، لا [يحمل][3] حمل جميع ما أورده بهذه الصِّيغةِ][4] عَلَى أنَّه سَمعهُ من شُيوخِهِ»[5].

وبهذا القول، يندفعُ اعتراضُ العِرَاقيِّ[6] عَلَى ابْن الصَّلاح في تمثيله بقوله: «قَالَ عفَّان»، و«قَالَ القعنبي»؛ بكونهما من شُيوخه، وأنَّ الرِّواية عنهم، [د/٢٥/ب] ولو بصيغة لا تصرحُ بالسَّماعِ، محمولة عَلَى الاتِّصال، كما سيأتي في فروعِ عقبَ المُعضل[7].

ثمَّ قولنا في هَذَا القسم: «ما يَلْتحقُ بشرطه»، ولم يَقُل أنَّه عَلَى شرطه؛ لأنَّهُ وإن صحَّ، فليسَ من نَمَطِ الصَّحيحِ المُسْندِ فيه، نبَّه عليه ابن كثيرٍ[8].

القِسْم الثَّاني: ما لا يلتحقُ بِشَرْطه ولكنَّه صحيحٌ عَلَى شرطِ غيره؛ كَقَوْلِهِ في الطَّهارة: وقالتْ عائشة: «**كانَ النَّبِيّ يَذْكُرُ الله عَلَى كلِّ أحيانه**». أخرجهُ مسلم في «صحيحه»[9].

---

(١) (٧/ ٣٢٧).
(٢) في [د]، و[ظ]: «حدثنا».
(٣) في [ظ]: «يحل»، وما أثبتناه من بقية النسخ، و«الهدى»، ولعل الأصوب: «يجمل» بالجيم، والله أعلم.
(٤) سقط من [هـ].
(٥) «هدي الساري» (١٩).
(٦) «التقييد والإيضاح» (٣٣).
(٧) (٣٣٨، ٣٣٩).
(٨) «اختصار علوم الحديث» (٢٩).
(٩) (١/ ٧٨).

. . . .

الثالثُ: ما هو حسن صالحٌ للحُجَّة؛ كَقَوْلِهِ فيه[1]: «وقَالَ بَهْزُ بن حكيم، عن أبيه، عن جَدِّه: «**الله أحقُّ أن يُسْتَحيى منهُ**»[2]. وهو حديثٌ حسن مشهورٌ، أخرجه أصحابُ السُّنن.

الرَّابعُ: ما هو ضعيفٌ، لا من جهةِ قدحٍ في رجالِهِ، بل من جهةِ انقطاعٍ يسيرٍ في إسنادِهِ.

قَالَ الإسْمَاعيلي: «قد يصنعُ البُخاريُّ ذلك، إمَّا لأنَّه سمعهُ من ذَلِكَ الشَّيخ [بواسطة من يثقُ به عنه، وهو معروفٌ مشهورٌ عن ذَلِكَ الشَّيخ،][3] [أو لأنَّه سمعهُ مِمَّن ليسَ من شرْطِ الكِتَابِ، فنبَّه عَلَى ذَلِكَ الحديثِ بتسمية من [هـ/٣٣/ب] حدَّثَ به، لا عَلَى التحديثِ][4] به عنه»، كقوله في الزَّكاة: «وقَالَ طاوسٌ: قَالَ مُعاذُ بن جبل لأهل [ح/١٨/ب] اليمن: ائتوني بعرضِ ثيابٍ...» الحديثَ[5]، فإسْنَاده إلى طاوسٍ صحيحٌ، إلَّا أن طاوسًا لم يسمعْ من مُعاذٍ.

وأمَّا ما اعترضَ به بعضُ المتأخرين من نقضِ هَذَا الحُكم، بكونِهِ جزم في معلقٍ وليسَ بصحيحٍ، وذلكَ قولهُ في التَّوحيدِ: وقَالَ الماجشُون، عن عبدِ الله بن الفضل، عن أبي سَلَمة، عن أبي هُرَيرة، عن النَّبيِّ: «**لا تُفَاضِلوا بين الأنبياء...**» الحديثَ[6]، فإنَّ أبا مَسْعودٍ الدِّمَشْقِيَّ[7] جزمَ بأنَّ هَذَا ليسَ بصحيحٍ؛ لأنَّ عبدَ الله بن الفضل، [ظ/٣٤/ب] إنَّما رَوَاهُ عن الأعرجِ عن أبي هُرَيْرة، لا عن أبي سلمة، وَقَوَّى [ز/١٩/ب] ذَلِكَ بِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ[8]

---

(١) أي: في «صحيحة» (١/ ٣٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود [٤٠١٧]، والترمذي [٢٧٦٩]، وابن ماجه [١٩٢٠].

(٣) سقط من [ز]. (٤) سقط من [ح].

(٥) كتاب الزكاة، باب: العرض (٣/ ٣٦٦).

(٦) كتاب التوحيد، باب: وكان عرشه على الماء (١٣/ ٤١٦).

(٧) هو إبراهيم بن محمد بن عبيد، أبو مسعود الدمشقي. الحافظ، أحد المبرزين في علم الحديث. توفي سنة ٤٠٠هـ. «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠٦٨ ـ ١٠٧٠).

(٨) كتاب الأنبياء، باب: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾﴾ (٦/ ٥١٩).

ومَا ليسَ فيه جَزْمٌ، كَيُروى، ويُذْكرُ، ويُحْكَى، ويُقَال، ورُوي، وذُكِرَ، وحُكِي عن فُلان كذا، فليسَ فيه حُكمٌ بِصَحَته عن المُضَافِ إليه.

كَذَلِكَ؛ فهو اعتراضٌ مردُودٌ، ولا ينقضُ القَاعدةَ[1]، ولا مانعَ [من][2] أن يَكُون لعبدِ الله بن الفَضْل فيه شَيْخان، وكذلك أوردهُ عن أبي سَلَمة الطَّيالسيُّ في «مسنده»[3] فبَطلَ ما ادَّعاهُ»[4].

* * *

(**وما ليسَ فيه جَزْمٌ**، كـ«**يُروى**»، و«**يُذكرُ**»، و«**يُحكى**»، و«**يُقال**»، و«**رُوي**»، و«**ذُكِرَ**»، و«**حُكي عن فُلان كذا**») قال[5] ابْن الصَّلاحِ: أو «في البَابِ عن النَّبيّ [كذا][6]»[7] (**فليسَ فيه حكم بصحته عن المُضَافِ إليه**).

قَالَ ابْن الصَّلاح: «لأنَّ مثل هَذِهِ العِبَاراتِ تُستعمل[8] في الحديثِ الضَّعيفِ أيضًا»[9]، فأشَارَ بقوله: «أيضًا» إلى أنَّه رُبَّما يُوردُ ذَلِكَ فيما هو صحيحٌ، إمَّا لكونه رواه بالمعنى؛ كَقَوْلِهِ في الطبِّ: «ويُذكرُ عن ابن عبَّاسٍ عن النَّبِيّ في الرقى بفاتحة الكِتَابِ»[10]، فإنَّه أسندهُ في موضعٍ آخَرَ بلفظِ: «أنَّ نفرًا من الصَّحابةِ مَرُّوا بحيٍّ فيه لديغٌ»[11]... فذكرَ الحديثَ في رُقيتهم للرَّجُل

---

(١) قال البلقيني في «محاسن الاصطلاح» (١٦٨)، ردًّا على هذا الاعتراض أيضًا: «البخاري حافظ لا يعترض عليه بمجرد أنا لم نجد ذلك». وقال السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ٢٤): «لها حكم الاتصال، وإن لم نقف عليها من طريق المعلق عنه، فهو لقصورنا وتقصيرنا».

(٢) سقط من [ظ]، و[ح].

(٣) «مسند الطيالسي» [٢٤٨٧].

(٤) هذا المبحث مستل بكامله من «هدي الساري» (١٩، ٢٠) بتصرف.

(٥) قبلها في [ظ]، و[ح]: «كذا».

(٦) سقط من [هـ]، وفي «المقدمة»: «كذا وكذا».

(٧) «مقدمة ابن الصلاح» (١٦٧).

(٨) في [ز]، و[ح]: «يستعمل».

(٩) «مقدمة ابن الصلاح» (١٦٧).

(١٠) كتاب الطب، باب: الرقى بفاتحة الكتاب (١٠/ ٢٠٨).

(١١) كتاب الطب، باب: الشرط في الرقية بفاتحة الكتاب (١٠/ ٢٠٩)، ولفظه: «مرُّوا بماء فيهم لديغ...».

. . . .

بفاتحة الكتابِ، وفيه: «**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ**[١] **عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ الله**».

أَوْ ليس عَلَى شَرْطِهِ؛ كَقَوْلِهِ في الصَّلاة: «ويُذكرُ عن عبدِ الله بن السَّائبِ قال: قَرَأَ النَّبِيّ [د/٢٦/أ] المُؤمنون في صلاةِ الصُّبحِ، حتى إذا [هـ/٣٤/أ] جَاء ذكرُ مُوسَى وهارون أخذتهُ سَعْلة فركعَ»[٢]، وهو صحيحٌ أخرجه مُسلم[٣]، إلَّا أنَّ البُخَاريَّ لم يُخرِّجْ لبعضِ رُواته.

أوْ لكونهِ ضَمَّ إليه ما لم يصحَّ، فأتى بصيغة تُستعمل فيهما؛ كَقَوْلِهِ في الطَّلاقِ: «ويُذكرُ عن علي بن أبي طالبٍ وابن المُسيبِ...»[٤]، وذكرَ نَحْوًا من ثلاثة وعشرين تابعيًّا.

وقد يُورده أيضًا في الحسن؛ كَقَوْلِهِ في البُيوعِ: «ويُذكرُ عن عثمان بن عفَّان أنَّ النَّبِيّ قَالَ له: «**إذَا بِعتَ فَكِلْ، وإذَا ابتعتَ فاكْتَل**»[٥]. هَذَا الحديث رواه الدَّارقُطْني[٦] من طريقِ عُبيد اللهِ[٧] بن المغيرةِ ـ وهو صدوقٌ ـ عن مُنقذٍ مولى عُثمانَ ـ وَقَدْ وثِّق ـ عن عُثمانَ. وتابعه سَعِيدُ بن الْمُسَيِّبِ، ومن طريقه أخرجه أحمدُ في «المسندِ»[٨]؛ إلَّا أنَّ في إسْناده ابن لهيعة. ورواه ابن أبي شيبة في «مُصنَّفه»[٩] من حديثِ عَطَاء عن عُثمان، وفيه انقطاعٌ، والحديثُ حسن لما عضده من ذلك.

ومن أمثلة ما أورده من ذَلِكَ وهو ضعيفٌ، قوله في الوَصَايا: «ويُذكرُ عن النَّبِيّ: أنَّه قَضَى بالدَّين قبل الوَصِية»[١٠]، وَقَدْ رواه التِّرمذي[١١]

---

(١) في [ح]: «اتخذتم».
(٢) كتاب الأذان، باب: الجمع بين السورتين (٢/٢٩٨).
(٣) كتاب الصلاة، باب: القراءة في الصبح [٤٥٥].
(٤) كتاب الطلاق، باب: لا طلاق قبل نكاح (٩/٢٩٤).
(٥) كتاب البيوع، باب: الكيل على البائع والمعطي (٤/٤٠٤ ـ فتح).
(٦) «سنن الدارقطني» (٣/٨).
(٧) في [ظ]، و[ح]: «عبد الله».
(٨) «المسند» (١/٧٥، ٦٢).
(٩) [٢١٧٣٢].
(١٠) كتاب الوصايا، باب: تأويل قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ (٥/٤٤٣).
(١١) «جامع الترمذي» [٢٠٩٤]، [٢١٢٢].

وليسَ بِوَاهٍ لإدْخَالِهِ في الكِتَابِ المَوسُوم بالصَّحيحِ.

موصُولًا من طريقِ الحارثِ عن علي، والحارثُ ضعيفٌ.

وقوله في الصَّلاة: «ويُذكرُ عن أبي هُريرة رفعهُ: «**لا يَتَطوَّعُ الإمامُ في مَكَانِه**»[1]. وقَالَ عقبه: «ولم يصحَّ». وهذه عادتهُ في ضعيفٍ لا عاضدَ له، من موافقةِ إجماعٍ أو نحوِهِ، عَلَى أنَّه فيه قليل جدًّا، والحديثُ أخرجه أبو داودَ[2] من طريقِ ليثِ بن أبي سُليم، عن الحجَّاجِ بن عُبيدٍ، عن إبراهيمَ بن إسْمَاعيلَ، عن أبي هُريرةَ، وليثٌ ضعيفٌ، وإبراهيمُ لا يُعرفُ، وَقَدْ اختلفَ عليه فيه[3].

* * *

(و) مَا أوردهُ البُخَاري في الصَّحيحِ [ح/١٩/أ] مِمَّا عبَّرَ فيه[4] بصيغة التَّمريضِ، وقلنا لا يحكم بصحته [ظ/٣٥/أ] (**ليسَ بواهٍ**) أي: ساقِطٍ جدًّا (**لإدخاله**) إياه (**في الكتابِ المَوسُوم**[5] **بالصحيحِ**).

وعِبَارة ابْن الصَّلاحِ: «ومع ذَلِكَ فإيراده له في أثناء الصَّحيحِ مُشعرٌ بصحة أصلِهِ، إشعارًا يُؤنَسُ به، ويُركَن إليهِ»[6].

قلتُ: [هـ/٣٤/ب] ولهذَا رددتُ عَلَى ابن الجَوْزي حَيْثُ أوردَ في «الموضُوعات»[7] حديثَ ابن عبَّاسٍ مرفوعًا: «**إذَا أُتيَ أحدكُم بِهَديةٍ، فجُلسَاؤه شُركاؤه فيها**».

فإنَّه أورده من طريقين عنه، ومن طريقٍ عن عائشة، ولم يُصبْ، فإنَّ البُخَاري أوردهُ في «الصَّحيحِ»[8] فقال: «ويُذكرُ عن ابن عبَّاسٍ»، وله شاهدٌ آخَرُ من [ز/٢٠/أ] حديثِ الحسن بن علي، رَوَيناهُ في «فوائد أبي بكرٍ الشَّافعيِّ»

---

(١) كتاب الأذان، باب: مكث الإمام في مصلاه بعد السلام (٢/ ٣٨٩).
(٢) [١٠٠٦].
(٣) انظر: «هدي الساري» (٢٠، ٢١) فعنه نقل المصنف عامة ما هنا.
(٤) في [هـ]: «عنه». (٥) في [ح]: «المرسوم».
(٦) «مقدمة ابن الصلاح» (١٦٧). (٧) «الموضوعات» (٣/ ٩٢).
(٨) كتاب الهبة، باب: من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق (٥/ ٢٦٨).

الخامسة: الصَحيحُ أقْسَامٌ: أعْلاهَا ما اتَّفقَ عليه البُخَاري ومُسلم، ثمَّ ما انْفَردَ به البُخَاري، ثمَّ مسلم، ثمَّ عَلَى شَرْطهما، ......

وَقَدْ بينتُ ذَلِكَ في «مختصر الموضوعاتِ» ثمَّ في كتابي «القول الحسن في الذَّبِّ عن السُّنن»(١).

فائدة: [المراد بصحيح البخاري عند الإطلاق ما فيه من المسند دون غيره]:

قَالَ ابْن الصَّلاحِ: «إذا تقرَّرَ حُكم التعاليقِ المَذْكورةِ، فقولُ البُخَاريِّ: «ما أدخلتُ في كِتَابي إلَّا ما صحَّ»(٢)، وقول الحافظِ أبي نصرٍ السِّجزي(٣): «أجمعَ الفُقهاء وغيرهم أنَّ رَجُلًا لو حَلَفَ [د/٢٦/ب] بالطَّلاقِ: أنَّ جميعَ ما في البُخَاريِّ صحيحٌ، قاله رَسُول الله لا شكَّ فيه؛ لم يحنث» محمولٌ عَلَى مقاصدِ الكتابِ وموضوعِهِ، ومُتونِ الأبوابِ المُسْندةِ، دُون التَّراجم ونحوِها»(٤). انتهى. وسيأتي في هَذِهِ المَسْألة مزيدُ كَلَام قريبًا، ويأتي تحريرُ الكلام في حقيقة التَّعليقِ، حَيْثُ ذكرهُ المُصنِّفُ عقبَ(٥) المُعضل إن شاء الله تعالى(٦).

* * *

(**الخامسة: الصَحيحُ أقْسَام**) مُتفاوتة بحسبِ تمُكنه من شُروطِ الصِّحَّةِ وعدمه (**أعلاها ما اتَّفقَ عليه البُخَاريُّ ومُسلمٌ، ثمَّ ما انفردَ به البُخَاريُّ**) ووجه تأخره عمَّا اتَّفقا عليه اخْتلافُ العُلماء أيهما أرجحُ؟ (**ثمَّ**) ما انْفَرَدَ به (**مُسلمٌ، ثمَّ**) صحيحٌ (**على شَرْطهما**) ولم يُخرجه واحدٌ منهما، ووجه تأخره

---

(١) انظر: «النكت البديعات على الموضوعات» للسيوطي (٢٥٧).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) هو عبيد الله بن سعيد بن حاتم، أبو نصر السجزي، الإمام العالم الحافظ المجود، شيخ السنة. توفي سنة ٤٤٤هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٦٥٤ - ٦٥٧).
(٤) «مقدمة ابن الصلاح» (١٦٨، ١٦٩).
(٥) في [ح]: «عقيب».
(٦) (٣٣٥).

ثمَّ عَلَى شرطِ البُخَاري، ثمَّ مُسْلم، ثمَّ صحيحٌ عند غَيْرِهمَا.

عمَّا أخرجه أحدهما تلقي الأمة بالقبول له (**ثمَّ**) صحيحٌ (**على شرطِ البُخَاري، ثمَّ**) صحيحٌ عَلَى شرطِ (**مُسلمٍ، ثمَّ صحيحٌ عند غيرِهما**) مستوفًى فيه الشُّروطُ السَّابقةُ.

تنبيهات:

الأول: [الاعتراض بالمتواتر ونحوه على ما أورده النووي من مراتب الصحيح]:

أُورِدَ عَلَى هَذَا أقسامٌ:

أحدُها: المُتواتِرُ، وأجيبَ بأنَّه لا يعتبرُ فيه عدالة، والكلام في الصَّحيحِ بالتَّعريفِ السَّابقِ.

الثاني: المشهورُ، قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ: «وهو [هـ/٣٥/أ] واردٌ قطعًا، قال: وأنا متوقفٌ في رتبتِهِ، هل هي قبل المتفقِ عليه أو بعدَهُ»[(١)].

الثالثُ: ما أخرجه السِّتة.

وأُجيبَ: «بأنَّ من لَمْ يَشْترطِ الصَّحيحَ في كتابِهِ لا يزيدُ تَخْريجه للحديثِ قوَّةً»[(٢)].

قَالَ الزَّرْكشي: «ويمنعُ بأنَّ الفُقهاء قد يُرجحون بِمَا لا مَدْخل له في ذلكَ الشَّيء، كتقديم ابن العمِّ الشَّقيقِ عَلَى ابْنِ العمِّ للأبِ؛ وإن كَانَ [ابنُ][(٣)] العم للأمِّ[(٤)] لا يرثُ»[(٥)].

قَالَ العِرَاقي: «نعم ما اتَّفقَ السِّتةُ عَلَى توثيقِ رُواتِهِ[(٦)] أوْلى بالصِّحَّةِ

---

(١) «النكت الوفية» (١/١٥٦).
(٢) هذا كلام ابن حجر كما في «النكت الوفية» (١/١٥٧).
(٣) سقط من [ز]، و[ح]، و«النكت».
(٤) في [ظ]: «للأب».
(٥) «النكت» للزركشي (١/٢٥٥).
(٦) في [هـ]، و[ظ]: «رواية».

. . . .

مِمَّا(١) اختلفوا فيه، وإن اتَّفق عليه الشَّيخان»(٢).

الرَّابعُ: ما فَقَدَ شرطًا، كالاتِّصال عند من يعده صحيحًا.

الخامسُ: ما فَقَدَ تمام الضَّبطِ ونحوه، ممَّا ينزلُ إلى رُتْبَةِ الحسنِ، عند مَن يُسمِّيهِ صَحيحًا. [ظ/٣٥/ب].

قَالَ شَيْخُ الإسْلامِ: «وعلى ذَلِكَ يُقَال: ما أخرجهُ السِّتة إلَّا واحدًا منهم، وكذا ما أخرجه الأئمة الَّذِينَ الْتزمُوا الصِّحة، ونحو هذا، إلى أنْ تنتشرَ الأقسام فتكثُرَ، حتَّى يعسرَ حصرُها»(٣).

التَّنبيهُ الثَّاني: [أصحها بعد مسلم ما اتفق عليه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم]:

قد عُلم مِمَّا تقدم(٤) أنَّ أصحَّ [من صنَّفَ](٥) في الصَّحيحِ ابن خزيمة، ثمَّ ابن حبان، ثمَّ الحاكم، فينبغي أن يُقال: أصحها بعد مُسلم ما اتفقَ عليه الثَّلاثة، ثمَّ ابن خُزيمة وابن حبَّان أو والحاكم، ثمَّ ابن حبَّان والحاكم، [ثم ابن خزيمة فقط](٦) ثمَّ ابن حبَّان فقط، ثمَّ الْحَاكِم فقط، إنْ لم [ح/١٩/ب] يكن الحديثُ عَلَى شرطِ أحدِ الشَّيخين، ولم أرَ من تعرَّضَ لِذلكَ فليتأمَّلْ.

الثالثُ: [ترجيح كتاب البخاري على كتاب مسلم من حيث الجملة لا الأفراد]:

قد يعرضُ للمَفُوقِ(٧) ما يجعله فَائقًا، كأنْ يتفقا عَلَى إخْرَاجِ حديثٍ غريبٍ، ويُخرجُ مُسْلم أو غيره حديثًا مَشْهورًا، أو ممَّا وصفتْ ترجمته بكونها أصحَّ الأسَانيدِ، ولا [د/٢٧/أ] يقدحُ ذلكَ فيما تقدَّم؛ لأنَّ ذلكَ باعتبارِ الإجمال.

---

(١) كأنها في [ز]: «بما»، وفي [هـ]: «فما».
(٢) «التقييد والإيضاح» (٤١).
(٣) «النكت الوفية» (١/١٥٧).
(٤) في [هـ]: «تقرر».
(٥) محل ما بين المعقوفين في [هـ]: «مصنف».
(٦) من حاشية [د]، والسياق يقتضيها.
(٧) في [ح]: «للمتون»، وهو تصحيف.

. . . .

قَالَ الزَّركشي: «ومن هُنا يُعلم أنَّ ترجيحَ كِتَابِ البُخَارِيِّ عَلَى مُسلم إنَّما المُرادُ به ترجيحُ الجُملة عَلَى الجملة، لا كلِّ فردٍ من أحاديثه، عَلَى كلِّ فردٍ من أحاديثِ الآخَرِ»[١].

الرَّابعُ: [فائدة أقسام الصحيح]:

فائدة التَّقسيم المَذْكُورِ تظهرُ عند التَّعارضِ والتَّرجيحِ.

الخَامسُ: [تحقيق شرط البخاري ومسلم]:

في تحقيقِ شرطِ البُخَارِيِّ ومُسْلم [هـ/٣٥/ب] قَالَ ابن طاهرٍ: «شرط البُخَارِيِّ ومُسلمٍ أن يُخرجا [ز/٢٠/ب] الحديثَ المُجْمعَ عَلَى ثقةِ رجالِهِ إلى الصَّحابيِّ المشهورِ»[٢].

قَالَ العِرَاقي[٣]: «وليسَ ما قالهُ بجيِّدٍ؛ لأنَّ النَّسائي ضعَّفَ[٤] جماعةً أخرجَ لهم الشَّيخان أو أحدُهُما»[٥].

وأُجيبَ: «بأنَّهما أخرجَا من أجمعَ عَلَى ثقتِهِ إلى حين تَصْنيفِهِما، فلا يقدحُ في ذَلِكَ تضعيفِ النَّسائيِّ بعد وجُودِ الكِتَابَيْن»[٦].

وقَالَ شَيْخُ الإسْلامِ: «تضعيفُ النَّسائيِّ إنْ كَانَ باجْتهادِهِ، أو نقلِهِ عن مُعاصرٍ، فالجَوَابُ ذلك؛ وإن نقلَهُ عن مُتقدِّم، فلا.

قال: ويمكن أن يُجَابَ بأنَّ ما قاله ابن طاهرٍ هو الأصل الَّذي بَنَيَا[٧] عليه أمرهما، وَقَدْ يخرجان عنه لمرجحٍ يقوم مَقَامه»[٨].

وقَالَ الْحَاكِم في «علوم الحديث»: «وصفُ الحديثِ الصَّحيحِ أن يرويه الصَّحابيُّ المَشْهورُ بالرِّوَايةِ عن النَّبِيِّ وله راويان ثِقَتان، ثمَّ يرويه من أتباعِ

---

(١) «النكت» للزركشي (١/ ٢٥٧).
(٢) «شروط الأئمة الستة» (١٠).
(٣) «التقييد والإيضاح» (٣٨، ٣٩).
(٤) في [هـ]: «ضعيف».
(٥) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢١، ٢٢)، وانظر: «التقييد والإيضاح» (٣٨، ٣٩).
(٦) «النكت الوفية» (١/ ١٥٨).
(٧) في «النكت»: «يُبنى».
(٨) «النكت الوفية» (١/ ١٥٨).

. . . .

التَّابعينَ الحافظُ المُتقنُ المَشْهُورُ بالرِّوايةِ، وله رُواةٌ ثقاتٌ»[١].

وقَالَ في «المدخل»: «الدَّرجة الأولى من الصَّحيحِ اختيارُ البُخَاري ومسلم، [وهو أن يروي الحديثَ عن النَّبِيِّ صحابي زائل عنه اسم الجهالة، بأن يروي عنه تابعيان عَدْلان]، ثمَّ يروي عنه التَّابعي المشهورُ بالرِّواية عن الصَّحابة، وله راويان ثقتان، ثمَّ يرويه عنه من أتباعِ التَّابعينَ حافظٌ مُتقنٌ، وله رُواة من الطَّبَقَة الرَّابعة، ثمَّ يكون شيخُ البُخَاري أو مسلم حافظًا مشهورًا بالعَدَالة في روايته، [ثمَّ يَتَداوله أهل الحديثِ بالقَبُول إلى وقتنا، كالشَّهادة عَلَى الشَّهادة]»[٢].

فعَمَّم في «علوم الحديثِ» شرْطَ الصَّحيح من حَيْثُ هو، وخصَّصَ ذَلِكَ في «المدخل» بشرطِ الشَّيخين وَقَدْ نقضَ عليه الحَازمي ما ادَّعى [ظ/٣٦/أ] أنَّه شرطُ الشَّيخين بما في الصَّحيحِ[٣] من الغرائبِ الَّتي تفرَّدَ بها بعضُ الرُّواة[٤].

وأُجيبَ بأنَّه: «إنَّما أرادَ أن كُلَّ راوٍ في الكِتَابين يشترطُ أن يَكُونَ له راويان؛ لا أنَّه يشترطُ أن يتفقا في رواية [هـ/٣٦/أ] ذَلِكَ الحديثِ بعينه»[٥].

قَالَ أبو علي الغَسَّاني[٦] ـ ونقلهُ عياضٌ [عنه][٧] ـ: «ليس المُرَادُ أن يَكُون

---

(١) هذه عبارة «المدخل إلى الإكليل»، وليست في نسختنا من «المعرفة».
(٢) «المدخل إلى الإكليل» (٣٣) وما بين المعقوفين من «المعرفة» (٦٢)، وقد لفق بينهما المصنف.
(٣) في [ح]: «الصحيحين».
(٤) «شروط الأئمة الخمسة» (٣٣) بنحوه.
(٥) هذا الجواب من كلام الحافظ ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٢٤٠).
(٦) هو حسين بن محمد بن أحمد، أبو علي الغساني الجياني. الإمام الحافظ المجود الحجة، محدث الأندلس. ولد سنة ٤٢٧هـ، وتوفي سنة ٤٩٨هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ١٤٨ ـ ١٥١).
(٧) سقط من [ظ]، و[ح].

. . . .

كل خبرٍ رَوَياهُ يجتمعُ فيه رَاوِيَان عن صحابيه، ثمَّ عن تابعيه، فمن بعده؛ فإنَّ ذَلِكَ يَعِزُّ وجُوده، وإنَّما المُرَادُ أنَّ هَذَا الصَّحابي، وَهَذَا التَّابعي قد روى عنهُ رَجُلان، خرجَ بهما عن حدِّ الجَهَالة»[١].

قَالَ شَيْخُ الإسْلام: «وكأنَّ الحازمي فهمَ ذَلِكَ من قول الحَاكم: «كالشَّهادة عَلَى الشَّهادة»؛ لأنَّ الشَّهادة يُشترطُ فيها التعدُّدُ [د/٢٧/ب].

وأُجيبَ: باحْتمال أن[٢] يُريدَ بالتَّشبيه بعضَ الوجُوهِ لا كُلَّها، كالاتِّصال، واللِّقاءِ، وغيرِهما»[٣].

وقَالَ أبو عبدِ الله بن المَوَّاق: «ما حمل الغَسَّاني عليه كَلَام الحاكم، وتبعهُ عليه عِيَاضٌ وغيره ليس بالبَيِّن، ولا أعلم أحدًا روى عنهما أنَّهما صَرَّحا بذلك، ولا وجُودَ له في كِتَابيهما، ولا خارجًا عنهما، فإن كَانَ قائل ذَلِكَ عرفه من مذهبهما بالتصفح لتصرفهما في كتابيهما فلم يُصبْ؛ لأنَّ الأمرين معًا في كتابيها، وإن [ح/٢٠/أ] كَانَ أخذه من كون ذَلِكَ أكثريًا في كتابيهما، فلا دليلَ فيه عَلَى كونهما اشْتَرطاهُ، ولعلَّ وجُودَ ذَلِكَ أكْثريًّا إنَّما هو لأنَّ من روى عنه أكثرُ من واحدٍ أكثرُ مِمَّن لم يروِ عنهُ إلَّا واحدٌ في الرُّواة مُطلقًا، لا بالنِّسبة إلى من خُرِّجَ له منهم في «الصَّحيحين»، وليس من الإنْصَافِ إلزامهما[٤] هَذَا الشَّرطَ، من غيرِ أن يثبتَ عنهما ذلك، مَعَ وجودِ إخْلالهما به؛ لأنَّهما إذا صحَّ عنهما اشتراطُ ذلك، كَانَ في إخْلالهما به درك عليهما»[٥].

قَالَ شيخُ الإسْلَام: «وَهَذَا كَلَام مقبول وبحثٌ قَوِّي».

وقَالَ في «مُقدمة شرحِ البُخاريِّ»: «ما ذكره الْحَاكِم وإن كَانَ مُنتقضًا في

---

(١) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (١/ ٨٣).
(٢) في [ز]: «أنه».
(٣) «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٢٤٠) بنحوه.
(٤) في [ز]: «التزامهما».
(٥) لم أقف عليه في القطعة المطبوعة من «بغية النقاد».

حقِّ بعضِ الصَّحابة الَّذِينَ أخرجَ[1] لهم، إلَّا أنَّه معتبرٌ في حقِّ من بعدهم، فليسَ في [ز/٢١/أ] الكتابِ حديثٌ أصل من رِوَاية من ليس له إلَّا راوٍ واحدٌ فقط[2]»[3].

وقَالَ الحَازمي ما حاصله: «شرطُ البُخَاري أن يُخرِّجَ ما اتَّصل إسْناده بالثِّقاتِ المتقنين المُلازمين لمن أخذُوا عنه مُلازمة طويلة، وأنَّه[4] قد يُخرجُ أحيانًا[5] عن أعْيَان [هـ/٣٦/ب] الطَّبَقَة الَّتي تلي هَذِهِ في الإتقان والمُلازمة لمن رووا عنه، فلم يلزموه[6] إلَّا مُلازمة يسيرة، وشرطُ مسلم أن يخرجَ حديثَ هَذِهِ الطبقة الثانية، وَقَدْ يُخرجُ حديثَ من لم يسلم من غوائل الجَرْح، إذا كَانَ طويل المُلازمة لمن أخذَ عنه، كحمَّادِ بن سلمة في ثابتِ البُناني وأيُّوبَ»[7].

وقَالَ المُصنِّفُ: «إنَّ المُرادَ بقولهم: «عَلَى شَرْطهما»، أن يَكُون رجال إسْناده في كِتَابيهما؛ لأنَّه[8] ليسَ لَهُما شرطٌ في كِتَابيهما، ولا في غَيْرِهما»[9].

قَالَ العِرَاقي: «وَهَذَا الكلام قد أخذهُ [من][10] ابْن الصَّلاحِ حَيْثُ قَالَ في «المستدرك»: «أودعهُ ما رآه عَلَى شَرْطِ [ظ/٣٦/ب] الشَّيخين، قد أخرجَا من روايته[11] في كتابيهما»[12].

قال: وعلى هَذَا عمل ابن دقيقِ العيدِ، فإنَّه ينقل عن الْحَاكِم تصحيحه

---

(١) في [ظ]: «أخرجا».
(٢) في [ز]، و[ظ]، و[ح]، و«هدي الساري»: «قط».
(٣) «هدي الساري» (٩).
(٤) في [ز]: «فإنه».
(٥) بعدها في [ظ]: «ما يعتمده».
(٦) في [ظ]: «يلازموه».
(٧) «شروط الأئمة الخمسة» (٤٣، ٤٤) بتصرف.
(٨) في [ز]: «لأنهما».
(٩) نقله الزركشي في «النكت» (١/١٩٨) عن النووي.
(١٠) سقط من [ظ]، و[ح].
(١١) في [ز]، و[ح]: «عن رواية»، وفي [هـ]: «في روايته»، وفي [ظ]: «عمن راويته»، وفي «المقدمة»: «عن رواته».
(١٢) «مقدمة ابن الصلاح» (٢٢).

. . . .

لحديثٍ عَلَى شرطِ البُخَاريِّ مثلًا، ثمَّ يعترضُ عليه بأنَّ فيه فُلانًا ولم يُخرِّجْ له البُخَاري، وكذا فعل الذَّهبي في «مختصر المستدرك».

قال: وليس ذَلِكَ منهم بجيِّدٍ، فإنَّ الْحَاكِم صرَّحَ في خطبة «المستدرك» بخلافِ ما فهموه عنه فقال: «وأنا أستعين الله تعالى عَلَى إخراجِ أحاديثَ رُواتها ثقاتٌ، قد احتجَّ بمثلها الشَّيخان أو أحدهما»[١].

فقوله: «بمثلها». أي: بمثل رواتها لا بهم[٢] أنفسهم، ويحتمل أن يُرادَ بمثل تلك الأحاديثِ، وإنَّما يكون مثلها إذا كَانَتْ بنفسِ رواتها وفيه نَظَرٌ»[٣].

قال: «وتحقيقُ المثليةِ [د/٢٨/أ] أن يكون بعضُ من لم يخرجْ عنه في الصَّحيحِ، مثل من خرَّجَ عنه فيه، أو أعلى منه عند الشَّيخين، وتُعرفُ المثليةُ عندهما، إمَّا بنصِّهما عَلَى أنَّ فلانًا مثلُ فُلانٍ، أو أرفعُ منه، وقلَّما يُوجدُ ذلك، وإمَّا بالألفاظِ الدَّالةِ عَلَى مراتبِ التَّعديل، كأن يقولا في بعضِ من احتجَّا به: ثقة، أو ثَبتٌ، أو صدوقٌ، أو لا بأسَ به، أو غيرَ ذَلِكَ من ألفاظِ التَّعديلِ، ثمَّ يوجدُ عنهما أنهما قالا ذلك، أو أعلى منه في بعضِ من لم[٤] يحتجا به في كتابيهما، فيستدل بذلك عَلَى أنَّه عندهما في رتبة من احتجا به؛ لأنَّ مراتبَ الرُّواة معيارُ معرفتها [هـ/٣٧/أ] ألفاظُ الجرحِ والتعديلِ.

قَالَ: وَلَكِنْ هُنَا أَمْرٌ فِيهِ غُمُـوضٌ لا بُدَّ من الإشارة إليه، وذلك أنَّهم لا يكتفون في التصحيحِ بمجرَّدِ حال الرَّاوي في العَدَالة والاتِّصال من غيرِ نَظَرٍ إلى غيره، بل ينظُرون في حاله مَعَ من روى عنه في كثرة مُلازمته له، أو قلتها، أو كونه من بلده مُمارسًا[٥] لحديثه، أو غريبًا من بلدِ مَنْ أخذَ عنه، وهذه أُمورٌ تَظْهرُ بتصفحِ كلامهم وعملهم في ذلك»[٦]. انتهى.

---

(١) «المستدرك» (١/١٤٦).
(٢) في [د]: «أنهم».
(٣) «شرح التبصرة والتذكرة» (١٦٤).
(٤) في [هـ]: «لا».
(٥) في [ز]: «ممارسًا له».
(٦) «الشرح الكبير على الألفية» للعراقي - نقلًا عن «النكت الوفية» (١/١٦٦ - ١٦٧)، وراجع: «شرح التبصرة» (١٦٤).

. . . .

وقَالَ شَيْخُ الإسْلام: [ح/٢٠/ب] «ما اعترضَ به شيخنا عَلَى ابن دقيقِ العيدِ والذَّهبيِّ ليس بجيِّدٍ؛ لأنَّ الْحَاكِم استعمل لفظة «مثل» في أعمَّ من الحقيقة والمَجَازِ في الأسانيدِ والمُتُون، دلَّ[1] عَلَى ذَلِكَ صنيعه، فإنَّه تارة يقول: «عَلَى شرطهما»، وتارة: «عَلَى شرطِ البُخَاري»، وتارة: «عَلَى شرطِ مُسلم»، وتارة: «صحيحُ الإسْنَادِ» ولا يعزوه لأحدهما، وأيضًا فلو قصدَ بكلمة «مثل» معناها الحَقِيقي حتَّى يكون المُرَادُ: احتجَّ بغيرها ممَّن فيهم من الصِّفاتِ، مثل ما في الرُّواة الَّذِينَ خرَّجا عنهم ـ لم يَقُل قَطُّ: «عَلَى شرطِ البُخَاريِّ»، فإنَّ شرطَ [مُسلم دونه، فمَا كَانَ عَلَى شرطه فهو عَلَى شرطهما لأنَّه حوى شَرْطَ مسلم وزادَ][2].

قَالَ: ووراء ذَلِكَ كله أنْ[3] يُروى إسنادٌ[4] مُلفَّقٌ مِنْ رجالهما، كسماكٍ عَنْ عِكْرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ، فـ«سماكٌ» عَلَى شرطِ مُسلم فقط، و«عِكْرمةُ» [ز/٢١/ب] انفردَ بِهِ البُخَاريُّ، والحقُّ أنَّ هَذَا ليس عَلَى شرطِ واحدٍ منهما.

وأدقُّ مِنْ هَذَا، أَنْ يَرْويا عَنْ أُنَاسٍ ثِقَاتٍ، ضُعِّفوا في أُنَاسٍ مخصوصين من غيرِ حديثِ الَّذِينَ ضُعِّفوا فيهم، فيجيء عنهم حديثٌ من طريقٍ من ضُعِّفوا فيه برجالٍ كُلهم في الكِتَابين، أو أحدهما، فنسبته أنَّه عَلَى شرطِ من خرَّجَ له غلطٌ، كأن يُقَال في: «هُشيم عن الزُّهْري»، كل من هشيم والزُّهْري أخرجَا له، [ظ/٣٧/أ] فهو عَلَى شرطهما، فيُقَال: بل ليس عَلَى شرطِ واحدٍ منهما؛ لأنَّهما إنَّما أخرجا لِهُشيم[5] من غيرِ حديثِ الزُّهْري، فإنَّه ضُعِّفَ فيه؛ لأنَّه [د/٢٨/ب] كَانَ رحل[6] إليه، فأخذَ عنه عشرين حديثًا، فلقيه صاحبٌ له ـ وهو راجعٌ ـ

---

(١) في [ظ]: «كما دل».
(٢) سقط من [ح].
(٣) في [د]، و[ح]: «إلا أن».
(٤) في [ظ]: «بإسناد».
(٥) في [هـ]، «هشيم». وفي [ظ]: «لهيثم».
(٦) في [د]، و[هـ]: «دخل».

. . . .

فسأله [هـ/٣٧/ب] روايته، وَكَانَ ثمَّ ريحٌ شديدة، فذهبتْ بالأوراقِ من يدِ الرَّجُلِ، فصارَ هُشيم يُحدِّثُ بما عَلِقَ منها بذهنه، ولم يكن أتقن حفظها، فوهم في أشياء منها، ضُعِّفَ في الزُّهْريِّ بسببِها.

وكذا همَّام ضعيفٌ في ابنِ جُريجٍ، مَعَ أنَّ كلًّا منهما أخرجا له، لكن لم يُخرجا له عن ابن جُريجٍ شيئًا، فعلَى من يعزو إلى شَرْطهما، أو شرطِ واحدٍ منهما أن يسوقَ ذَلِكَ السَّندَ بِنَسَقِ روايةِ من نُسبَ إلى شَرْطِهِ، ولو في موضعٍ من كتابِهِ»[١].

وكذا قَالَ ابْن الصَّلاحِ في «شرح مسلم»: «من حكم لشخصٍ بمجرَّدِ رواية مسلم عنه في «صحيحه» بأنَّه من شرطِ الصَّحيحِ، فقد غفل وأخطأ، بل ذَلِكَ يتوقفُ[٢] عَلَى النَّظَرِ في كيفية رِوَاية مسلم عنه، وعلى أيِّ وجه اعتمدَ عليه»[٣].

تتمة: [التنبيه على «شروط الأئمة» للحازمي، وتعلقه بطبقات الرواة عن راوي الأصل]:

أَلَّفَ الحَازمي كتابًا في شُروطِ الأئمة، ذكرَ فيه شرطَ الشَّيخين وغيرهما فقال: «مذهبُ من يُخرِّجُ الصَّحيحَ أن يعتبرَ حال الرَّاوي العدل في مشايخه، وفيمن روى عنهم وهم ثقاتٌ أيضًا، وحديثه عن بعضهم صحيحٌ ثابتٌ، يلزمه[٤] إخراجه، وعن بعضهم مدخول لا يصلحُ إخراجه إلَّا في الشَّواهدِ والمُتَابعاتِ، وَهَذَا بابٌ فيه غموضٌ، وطريقُهُ معرفةُ طبقاتِ[٥] الرُّواة عن راوي الأصل، ومراتبِ مداركهم. ولنوضحْ ذَلِكَ بمثال: وهو أن تعلم أنَّ أصحابَ الزُّهْري مثلًا عَلَى خمسِ طبقاتٍ، ولكلِّ طَبَقَة منها مزية عَلَى الَّتي تليها وتفاوتٌ:

---

(١) «النكت الوفية» للبقاعي (١/ ١٦٤، ١٦٥).
(٢) في [هـ]: «متوقف».
(٣) «صيانة صحيح مسلم» (١٠٠).
(٤) في «شروط الأئمة»: «يلزمهم».
(٥) في [ز]: «طباق».

. . . .

فمن كَانَ في **الطَّبَقَة الأولى** فهي الغاية في الصِّحة، وهو غاية قصدِ البُخَاري، كمالك، وابن عُيينة، ويُونسَ، وعُقَيل الأَيْلِيَّيْن، وجماعة.

والثانية: شاركتِ الأولى في العَدَالة، غيرَ أنَّ الأولى جمعتْ بين الحِفْظِ والإتْقَانِ وبين طُـولِ المُلازمةِ للزُّهريِّ، حتى[١] كَانَ منهم من يُزامله[٢] فِي السَّفرِ، ويُلازمه في الحَضَرِ، كالليثِ بن سعدِ، والأوزاعيِّ، والنُّعمانِ بن راشدٍ، والثانية[٣] لم تُلازم الزُّهْريَّ إلا مُدَّةً يَسِيرةً، فلم تُـمارسْ حديثَهُ، وكانوا في الإتقانِ دون [هـ/٣٨/أ] الطَّبَقَةِ الأُولى، كجعفرِ بن بَرْقَانَ، وسفيانَ بن حُسينٍ السُّلمي، وزَمْعَةَ [ح/٢١/أ] بن صالحِ المَكِّيِّ، وهم شرطُ مُسلمٍ.

والثالثة: جماعة لزمُوا الزُّهْري، مثل أهل الطَّبَقَة الأولى، غيرَ أنَّهم لم يَسْلَمُوا من غوائل الجرحِ، فهم بين الرَّدِّ والقَبُولِ كمُعَاويةَ بن يحيى الصَّدَفي[٤]، وإسْحَاقَ بن يحيى الكَلْبي، والمُثنى بن الصَّباحِ، وهم شرطُ أبي داودَ، والنَّسائيِّ.

والرابعة: قومٌ شَاركوا الثَّالثة في الجرحِ والتَّعديل، وتفرَّدُوا[٥] بقلَّة مُمارستهم لحديثِ الزُّهْري؛ لأنَّهم لم يُلازموه كثيرًا، وهم [د/٢٩/أ] شرطُ التِّرمذيِّ.

والخامسة: نفرٌ من الضُّعفاء والمجهولين لا يَجُوزُ لمن يُخَرِّجُ الحديثَ عَلَى الأبوابِ أن يُخَرِّجَ حديثهم إلَّا عَلَى سبيل الاعتبارِ والاستشهادِ عند أبي داودَ، فمن دُونه، فأمَّا عند الشَّيخين فلا»[٦].

* * *

---

(١) في [ز]، و[ظ]: «بحيث»، وفي [ح]: «يحيى».
(٢) في [هـ]: «يلازمه»، وفي [ظ]: «يراحله».
(٣) في [د]، و[هـ]: «ولكن».
(٤) في [هـ]: «الصوفي».
(٥) في [ز]، و[ح]: «وتعودوا».
(٦) «شروط الأئمة الخمسة» (٤٣ ـ ٤٧) بتصرف.

وإذا قَالُوا: صحيحٌ مُتَّفقٌ عليه، أو عَلَى صحَّته، فمُرَادُهم اتِّفَاقُ الشَّيخين، وذكرَ الشَّيخُ أنَّ مَا رَوَياه، أو أحدُهمَا فهو مقطوعٌ بِصحَّتِهِ والعلمُ القَطْعيُ حاصلٌ فيه.

(**وإذا قالُوا: «صحيحٌ مُتَّفقٌ عليه»، أو «عَلَى صِحَّتِهِ»، فمُرادُهم اتِّفاقُ الشَّيخَيْن**) لا اتفاقُ الأُمّة.

قَالَ ابْن الصَّلاحِ: «لكن يَلْزمُ من اتِّفاقِهما اتِّفاقُ الأُمّة [ز/٢٢/أ]، [ظ/٣٧/ب] عليه، لتلقيهم له بالقَبُول»[١].

(**وذَكَرَ الشَّيخُ**) يعني: ابْن الصَّلاحِ (**أنَّ ما رَوَياه، أو أحدهما فهو مقطوعٌ بصحَّته، والعلم القَطْعي حاصلٌ فيه**).

قال: «خِلافًا لمن نَفَى ذَلِكَ مُحتجًا بأنَّه لا يُفيدُ إلَّا الظَّن، وإنَّما تلقتهُ الأُمة بالقبول لأنَّه يجبُ عليهم العمل بالظن والظن قد يخطئ.

قال: وَقَدْ كنتُ أميل إلى هَذَا وأحسبه قويًا، ثمَّ بان لي أنَّ الَّذي اخترناه أولًا هو الصَّحيحُ؛ لأنَّ ظن من هو معصوم من الخطأ لا يُخطئ، والأُمة في إجماعها معصومة من الخطأ؛ ولهذا كَانَ الإجماعُ المبنيُّ عَلَى الاجتهادِ[٢]، حُجَّةً مقطوعًا بها».

وقد قَالَ إمام الحَرَمين: «لو حَلَفَ إنْسَانٌ بطلاقِ امرأتِهِ أنَّ ما في «الصَّحيحين» مِمَّا حكما بصحته من قولِ النَّبِيّ لما ألزمته الطَّلاقَ؛ لإجماعِ عُلماءِ المسلمين عَلَى صِحَّتِهِ».

قال: وإن قَالَ قائل: إنَّه لا يحنثُ، ولو لم يجمعِ المُسلمون [هـ/٣٨/ب] [على صحتهما للشَّكِّ في الحنثِ، فإنَّه لو حَلَفَ بذلك في حديثٍ ليسَ هَذِهِ صفته، لم يحنثْ][٣] وإن كَانَ رُواته فُسَّاقًا. فالجوابُ: أنَّ المُضَافَ إلى الإجماعِ هو القطعُ بعدمِ الحنثِ ظَاهرًا وبَاطنًا؛ وأمَّا عند الشَّك، فعدم الحنثِ

---

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (١٧٠).
(٢) في [ظ]: «الإجماع».
(٣) سقط من [ظ].

وخَالفهُ المُحقِّقُون والأكْثُرون، فقالُوا: يُفيدُ الظَن ما لم يَتَواتَرْ.

محكُومٌ به ظَاهرًا مَعَ احْتمالِ وجُودِهِ باطنًا، حتَّى تستحبَّ الرَّجعةُ»[(١)].

* * *

قَالَ المُصنِّفُ: («**وخالفهُ المُحققون والأكْثُرون، فقالوا: يُفيدُ الظَن ما لم يتواترْ**»).

قَالَ في «شرح مسلم»: «لأنَّ ذَلِكَ شأن الآحادِ، ولا فَرْقَ في ذَلِكَ بين الشَّيخين وغَيْرِهما، وتَلَقي الأُمةِ بالقَبُولِ إنَّما أفادَ وجُوبَ العَمَلِ بما فيهما، من غيرِ توقُّفٍ عَلَى النَّظرِ فيه بخلافِ غيرِهما، فلا يُعملُ به حتَّى يُنظرَ فيه، ويُوجدُ فيه شُروطُ الصَّحيح، ولا يَلْزم من إجْمَاعِ الأُمةِ عَلَى العَمَلِ بما فيهما إجماعُهُم عَلَى القَطْعِ بأنَّه كَلَامُ النَّبيِّ ﷺ.

قال: وَقَدْ اشتدَّ إنكارُ ابن بَرْهان عَلَى من قَالَ بما قاله الشَّيخُ وبالغَ في تغليطه»[(٢)]. انتهى.

وكذا عابَ ابن عبد السَّلام عَلَى ابْن الصَّلاحِ هَذَا القول، وقال: «إنَّ بعضَ المُعتزلةِ يَرَوْنَ أنَّ الأُمة إذا عملتْ بحديثٍ اقتضى ذَلِكَ القطعَ بصحَّتِهِ، قال: وهو مذهبٌ رديءٌ»[(٣)].

وقَالَ البُلْقيني: «ما قاله النَّووي وابن عبد السَّلام [د/٢٩/ب] ومن تبعهما ممنوعٌ، فقد نقلَ بعضُ الحُفَّاظِ المُتأخرين[(٤)]، مثل قول ابْن الصَّلاحِ عن

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (١٧٠)، و«صيانة صحيح مسلم» (٨٥ - ٨٧).
(٢) «شرح مسلم» للنووي (١/ ٤١).
(٣) «النكت على ابن الصلاح» للزركشي (١/ ٢٧٧، ٢٧٨)، و«محاسن الاصطلاح» (١٧١، ١٧٢).
(٤) قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (١/ ٣٧٤): «وكأنه عنى بهذا الشيخ تقي الدين ابن تيمية...». وقد سبق إلى نقل هذا الكلام عن ابن تيمية تلميذه ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (٣١).

. . . .

جماعة من الشَّافعية، كأبي إسحاقَ، وأبي حامدٍ الإسفراييني، والقاضي أبي الطَّيبِ، والشَّيخ أبي إسْحَاقَ الشِّيرازيِّ، وعن السَّرْخَسِي من الحنفية والقَاضي عَبْد الوَهَّابِ من المَالكية، وأبي يَعْلى وأبي الخَطَّابِ وابن الزَّاغُوني [ح/٢١/ب] من الحَنَابلة، وابن فُورَك، وأكثرِ أهل الكلام من الأشْعَرية وأهل الحديثِ قَاطبة، ومذهبِ السَّلفِ عَامّة، بل بالغَ ابنُ طاهرٍ المَقْدسيُّ في «صفوة[1] التصوف»، فألحقَ به ما كَانَ عَلَى شَرْطهما وإن لم يُخرجاه»[2].

وقَالَ [هـ/٣٩/أ] شيخُ الإسْلام: «ما ذكرهُ النَّووي مُسَلَّم من [جهة][3] الأكثرين، أمَّا المُحققون فلا، فقد وافقَ ابْنَ الصَّلاحِ أيضًا مُحققون»[4].

وقَالَ في «شرح النخبة»: «الخبرُ المُحْتفُّ بالقَرَائن يُفيدُ العِلْم، خلافًا لمن أبَى ذلك.

قال: وهو أنواعٌ:

منها: ما أخرجه الشَّيخان في «صحيحيهما» مِمَّا لم يبلغ التَّواترَ، [ظ/٣٨/أ] فإنَّه احتفَّ به قرائن منها: جلالتهما في هَذَا الشَّأن، وتقدُّمُهما في تَمييزِ الصَّحيحِ عَلَى غيرهما، وتلقي العُلماء لكتابيهما بالقَبُول، وَهَذَا التَّلقي وحدهُ أقوى في إفَادة العِلْم من مُجرَّدِ كَثْرةِ الطُّرقِ القاصرةِ عن التَّواترِ، إلَّا أنَّ هَذَا مُختصٌّ بما لم ينتقده أحدٌ من الحُفَّاظِ، وبما لم يقعِ التَّجاذبُ بين مدلوليه، حَيْثُ لا ترجيحَ، لاسْتَحالة أن يُفيدَ المتناقضان العلم بصدقهما، من غيرِ ترجيحٍ لأحدهما عَلَى الآخرِ، وما عدَا ذلك فالإجماعُ حاصِلٌ عَلَى تسليمِ صِحَّتِهِ.

قال: [ز/٢٢/ب] وما قيلَ من أنَّهم إنَّما اتَّفقوا عَلَى وجوبِ العَمَل به، لا

---

(١) في [هـ]، و[ح]: «صفة».
(٢) «محاسن الاصطلاح» (١٧٢) بتصرف.
(٣) سقط من [هـ].
(٤) «النكت الوفية» للبقاعي (١/ ١٧٨، ١٧٩)، و«النكت على ابن الصلاح» (٣٧٤).

عَلَى صحته ممنوعٌ؛ لأنَّهم اتَّفقُوا عَلَى وجُوبِ العمل بكلِّ ما صحَّ، ولو لم يُخرجاه، فلم يبقَ للصَّحيحين في هَذَا مزيَّةٌ، والإجماعُ حاصلٌ عَلَى أنَّ لهُمَا مزية فيما يرجعُ إلى نفسِ الصِّحةِ.

قال: ويحتمل أن يُقَال: المزية المَذْكُورة كون أحاديثهما أصحَّ الصَّحيح.

قال: **ومنها** المَشْهورُ، إذا كَانَتْ له طرقٌ مُتباينةٌ سالمةٌ من ضعفِ الرُّواةِ والعِلَلِ، ومِمَّن صرَّحَ بإفادتِهِ العلمَ الأستاذُ أبو منصُورٍ البغداديُّ.

قال: **ومنها** المُسَلسل بالأئمة الحُفَّاظِ حَيْثُ لا يَكُون غَريبًا كحديثٍ يرويه أحمدُ مثلًا، ويُشَاركه فيه غيره عن الشَّافعي، ويُشَاركه فيه غيره عن مالكٍ، فإنَّه يُفيدُ العِلْم عند سَامِعه[1] بالاسْتدلال من جهة جلالة رُواته.

قال: وهذه الأنواعُ الَّتي ذَكَرناها لا يحصلُ العِلْمُ فيها [إلَّا للعالم المُتبحِّرِ][2] في الحديثِ، العارفِ[3] بأحوالِ الرُّواةِ والعِلَلِ، وكون غيره لا يحصل له العلم [هـ/٣٩/ب] لِقُصوره عن الأوصافِ المذكورةِ، لا ينفي حُصُول العلم للمتبحِّرِ المَذْكُورِ»[4]. انتهى.

وقَالَ [د/٣٠/أ] ابن كثيرٍ: «وأنا مَعَ ابْن الصَّلاحِ فيما عَوَّل عليه وأرْشدَ إليه»[5].

قلتُ: وهو[6] الَّذِي أختاره ولا أعتقدُ سواه، نعم يبقى الكلام في التَّوفيقِ بينهُ وبين ما ذكرهُ أولًا من أنَّ المُرَادَ بقولهم: هَذَا حديثٌ صحيحٌ، أنَّه وُجدتْ فيه شُروطُ الصِّحة؛ لا أنَّه مقطوعٌ به في نفسِ الأمرِ، فإنَّه مُخَالفٌ لِمَا هنا، فلينظرْ في الجمعِ بينهُمَا، فإنَّه عسرٌ، ولم أرَ مَن تنبَّه له.

---

(١) في [ظ]: «سامعيه».
(٢) سقط من [هـ].
(٣) في [ظ]، و[ح]: «العالم».
(٤) «شرح النخبة» (٢٠ ـ ٢٧).
(٥) «اختصار علوم الحديث» (٣٠).
(٦) في [د]: «وهذا».

. . . .

تَنْبِيهٌ: [الأحاديث المتكلم فيها في «الصحيحين» واستثناؤها من المقطوع بصحته فيهما]:

استثنى ابْن الصَّلاحِ من المقطُوعِ بصحَّتِهِ فيهما ما تكلَّم فيه من أحاديثهما، فقال: «سوى أحرفٍ يسيرةٍ تكلَّمَ عليها بعضُ أهلِ النَّقدِ من الحُفَّاظِ كالدَّارقُطْنيِّ وغيرِهِ»(١).

قَالَ شَيْخُ الإسْلامِ: «وعدة ذَلِكَ مائتان وعشُرون حديثًا اشتركا في اثنين وثلاثين، واختصَّ البُخَاري بثمانين إلَّا اثنين، ومسلم بمائة [وعشرة](٢)»(٣).

قَالَ المُصنِّفُ في «شرح البُخَاري»: «ما ضعفَ من أحاديثِهما مبنيٌّ عَلَى عِلَلٍ ليستْ بقادحةٍ»(٤).

قال شيخُ الإسْلامِ: «فكأنَّه مال بهذا إلى أنَّه ليس فيهما ضعيفٌ، وكلامُهُ في «شرح مسلم»(٥) يقتضي تقريرَ قولِ من ضَعَّفَ، فكان [ح/٢٢/أ] هَذَا بالنسبةِ إلى مقامِهِما، وأنَّه يدفعُ عن البُخَاريِّ، ويُقرِّرُ عَلَى مُسْلمٍ»(٦).

قَالَ العِرَاقي: «وَقَدْ أفردتُ كِتَابًا لما تُكلِّم فيه في «الصَّحيحين» أو أحدهما مَعَ الجَوَابِ عنه»(٧).

قَالَ شَيْخُ الإسْلامِ: «لم يُبيِّضْ هَذَا الكتابُ، وعُدمتْ مُسَوَّدَتُهُ»(٨). وَقَدْ

---

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (١٧١).
(٢) سقطت من [د]، و[هـ]، و[ح].
(٣) «النكت الوفية» (١/ ١٨٢)، وفيه: «مائتان وعشرة»، و«مسلم بمائة»، وراجع: «هدي الساري» (٣٦٤)، وقال المحدث الشيخ ربيع بن هادي - ﷺ - في خاتمة تحقيقه للتتبع (٥٧٢): «... انتقد من أحاديث الصحيحين مائتي حديث مما يرى أن له علة، وقد بلغت أحاديثه بالعدد ثمانية عشر حديثًا ومائتين، منها عشرة مكررة... وسبعة ذكرها لإلزام من لم يخرجها من الشيخين، والحديث الأخير ليس في «الصحيحين»...».
(٤) «التلخيص» للنووي (١/ ٢٤٥)، وانظر: «هدي الساري» (٣٦٤).
(٥) «مقدمة شرح النووي» (٥٠).
(٦) «النكت الوفية» (١/ ١٨٠).
(٧) «التقييد والإيضاح» (٤٢).
(٨) «النكت الوفية» (١/ ١٨٠)، وراجع «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٣٨٠).

. . . .

سردَ شيخُ الإسْلامِ ما في البُخَاري من الأَحَادِيثِ المُتكلَّم فيها في «مقدمة» شرحه، وأجابَ عنها حديثًا حديثًا[١].

ورأيتُ فيما يتعلَّقُ بمُسلم تأليفًا مخصُوصًا فيما ضُعِّفَ من أحاديثِهِ، بسببِ ضعفِ رُواتِهِ، وَقَدْ أَلَّفَ الشَّيخُ وليُّ الدِّينِ العِرَاقيُّ[٢] كتابًا في الرَّدِّ عليه.

وذكرَ بعضُ الحُفَّاظِ [ظ/٣٨/ب] أنَّ في كِتَابِ مُسْلِم أحاديث مُخالفة لشرطِ الصَّحيحِ، بعضها أُبْهم رواته[٣]، وبعضها فيه إرْسَالٌ [هـ/٤٠/أ] وانْقطاعٌ، وبعضها فيه وجَادة، وهي في حكم الانقطاعِ، وبعضُها بالمكاتبةِ.

وقد أَلَّفَ الرَّشيدُ العَطَّارُ[٤] كتابًا في الرَّدِّ عليه، والجوابِ عنها حديثًا حديثًا وَقَدْ وقفتُ عليه، وسيأتي نقل ما فيه مُلخصًا مُفرَّقًا في المواضعِ اللائقةِ به إن شَاء الله تعالى، ونُعجِّلُ هُنا بجوابٍ شاملٍ، لا يختصُّ بحديثٍ دون حديثٍ.

قَالَ شَيْخُ الإسْلامِ في «مُقدمة شرحِ البُخَاريِّ»: «الجوابُ من حيْثُ الإجمال[٥] عمَّا انْتُقِدَ عليهما أنَّه لا ريبَ في تقدم البُخَاري[٦]، ثمَّ مسلم عَلَى أهل عَصْرهما، ومَنْ بَعْدَه من أئمة هَذَا الفن في معرفة الصَّحيحِ والعلل[٧]،

---

(١) «هدي الساري» الفصل الثامن.
(٢) هو أحمد بن عبد الرحيم، ولي الدين العراقي ابن زين الدين العراقي، الحافظ ابن الحافظ، أبو زرعة، ولد سنة ٧٦٢هـ، وتوفي سنة ٨٢٦هـ. «شذرات الذهب» (٩/٢٥٢، ٢٥١).
(٣) في [ز]، و[هـ]: «راويه»، وفي [ح]: «روايته».
(٤) هو يحيى بن علي بن عبد الله، أبو الحسين، رشيد الدين العطار، المصري المالكي. ولد سنة ٥٨٤هـ، وتوفي سنة ٦٦٢هـ. «شذرات الذهب» (٧/٥٤٠). وكتابه «غرر الفوائد المجموعة» مطبوع مرتين إحداهما بتحقيق الشيخ مشهور سلمان، والثانية بتحقيق الأستاذ محمد خرشافي. وانظر: «النكت الوفية» (١/١٨٤).
(٥) في [د]: «الإجماع»، وهو تصحيف.
(٦) بعدها في [ظ]: «على مسلم».
(٧) في «هدي الساري»: «والمعلل».

. . . .

فإنَّهم لا يختلفون أنَّ ابن المَدِيني كَانَ أعلم أقرانه بعلل الحديثِ، وعنهُ أخذ البُخَاريُّ ذلك، ومع ذلكَ، فكان [ز/٢٣/أ] ابن المَدِيني إذا بلغهُ عن البُخَاري شيء يَقُول: «ما رأى مثل نفسهِ»[١]، وَكَانَ محمَّدُ بن يحيى [د/٣٠/ب] الذُّهلي أعلم أهل عَصْرهِ بعلل حديثِ الزُّهْري، وَقَدْ استفادَ منه ذلك الشَّيخان جميعًا[٢].

وقَالَ مسلم: «عرضتُ كتابي عَلَى أبي زرعة الرَّازي، فمَا أشارَ أنَّ له عِلَّة تركته»[٣].

فإذا عُرفَ ذلك، وتقرَّرَ أنَّهما لا يُخرجان من الحديثِ إلَّا ما لا عِلَّة له، أو له عِلَّة غيرُ مُؤثرة عندهما، فبتقديرِ توجيه كَلَام من انتقدَ عليهما يكون[٤] قوله مُعَارضًا لتصحيحهما، ولا ريبَ في تقديمهما في ذَلِكَ عَلَى غيرهما، فيندفعُ الاعتراضُ من حَيْثُ الجُمْلة، وأمَّا من حَيْثُ التفصيل فالأحاديثُ الَّتي انتقدتْ عليهما سِتَّة أقسام:

الأول: ما يختلفُ[٥] الرُّواةُ فيه بالزِّيادةِ والنَّقصِ من رجالِ الإسْنَادِ، فإن أخرجَ صاحبُ الصَّحيح الطَّريقَ المزيدةَ، وعلَّله النَّاقدُ بالطريقِ النَّاقصةِ، فهو تعليلٌ مردودٌ؛ لأنَّ الرَّاويَ إن كَانَ سمعهُ، فالزِّيادةُ لا تضرُّ؛ لأنَّه قد يكونُ سَمِعَهُ بواسطةٍ عن شيخِهِ، ثمَّ لَقِيَهُ فَسَمِعَهُ منه؛ وإن كَانَ لم يسمعْهُ في الطَّريقِ النَّاقصةِ، فهو منقطعٌ، والمنقطعُ ضعيفٌ، والضعيفُ لا يُعِلّ الصَّحِيحَ.

ومن أمثلةِ ذَلِكَ ما أخرجاهُ[٦] من طريقِ الأعمشِ عن مُجَاهدٍ عن طاوسٍ عن ابنِ عبَّاسٍ [هـ/٤٠/ب] في قِصَّةِ القَبْرَيْنِ[٧].

---

(١) «تاريخ بغداد» (٢/١٨)، و«تاريخ دمشق» (٥٢/٨٢).
(٢) في [ظ]، و[ح]: «كثيرًا جميعًا».
(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٢/٥٦٨).
(٤) في [د]، و[ح]، و[هـ]: «بكون» بالموحدة.
(٥) في [ز]، و«هدي الساري»: «تختلف».
(٦) أخرجه البخاري [٢١٤]، ومسلم [٤٧٢].
(٧) في [هـ]: «القمرين» وهو تصحيف.

. . . .

قَالَ الدَّارقُطْني في انتقاده: «قد خالفَ منصورٌ، فقال: عن مُجَاهِدٍ عن ابن عبَّاسٍ، وأخرجَ البُخَاري حديثَ منصورٍ[١] عَلَى إسقاطِ طاوسٍ، قال: «وحديث الأعمشِ أصحُّ»»[٢].

قَالَ شَيْخُ الإسْلام: وَهَذَا في التَّحقيقِ ليس بعلَّة، فإنَّ مُجَاهدًا لم يُوصفْ بالتَّدليسِ، وَقَدْ صحَّ سَماعه من ابن عبَّاسٍ، ومنصورٌ عندهم أتقن من الأعمشِ، والأعمشُ أيضًا من الحُفَّاظِ، فالحديثُ كيفما دارَ، دارَ عَلَى ثقة، والإسنادُ كيفما دارَ، كَانَ مُتَصلًا، وَقَدْ أكثرَ الشيخان من تخريجِ مثل هذا.

وإن أخرجَ صاحبُ الصَّحِيحِ الطريقَ النَّاقصةَ، وعلَّله النَّاقدُ بالمزيدةِ[٣]، تضمن اعتراضه دعوى انقطاعٍ فيما صحَّحه المُصنِّفُ، فينظرُ إن كَانَ الرَّاوي صحابيًّا، أو ثقة غيرَ [ح/٢٢/ب] مُدلِّسٍ، قد أدرك من روى عنه إدراكًا بينًا، أو صرَّحَ بالسَّماعِ إن كَانَ مدلِّسًا من طريقٍ أُخرَى، فإن وجدَ ذلكَ اندفعَ الاعتراضُ بذلكَ؛ وإن لم يوجدْ وَكَانَ [ظ/٣٩/أ] الانقطاعُ ظاهرًا، فمحصل الجَوَابِ أنَّه إنَّما أخرجَ مثل ذلك، حَيْثُ له متابعٌ[٤] وعاضدٌ، أو حفته قرينة في الجملة تقويه، ويكُون التَّصحيحُ وقعَ من حَيْثُ المَجْمُوعُ.

مثاله: ما رواه البُخَاري من حديثِ أبي مروان، عن هِشَام بن عُروة، عن أبيه، عن أمِّ سَلَمة أنَّ النَّبِيّ قَالَ لها: «**إذَا صَلَّيتِ الصُّبحَ فَطُوفي عَلَى بَعيرِك والنَّاسُ يُصَلُّون...**»[٥] الحديثَ.

قَالَ الدَّارقُطْني: «هَذَا مُنقطعٌ، وَقَدْ وَصَلهُ حفصُ بن غِيَاثٍ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن زينبَ، عن أمِّ [د/٣١/أ] سلمةَ، ووصله مالك في «الموطأ»[٦] عن أبي الأسْودِ عن عُروة كذلك»[٧].

---

(١) أخرج روايته البخاري [٢١٣].
(٢) في «التتبع» (٥٠٠).
(٣) في [ظ]: «بالزائدة».
(٤) في [ز]، [ح]: «سائغ»، وفي [هـ]: «سابغ».
(٥) أخرجه البخاري [١٥٥٧].
(٦) (١/ ٣٧٠ ـ ٣٧١) [١٢٣].
(٧) في «التتبع» (٣٥٩ ـ ٣٦٠).

. . . .

قَالَ شَيْخُ الإسْلام: حديثُ مالكٍ عندَ البُخَاري مقرون بحديثِ أبي مروان[1]، وَقَدْ وقعَ في رِوَاية الأَصِيْلِي، عن هِشَام، عن أبيه، عن زينبَ، عن أمِّ سَلَمة موصُولًا، وعليها اعتمدَ المِزِّيُّ في «الأطراف» ولكن مُعظم الرِّواياتِ عَلَى إسْقَاطِ زينبَ.

قَالَ [هـ/٤١/أ] أبو علي الجيَّاني: «وهو الصَّحِيحُ، وكذا أخرجهُ الإسْمَاعيلي بإسْقَاطها، من حديثِ عَبْدَة بن سُليمانَ ومُحاضرٍ وحسَّانَ بن إبراهيمَ، كُلهم عن هِشَام، وهو المحفُوظُ من حديثِهِ، وإنَّما اعتمدَ البُخَاري فيه رِوَاية مالكٍ، الَّتي أثبتَ فيها ذكرَ زينبَ، ثمَّ ساقَ معها رواية [ز/٢٣/ب] هشام الَّتي سقطتْ منها، حاكيًا للخلافِ فيه عَلَى عروة كَعَادته، مَعَ أنَّ سَمَاعَ عُروة من أمِّ سلمة ليسَ بالمُستبعدِ.

قال: وربَّما علَّل بعضُ النُّقادِ أحاديثَ ادَّعى فيها الانقطاعَ، [لكونها مَرْوية بالمُكَاتبة والإجَازة، وَهَذَا لا يلزم منهُ الانقطاعُ][2] عند من يُسوِّغُ دلك، بل [في][3] تخريجِ صاحبِ الصَّحيحِ لمثل ذَلِكَ دليل عَلَى صحَّته عنده».

القسم الثاني: ما تختلفُ[4] الرُّواة فيه بتغييرِ رِجَال بعضِ الإسْنَادِ، والجَوَابُ عنه أنَّه إن أمْكَن الجمعُ بأن يَكُون الحديثُ عند ذلكَ الرَّاوي عَلَى الوجهين جميعًا، فأخرجهما المُصنِّفُ، ولم يقتصرْ عَلَى أحدهما حَيْثُ يكون المُختلفون في ذَلِكَ مُتعادلين في الحفظِ والعددِ، أو مُتفاوتين[5]، فيخرجُ الطَّريقة الرَّاجحة ويعرضُ عن المَرْجُوحة، أو يُشيرُ إليها[6]، فالتعليل بجميعِ ذَلِكَ لمُجَرَّدِ الاختلافِ غيرُ قادحٍ؛ إذ لا يَلْزم من مُجَرَّدِ الاختلافِ اضطرابٌ يُوجبُ الضَّعفَ.

---

(١) «صحيح البخاري» [١٥٦٤].
(٢) سقط من [ح].
(٣) سقط من [ظ]، و[ح].
(٤) في [هـ]: «يختلف».
(٥) في [ظ]، و«هدي الساري»: «متقاربين».
(٦) في [ح]: «إليهما».

الثالثُ: ما تفرَّدَ [فيه][١] بعضُ الرُّواة[٢]، بزيادة لم يذكرها أكثرُ منه أو أضبطُ، وَهَذَا لا يُـؤثِّـرُ التَّعليل به، إلَّا إن كَانَتِ الزِّيادة مُنَافية، بحيثُ يتعذَّرُ الجمعُ؛ وإلَّا فهي كالحديثِ المُستقل، إلَّا إن وضحَ[٣] بالدليل القوي أنَّها مُدْرجة من كَلَام بعضِ رُواته فهو مؤثرٌ، وسيأتي مثاله في المُدْرجِ[٤].

الرَّابعُ: ما تفرَّدَ به بعضُ الرُّواة مِمَّن ضُعِّفَ، وليس في الصَّحيحِ من هَذَا القبيلِ غيرُ[٥] حديثَيْنِ، تبيَّنَ أنَّ كُلًّا منهما قد تُوبعَ.

أحدُهما: حديثُ إسماعيلَ بن أبي أُوَيْسٍ، عن مالكٍ، عن زيدِ بن أسْلم، عن أبيه، أنَّ عُـمَرَ استعـملَ مولًى له يُدعى هُنيًّا... [هـ/٤١/ب] الحديثَ بطوله[٦].

قَالَ الدَّارقُطْني: «إسْمَاعيلُ ضعيفٌ»[٧].

قَالَ شَيْخُ الإسْلامِ: ولم يَنْفردْ به، بل تابعهُ معن بن عيسى، عن مَالكٍ، ثمَّ [إن][٨] إسماعيل ضعفهُ النَّسائي وغيره، وقَالَ أحمدُ وابن معين في رواية: «لا بأسَ به»، وقَالَ أبو حاتم: «محله الصِّدقُ، وإن كَانَ مُغفَّلًا»، وَقَدْ صحَّ أنَّه [ظ/٣٩/ب] أخرجَ للبُخَاري أُصوله وأذن له أن ينتقي منها، وهو مُشْعرٌ بأنَّ ما أخرجهُ البُخَاري عنه من صحيحِ حديثه؛ لأنَّه كتبَ من أصوله، وأخرجَ له مسلم أقل مِمَّا أخرجَ له [ح/٢٣/أ] البُخَاري. [د/٣١/ب].

ثانيهما: حديثُ أُبَيّ بن عبَّاسِ بن سهل بن سعدٍ، عن أبيه، عن جدِّه قال: كَانَ للنَّبي ﷺ فَرَسٌ يُقَالَ له: اللحيفُ[٩].

قَالَ الدَّارقُطْنيُّ: «أُبيٌّ ضعيفٌ»[١٠].

---

(١) سقط من [هـ]، و«هدي الساري».
(٢) في [ح]: «الراوة».
(٣) في [هـ]: «فضح».
(٤) (٤١٣).
(٥) في [ظ]: «إلا».
(٦) أخرجه البخاري [٢٩١٩].
(٧) «التتبع» (٥٣٢).
(٨) سقط من [ح].
(٩) أخرجه البخاري [٢٧٢٤].
(١٠) «التتبع» للدارقطني (٢٩٣).

. . . .

قَالَ شَيْخُ الإسْلامِ: «تابعهُ عليه أخوه عبدُ المُهَيْمِنِ»[١].

القسمُ الخامسُ: «ما حكم فيه [على][٢] بعضِ الرُّواة بالوهم، فمنه ما لا يؤثِّرُ قدحًا، ومنه ما يُؤثِّرُ».

السَّادسُ: «ما اختلفَ فيه بتغييرِ بعضِ ألفاظِ المتنِ، فهذا أكثره، لا يترتبُ عليه قدحٌ، لإمكان الجمعِ أو الترجيحِ»[٣]. انتهى.

فَائِدَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالمتَّفَقِ عَلَيْهِ [تقسيم الحاكم الصحيح إلى عشرة أقسام]:

قَالَ الْحَاكِمُ: «الحَدِيثُ الصَّحِيحُ يَنْقَسِمُ عَشَرَةَ أقْسَامٍ، خمسةٌ متفقٌ عليها، وخمسةٌ مختلفٌ فيها:

فالأوَّلُ من المتفقِ عليها: اختيارُ البُخَاريِّ ومُسلمٍ، وهو الدَّرجةُ الأُولى من الصَّحِيحِ، وهو الحَدِيثُ الَّذِي يرويه الصَّحابيُّ المشهورُ... إلى آخِرِ كلامِهِ السَّابقِ، وقد تَقَدَّمَ ما فيه.

الثَّاني: مثلُ الأوَّلِ، إلَّا أنَّه لَيْسَ لراويه الصَّحابيِّ إلَّا راوٍ واحدٌ، مثالُهُ حَدِيثُ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ، لا راويَ له غيرُ الشَّعبيِّ، وَذَكَرَ أمثلةً أُخرى، ولم يُخرجا هَذَا النَّوعَ في الصَّحِيحِ.

قَالَ شَيْخُ الإسْلامِ: «بلى[٤]، فيهما جُملةٌ مِن الأَحَادِيثِ عَنْ جَمَاعةٍ من الصَّحابةِ لَيْسَ لهم إلَّا راوٍ واحدٌ»[٥]، وقد تعرَّضَ المُصنِّفُ لذلك في نوعِ «الوحدان»، وسيأتي فيه مَزِيدُ كلامٍ[٦].

الثَّالِثُ: مثل الأوَّلِ، إلَّا أنَّ راويَهُ من [ز/٢٤/أ] التابعين لَيْسَ له إلَّا راوٍ

---

(١) «هدي الساري» (٤٠٨). (٢) سقط من [ظ].

(٣) هذا المبحث بكامله مستل من «هدي الساري» (٣٦٥ ـ ٤٠١) بتصرف من المصنف.

(٤) في [ز]، و[ظ]: «بل».

(٥) «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٣٦٧، ٣٦٨) بنحوه.

(٦) (٨٦٧).

. . . .

واحدٌ، مثلُ محمَّدِ بن [حُنَيْن][(١)]، وعبدِ الرَّحمٰن بن فَرُّوخٍ، وَلَيْسَ في الصَّحِيحِ [هـ/٤٢/أ] من هَذِهِ الرِّواياتِ شيءٌ، وكلُّها صَحِيحَةٌ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ في «نُكَتِهِ»: «بل فيهما[(٢)] القليلُ من ذلك»[(٣)]، كعَبْدِ الله بن وَدِيعَةَ، وعُمَرَ بن محمَّدِ بن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ، وربيعةَ بن عَطَاءٍ.

الرَّابِعُ: الأَحَادِيثُ الأفرادُ الغَرَائِبُ الَّتي ينفردُ بها ثقةٌ من الثِّقاتِ، كحديثِ العلاءِ، عَنْ أبيه، عَنْ أبي هُريرةَ في النَّهي عَنْ الصَّوم إذا انْتَصفَ شعبانُ[(٤)]، تركهُ مُسلمٌ لتفرُّدِ العلاءِ به، وقد أخرجَ بهذه النُّسخةِ أَحَادِيثَ كثيرةً.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلام: «بل فيهما[(٥)] كَثِيرٌ منه، لعلَّهُ يزيدُ[(٦)] عَلَى مائتَيْ حَدِيثٍ، وقد أفردَها الحَافِظُ ضياءُ الدينِ المَقْدسيُّ»[(٧)]، وهي المعروفةُ بـ«غَرَائِبِ الصَّحِيحِ».

الخَامِسُ: أَحَادِيثُ جماعةٍ من الأئمةِ عَنْ آبائِهم عَنْ أجدادِهم، [لم تتواترِ[(٨)] الرِّوايَةُ عَنْ آبائِهم عَنْ أجدادِهم][(٩)] إلَّا عنهم، كعَمْرِو بن شُعَيْبٍ عَنْ أبيه عَنْ جدِّهِ، [وبَهْزِ بن حَكِيم عَنْ أبيه عَنْ جدِّهِ][(١٠)]، وإياسِ بن معاويةَ بن قُرَّةَ عَنْ أبيه عَنْ جدِّهِ، أجدادُهم صحابةٌ، وأحفادُهم ثقاتٌ، فَهَذِهِ أيضًا محتجٌّ[(١١)] بها مخرَّجةٌ في كُتُبِ الأئمةِ دونَ الصَّحِيحَيْنِ.

---

(١) في جميع النسخ: «جُبَيْر»، والمثبت من «المدخل إلى الإكليل»: وهو الصواب؛ فإن «محمد بن جبير» قد روى عنه غير واحد؛ روى عنه أولاده عمر وجبر وسعيد وإبراهيم وغيرهم. أما «محمد بن حنين»، فلم يروِ عنه إلا عمرو بن دينار. وانظر: «تهذيب التهذيب» (٩/ ٨٠، ١١٩).

(٢) في [د]: «فيها».

(٣) «النكت» (١/ ٣٦٨).

(٤) أخرجه أبو داود [٢٣٣٧]. وقال: «وكان عبد الرحمٰن لا يحدث به، قلت لأحمد: لم؟ قال: لأنه كان عنده أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصل شعبان برمضان وقال: عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خلافه»

(٥) في [د]: «فيها».

(٦) في «النكت»: «قدر مائتي حديث».

(٧) «النكت» (٣٦٨) بمعناه.

(٨) في [ظ]: «ترد».

(٩) سقط من [ح].

(١٠) سقط من [ظ].

(١١) في [ز]: «يحتج».

. . . .

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ: «ليسَ المَانعُ من إخراجِ هَذَا القسمِ في «الصَّحِيحَيْنِ» كونَ الرِّوايَةِ وَقَعَتْ عَنْ الأبِ عَنْ الجَدِّ، بل لِكَونِ الرَّاوي، أو أبيه ليسَ عَلَى شَرْطهما، وإلَّا ففيهما، أو في أحدهما من ذَلِكَ رواية عليِّ بن الحُسَيْنِ بن عليٍّ عَنْ أبيه عَنْ جدِّه، وروايةُ محمَّدِ بن زيدِ بن عبدِ الله بن عُمرَ عَنْ أبيه عَنْ جدِّه، [وروايةُ [د/٣٢/أ] أُبيِّ بن عبَّاسِ بن سَهْلٍ، عَنْ أبيه [ظ/٤٠/أ] عَنْ جدِّه،][1]، وروايةُ إسْحَاقَ بن عبدِ الله بن أبي طَلْحَةَ، عَنْ أبيه عَنْ جدِّه، وروايةُ الحَسَنِ وعبدِ اللهِ ابنَيْ محمَّدِ بن عليِّ بن أبي طالبٍ، عَنْ أبيهما عَنْ جدِّهما، وروايةُ حَفْصِ بن عاصمِ بن عُمَرَ بن الخطَّابِ عَنْ أبيه عَنْ جَدِّهِ، وغيرُ ذلك».

قال[2]: وأمَّا الأقْسَامُ المُخْتَلَفُ فيها، فهي: المرسلُ، وأحاديثُ المُدلسين إذا لم يذكروا سماعَهُم، وما أسندَهُ ثقةٌ [هـ/٤٢/ب] وأرسلَهُ ثقاتٌ، ورواياتُ الثِّقاتِ غيرِ الحُفَّاظِ العارفين، ورواياتُ المُبتدعةِ إذا كانوا صادقين[3]»[4].

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ: «أمَّا الأولُ والثَّاني [ح/٢٣/ب] فكمَا قال»[5]؛ وأمَّا الثَّالثُ، فقد اعترضَ عليه العلائيُّ، بأنَّ في «الصَّحِيحَيْنِ» عِدَّةَ أحَادِيثَ اخْتُلِفَ في وَصْلِها وإرْسَالِها.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ: «ولا يرد عليه؛ لأنَّ كلامَهُ فيما هو أعمُّ مِنَ الصَّحِيحَيْنِ».

وأمَّا الرَّابعُ، فقَالَ العلائيُّ: «هو مُتفقٌ عَلَى قَبُولِهِ والاحتجاجِ به، إذا

---

(١) سقط من [ح].
(٢) أي: الحاكم.
(٣) في [هـ]: «حاذقين».
(٤) «المدخل إلى الإكليل» (٤٣ ـ ٥٠) بتصرف. وضمنه المصنف كلام ابن حجر عليه.
(٥) «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٣٦٩) ولفظه هناك: «فالأول كما قال، نعم قد يخرجان منه في الشواهد، وفي الثاني نظر يعرف من كلامنا في التدليس».

. . . .

وُجِدَت فيه شرائطُ القَبُولِ، وَلَيْسَ من المخْتَلَفِ فيه البتة. قال: ولا يبلغُ الحفَّاظُ العارفون نصفَ رواةِ الصَّحِيحَيْنِ، وَلَيْسَ كونُهُ حافظًا شرطًا؛ وإلّا لما احتجَّ بغالبِ الرُّواةِ».

وقَالَ شَيْخُ الإسْلامِ: «[الحاكمُ][1] إنَّما فَرضَ الخِلافَ فيه بين أكثرِ أهلِ الحَدِيثِ وبين أبي حنيفةَ ومالكٍ.

قال: وأمَّا الخامسُ، فكما ذُكِرَ من الاختلافِ فيه، لكن في الصَّحِيحَيْنِ أَحَادِيثُ عَنْ جماعةٍ من المُبتدعةِ، عُرِفَ صدقُهم، واشتَهَرَتْ معرفتُهم بالحديثِ، فلم يُطرحوا للبدعةِ.

قال: وقد بَقِيَ عليه من الأقسام المخْتَلَفِ فيها روايةُ مجهولِ العَدَالةِ»[2]، وكذا قَالَ المُصنِّفُ في «شرح مسلم»[3].

وقَالَ أبو عليٍّ الحُسينُ بن محمَّدٍ الجيانيُّ، فيما حكاهُ المُصنِّف: «الناقلون سبعُ طبقاتٍ، ثلاثٌ مقبولةٌ، وثلاثٌ مردودةٌ، والسَّابعةُ مختلفٌ فيها:

فالأولى من المقبولة: أئمةُ الحَدِيثِ وحُفَّاظُهم، يُقبلُ تفرُّدُهم، وهم الحُجَّةُ عَلَى مَن خالَفَهُم.

والثَّانِيَةُ: دونهم في الحفظِ والضَّبطِ، [ز/٢٤/ب] لحقهم بعضُ وَهْمٍ.

والثَّالِثَةُ: قومٌ ثَبَتَ صدقُهم ومعرِفَتُهم، لكن جَنَحُوا إلى مذاهبِ الأهواءِ، من غيرِ أن يكونوا غُلاةً ولا دُعَاةً.

فهذه الطَّبقاتُ احتملَ أهلُ الحَدِيثِ الرِّوايَةَ عنهم، وعليهم يدورُ نَقْلُ الحديثِ.

والأولى من المردودة: من وُسِمَ بالكذبِ ووَضْعِ الحديثِ.

والثَّانِيَةُ: من غَلَبَ عليه الوهمُ والغلطُ.

---

(١) سقط من [ز]. وانظر: «النكت» (١/ ٣٦٩).

(٢) «النكت» (١/ ٣٧٠) بمعناه.

(٣) «شرح مسلم» للنووي (١/ ٢٨).

السَّادسةُ: من رأى في هَذِهِ الأزْمَانِ حَدِيثًا صحيحَ الإسْنَادِ في كِتَابٍ أو جُزْءٍ لم يَنُصَّ عَلَى صِحَّتِهِ حافظٌ مُعْتَمَدٌ.

قَالَ الشَّيخُ: لا يُحكمُ بصحَّتِهِ؛ لِضَعْفِ أهْلِيَّةِ أهْلِ هَذِهِ الأزْمَانِ، والأظهرُ عِنْدي جَوازُهُ لِمنْ تمكَّنَ وقَوِيَتْ مَعْرِفَتُهُ.

والثَّالِثَةُ: قومٌ غَلَوْا في البدعةِ، ودَعَوْا إليها، فحرَّفُوا[1] الرِّواياتِ ليحتجُّوا بها.

وأمَّا السَّابعُ [هـ/٤٣/أ] المختلفُ فيه: فقومٌ مجهولون، انفردوا برواياتٍ، فقَبِلَهُم قومٌ، وردَّهم آخرون»[2].

قَالَ العلائي: «هَذِهِ الأقسامُ الَّتي ذَكَرَهَا ظاهرةٌ، لكنها في الرُّواةِ[3]». انتهى.

* * *

(**السَّادسةُ**) من مسائلِ الصَّحِيحِ: (**من رأى في هَذِهِ الأزْمَانِ حَدِيثًا صحيحَ الإسْنَادِ في كِتَابٍ أو جزءٍ، لم يَنُصَّ عَلَى صحَّتِهِ حافظٌ مُعْتَمَدٌ**) في شيءٍ من المُصنَّفاتِ المشهورةِ.

(**قَالَ الشَّيخُ**) ابْنُ الصَّلاحِ: «(**لا يُحْكمُ بصحَّتِهِ؛ لِضَعْفِ أهْلِيَّةِ** [أهْلِ][4] **هَذِهِ الأزْمَانِ**) قال: لأنَّه ما من إسْنَادٍ من ذلك، إلَّا ونجدُ في رِجَالِهِ مَنِ اعْتَمَدَ في روايتِهِ عَلَى [د/٣٢/ب] ما في كِتَابِهِ عَرِيًّا عمَّا يُشْتَرَطُ في الصَّحِيحِ من الحفظِ والضَّبْطِ والإتقانِ»[5].

قَالَ في «المنهلِ الرَّوِيِّ»: «مع غلبةِ [ظ/٤٠/ب] الظَّنِّ، أنَّه لو صَحَّ، لما أهملَهُ أئمةُ الأعْصَارِ المُتقدمةِ، لِشدَّةِ فَحْصِهِمْ واجْتهادِهِم».

قَالَ المُصنِّفُ: (**وَالأَظْهَرُ عِنْدِي جَوَازُهُ لِمَنْ تَمَكَّنَ وَقَوِيَتْ مَعْرِفَتُهُ**).

---

(١) في [ز]: «فحذفوا».
(٢) «شرح مسلم» للنووي (١/٢٨).
(٣) في [ظ]: «الروايات» وفي [ح]: «الرواية».
(٤) سقط من [ح].
(٥) «مقدمة ابن الصلاح» (١٦٠).

. . . .

قَالَ العِرَاقيُّ: «وهو الَّذي عليه عَمَلُ أهْلِ الحديثِ، فقد صحَّحَ جماعةٌ من المُتأخِّرين أحاديثَ لم نجدْ لمن تقدَّمَهُم فيها تَصْحيحًا، فمن المُعاصرين لابنِ الصَّلاحِ: أبو الحَسَنِ عليُّ بن محمَّدِ بن عبدِ الملكِ بن القَطَّانِ، صاحبُ كِتَابِ «الوهمِ والإيهامِ»، صحَّحَ فيه حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ: «أنَّه كَانَ يتوضأ ونعلاه في رجليه، ويمسح عليهما ويقول: كذلكَ كَانَ رَسُول الله يفعل». أخرجهُ البزَّار[(١)].

وحديثَ أَنَسٍ: «كَانَ أصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ينتظرون الصَّلاةَ، فيضعُون جُنُوبَهُم، فمنهم من يَنَامُ، ثمَّ يَقُومُ إلى الصَّلاةِ». أخرجهُ قاسمُ [ح/٢٤/أ] بن أصْبَغَ[(٢)].

ومنهم الحَافِظُ ضياءُ الدِّينِ مُحمَّدُ بن عبدِ الواحدِ المَقْدسيُّ، جمعَ كِتَابًا سمَّاه «المُختارةَ» التزمَ فيه الصحَّةَ، وذَكَرَ فيه أَحَادِيثَ لم يُسْبَقْ إلى تَصْحِيحِها.

وصحَّحَ الحَافِظُ زَكيُّ الدِّينِ المنذريُّ حَدِيثَ بَحْرِ بن نَصْرٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مالكٍ ويونَسَ عَنِ [هـ/٤٣/ب] الزُّهْريِّ عَنْ سَعِيدٍ وأبي سَلَمَةَ عَنْ أبي هُرَيْرة في غُفرانِ ما تَقَدَّمَ من ذنبِهِ وما تأخَّرَ[(٣)].

ثمَّ صَحَّحَ الطبقةُ التي تلي هذه، فصحَّحَ الحَافِظُ شَرَفُ الدِينِ الدمياطيُّ حَدِيثَ جابرٍ: **«مَاءُ زَمْزَمَ لمَا شُرِبَ لهُ»**[(٤)].

---

(١) «البحر الزخار» [٥٩١٨]، وانظر: «الوهم والإيهام» (٥/ ٢٢٢).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده [٣١١٧]، وابن المنذر في الأوسط (٤٩)، وانظر: «المطالب العالية» (١٥٨)، «الوهم والإيهام» (٥/ ٥٨٩).

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» [٢٥٢٣].
وأصله في البخاري [٣٧]، ومسلم [٧٥٩] دون قوله: «وما تأخر». قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٦٥): «هي زيادة شاذة». اهـ. وصححه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٤٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه [٣٠٦٢]، والحاكم (١/ ٤٧٣)، وقال: «صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي». قال الدمياطي: «قلت قد سلم منه». «المتجر الرابح» للدمياطي (٣١٧ ـ ٣١٨).

. . . .

ثمَّ صحَّحَ[(١)] طَبَقَةٌ بعد هَذِهِ، فصحَّحَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ السُّبكيُّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ في الزِّيارةِ[(٢)].

قال: ولم يزل ذلكَ دأبَ مَن بلغَ أهليَّةَ[(٣)] ذَلِكَ منهم، إلَّا أنَّ منهم مَن لا يقبلُ ذَلِكَ [منهم][(٤)]، وكذا كَانَ المتقدِّمون ربَّما صحَّحَ بعضُهم شيئًا، فأُنكر عليه تصحيحُهُ»[(٥)].

وقَالَ شيخُ الإسلامِ: «قد اعتَرَضَ عَلَى ابْنِ الصَّلاحِ كلٌّ من اختصرَ كلامَهُ، وكلُّهُم دفعَ في صدرِ كلامِهِ من غيرِ إقامةِ دليلٍ، ولا بَيَانِ تعليلٍ، ومنهم من احتجَّ بمُخالفةِ أهْلِ عَصْرِهِ ومن بعده له في ذلك، كابنِ القَطَّانِ، والضياءِ المَقْدسيِّ، والزَّكيِّ المُنْذريِّ، ومن بعدهم، كابْنِ المَوَّاقِ[(٦)]، والدِّمْيَاطيِّ، والمِزِّيِّ، ونحوهم، وَلَيْسَ بواردٍ؛ لأنه[(٧)] لا حُجَّةَ عَلَى ابْنِ الصَّلاحِ بعملِ غَيْرِهِ، وإنَّما يُحتَجُّ عليه بإبطالِ دليلِهِ، أو مُعارضتِهِ بما هو أقوى منه، ومنهم من قال: «لا سَلَفَ له في ذلك»، [ز/٢٥/أ] ولعلَّهُ بناهُ عَلَى جَوَازِ خُلو العَصْرِ مِنَ المُجْتهدِ، وَهَذَا إذا انضمَّ إلى ما قبلَهُ من أنَّه لا سَلَفَ له فيما ادَّعاهُ، وعَمَلِ أهْلِ عَصْرِهِ ومن بعدَهُم عَلَى خلافِ ما قال، انتهض دليلًا للردِّ عليه.

قال: ثمَّ إنَّ في عِبارتِهِ مُناقشاتٍ:

منها: قوله: «فإنَّا لا نَتجاسَرُ»، ظاهرُهُ أنَّ الأولى تركُ التعرُّضِ له، لمَا فيه من التَّعبِ والمشقَّةِ، وإن لم ينهضْ إلى دَرَجَةِ التعذُّرِ، فلا يَحْسُنُ قولُهُ بعد ذَلِكَ: «فقد تعذَّرَ».

---

(١) في «التقييد والإيضاح»: «صححت».

(٢) انظر كلامه في هذا ورد ابن عبد الهادي عليه أبلغ رَدٍّ في: «الصارم المنكي» (٧٦ ـ ٩٤).

(٣) بعدها في [ظ]، و[ح]: «في».

(٤) سقط من [ظ]، و[ح].

(٥) «التقييد والإيضاح» (٢٣ ـ ٢٤).

(٦) هو محمد بن الإمام يحيى، أبو عبد الله بن المواق، تلميذ ابن القطان. الحافظ الناقد المحقق، توفي سنة ٧٢١هـ. «الرسالة المستطرفة» (١/١٧٨).

(٧) في [د]، و[ح]: «لكنه»، وفي [هـ]: «بأنه».

. . . .

ومنها: أنَّه ذكر مع الضبطِ الحفظَ(١) والإتقانَ، وليست مُتغايرةً. [ظ/٤١/أ]

ومنها: أنَّه قابل بعدم(٢) الحفظِ وجُودَ الكتابِ؛ فأفهم [د/٣٣/أ] أنَّه يَعِيبُ من حدَّثَ مِن كِتَابِهِ، ويُصَوِّبُ مَن حدَّثَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ، والمعرُوفُ من أئمةِ الحَدِيثِ خلافُ ذلك، وحينئذٍ فإذا كَانَ الرَّاوي عدلًا، لكن لا يحفظُ [هـ/٤٤/أ] ما سَمِعَهُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ، واعتمدَ عَلَى ما في كتابِهِ فحدَّثَ منهُ، فقد فَعَلَ اللازمَ له، فحديثُهُ عَلَى هَذِهِ الصُّورةِ صَحيحٌ.

قال: وفي الجُملةِ ما استدلَّ به ابْنُ الصَّلاحِ مِن كَوْنِ الأسَانيدِ ما منها إلَّا وفيه مَن لم يبلغْ دَرَجَةَ الضَّبْطِ المُشترطةَ(٣) في الصَّحِيحِ، إن أرادَ أن جميعَ الإسْنَادِ كذلك، فهو ممنوعٌ؛ لأنَّ من جُملته من يكون من رجالِ الصَّحِيحِ، وقلَّ أن يخلُوَ إسْنَادٌ عَنْ ذلك؛ وإنْ أرادَ أن بعض الإسْنَادِ كذلك، فمُسَلَّمٌ، لكن لا ينهضُ دليلًا عَلَى التعذُّرِ، إلَّا في جُزءٍ يَنفردُ بروايتِهِ من وُصِفَ بذلكَ.

أمَّا الكِتَابُ المشهُورُ، الغَنِيُّ بشُهرتِهِ عَنْ اعتبارِ الإسْنَادِ منَّا إلى مُصنِّفِهِ كالمسانيدِ والسُّنَنِ، مما لا يحتاجُ في صِحَّةِ نِسْبَتِها إلى مُؤَلِّفِها إلى اعتبارِ إسْنَادٍ مُعيَّنٍ، فإنَّ المُصنِّفَ منهم إذا روى حَدِيثًا، ووُجِدَتِ الشَّرائطُ فيه مجمُوعةً، ولم يَطَّلِعِ المُحدِّثُ المُتقنُ المُطَّلِعُ فيه عَلَى عِلَّةٍ، لم يمتنعِ الحُكْمُ بِصَحَّتِهِ، ولو لم يَنُصَّ عليها أحدٌ من المُتقدِّمين.

قال: ثمَّ ما اقتضاهُ كلامُهُ من قَبُولِ التصحيحِ من المتقدِّمين، وردِّه من المتأخرين قد يستلزمُ ردَّ ما هو صحيحٌ، وقبولَ [ح/٢٤/ب] ما لَيْسَ بصحيحٍ، فكم من حَدِيثٍ حَكَمَ بصحَّته إمامٌ متقدِّمٌ، اطَّلع المتأخرُ فيه عَلَى عِلَّةٍ قادحةٍ، تمنعُ مِنَ الحكم بِصَحَّتِهِ، ولا سيَّما إن كَانَ ذَلِكَ المتقدِّمُ مِمَّن لا يَرَى التفرقةَ بين الصَّحِيحِ والحسنِ، كابْنِ خُزَيْمَةَ وابْنِ حِبَّانَ.

قال: والعجبُ منه كيف يدَّعي تعميمَ الخلَلِ في جميعِ الأسَانيدِ

---

(١) في [د]، و[ح]، و[هـ]: «والحفظ».

(٢) في [ز]: «لعدم».

(٣) في [هـ]: «المشترط».

. . . .

المُتأخرةِ، ثمَّ يقبلُ تصحيحَ المُتقدِّمِ، وذلكَ التصحيحُ إنَّما يتصلُ للمتأخرِ بالإسْنَادِ الَّذي يدَّعي فيه الخَلَلَ؟! فإنْ كَانَ ذَلِكَ الخللُ مانعًا من الحُكْمِ بِصَحَّةِ الإسْنَادِ، فهو مانعٌ من الحُكْمِ بقَبُولِ ذلكَ التَّصحيحِ؛ وإن كَانَ لا يُؤَثِّرُ[1] في مثل ذاك[2]؛ لِشُهرةِ الكِتَابِ كما يُرْشِدُ إليه كلامُهُ، فكذلك لا يُؤَثِّرُ في [الإسْنَادِ المُعيَّنِ الَّذي تتصلُ به روايةُ ذَلِكَ الكتابِ إلى مُؤَلِّفِهِ، وينحصرُ النَّظَرُ في] مِثْلِ أسانيدِ ذَلِكَ المُصنِّفِ منه فصاعدًا، لكن قد يقوى ما ذهبَ [هـ/٤٤/ب] إليه ابْنُ الصَّلاحِ بوجهٍ آخَرَ؛ وهو ضَعْفُ نَظَرِ المتأخرينَ بالنسبةِ إلى المُتقدِّمينَ.

وقيل: إنَّ الحاملَ لابْنِ الصَّلاحِ عَلَى ذلك، أنَّ «المستدركَ» للحاكمِ كِتَابٌ كبيرٌ جدًّا، يصفو له منه صحيحٌ كثيرٌ، وهو مع حِرْصِهِ عَلَى جَمْعِ الصَّحِيحِ، غزيرُ الحفظِ، [كثيرُ الاطلاعِ، واسعُ الرِّوايةِ، فيبعدُ كلَّ البُعْدِ أنْ يُوجَدَ حَدِيثٌ بشرائطِ الصِّحَّةِ،][3] لم يخرجْه، وَهَذَا قد يُقْبَلُ[4]، لكنَّه لا ينهضُ دليلًا عَلَى التعذُّرِ»[5].

قلتُ: والأحْوطُ في مِثْلِ ذلك، [ظ/٤١/ب] أن يُعَبَّرَ [عنه][6] بصحيحِ الإسْنَادِ، ولا يُطْلَقَ التَّصحيحُ[7]؛ لاحتمالِ [ز/٢٥/ب] عِلَّةٍ للحديثِ خَفِيَتْ عليه، وقد رأيتُ من يُعبِّرُ خشيةً من ذَلِكَ بقوله: «صحيحٌ[8] إن شاءَ الله»[9].

وكثيرًا ما يَكُونُ الحَدِيثُ ضعيفًا، أو واهيًا، [د/٣٣/ب] والإسْنَادُ صحيحٌ مُركَّبٌ عليه، فقد روى ابْنُ عَساكِرَ في «تاريخه» من طريقِ ابن فارسٍ[10]، ثنا

---

(١) بعدها في [ظ]: «الإسناد» وفي [ح]: «في الإسناد».
(٢) في [ز]، و[هـ]، و[ظ]: «ذلك». (٣) سقط من [ح].
(٤) بعدها في [ز]: «منه».
(٥) «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٢٧١ ـ ٢٧٣)، و«النكت الوفية» (١/ ١٦٧ ـ ١٧٢).
(٦) سقط من [ز]. (٧) في [ح]: «الصحيح».
(٨) بعدها في [ظ]، و[ح]: «الإسناد». (٩) كالحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٨٩).
(١٠) في [ز]: «علي بن فارس» وفي [ح]: «من طريق فارس».

. . . .

مَكِّيُّ بن بندارٍ، ثنا الحَسَنُ بن عبدِ الواحدِ القَزْوِينيُّ، ثنا هِشَامُ بن عمَّارٍ، ثنا مالكٌ، عَنْ الزُّهْريِّ، عَنْ أنسٍ مرفوعًا: «**خُلِقَ الوَرْدُ الأحْمرُ من عَرَقِ جبريلَ ليلةَ المِعْراجِ، وخُلِقَ الوردُ الأبيضُ من عَرَقِي، وخُلِقَ الوردُ الأصْفرُ من عَرَقِ البُرَاقِ**»[(١)].

قَالَ ابْنُ عَسَاكرَ: «هَذَا حَدِيثٌ مُوضوعٌ وَضَعَهُ مَن لا عِلْمَ له، وركَّبه عَلَى هَذَا الإسنادِ الصَّحِيح»[(٢)].

تَنْبِيهٌ: [التحسين والتضعيف في الأعصار المتأخرة]:

لم يتعرَّضِ المُصنِّفُ ومن بعده، كابْنِ جَمَاعةَ وغيرِهِ، مِمَّن اختصرَ ابْن الصَّلاحِ، والعِرَاقي في «الألفية» والبُلقيني وأصْحَاب النُّكَت إلَّا للتصحيحِ فقط، وسكتُوا عَنِ التَّحسينِ، وقد ظَهَرَ لي أن يُقَالَ فيه:

إنَّ من جَوَّزَ التَّصحيحَ، فالتَّحسينُ أوْلَى، ومن منع فيحتملُ أن يُجوِّزَهُ، وقد حسَّنَ المِزِّيُّ[(٣)] حَدِيثَ: «**طَلَبُ العِلْمِ فَرِيضةٌ**»[(٤)]. مع تصريحِ الحُفَّاظِ

---

(١) «تاريخ دمشق» (١٣/ ١٣١). وآفته الحسن بن عبد الواحد القزويني، قال الحافظ الذهبي في «الميزان» (١/ ٥٠٢): «روى في خلق الورد خبرًا كذبًا، وهو غير معروف».

(٢) هذه عبارة أبي النجيب الأرموي كما في «تاريخ دمشق»، وقد نقلها عنه ابن عساكر، وكذا عزاها إليه ابن حجر في «لسان الميزان» (٢/ ١١٩).

(٣) كتب في حاشية [د] اليمني: «وقد حسن المزي إلخ، قال الشارح في كتابه «التنقيح في مسألة التصحيح»: «قال أئمة الحديث المتقدمون: إذا وجد للحديث الحسن طريق آخر يشبهه، حكم بصحته، وقد وقع في حديث «طلب العلم فريضة على كل مسلم»، فأجاب النووي في «فتاويه» بضعفه، وخالفه تلميذه المزي فحكم بحسنه لتعدد طرقه. قال الشارح: ثم إني وقفت له على خمسين طريقًا فحكمت بصحته لغيره، ولم يقع لي أني حكمت بصحة حديث لم أسبق إلى تصحيحه سواه لا لذاته ولا لغيره». انتهى. كتبه علي الأنصاري».

(٤) قال الإمام أحمد كما في «المنتخب من العلل» للخلال (١٢٨): «لا يثبت عندنا فيه شيء». اهـ. وقال العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٥٨): «الرواية في هذا الباب فيها لين». اهـ. وانظر الحاشية السابقة.

ومَنْ أرادَ العملَ بحديثٍ من كِتَابٍ، فطريقُهُ أن يأخُذَهُ من نُسْخَةٍ مُعْتَمَدَةٍ قابلَها هُوَ، أو ثقةٌ بأصُولٍ صَحيحةٍ، ....

بتضعيفِهِ، وحسَّنَ جماعةٌ كثيرون أحاديثَ صرَّحَ الحُفَّاظُ بتضعيفِها، ثمَّ تأملتُ كَلَامَ ابْنِ الصَّلاحِ، فرأيتُهُ سوَّى بينَهُ وبين التَّصحيحِ؛ حَيْثُ قال: «[فآلَ الأمرُ][1] إذَنْ في معرفةِ الصَّحِيح [هـ/٤٥/أ] والحسنِ، إلى الاعتمادِ عَلَى ما نصَّ عليه أئمةُ الحَدِيثِ في كُتُبِهِم»[2]. إلى آخِرِهِ.

وقد منعَ فيما سيأتي[3]، ووافَقَهُ عليه المُصنِّفُ وغيرُهُ أن يَجْزِمَ بتضعيفِ الحَدِيثِ اعتمادًا عَلَى ضَعْفِ إسنادِهِ، لاحتمالِ أن يكونَ له إسنادٌ صحيحٌ غيرُهُ، فالحاصلُ أنَّ ابْنَ الصَّلاحِ سدَّ بابَ التصحيحِ والتَّحسينِ والتضعيفِ عَلَى أهْلِ هَذِهِ الأزمانِ، لضَعْفِ أهليَّتِهِم[4]، وإن لم يوافقْ عَلَى الأوَّلِ، ولا شكَّ أنَّ الحُكْمَ بالوضعِ أَوْلَى بالمنعِ قطعًا، إلَّا حَيْثُ لا يخفى؛ كالأحاديثِ الطِّوالِ الرَّكِيكَةِ التي وَضَعَها القُصَّاصُ، أو ما فيه مُخَالفةٌ للعقلِ أو الإجْمَاعِ.

وأمَّا الحُكمُ للحديثِ بالتواتُرِ، أو الشُّهرةِ، فلا يمتنعُ إذا وجدتِ الطُّرُقُ المُعْتَبَرَةُ في ذلك، وينبغي التوقُّفُ عَنِ الحُكْمِ بالفَرْديَّةِ والغَرَابةِ، وعنِ [ح/٢٥/أ] العِزَّةِ أكْثَرَ.

* * *

(**ومن أرَادَ العملَ**) أو الاحتجاجَ (**بحديثٍ من كتابٍ**) من الكُتبِ المُعْتَمَدَةِ، قال ابْنُ الصَّلاحِ: «حَيْثُ ساغ له ذَلِكَ»[5] (**فطريقُه أن يأخُذَهُ من نُسخَةٍ مُعْتَمَدَةٍ، قابلَها هو أو ثقــةٌ بأُصُولٍ صَحِيحَةٍ**).

---

(١) في [هـ]: «فالأمر»، وفي [ظ]: «فإن الأمر».
(٢) «مقدمة ابن الصلاح» (١٦٠). (٣) «مقدمة ابن الصلاح» (٢٨٦).
(٤) انظر ما كتبه الدكتور: حمزة المليباري حول هذه القضية في رسالته الوجيزة: «تصحيح الحديث عند الإمام ابن الصلاح» دراسة نقدية، ط دار ابن حزم ١٤١٧هـ. فقد أفاد وأجاد وبرأ ساحة ابن الصلاح من هذه القضية.
(٥) «مقدمة ابن الصلاح» (١٧٣).

فإنْ قابَلَها بأصْلٍ مُحقَّقٍ مُعْتَمَدٍ أجزَأَهُ.

قَالَ ابْنُ الصَّلاحِ: «ليحصلَ له بذلك ـ مع اشتهارِ[1] هَذِهِ الكُتُبِ، وبُعْدِها عَنْ أن تُقْصَدَ[2] بالتبديلِ والتحريف ـ الثِّقةُ بِصِحَّةِ ما اتفقتْ عليه تلك الأُصُولُ»[3].

وفَهِمَ جَماعةٌ من هذا الكلامِ الاشْتراطَ[4]، وَلَيْسَ فيه ما يصرِّحُ بذلك ولا يقتضيه، مع تصريحِ ابْنِ الصَّلاحِ باستحبابِ ذَلِكَ في قسم الحسنِ، حَيْثُ قَالَ في التِّرمذيِّ: «فينبغي أن تُصحِّحَ أصْلَك بجماعةِ أُصُولٍ»[5]. فأشار بـ«ينبغي» إلى الاسْتحبابِ؛ ولذلكَ قَالَ المُصنِّفُ زيادةً عليه: (**فإن قابَلَها بأصلٍ مُحقَّقٍ مُعْتَمَدٍ أجزَأَهُ**) [ظ/٤٢/أ] ولم يُورِدْ ذلكَ مَوْرِدَ الاعتراضِ، كَمَا صنع في مسألةِ التَّصحيحِ قَبْلَهُ، وفي مسألة القَطْعِ بما في «الصَّحِيحَيْنِ»، وصرَّحَ أيضًا في «شرحِ مُسلم»[6] بأنَّ كَلَامَ ابْنِ الصَّلاحِ محمولٌ عَلَى الاستظهارِ والاستحبابِ، دون الوجُوبِ، [د/٣٤/أ] وكذا في «المنهلِ الرَّويِّ»[7].

خَاتِمَةٌ [هـ/٤٥/ب] **[هل يتوقف العمل بالحديث على سماعه وروايته؟]:**

زاد العِرَاقيُّ في «ألفيتِهِ» هُنَا لأجلِ قَوْلِ ابْنِ الصَّلاحِ «حَيْثُ ساغ له ذلك»: «أنَّ الحَافِظَ أبا بَكْرٍ محمَّدَ بن خَيرِ بن عُمَرَ الأَمَوِيَّ ـ بفتحِ الهمزةِ ـ الأشبيليَّ[8]، خالَ أبي القاسمِ السُّهَيْليِّ قَالَ في «برنامجه»[9]: «اتَّفَق [ز/٢٦/أ]

---

(١) في [ز]، و[هـ]: «إشهار».
(٢) من [ظ]، و«المقدمة»، وفي بقية النسخ: «يقصد».
(٣) «مقدمة ابن الصلاح» (١٧٣).
(٤) كالعراقي ـ مثلًا ـ فإنه قال في «التقييد والإيضاح» (٤٣): «ما اشترطه المصنف من المقابلة بأصول متعددة قد خالفه فيه الشيخ محيي الدين النووي...».
(٥) «المقدمة» (١٨١).
(٦) «شرح مسلم» للنووي (١/ ٣٣).
(٧) «المنهل الروي» (٣٤).
(٨) هو محمد بن خير بن عمر، أبو بكر الأشبيلي. الإمام الحافظ شيخ القراء، توفي سنة ٥٧٥هـ. «الوافي بالوفيات» (١/ ٣٢١).
(٩) المطبوع باسم: «فهرسة ما رواه عن شيوخه من الدواوين المصنفة في ضروب العلم =

. . . .

العُلماءُ عَلَى أنَّه لا يصحُّ لمُسلم أن يقولَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ كذا، حتَّى يكونَ عنده ذَلِكَ القولُ مَرْوِيًّا، ولو عَلَى أقلِّ وجُوهِ الرِّواياتِ؛ لحديثِ: «**مَنْ كَذَبَ عليَّ...**»[(١)][(٢)]. انتهى.

ولم يتعقَّبْهُ العِرَاقيُّ، وقد تعقَّبَهُ الزَّرْكشيُّ في جُزءٍ له، فقَالَ فيما قرأتُهُ بخطِّهِ: «نقلُ الإجْمَاع عجيبٌ، وإنَّما حُكِيَ ذَلِكَ عَنْ بعضِ المُحدِّثينَ، ثمَّ هو مُعارضٌ بنقلِ ابْنِ بَرْهان إجماعَ الفُقهاءِ عَلَى الجَوَازِ، فقَالَ في «الأوسطِ»: «ذهبَ الفُقهاءُ كافّةً إلى أنَّه لا يتوقفُ العملُ بالحديثِ عَلَى سَمَاعِهِ، بل إذا صحَّ عنده النُّسخةُ[(٣)] جازَ له العملُ بها، وإن لم يسمع»[(٤)].

وحكَى الأسْتاذُ أبو إسْحَاقَ الإسْفرايينيُّ الإجْمَاعَ عَلَى جَوَازِ النَّقْلِ مِنَ الكُتُبِ المُعْتَمَدَةِ، ولا يُشْتَرَطُ اتِّصالُ السَّندِ إلى مُصَنِّفِها[(٥)]، وذلك شاملٌ لكُتُبِ الحَدِيثِ والفِقْهِ.

وقَالَ إلْكِيا الطَّبريُّ[(٦)] في «تعليقِهِ»: «من وجد حَدِيثًا في كِتَابٍ صحيحٍ، جازَ له أن يرويَهُ ويحتجَّ به». وقَالَ قومٌ من أصْحَابِ الحديثِ: «لا يجوز له أن يرويَهُ[(٧)]؛ لأنَّه لم يسْمَعْهُ»، وَهَذَا غَلَطٌ[(٨)].

= وأنواع المعارف: أبو بكر محمد بن خير الأموي الإشبيلي» بتحقيق: فرنسشكة قداره زيدين وخليان رباره طرغوه. دار الخانجي.

(١) أخرجه البخاري (٥٨٤٤)، ومسلم (٣) من حديث أبي هريرة وهو متواتر.

(٢) «فهرسة ابن خير» (١٦ ـ ١٧).

(٣) بعدها في «البحر المحيط»: «من الصحيحين مثلًا أو من السنن».

(٤) نقله الزركشي في «البحر المحيط» (٣/ ٣٧٥) عن ابن بَرْهان في «الأوسط»، لكنه بمعناه مطولًا عما هنا.

(٥) في [هـ]: «مصنفيها».

(٦) هو علي بن محمد بن علي، أبو الحسن إلكيا الهراسي. الفقيه الشافعي المفسِّر. توفي سنة ٥٠٤هـ «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٣٥٠ ـ ٣٥١)

(٧) في [ح]: «يروي».

(٨) «البحر المحيط» للزركشي (٣/ ٣٧٦) بمعناه مختصرًا عما هنا.

. . . .

وكذا حكاهُ إمامُ الحرمَيْنِ في «البُرْهانِ» عَنْ بعضِ المُحدِّثينَ، وقال: «هُمْ عُصْبَةٌ لا مبالاةَ بهم في حقائقِ الأُصُولِ»[(١)]. يعني المُقتصرينَ عَلَى السَّماع، لا أئمةَ الحديثِ.

وقَالَ الشَّيخُ عزَّ الدِّينَ بن عبدِ السَّلام في جَوَابِ سُؤالٍ كَتَبَهُ إليه أبو محمَّدٍ[(٢)] عبدُ الحميدِ: «وأمَّا الاعتمادُ عَلَى كُتُبِ الفِقْه الصَّحِيحةِ[(٣)] الموثُوقِ بها، فقد اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ في هَذَا العَصْرِ، عَلَى جَوَازِ الاعتمادِ عليها والاسْتنادِ[(٤)] إليها؛ لأنَّ الثِّقةَ قد حَصَلت بها، كمَا تحصُلُ[(٥)] بالرِّوايةِ؛ ولذلكَ اعتمدَ النَّاسُ عَلَى الكُتُبِ المشهورةِ في النَّحْوِ واللُّغَةِ والطِّبِّ وسَائرِ العُلومِ؛ لحصولِ الثِّقةِ بها، وبُعْدِ التَّدليسِ، ومن [هـ/٤٦/أ] اعتقد أنَّ النَّاس [قد][(٦)] اتفقوا عَلَى الخطأ في ذلك، فهو أَوْلى بالخطأ منهم؛ ولولا جَوَازُ الاعتمادِ عَلَى ذلك، لتعطَّلَ كَثِيرٌ مِنَ المصالحِ المُتعلِّقَةِ بها، وقد رجع[(٧)] الشَّارعُ إلى قَوْلِ الأطبّاءِ في صُوَرٍ[(٨)]، وليست كُتُبُهم مأخوذةً في الأصْلِ إلَّا عَنْ قوم[(٩)] كُفَّارٍ، ولكن لمَّا بَعُدَ التَّدليسُ فيها اعتُمِدَ عليها، كما اعتُمِد في اللُّغَةِ عَلَى أشْعَارِ العَرَبِ [وهم كفَّارٌ][(١٠)] لِبُعدِ التدليسِ». انتهى.

قال: «وكُتُبُ الحَديثِ أولَى بذلكَ من كُتُبِ [ح/٢٥/ب] الفِقْه وغيرِها، لاعْتنائِهم بضَبْطِ النُّسَخِ وتحريرِها؛ فمن قال: إنَّ شرْطَ التخريجِ من كِتَابٍ

---

(١) «البرهان في أصول الفقه» لأبي المعالي الجويني (٤١٦/١) وراجع عبارته.

(٢) كذا من [د]، وفي بقية النسخ: «أبو محمد بن عبد الحميد»، وهو غلط؛ فإنه أبو محمد عبد الحميد بن أبي البركات بن عمران بن الحسين ابن أبي الدنيا الصدفي الطرابلسي المالكي. توفي (٦٨٤هـ). انظر: «الديباج المذهب» لابن فرحون، رقم: (٣٤٢). وقد أفدت هذا من حاشية [ظ].

(٣) في [ظ]: «الصحيح».

(٤) في [هـ]: «الإسناد».

(٥) في [ظ]: «يحصل».

(٦) سقط من [ظ]، و[ح].

(٧) في [هـ]: «رجح».

(٨) في [هـ]: «صورة».

(٩) في [ح]: «قول».

(١٠) سقط من [ز].

. . . .

يتوقَّفُ عَلَى اتصالِ السَّندِ إليه، فقد خَرَقَ الإجْمَاعَ، وغايةُ المُخرِّجِ أن يَنْقُلَ الحَدِيثَ من أصلٍ موثُوقٍ بِصِحَّتِهِ، ويَنْسَبَهُ إلى مَن رواه، ويتكلَّمَ عَلَى عِلَّتِهِ وغَرِيبِهِ وفِقْهِهِ».

قال: «ولَيْسَ الناقلُ للإجماعِ مشهورًا بالعلمِ، مثلُ اشتهارِ هؤلاءِ الأئمةِ». [ظ/٤٢/ب].

قال: «بل نصَّ الشَّافعيُّ في «الرِّسَالةِ»[1] عَلَى أنَّه يَجُوزُ أن يُحدِّثَ بالخبرِ وإن لم يُعلم أنَّه سَمِعَهُ. فَلَيْتَ شِعْرِي أيُّ إجماعٍ بَعْدَ ذلك؟!».

قال: «واسْتِدلالُهُ عَلَى المَنْعِ بالحديثِ المذكُورِ[2] أعجَبُ وأعجَبُ؛ إذ ليسَ [د/٣٤/ب] في الحَدِيثِ اشْتِراطُ ذلك، وإنَّما فيه تحريمُ القَوْلِ بنسبةِ الحَدِيثِ إليه، حتَّى يتحقَّقَ أنَّه قاله، وهَذَا لا يتوقَّفُ عَلَى روايتِهِ، بل يكفي في ذَلِكَ عِلْمُهُ بوجُودِهِ في كُتُبِ مَن خرَّجَ الصَّحِيحَ، أو[3] نصَّ عَلَى صحَّتِهِ إمامٌ، وعلى ذَلِكَ عَمَلُ النَّاسِ». انتهى.

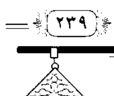
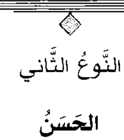
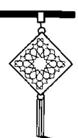
❊ ❊ ❊

---

(١) راجع كلام الشافعي في «رسالته» (٣٧٨).

(٢) هذا من عجلة المصنف في الاختصار والنقل؛ فإنه لم ينقل الحديث المذكور فيما نقله من كلام العز، والله يعفو عنه وعنا والظاهر أنه يقصد حديث: «من حدَّث عني بحديث يُرَى أنه كذب فهو أحد الكاذبين عليّ» خرجه مسلم في «مقدمة صحيحه».

(٣) بعدها في [ز]، و[هـ]: «كونه».

النَّوعُ الثَّاني

الحَسَنُ

قَالَ الخطَّابيُّ: هو مَا عُرِفَ مخرجُهُ، واشْتَهَرَ رِجالُهُ، ....

(النَّوعُ الثاني: الحسَنُ).

للَّناسِ فيه عباراتٌ: **(قال)** أبو سُليمانَ **(الخطَّابيُ**: «**هو ما عُرِفَ مخرجُهُ، واشتَهَرَ رِجالُهُ**»[١]) فأخرجَ بمعرفة المَخْرَجِ المنقطعَ، وحديثَ المُدلِّسِ قبل بيانِهِ.

قَالَ ابنُ دقيقِ العيدِ: «وَهَذَا الحدُّ صادقٌ عَلَى الصَّحِيحِ أيضًا، فيدخلُ في[٢] حدِّ الحسَنِ»[٣].

وكذا قَالَ [ابنُ الصَّلاحِ[٤] و][٥]صاحبُ «المنهلِ الرَّويِّ»[٦].

وأجابَ التِّبْريزيُّ[٧]: «بأنَّه سَيأتي[٨] أنَّ الصَّحيحَ أخصُّ منهُ، ودخُولُ الخاصِّ في حدِّ العامِّ [ز/٢٦/ب] ضروريٌّ، والتقييدُ بما يُخرجُهُ عنه مُخلٌّ للحدِّ»[٩].

قَالَ العِرَاقيُّ: «وهو مُتَّجه»[١٠]. قال: «وقد اعتَرَضَ ابنُ رُشَيْدٍ[١١] [هـ/

---

(١) «معالم السنن» (١/ ١١) بنحوه.
(٢) في [ح]: «فيه».
(٣) «الاقتراح» (١٩١) بنحوه.
(٤) «المقدمة» (١٧٥).
(٥) سقط من [هـ].
(٦) «المنهل الروي» (٣٦).
(٧) هو علي بن عبد الله بن الحسن، أبو الحسن التاج التبريزي. توفي سنة ٧٤٦هـ «الدرر الكامنة» (٣/ ١٤٣ ـ ١٤٦).
(٨) أي: في كلام ابن دقيق العيد. انظر الهامش الآتي.
(٩) انظر: «النكت» للزركشي (١/ ٣٠٥)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (٣٣)، و«التقييد والإيضاح» (٤٤) كلاهما للعراقي.
(١٠) «شرح التبصرة والتذكرة» (٣٣)، و«التقييد والإيضاح» (٤٤).
(١١) هو محمد بن عمر بن رُشَيْد، أبو عبد الله، الفهري السَّبْتِي. الخطيب المحدث =

وعليهِ مَدَارُ أكثرِ الحديثِ، ويقبلُهُ أكثرُ العُلماءِ، واستعمَلَهُ عامّةُ الفُقَهاءِ.

٤٦/ب] ما نُقِل عَنِ الخطَّابيِّ بأنَّه رآهُ بخطِّ الحَافِظِ أبي عليٍّ الجيانيِّ[(١)] (واستقرَّ حالُهُ) ـ بالسين المُهملة وبالقاف، وبالحاءِ المُهملة دون راءٍ في أوّله[(٢)] ـ قال: وذلك مردودٌ؛ فإنَّ الخطَّابيَّ قَالَ ذَلِكَ في خُطْبَةِ «معالم السُّنَنِ» وهو في النُّسَخِ الصَّحِيحةِ كما نقل عنه، وَلَيْسَ لقولِهِ: «واستقرَّ حالُهُ» ـ كبيرُ[(٣)] معنًى»[(٤)].

وقَالَ ابنُ جَمَاعة: «يَرِدُ عَلَى هَذَا الحدِّ[(٥)]: ضعيفٌ عُرِفَ مخرجُهُ، واشتَهَرَ رِجَالُهُ بالضَّعفِ»[(٦)].

ثمَّ قَالَ الخطَّابيُّ في تتمَّةِ كلامِهِ[(٧)]: «(**وعليه مدارُ أكثرِ الحديثِ**»)؛ لأنَّ غالبَ الأَحَادِيثِ لا تبلغُ رُتبةَ الصَّحِيحِ «(**ويقبلُهُ**[(٨)] **أكثَرُ العُلماءِ**») وإن كَانَ بعضُ أهلِ الحَدِيثِ شدَّدَ، فردَّ بكلِّ عِلَّةٍ، قادِحَةً كَانَت أم لا[(٩)].

كما رُوِيَ عَنِ ابْنِ أبي حاتم[(١٠)] أنَّه قال: «سألتُ أبي عَنْ حَدِيثٍ، فقال: إسنادُهُ حَسَنٌ. فقلت: يُحتَجُّ به؟ فقال: لا»[(١١)].

(**واستعملَهُ**)؛ أي: عَمِلَ به (**عامّةُ الفُقهاءِ**)، وَهَذَا الكلامُ فَهِمَهُ

= المتبحر في علوم الرواية والإسناد. ولد سنة ٦٥٧هـ، وتوفي سنة ٧٢١هـ. «الديباج المذهب» (١/ ١٦١).

(١) في [ظ]: «الجباني»، وهو تصحيف، وفي «النفح الشذي»: «الغساني» وهو هو.

(٢) نقل كلام ابن رشيد ابن سيد الناس في «النفح الشذي» (١/ ٣٠)، وعنه العراقي في «التقييد والإيضاح» (٤٣) بنحوه مختصرًا. وقال الزركشي في «النكت» (١/ ٣٠٤) بعده: «لكن المناقشة في مثل هذا قريبة، ورواية ابن الصلاح أوضح».

(٣) في [ظ]: «كثير».

(٤) «التقييد والإيضاح» (٤٤) باختصار وتصرف.

(٥) في [ح]: «الحديث».

(٦) «المنهل الروي» (٣٦) بتصرف.

(٧) «معالم السنن» (١/ ١١) بنحوه.

(٨) في [ح]: «ونقله».

(٩) انظر: «النكت» لابن حجر (١/ ٢٣٦)، و«فتح المغيث» (١/ ٢٧).

(١٠) في [ظ]: «عن أبي حاتم».

(١١) «العلل لابن أبي حاتم» مسألة [٣٦٥] بمعناه.

. . . .

العِرَاقيُّ زائدًا عَلَى الحدِّ؛ فأخَّرَ ذِكْرَهُ، وفَصَلَهُ عنه[١].

وقَالَ البُلْقِينيّ: «بل هو من جُملةِ الحَدِّ؛ ليُخْرِجَ الصَّحِيحَ الَّذي دَخَلَ فيه ما قَبْلَهُ، بل والضعيفَ أيضًا»[٢].

تَنْبِيهٌ: [مناقشة تعريف الترمذي للحسن]:

حكى ابْنُ الصَّلاحِ بعد كَلَامِ الخَطَّابيِّ: «أن التِّرمذيَّ حدَّ الحسَنَ بأن لا يكونَ في إسنادِهِ من يُتَّهَمُ بالكَذِبِ، ولا يكونَ شاذًّا، ويُروى من غير وجهٍ نحوَ ذلك[٣]. وأنَّ بعضَ المتأخِّرينَ[٤] قال: هو الذي[٥] فيه ضعفٌ قريبٌ مُحْتَمَلٌ ويُعْمَلُ به»[٦].

وقال: «كلُّ هَذَا مُبهمٌ[٧] لا يشفي الغليلَ[٨]، وَلَيْسَ في كَلَامِ التِّرمذيِّ والخَطَّابيِّ ما يَفْصِلُ الحَسَنَ مِنَ الصَّحِيحِ». انتهى[٩].

وكذا قَالَ الحَافِظُ أبو عبدِ الله بن الموَّاقِ: «لم يَخُصَّ التِّرمذيُّ الحَسَنَ بصفةٍ تُميِّزُهُ عَنْ الصَّحِيحِ، فلا يَكُونُ صحيحًا، إلَّا وهو غيرُ شاذٍّ، ورواتُهُ غيرُ مُتَّهَمِينَ، بل ثقاتٌ»[١٠].

---

(١) وذلك في «ألفيته» ـ كما في «شرحها» (٣٢ ـ ٣٦).
(٢) «محاسن الاصطلاح» (١٧) بمعناه.
(٣) «علل الترمذي الصغير» (٥/٧٥٨).
(٤) هو ابن الجوزي، وذكر ذلك في كتاب «الموضوعات» (١/١٤) ط. أضواء السلف.
(٥) بعدها في [هـ]: «هو».
(٦) «مقدمة ابن الصلاح» (١٧٤، ١٧٥) بتصرف.
(٧) في [ز]، و[هـ]: «منهم».
(٨) في [هـ]، [ظ]: «العليل».
(٩) «مقدمة ابن الصلاح» (١٧٥) بتصرف.
(١٠) انظر: «النفح الشذي» لابن سيد الناس (١/٣٠)، و«النكت» للزركشي (١/٣٠٩، ٣١٠)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (٣٣)، «و«التقييد والإيضاح» (٦١) كلاهما للعراقي، و«النكت» لابن حجر (١/٤٧٦) بنحوه هذا وقد نص العراقي في «التقييد» أن ذلك في كتابه «بغية النقاد».

. . . .

قَالَ ابنُ سيِّدِ النَّاسِ(١): «بقي عليه أنَّه اشترط في الحَسَن أن يُروى من وجهٍ آخَرَ، ولم يشترطْ [ح/٢٦/أ] ذَلِكَ في الصَّحِيحِ»(٢).

قَالَ العِرَاقيُّ: «[على](٣) أنَّه حسَّنَ أَحَادِيثَ لا تُروى إلَّا من وجهٍ واحدٍ(٤)؛ كحديثِ إسرائيلَ، عَنْ يُوسُفَ بن أبي بُرْدَةَ، عَنْ أبيه، عَنْ عائشةَ: [هـ/٤٧/أ] كَانَ رَسُول الله ﷺ [ظ/٤٣/أ] إذا خرجَ من الخَلاءِ، قال: «غُفْرانكَ»(٥).

فإنَّه قَالَ [د/٣٥/أ] فيه: «حَدِيث حَسَنٌ غريبٌ، لا نعرفه إلَّا من هَذَا الوجه، ولا نعرف في [هذا](٦) البابِ إلَّا حَدِيثَ عائشة».

قال: وأجابَ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ عَنْ هَذَا الحديثِ، بأنَّ الَّذي يحتاجُ إلى مَجِيئِهِ من غيرِ وَجْهٍ ما كانَ راويه في درجةِ المَسْتورِ، ومن لم تثبتْ(٧) عدالتُهُ. قال: وأكثرُ ما في البابِ أنَّ التِّرمذيَّ عرَّفَ بنوعٍ منهُ لا بكلِّ أنواعِهِ(٨)»(٩).

وقَالَ شَيْخُ الإسْلامِ: «قد مَيَّزَ التِّرمذيُّ الحَسَنَ عَنْ الصَّحِيحِ بِشَيْئَيْنِ:

أحدُهُمَا: أن يَكُونَ راويه قاصرًا عَنْ درجةِ [راوي](١٠) الصَّحِيحِ، بل وراوي الحَسَنِ لِذَاتِهِ؛ وهو أن يَكُونَ غيرَ مُتَّهَمٍ بالكَذِبِ؛ فيدخلُ فيه المسْتُورُ

---

(١) هو محمد بن محمد بن محمد، أبو القاسم، ابن سيد الناس، فتح الدين اليعمري، الحافظ العلامة. ولد سنة ٦٤٥هـ، وتوفي سنة ٧٠٥هـ.

(٢) «النفح الشذي» لابن سيد الناس (١/ ٣٢).

(٣) سقط من [ح].

(٤) في [ح]: «أحد».

(٥) وقد أخرج الحديث الترمذي [٧]، وأبو داود [٣٠]، وابن ماجه [٣٠٠]، وأحمد (١/ ٤٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» [٧٩]، وابن السني [٢٤]، وابن خزيمة [٩٠]، وغيرهم من طريق إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه عن عائشة به، وحسنه السخاوي في «الفتح» (١/ ١٨٨).

(٦) سقط من [ز]، و[هـ]، و[ح].

(٧) في [ظ]: «يثبت».

(٨) «النفح الشذي» (١/ ٨١) بنحوه مطولًا عما هنا.

(٩) «شرح التبصرة والتذكرة» للعراقي (٣٤)، و«التقييد والإيضاح» (٦١).

(١٠) سقط من [ظ].

. . . .

والمجهُولُ ونحوُ ذلك، ورَاوي [الصَّحيح لا بَدَّ وأن يَكُونَ ثقةً، وراوي][١] الحَسَنِ لِذَاتِهِ لا بُدَّ وأن يكونَ موصُوفًا بالضَّبْطِ، ولا يكفي كونُهُ غَيْرَ مُتَّهمٍ».

قال: ولم يَعْدِلِ التِّرمذيُّ عَن قَوْلِهِ: (ثقاتٌ). ـ وهي كلمة واحدة ـ إلى ما قاله؛ إلَّا لإرادةِ قُصورِ رُواتِهِ[٢] عَنْ وصفِ الثِّقَةِ كما هي عادةُ البُلغاءِ.

الثَّاني: مَجِيئُهُ من غيرِ وجهٍ»[٣].

عَلَى أنَّ عِبَارةَ التِّرمذيِّ فيما ذكرهُ في «العللِ» الَّتي [في][٤] آخر «جامعِهِ» «وما ذكرنا في هَذَا الكتابِ «حَدِيثٌ حَسَنٌ»، فإنَّما أردنا به حُسْنَ إسْنَادِهِ»[٥].. إلى آخِرِ كلامِهِ.

قَالَ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ: «فلو قَالَ قائلٌ: إنَّ هَذَا إنَّما اصْطلح عليه في كتابِهِ ولم يقُلْهُ اصْطلاحًا عامًّا، لكان له ذلك»[٦].

وقولُ ابن كثير: «هَذَا الَّذي رُويَ عَنِ التِّرمذيِّ في أيِّ كِتَابٍ قالَهُ؟ وأين إسْنادُهُ عنه؟»[٧] ـ مردودٌ [ز/٢٧/أ] بوجُودِهِ في آخِرِ «جامعِهِ»[٨] كما أشَرْنا إليه.

وقَالَ بعضُ المُتأخرينَ: «قولُ التِّرمذيِّ مُرادفٌ لقولِ الخطَّابيِّ، فإنَّ قولَهُ: «ويُروى نحوُهُ من غيرِ وجهٍ»، كقولِهِ: «ما عُرِفَ مخرجُهُ»، وقول[٩] الخطَّابيِّ: «اشتَهَرَ رِجالُهُ»، يعني به السَّلامةَ مِن وَصْمةِ الكَذِبِ، كقولِ التِّرمذيِّ: «ولا يكونُ في إسنادِهِ مَن يتُهَّمَ بُالكَذِبِ». وزاد التِّرمذيُّ: «ولا يكونُ شاذًا، ولا

(١) سقط من [ح].
(٢) في [هـ]: «رواية» وفي [ظ]: «راويه».
(٣) «النكت الوفية» (١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥) بتصرف.
(٤) سقط من [ح].
(٥) «العلل» (٥/ ٧٥٨).
(٦) نقله عنه العراقي في «التقييد والإيضاح» (٤٥).
(٧) «اختصار علوم الحديث» (٣٢) ط. دار التراث. بنحوه.
(٨) انظر: «التقييد والإيضاح» (٤٥).
(٩) في [ح]: «قال».

. . . .

حاجةَ إليه؛ لأنَّ الشَّاذَّ [هـ/٤٧/ب] يُنَافي عِرْفانَ المخرجِ»(١)، فكأنَّ المُصنِّفَ أسقطَهُ لذلك.

لكن قَالَ العِرَاقي: «تفسيرُ قولِ الخطَّابيِّ: ما عُرِفَ مخرجُهُ، بما تَقَدَّمَ من الاحتراز عَنْ المُنقطعِ(٢)، وخَبَرِ المُدلِّسِ(٣) ـ أحسنُ؛ لأنَّ السَّاقطَ منهُ بعضُ الإسنادِ لا يُعْرَفُ فيه مَخْرَجُ الحديثِ؛ إذ لا يُدْرَى مَن سَقَطَ، بخلاف الشَّاذِّ الَّذي أُبْرِزَ كُلُّ رِجَالِهِ؛ فعُرِفَ مخرجُ الحَدِيثِ من أين»(٤).

وقَالَ البُلْقينيُّ: «اشْتهارُ الرِّجالِ(٥) أخصُّ من قولِ(٦): «ولا يكونُ في الإسنادِ مُتَّهمٌ(٧)»؛ لِشُمولِهِ المستورَ»(٨).

«وما حكاهُ ابْنُ الصَّلاحِ(٩) عَنْ بعضِ المُتأخِّرينَ أرادَ به ابنَ الجَوْزيِّ، فإنَّه ذكر ذَلِكَ في(١٠) «العللِ المُتناهيةِ» وفي «المُوضوعاتِ(١١)»(١٢).

قَالَ ابْنُ دقيقِ العيدِ: «ولَيْسَ ما ذكره مَضْبوطًا بضابطٍ يتميَّزُ به القدرُ

---

(١) «الشذا الفياح» للأبناسي (١/١٠٨)، و«التقييد والإيضاح» (٤٤) بنحوه، ولم يصرحا بقائل ذلك.

(٢) كذا في «شرح التبصرة»، وفي «التقييد والإيضاح»: «عن المرسل».

(٣) عند العراقي في الموضعين: «المدلس قبل أن يتبين تدليسه».

(٤) «التقييد والإيضاح» (٤٤) باختصار وتصرف. وأوله في «شرح التبصرة والتذكرة» (٣٣). وعزاه لبعض الفضلاء خلافًا لصنيع المصنف؛ فإنه لما اختصره أفاد أنه كلام العراقي نفسه، وليس كذلك.

(٥) في [ح]: «الرجل».

(٦) في [هـ]: «قوله»، وفي «محاسن الاصطلاح»: «من قول الترمذي».

(٧) في [هـ]: «مبهم». (٨) «محاسن الاصطلاح» (١٧٦) بتصرف.

(٩) «مقدمة ابن الصلاح» (١٧٥)، وانظر: ما سبق (٢٤١).

(١٠) بعدها في [ظ]: «كتابيه».

(١١) «الموضوعات» (١/ ١٤) ط. أضواء السلف، والذي في «العلل المتناهية» له (١/ ١٧): «لما كانت الأحاديث تنقسم إلى صحيح لا يشك فيه، وحسن لا بأس به، وموضوع مقطوع بكذبه متزلزل قوي التزلزل. . .».

(١٢) العبارة بنحوها في «التقييد والإيضاح» للعراقي (٤٥).

قَالَ الشَيخُ: هو قِسْمانِ:

أحدُهما: ما لا يخلُو إسْنَادُهُ من مستورٍ لم تَتحقَّقْ أهليَتُهُ، وَلَيْسَ مُغفَلًا كَثِيرَ الخطأ، ولا ظَهَرَ منه ....

المُحْتَمَلُ من غَيْرِهِ»[١].

قَالَ البدرُ بن جَمَاعةَ: «وأيضًا فيه دَوْرٌ؛ لأنَّه عرَّفَهُ بصلاحيَّتِهِ للعملِ به، وذلك يَتَوقَّفُ[٢] عَلَى معرفةِ كونِهِ حَسَنًا»[٣].

قلتُ: لَيْسَ قولُه: «ويُعملُ به» من تمام الحدِّ، بل زائدٌ عليه؛ لإفَادةِ أنَّه يجبُ العملُ به كالصَّحيحِ، ويدلُّ عَلَى ذلكَ أنَّه فصلهُ من الحدِّ؛ حَيْثُ قال: «ما فيه ضعفٌ قريبٌ [د/٣٥/ب] محتمَلٌ، فهو الحَدِيثُ الحسَنُ، ويصلحُ البِنَاءُ عليه، والعَمَلُ به».

وقَالَ الطِّيبِيُّ: «ما ذكرَهُ [ظ/٤٣/ب] ابْنُ الجَوْزِيِّ مَبْنيٌّ عَلَى أنَّ معرفةَ الحَسَنِ موقُوفَةٌ عَلَى معرفةِ الصَّحِيحِ والضعيفِ؛ لأنَّ [ح/٢٦/ب] الحَسَنَ وَسَطٌ بينهما، فقولُه: «قريبٌ»؛ أي: قريبٌ مَخْرَجُهُ إلى الصَّحِيحِ، «محتمَلٌ»؛ لكونِ رجالِهِ مستُورينَ»[٤].

* * *

(**قَالَ الشَيخُ**) ابْنُ الصَّلاحِ بعد حكايَتِهِ الحُدودَ الثلاثةَ وقولِهِ ما تقدَّمَ[٥]: «قد أمعنتُ النَّظرَ في ذَلِكَ والبحثَ، جامعًا بين أطْرافِ كلامِهِم، مُلاحِظًا مواقعَ استعمالِهِم، فتنقَّحَ[٦] لي واتَّضح أنَّ الحَدِيثَ الحَسَنَ (**هو قِسْمانِ: أحدُهما: ما لا يخلُو إسنادُهُ من مستورٍ، لم تَتحَقَّقْ أهليَتُهُ، وَلَيْسَ مُغفَلًا كَثِيرَ الخطأ**) فيما يرويه، ولا هو مُتَّهَمٌ بالكَذِبِ في الحَدِيثِ (**ولا ظَهَرَ منهُ**

---

(١) «الاقتراح» (١٩٥) بتصرف.
(٢) في [د]: «بتوقفه».
(٣) «المنهل الروي» (٣٦).
(٤) «الخلاصة» للطيبي (ل٥/أ مخطوطة الزاهدية).
(٥) انظر: (٢٣٩ ـ ٢٤١).
(٦) في [هـ]: «فتتضح».

سببٌ مُفَسِّقٌ، ويَكُونُ مَتْنُ الحَدِيثِ معروفًا بروايةِ مِثْلِهِ، أو نحْوِهِ من وجهٍ آخَرَ.

الثَّاني: أن يَكُونَ راويه مشهورًا بالصِّدقِ والأمَانةِ، ولم يبلغْ دَرَجَةَ الصَّحِيحِ؛ لِقُصُورِهِ في الحفظِ والإتْقَانِ، وهو مُرتفعٌ عَنْ حالِ مَن يُعَدُّ تفرُّدُهُ مُنكرًا.

سببٌ) آخَرُ (**مُفَسِّقٌ، ويَكُونُ مَتْنُ الحديثِ**) [هـ/٤٨/أ] مع ذَلِكَ (**معروفًا بروايةِ مِثْلِهِ أو نحْوِهِ من وجهٍ آخَرَ**) أو أكْثَرَ حتَّى اعْتَضَدَ بمُتابعةٍ من تابَعَ راويَهُ عَلَى مِثْلِهِ أو بما لَهُ من شاهدٍ، وهو ورُودُ حَدِيثٍ آخَرَ نَحْوَهُ؛ فيخرجُ بذلكَ عَنْ أن يكونَ شَاذًّا أو مُنكرًا[1].

قال: وكلام التِّرمذي عَلَى هَذَا القسم يتنزَّلُ.

القِسْمُ (**الثَّاني: أن يَكُونَ راويه مشهورًا بالصِّدقِ والأمَانةِ** و) لكن (**لم يبلغْ دَرَجَةَ الصَّحِيحِ؛ لقُصُورِهِ**) عَنْ رُواتِهِ (**في الحفظِ والإتقانِ، وهو**) مع ذَلِكَ (**مُرْتفعٌ عَنْ حالِ مَن يُعَدُّ تفرُّدُهُ**)؛ أي: ما ينفردُ به من حَدِيثِهِ (**منكرًا**).

قال: ويُعتبرُ في كلِّ هَذَا مع سلامةِ الحديثِ من أن يَكُونَ شاذًّا أو مُنكرًا[2]، سلامَتُهُ من أن يكونَ مُعلَّلًا.

قال: وعلى هَذَا القِسْمِ يتنزَّلُ كَلَامُ الخطَّابيِّ.

قال: فهذا الَّذي ذكرْناهُ جامعٌ لمَا تفرَّقَ[3] في كَلَامِ مَن بَلَغَنا كلامُهُ في ذلك.

قال: وكأنَّ التِّرمذيَّ ذكر أحدَ نَوْعي الحسَنِ، وذكر الخطَّابيُّ النوعَ الآخَرَ، مقتصرًا كلٌّ منهما عَلَى ما رأى أنَّه يُشْكِلُ مُعْرِضًا عمَّا رأى أنَّه لا يُشْكِلُ، أو أنَّه غفلَ عَنْ البعضِ وذَهِلَ»[4]. انتهى كَلَامُ ابْنِ الصَّلاحِ.

---

(١) عند ابن الصلاح: «ومنكرًا».
(٢) عند ابن الصلاح: «ومنكرًا».
(٣) في [ظ]: «تفرد».
(٤) «مقدمة ابن الصلاح» (١٧٥ ـ ١٧٦).

. . . .

قَالَ ابنُ دقيقِ العيدِ: «وعليه مُؤاخذاتٌ ومناقشاتٌ»(١).

وقَالَ [ز/٢٧/ب] ابْنُ جَمَاعَةَ: «يرد عَلَى الأوَّلِ من القِسْمَيْنِ الضَّعيفُ، والمُنقطعُ، والمُرْسَلُ الَّذي في رجالِهِ مستورٌ، ورُوي مثلُهُ أو نحْوُهُ من وجهٍ آخَرَ. وعلى الثاني المُرسَلُ(٢) الَّذي اشتَهَرَ راويه بما ذكر، فإنَّه كذلك وَلَيْسَ بحَسَنٍ في الاصْطلاحِ.

قَالَ: ولو قيلَ: الحَسَنُ كُلُّ حَدِيثٍ خالٍ عَنْ العِلَلِ، وفي سندِهِ المتصلِ مستورٌ، له [به](٣) شاهدٌ، أو مشهورٌ قاصرٌ عَنْ درجةِ الإتقانِ. لكانَ أجمعَ لما حدَّدُوه وأخْصرُ(٤)»(٥).

وقَالَ الطِّيبِيُّ: «لو قِيلَ: الحَسَنُ مُسندُ مَن قرُبَ من درجةِ الثِّقةِ، أو مُرسلُ ثقةٍ، ورُوِيَ كلاهما من غيرِ وجهٍ، وسَلِمَ من شُذوذٍ وعِلَّةٍ. لكان أجمعَ الحُدُودِ وأضبطَها وأبعدَ عَنْ التَّعقيدِ»(٦).

وحدَّ شيخُ الإسْلامِ في «النُّخْبَة» الصَّحِيحَ لِذَاتِهِ: «بما نقلَهُ عدلٌ تامُّ الضَّبْطِ مُتَّصلُ السَّندِ، غيرُ مُعلَّلٍ ولا [هـ/٤٨/ب] شاذٌّ. ثمَّ قال: فإن خفَّ الضَّبطُ، فهو [د/٣٦/أ] الحَسَنُ لذَاتِهِ»(٧). فشَرَكَ بينَهُ وبين الصَّحِيحِ في الشَّروطِ، إلَّا تمامَ الضَّبطِ، ثمَّ ذَكَرَ الحَسَنَ لغيرِهِ بالاعتضادِ(٨).

وقَالَ شيخُنا الإمامُ تقيُّ الدِّينِ [ظ/٤٤/أ] الشُّمُنِّي: «الحَسَنُ خبرٌ مُتَّصلٌ، قلَّ ضبطُ راويه العدلِ، وارتفعَ عَنْ حالِ مَن يُعدُّ تفرُّدُهُ مُنكرًا، وَلَيْسَ بِشَاذٍّ ولا مُعلَّلٍ»(٩).

---

(١) «الاقتراح» (١٩٦) بنحوه.
(٢) في «المنهل الروي»: «المتصل».
(٣) سقط من [د].
(٤) في«المنهل الروي»: «لكان أجمع لما حدّدوه وقريبًا مما حاولوه... وأخصر منه: ما اتصل سنده وانتفت علله».
(٥) «المنهل الروي» (٣٦).
(٦) «الخلاصة» للطيبي (ل٥/ب).
(٧) «نخبة الفكر» مع شرحها (٤٢).
(٨) «شرح نخبة الفكر» (٤٢).
(٩) «العالي الرتبة شرح نظم النخبة» لتقي الدين الشُّمُنِّي (ل٩/أ) مخطوطة الأزهرية.

ثُمَّ الحَسَنُ كالصَّحيحِ في الاحْتجاجِ به، وإن كانَ دُونَهُ في القُوَّةِ؛ ولهذا أَدْرَجَتْهُ طائفةٌ في نَوْعِ الصَّحِيحِ.

قَالَ البُلْقينيُّ: «الحَسَنُ لما توسط بين الصَّحِيح والضعيف عند الناظر، كَانَ شيئًا يَنْقدحُ في نفس الحافظ، قد تَقْصُر عِبَارتُهُ عنه كما قيلَ في الاستحسان؛ فلذلكَ صَعُبَ[١] تعريفه»[٢]، وسبقهُ إلى ذلكَ ابنُ كثيرٍ[٣].

تَنْبِيهٌ: [مراتب الحسن]:

الحَسَنُ أيضًا عَلَى مراتبَ كالصَّحيحِ، قَالَ الذَّهبيُّ: «فأعْلَى مراتِبِهِ: بَهْزُ بن حَكِيم عَنْ أبيه عَنْ جدِّهِ، وعَمرُو بن شُعَيبٍ عَنْ أبيه عَنْ جدِّهِ، وابنُ إسحاقَ عَنِ التَّيميِّ[٤]، وأمثالُ [ح/٢٧/أ] ذَلِكَ ممَّا قيل: إنَّه صحيح. وهو [من][٥] أدْنَى مراتبِ الصَّحِيح، ثمَّ بعد ذَلِكَ ما اختُلِفَ في تحسينِهِ وتضعيفِهِ[٦]، كحديثِ الحارثِ بن عبدِ الله، وعاصمِ بن ضَمْرَةَ، وحجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، ونحوِهِم»[٧].

* * *

(**ثُمَّ الحَسَنُ كالصَّحيحِ في الاحتجاجِ به، وإن كَانَ دُونَهُ في القُوَّةِ؛ ولهذا أدرجتْهُ طائفةٌ في نَوْعِ الصَّحِيحِ**)؛ كالحاكمِ وابْنِ حبَّانَ وابْنِ خُزَيْمَةَ، مع قولهم بأنَّه دُون الصَّحِيحِ المُبَيَّنِ أوّلًا، ولا بِدَعَ في الاحتجاجِ بحديثٍ له طريقانِ، لو انْفَرَدَ كلٌّ منهما لم يَكُن حُجَّة، كما في المُرسَلِ إذا وردَ من وجهٍ آخرَ مُسندًا، أو وافقهُ مُرسَلٌ آخرُ بشرطِهِ كما سيجيءُ[٨]. قالهُ ابْنُ الصَّلاحِ[٩].

وقَالَ في «الاقتراحِ»: «ما قيل من أنَّ («الحَسَنَ يُحتجُّ به») فيه إشْكالٌ؛

---

(١) في [د]، و[ح]: «ضعف». (٢) «محاسن الاصطلاح» (١٧٦).
(٣) «اختصار علوم الحديث» (٣٢) ط. دار التراث.
(٤) صرح في الموقظة بأنه: «محمد بن إبراهيم التيمي».
(٥) سقط من [ح]. (٦) في [ز]، و[ظ]، و[ح]: «وضعفه».
(٧) «الموقظة» للذهبي (٣٢، ٣٣) بتصرف واختصار.
(٨) انظر: (٣٠٣ _ ٣٠٥).
(٩) «مقدمة ابن الصلاح» (١٧٧) بتصرف واختصار. والكلام في مراسيل كبار التابعين.

وقَوْلُهم: «حَدِيثٌ حَسَنُ الإسْنَادِ أو صحيحُهُ»، دونَ قولِهم: «حَدِيثٌ صحيحٌ أو حسنٌ»؛ لأنَّه قد يَصِحُّ أو يحسُنُ الإسْنَادُ دُون المَتْنِ لِشُذوذٍ أو عِلَّة. فإن اقتصرَ عَلَى ذَلِكَ حافظٌ مُعْتَمَدٌ فالظَّاهِرُ صِحَّةُ المَتْنِ وحُسْنُهُ. وأمَّا قولُ التِّرمذي وغيرِهِ: ....

لأنَّ ثَمَّ أوصَافًا يجبُ معها قَبُولُ الرِّوايَةِ إذا وُجِدَت. فإن كانَ هَذَا المُسمَّى بالحسَنِ مِمَّا وُجِدَتْ فيه، عَلَى أقلِّ الدَّرجاتِ الَّتي يجبُ معها القَبُولُ فهو صحيحٌ، وإن لم تُوجَدْ، لم يَجُزِ الاحتجاجُ به، وإن سُمي حَسَنًا؛ اللَّهمَّ إلَّا أن يُرَدَّ هَذَا إلى أمرٍ اصْطلاحيٍّ، بأن يُقَالَ: إنَّ هَذِهِ الصِّفاتِ لها مراتبُ ودرجاتٌ، فأعْلاها وأوسطُها [هـ/٤٩/أ] يُسمَّى صحيحًا، وأدْنَاها يُسمَّى حَسَنًا، وحينئذٍ يرجِعُ الأمْرُ في ذَلِكَ إلى الاصْطلاحِ، ويَكُونُ الكلُّ صحيحًا في الحقيقةِ»[(١)].

* * *

(وقولُهم)؛ أي: الحُفَّاظِ: هَذَا («حديثٌ حسَنُ الإسنادِ، أو صحيحُهُ». دون قولِهم: «حَدِيثٌ صحيحٌ أو حَسَنٌ»؛ لأنَه قد يصحُّ أو يحسُنُ الإسنادُ) لثقةِ رِجالِهِ (دون المَتْنِ، لِشُذوذٍ أو عِلَّةٍ)، وكثيرًا ما يَسْتَعْمِلُ ذَلِكَ الْحَاكِمُ في «مُسْتدرِكِهِ»[(٢)].

(فإن اقتصرَ عَلَى ذَلِكَ حافظٌ مُعْتَمَدٌ)، ولم يذكُرْ له عِلَّةً ولا قادحًا، (فالظَّاهِرُ صِحَّةُ المَتْنِ وحُسْنُهُ)؛ لأنَّ عَدَمَ العِلَّةِ والقادحِ هو الأصلُ والظَّاهرُ.

قَالَ شَيْخُ الإسْلَامِ: «والذي لا أشكُّ فيه أنَّ الإمامَ منهم لا يعدل عَنْ قوله: «صحيحٌ» ـ إلى قولِه[(٣)]: «صحيح الإسْنَاد»، إلَّا لأمرٍ مَا»[(٤)].

(وأمَّا قولُ التِّرمذيَ وغيرِهِ) كعليِّ بن المَدِينيِّ ويعقُوبَ بن [ز/٢٨/أ]

---

(١) «الاقتراح» (١٩٢ ـ ١٩٣).

(٢) أما قوله: «صحيح الإسناد» فكثير جدًّا، وأما قوله: «حسن الإسناد» فهو نادر جدًّا قد لا تظفر في الكتاب كله إلا بموضع أو موضعين.

(٣) في [ح]: «قول».

(٤) «النكت الوفية» (١/ ٢٩١).

«حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ» ـ فمعناهُ رُوي بإسْنَادَيْنِ: أحدُهما يَقْتضي الصحَّةَ، والآخَرُ الحُسْنَ.

شَيْبَةَ[(١)]: هَذَا (**حديثٌ حسنٌ صحيحٌ**)، وهو مِمَّا استشكل؛ لأنَّ الحَسَنَ قاصرٌ عَنْ الصَّحِيحِ، فكيف يجتمعُ إثباتُ القُصُورِ ونفيُهُ في حَدِيثٍ واحِدٍ؟ (**فمعناه**) أنَّه (**رُوي بإسْنَادين، أحدهما يقتضي**[(٢)] **الصحَّة، والآخر الحُسْنَ**)؛ فصحَّ أن يُقَال فيه ذلك؛ أي: حَسَنٌ [د/٣٦/ب] باعتبار [ظ/٤٤/ب] إسنادٍ، صحيحٌ باعتبارٍ آخَرَ.

قَالَ ابْنُ دقيقِ العيدِ: «يَرِدُ عَلَى ذَلِكَ الأَحَادِيثُ الَّتي قيل فيها ذلكَ، مع أنَّه لَيْسَ لها إلَّا مخرجٌ واحدٌ»[(٣)]. كحديثٍ أخرجَهُ التِّرمذيُّ من طريقِ العَلاءِ بن عَبْدِ الرَّحمٰن، عَنْ أبيه، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: «**إذَا بَقِيَ نصفُ**[(٤)] **شَعْبَانَ، فلا تَصُومُوا**». وقَالَ فيه: «حسنٌ صحيحٌ، لا نعرفه إلَّا من هَذَا الوجه عَلَى هَذَا اللَّفظِ»[(٥)].

وأجابَ بعضُ المتأخِّرينَ: بأنَّ التِّرمذيَّ، إنَّما يَقُولُ ذَلِكَ مُرِيدًا تفرُّدَ[(٦)] أحدِ الرُّواةِ عَنِ الآخَرِ، لا التفرُّدَ[(٧)] المُطْلَقَ.

قال: ويُوضِّحُ ذلكَ ما ذَكَرَهُ في «الفتن»[(٨)] من حَدِيثِ خالدٍ الحَذَّاءِ، [عنِ ابْنِ سِيرينَ][(٩)]، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ يرفعُهُ: «**مَنْ أشَارَ إلى أخيه بِحَدِيدةٍ...**».

---

(١) ذكر الأبناسي في «الشذا الفياح» (١/ ١١٦)، والعراقي في «التقييد والإيضاح» (٥٢)؛ أن يعقوب بن شيبة في مسنده وأبا علي الطوسي شيخ أبي حاتم قد أكثرا من قولهما: «حسن صحيح».

(٢) في [ح]: «مقتضي».

(٣) «الاقتراح» (١٩٨) بنحوه.

(٤) عند الترمذي: «نصف من».

(٥) «جامع الترمذي» [٧٣٨] والمصنف نقل هذا المثال من «شرح التبصرة» (٤٧).

(٦) في [ح]: «انفراد».

(٧) في [ح]: «المنفرد».

(٨) الترمذي في كتاب الفتن، باب: ما جاء في إشارة المسلم إلى أخيه بالسلاح [٢١٦٢].

(٩) سقط من [ح].

. . . .

الحديثَ، قَالَ فيه: [حَدِيث][(١)] حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هَذَا الوَجْهِ. فاسْتغربَهُ من حَدِيثِ [هـ/٤٩/ب] خالدٍ، لا مُطْلقًا[(٢)].

قَالَ العِرَاقيُّ: «وَهَذَا الجَوَابُ لا يَمْشِي في المَوَاضعِ الَّتي يقولُ فيها: لا نعرِفُهُ إلَّا من هَذَا الوَجْهِ، كالحديثِ السَّابقِ»[(٣)].

وقد أجابَ ابْنُ الصَّلاحِ بِجَوابٍ ثانٍ؛ وهو أنَّ المُرادَ بالحَسَنِ اللُّغويُّ دُون الاصْطلاحيِّ[(٤)]. كمَا وقعَ لابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، حَيْثُ روى في كِتَاب «العِلْم»[(٥)] حَدِيثَ مُعاذِ بن جَبَلٍ مَرْفُوعًا: «**تعلَّموا العِلْمَ، فإنَّ تَعلُّمَهُ لله خَشْيةٌ وطَلَبَهُ عِبَادَةٌ...**» الحَدِيثَ بِطُولِهِ، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ جدًّا، ولكن لَيْسَ له إسْنَادٌ قويٌّ». فأراد بالحَسَنِ [ح/٢٧/ب] حُسْنَ اللَّفْظِ؛ لأنَّهُ من رِوَايةِ مُوسَى البَلْقاويِّ، وهو كذَّابٌ نُسِبَ إلى الوَضْع، عَنْ عَبْدِ الرَّحيم[(٦)] العَمِّيِّ، وهو مَتْروكٌ.

ورُوِّينَا عَنْ أُمَيَّةَ بن خَالدٍ قال: «قلتُ لِشُعْبَةَ تُحدِّثُ عَنْ محمَّدِ بن عُبَيْدِ الله العَرْزَمِيِّ، وتدعُ عبدَ الملكِ بن أبي سُليمانَ، وقد كَانَ حَسَنَ الحديثِ؟ فقال: من حُسْنها فررتُ»[(٧)]. يعني أنَّها مُنْكَرَةٌ.

وقَالَ النَّخعيُّ: «كانُوا يكرهون إذا اجتمعُوا أن يُخرجَ الرَّجلُ أَحْسَنَ ما عندَهُ»[(٨)].

---

(١) سقط من [ظ].

(٢) راجع: «الشذا الفياح» للأبناسي (١/ ١٢٤)، و«التقيد والإيضاح» للعراقي (١/ ٥٩، ٦٠).

(٣) «التقييد والإيضاح» (٥٩).

(٤) «مقدمة ابن الصلاح» (١٨٥).

(٥) «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٥٤ ـ ٥٥).

(٦) في [هـ]: «الرحمٰن».

(٧) ابن أبي حاتم في «مقدمة الجرح والتعديل» (١٤٦)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٥٢٥)، ومن طريقه البيهقي في: «السنن الكبرى» (٦/ ١٠٦)، والخطيب في «الجامع» (٢/ ١٠١) [١٢٩٦].

(٨) ابن المبارك في «الزهد» [١٣٩]، وابن أبي شيبة [٢٦٦٨٣] (٨/ ٥٤٨) ط. الرشد، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» [٧٦٦] (٥٦١)، وأبو نعيم في «الحلية» =

. . . .

قَالَ السَّمعانيُّ: «عَنَى بالأحسنِ الغريبَ»[١].

قَالَ ابْنُ دقيقِ العيدِ: «ويلزمُ عَلَى هَذَا الجَوَابِ أن يُطْلَقَ عَلَى الحَدِيثِ المَوْضُوعِ إذا كَانَ حَسَنَ اللَّفْظِ أنَّه حَسَنٌ، وذلكَ لا يَقُولُهُ أحدٌ من المُحدِّثِينَ، إذا جَرَوْا عَلَى اصْطلاحِهِم»[٢].

قَالَ شَيْخُ الإسْلام: «ويلزمُ عليه أيضًا أنَّ كلَّ حَدِيثٍ يُوصفُ بصفةِ فالحُسْنُ تابعُهُ، فإن[٣] كلَّ الأَحَادِيثِ حَسَنةُ الألفاظِ بليغةٌ[٤]، ولمَّا رأينا الَّذي وقعَ له هَذَا كَثِيرَ الفَرْقِ، فتارةً يقولُ: حَسَنٌ فقط، [وتارةً صحيحٌ فقط، وتارة حسنٌ صحيحٌ،][٥] وتارة صحيحٌ غريبٌ، وتارة حسنٌ غريبٌ، عَرَفنا أنَّه لا مَحَالةَ جارٍ مع الاصْطلاحِ، مع أنَّه قَالَ في آخر «الجامع»: «وما قُلنا في كتابنا: حَدِيثٌ حَسَنٌ، فإنَّما أردنا به حُسْنَ إسْنَادِهِ عندنَا»[٦]. فقد صرَّحَ بأنَّه أرادَ حُسْنَ الإسنادِ؛ فانتفى أن يُرِيدَ حُسْنَ اللَّفْظِ»[٧].

وأجابَ ابْنُ دقيقِ العيدِ بِجَوابٍ ثالثٍ؛ وهو [هـ/٥٠/أ] «أنَّ الحَسَنَ لا يُشْتَرَطُ فيه القُصُورُ عَنِ الصحَّةِ، إلَّا حَيْثُ انْفَرَدَ الحَسَنُ؛ أمَّا إذا ارتفعَ إلى دَرَجَةِ الصِّحَّةِ، فالحَسَنُ حاصلٌ لا مَحَالة تَبَعًا للصحَّةِ؛ لأنَّ وجُودَ الدَّرَجَةِ العُليا - وهي الحفظ والإتْقان - [د/٣٧/أ] لا يُنَافي وجُودَ الدُّنيا كالصِّدق؛ فيصحُّ أن يُقَالَ[٨]: [ظ/٤٥/أ] «حسنٌ»، باعتبارِ الصِّفةِ الدُّنيا، «صحيحٌ» باعتبارِ العُليا، ويلزم عَلَى هَذَا أنَّ كلَّ صحيحٍ حَسَنٌ»[٩]. وقد سبَقَهُ إلى

= (٤/٢٢٩)، والخطيب في «الجامع» [١٢٩٥] (٢/١٠٠، ١٠١)، والسمعاني في «أدب الإملاء» [١٦٤] (١/٣٠٧، ٣٠٨) من طريق ابن عون عن إبراهيم به.

(١) «أدب الإملاء» (١/٣٠٨)، وانظر: «الجامع» للخطيب البغدادي (٢/١٠١).

(٢) «الاقتراح» (١٩٩).

(٣) في [ظ]: «لأن».

(٤) بعدها في [ظ]: «المعاني».

(٥) سقط من [ح].

(٦) «علل الترمذي» في آخر «جامعه» (٥/٧٥٨).

(٧) «النكت الوفية» (١/٢٩٥)، وراجع: «نزهة النظر» (٤٤، ٤٥).

(٨) في [ظ]: «أن يكون قوله».

(٩) «الاقتراح» لابن دقيق العيد (١٩٩، ٢٠٠).

. . . .

[نَحْوِ](١) ذَلِكَ ابْنُ المَوَّاقِ(٢).

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ: «وشِبهُ ذَلِكَ قولُهم في الرَّاوي: صدوقٌ فقط، وصدوقٌ ضابِطٌ، فإنَّ الأوَّلَ قاصرٌ عَنْ دَرَجةِ رِجَالِ الصَّحِيحِ، والثَّاني منهم، فكمَا أنَّ [ز/٢٨/ب] الجمعَ بينهما لا يَضُرُّ ولا يُشْكِلُ، فكذلك الجمعُ بين الصِّحَّةِ والحُسْنِ»(٣).

ولابْنِ كَثِيرٍ جوابٌ رابعٌ؛ هو «أنَّ الجمعَ بين الصحَّةِ والحُسْنِ دَرَجَةٌ متوسطةٌ بين الصَّحِيحِ والحَسَنِ. قال: فما يقولُ(٤) فيه: «حَسَنٌ صحيحٌ»، أعلى رُتبةً(٥) من الحَسَنِ ودون الصَّحِيحِ»(٦).

قَالَ العِرَاقيُّ: «وَهَذَا تَحكُّمٌ(٧) لا دليلَ عليه، وهو بعيدٌ»(٨).

ولشيخِ الإسْلامِ جوابٌ خامِسٌ؛ «وهو التوسُّطُ(٩) بين كلامِ(١٠) ابْنِ الصَّلاحِ وابْنِ دقيقِ العيدِ، فيخص جوابَ ابْنِ الصَّلاحِ بما له إسنادانِ فصاعدًا، وجوابَ ابْنِ دقيقِ العيدِ بالفردِ»(١١).

قال: «وجَوَابٌ سادسٌ، وهو الَّذي أرتضيه، ولا غُبارَ عليه، ـ وهو الَّذي مشى عليه في «النُّخْبَةِ» وشَرْحِها ـ: أنَّ الحَدِيثَ إن تعدَّدَ إسْنَادُهُ، فالوصفُ راجعٌ إليه باعتبارِ الإسْنَادَيْنِ، أو الأسانيدِ.

قال: وعلى هذا، فمَا قيل فيه ذلك، فوق ما(١٢) قيل فيه: صحيحٌ فقط، إذا كَانَ فَرْدًا؛ لأنَّ كَثْرَةَ الطُّرُقِ تُقَوِّي؛ وإلَّا فبحَسَبِ اختلافِ النُّقَّادِ في راويه،

(١) سقط من [ظ].
(٢) راجع: «التقييد والإيضاح» (٦١)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (٤٨).
(٣) «النكت الوفية» (١/ ٢٩٧) بتصرف.
(٤) في [ز]، و[هـ]: «نقول».
(٥) في [ظ]: «مرتبة».
(٦) «اختصار علوم الحديث» (٣٧).
(٧) في [ح]: «الحكم».
(٨) «التقييد والإيضاح» (٦٢).
(٩) في [ح]: «المتوسط».
(١٠) في [ظ]: «كلامي».
(١١) «النكت الوفية» (١/ ٢٩٩)، وانظر: «النكت» لابن حجر (١/ ٤٧٤ ـ ٤٧٨).
(١٢) في [د]، و[ح]: «فما».

وأمَا تَقْسِيمُ البَغَوِيِّ أَحَادِيثَ «المَصَابِيحِ» إلى حِسَانٍ وصِحَاحٍ، مُرِيدًا بالصِّحَاحِ ما في «الصَّحيحَيْنِ»، وبالحِسَانِ ما في «السُّنَنِ»، فليسَ بصوابٍ؛ لأنَّ في «السُّنَنِ» الصَّحِيحَ والحَسَنَ، والضَّعيفَ والمُنْكَرَ.

فَيَرى(١) المُجتهد منهم بعضهم يَقُولُ فيه: صَدُوقٌ، وبعضهم يقولُ(٢): ثقةٌ، ولا يترجَّحُ عِنْدَهُ قولُ واحدٍ منهمَا، أو يترجَّحُ(٣)، ولكنَّه يُرِيدُ أن يُشِيرَ إلى كَلَام النَّاسِ فيه فيقولُ ذلك، وكأنَّه قال: حَسَنٌ [هـ/٥٠/ب] عندَ قومٍ، [صحيحٌ عند قَوْمٍ](٤).

قال: وغايةُ ما فيه أنَّه حَذَفَ [منه](٥) حَرْفَ التردُّدِ؛ لأنَّ حقَّهُ أنْ يقولَ: «حَسَنٌ، أو صحيحٌ»، قال: وعلى هَذَا ما قيل فيه ذلك دُون ما قيل فيه: صحيح؛ لأنَّ الجَزْمَ أقْوَى من التردُّدِ»(٦). انتهى.

وهذا الجوابُ مُركَّبٌ من [ح/٢٨/أ] جوابِ ابْنِ الصَّلاحِ وابْنِ كثيرٍ.

* * *

(**وأمَا تَقْسِيمُ البَغَوِيِّ أَحَادِيثَ «المَصَابِيحِ» إلى حِسَانٍ وصِحَاحٍ، مُرِيدًا بالصِّحَاحِ ما في «الصَّحيحَيْنِ»، وبالحِسَانِ ما في «السُّنَنِ»، فليسَ بصوابٍ؛ لأنَّ في «السُّنَنِ» الصَّحِيحَ والحَسَنَ، والضَّعيفَ والمُنْكَرَ**).

كما سيأتي بيانُهُ(٧)، ومن أطلق عليها(٨) الصحيح(٩)، كقول السِّلَفِيِّ(١٠) في الكُتُبِ الخمسةِ: «اتَّفَقَ عَلَى صِحَّتِها عُلماءُ المشرقِ والمغربِ»(١١)،

---

(١) في [د]، و[هـ]: «فنرى»، وفي [ظ]، و[ح]: «فيروى»، والمثبت من [هـ] و«النكت الوفية».
(٢) بعدها في [ظ]، و[ح]: «فيه».
(٣) في [ز]: «ترجح».
(٤) سقط من [ح].
(٥) سقط من [ظ].
(٦) «النكت الوفية» (١/ ٢٩٩ ـ ٣٠١) باختصار، وبعضه في «نزهة النظر» (٤٣ ـ ٤٤)، وراجع: «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٤٧٧، ٤٧٨).
(٧) انظر: (٢٥٥).
(٨) في [ظ]، و[ح]: «عليه».
(٩) في [د]: «الصحاح».
(١٠) هو أحمد بن محمد بن أحمد، أبو طاهر السِّلَفي، عماد الدين، العلامة الحافظ. توفي سنة ٥٧٦هـ «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٢٩٨ ـ ١٣٠٤).
(١١) «تاريخ الإسلام» للذهبي (٢٠/ ٤٦٢)، وقال: «وهذا محمول منه على ما سكتوا عن توهينه». وقد عزاه العراقي في «التقييد» (٦٢) إلى مقدمة الخطابي.

وكإطلاقِ الْحَاكِمِ عَلَى الترمذيِّ: «الجامعَ الصَّحِيحَ»، وإطلاقِ الخطيبِ عليه وعَلَى النَّسائيِّ اسمَ الصَّحِيحِ[(١)]، فقد تساهَلَ[(٢)].

قال التاجُ التِّبْرِيزِيُّ: «ولا أزال أتعجَّبُ من الشَّيخين - يعني ابْن الصَّلاحِ والنووي - في اعتراضهما عَلَى البَغَوي، مع أنَّ المُقرَّر أنَّه لا مشاحة في الاصْطلاح»[(٣)].

وكذا مشى عليه عُلماءُ العجم، آخرهم شيخنا العَلَّامة الكَافِيَجِيّ في «مختصره»[(٤)].

قَالَ العِرَاقي: «وأُجيبَ عَنْ البَغَوي بأنَّه يُبيِّن[(٥)] عَقِبَ كل حَدِيث الصَّحِيح والحسن والغريبَ.

قال: وَلَيْسَ كذلك؛ فإنَّه لا يُبين الصَّحِيح من الحَسَن فيما أوردهُ من السُّنن، بل يسكت ويُبيِّن الغريبَ والضعيف غالبًا[(٦)]، [د/٣٧/ب] فالإيراد باق في مَزْجه صحيح ما في السنن بما فيها من الحَسَن»[(٧)] [ظ/٤٥/ب].

وقَالَ شَيْخُ الإسْلامِ: «أراد ابْن الصَّلاحِ أن يعرف أنَّ البغوي اصْطَلح لنفسه أن يُسمِّي «السنن» الأربعة: الحسان، ليغتنى[(٨)] بذلك عَنْ أن يقول

(١) «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٦٩) ط. د. بشار عواد، حيث قال الخطيب في ترجمة محمد بن إسماعيل بن يوسف: «وروى عنه أيضًا أبو عيسى الترمذي وأبو عبد الرحمٰن النسائي في «صحيحيهما»».

(٢) راجع: «المقنع» لابن الملقن (١/ ٨٨، ٨٩)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (٤٥).

(٣) راجع: «النكت» لابن حجر (١/ ٤٥٥، ٤٤٦)، والسخاوي في «فتح المغيث» (١/ ١٥٢) بمعناه.

(٤) «المختصر في علم الأثر» لمحيي الدين محمد الكافيجي (١١٤، ١١٥).

(٥) في [ظ]، و«التقييد»: «بيّن».

(٦) في «التقييد والإيضاح»: «وإنما يبين الغريب غالبًا وقد يبين الضعيف».

(٧) «التقييد والإيضاح» (٥٥، ٥٦) بتصرف واختصار.

(٨) في [د]، و[هـ]: «ليعتنى» بالعين المهملة.

فُروعٌ: أحدُهَا: كتابُ التِّرمذي أصلٌ في معرفة الحَسَن، وهو الَّذي شَهَره.

عَقِبَ[١] كل حَدِيث: «أخرجه أصحابُ «السنن»» وأنَّ[٢] هَذَا اصطلاح حادث لَيْسَ جاريًا عَلَى المُصطلح العُرْفي»[٣].

* * *

(فروعٌ: أحدها) في مظنة الحسن، كما ذكر في الصَّحيح مظانه[٤]، وذكر في كلِّ نوع مظانه من الكتبِ المُصنَّفة [فيه][٥] إلَّا يسيرًا نبَّه[٦] [هـ/٥١/أ] عليه (كتابُ) أبي عيسى (**التِّرمذي أصلٌ في معرفة الحسن، وهو الَّذي شهره**) وأكثر من ذكره.

قَالَ ابْن الصَّلاحِ: «وإن وجد في متفرقات من كَلَام بعض مشايخه والطَّبقة التي قبله كأحمد والبُخَاري وغيرهما»[٧].

قَالَ العِرَاقي: «وكذا مشايخ الطَّبَقَة الَّتي قبل ذَلِكَ كالشَّافعي، قَالَ في «اختلاف الحَدِيث» عند ذكر حَدِيث ابن عُمر: لقد ارتقيتُ عَلَى ظهرِ بيت لنَا... الحديث: «حَدِيث ابن عُمر [ز/٢٩/أ] مسند حسن الإسناد»[٨]. وقَالَ فيه أيضًا: «وسمعتُ من يروي بإسْنَاد حسن: أنَّ أبا بكرة ذكرَ للنَّبي أنَّه ركعَ دُونَ الصَّف... الحديث»[٩].

وكذا يعقوبُ بْن شَيْبة[١٠] في «مسنده» وأبو علي الطُّوسي[١١] أكثرا من

---

(١) في [ظ]: «عقيب». (٢) في [هـ]: «فإن».
(٣) «النكت الوفية» (١/ ٢٦٧) باختصار مخل، وقد أشار إلى اختلاله في حاشية [د].
(٤) انظر: (١٥٤ ـ ١٩٦).
(٥) سقط من [ح]. (٦) في [هـ]، و[ح]: «انبه».
(٧) «مقدمة ابن الصلاح» (١٨٠) بنحوه.
(٨) «اختلاف الحديث» [١٥٦] (٢٠٩).
(٩) «اختلاف الحديث» (٥٢٥).
(١٠) انظر: القطعة الموجودة من «مسنده» رقم [٨]، تحقيق د. علي الصياح.
(١١) في نسخة على [ظ]: «الطيالسي».

وتختلفُ النُسخ منهُ في قوله: حسنٌ، أو حسنٌ صحيحٌ، ونحوه، فيَنْبغي أن تعتني بِمُقابلة أصْلكَ بأصُول مُعتمدةٍ، وتَعتمد ما اتَّفقتْ عليه، ومن مَظَانِّه «سُنن» أبي داود، فقد جاءَ عنهُ أنَّه يذكر فيه الصَحِيح وما يُشبهه ويُقَاربه، وما كانَ فيه وهنٌ شَديد بيَنهُ، وما لم يذكر فيه شيئًا فهو صالح، فعلَى هَذَا ما وجدنَا في كتابه مُطْلقًا ولم يُصَحِّحه غيرهُ من المُعتمدينَ ....

ذلك، إلَّا أنَّهما ألَّفا بعد الترمذي»[1].

* * *

(**وتختلف النُّسخ منه**) أي: من كِتَابِ التِّرمذي (**في قوله: حسن، أو حسن صحيح ونحوه، فيَنْبغي أن تعتني بمُقَابلة أصلك بأصُول مُعتمدة، وتعتمد ما اتَّفقت عليه، ومن مظانِّه**) أيضًا (**سُنن أبي داود، فقد جاءَ عنه أنَّه يذكر فيه الصَحِيح وما يُشبههُ ويُقَاربه، وما كَانَ فيه وهن شديد بيَّنه، وما لم يذكر فيه شيئا فهو صالح**) قال: «وبعضها أصح من بعض»[2].

(**فعَلَى هَذَا مَا وَجدْنَا في كتابه مُطلقًا**) ولم يكن في أحد «الصَّحيحين» (**ولم يُصححه غيره من المُعْتَمَدِين**) الَّذِينَ يُميزون بين

(١) «التقييد والإيضاح» (٥٢) بنحوه مع بعض الاختصار، وهو في «الشذا الفياح» للأبناسي (١/ ١١٦) بنحوه مع تقديم وتأخير، وقال ابن حجر في «النكت» (١/ ٤٢٩، ٤٣٠) معلقًا على كلام العراقي: «فيه نظر بالنسبة إلى يعقوب بن شيبة فقط، فإنه من طبقة شيوخ الترمذي، وهو أقدم سنًّا وسماعًا وأعلى رجالًا من البخاري إمام الترمذي وإن تأخرت وفاته بعده ست سنين. وذكر الخطيب أنه أقام في تصنيف مسنده مدة طويلة وأنه لم يكمله مع ذلك، ومات قبل الترمذي بنحو عشرين سنة. فكيف يقال: إنه صنف كتابه بعد الترمذي؟! ظاهر الحال يأبى ذلك». وانظر ترجمة يعقوب بن شيبة في: «تاريخ بغداد» (١٦/ ٤١٠ ـ ٤١٣) ط. د. بشار.

(٢) «رسالة أبي داود لأهل مكة» بعناية أبي غدة (٣٨ ـ ٤١). وانظر: «تاريخ بغداد» (١٠/ ٧٨)، و«تاريخ دمشق» (٢٤/ ١٤١).

ولا ضعَّفهُ، فهو حسنٌ عند أبي داود.

الصَّحِيح والحسن (**ولا ضَعَّفهُ، فهو حَسَنٌ عندَ أبي داود**)؛ لأنَّ الصَّالح للاحْتجاجِ لا يَخرجُ عنهما، ولا يَرْتقي إلى الصِّحة إلَّا بِنَصٍّ، فالأحوط الاقتصار عَلَى الحسن، وأحوط منه التعبير عنه بصالح.

وبهذا التَّقرير يندفع اعتراض ابن رُشَيْدٍ بأنَّ ما سكتَ عليه قد يَكُون عنده صحيحًا، وإن لم يَكُن كذلك عند غيره[(١)(٢)].

وزادَ ابْن الصَّلاحِ: [ح/٢٨/ب] «أنَّه قد لا يَكُون حَسَنًا عند غيره، ولا مندرجًا في حدِّ الحَسَن، إذ حَكَى ابن مَنْده[(٣)] أنَّه سمعَ مُحمَّد بْن سعد البَاوَرْدِي يَقُول: «كَانَ من [هـ/٥١/ب] مذهبِ النَّسائي أن يُخرِّجَ عَنْ كلِّ من لم يُجْمع عَلَى تَرْكه».

قَالَ ابن منده: «وكذلك أبو داود يأخذ مَأْخَذه، ويُخرِّجُ الإسناد الضعيف [إذا لم يجد في البابِ غيره][(٤)]؛ لأنَّه أقوى عنده من رأي الرجال»[(٥)]»[(٦)].

[وهذا أيضًا رأي الإمام أحمد، فإنَّه قال: «إنَّ ضعيف الحَدِيث أحبُّ إليه من رَأْي[(٧)] الرِّجال»[(٨)]][(٩)] لأنَّه لا يُعدل [د/٣٨/أ] إلى القياس، إلَّا بعد عدم النص.

---

(١) نقل اعتراض ابن رشيد: ابن سيد الناس في «النفح الشذي» (١/ ٢٥) واستحسنه، والأبناسي في «الشذا الفياح» (١/ ١١٦)، والعراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (٤٢)، و«التقييد والإيضاح» (٥٣).
(٢) بعدها في [ح]: «ولا مندرجًا في حد الحسن».
(٣) في [هـ]: «مغيرة».
(٤) ما بين المعقوفين لم يذكره ابن منده في «شروط الأئمة» وإن كان عند ابن الصلاح.
(٥) «شروط الأئمة» لابن منده (٧٣) بتحقيق الفريوائي.
(٦) «مقدمة ابن الصلاح» (١٨٢) بتصرف يسير.
(٧) في نسخة على [ظ]: «أراء».
(٨) «الإحكام» لابن حزم (٦/ ٢٢٥، ٢٢٦)، و«أعلام الموقعين» (١/ ٨١).
(٩) سقط من [ز].

. . . .

وسيأتي في هَذَا البحث مزيدُ كَلَام حَيْثُ ذكر المصنِّف العمل بالضَّعيف[1]، فعلى ما نُقل عَنْ أبي داود يُحتمل أن يُريد بقوله: [ظ/٤٦/أ] صالح، الصَّالح للاعتبار دُون الاحْتجاجِ، فيَشْمل الضَّعيف أيضًا، لكن ذكر ابن كَثِير أنَّه رُوِيَ عنه: «وما سَكَتُّ عنه فهو حَسَنٌ»[2]، فإن صحَّ ذَلِكَ فلا إشْكَال[3].

تَنْبِيهٌ: [اعتراض ابن سيد الناس في شأن سكوت أبي داود وتشبيهه عمله بعمل الإمام مسلم]:

اعترض ابن سيِّد النَّاس ما ذكر في شأن «سنن أبي داود»، فقال: «لم يرسِم أبو داود شيئًا بالحسن، وعمله في ذَلِكَ شبيه بعمل مسلم ـ الَّذي لا ينبغي أن يحمل كلامه عَلَى غيره ـ أنَّه اجتنبَ الضَّعيف الواهي، وأتى بالقِسْمين الأول والثاني، وحديث من مَثَّل به من الرُّواة من القسمين الأول والثَّاني موجود في كتابه، دون القسم الثالث.

قال: فهلا أُلْزِمَ مسلمٌ من ذَلِكَ ما أُلْزِمَ به أبو داود؟، فمعنى كلامهما واحد.

قال: وقول أبي داود: «وما يُشبهه» ـ يعني في الصِّحة ـ «ويُقاربه» ـ يعني فيها أيضًا ـ هو نحو قول مسلم: «ليسَ كل الصَّحِيح نجدهُ[4] عند مالك وشُعبة وسُفيان، فاحتاجَ أن يَنزلَ إلى مثل حَدِيث ليثِ بْن أبي سُليم، وعَطَاءِ بْن السَّائبِ، ويزيد بْن [أبي][5] زياد، لما يَشْمل الكُلَّ من اسم العَدَالة والصِّدق،

---

(١) انظر: (٤٥٦).

(٢) «اختصار علوم الحديث» (٣٥).

(٣) قال ابن حجر في «النكت» (١/ ٤٣٢): «فهذه النسخة إن كانت معتمدة فهو نص في موضع النزاع فيتعين المصير إليه، ولكن نسخة روايتنا والنسخ المعتمدة التي وقفنا عليها ليس فيها هذا».

(٤) في [هـ]: «يجده» وفي [ظ]: «تجده». (٥) سقط من [ز]، و[هـ].

. . . .

وإن تَفاوتُوا في الحِفْظِ والإتقان»(١). ولا فرقَ بين الطَّريقين، غير أنَّ مُسلمًا شرطَ الصَّحِيح، فتحرَّجَ(٢) من حَدِيث الطَّبَقَة الثَّالثة، وأبا داود لم يَشْرطه(٣)، فذكر ما يَشْتَدّ(٤) وهنهُ عنده، والتزم البيان عنه.

قال: وفي قول أبي داود: «إنَّ بعضَها أَصَحُّ من بَعْضٍ» [هـ/٥٢/أ] ما يُشير إلى القَدْر المُشْتَرك بينهما من(٥) الصِّحة وإن تَفاوتت، لِمَا يقتضيه صيغةُ أفْعَل في الأكثر»(٦).

وأجابَ العِرَاقي [ز/٢٩/ب] «بأنَّ مُسلمًا التزمَ الصَّحِيح بل المُجْمَعَ عليه في كتابهِ، فليسَ لنا أن نحكم عَلَى حَدِيث خرَّجه بأنَّه حسن عنده، لما عُرِف من قُصُور الحَسَن عَنِ الصَّحِيح، وأبو داود قال: «[إنَّ](٧) ما سكت عنه فهو صالح»، والصَّالح يشمل الصَّحِيح والحسن، فلا يرتقي إلى الأوَّل إلَّا بيقين»(٨).

وثَمَّ(٩) أجْوبة أُخرى:

منها: أنَّ العملين إنَّما تشابها في أنَّ كُلًّا(١٠) أتى بثلاثة أقْسَام، لكنها في «سُنن أبي داود» راجعة إلى مُتون الحديث، وفي مسلم إلى رجاله، وَلَيْسَ بين ضعف الرَّجل وصحة حَدِيثه مُنافاة.

ومنها: أنَّ أبا داود قال: «ما كَانَ فيه وَهَن شديد بَيَّنتُه»، ففهم أنَّ ثَمَّ

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٥، ٦) مطولًا.
(٢) في [ز]، و[ظ]: «فيخرج»، وفي [هـ]: «فتخرج».
(٣) في [ز]، و[ظ]: «يشترطه» وكذلك في «النفح الشذي».
(٤) في [ح]: «يسد».
(٥) في [هـ]: «في».
(٦) «النفح الشذي» لابن سيد الناس (١/ ٢٤، ٢٥) بتصرف يسير.
(٧) سقط من [هـ].
(٨) «شرح التبصرة والتذكرة» (٤٣، ٤٤)، و«التقييد والإيضاح» (٥٤).
(٩) في [ظ]: «وثمة».
(١٠) بعدها في [ظ]: «منهما».

. . . .

شيئًا فيه وهن غير شديد لم يلتزم[١] بيانه[٢][٣].

ومنها: أنَّ مسلما إنَّما[٤] يروي عَنْ الطَّبَقَة الثَّالثة [في المُتَابعات لينجبر[٥] القُصُور الَّذي في رواية من هو من الطَّبَقَة الثانية][٦]، ثُمَّ إنه يُقِلُّ مِنْ حَدِيثهم جِدًّا، وأبو[٧] داود بخلاف ذلك.

فوائد:

الأولى: [من مظان الحسن «سنن الدارقطني»]:

«من مظان الحَسَن أيضًا «سنن الدَّارقُطْني»، فإنَّه نصَّ عَلَى كَثِير منه». قاله ابن الصلاح[٨][٩].

الثَّانِيَةُ: [عدة أحاديث «سنن أبي داود»]:

عِدَّة أَحَادِيثِ كِتَابِ أبي داود أربعة آلاف وثمانمائة حَدِيث، [د/٣٨/ب] وهو روايات، أتمها رواية أبي بكر بْن دَاسة[١٠]، والمُتَّصلة الآن بالسَّماع رواية أبي علي اللُّؤْلُئِيّ[١١].

(١) في [ظ]: «يلزم».
(٢) في [ز]: «ببيانه».
(٣) هذا الوجه عند ابن حجر في «النكت» (١/ ٤٣٥) بنحوه.
(٤) في [ح]: «ما».
(٥) في [ز]: «ليجبر».
(٦) سقط من [ح].
(٧) في [ظ]: «وأبا».
(٨) بعدها في [ظ]: «في كتابه قاله في «المنهل الروي»، وفي [ح]: «قاله في «المنهل الروي»، بدلًا من: «قاله ابن الصلاح».
(٩) «مقدمة ابن الصلاح» (١٨١)، وعبارته: «ونصَّ الدارقطني على كثير من ذلك». والعبارة التي ساقها المصنف لابن جماعة في «المنهل الروي» (٣٨).
(١٠) هو محمد بن بكر بن محمد، أبو بكر بن داسه. الشيخ العالم الثقة. توفي سنة ٣٤٦هـ. «شذرات الذهب» (٢/ ٣٧٣).
(١١) هو محمد بن أحمد بن عمرو، أبو علي اللؤلئي البصري. الإمام المحدث الصدوق. توفي سنة ٣٣٣هـ. «الوافي بالوفيات» (٢/ ٣٩).

وأمَّا «مُسْنَد» أَحْمَد بْن حَنْبَل، وأبي داود الطَّيالسي وغيرهما من المسانيد، فلا تلتحق بالأصُول الخَمْسة وما أشْبهها ....

الثَّالِثَةُ: [من مزايا الكتب الخمسة الأصول]:

قَالَ أبو جعفر بْن الزُّبير: «أَوْلَى[1] ما أرشد إليه ما اتَّفق المُسلمون عَلَى اعتماده، وذلكَ الكُتبُ الخمسة، و«المُوطأ» الَّذي تقدَّمها وضعًا، ولم [ح/٢٩/أ] يتأخَّر عنها رُتبة، وقد اختلفت مقاصدهم فيها، وللصَّحيحين فيها شُفُوف[2]، وللبُخاري لمن أرادَ التَّفقُّه مقاصد جليلة، ولأبي داود في حصر أَحَادِيث الأحكام [واستيعابها ما ليسَ لغيره][3]، [ظ/٤٦/ب] وللتِّرمذي في فُنون الصِّناعة الحديثية ما لم يُشَاركه [هـ/٥٢/ب] غيره، وقد سلكَ النَّسائي أغمض تلكَ المَسَالك وأجَلَّها».

وقَالَ الذَّهبي: «انحَطَّتْ رُتبة «جامع التِّرمذي» عَنْ «سُنن أبي داود» والنَّسائي لإخراجه حَدِيث المَصْلوبِ والكَلْبي وأمثالهما»[4].

* * *

(**وأمَّا «مسند» أَحْمَد بْن حَنْبَل، وأبي داود الطَّيالسي وغيرهما من المَسَانيد**).

قَالَ ابْن الصَّلاحِ: «كمُسند عُبيد الله بْن مُوسى، وإسْحَاق بْن رَاهُويَه، والدَّارمي، وعبد بْن حُميد، وأبي يَعْلَى المَوْصلي، والحسن بْن سُفيان، وأبي بكر البَزَّار، فهؤلاءِ عادتهم أن يُخرجوا في مسند كلِّ صحابي ما رووه من حَدِيثه، غير مُقيدين بأن يكون مُحتجًّا به أو لا، (**فلا تلتحق**[5] **بالأصُول الخمسة وما أشْبهها**)[6].

---

(١) في [هـ]: «أول». (٢) في [د]، و[ظ]: «شنوف».
(٣) محلها في [ظ]: «ما ليس لغيره واستيعابها»، وفي [ح]: «ما ليس لغيره من استيعابها».
(٤) «تاريخ الإسلام» (٩/ ٢٧٠) بتصرف.
(٥) في [ز]، و[ظ]، و[ح]: «يلتحق»، وفي [هـ]: «ولا يلتحق».
(٦) «مقدمة ابن الصلاح» (١٨٣، ١٨٤) بتصرف.

في الاحْتِجَاجِ بها والرُّكُون إلى ما فيها.

قَالَ ابن جَمَاعة: «من الكُتب المبوبة كسنن ابن ماجه»[١] (**في الاحتجاج بها والرُّكون إلى ما فيها**) لأنَّ المُصنِّفَ عَلَى الأبوابِ إنَّما يُورد أصح ما فيه، ليصلح للاحتجاج.

تنبيهات:

الأوَّل: [هل شرط أحمد الصحة في «مسنده»؟]:

«اعْتُرِض عَلَى التمثيل «بمسند أحمد» بأنَّه شرط في «مسنده» الصَّحِيح»[٢].

قَالَ العِرَاقي: «ولا نُسَلِّم ذلك، وَالَّذِي رواه عنه أبو موسى المَديني[٣]: أنَّه سُئلَ عَنْ حَدِيث فقال: «انظرُوه، فإن كَانَ في «المسند» وإلَّا فليسَ بحجَّة»[٤]. فهذا لَيْسَ بصريح[٥] في أنَّ كل ما فيه حُجَّة، بل ما لَيْسَ فيه لَيْسَ بحجَّة.

قال: عَلَى أنَّ ثَمَّ[٦] أَحَادِيث صَحِيحَة مُخرَّجة في «الصَّحيح»[٧] وليست فيه، منها حَدِيث عائشة في قِصَّة أمِّ زَرْع[٨].

قال: وأمَّا وجُود الضَّعيف فيه فهو مُحَقَّق، بل فيه أَحَادِيث موضُوعة جمعتُها في جُزءٍ، ولعبد الله ابنه فيه زيادات، فيها الضَّعيف والموضُوع»[٩]. انتهى.

---

(١) «المنهل الروي» (٣٨).
(٢) «الشذا الفياح» للأبناسي (١/ ١١٩)، و«التقييد والإيضاح» للعراقي (٥٦، ٥٧) بنحوه. وانظر: «النكت» لابن حجر (١/ ٤٤٧، ٤٤٨).
(٣) هو محمد بن عمر بن أحمد، أبو موسى المديني الأصفهاني، العلامة الحافظ، صاحب «خصائص الإمام أحمد». توفي سنة ٥٨١هـ. «وفيات الأعيان» (٤/ ٢٨٦).
(٤) «خصائص المسند» (١٣) بمعناه، وليس فيه أن سئل عن حديث.
(٥) في [ز]: «تصريح».
(٦) في [ظ]: «ثمة».
(٧) في [هـ]: «الصحيحين».
(٨) رواه البخاري [٥١٨٩]، ومسلم [٢٤٤٨].
(٩) «التقييد والإيضاح» (٥٧) مختصرًا ملتقطًا.

. . . .

وقد أَلَّف شيخ الإسْلام كتابًا في ردِّ ذَلِكَ سمَّاه «القول المُسَدَّد [في الذَّبِّ عَنْ المُسْند][(١)]» [ز/٣٠/أ] قَالَ في خُطْبته: «فقد ذكرتُ في هَذِهِ الأوراق ما حضرني من الكلام عَلَى الأحاديث التي زعم بعض أهل الحَدِيث أنَّها موضوعة، وهي في «مسند أحمد» ذبًّا عَنْ هَذَا التَّصنيف العظيم، الَّذِي تلقته [هـ/٥٣/أ] الأمَّة[(٢)] بالقَبُول والتَّكريم، وجعله إمامُهُم حُجَّةً يُرْجَعُ إليه ويعوَّل عند الاختلاف عليه»[(٣)]. ثمَّ سردَ الأَحَادِيث التي جمعها العِرَاقي، وهي تسعة وأضافَ إليها خمسة عشر حَدِيثًا أوردهَا ابن الجوزي في «الموضُوعات» وهي فيه، وأجَابَ عنها حَدِيثًا حَدِيثًا.

قلتُ: وقد فاتهُ أَحَادِيث أُخر [د/٣٩/أ] أوردها ابن الجوزي وهي فيه، وجمعتها في جُزءٍ سمَّيتهُ «الذيل[(٤)] المُمَهَّد» مع الذبِّ عنها، وعدتها أربعة عشر حَدِيثًا.

وقَالَ شَيْخُ الإسْلامِ في كتابه «تعجيل المنفعة في رجال الأربعة»: «لَيْسَ في «المسند» حَدِيث لا أصل له، إلَّا ثلاثة أَحَادِيث أو أربعة، منها: حَدِيث عبد الرَّحمٰن بن عوف أنَّه يدخل الجنَّة زحفًا[(٥)].

قال: والاعتذار عنهُ، أنَّه مِمَّا أَمَر أحمدُ بالضَّربِ عليه، فتُركَ سهوًا، أو ضُرِبَ وكُتِبَ من تحت الضَّرْبِ»[(٦)].

---

(١) سقط من [ح].
(٢) في [د]، و[هـ]: «الأئمة».
(٣) «القول المسدد» (٣) بتصرف.
(٤) في [ح]: «الدليل».
(٥) أخرجه أحمد (٦/ ١١٥)، والبزار [٢٥٨٦]، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ١٣)، وفي «تلبيس إبليس» (٢١٩)، والطبراني «الكبير» (١/ ٢١٩، ١٦٤) من طريق عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس مرفوعًا به.
قال البزار: «لا نعلم رواه إلا عمارة».
قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٧/ ١٧١): «تفرد به عمارة بن زاذان الصيدلاني، وهو ضعيف». اهـ.
(٦) لم أقف عليه في «تعجيل المنفعة». وهو في «القول المسدد» (٢٥) بمعناه.

. . . .

وقَالَ في كتابه «تجريد زوائد مُسند البزَّار»: «إذا كَانَ الحَدِيث في «مسند أحمد» لم يُعْزَ[١] إلى غيره من المسانيد»[٢].

وقَالَ الهيثمي[٣] في «زوائد المسند»: ««مسند أحمد» أصح صحيحًا من غيره»[٤].

[وقَالَ ابن كثير:][٥] «لا يُوازِي «مسندَ أحمد» كِتَابٌ مسندٌ في كثرته وحُسْن سياقاته، وقد فاتهُ أَحَادِيث كثيرة جدًّا، بل قيل: إنَّه لم يقع له جماعة من الصحابة الَّذِينَ في «الصَّحيحين» [ظ/٤٧/أ] قريبًا من مائتين»[٦].

وقَالَ الحُسيني[٧] في كتابه «التذكرة في رجال العشرة»: «عِدَّة أَحَادِيث «المسند» أربعون ألفًا بالمُكرَّر»[٨].

الثاني: [رتبة مسند إسحاق]:

قيل: وإسحاق[٩] يُخرِّجُ أمثل ما وَرَدَ عَنْ ذَلِكَ الصحابي، [ح/٢٩/ب] فيما ذكره أبو زرعة الرَّازي عنه[١٠].

قَالَ العِرَاقيُّ: «ولا يلزم من ذَلِكَ أن يكون جميع ما فيه صحيحًا، بل هو أَمْثَلُهُ[١١] بالنسبة لما تركه، وفيه الضَّعيف»[١٢].

---

(١) في [ز]: «نعزه»، وفي [هـ]: «يفر».
(٢) «مختصر زوائد مسند البزار» لابن حجر (١/ ٥٩) بمعناه.
(٣) في [د]: «الهيتمي»، وفي [هـ]: «التيمي».
(٤) «غاية المقصد في زوائد المسند» للهيثمي (١/ ٢٤)، «رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى»، وعبارته: «لأن أفراد المسند غالبًا أصح من أفراد ما ذكرت».
(٥) سقط من [ح].
(٦) «اختصار علوم الحديث» (٢٧، ٢٨).
(٧) في [ظ]: «الحشني» وليس بشيء.
(٨) «التذكرة» للحسيني (١/ ٣).
(٩) هو ابن راهويه.
(١٠) «النكت» للزركشي (١/ ٣٦٦)، و«الشذا الفياح» للأبناسي (١/ ١١٩)، و«التقييد والإيضاح» (٥٧)، و«النكت» لابن حجر (١/ ٤٤٧) بنحوه عندهم.
(١١) في [ز]: «أمثل» وكذا في «التقييد والإيضاح».
(١٢) «التقييد والإيضاح» (٥٨).

. . . .

الثالث: [حال «مسند الدارمي»]:

قيل: و«مسند الدَّارمي» ليسَ بمسند، بل هو مُرتبٌ عَلَى الأبوابِ، وقد سمَّاه بعضهم بالصَّحيح[(١)].

قَالَ شَيْخُ الإسْلامِ: «ولـم أر لـمُغْلَطَاي سلفًا [هـ/٥٣/ب] في تسمية الدَّارمي «صحيحًا» إلَّا قولَه أنَّه رآه بخط المُنذري»[(٢)]، و[كذا][(٣)] قال العلائي.

وقَالَ شَيْخُ الإسْلامِ: «ليسَ دُون «السُّنن» في الرُّتبة، بل لو ضُمَّ إلى الخمسة لكان أولى من ابنَ ماجه، فإنَّه أَمْثَلُ منه بكثير»[(٤)].

وقَالَ العِرَاقيُّ: «اشتهر تسميته بالمسند، كما سمَّى البُخَاري كتابه بالمسند، لكون أحاديثه مسندة قال: إلَّا أنَّ فيه المُرسل، والمُعضل، والمُنقطع، والمقطُوع كثيرًا»[(٥)]. عَلَى أنَّهم ذكروا في ترجمة الدَّارمي أنَّ له «الجامع»، و«المسند» و«التفسير» وغير ذلك، فلعلَّ الموجود الآن هو «الجامع» و«المسند» فُقِدَ.

الرابع: [حال «مسند البزار»]:

قيل: و«مسند البزَّار» يُبين فيه الصَّحِيح من غيره[(٦)].

قَالَ العِرَاقيُّ: «ولم يفعل ذلكَ إلَّا قليلًا، إلَّا أنَّه يتكلم في تفرد بعض رواة الحديث، ومُتابعة غيره عليه»[(٧)].

---

(١) «الشذا الفياح» للأبناسي (١/ ١١٩)، و«التقييد والإيضاح» (٥٧) بمعناه.
(٢) «النكت» لابن حجر (١/ ٢٨٠) بمعناه، وقد ذكر ابن حجر في «النكت» (١/ ٢٧٦) عن مغلطاي ـ فيما قرأه بخطه ـ أن مالكًا أول من صنف في الصحيح وتلاه أحمد وتلاه الدارمي.
(٣) ليست في [د]، وفي [ح]، و[ظ] وقعت بعد «العلائي».
(٤) «النكت الوفية» (١/ ٢٨٢). (٥) «التقييد والإيضاح» (٥٦) بتصرف.
(٦) «الشذا الفياح» للأبناسي (١/ ١١٩)، و«التقييد والإيضاح» (٥٧).
(٧) «التقييد والإيضاح» (٥٨). انظر: «الشذا الفياح» للأبناسي (١/ ١٢٣).

الثاني: إذا كان رواي الحديثِ مُتأخرًا عن درجة الحافظ الضابط مشهورًا بالصدق والستر، فرُوِي حديثه من غير وجه ـ قَوِيَ ....

فائدة: [هل أول من صنف المسانيد هو الطيالسي؟]:

قَالَ العِرَاقِيُّ: «يقال: إنَّ أوَّل مسند صُنِّفَ «مسند» الطَّيالسي[(١)]»[(٢)].

قيل: «وَالَّذِي حمل قائل هَذَا القول عليه، تقدُّم عصر أبي داود عَلَى أعْصَار من صنَّف المَسَانيد، وظنَّ[(٣)] أنَّه هو الَّذي صنَّفه وَلَيْسَ كذلك، فإنَّما هو من جمع بعض الحُفَّاظ الخُراسانيين، جمعَ فيه ما رواه يُونس بْن حَبِيبٍ خاصة عنه[(٤)]، وشذَّ عنهُ كَثِير منه[(٥)]، ويُشْبه هَذَا «مُسند الشَّافعي»؛ [ز/٣٠/ب] فإنَّه لَيْسَ تصنيفَهُ، وإنَّما لَقَطَه بعض الحُفَّاظ النيسابوريين من مَسْمُوع الأَصَمِّ من «الأم» وسمعهُ عليه، فإنَّه كَانَ سمع «الأم» أو غالبها عَلَى الرَّبيع عَنْ الشافعي، [د/٣٩/ب] وعُمِّر، فكان آخر من روى عنه، وحصل له صَمَم، فكان في السَّماع عليه مشقَّة»[(٦)].

* * *

(**الثَّاني: إذا كان راوي الحَدِيث متأخرًا عَنْ درجة الحَافِظ الضابط**) مع كونه (**مشهورًا بالصِّدق والسِّتْر**) وقد عُلِم أنَّ من هَذَا حالُه فحديثه حسن (**فرُوِي حَدِيثه من غير وجه**) ولو وجهًا واحدًا [آخر][(٧)] كما يُشير إليه تعليل ابْن الصَّلاحِ[(٨)] (**قَوِيَ**) بالمُتابعة، وزال ما كُنَّا نخشاهُ عليه من

---

(١) في [ظ]: «مسند أبي داود الطيالسي».
(٢) «التبصرة والتذكرة» للعراقي (٤٦) بنحوه.
(٣) في [د]، و[هـ]: «فظن».
(٤) بعدها في «النكت الوفية»: «ولأبي داود من الأحاديث التي لم تدخل هذا المسند قدره أو أكثر».
(٥) في «النكت الوفية»: «بل قد شذ عنه كثير من رواية يونس عن أبي داود».
(٦) «النكت الوفية» بما في «شرح الألفية» للبقاعي (١/ ٢٨١) بنحوه.
(٧) سقط من [ز].
(٨) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (١٨٠).

وارتفع من الحسن إلى الصحيح.

جهة سوءِ الحفظ، وانجبر بها [ذلك][(١)] النَّقص اليسير (**وارتفع**) [هـ/٥٤/أ] حَدِيثه (**من**) درجة (**الحسن إلى**) درجة (**الصَّحيح**).

قَالَ ابْن الصَّلاحِ: «مثالهُ حَدِيث محمَّد بْن عَمرو، عَنْ أبي سَلَمة، عَنْ أبِي هُريرة، أنَّ رَسُول الله قال: «**لَوْلا أن أشُقَّ عَلَى أمَّتي لأمرتهُم بالسِّواكِ عند كُلِّ صَلاة**»[(٢)]. فمحمَّد بْن عَمرو بْن عَلْقمة من المَشْهورين بالصِّدق والصِّيانة، لكنَّهُ لم يكن من أهل الإتقان، حتَّى ضعَّفه بعضهم [من جهة سُوءِ حفظه، ووثَّقه بعضهم][(٣)] لِصْدقه وجَلالتهِ، فحديثهُ من هَذِهِ الجهة حسن، فلمَّا انضمَّ إلى ذَلِكَ كونُه رُويَ [ظ/٤٧/ب] من أوجه أُخَر[(٤)] حكمنا بصحَّته»[(٥)].

والمتابعة في هَذَا الحَدِيث ليست لمحمَّد عَنْ أبي سلمة، بل لأبي سلمة عَنْ أبي هُريرة، فقد رواه عنه أيضًا الأعرجُ[(٦)] وسعيد المقبري[(٧)(٨)] وأبوه وغيرهم[(٩)].

ومثَّل [غير][(١٠)] ابْن الصَّلاحِ بحديث البُخَاري عَنْ أُبيِّ بْن العبَّاس بْن سهل بْن سعد، عَنْ أبيه، عَنْ جدِّه في ذِكْرِ خَيْلِ النَّبيِّ ﷺ[(١١)]، فإنَّ أُبيًّا هَذَا

---

(١) سقط من [ح].

(٢) أخرجه الترمذي [٢٢]، وأحمد (٢/ ٢٨٧، ٤٢٩)، والبيهقي (١/ ٣٧)، والطبراني في «الأوسط» (٧/ ٢٨٧) [٧٤٢٤]، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٤٤)، وتمام الرازي في «الفوائد» (١/ ٢٧١)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٤٦)، والخطيب في «تاريخه» (٤/ ٢٥٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٨٦)، من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا به.

(٣) سقط من [ح].

(٤) في [ظ]: «درجة أخرى».

(٥) «مقدمة ابن الصلاح» (١٨٠) بتصرف.

(٦) أخرج روايته البخاري [٨٨٧]، ومسلم [٢٥٢].

(٧) في [د]، و[ح]: «المصري»، وفي [هـ]: «المقري» وهما تصحيف.

(٨) أخرج روايته ابن ماجه [٢٨٧]، وأحمد (١/ ٨٠).

(٩) انظر: «الشذا الفياح» (١/ ١١٥).

(١٠) في [ز]: «أبو عمر».

(١١) أخرجه البخاري [٢٨٥٥].

الثالث: إذا رُوي الحديث من وجوه ضعيفة، لا يلزم أن يَحْصُل من مجموعها حسن، بل ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الأمين زال بمجيئه من وجه آخر وصار حَسَنًا.

ضَعَّفَهُ لِسُوءِ حِفْظِهِ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ، [فَحَدِيثُهُ[1] حَسَنٌ، لَكِنْ تَابَعَهُ[2] عَلَيهِ أَخُوهُ عَبْدُ المُهَيْمِنِ][3]، فَارْتَقَى إِلَى دَرَجَةِ الصِّحَّةِ[4].

* * *

(الثالث: إذا رُوي الحَدِيث من وجُوه ضعيفة، لا يلزم أن يَحصل من مجموعهَا) أنَّه **(حسن، بل ما كَانَ ضعفه لضعف حفظ راويه الصَدوق الأمين،** [ح/٣٠/أ] **زال بمجيئه من وجه آخر)** وعرفنا بذلك أنَّه مما قد حفظه ولم يَخْتَلّ فيه ضبطه **(وصار)** الحَدِيث **(حَسَنًا)** بذلك.

كما رواه الترمذي وحسَّنه من طريق شُعبة عَنْ عَاصم بْن عُبيد الله، عَنْ عبد الله بْن عَامر بْن ربيعة، عَنْ أبيه: أنَّ امْرأة من بني فزارة تزوَّجت عَلَى نعلين، فقَالَ رَسُول الله: «**أَرَضيتِ من نَفْسِك ومَالِك بنعْلينِ؟**» [قالت: نعم، فأجَاز][5]. قَالَ التِّرمذي: وفي البابِ عَنْ عُمر وأبي هُرَيْرة وعائشة وأبي حَدْرد[6]. فعاصم ضعيف لِسُوءِ حفظه[7]، وقد

---

(١) في [هـ]: «وحديثه».

(٢) أفاد ابن حجر في «الفتح» (٦/ ٦٩) أن ذلك عند ابن منده في حين ذكر في «النكت» أنه عند ابن ماجه. ولعله تصحف على محققه.

(٣) في «النكت»: . . . . وعبد المهيمن أيضًا فيه ضعف، فاعتضد، وانضاف إلى ذلك أنه ليس من أحاديث «الأحكام».

(٤) هذا المثال وبيانه في «النكت» لابن حجر (١/ ٤١٧، ٤١٨) بنحوه.

(٥) سقط من [ح].

(٦) «جامع الترمذي» [١١١٣] وقال: «حسن صحيح».

(٧) في «النكت» لابن حجر و«عاصم بن عبيد الله قد ضعفه الجمهور، ووصفوه بسوء الحفظ، وعاب ابن عيينة على شعبة الرواية عنه». وانظر ترجمة عاصم في «تهذيب الكمال» (١٣/ ٥٠٠ ـ ٥٠٦)، و«تهذيب التهذيب» (٥/ ٤٦ ـ ٤٩).

وكَذَا إذا كَانَ ضعفُهَا لإرْسَالٍ زالَ بمجيئهِ من وجْهٍ آخر،

حسَّن(١) [له](٢) الترمذي(٣) هَذَا الحَدِيث لمَجيئه من غير وجه(٤).

* * *

(**وكذا إذا كَانَ ضعفُهَا لإرسالٍ**) أو تدليس، أو جهالة حال(٥)، كمَا زادهُ شيخ الإسلام(٦) (**زال بمجيئه** [هـ/٥٤/ب] **من وجه آخر**) وكَانَ دون الحَسَن لذاته.

مثالُ الأوَّل يأتي في نوع المُرْسل(٧).

ومثال الثَّاني ما رواهُ الترمذي(٨) وحسَّنه من طريق هُشيم(٩)، عَنْ يزيد بْن أبي زياد، عَنْ عبد الرَّحمٰن بْن أبي لَيْلَى، عَنْ البَرَاءِ بْن عازبٍ مَرْفوعًا: «**إنَّ حقًّا(١٠) عَلَى المُسلمين أن يَغْتسلُوا يوم** [د/٤٠/أ] **الجُمُعة، وليَمَس أحدهُم من طيبِ أهْلهِ، فإن لَمْ يَجِد فالمَاءُ لهُ طِيبٌ(١١)**».

فهُشَيم موصُوفٌ بالتَّدليس، لكن لَمَّا تابعهُ عند التِّرمذي أبو يَحْيى التَّيمي(١٢)، وكان للمَتْن [ز/٣١/أ] شَوَاهد من حَدِيث أبي سَعِيد الخُدْري(١٣) وغيره حسَّنه(١٤).

---

(١) الذي في نسخنا من «جامع الترمذي»، أنه قال: «حسن صحيح»، وهو كذلك في «بلوغ المرام» للحافظ، والله أعلم.

(٢) سقط من [ز]، و[ظ].

(٣) قال ابن حجر في «بلوغ المرام» [١٠٦٣] بعد نقل تصحيح الترمذي: «وخولف في ذلك». قلت: قال أبو حاتم ـ كما في «العلل» لابنه (١/ ٤٢٤) ـ: «هو منكر».

(٤) هذا المثال مع بيانه في «النكت» لابن حجر (١/ ٣٨٨، ٣٨٩) بنحوه.

(٥) في [هـ]: «رجال».

(٦) «النكت» (١/ ٤٠٧).

(٧) انظر: (٣٠٤ ـ ٣٠٥).

(٨) الترمذي [٥٢٩].

(٩) في [هـ]: «هشام».

(١٠) ذكر الترمذي لفظ رواية أبي يحيى التيمي وعنده: «حقٌّ». وقال في رواية هشيم: «... بنحوه». وإنما نقله المصنف بنفس عبارة ابن حجر.

(١١) في [ز]، و[هـ]: «أطيب».

(١٢) أخرجه الترمذي [٥٢٨].

(١٣) أخرج روايته البخاري [٨٥٨]، ومسلم [٨٤٦].

(١٤) «النكت» لابن حجر (١/ ٣٩٥) بنحوه.

وأمَّا الضَّعيف لِفسْقِ الرَّاوي فلا يُؤثر فيه موافقة غيره.

(**وأمّا الضّعيف لفسق الرّاوي**) أو كذِبِه (**فلا يؤثر فيه مُوافقة غيره**) له إذَا كانَ الآخر مِثْلَهُ، لقوة الضَّعف وتقاعد هَذَا الجَابر.

نعم، يَرْتقي بمجموع طُرقه عَنْ كَوْنِهِ مُنْكرًا، أو لا أصل له، صرَّح به شيخ الإسْلام. قال: «بَلْ ربَّما كَثُرت[1] الطُّرق، حتَّى أوصلتهُ إلى درجة المَسْتُور، والسيئ الحفظ، بحيث إذا وجد له طريق آخر، فيه ضعفٌ قريبٌ مُحتمل، ارتقَى بمجمُوع ذَلِكَ إلى درجة الحَسَن»[2].

خاتمة: [الجيد، والقوي، والصالح، والمعروف، والمحفوظ، والمجوّد، والثابت، والمشبه]:

من الألْفَاظ المُسْتعملة عندَ أهل الحَدِيث في المَقْبُول: الجيِّد، والقَوِيّ، والصَّالح، والمَعْرُوف، والمحفوظ، والمُجوَّد[3]، والثَّابت[4].

* **فأمَّا الجيِّد**، فقَالَ شَيْخُ الإسْلامِ في الكلام عَلَى أصحِّ الأسانيد ـ لمَّا حكى ابْنُ الصَّلاحِ[5] عَنْ أَحْمَد بْن حَنْبَل: أنَّ أصحها الزُّهري عَنْ سالم عَنْ أبيه ـ: «عبارة أحمد: أجْوَد الأسَانيد، كذا أخرجهُ عنه الحاكم[6]. قال: وَهَذَا يدل [ظ/٤٨/أ] عَلَى أنَّ ابْن الصَّلاحِ يرى التَّسوية بين الجيِّد والصَّحيح»[7]. وكذا[8] قَالَ البُلْقِينيُّ ـ بعد أن نقل ذلك ـ: «من ذَلِكَ يُعلم أنَّ الجَوْدة يُعبَّر بها عَنْ الصحة. وفي «جامع التِّرمذي» في الطبِّ: هَذَا حَدِيث جَيِّد

---

(١) في [ح]: «كبرت».
(٢) «الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع» لابن حجر (٧٠)، وقد أفادني هذا العزو شيخنا العلامة المحدث الدكتور: أحمد معبد ـ حرس الله مهجته، وجزاه عنا خيرًا.
(٣) في [ظ]، و[ح]: «المجرد».
(٤) انظر: «النكت» لابن حجر (١/ ٤٩٠).
(٥) «مقدمة ابن الصلاح» (١٥٣).
(٦) «معرفة علوم الحديث» (٥٤).
(٧) «النكت الوفية» (١/ ٩٩).
(٨) في [هـ]: «ولذا».

. . . .

حسن[(١)]»[(٢)]، وكذا قَالَ غيره: «لا مُغَايرة بين جَيِّد وصحيح عندهم، إلَّا أنَّ الجِهْبِذ[(٣)] منهم لا يَعْدِل عَنْ صحيح إلى جيِّد، إلَّا لِنُكتة، كأنْ يرتقي الحَدِيثُ عندهُ عَنْ الحَسَن لذاتِهِ، ويتردَّد في بُلوغه الصَّحِيح فالوَصْف [هـ/٥٥/أ] به أَنْزل رُتْبة من الوَصْف بصحيح، وكذا القوي»[(٤)].

* **وأمَّا الصَّالح**، فقد تَقَدَّمَ[(٥)] في شأن «سنن أبي داود» أنَّه شَامل للصَّحيح والحَسَن، لصلاحيتهما للاحتجاجِ، ويُسْتعمل أيضًا في ضعيف يَصْلح للاعتبار.

* **وأمَّا المعرُوف**، فهو مُقَابل المُنْكر، والمحفُوظ مُقابل الشَّاذ، وسيأتي تقرير ذَلِكَ في نوعيهمَا[(٦)].

* **والمُجوَّد**[(٧)] **والثَّابت** يَشْملان أيضًا الصَّحِيح والحسن.

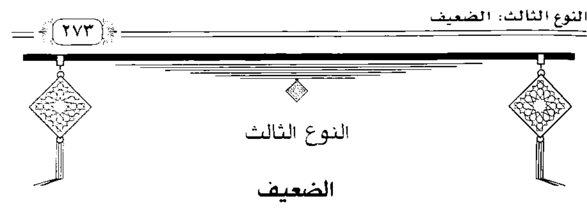
قلتُ: «ومن أَلْفَاظهم أيضًا: المُشْبِه، وهو يُطلق عَلَى الحَسَن وما يُقَاربه، فهو بالنسبة إليه كنسبة الجَيِّد إلى الصَّحِيح».

قَالَ أَبُو حَاتِم: «أخرجَ عَمرو بْن حُصَينٍ الكِلابي أوَّل شيءٍ أَحَادِيثَ مُشْبِهَةً حِسَانًا، ثُمَّ أَخرجَ بعد أَحَادِيثَ موضوعة، فأفسدَ علينا ما كتبنا»[(٨)].

❊ ❊ ❊

---

(١) لم أقف على ذلك في كتاب الطب من «الجامع»، وإنما هو في آخر كتاب البر والصلة بعد الحديث [٢٠٣٥] بلفظ: «هذا حديث حسن جيد غريب». وكتاب البر والصلة قبل كتاب الطب مباشرة، فلعله سبق قلم من البلقيني. وانظر: «جامع الترمذي» بعد الحديث [١٩٧٢].
(٢) «محاسن الاصطلاح» (١٥٤).
(٣) في [ز]، و[ظ]: «الجيد».
(٤) هذا كلام ابن حجر، كما في «النكت الوفية» (١/ ٩٨ ـ ٩٩).
(٥) انظر: (٢٥٧ ـ ٢٦١).
(٦) انظر: (٣٥٤ ـ ٣٦٨).
(٧) في [ز]، و[ح]: «المجرد».
(٨) «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٢٩) بتصرف.



النوع الثالث

الضعيف

وهو ما لم يجمع صفة الصحيح أو الحسن.

(**النَّوع الثَّالِثُ: الضعيف**).

(**وهو** [ح/٣٠/ب] **ما لم يجمع صفة الصَحِيح أو الحسن**) جمعهما تبعًا لابن الصَّلاح(١)، وإن قيلَ إنَّ الاقتصار عَلَى الثَّاني أوْلَى؛ لأنَّ ما لم يجمع صِفة الحسن فهو عَنْ صفات الصَّحِيح أبعد؛ وَلِذَلِكَ لم يذكره ابن دقيق العيد(٢).

قَالَ ابْن الصَّلاحِ: «وقد قسمهُ ابن حبَّان إلى خمسين إلَّا قِسْمًا»(٣).

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ: «لم نقف عليها»(٤).

ثمَّ قَسَّمهُ ابْن الصَّلاحِ(٥) إلى أقْسَام كثيرة، باعتبار فَقْدِ صفة من صِفَات(٦) القَبُول السِّتة، وهي الاتِّصال، والعَدَالة، والضَّبط، والمُتَابعة في المَسْتور، وعدم الشذُّوذ، [د/٤٠/ب] وعدم العلَّة، وباعتبار فَقْدِ صفة، [مع صفة](٧) أُخرى تليها أو لا، أو مع أكثر من صفة، إلى أن تفقد الستة؛ فبلغت فيما

---

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (١٨٨).
(٢) «الاقتراح» (٢٠١).
(٣) «مقدمة ابن الصلاح» (١٨٨) بمعناه.
(٤) «النكت» لابن حجر (١/ ٤٩٢) بلفظ: «لم أقف على كلام ابن حبان في ذلك». لكن ذكر الزركشي في «النكت» (١/ ٣٩١) أنه في أول كتابه الضعفاء. وتعقب ذلك ابن حجر فقال: «ولم يصب في ذلك». قلت: لأن الذي في أول «المجروحين» (١/ ٥٨ ـ ٨٣) إنما هو «ذكر أنواع جرح الضعفاء وقد ذكر فيه عشرين نوعًا، والله أعلم.
(٥) «مقدمة ابن الصلاح» (١٨٨)، وانظر: «شرح التبصرة والتذكرة» للعراقي (٤٩).
(٦) في [ح]: «أوصاف».
(٧) سقط من [ح].

. . . .

ذكره العِرَاقي في شرح الألفية اثنين وأربعين قِسْمًا[١]، ووصله غيره إلى ثلاثة وستين[٢].

وجمع في ذَلِكَ شيخنا قَاضي القُضَاة شرف الدِّين المُنَاوي كرَّاسة، ونوَّع ما فَقَد الاتِّصال، إلى ما سقط منه الصَّحابي، أو واحد غيره، أو اثنان، وما فقد العَدَالة، إلى ما في سنده ضعيف[٣]، أو مجهول، وقسمها بهذا الاعتبار [ز/٣١/ب] إلى مائة وتسعة وعشرين قسمًا، باعتبار العقل، وإلى أحد[٤] وثمانين باعتبار إمْكَان الوجُود، [هـ/٥٥/ب] وإن لم يتحقَّق وقُوعها، وقد كنتُ أردت بسطها في هَذَا الشَّرح.

ثمَّ رأيتُ شيخ الإسلام قال: «إنَّ ذَلِكَ تَعَبٌ لَيْسَ وراءه أَرَبٌ، فإنَّه لا يخلُو إمَّا أن يَكُون لأجل معرفة مراتبِ الضَّعيف، وما كَانَ منها أضعف أو لا، فإن كَانَ الأوَّل فلا يخلُو [ظ/٤٨/ب] من أن يكون لأجل أن يُعرف أنَّ ما فقد من الشَّرط أكثر أضعف أو لا، فإن كَانَ الأوَّل فليسَ كذلك؛ لأنَّ لنا ما يفقد شرطًا واحدًا، ويَكُون أضعف مما يفقد الشروط الخمسة الباقية، وهو ما فقد[٥] الصدق، وإن كَانَ الثاني فما هو؟ وإن كَانَ لأمر غير معرفة الأضعف، فإن كَانَ لتخصيص كل قسم باسم فليس كذلك، فإنَّهم لم يسموا منها إلَّا القليل، كالمُعضل، والمُرْسل، ونحوهما، أو لمعرفة كم يبلغ قسما بالبسط، فَهَذِهِ ثمرة مُرَّة، أو لغير ذلك، فما هو؟»[٦]، فلذلك عَدَلْتُ عَنْ تَسْوِيد الأوراق بتسطيره. انتهى.

* * *

(١) «شرح التبصرة والتذكرة» للعراقي (٤٩ ـ ٥١).
(٢) فعل ذلك البقاعي في «النكت الوفية» (١/ ٣٠٨ ـ ٣١٠).
(٣) في [هـ]: «ضعف».
(٤) في [ح]: «واحد».
(٥) في [هـ]: «يفقد».
(٦) «النكت الوفية» (١/ ٣١١، ٣١٢).

ويتفاوت ضعفه، كصحَّة الصحيح.

(**ويتفاوت ضعفهُ**) بحسبِ شِدَّة ضعف رواته وخِفَّته، وقوله (**كصحَّة الصَّحِيح**) إشَارة إلى أنَّ منه أوْهَى، كما أنَّ من الصَّحِيح أَصحُّ.

قَالَ الحاكم: «فأوهى أسانيد الصِّدِّيق: صدَقة الدَّقيقي، عَنْ فَرْقَد السَّبَخِي، عَنْ مُرَّة الطَّيِّبِ عنه.

وأوهى أسانيد أهل البيت: عَمرو بْن شمر، عَنْ جابر الجُعْفي، عَنْ الحارث الأعور، عَنْ علي.

وأوهى أسانيد العُمريين: محمَّد بْن [القاسم][1] بْن عبد الله بْن عمر بْن حفص بْن عاصم، عَنْ أبيه، عَنْ جدِّه، فإنَّ الثلاثة[2] لا يُحتجُّ بهم.

وأوْهَى أسانيد أبي هُريرة: السَّرِيُّ بْن إسماعيل، عَنْ داود بْن يزيد الأَوْدِي، عَنْ أبيه، عنه.

وأوْهَى أسَانيد عائشة: نُسْخة عندَ البَصْريين عَنْ الحارث بْن شِبْل، عَنْ أمِّ النُّعمان، عنها.

وأوْهَى أسَانيد ابن مسعود: شَرِيك، عَنْ أبي فَزَارة، عَنْ أبي زيد، عنه[3].

وأوْهَى أسَانيد أنس: داود بْن المُحَبَّر بن[4] قَحْذَم، عَنْ أبيه، عَنْ أبان بْن أبي عيَّاش، [هـ/٥٦/أ] عنه.

وأوْهَى أسَانيد المَكِّيين: عبد الله بْن ميمون القَدَّاح، عَنْ شهابِ بْن خِرَاش، عَنْ إبراهيم بْن يزيد الخُوزِي، عَنْ عِكْرمة، عَنْ ابن عبَّاس.

---

(١) في جميع النسخ: «محمد بن عبد الله بن القاسم بن عبد الله»، بزيادة «بن عبد الله»، وما أثبتناه فمن «المعرفة» للحاكم، وهو الصواب.

(٢) عند الحاكم: «فإن محمدًا والقاسم وعبد الله»؛ وهو يؤكد ما ارتضيناه في تقويم النص عن الحاكم.

(٣) بعدها عند الحاكم: «إلا أن أبا فزارة راشد بن كيسان كوفي ثقة».

(٤) في [د]، و[هـ]، و[ز]: «عن»، وهو تصحيف.

. . . .

وأوْهَى أسانيد اليمانيين: حفص بْن [ح/٣١/أ] عُمر العَدَني، عَنْ الحكم بْن أبان، عَنْ عكرمة، عن ابن عبَّاس»[(١)].

قَالَ البُلقيني فيهما: «لعله أراد: إلَّا عكرمة؛ فإن البُخَاري يحتجُّ به»[(٢)]

قلت: لا [د/٤١/أ] شَكَّ في ذلك.

وأمَّا أوْهَى أسانيد ابن عبَّاس مُطْلقًا: فالسُّدِّي الصَّغير محمد بْن مروان، عَنْ الكَلْبيِّ، عَنْ أبي صالح، عنه. قَالَ شَيْخُ الإسْلامِ: «هَذِهِ سلسلة الكَذِبِ، لا سِلْسلة الذَّهبِ»[(٣)].

ثمَّ قَالَ الحاكم: «وأوْهَى أسانيد المِصْريين أحمد بْن محمَّد بْن الحجَّاجِ بْن رِشْدين، عَنْ أبيه، عَنْ جدِّه، عَنْ قُرَّة بْن عبد الرَّحمٰن، عَنْ كلِّ من رَوَى عنه، فإنَّها نُسْخة كبيرة.

وأوْهَى أسَانيد الشَّاميين: محمَّد بْن قَيْس المَصْلوبُ، عَنْ عُبيد الله بْن زَحْر، [عن][(٤)] علي بْن زيد[(٥)]، عَنْ القاسم، عَنْ أبي أُمَامة.

وأوْهَى أسَانيد الخُرَاسانيين: [عبد الله بن][(٦)] عبد الرَّحمٰن بْن مليحة، عَنْ نَهْشل بْن سَعِيد، عَنْ الضحَّاك، عَنْ ابن عبَّاس»[(٧)].

* * *

(١) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (٥٦، ٥٧)، وقد قدم الحاكم ذكر أهل البيت على الصِّدِّيق.
(٢) «محاسن الاصطلاح» (١٥٨)، ولفظه: «ولعله أراد إلى عكرمة...
(٣) «العجاب في بيان الأسباب» لابن حجر (١/ ٢٦٣).
(٤) سقط من [ح].
(٥) عند الحاكم: «يزيد»، وهو ابن زيد بن جُدْعان، ضعيف.
(٦) من «المعرفة» للحاكم، وقد خلت منها النسخ.
(٧) «معرفة علوم الحديث» (٥٧، ٥٨).

ومنهُ ما لهُ لَقَبٌ خاصٌ، كالموضوع، والشَاذ، وغيرهما.

(ومنهُ) أي: الضعيف **(ما له لقبٌ خاص،** [ظ/٤٩/أ] **كالموضوع، والشاذ، وغيرهما)** كالمقلوبِ، والمُعلَّل، والمُضْطرِبِ، والمُرْسل، والمُنْقطع، والمُعْضل، والمُنْكر.

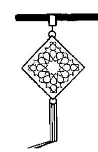
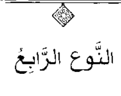
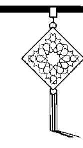
فائدة [تصنيف ابن الجوزي في الأحاديث الواهية]:

صنَّف ابن الجوزي كتابًا في الأَحَادِيث الواهية، أوردَ فيه جُملًا، في كَثِير منها [عليه](١) انتقاد.

* * *

---

(١) سقط من [ز].

النَّوع الرَّابِعُ

المُسْنَد

قَالَ الخطيبُ البَغْدادي: «هو عند أهل الحَدِيث ما اتَّصلَ سَندهُ إلى مُنتهاه، وأكْثر ما يُسْتعمل فيمَا جَاءَ عَنْ النَّبِيّ دُون غَيْره».

وقَالَ ابن عبد البَرّ: ....

(**النَّوع** [ز/٣٢/أ] **الرَّابع**) من مُطْلَق أنواع عُلوم الحَدِيث لا خُصوص التقسيم السَّابق، كما صرَّح به ابْنُ الصَّلاحِ (**المُسنَد، قَالَ الخطيبُ**) أبو بكر (**البَغْدادي**) في «الكفاية»: (**«هو**(١) **عند أهل الحَدِيث ما اتَّصل سندهُ**) من راويه (**إلى مُنتهاه**)»(٢) فشمل المرفُوع، والموقوف، والمَقْطُوع(٣)، وتبعهُ ابن الصبَّاغ(٤) في «العِدَّة»، والمُراد اتِّصال السَّند ظاهرًا، فيدخل [ما](٥) فيه انقطاع خفي، كعنعنة المُدلِّس والمُعَاصر الَّذي لم يثبت [لُقيه](٦)؛ لإطباق من خَرَّجَ المسَانيد(٧) عَلَى ذلك.

قَالَ المصنِّف ـ كابن الصَّلاح(٨) ـ: [هـ/٥٦/ب] (و) لكن (**أكثر ما يُستعمل فيما جاءَ عَنْ النَّبِيّ دون غيره». وقَالَ ابن عَبْد البَرّ**) في

---

(١) قبلها في [ظ]: «المسند». (٢) «الكفاية» (١/ ٩٦) بنحوه.

(٣) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» للعراقي (٥٣).

(٤) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصر الصباغ. فقيه الشافعية بالعراق. توفي سنة ٤٧٧هـ. «شذرات الذهب» (٣/ ٣٥٥).

(٥) سقط من [ظ]. (٦) سقط من [ح].

(٧) في [هـ]: «الأسانيد».

(٨) هذه العبارة للخطيب قبل ابن الصلاح، وانظر الخلاف في هذا في: «الكفاية» (١/ ٩٦)، و«محاسن الاصطلاح» (١٩٠)، و«التقييد والإيضاح» (٦٥)، و«النكت الوفية» (١/ ٣١٩).

«هو ما جَاءَ عَنْ النَّبِيّ ﷺ خاصَة، مُتَّصلًا كان، أو مُنْقطعًا».
وقَالَ الْحَاكِم وغيره: «لا يُسْتعمل إلَا في المَرْفُوع المُتَّصل».

«التمهيد»: «(**هو ما جاءَ عَنْ النَّبِيّ ﷺ خاصة، مُتصلًا كان**) كمالك عَنْ نافع عَنْ ابن عُمر عَنْ رَسُول الله (**أو منقطعًا**) كمالك عَنْ الزُّهْري عَنْ ابن عبَّاس عَنْ رَسُول الله ﷺ.

[قال: فهذا مُسند؛ لأنه قد أُسند إلى رَسُول الله ﷺ][1]، وهو مُنقطع؛ لأنَّ الزُّهْري لم يسمع من ابن عبَّاس»[2].

وعلى هَذَا القول يَسْتوي المُسند والمَرْفوع.

وقَالَ شَيْخُ الإسْلام: «يلزم عليه أن يصدق عَلَى المُرْسل، والمُعْضل، والمُنْقطع إذا كانَ مرفوعًا، ولا قائل به»[3].

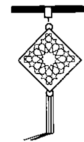
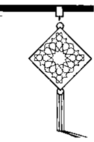
(**وقَالَ الحاكم وغيره: «لا يُستعمل إلَا في المَرْفوع[4] المتصل»**)[5] بخلاف الموقُوف، والمُرْسل، والمُعْضل، والمُدلس، وحكاهُ ابن عَبْد الْبَرّ عَنْ قوم من أهل الحديث[6]، وهو الأصح، ولَيْسَ ببعيد من كَلَام الخطيبِ، وبه جزم شيخ الإسْلام في «النُّخْبَة»[7] فيكُون أخص من المَرْفُوع.

قَالَ الحاكم: «من شرط المُسْنَد أن لا يَكُون في إسْنَاده: أُخبرتُ عَنْ فُلان، ولا حُدِّثْتُ عَنْ فُلان، ولا بلغني عَنْ فُلان، ولا أظنه مرفُوعًا، ولا رفعه فُلان»[8]. [د/٤١/ب]

* * *

---

(١) سقط من [ز].
(٢) «التمهيد» (١/ ٢١ ـ ٢٣) باختصار.
(٣) «شرح نخبة الفكر» (١٢١) بنحوه.
(٤) في [ح]: «الموضوع» وليس بشيء.
(٥) «معرفة علوم الحديث» (١٧) بمعناه مختصرًا. وقد قال بذلك المحب الطبري في «المعتصر من الملخص من كتاب ابن الصلاح» نقلًا عن «المقنع» لابن الملقن (١/ ١١٠)، والذهبي في «الموقظة» (٤٢)، والجرجاني في «مختصره» مع شرحه (٢٠٩، ٢١٠).
(٦) «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٢٥).
(٧) «النخبة» مع شرحها (١١٩، ١٢٠).
(٨) «معرفة علوم الحديث» (١٩).

النَّوع الخَامِسُ

المُتَّصل

ويسمَّى المَوصُول، وهو ما اتَّصل إسْنَادهُ، مرفوعًا كَانَ أو مَوْقوفًا عَلَى من كان.

(**النَّوع الخَامِسُ: المُتَّصل ويسمَّى الموصول**) أيضًا.

(**وهو ما اتَّصل إسْنَاده**) قَالَ ابْن الصَّلاح: «بسماع كلِّ واحد من رُواته مِمَّن فوقهُ ـ قَالَ ابن جَمَاعة: «أو إجازته»(١) ـ إلَى مُنتهاه»(٢).

(**مرفوعًا كان**) إلى النَّبِيّ (**أو موقوفًا عَلَى من كان**) هَذَا اللفظ الأخير زادهُ المُصنِّف عَلَى ابْن الصَّلاحِ، وتبعهُ ابن جَمَاعة، فقال: «عَلَى غيره»(٣)، فشمل(٤) أقوال التابعين ومن بعدهم، وابن الصَّلاح قصرهُ عَلَى المرفوع والموقوف(٥).

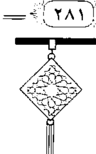
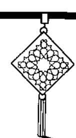
ثمَّ مثَّل الموقوف بمالك عَنْ نافع عَنْ ابن عمر [عن عمر](٦)(٧)، وهو ظاهر في اخْتِصَاصه بالموقُوف عَلَى الصَّحابي.

وأوضحهُ العِرَاقي فقال: «وأمَّا أقْوَال [ح/٣١/ب] التَّابعين [هـ/٥٧/أ] إذا اتَّصلت الأسَانيد إليهم، فلا يُسمونها مُتَّصلة في حالة الإطْلاق، [ظ/٤٩/ب] أمَّا مع التَّقييد فجَائز وواقع في كلامهم، كقولهم: هَذَا مُتَّصل إلى سَعِيد بْن المُسيبِ، [أو إلى الزُّهْري،](٨) أو إلى مالك ونحو ذلك»(٩).

قيل: والنُّكتة في ذَلِكَ أنَّها تُسمَّى مَقَاطيع، فإطْلاق المُتَّصل عليها، كالوَصْف لشيءٍ واحد بمُتضادين لغة.

---

(١) «المنهل الروي» (٤٠).
(٢) «مقدمة ابن الصلاح» (١٩٢).
(٣) «المنهل الروي» (٤٠).
(٤) في [هـ]: «فيشمل».
(٥) «مقدمة ابن الصلاح» (١٩٢).
(٦) سقط من [ح].
(٧) «مقدمة ابن الصلاح» (١٩٢).
(٨) سقط من [ظ]، و[ح].
(٩) «شرح التبصرة» و«التذكرة» (٥٤).

النَّوع السَّادس

المرفوع

وهو مَا أُضيف إلى النَّبِيّ خَاصَة، لا يقع مُطْلقه عَلَى غَيْره، مُتَّصلًا كانَ أو مُنْقطعًا، وقيل: هو ما أخبر به الصَّحابي عَنْ فِعْلِ النَّبِيّ ﷺ أو قوله.

(**النَّوع السَّادس: المرفُوع، وهو ما أُضيف إلى النَّبِيّ خَاصَة**) قولًا [كان][1]، أو فعلًا، أو تقريرًا (**لا يقع مُطْلَقُهُ عَلَى غيره، مُتصلًا كانَ أو مُنقطعًا**) بسُقوط الصَّحابي منه أو غيره.

(**وقيل**) أي: قَالَ الخَطيبُ: («**هو ما أخبر به الصَّحابي عَنْ فعل النَّبِيّ ﷺ أو قوله**»)[2] فأخرجَ بذلك المُرسل.

قَالَ شَيْخُ الإسْلام: «و الظَّاهر أنَّ الخَطِيبَ لم يَشْترط ذلكَ، وأنَّ كلامه خرجَ مَخْرج الغالِبِ؛ لأنَّ غالبَ ما يُضَاف إلى النَّبِيّ [ز/٣٢/ب] إنَّما يُضيفه الصَّحابي»[3].

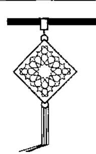
قَالَ ابْن الصَّلاحِ: «ومن جعل من أهل الحَدِيث المرفوع في مُقَابلة المُرسل ـ [أي: حَيْثُ يقولون مثلا: رفعهُ فُلان، وأرسله فُلان ـ][4] فقد عنى بالمرفوع المُتَّصل»[5].

* * *

---

(١) سقط من [ح].
(٢) «الكفاية» (١/ ٩٦).
(٣) «النكت الوفية» (١/ ٣١٧). وانظر: «النكت» لابن حجر (١/ ٥١١).
(٤) ما بين المعقوفين لم يذكره ابن الصلاح.
(٥) «المقدمة» (١٩٣).

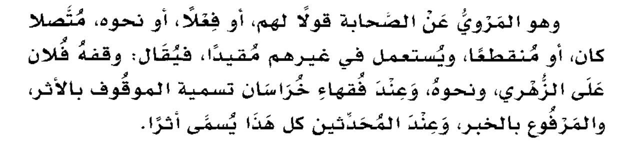




النَّوع السَّابع



الموقوف



وهو المَرْوِيُّ عَنْ الصَّحابة قولًا لهم، أو فِعْلًا، أو نحوه، مُتَّصلا كان، أو مُنقطعًا، ويُستعمل في غيرهم مُقيدًا، فيُقَال: وقفهُ فُلان عَلَى الزُّهْري، ونحوهُ، وَعِنْدَ فُقهاءِ خُرَاسَان تسمية الموقُوف بالأثر، والمَرْفُوع بالخبر، وَعِنْدَ المُحَدِّثين كل هَذَا يُسمَّى أثرًا.

(**النَّوع السَابع: الموقُوف، وهو المَرْوي عَنَ الصَّحابة، قولًا لهم، أو فعلًا، أو نحوه**) أي تقريرًا (**متصلًا كان**) إسناده (**أو مُنقطعًا، ويُستعمل في غيرهم**) كالتَّابعين (**مُقيدًا، فيُقَال: وقفهُ فُلان عَلَى الزُّهْري ونحوه**[1]**، وَعِنْدَ فُقهاءِ خُراسان تَسْمية الموقُوف بالأثر، والمَرْفُوع بالخَبَرِ**) «قَالَ أبو القاسم الفُوراني[2] منهم: الفُقهَاءُ يقولون: الخبر ما يُروى عَنْ النَّبِيّ، والأثر ما يُروى عَنْ الصَّحابة»[3].

وفي «نُخْبة» شيخ الإسْلام: «ويُقَال للموقُوف والمقطُوع: الأثر»[4].

قَالَ المُصنِّفُ زيادة عَلَى ابْن الصَّلاحِ: (**وعند المُحدِّثين كل هَذَا يُسمَى أثرًا**) لأنَّه مأخوذ من أثرت الحَدِيث، أي[5]: رويتهُ.

* * *

---

(١) في [هـ]: «وغيره».

(٢) هو عبد الرحمٰن بن محمد بن أحمد، أبو القاسم الفُوراني. من أعيان الفقهاء الخراسانيين الشافعية. توفي سنة ٤٦١هـ. «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٨٠ ت٤٨٢).

(٣) «مقدمة ابن الصلاح» (١٩٤، ١٩٥) بنحوه.

(٤) «نخبة الفكر» مع شرحها (١١٩) بنحوه.

(٥) في [ظ]: «إذا».

فروعٌ: أحدُها: قولُ الصحابي: كُنَّا نَقُول، أو نفعل كذا، إن لم يُضفهُ إلى زَمَنِ النَّبِيّ، فهو موقوفٌ، ....

(فُروع) ذكرها ابْن الصَّلاحِ بعد النَّوع الثَّامن[١]، وذِكرُها هُنَا أَلْيَق:

(**أحدها:** [هـ/٥٧/ب] **قول الصَّحابي: كنا نقول**) كذا، (**أو نفعل كذا**) أو نرى كذا [د/٤٢/أ] (**إن لم يُضفه إلى زمنِ النَّبِيّ فهو موقوف**).

كذا قَالَ ابْن الصَّلاحِ[٢] تبعًا للخطيبِ[٣]، وحكاهُ المُصنِّف في «شرح مسلم» عَنْ الجُمهور من المُحدِّثين وأصْحَابِ الفقه والأصُول[٤]. وأطلق الْحَاكِم[٥] والرَّازي[٦] والآمدي[٧] أنَّه مرفوعٌ، وقَالَ ابن الصبَّاغ: «إنَّه الظَّاهر»، ومثَّله بقول عائشة: «كَانَت اليَدُ لا تُقطع في الشَّيءِ[٨] التَّافه»[٩][١٠].

وحكَاهُ المُصنِّف في «شرح المُهذَّب» عَنْ كَثِير من الفُقهاءِ، قال: «وهو قوي من حَيْثُ المعنى»[١١]، وصحَّحه العراقي[١٢] وشيخ الإسلام[١٣].

ومن أمثلته: ما رواه البُخَاري عَنْ جابر بْن عبد الله قال: «كُنَّا إذا صَعِدنا

---

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (١٩٦ ـ ٢٠١).
(٢) «مقدمة ابن الصلاح» (١٩٦، ١٩٧).
(٣) «الكفاية» (٢/٥٣٦).
(٤) «شرح مسلم» للنووي (١/٥٤).
(٥) «معرفة علوم الحديث» (٢٢).
(٦) «المحصول في علم الأصول» للرازي (٢/٢٠٠).
(٧) «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (٢/١١١).
(٨) في [ظ]: «بالشيء» وفي [ح]: «الشيء».
(٩) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩/٤٧٦، ٤٧٧)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٠/٢٣٤، ٢٣٥)، وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨/٢٥٦).
(١٠) ابن الصباغ في «العدة» نقلًا عن الزركشي في «النكت» (١/٣٢٢).
(١١) «المجموع شرح المهذب» (١/٩٩، ١٠٠).
(١٢) «شرح التبصرة والتذكرة» (٥٧).
(١٣) كما في «شرح النخبة» (١٠٨، ١١٣)؛ ولكنه قال في «الفتح»: «والحق أنه موقوف لفظًا مرفوع حكمًا؛ لأن الصحابي أورده في مقام الاحتجاج»، وانظر: «النكت» له (٢/٥١٥، ٥١٦).

وإن أضافهُ فالصَّحيح أنَّه مرفوعٌ.

وقَالَ الإمام الإسْمَاعيليُ: مَوْقوفٌ، والصَّوابُ الأوَّل، ....

كَبَّرنا، وإذا نزلنا سبَّحنا»(١)، (**وإن أضافهُ فالصَّحيح**) الَّذي قطعَ به الجُمهور من أهل الحَدِيث والأصُول (**أنَّه مرفوعٌ**)(٢).

قَالَ ابْن الصَّلاحِ: «لأنَّ ظاهر ذلكَ مُشْعر بأنَّ رَسُول الله ﷺ اطَّلع عَلَى ذلك، وقرَّرهُم عليه، [لتوفُّر دواعيهم عَلَى سُؤالهم(٣) عَنْ أمور دينهم](٤)، وتقريره أحد وجُوه السُّنن المرفوعة»(٥).

ومن أمثلة ذَلِكَ قولُ جابر: «كُنَّا نعزل عَلَى عهد رَسُول الله» أخرجه الشَّيخان(٦).

وقوله: «كُنَّا نأكُل لُحُوم الخَيْل عَلَى عهد [رسول الله](٧) ﷺ»(٨). [ظ/٥٠/أ] رواه النَّسائي وابن ماجه.

* * *

(**وقَالَ الإمام**) أبو بكر (**الإسماعيلي**): «إنَّه (**موقوف**)»(٩) وهو بعيد جدًّا (**والصَّوابُ الأول**).

---

(١) أخرجه البخاري [٢٩٩٣]. وقع التمثيل بهذا الحديث في «فتح المغيث» للسخاوي (١/٢٠٨).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١/ ٥٤)، و«المجموع» له (١/ ٩٩)، و«المنهل الروي» لابن جماعة (٤٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٤٨٣).

(٣) في «شرح نخبة الفكر»: «على سؤاله».

(٤) ما بين المعقوفين لم يذكره ابن الصلاح، وهو في «شرح نخبة الفكر» لابن حجر (١٠٨) دون أن ينسبه إلى ابن الصلاح.

(٥) «مقدمة ابن الصلاح» (١٩٧) دون ما بين المعقوفين.

(٦) أخرجه البخاري [٥٢٠٧]، ومسلم [١٤٤٠].

(٧) في [ز]، و[هـ]، و[ح]: «النبي».

(٨) أخرجه النسائي (٧/ ٢٠١ ـ ٢٠٢)، وفي «الكبرى» [٤٨٢٣]، وابن ماجه [٣١٩٧].

(٩) «مقدمة ابن الصلاح» (١٩٧) بلاغًا عن أبي بكر البرقاني عن الإسماعيلي، وعزاه إليه النووي في «المجموع» (١/ ٩٩).

وكذا قوله: كنَّا لا نَرَى بأسًا بكذا في حياة رَسُول الله أو وهُو فينَا، أو بَيْنَ أظهُرنا، أو كانُوا يَقُولون، أو يفعلُون، أو لا يَرَونَ بأسًا بكذا في حياته فكلُّه مرفوعٌ، ومن المَرْفُوع: قولُ المُغيرة: كَانَ أصْحَابُ رَسُول الله ﷺ يَقْرعُونَ بابهُ بالأظَافِير.

قَالَ المُصنِّفُ في «شرح مسلم»: «وقَالَ آخرونَ إن كَانَ ذَلِكَ الفعل مِمَّا لا يَخْفَى غَالبًا كَانَ مرفوعًا، وإلَّا كَانَ موقوفًا، وبهذا قطع الشَّيخ أبو إسْحَاق الشِّيرازي[1]»[2].

«فإن كَانَ في القِصَّة تصريحٌ[3] باطِّلاعه [ح/٣٢/أ]، فمرفوعٌ إجماعًا، كقول ابن عُمر: «كُنَّا نقول ورَسُول الله ﷺ حَيٌّ: أفْضَل هَذِهِ الأمَّة بعد نبيها: أبو بكر وعُمر وعُثمان، ويسمع ذَلِكَ رَسُول الله فلا يُنْكِره». رواه الطَّبراني [هـ/٥٨/أ] في «الكبير» والحديث في الصَّحِيح[4] بدُون التَّصريح المذكُور»[5].

(**وكذا قوله**) أي الصَّحابي: (**كُنَّا لا نَرَى بأسًا بكذَا في حياةِ رَسُول الله، أو وهو فينَا، أو**) وهو (**بين أظهُرنَا، أو كانُوا يقُولون. أو يفعلون، أو لا يرون بأسًا بكذا في حياته، فكله مرفوع**) مخرَّجٌ في كُتبِ المَسَانيد (**ومن المرفوع: قَولُ المُغيرة**) [بن شعبة][6] (**«كَانَ أصْحَابُ رَسُول الله ﷺ** [ز/٣٣/أ] **يَقْرعُونَ بابهُ بالأظَافير»**)[7].

قَالَ ابْن الصَّلاحِ: «بل هو أحْرَى باطِّلاعه عليهِ.

قال: وقَالَ الحاكم: «هَذَا يتوهَّمه من ليسَ من أهل الصَّنعة مُسْندًا[8]؛

---

(١) «اللمع في أصول الفقه» للشيرازي (٢٠٢).
(٢) «شرح مسلم» للنووي (١/ ٥٤، ٥٥). (٣) في [ز]: «تصريحه».
(٤) في «الكبير» (١٢/ ٢٨٥)، وأصله في «صحيح البخاري» [٣٦٥٥].
(٥) هذا كلام العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (٥٧، ٥٨).
(٦) سقطت من [د].
(٧) رواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (١٩)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن» (٢/ ١٧١، ١٧٢) [٦٥٩]. و«الأظافير» جمع: «أظفار» فهي جمع الجمع.
(٨) بعدها عند ابن الصلاح: «يعني مرفوعًا».

. . . .

لِذْكر رَسُول الله ﷺ فيه، وَلَيْسَ بِمُسند، بل هو موقوفٌ»[١]. ووافقهُ الخَطِيبُ[٢]، وَلَيْسَ كذلكَ. قال: وقد كُنَّا أخذنَاهُ عليه، ثمَّ تأوَّلناه عَلَى أنَّه ليسَ بمُسند لفظًا، [د/٤٢/ب] وإنَّما جعلناهُ مرفُوعًا من حَيْثُ المعنَى.

قال: وكذا سائر ما سبق موقوفٌ لفظًا، وإنَّما جعلناهُ مرفوعًا من حَيْثُ المعنى»[٣]. انتهى.

والحديث المذكُور أخرجهُ البُخَاري في «الأدب»[٤] من حَدِيث أنس.

وعن شيخ الإسْلام: «تعبَ النَّاس في التَّفتيش عليه من حَدِيث المُغيرة، فلم يَظْفرُوا به»[٥].

قلتُ: قد ظفرتُ به بلا تعبٍ، ولله الحمد، فأخرجه البَيْهقي في «المَدْخل» قال: أخبرنا أبو عبد الله الحَافِظ [في «علوم الحديث»][٦] حدَّثني الزُّبير بْن عبد الواحد، ثنا محمَّد بْن أحمد الزيبقي[٧]، ثنا زكريا بْن يحيى المِنْقري، ثنا الأصْمعيُّ، ثنا كَيْسان مولى هِشَام بْن حَسَّان، عَنْ محمَّد بْن حَسَّان، عَنْ محمَّد بْن سيرين، عَنْ المُغيرة بْن شُعبة، فذكره، ثمَّ أشَار بعده إلى حَدِيث أنس.

ومن المرفُوع أيضًا اتِّفاقًا الأحَادِيث الَّتي فيها ذكرُ صِفة النَّبيّ ﷺ ونحو ذلك.

أمَّا قولُ التَّابعي ما تَقَدَّمَ فليس بمرفوع قطعًا، ثمَّ إن لم يُضفهُ إلى زمنِ

---

(١) «معرفة علوم الحديث» (١٩) بتصرف.
(٢) «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ٢٩١). (٣) «مقدمة ابن الصلاح» (١٩٨).
(٤) «الأدب المفرد» [١٠٨٠]، وهو في «صحيح الأدب المفرد» [٨٢٤].
(٥) ذكر في «النكت» (٢/ ٥١٨) كلام ابن الصلاح ثم قال ـ أي ابن حجر ـ: «اعترض عليه مغلطاي بأن الخطيب إنما رواه من حديث أنس ﷺ».
(٦) في «المدخل إلى السنن الكبرى»: «في الأمالي».
(٧) في [ز]: «الدبيقي» وفي [هـ]: «الزئبقي». وراجع «الإكمال» لابن ماكولا (٤/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨).

الثَّاني: قول الصَّحابي: أُمِرنَا بكذا، أو نُهينَا عَنْ كذا، أو من السُّنة كذا.

الصَّحابة فمقطوع لا موقوف، وإن [هـ/٥٨/ب] أضافهْ فاحتمالان للعراقي[١]، وجه المنع أنَّ تقرير الصَّحابي قد لا يُنسبُ إليه بِخلافِ تَقْرير النَّبيّ ﷺ. ولو قال: «كانُوا يَفْعلون»، فقَالَ المُصنِّفُ في «شرح مسلم»: «لا يدلُّ عَلى فعل جميع الأمَّة، بل البعض، فلا حُجَّة فيه، إلَّا أن يُصرِّح بنقله عَنْ أهل الإِجْمَاع، فيَكُون نقلًا له[٢]، وفي ثُبوته بخبر الواحد خلاف»[٣].

* * *

(**الثَّاني: قول الصَّحابي: أُمرنا بكذا**) كقول أمِّ عطية: «أُمِرْنَا أن نُخْرِجَ[٤] في العيدين العَوَاتق[٥] وذَوَات الخُدُور[٦]، وأُمِرَ الحُيَّض أن يَعْتزلن مُصَلَّى المُسلمين». [ظ/٥٠/ب] أخرجه الشَّيخان[٧].

(**أو نُهينَا عَنْ كذا**) كقولها أيضًا: «نُهينا عَنْ اتِّباع الجَنائز، ولم يُعزم علينا». أخرجَاهُ أيضًا[٨].

(**أو من السُّنة كذا**) كقولِ علي: «من السُّنة وضعُ الكفِّ [على الكفِّ][٩] في الصَّلاة تحت السُّرة»[١٠]. رواه أبو داود في رواية ابن دَاسةَ وابن الأعْرَابي.

---

(١) «شرح التبصرة والتذكرة» (٦١).
(٢) في «شرح مسلم» للنووي: «نقلًا للإجماع».
(٣) «شرح مسلم» للنووي (١/ ٥٥).
(٤) في «مسلم»: «أَمَرنا ـ تعني النبي ﷺ ـ أن نخرج».
(٥) العواتق: جمع عاتق، وهي الجارية البالغة، وقال ابن دريد: هي التي قاربت البلوغ: قال ابن السكيت: هي ما بين أن تبلغ إلى أن تعنس ما لم تتزوج. «شرح النووي لمسلم» (٦/ ٢٥٤).
(٦) الخدور: البيوت، وقيل: الخدر ستر يكون في ناحية البيت. «شرح النووي لمسلم» (٦/ ٢٥٤).
(٧) أخرجه البخاري [٩٧٤]، ومسلم [٩٨١]، واللفظ له.
(٨) أخرجه البخاري [١٢٧٨]، ومسلم [٩٣٨].
(٩) سقط من [ح].
(١٠) أخرجه أبو داود [٧٥٦]، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١/ ١١٠)، =

أو أُمِرَ بلالٌ أن يَشْفع الأذَان ـ وما أشبههُ ـ كلُّه مَرْفوعٌ عَلَى الصَّحِيح الَّذي قالهُ الجمهورُ، وقيل: ليسَ بمرفوعٍ.

(**أو «أُمِرَ بلالٌ أن يَشْفع الأذان**) ويُوتر الإقَامة». أخرجاهُ عَنْ أنس[1].

(**وما أشبههُ ـ كُله مرفوعٌ عَلَى الصَحِيح الَّذي قالهُ الجُمهور**).

قَالَ ابْن الصَّلاح: «لأنَّ مُطْلق ذَلِكَ يَنْصرف بظاهرِهِ إلى من له الأمر والنَّهي، [ومن يجبُ اتِّباع سُنَّته][2]، وهو رَسُول الله ﷺ»[3].

وقَالَ غيره: «لأنَّ مقصود الصَّحابي بيان الشَّرع [ح/٣٢/ب] لا اللغة ولا العادة، والشَّرع يتلقى من الكِتَابِ والسُّنة والإجْمَاع والقِياس ولا يصح أن يريد أمر الكتابِ، لكون ما في الكتابِ مَشْهورًا يعرفه النَّاس، ولا الإجْمَاع؛ لأنَّ المُتكلم بهذا[4] من أهل الإجْمَاع، ويستحيل أمره نفسه، ولا القياس، إذ لا أمر فيه، فتعيَّن كَوْن المُرَاد أمر الرَّسُول»[5].

(**وقيل: ليسَ بمرفوعٍ**)[6] لاحتمال أن يَكُون الآمر غيره، كأمر القُرآن، أو الإجْمَاع، أو بعض الخُلفاءِ، أو الاستنباط، وأن يريد سنة غيره، وأُجيبَ بِبُعدِ ذلك، مع أنَّ الأصل الأوَّل[7].

و«قد روى [د/٤٣/أ] البُخَاري في «صحيحه» في حَدِيث ابن شِهَابٍ، عَنْ

= والدارقطني (١/١٨٦)، والبيهقي (٢/٣١)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/٣٣٩) من طريق ابن إسحاق عن زياد بن زيد عن أبي جحيفة عن علي.

(١) أخرجه البخاري [٦٠٣] ومواضع أخر، ومسلم [٣٧٨] واللفظ له.

(٢) ليس عند ابن الصلاح.

(٣) «مقدمة ابن الصلاح» (١٩٨) بتصرف.

(٤) بعدها في [ظ]: «ليس».

(٥) في «النكت» لابن حجر (٢/٥٢٥) بعض هذا الكلام مختصرًا.

(٦) عزا ذلك ابن جماعة في «المنهل الروي» (٤١) إلى الإسماعيلي وغيره. وعزاه ابن حجر في «النكت» (٢/٥٢٠) إلى أبي الحسن الكرخي من الحنفية. وانظر: «الكفاية» للخطيب (٢/٥٢٨ ـ ٥٣٠).

(٧) «شرح نخبة الفكر» (١١٣) بتصرف يسير، و«النكت» (٢/٥٢٠) بنحوه مطولًا.

. . . .

سالم بْن عبد الله بْن عُمر، عَنْ أبيه، في قِصَّتِهِ مع الحَجَّاج حينَ قَالَ[١] له: «إن كُنتَ تُريد [هـ/٥٩/أ] السُّنة فهَجِّر [ز/٣٣/ب] بالصَّلاة[٢]. قَالَ ابن شِهَاب: فقلتُ لِسَالم: «أفعلهُ رَسُول الله ﷺ»؟ فقال: «وهل يَعْنُون بذلكَ إلَّا سُنَّته»[٣].

فنقلَ سَالم، وهو أحد الفُقهاءِ السَّبعة من أهل المدينة، وأحد الحُفَّاظ من التَّابعين عَنْ الصَّحابة أنَّهم إذا أطلقُوا: السُّنة، لا يُريدون بذلكَ إلَّا سُنَّة النَّبِيّ ﷺ».

وأمَّا قولُ بعضهم: إن كانَ مرفوعًا، فلِمَ لا يَقُولون فيه[٤]: قَالَ رَسُول الله ﷺ؟

فجَوَابه: أنَّهم تَرَكُوا الجَزْم بذلكَ تورعًا واحتياطًا، ومن هَذَا قولُ أبي قِلابة، عَنْ أنَس: «من السُّنة إذا تَزَوَّجَ البِكْر عَلَى الثَّيِّب أقامَ عندهَا سبعًا». أخرجاه. قَالَ أبو قِلابة: «لو شئتُ لقلت: إنَّ أنَسًا رفعهُ إلى النَّبِيّ ﷺ»[٥]. أي: لو قلتُ لم أكْذِبْ؛ لأنَّ قوله: «من السُّنة» ـ هَذَا معناه، لكن إيراده بالصِّيغة التي ذكرهَا الصَّحابي أولَى»[٦]. وخَصَّص بعضهم الخلاف بغير الصِّدِّيق، أمَّا هو فإن قَالَ ذَلِكَ فمرفوعٌ بلا خلاف[٧].

---

(١) الذي في البخاري أن قائل ذلك هو سالم ثم قال ابن عمر: «صدق، إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة».
(٢) في البخاري ـ من قول سالم ـ: «بالصلاة يوم عرفة».
(٣) أخرجه البخاري [١٦٦٢].
(٤) في [ح]: «عنه».
(٥) أخرجه البخاري [٥٢١٤]، ومسلم [١٤٦١] مختصرًا، وهو أقرب إلى لفظ البخاري.
(٦) هذا كلام ابن حجر في «شرح النخبة» (١١١، ١١٣).
(٧) ذكره محمد بن أمير الحاج الحنفي في «التقرير والتحبير»، ومحمد أمين المعروف بأمير بادشاه في «تيسير التحرير» (٣/٩٨) بلفظ قريب من لفظ المصنف، وذكره ابن حجر في «النكت» (٢/٥٢١) بنحوه.

. . . .

قلت: ويُؤيد الوقف في غيره، ما أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» عَنْ حنظلة السَّدوسي قال: سمعتُ أنس بْن مالك يقول: «كَانَ يُؤمر بالسَّوط فتُقطع ثمرتهُ ثمَّ يُدَق بين حَجَرين، ثمَّ يُضْرَبُ به»، فقلتُ لأنس: «في زمانِ مَنْ كَانَ هذا؟» قال: «في زَمَانِ عُمر بْن الخطَّابِ»[١].

فإن صرَّح الصَّحابي بالآمر، كقوله: «أَمرنَا رَسُول الله ﷺ»، فلا خِلافَ فيه، إلَّا ما حُكي [عن][٢] [داود و][٣]بعض المُتكلمين[٤]: أنَّه لا يكون حُجَّة حتى ينقل لفظه، وَهَذَا ضعيف، بل باطل؛ لأنَّ الصَّحابي [ظ/٥١/أ] عدلٌ عارف باللِّسان، فلا يطلق ذَلِكَ إلَّا بعد التحقق[٥].

قَالَ البُلْقيني: «وحكم قوله: «من السُّنة»، قولُ ابن عبَّاس في متعة الحجِّ: «سُنَّة أبي القاسم»[٦]. وقول عَمرو بْن العَاصي في عِدَّة أمِّ الولد: «لا تُلَبِّسُوا علينا سُنَّة نبينا»[٧]. رواه أبو داود.

وقول عُمر في المَسْح: «أصَبْت السُّنة». صحَّحهُ [هـ/٥٩/ب] الدَّارقُطْني في «سُننه»[٨].

قال: وبعضها أقربُ من بعض، وأقربها للرَّفع: «سُنة أبي القاسم»، ويليها: «سُنَّة نبينا»، ويلي ذلك: «أصبتَ السُّنة»»[٩].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» [٢٩١٥٤] (٩/ ٣٩٧) ط. الرشد.
(٢) سقط من [ظ].
(٣) سقط من [ح].
(٤) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (٥٧)، «النكت» (٢/ ٥٢٢)، و«شرح النخبة» (١١٣). ومجموع ما عندهم أن هذا حكاه القاضي أبو الطيب الطبري وتلميذه ابن الصباغ في «العدة» والشيخ أبو إسحاق.
(٥) في [هـ]: «التحقيق».
(٦) أخرجه البخاري [١٦٨٨]، ومسلم [١٢٤٢].
(٧) أبو داود [٢٣٠٨] من طريق قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص به.
(٨) «سنن الدارقطني» (١/ ١٩٥، ١٩٦).
(٩) «محاسن الاصطلاح» للبلقيني (١٩٩) بتصرف.

ولا فرقَ بين قولِهِ في حَيَاةِ رَسُول الله ﷺ أو بَعْدهُ.

(**ولا فرقَ بين قوله**) أي: الصَّحابي ما تَقَدَّمَ (**في حياةِ رَسُول الله ﷺ أو بعده**) أمَّا إذا قَالَ ذَلِكَ التَّابعي، فجزم ابن الصبَّاغ في «العدَّة»[1] أنَّهُ مرسل، وحكى فيه إذَا قالهُ ابن المُسيّبِ وجْهين: هل يَكُون [حُجَّة أو لا، وللغزالي[2] فيه احتمالان بلا ترجيح، هل يَكُون][3] موقوفًا، أو مرفُوعًا مُرسلًا.

وكذا قوله: «من السُّنة» فيه وجْهانِ، حكاهما المُصنِّف في «شرح مسلم» وغيره، وصحَّح وقفه[4]، وحَكَى الدَّاودي الرفع عَنْ القديم.

تكملة [الموقوف الذي له حكم الرفع]:

«من المرفُوع أيضًا: ما جاءَ عَنْ الصَّحابي، ومثلهُ لا يُقَال من قبلَ الرَّأي، ولا مَجَال [د/٤٣/ب] للاجتهاد فيه، فيُحمل عَلَى السَّماع، جزمَ به الرَّازي في «المحصول»[5] وغير واحد من أئمة الحديث.

وترجم عَلَى ذَلِكَ الحاكم في كتابه: «معرفة المسانيد[6] [ح/٣٣/أ] التي لا يذكر سندها[7]، ومثَّله بقول ابن مسعود: «من أتَى سَاحرًا أو عَرَّافا فقَدْ كَفرَ بما أُنزِلَ عَلَى مُحمَّد»[8].

---

(١) نقل ذلك عن ابن الصباغ: الزركشي في «النكت» (١/ ٤٢٧)، و«البحر المحيط» (٣/ ٤٣٥)، وابن الملقن في «المقنع» (١٢٧)، والعراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (٦١)، و«التقييد والإيضاح» (٦٧، ٦٨)، والسخاوي في «فتح المغيث» (١/ ٢٢٣). وعبارة المصنف مقاربة جدًّا لكلام العراقي في «التقييد والإيضاح».

(٢) «المستصفى للغزالي» (١/ ١٣١).

(٣) سقط من [ح].

(٤) «شرح مسلم» (١/ ٥٥)، و«المجموع شرح المهذب» (١/ ٩٩).

(٥) «المحصول في علم الأصول» (٢/ ٢٠٠).

(٦) في [هـ] ومعرفة علوم الحديث: «الأسانيد».

(٧) بعدها في «معرفة علوم الحديث»: «عن رسول الله ﷺ».

(٨) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (٢١، ٢٢). وأخرج قول ابن مسعود، أيضًا أبو يعلى [٥٤٠٨]، والبيهقي (٨/ ١٣٦)، والخطيب في «التاريخ» (٨/ ٦٠) من طريق أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عن ابن مسعود به.

. . . .

وقد أدخلَ ابن عَبْد الْبَرِّ في كتابه «التَّقصي» عِدَّة أَحَادِيث من ذلك، مع أنَّ مَوْضُوع الكتابِ للمرفوعة، منها: حَدِيث سهل بْن أبي حَثْمة[١] في صَلاة الخَوْفِ[٢]، وقَالَ في «التمهيد»: «هَذَا الحَدِيث موقوف عَلَى سهل، ومثلهُ لا يُقَال من قبل الرَّأي»[٣].

نقل ذَلِكَ العِرَاقي وأشار إلى تخصيصه بصحابي لم يأخذ عَنْ أهل الكتابِ[٤].

وصرَّح بذلك شيخ الإسْلام في «شرح النُّخبة» جازمًا به، ومثَّله بالإخبار عَنْ الأمُور المَاضية من بدءِ الخَلْق، [ز/٣٤/أ] وأخبار الأنبياءِ، والآتية كالمَلاحم والفِتن، وأحْوَال يوم القِيَامة، وعمَّا يحصل بفعله ثوابٌ مخصوص، أو عِقَابٌ مخصُوص[٥].

قال: «ومن ذَلِكَ فعله ما لا مجال للاجتهاد فيه، فَيُنَزَّل عَلَى أنَّ ذَلِكَ عنده عَنْ النَّبِيّ، كما قَالَ الشَّافعي[٦] في صلاة [هـ/٦٠/أ] عليٍّ في الكُسوف في كلِّ ركعة أكثر من رُكوعين.

قال: ومن ذَلِكَ حكمه عَلَى فعل من الأفعال بأنَّه طاعة لله، أو لرَسُوله، أو مَعْصية، كقوله[٧]: «من صامَ يوم الشَّك فقد عَصَى أبا القاسم»[٨]»[٩].

وجزم بذلك أيضًا الزَّرْكشي في «مختصره» نقلًا عَنْ ابن عَبْد الْبَرِّ[١٠].

---

(١) في [ز]، و[ح]: «أبي خيثمة» وفي [هـ]: «حيثمة».
(٢) أخرجه البخاري [٤١٣١]، ومسلم [٨٤١]، ومالك (١/ ١٨٣)
(٣) «التمهيد» (٢٣/ ١٦٥).
(٤) «شرح التبصرة والتذكرة» (٦٢).
(٥) «شرح النخبة» (١٠٦، ١٠٧).
(٦) انظر: «الأم» للشافعي (٧/ ٢٦١).
(٧) في «شرح النخبة»: «كقول عمار».
(٨) أخرجه أبو داود [٢٣٣٤]، والترمذي [٦٨٦] وقال: «حديث عمار حديث حسن صحيح، والعمل علي هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي، ومن بعدهم من التابعين».
(٩) «شرح النخبة» (١١٣، ١١٤).
(١٠) «التمهيد» (١/ ١٧٥).

الثَّالث: إذَا قيلَ في الحَدِيث عندَ ذِكْر الصَّحابي: يرفعهُ، أو ينميه، أو يَبْلُغ به، أو رِوَاية، كحديث الأعْرَجِ، عَنْ أبي هُرَيرة رواية: «تُقَاتلُون قومًا صِغَار الأعْيُن...».

وأمَّا البُلقيني فقال: «الأقربُ أنَّ هَذَا لَيْسَ بمرفوع، لجَوَاز حوالة[1] الإثم[2] عَلَى ما ظهر من القواعد»[3]، وسبقهُ إلى ذَلِكَ أبو القاسم الجَوْهري، نقلهُ عنه ابن عَبْد الْبَرِّ، وردَّهُ عليه.

* * *

(**الثَّالِثُ: إذا قيلَ في الحَدِيث عند ذِكْر الصَّحابي: يرفعه**) أو رفع الحَدِيث (**أو يُنْمِيه، أو يَبْلُغُ به**) كقول ابن عبَّاس: «**الشِّفاءُ في ثلاثة: شَرْبة عسل، وشَرْطة مِحْجَم، وكيَّة نار**». [رفع][4] الحديث. رواه البُخَاري[5].

وروى مالك في «الموطأ» [ظ/٥١/ب] عَنْ أبي حازم، عَنْ سهل بْن سعد قال: «كَانَ النَّاس يُؤمرون[6] أن يَضَع الرَّجُل يدهُ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعه اليُسْرَى في الصَّلاة». قَالَ أبو حازم: «لا أعلـمُ إلَّا أنَّه ينمي ذلك»[7].

وكحديث[8] الأعرجِ، عَنْ أبي هُرَيرة يبلغ به[9]: «**النَّاسُ تبعٌ لِقُرَيش...**». أخرجَاهُ[10].

(**أو رِوَاية كحديث الأعرجِ، عَنْ أبي هُريرة رواية**[11]: «**تُقاتلون قَوْمًا صِغَار الأعْيُن...**») أخرجه الشَّيخان[12].

---

(١) في [ح]، وحاشية [د]: «إحالة»، وفي [ز]، و[هـ]، و[ط]: «حالة».
(٢) في [د]: «الاسم».
(٣) «محاسن الاصطلاح» (٢٠٠).
(٤) سقط من [ظ].
(٥) أخرجه البخاري [٥٦٨٠].
(٦) في [هـ]: «يأمرون».
(٧) موطأ مالك [١/ ١٥٩] ومن طريقه البخاري [٧٤٠].
(٨) في [ظ]: «وكذلك حديث».
(٩) انفرد مسلم بقوله: «يبلغ به».
(١٠) البخاري [٣٤٩٥]، ومسلم [١٨١٨] واللفظ له.
(١١) كذا عند البخاري، وعند مسلم: «يبلغ به النبي ﷺ».
(١٢) في [هـ]: «البخاري». وهو عنده [٢٩٢٩] واللفظ له، وعند مسلم [٢٩١٢]، وأوله عندهما: «لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا...».

فكُلُّ هَذَا وشَبهُهُ مرفوعٌ عندَ أهْلِ العِلْم، وإذَا قِيلَ عند التَّابعي: يَرْفعهُ، فمرفُوعٌ مُرسل، ....

(فكلُّ هَذَا وشبهُهُ) قَالَ شَيْخُ الإسْلام: «كيرويه، ورواهُ بلفظ المَاضي»[١] (**مرفوعٌ عندَ أهل العِلْمِ. وإذا قِيلَ عند التَابعي: يرفعه**) أو سائر الألْفَاظ المذكورة (**فمرفوع مرسل**).

قَالَ شَيْخُ الإسْلام: «ولم يذكروا ما حكم ذلك لو قيل: عَنْ النَّبِيّ! [قال:][٢] وقد [د/٤٤/أ] ظفرتُ لذلك بمثال في «مسند البزَّار»[٣]: عَنْ النَّبِيّ ﷺ يرويه. أي: عَنْ ربِّه ﷻ، فهو حينئذ من الأَحَادِيث القُدسية»[٤].

تكملة [الاقتصار على القول مع حذف القائل]:

ومن ذَلِكَ الاقتصار عَلَى القَوْلِ، مع حذف القائل[٥]، كقول ابن سيرين: عَنْ أبي هُرَيرة قال: قال: «**أسْلم وغِفَار وشيءٌ من مُزَينة...**»[٦] الحديث.

قَالَ الخَطِيبُ: «إلَّا أنَّ [هـ/٦٠/ب] ذَلِكَ اصْطلاح خاص بأهل البَصْرة»[٧].

لكن رُوِيَ عَنْ ابن سِيرين [أنَّه][٨] قال: «كل شيءٍ حَدَّثتُ عَنْ أبي هُريرة فهو مرفوعٌ»[٩].

---

(١) «النكت» لابن حجر (٢/ ٥٣٥)، و«شرح النخبة» (١٠٩).
(٢) سقط من [ح].
(٣) البزار [٧٨١]، وقال الحافظ ابن حجر في «النكت» (٢/ ٥٣٩): «حديث حسن، رواته من أهل الصدق».
(٤) «النكت» لابن حجر (١/ ٥٣٨، ٥٣٩). (٥) في [هـ]: «العامل».
(٦) رواه البخاري [٣٥٢٣] واللفظ له، ومسلم [٢٥٢١].
(٧) «الكفاية» (٢/ ٥٢٣) وفيه: «قال موسى [بن هارون]: إذا قال حماد بن زيد والبصريون: «قال قال»؛ فهو مرفوع».
(٨) سقط من [هـ].
(٩) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢/ ٥٢٤).

وأمَّا قولٌ من قال: تفسير الصَّحابي مرفوعٌ، فذاكَ في تفسير يتعلَّق بسببِ نُزول آية، أو نَحْوُهُ، وغيره موقُوف.

فائدة: [من كره أن يقول في الحديث: «رواية»]:

أخرجَ القَاضِي أبو بكر [المَرْوَزي][(١)] في «كِتَابِ العِلْم» قال: حدَّثنا القَواريريُّ[(٢)]، ثنا بِشْر بْن منصُور، ثنا ابن أبي روَّاد[(٣)] قال: «بلغني أنَّ عُمر بْن عَبْد الْعَزِيزِ كَانَ يكره أن يَقُول في الحديث: رِوَاية، ويقول: إنَّما الرِّوايَة الشِّعر».

وبه إلى ابن أبي روَّاد[(٤)] قال: «كَانَ نافع يَنْهاني أن أقُول: رِوَاية، قال: فربَّما نسيتُ فقلت: رِوَاية [فينظر][(٥)] إليَّ، فأقول: نسيتُ».

(**وأمَّا قول من قال: تفسير الصَّحابي مرفوعٌ**) وهو الْحَاكِم [ح/٣٣/ب] قَالَ في«المُسْتدرك»[(٦)]: «ليَعْلم طالبُ الحَدِيث أنَّ تفسير الصَّحابي الَّذي شَهِدَ الوَحْي والتَّنزيل عند الشَّيخين حَدِيثٌ مُسند». (**فَذَاكَ في تفسير يتعلَّق بسببِ نُزُول آية**) كقولِ جابر: «كَانَت اليَهُود تقول: من أتَى امرأتهُ من دُبُرها في قُبُلها، جَاءَ الولد أحْوَل، فأنزلَ الله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] الآية». رواه مسلم[(٧)].

(**أو نحوه**) مِمَّا لا يُمكن أن يُؤخذ إلَّا عَنْ النَّبِيّ ﷺ، ولا مَدْخل للرَّأي فيه، (**وغيره موقوف**).

قلتُ: [ز/٣٤/ب] وكذا يُقَال في التَّابعي، إلا أنَّ المرفوع من جهته مُرْسل.

---

(١) سقط من [ح].
(٢) في [هـ]: «الفوراني».
(٣) في [هـ]: «دواد».
(٤) في [هـ]: «داود».
(٥) سقط من [ز].
(٦) «المستدرك» (٧/١٤٨) في تفسير سورة الفاتحة.
(٧) أخرجه البخاري [٤٢٧٤]، ومسلم [٢٦٨٤].

. . . .

فوائد:

الأولى: [تخصيص الحاكم تفسير الصحابي الذي له حكم الرفع بما يتعلق بأسباب النزول ونحوه]:

ما خصَّص به المصنِّف، كابن الصَّلاح ومن تبعهما، قول الحاكم، قد صرَّح به الْحَاكِم في «عُلوم الحديث»[1] فإنَّه قال: «ومن الموقُوفات: ما حدَّثناه أحمد بْن كامل بسندهِ عَنْ أبي هُرَيرة في قوله تعالى: ﴿لَوَّاحَةٌ لِّلْبَشَرِ ۝٢٩﴾ [المدثر: ٢٩] قال: «تلقَّاهم جهنَّم يوم القِيَامة فتلفحهم لَفْحة، فلا تترك لَحْمًا عَلَى عَظْم».

قال: فهذا وأشْباهُهُ يُعد في تفسير الصَّحابة من الموقوفات، فأمَّا ما نقول: إنَّ تفسير الصَّحابة مُسْند، فإنَّما نقوله في غير هَذَا النَّوع، ثمَّ أورد حَدِيث [ظ/٥٢/أ] جابر في قِصَّة اليَهُود.

وقال: فهذَا وأشْبَاهُهُ مُسْند ليسَ بموقوف، فإنَّ الصَّحابي الَّذي شَهِدَ الوحي والتَّنزيل، فأخبرَ عَنْ آية من القُرآن أنَّها نزلت في كَذَا، فإنَّه حَدِيثٌ [هـ/ ٦١/أ] مُسند». انتهى.

فالحاكم أطْلق في «المُستدرك» وخصَّص في «علوم الحديث» فاعتمدَ النَّاس تخصيصه، وأظن أنَّ ما حملهُ في «المُستدرك» عَلَى التَّعميم الحِرْص عَلَى جمع الصَّحِيح، حتَّى أورد ما ليسَ من شَرْط المرفُوع، وإلَّا ففيه من الضَّربِ الأوَّل الجَمُّ الغفير، عَلَى أنِّي أقول: لَيْسَ ما ذكرهُ عَنْ أبي هُريرة من الموقُوف لِمَا تَقَدَّمَ من أنَّ ما يتعلَّق بذكر الآخرة، وما لا مَدْخلَ للرَّأي[2] فيه من قَبِيلِ المرفوع.

الثَّانِيَةُ: [إذا استنبط الراوي سبب النزول فلا يكون مرفوعًا]:

ما ذكرُوه [د/٤٤/ب] من أنَّ سببَ النُّزول مرفوعٌ.

قَالَ شَيْخُ الإسْلامِ: «يُعكِّر عَلَى إطلاقه ما إذا استنبطَ[3] الرَّاوي السَّبَبَ،

---

(١) «معرفة علوم الحديث» (١٩، ٢٠). (٢) في [ز]: «يدخل الرأي».

(٣) في [ز]: «أسقط».

كما في حَدِيث[١] زيد بْن ثابت: أنَّ الوُسْطَى هي الظُّهر»[٢]. نقلته من خطِّه.

الثَّالِثَةُ: [اعتناء السيوطي بجمع أحاديث وآثار التفسير في كتاب]:

قد اعتنيتُ بما وردَ عَنْ النَّبِيّ في التَّفسير وعن أصحابه، فجمعت في ذَلِكَ كتابًا حافلًا فيه أكثر من عَشْرة آلاف حَدِيث[٣].

الرَّابِعَةُ: [تقسيم ابن حجر السنة القولية والفعلية والتقريرية إلى صريح وحكم]:

قد تقرَّر أنَّ السُّنة قولٌ وفعلٌ وتقريرٌ، وقسمها شيخ الإسلام إلى صريح، وحُكم[٤].

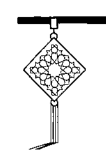
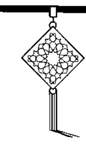
فمثالُ المرفُوع قولًا صَريحًا: قول الصَّحابي: قَالَ رَسُول الله ﷺ، وحدَّثنا وسمعتُ. وحُكْمًا: قوله ما لا مَدْخلَ للرَّأي[٥] فيه. والمرفوع من الفعل صريحًا قوله: فعل، أو رأيته يفعل.

قَالَ شيخنا الإمام الشُّمُنِّي: «ولا يتأتى فعل مرفوع حُكمًا»[٦]. ومثَّله شيخُ الإسلام بما تَقَدَّمَ عَنْ علي في صلاة الكُسُوف.

قَالَ شيخنا: «ولا يَلْزم من كَوْنه عِنْدَهُ عَنِ النَّبِيّ أنْ يَكُون عِنْدَهُ من [فِعْلِهِ لجَوَازِ أن يَكُون عِنْدَهُ من][٧] قوله»[٨]. والتقرير صريحًا قول الصَّحابي: فعلتُ، أو فُعِلَ بحضرته ﷺ، وحُكمًا حَدِيث المغيرة السَّابق.

* * *

(١) بعدها في [ظ]: «زينب بنت».
(٢) أخرجه أبو داود [٤١١]، وأحمد (٥/ ١٨٣)، والطبري في «التفسير» [٤٩٨١].
(٣) يقصد كتابه «ترجمان القرآن»، وهو مفقود؛ وقد لخصه في كتابه «الدر المنثور»، وهو متداول.
(٤) «شرح النخبة» (١٠٦).
(٥) في [ز]: «ما لا يدخل الرأي».
(٦) عزاه تقي الدين الشُّمُنِّي في «العالي الرتبة» (٢٤٢) لوالده كمال الدين الشمُني.
(٧) سقط من [ح].
(٨) «العالي الرتبة في شرح نظم النخبة» (ص٢٤٣).

النَّوع الثَّامن

المقطُوع

وجَمْعهُ: المَقَاطعُ والمَقَاطيعُ، وهو الموقُوفُ عَلَى التَّابعي قولًا لهُ، أو فعلًا، واسْتَعملهُ الشَّافعي، ثمَّ الطَّبراني في المُنْقطع.

(**النَّوع الثَّامن: المقطُوع**).

(**وجمعهُ: المقاطع والمقاطيع، وهو الموقوفُ عَلَى التَّابعي قولًا له، أو فعلا، واسْتعملهُ الشَّافعي، ثمَّ الطَّبراني في المُنْقطع**) الَّذي لم يَتَّصل إسْنَاده، وكذَا في كَلَام أبي بكر الحُمَيدي والدَّارقُطْني.

إلَّا أنَّ [هـ/٦١/ب] الشَّافعي اسْتَعملَ ذلكَ قبل اسْتقرار الاصْطلاح[(١)]، كمَا قَالَ في بعض الأحَاديث: حسنٌ، وهو[(٢)] عَلَى شَرْط الشَّيخين.

فائدة: [طريقة أبي حفص الموصلي في كتابه «معرفة الوقوف»، وذكر مظان المقطوع]:

جمعَ أبو حفص بْن بَدْر المَوْصلي[(٣)] كِتابًا سَمَّاه «مَعرفة الوقُوف عَلَى المَوْقُوف» أوردَ فيه ما أورده أصحابُ «الموضُوعات» في مؤلفاتهم فيها، وهو صحيحٌ عَنْ غير النَّبيّ ﷺ، إمَّا عَنْ صَحَابي [ح/٣٤/أ] أو تَابعي فمن بعدهُ.

وقال: «إنَّ إيرادهُ في «المَوْضُوعات» غلطٌ، فبينَ الموضُوع والموقُوف فرقٌ»[(٤)].

---

(١) انظر: «الأم» للشافعي (٣٠٨/٧) على سبيل المثال.

(٢) في [ظ]، و[ح]: «وهي».

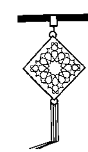
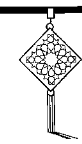
(٣) هو عمر بن بدر، ضياء الدين، أبو حفص الموصلي الحنفي، محدث حافظ فقيه. توفي سنة ٦٢٢هـ. «الوافي بالوفيات» (١٣٦/٧).

(٤) «الوقوف على الموقوف» (١٣).

. . . .

ومن مظانِّ الموقُوف والمقطُوع: «مصنَّف» ابن أبي شَيْبة وعبد الرزاق، و«تفاسير» ابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن المنذر [ز/٣٥/أ] وغيرهِم.

* * *

النَّوع التَّاسع

المُرْسل

اتَّفقَ عُلماءُ الطَّوائف عَلَى أنَّ قول التَّابعي الكبير: قَالَ رَسُول الله ﷺ كذا، أو فعلهُ، يُسمَّى مُرسلًا، فإن انقطعَ قبل التَّابعيِّ واحدٌ أو أكثرُ، قَالَ الحَاكِم وغيرُهُ من المُحدِّثين: لا يُسمَّى مُرسلًا، بل يَخْتصُّ المُرْسل بالتَّابعي عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، فإن سقطَ قبلهُ واحد فهو مُنْقطعٌ، وإن كَانَ أكْثَر فمُعْضلٌ ومُنقطعٌ، والمَشْهورُ في الفِقْهِ والأُصُول، أنَّ الكُل مُرْسل، وبه قطعَ الخَطِيبُ.

(**النَّوع التَّاسع: المُرْسل**)

(**اتَّفقَ عُلماءُ الطَّوائف عَلَى أنَّ قول التَّابعي الكبير**) كعُبيد الله بْن عَدي بْن الخِيَار، وقَيْس بْن أبي حازم، وسعيد بْن المُسيب (**قَالَ رَسُول الله ﷺ** [ظ/٥٢/ب] **كَذَا، أو فعله، يُسمَّى مُرسلًا، فإن انقطعَ قبل التَّابعي**) هكذا عبَّر ابْن الصَّلاحِ[١] تبعًا للحاكم[٢]، والصَّوابُ «قبل الصَّحابي» (**واحد أو أكثر، قَالَ الحَاكِم وغيره من المُحدِّثين: لا يُسمَّى مُرسلًا، بل يَخْتص المُرسل بالتَّابعي عَنْ النَّبِيّ ﷺ، فإن سقط قبله**) تَقَدَّمَ ما فيه (**واحد فهو منقطع، وإن كان**) السَّاقط (**أكثر**) من واحد (**فمُعضل ومُنقطعٌ**) أيضًا.

(**والمشهور في الفِقْهِ والأُصُول، أنَّ الكل مُرْسل، وبه قطعَ الخطيبُ**)[٣] [قال: [د/٤٥/أ] إلَّا][٤] أنَّ أكثر ما يُوصف بالإرْسَال، من حَيْثُ الاسْتعمال، ما رَواهُ التَّابعي عَنْ النَّبِيّ ﷺ.

* * *

---

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (٢٠٤).
(٢) «معرفة علوم الحديث» (٢٥).
(٣) «الكفاية» (٤٣٥).
(٤) سقط من [هـ].

وهذا اختلافٌ في الاصْطلاح والعِبَارة، وأمَّا قولُ الزُّهْري وغيرُه من صِغَار التَّابعين: قَالَ النَّبيّ ﷺ، فالمَشْهُور عندَ من خصَّهُ بالتَّابعي أنَّه مُرْسلٌ كالكبير، وقيلَ: ليسَ بِمُرسل، بَلْ مُنْقطع.

قَالَ المُصَنِّف: (**وهذا اختلافٌ في الاصْطلاح، والعِبَارة**) لا في المَعْنى؛ لأنَّ الكُل لا يُحتجُّ به عند هؤلاءِ ولا هؤلاءِ، والمُحدِّثون خَصُّوا اسم المُرسل بالأوَّل دونَ غيره، والفُقهاءُ والأصُوليون عمَّمُوا.

(**وأمَّا قول الزُّهْري وغيره من صِغَار التابعين: قَالَ النَّبي ﷺ**[1]، **فالمَشْهُور عند من خصَّه بالتَّابعي أنَّه مُرسل كالكبير، وقيل: ليسَ بمُرسل، بل مُنقطع**)؛ لأنَّ أكثر روايتهم[2] [هـ/٦٢/أ] عَنِ التابعين.

تَنْبِيهٌ: [صحابي حديثه مرسل، وتابعي حديثه موصول]:

يرد عَلَى تخصيص المُرْسل بالتَّابعي، مَنْ سَمِعَ من النَّبيّ وهو كافرٌ ثمَّ أسلم بعد موتِه، فهو تابعيٌّ اتِّفاقًا، وحديثُه ليسَ بِمُرسل، بل موصُول لا خِلاف في الاحْتجَاجِ به، كالتَّنوخي رَسُول هرقل - وفي رِوَاية قيصر - فقد أخرجَ حَدِيثهُ الإمام أحمد وأبو يَعْلى في مُسنديهما[3]، وسَاقاه مَسَاق الأحَادِيث المُسْندة.

ومن رأى النَّبيّ غير مُميِّز، كمُحمَّد بْن أبي بكر الصِّديق، فإنَّه صحابي، وحُكم رِوَايته حُكم المُرسل لا الموصُول، ولا يجيءُ فيه ما قيل في مَرَاسيلَ الصَّحابة؛ لأنَّ أكثر رِوَاية هَذَا وشبهه عَنِ التَّابعين بخلاف الصَّحابي الَّذي أدركَ وسمعَ، فإنَّ احتمال رِوَايته عَنِ التَّابعين بعيد جدًّا.

فائدة: [تعريف ابن القطان للإرسال]:

قَالَ العِرَاقي: «قَالَ ابن القطَّان: «إنَّ الإرْسَال رِوَاية الرَّجُل عمَّن لم

---

(١) في [ظ]، و[ح]: «رسول الله».
(٢) في [هـ]: «رواياتهم» وفي [ظ]: «روايته».
(٣) «مسند الإمام أحمد» (٣/ ٤٤١)، و«مسند أبي يعلى» [١٥٦٢].

وإذا قالَ: فلانٌ عَنْ رَجُل، عَنْ فُلان، فقَالَ الحاكم: مُنقطع ليسَ مُرْسلًا، وقالَ غيرهُ: مُرْسل.

يسمع منه»، قال: فعلَى هَذَا [هو][1] قولٌ رابع في حدِّ المُرْسل»[2].

(**وإذا قال**) الرَّاوي في الإسْنَاد (**فُلان عَنْ رجل**) أو شيخ (**عن فُلان، فقَالَ الحاكم**): «هو (**منقطع لَيسَ مرسلًا**»[3]، **وقَالَ غيره**) حكاه[4] ابن الصَّلاح[5] عَنْ بعض كتبِ الأُصُول (**مرسل**).

قَالَ العِرَاقيُّ: «وكل من القولين خلاف ما عليه الأكْثرون، فإنَّهم ذهبُوا إلى أنَّه مُتَّصل، في سنده[6] مجهولٌ، حكاهُ الرَّشيد العَطَّار[7] واختاره العَلائي[8].

قال: وما حكاهُ ابْن الصَّلاح عَنْ بعض كُتبِ الأصُول، أرادَ به «البُرْهان»[9] لإمام الحرمين، فإنَّه ذكرَ ذَلِكَ فيه، وزادَ كُتُبَ النَّبِيّ الَّتي لم يُسَمَّ حاملها، وزاد في «المَحْصُول»[10] من سُمِّي باسْمٍ لا يُعرف به.

قال: وعلى ذَلِكَ مَشَى أبو داود في كِتَابِ «المَرَاسيل» فإنَّه يروي فيه ما أُبهم فيه الرَّجل.

قال: بل زاد البيهقي عَلَى هَذَا في «سُننه» [ظ/٥٣/أ] فجعل ما رواه التَّابعي عَنْ رجل من الصحابة لم يُسمَّ مُرسَلًا، وَلَيْسَ بجيِّد، اللّهمَّ إلَّا إن كانَ يُسميه مُرسَلًا، ويجعله حجَّة كمراسيل الصَّحابة، فهو قريبٌ. [ز/٣٥/ب].

وقد روى البُخَاري عَنْ الحُميدي قال: [هـ/٦٢/ب] «إذا صحَّ الإسْنَاد عَنْ

---

(١) سقط من [ز]، و[ح].
(٢) «شرح ألفية العراقي» (٦٥)، والتبصرة (١/١٤٦).
(٣) «معرفة علوم الحديث» (٢٨).
(٤) في [د]، و[ح]، و[ز]: «حكاية».
(٥) «مقدمة ابن الصلاح» (٢٠٦، ٢٠٧).
(٦) في جميع النسخ: «سند»، والمثبت من [ظ].
(٧) «الغرر المجموعة» (١٢٠).
(٨) «جامع التحصيل» (٢٥).
(٩) «البرهان» (١/٦٣٣).
(١٠) «المحصول» للرازي (٢/١) [٦٦٦، ٦٦٧].

ثمَّ المُرسل حَدِيثٌ ضعيفٌ عند جَمَاهير المُحدِّثين، وكثير من الفُقَهاءِ وأصْحَابِ الأصُول، ....

الثِّقات إلى رجل [ح/٣٤/ب] من الصَّحابة فهو حُجَّة[1]، وإن لم يُسم ذَلِكَ الرَّجل»[2].

وقَالَ الأثرم: «قلتُ لأحْمَد بْن حَنْبَل: إذا قَالَ رجلٌ من التَّابعين: حدَّثني رجل من الصَّحابة ولم يُسمِّه، فالحديث صحيح؟ قال: نعم»[3].

قال: وفرَّق الصَّيرفي[4] من الشَّافعية بين أن يرويه التَّابعي عَنْ الصَّحابي مُعنعنًا، أو مُصرَّحًا [د/٤٥/ب] بالسَّماع.

قال: وهو حسنٌ متَّجه، وكلام من أطلق قبوله مَحْمولٌ عَلَى هَذَا التفصيل»[5]. انتهى.

* * *

(**ثمَّ المُرْسل حَدِيثٌ ضعيفٌ**) لا يحتجُّ به (**عند جماهير المحدِّثين**) كما حكاهُ عنهم مسلم في صدرِ «صحيحه»[6] وابن عَبْد الْبَرّ في «التَّمهيد»[7] وحكاهُ الْحَاكِم عَنْ ابن المسيبِ ومالك (**وكثير من الفُقهاءِ وأصحابِ الأصول**)، والنَّظر؛ للجهل بحالِ المحذُوفِ؛ لأنه يُحتمل أن يَكُون غير صَحَابي، وإذا كَانَ كذلك، فيُحْتمل أن يكون ضعيفًا، وإن اتَّفق أن يكون المُرْسِل لا يَروي إلَّا عَنْ ثقة، فالتَّوثيق مع الإبْهام غير كاف، كما سيأتي، ولأنَّه إذا كَانَ المَجْهول المُسَمَّى لا يُقبل، فالمجهول عينًا وحالًا أوْلَى.

---

(١) بعدها في [ظ]، و[ح]: «كمراسيل الصحابة».
(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٦١١).
(٣) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٥٨٥).
(٤) هو محمد بن عبد الله، أبو بكر الصيرفي البغدادي الشافعي، كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي. توفي سنة ٣٢٩هـ. «الوافي بالوفيات» (١/ ٤٣٧).
(٥) «التقييد والإيضاح» (٧٣، ٧٤).
(٦) «صحيح مسلم» بشرح النووي (١/ ١٢٢).
(٧) «التمهيد» (١/ ٥).

وقَالَ مالك وأبُو حَنِيفة في طائفة: صحيحٌ، فإن صحَّ مخرجُ المُرْسل بمجيئه من وجْهٍ آخر مُسْنَدًا أو مرسلًا، أرسلهُ من أخذَ عَنْ غير رِجَال الأوَّل، كَانَ صحيحًا.

(**وقَالَ مالك**) في المشهور عنه (**وأبو حنيفة في طائفة**) منهم أحمد في المشهور عنه: (**صحيح**).

قَالَ المُصنِّف في «شرح المُهذَّبِ»: «وقيَّد ابن عَبْد الْبَرِّ وغيره ذلك، بما إذا لم يكن مُرسِله مِمَّن لا يحترز، ويُرسل عَنْ غير الثِّقات، فإن كان، فلا خلاف في ردِّهِ»[١].

وقَالَ غيرهُ: محل قبوله عند الحنفية، ما إذا كَانَ مُرسله من أهل القُرون الثَّلاثة الفاضلة، فإن كَانَ من غيرها فلا، لحديث: «**ثمَّ يفشُو الكذبُ**»[٢]. صحَّحه النَّسائي.

وقَالَ ابن جرير: «أجمعَ التَّابعون بأسرهم عَلَى قَبُول المُرْسل، ولم يأت عنهم إنْكَاره، ولا عَنْ أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المِائتين»[٣].

قَالَ ابن عَبْد الْبَرِّ: «كأنَّه ـ يعني أنَّ الشافعي ـ أوَّل من ردَّه، وبالغ بعضهم فقوَّاه عَلَى المُسْند، وقال: من أسندَ فقد أحالكَ، ومن أرسلَ فقد تكفَّل لكَ»[٤].

(**فإن صحَّ مخرجُ المُرْسل، بمجيئه**) أو نحوه (**من وجهٍ آخر مُسندًا أو مرسلًا أرسله من أخذ**) العلم (**عن غير رجال**) المُرسل (**الأوَّل كَانَ صحيحًا**) هكذا نصَّ عليه الشَّافعي في «الرِّسَالة» مُقيدًا له بمرسل كبار التَّابعين، ومن إذا سمَّى من أرسل عنهُ سمَّى ثقةً، وإذا شَاركهُ الحُفَّاظ

---

(١) لم أظفر به في «المجموع»، وأخشى أن يكون سبق قلم من المصنف؛ ذلك أن الحافظ في «النكت» (١/ ٤٧٥) نقل هذه العبارة عن ابن دقيق العيد؛ لا النووي، فالله أعلم.

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٨٨)، والترمذي [٢١٦٥]، وابن ماجه [٢٣٦٣].

(٣) نقله في «التمهيد» (١/ ٤).

(٤) «التمهيد» (١/ ٤).

ويتبيَّن بذلكَ صِحَّة المُرسل، وأنَّهما صحيحان، لو عارضهُما صحيحٌ من طريق رجَحناهما عليه إذا تعذَّر الجَمْعُ.

المأمونون لم يُخَالفوه، وزادَ في الاعْتِضَاد أن يُوافق قول صحابي، أو يُفْتي أكثر العُلماءِ بمقتضاه، فإن فقدَ شرط ممَّا ذُكِرَ لم يُقبل مُرْسله، [هـ/٦٣/أ] وإن وجدت قُبِل.

* * *

(**ويتبيَّن بذلك صحة المرسل وأنَّهما**) أي المرسل وما عضده (**صحيحان لو** [ظ/٥٣/ب] **عارضهما صحيح من طريق**) واحدة (**رجَحناهما عليه**) بتعدُّد الطُّرق (**إذا تعذَّر الجمع**) بينهما.

فوائد:

الأولى: [حكم المرسل عند الشافعي]:

اشْتهرَ عَنْ الشَّافعي أنَّه لا يحتجُّ بالمُرسل، إلَّا مراسيل سَعِيد بْن الْمسيبِ.

قَالَ المُصنِّفُ في «شرح المهذبِ»[(١)] وفي «الإرشاد»[(٢)]: «والإطْلاق في النَّفي والإثْبَات غلط، بل هو يحتجُّ بالمُرسل بالشُّروط المذكورة، ولا يحتجُّ بمراسيل سَعِيد إلَّا بها أيضًا.

قال: وأصلُ ذلك، أنَّ الشَّافعي قَالَ في «مُختصر المُزَني»[(٣)]: أخبرنا مالك، عَنْ زيد بْن أسْلم، عَنْ سَعِيد بْن المُسيبِ: أنَّ رَسُول الله نَهَى عَنْ بيع اللَّحم بالحيوان[(٤)].

وعن ابن عبَّاس: أنَّ جَزُورًا نُحرت عَلَى [عهد][(٥)] أبي بكر، فجَاءَ رجل

---

(١) «المجموع» (١١/ ٢٠١). (٢) «الإرشاد» (٨٢).

(٣) «مختصر المزني» (١/ ٨٨).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٠٧) [٦٤]، قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٤٨٦): «وهذا مرسل كما ترى».اهـ.

(٥) سقط من [ح].

. . . .

[د/٤٦/أ] بِعَناقٍ فقال: أعْطُوني بهذِهِ العَنَاق، فقَالَ أبو بَكْر: [لا [ز/٣٦/أ] يَصْلح هذا[(١)].

قَالَ الشَّافعي: وَكَانَ القاسم بْن مُحمَّد، وسعيد بْن المُسيبِ، وعُروة][(٢)] بْن الزُّبير، وأبو بَكْر بْن عبد الرَّحمٰن يُحرِّمون بيع اللَّحم بالحيوان.

قال: وبهذا نأخذ، ولا نعلمُ أحدًا من أصْحَابِ رَسُول الله ﷺ خالفَ أبا بكر الصِّديق. وإرْسَال ابن المُسيبِ عندنا حسن». انتهى.

فاختلف أصحابنا في معنى قوله: [وإرسال ابن المُسيبِ عندنا حسن][(٣)]، عَلَى وجهين، حكاهما[(٤)] الشَّيخ أبو إسحاق الشِّيرازي في «اللمع»[(٥)] والخطيبُ البغدادي[(٦)] وغيرهما.

أحدهما: معناهُ أنَّه حُجَّة عِنْدَهُ بخلاف غيرها من المَرَاسيل، قالُوا لأنَّها فُتِّشت فوُجِدت مُسْندة.

والثَّاني: أنَّها ليست بحُجَّة عندهُ، بل هي كغيرها. قالوا: وإنَّما رجَّح الشَّافعي بمرسله، والتَّرجيح بالمُرسل جائزٌ. قَالَ الخطيبُ: «وهو الصوابُ»[(٧)]. [ح/٣٥/أ]

والأوَّل لَيْسَ بشيءٍ؛ لأنَّ في مَرَاسيله ما لم يُوجد مُسْندًا بحال من وجهٍ يصح، وكذا قَالَ البَيْهقي. قال: «وزِيَادةُ ابن المُسيبِ في هَذَا [هـ/٦٣/ب] عَلَى غيره أنَّه أصح التَّابعين إرْسَالًا فيما زعمَ الحُفَّاظ»[(٨)].

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/٨١)، ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/٣١٦) عن ابن أبي يحيى عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس به.
(٢) سقط من [ح].
(٣) سقط من [ح].
(٤) من [ظ]، وفي بقية النسخ: «حكاه».
(٥) «اللمع» (٤١).
(٦) «الكفاية» (١/٤٠٤).
(٧) «الكفاية» (١/٤٠٥)، و«الفقيه والمتفقه» (١/٢٧٧).
(٨) «مناقب الشافعي» للبيهقي (٢/٣٢) بتقديم وتأخير.

. . . .

قَالَ المُصنِّف: «فهذان إمَامان حافظان فقيهان شَافعيان مُتَضلِّعَان[1] من الحَدِيث والفقه والأصول والخِبْرة التَّامة بنصُوص الشَّافعي ومعاني كلامه.

قال: وأمَّا قول القَفَّال: «مُرسل ابن المُسيبِ حُجَّة عندنَا»[2]، فهو مَحْمولٌ عَلَى التَّفصيل المُتقدم.

قال: ولا يصح تَعَلُّق من قال: إنَّه حُجَّة بقولِهِ: إرْسَاله حسن؛ لأنَّ الشَّافعي لم يعتمد عليه وحدهُ، بل لمَّا انْضَمَّ إليه من قول أبي بكر، ومن حضرهُ من الصَّحابة، وقول أئمة التَّابعين الأرْبعة الَّذِينَ ذكرهم، وهم أربَعة من فُقَهاءِ المَدِينة السَّبعة.

وقد نقلَ ابن الصبَّاغ وغيره هَذَا الحُكم عَنْ تمام السَّبعة، وهو مذهبُ مالك وغيره، فهذا عاضدٌ ثان للمُرْسل»[3]. انتهى.

وقَالَ البُلقيني: «ذكر المَاوردي في «الحاوي»[4] أنَّ الشَّافعي اختلف قوله في مراسيل سَعِيد، فكان في القديم: يحتجُّ بها بانفرادها؛ لأنه لا يُرسل حَدِيثًا إلَّا يوجد[5] مُسْندًا، ولأنَّه لا يروي إلَّا ما سمعه من جماعة، أو من أكابر الصَّحابة، أو عضده قولهم، أو رآه [ظ/٥٤/أ] مُنْتشرًا عندَ الكافَّة، أو وافقهُ فعلُ أهل العَصْرِ، وأيضًا فإنَّ مراسيلهُ سُبرت[6] فكانت [مَأْخُوذة عَنْ أبي هُريرة، لِمَا بينهما من الوُصلة[7] والصهارة[8]، فصار

(١) في [ظ]: «مطلعان»، وفي [ح]: «مضلعان».
(٢) «المجموع» (١/ ١٠٢). وعبارته: «وأما قول الإمام أبي بكر القفال المروزي في أول كتابه «شرح التلخيص»: قال الشافعي في «الرهن الصغير»: «مرسل ابن المسيب...» إلخ. فاختصره المصنف فأخلَّ.
(٣) «المجموع» (١/ ١٠٢).
(٤) «الحاوي» (٥/ ٣١٦).
(٥) في «المحاسن»: «إلا أن يوجَد».
(٦) في [هـ]، و[ظ]، و[ح]: «سيرت».
(٧) في [هـ]: «الموصلة». والوصلة: الاتصال. «الوسيط» (و ص ل).
(٨) الصهر: القريب بالزواج. قال المزي في ترجمة سعيد بن المسيب وهو يذكر مَنْ روى عنهم (١١/ ٩٨): «وأبي هريرة وكان زوج ابنته وأعلم الناس بحديثه».اهـ.

. . . .

إرْسَاله][١] كإسْناده عنه، ومذهبُ الشَّافعي في الجديد: أنَّه كغيره»[٢].

ثمَّ هَذَا الحَدِيث الَّذِي أوردهُ الشَّافعي من مراسيل سَعِيد يَصْلح مثالًا لأقْسَام المُرْسل المقبول، فإنَّه عضده قول صحابي، وأفْتَى أكثر أهل العلم بمقتضَاهُ، وله شَاهدٌ مُرْسل آخر، أَرْسَلَه مَنْ أَخَذَ العِلْم عَنْ غير رِجَال الأوَّل، وشاهدٌ آخر مُسْند، فروى البَيْهقي في «المَدْخل» من طريق الشَّافعي [د/٤٦/أ] عَنْ مسلم بْن خالد، [عن][٣] ابن جُريج، عَنْ القاسم بْن أبي بَزَّة قال: «قدمتُ المَدِينة فوجدتُ جَزُورًا قد جُزرت، فجُزِّئت أربعة أجْزَاءٍ، كل جُزءٍ منها بِعَناقٍ، فأردتُ أن أبْتَاع [هـ/٦٤/أ] منها جُزْءًا، فقَالَ لي رجل من أهل المَدِينة: إنَّ رَسُول الله ﷺ نَهَى أن يُباع حي بميت. فسألتُ عَنْ ذَلِكَ الرَّجُل فأُخبرتُ عنهُ خيرًا». قَالَ البَيْهقي: «فهذا حَدِيث أرْسَلهُ سَعِيد بْن المُسيبِ، ورواه القَاسم بْن أبي بَزَّة عَنْ رَجُل من أهل المَدِينة مُرْسلا، والظَّاهر أنَّه غير سَعِيد، فإنَّه أشهر من أن لا يعرفه القاسم بْن أبي بَزَّة المَكِّي، حتَّى يسأل عنه[٤].

قال: وقد رويناهُ[٥] من حَدِيث [ز/٣٦/ب] الحَسنِ، عَنْ سَمُرة بْن جُنْدبٍ عَنْ النَّبِيّ ﷺ[٦]، إلَّا أنَّ الحُفَّاظ اختلفُوا في سَمَاع الحَسَن من سَمُرة في غير حَدِيث العَقِيقة، فمنهم من أثبتهُ، فيَكُون مِثالًا للفصل الأوَّل، يعني ما له شَاهِد مُسند، ومنهم من لم يُثبته، فيكون أيضًا مُرسلًا، انضمَّ

---

(١) سقط من [ح].

(٢) «محاسن الاصطلاح» (٢٠٧، ٢٠٨) بتصرف.

(٣) سقط من [هـ].

(٤) هذا من القطعة المفقودة من مطبوعة «المدخل»، والحديث أخرجه البيهقي في «سننه» (٥/٢٩٦، ٢٩٧)، و«معرفة السنن والآثار» (٧/٦٥، ٦٦).

(٥) في [ظ]: «روينا».

(٦) وقال في «معرفة السنن والآثار»: «فهذا مرسل قد انضم إلى مرسل ابن المسيب فأكده». اهـ.

. . . .

إلى مرسل سَعِيد». انتهى[١].

الثَّانِيَةُ: [شرط المسند العاضد للمرسل]:

صوَّر الرَّازي وغيره من أهل الأُصُول المسند العاضد، بأن لا يكون مُنتهض الإسناد، ليَكُون الاحتجاجُ بالمجموع، وإلَّا فالاحتجاجُ حينئذ بالمُسند فقط[٢]، وَلَيْسَ بمخصوص بذلك كما تقدَّم[٣] الإشارة إليه في كَلَام المُصنِّف[٤].

الثَّالِثَةُ: [ما زاده الأصوليون مما يعضد المرسل]:

زاد الأُصُوليون في الاعتضاد أن يُوافقه قِيَاسٌ، أو انتشار من غير إنكار، أو عمل أهل العصر به، وتقدَّم في كَلَام الماوردي ذكرُ الصُّورتين الأخيرتين[٥]، والظَّاهر أنَّهما داخلان[٦] في قول الشَّافعي، وأفتى أكثر أهل العلم بمُقتضاهُ.

الرَّابِعَةُ: [ردّ الباقلاني للمرسل مطلقًا]:

قَالَ القاضي أبو بكر: «لا أقبل[٧] المُرْسل ولا في الأَمَاكِنِ التي قَبِلها الشَّافعي حَسْمًا للبابِ، بل ولا مرسل الصَّحابي، إذا احتمل سماعهُ من تَابعي.

قال: والشَّافعي لا يوجبُ الاحتجاجَ به في هَذِهِ الأَمَاكِنِ، بل يستحبه كما قال: أستحبُّ قبوله، ولا أستطيع أن أقول: الحُجَّة تثبت به ثبوتها[٨] بالمُتَّصل»[٩].

---

(١) انظر «سنن البيهقي» (٥/ ٢٩٦).
(٢) «المحصول» (٢/ ٢٠٦).
(٣) في [ظ]: «تقدمت».
(٤) قال المصنف: «فإن صحَّ مخرج المرسل بمجيئه من وجه آخر مسندًا أو مرسلًا إلخ». (١٩٨) ط. عبد الوهاب.
(٥) (ص٢٠٠) ط. عبد الوهاب.
(٦) كذا في الأصول، والجادة: «داخلتان».
(٧) في [ظ]: «يقبل».
(٨) في [د]، و[ز]، و[ح]: «ثبوته».
(٩) قاله القاضي أبو بكر في «التقريب» كما في «نكت الزركشي» (١/ ٤٧٢).

. . . .

وقَالَ غيره: «فائدة [ح/٣٥/ب] ذَلِكَ أنَّه لو عارضهُ مُتَّصل قدم عليه، ولو كَانَ حُجَّة مُطْلقًا تعارضا»[(١)]. لكن قَالَ البيهقي: «مُراد الشَّافعي [هـ/٦٤/ب] بقوله: أستحبُّ، أختَار»[(٢)]. وكذا قَالَ المُصنِّفُ في «شرح المُهذَّبِ»[(٣)].

الخامسة: [إذا لم يكن في الباب دليل سوى المرسل]:

إن لم يكن في البابِ دليلٌ سوى المُرسل، فثلاثة أقوال للشَّافعي، ثالثها وهو الأظهر، يجبُ الانكفاف لأجله.

السَّادسة: [ملخص الأقوال في الاحتجاج بالمرسل وهي عشرة]:

تلخَّص[(٤)] في الاحتجاجِ بالمُرْسل عشرة أقوال:

[١] حُجَّة مُطلقًا.

[٢] لا يحتجُّ به مُطلقًا.

[٣] يُحتجُّ به إن أرسله أهل [ظ/٥٤/ب] القُرون الثلاثة.

[٤] [يحتجُّ به إن لم يُرو إلَّا عَنْ عدل][(٥)].

[٥] يحتجُّ به إن أرسله سَعِيد فقط.

[٦] يحتجُّ به إن اعْتُضد.

[٧] يحتجُّ به إن لم يكن في البابِ سواه.

[٨] هو أقوى [د/٤٧/أ] من المُسند.

[٩] يحتجُّ به ندبًا لا وجوبًا.

[١٠] يحتجُّ به إن أرسله صحابي.

---

(١) «النكت» للزركشي (١/ ٤٧٢)، دون قوله: «ولو كان حجة مطلقًا تعارضا».
(٢) قاله البيهقي كما في «النكت» للزركشي (١/ ٤٧٢)، و«التقييد والإيضاح» (٥٠)، و«شرح التبصرة والتذكرة» للعراقي (ص٦٨ ـ ٦٩)، ولفظه: «أحببنا»، «اخترنا». بدلًا من «أستحب»، و«أختار».
(٣) «المجموع» (١٠/ ٤٦٩).
(٤) في [هـ]: «تخلص».
(٥) سقط من [ح].

. . . .

السَّابعة: [العلة في رد الشافعي ومن بعده المرسل وقبول التابعين له]:

تَقَدَّمَ في قول ابن جرير: «إنَّ التَّابعين أجمعوا عَلَى قَبُول المُرْسل، وإنَّ الشَّافعي أوَّل من أباه»[١]، وقد تنبَّه البَيْهقي لذلك فقَالَ في «المدخل»: «بابُ ما يُستدل به عَلَى ضَعْف المَرَاسيل بعد تغير النَّاس وظُهور الكذبِ والبِدَع، وأورد فيه ما أخرجه مُسلم[٢] عَنْ ابن سيرين قال: «لقد أَتَى عَلَى النَّاس زمانٌ وما يُسأل عَنْ إسناد حَدِيث، فلمَّا وقعت الفتنة سُئل عَنْ إسناد الحديث، فينظر[٣] من كَانَ من [أهل السُّنة يؤخذ من حَدِيثه، ومن كَانَ من][٤] أهل البِدَعِ تُرك حَدِيثه»[٥].

الثَّامنة: [من تدور عليهم المراسيل في البلدان]:

قَالَ الْحَاكِم في «علوم الحديث»: «أكثر ما تُروى[٦] المَرَاسيل من أهل المَدِينة عَنْ ابن المُسيبِ، ومن أهل مَكَّة عَنْ عَطَاءِ بْن أبي ربَّاح، ومن أهل البَصْرة عَنْ [الحسن البَصْري، ومن أهل الكُوفة عَنْ إبراهيم بْن يزيد النَّخعي، ومن أهل مِصْر عن][٧] سَعِيد بْن أبي هلال، ومن أهل الشَّام عَنْ مَكْحول.

قال: وأصحها كما قَالَ ابن معين: مَراسيل ابن المُسيبِ؛ لأنَّه من أولاد الصَّحابة، وأدركَ العَشَرة، وفقيه أهل الحِجَاز ومُفتيهم وأوَّل الفُقهاءِ السَّبعة الذين[٨] يعتد مالك بإجْمَاعهم، كإجْمَاع كافة النَّاس. وقد تأمَّل [الأئمة][٩] المُتقدِّمون مَرَاسيله فوجدوها بأسانيد صَحِيحَة، وهذه الشَّرائط لم تُوجد في مراسيل غيره.

---

(١) (٣٠٤)، وينظر ـ للإفادة ـ في مسألة الإجماع هذه «التمهيد» (١/ ٤)، «المجموع» (١٠/ ٤٦٧)، «البحر المحيط» (٣/ ٤٦٠).
(٢) «مقدمة صحيح مسلم» (١/ ١٥).
(٣) في [د]: «فننظر».
(٤) سقط من [ظ]، و[ح].
(٥) من الجزء المفقود من «المدخل».
(٦) في [ز]: «ترى» وفي [ظ]: «يروى».
(٧) سقط من [ز].
(٨) في [د]، و[ح]، و[ز]: «الذي».
(٩) سقط من [هـ].

. . . .

قال: والدَّليل عَلَى عدم الاحتجاج بالمُرْسل غير المَسْمُوع من الكِتَابِ، [هـ/٦٥/أ] قوله [ز/٣٧/أ] تعالى: ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٢] ومن السُّنة حَدِيث: «**تَسْمعُون ويُسْمعُ منكُم، ويُسْمعُ مِمَّن يَسْمعُ منكُم**(١)»(٢).

التَّاسعة: [تفصيل القول في مراسيل الحسن البصري وإبراهيم النخعي]:

تكلَّم الْحَاكِم عَلَى مَرَاسيل سَعِيد فقط، دُون سائر من ذُكِرَ معهُ، ونحنُ نَذْكر ذلك:

فمَرَاسيل عَطَاءٍ، قَالَ ابن المَدِيني: «كَانَ عطاءٌ يأخذ عَنْ كلِّ ضَرْبٍ، مرسلات مُجَاهد أحبُّ إلي من مُرْسلاته بكثير»(٣).

وقَالَ أَحْمَد بْن حَنْبَل: «مُرْسلات سَعِيد بْن المُسيِّبِ أصح المُرْسلات، ومُرسلات إبراهيم النَّخعي لا بأس بها، وَلَيْسَ في المُرسلات أضعف من مُرسلات الحَسَن وعَطَاءِ بْن [أبي](٤) رباح، فإنَّهما كانَا يأخذان عَنْ كلِّ أحد»(٥)، ومَرَاسيل الحَسَن تَقَدَّمَ القول فيها عَنْ أحمد.

وقَالَ ابن المَدِيني: «مُرْسلات الحَسَن البصري الَّتي رَوَاها عنه الثِّقات صِحَاحٌ، ما أقلَّ ما يسقط(٦) منها»(٧).

---

(١) أخرجه أحمد [٢٩٤٥]، وأبو داود [٣٦٥٩] من حديث ابن عباس.
(٢) «معرفة علوم الحديث» (٢٥ ـ ٢٧). باختصار، وقد خلط المصنف بين عبارة ابن معين والحاكم.
(٣) «مراسيل» ابن أبي حاتم (٤)، ووقع في «علل» الترمذي (٦/ ٢٤٧)، و«الجرح والتعديل» (١/ ٢٤٣)، و«الكفاية» (٢/ ٤٤٠، ٤٤١)، و«تهذيب الكمال» (٢٠/ ٨٣) عن ابن المديني عن يحيى القطان من قوله.
(٤) سقط من [ظ].
(٥) «المعرفة والتاريخ» للفسوي (٣/ ٢٣٩، ٢٤٠)، و«الكفاية» (٢/ ٤٣٩، ٤٤٠). وانظر: «موسوعة أقوال الإمام أحمد» (٢/ ٤٤٨).
(٦) في [ح]: «نسقط».
(٧) «تهذيب الكمال» (٦/ ١٢٤)، و«شرح علل الترمذي» لابن رجب (١/ ٢٨٥، ٢٨٦).

. . . .

وقَالَ أبو زُرعة: «كُل شيءٍ قَالَ الحسن: قَالَ رَسُول الله وجدتُ له أصلًا ثابتًا، ما خلا أربعة أحاديث»[١].

وقَالَ يحيى بْن سَعِيد القَطّان: «ما قَالَ الحَسَن في حَدِيثه: قَالَ رَسُول الله إلَّا وجدنا له أصلًا، إلَّا حَدِيثًا أو حَدِيثين»[٢].

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ: «ولعلَّهُ أراد ما جزمَ به الحسن».

و[قَالَ غيرهُ:][٣] «قَالَ رجل للحسن: «يا أبا سَعِيد، إنَّك تُحدِّثنا فتقُول: قَالَ رَسُول الله ﷺ، [د/٤٧/ب]، [ظ/٥٥/أ] فلو كنتَ تُسندهُ لنا إلى[٤] من حدَّثك»، فقَالَ الحسن: «أيُّها الرَّجُل ما كذبنا ولا كُذِّبنا، ولقد غزونَا غزوة إلى خُرَاسان، ومعنا فيها ثلاثمائة من أصْحَابِ محمَّد ﷺ»[٥].

وقَالَ يُونس بْن عُبيد: «سألتُ الحَسَن قلتُ: يا أبا سَعِيد، إنَّك تقول: قَالَ رَسُول الله [ح/٣٦/أ] ﷺ وإنَّكَ لم تُدْرِكهُ؟ فقال: يا ابن أخي، لقد سألتني عَنْ شيءٍ ما سألني عنه أحد قبلك، ولولا منزلتك مِنِّي ما أخبرتكَ، إنِّي في زَمَانٍ كما ترى - وكان في زمن الحجَّاجِ - كل شيءٍ سمعتني أقوله: قَالَ رَسُول الله ﷺ، فهو [عن][٦] عليِّ بْن أبي طالبٍ، [هـ/٦٥/ب] غير أنِّي في زمان لا أستطيع أن أذْكُرَ عليًّا»[٧].

وقَالَ مُحمَّد بْن سعد: «كل ما أُسِندَ من حَدِيثه، أو رَوَى عمَّن سمع منه،

---

(١) «الإرشاد» للخليلي، و«تهذيب الكمال» (٦/ ١٢٤)، و«شرح علل الترمذي» (١/ ٢٨٥، ٢٨٦).

(٢) «علل الترمذي» (٦/ ٢٤٧، ٢٤٨).

(٣) سقط من [ح].

(٤) في [ح]: «عن».

(٥) «التاريخ الكبير» (٥/ ٤٥٢)، و«الكامل» لابن عدي (١/ ١٥٩)، و«تهذيب الكمال» (٦/ ١٢٤).

(٦) سقط من [ح].

(٧) «تهذيب الكمال» (٦/ ١٢٤)، و«مغاني الأخيار» (١/ ٢١٠).

. . . .

فحسن حُجَّة، وما أرسل من الحَدِيث فليس بحجَّة»[(١)].

وقَالَ العِرَاقي: «مَرَاسيل الحَسَن عندهم شبه الرِّيح»[(٢)].

وأمَّا مَرَاسيل النَّخعي فقَالَ ابن معين: «مَرَاسيل إبراهيم أحبُّ إليَّ من مَرَاسيل الشَّعبي»[(٣)].

وعنهُ أيضًا: «أعجبُ إليَّ من مُرْسلات سالم بْن عبد الله، والقاسم، وسعيد بْن المُسيبِ»[(٤)].

وقَالَ أحمد: «لا بأس بها»[(٥)].

وقَالَ الأعمش: «قلتُ لإبراهيم النَّخعي: أسْنِد لي عَنْ ابن مَسْعُود، فقال: إذا حدَّثتكُم عَنْ رجل عَنْ عبد الله، فهو الَّذي سمعتُ، وإذا قُلتُ: قَالَ عبد الله، فهو عَنْ غير واحد عَنْ عبد الله»[(٦)].

العاشرة: [تفصيل القول في مراسيل جماعة من التابعين غير من سبق]:

في مراسيل أُخر ذكرها التِّرمذي في «جامعه» وابن أبي حاتم وغيرهما.

مراسيل الزُّهْري: قَالَ ابن معين ويحيى بْن سَعِيد القَطَّان: «لَيْسَ بشيءٍ»[(٧)]. وكذا قَالَ الشَّافعي[(٨)]، قال: «لأنَّا نجدهُ يروي عَنْ سُليمان بْن أرقم»[(٩)].

---

(١) «طبقات ابن سعد» (٧/ ١٥٧، ١٥٨). (٢) «شرح التبصرة والتذكرة» (١٢٨).

(٣) «تاريخ ابن معين» (٢٨٩٩). (٤) «تاريخ ابن معين» (٩٦١).

(٥) «موسوعة أقوال الإمام أحمد» (٢/ ٤٤٨).

(٦) «علل الترمذي» (٦/ ٢٤٩)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥٢٧)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ١٧٧، ١٧٨).

(٧) «مراسيل» ابن أبي حاتم (٣)، «جامع التحصيل» (٩٤، ٩٥)، و«شرح علل الترمذي» (١/ ٢٨٢، ٢٨٤).

(٨) «الكفاية» (١/ ٣٨٦)، و«جامع التحصيل» (١/ ٤٣).

(٩) «آداب الشافعي ومناقبه» لابن أبي حاتم (٨٢)، و«الكفاية» (٢/ ٤٣٩)، و«تاريخ دمشق» (٢٩/ ٢٧١).

. . . .

وروى البَيْهقي عَنْ يحيى بْن سَعِيد قال: «مُرسل الزُّهْري شَرٌّ[١] من مُرسل غيره؛ لأنه حافظ، وكلَّما قدر أن يُسمِّي سَمَّى، وإنَّما يترك من لا يستحبُّ أن يُسميه»[٢]. وَكَانَ يحيى بْن سَعِيد لا يَرَى إرْسَال قتَادة شيئًا ويقول: «هو بمنزلة الرِّيح»[٣].

وقَالَ يحيى بْن سَعِيد: «مُرسلات سَعِيد بْن جبير أحبُّ إلي من مُرسلات عَطَاءٍ. قيل: فمُرسلات [ز/٣٧/ب] مُجَاهد أحبُّ إليكَ، أو مُرْسلات طاوس؟ قال: ما أقْرَبهما»[٤].

وقَالَ أيضًا: «مالك عَنْ سَعِيد بْن المُسيبِ أحبُّ إليَّ من سُفيان عَنْ إبراهيم، وكُلٌّ ضعيف»[٥].

وقَالَ أيضًا: «سُفيان عَنْ إبراهيم شبه لا شيءَ؛ لأنَّه لو كَانَ فيه إسناد صاح»[٦].

وقال: «مُرْسلات أبي إسْحَاق الهَمْداني، والأعْمَش، والتَّيمي، ويحيى بْن أبي كَثِير شبه لا شيءَ، ومُرسلات إسْمَاعيل بْن أبي خالد ليسَ بشيءٍ، ومُرْسلات عَمرو بْن دينار أحبُّ إليَّ، ومُرْسلات مُعاوية بْن قُرَّة أحبُّ إليَّ من مُرْسلات [هـ/٦٦/أ] زيد بْن أسلم، ومُرْسلات ابن عُيينة شِبْه الرِّيح، وسُفيان بْن

---

(١) في [ز]: «أيسر».
(٢) «تاريخ دمشق» (٢٩/ ٢٧١) من طريق البيهقي.
(٣) «مراسيل ابن أبي حاتم» (٣)، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٣/ ١٣٢)، و«نكت الزركشي» (١/ ٤٩٤، ٥١٣).
(٤) «علل الترمذي» (٦/ ٢٤٧)، و«الجرح والتعديل» (١/ ٢٤٤)، و«مراسيل» ابن أبي حاتم (٤).
(٥) «مراسيل» ابن أبي حاتم (٤، ٥)، و«الجرح والتعديل» (١/ ٢٤٣، ٢٤٤)، و«الكفاية» (٢/ ٤٤١)، و«نكت الزركشي» (١/ ٤٩٤).
(٦) «مراسيل» ابن أبي حاتم (ص٤، ٥)، و«الجرح والتعديل» (١/ ٢٤٤)، و«الكفاية» (٢/ ٤٤١). بلفظ: «صاح به».

. . . .

سَعِيد، ومُرْسلات مالك بْن أنس أحبُّ إليَّ، وَلَيْسَ في القَوْمِ أصح حَدِيثًا منهُ»[١]. [د/٤٨/أ]

الحاديةَ عَشْرةَ: [الأحاديث المرسلة التي في صحيح مسلم]

وقعَ في «صحيح مسلم» أَحَادِيث [ظ/٥٥/ب] مُرسلة، وانْتُقدت[٢] عليه، وفيها ما وقع الإرْسَالُ في بعضهِ، فأمَّا هَذَا النَّوع فعُذْره [فيه][٣] [أنَّه][٤] يُوردهُ مُحتجًّا بالمُسْند منه، لا بالمُرْسل، ولم يقتصر عليه للخلاف في تقطيع الحديث، عَلَى أنَّ المُرْسل منه قد تبيَّن اتِّصاله من وجه آخر، كقوله في كِتَابِ البيوع[٥]: «حدَّثني مُحمَّد بْن رافع، ثنا حُجَيْن، ثنا اللَّيث، عَنْ عُقيل، عَنْ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَعِيد بْن المُسيبِ: «أنَّ رَسُول الله نَهَى عَنْ المُزَابنة... الحديث».

قال: وأخبَرني سالم بْن عبد الله، عَنْ رَسُول الله قال: «**لا تَبْتَاعُوا التمر حتَّى يبدُو صلاحهُ، ولا تَبْتاعُوا التمر بالتمر**»[٦].

وقَالَ سالم: أخبرني عبد الله، عَنْ زيد بْن ثابت، عَنْ رَسُول الله: «أنَّه رخَّصَ في العَرِيَّةِ... الحديث»[٧].

وحديث سَعِيد وصلهُ من حَدِيث سُهيل بْن أبي صالح، عَنْ أبيه عَنْ أبي هُرَيرة[٨]، ومن حَدِيث سَعِيد بْن مينا وأبي الزُّبير عَنْ جابر[٩].

(١) «علل الترمذي» (٦/ ٢٤٧)، و«الجرح والتعديل» (١/ ٢٤٤)، و«مراسيل» ابن أبي حاتم (١/ ٢)، و«الكفاية» (٢/ ٤٤١).

(٢) في [ز]، و[هـ]، و[ظ]، و[ح]: «فانتقدت».

(٣) سقط من [ظ].

(٤) سقط من [ز].

(٥) باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا [١٥٣٩].

(٦) مسلم عقب الحديث [١٥٣٩]. بلفظ: «الثمر بالتمر».

(٧) مسلم عقب الحديث [١٥٣٩].

(٨) مسلم [١٥٤٥].

(٩) مسلم [١٥٣٦].

. . . .

وأخرجه هو والبُخَاري من حَدِيث عَطَاءٍ عَنْ جابر[١].

وحديث سالم وصلهُ من حَدِيث الزُّهْري عَنْ سالم عَنْ أبيه[٢].

وأخرجَ في الأضَاحي حَدِيث مالك، عَنْ عبد الله بْن أبي بَكْر، عَنْ عبد الله بْن واقد[٣]: «نَهَى رَسُول الله عَنْ أكْلِ لُحُوم الضَّحايا بعد ثلاث» [ح/٣٦/ب]، قَالَ عبد الله بْن أبي بكر: فذكرتُ ذَلِكَ لِعَمْرةَ، فقالت: صدق، سمعتُ عائشة تقول: . . . الحديث[٤].

فالأول مُرْسل، والآخر مُسْند وبه احتجَّ، وقد وصلَ الأوَّل من حَدِيث ابن عُمر[٥].

وفيه من هَذَا النَّمط نحو عَشْرة أحاديث، والحكمة في إيراد ما أوردهُ مُرْسلًا بعد إيراده مُتَّصلًا، إفادة الاختلاف الواقع فيه.

ومِمَّا [هـ/٦٦/ب] أوردهُ مُرْسلًا، ولم يصله في موضع آخر: حَدِيث العلاءِ[٦] بْن الشِّخِّير: «كَانَ حَدِيث رَسُول الله ينسخ بعضه بعضًا . . . الحديث»[٧]. لم يُرو موصولًا عَنْ الصَّحابة من وجه يصح.

الثَّانية عشرة: [المصنفون في المراسيل]:

صنَّف في المَرَاسيل أبو داود، ثمَّ أَبُو حَاتِمٍ، ثمَّ الحَافِظ أبو سَعيد العَلائي من المُتأخِّرين.

* * *

---

(١) مسلم [١٥٣٦]، والبخاري [٢٣٨١].
(٢) مسلم [١٥٣٤].
(٣) في [هـ]: «واصل»، وفي [د]: «أبي واقد».
(٤) مسلم [١٩٧١].
(٥) مسلم [١٩٧٠].
(٦) في [ز]، و[ح]: «أبي العلاء»، وفي [هـ]: «ابن العلاء».
(٧) مسلم [٣٤٤].

هذا كُلُّه في غير مُرْسل الصَّحابي، أمَّا مُرْسلهُ فمَحْكومٌ بصحَّتِهِ عَلَى المَذْهبِ الصَّحِيح، وقيلَ: إنَّه كَمُرسل غَيْرِهِ، إلَّا أنْ يُبيِّن الرِّوايَة عَنْ صحابي.

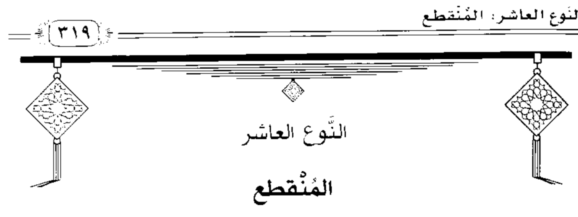
(**هذا كله في غير مرسل الصَّحابي، أمَّا مرسله**) كإخبار عَنْ شيءٍ فعلهُ النَّبيّ أو نحوهُ مِمَّا يعلم أنَّه لم يحضرهُ لِصَغر سِنِّه أو تأخّر إسْلامه (**فمحكومٌ بصحته عَلَى المَذْهبِ الصَحِيح**) الَّذِي قطعَ به الجُمهور من أصحابنَا وغيرهم، وأطبقَ عليه المحدِّثُون المُشْترطون للصَّحيح، القائلون بضعف المُرْسل، وفي «الصَّحيحين» من ذَلِكَ ما لا يُحْصَى؛ لأنَّ أكثر روايتهم[1] عَنْ الصَّحابة، وكلهم عُدول، ورِوَاياتهم[2] عَنْ غيرهم نادرة، وإذا رووها بَينُوهَا، بل أكثر [ز/٣٨/أ] ما رواه الصَّحابة عَنْ التابعين لَيْسَ أَحَادِيث مرفوعة، بل إسْرَائيلياتٌ، أو حِكَاياتٌ، أو موقوفات.

(**وقيل: إنّه كمُرسل غيره**) لا يحتجُّ به [د/٤٨/ب] (**إلَّا أن يُبيِّن**[3] **الرِّواية**) له (**عن صحابي**) زاده المصنِّف عَلَى ابْن الصَّلاحِ[4]، وحكاهُ في «شرح المهذبِ» عَنْ أبي[5] [ظ/٥٦/أ] إسحاق الإسفرايني، وقال: «الصَّوابُ الأول»[6].

* * *

---

(١) في [ز]: «رواتهم» وفي [د]، و[هـ]: «رواياتهم».
(٢) في [د]، و[هـ]: «وروَاياتهم».
(٣) في [هـ]: «تبين» وفي [ظ] «بيّن»، وفي [ح]: «تبيين».
(٤) «مقدمة ابن الصلاح» (٢١١، ٢١٢).
(٥) في [هـ]: «ابن».
(٦) «المجموع» (١/١٠٣)، وراجع في الكلام على مراسيل الصحابة: «جامع التحصيل» (٢٣، ٢٤)، و«الكفاية» (٢/٤٣٥).



النَّوع العاشر

المُنْقطع

الصَّحيح الَّذي ذهبَ إليه الفُقَهاءُ، والخَطيبُ، وابنُ عَبْد البَرّ، وغيرُهم من المحدِّثين: أنَّ المُنْقطع ما لم يَتَّصل إسْنَاده، عَلَى أي وجه كانَ انقطاعهُ، وأكْثَر ما يُسْتعمل في رِوَاية من دُونَ التَّابعي عَنْ الصَّحابي، كمالك عَنْ ابن عُمر، وقيلَ: هُو ما اختلَّ منهُ رَجُلٌ قبل التَّابعي، مَحْذُوفًا كَانَ أو مُبْهمًا، كرَجُل، ....

(النَّوع العَاشر: المُنقطع، الصَّحيح الَّذي ذهب إليه الفُقهاءُ، والخطيبُ، وابن عَبْد البَرّ، وغيرهم من المُحدِّثين: أن المُنقطع ما لم يَتَّصل إسنادهُ عَلَى أي وجه كَانَ انقطاعهُ) سَوَاءٌ كانَ السَّاقط منه الصَّحابي أو غيرهُ، فهو والمرسل واحد»[1].

(و) لكن (أكثر ما يُستعمل في رواية من دون التابعي عن الصَّحابي، كمالك عَنْ ابن عُمر[2]، وقيل: «هو ما اختلّ) [أي: سقط][3] (منه رجل قبل التابعي»). هكذا عبَّر ابْن الصَّلاح[4] تبعًا للحاكم[5]، والصَّوابُ: قبل الصَّحابي (محذوفًا كان) الرَّجل (أو مُبهمًا كرجُل) [هـ/ ٦٧/أ] هَذَا بناءٌ عَلَى ما تقدَّم: أنَّ فُلانًا عَنْ رَجُل، يُسمَّى مُنْقطعًا. وتقدَّم أنَّ الأكثرين عَلَى خِلافه[6]، ثمَّ إنَّ هَذَا القول هو المشهور، بشرط أن يَكُون السَّاقط واحدًا فقط، أو اثنين، لا عَلَى التوالي كَمَا جزمَ به العِرَاقي

---

(١) «الكفاية» (١/ ٩٧)، و«التمهيد» (١/ ٢١)، و«مقدمة ابن الصلاح» (٢١٤، ٢١٥)، و«المنهل الروي» (٤٦).
(٢) «الكفاية» (١/ ٩٧)، و«المنهل الروي» (٤٦)، و«المقنع» (١٤١).
(٣) سقط من [ظ].
(٤) «مقدمة ابن الصلاح» (٢١٣).
(٥) «معرفة علوم الحديث» (٢٨).
(٦) (٣٠٢).

وقيل: هو ما رُوي عَنْ تابعي، أو من دُونهُ، قولًا لهُ، أو فِعْلًا، وَهَذا غريبٌ ضعيفٌ.

وشيخ الإسْلام[١].

(**وقيلَ: هو ما رُوي عَنْ تَابعي أو من دُونه، قولًا له أو فِعْلًا**[٢]، **وَهَذَا غريبٌ ضعيفٌ**) والمعروف أنَّ ذلكَ مَقْطُوعٌ لا مُنقطعٌ كما تقدَّم[٣].

ثمَّ إنَّ الانقطاع قد يَكُون ظاهرًا، وقد يخفَى فلا يُدْركُه إلَّا أهل المعرفة، وقد يُعرف بِمَجيئه من وجه آخر بزيادة رَجُل أو أكْثر.

فائدة [الأحاديث المنقطعة في صحيح مسلم]:

ذكر الرَّشيد العَطَّار: «أنَّ في «صحيح» مُسلم بِضْعة عشر حَدِيثًا في إسنادها انقطاع»[٤].

وأُجيبُ عنها بتبين اتِّصالها، إمَّا من وجْهٍ آخرَ عِنْدهُ، أو من ذَلِكَ الوجه عند غيره.

وهي[٥]:

[١] حَدِيث حُميد الطَّويل، عَنْ أبي رَافع، عَنْ أبي هُرَيرة: أنَّه لَقِيَ النَّبِيّ في بَعْضِ طُرقِ المَدِينة... الحديث[٦].

* صوابه: حُميد، عَنْ بَكْر المُزَني، عَنْ أبي رَافع، كَمَا أخرجهُ الخَمْسة وأحمد وابن أبي شَيْبة في «مُسْنَدَيهما»[٧].

---

(١) «شرح التبصرة والتذكرة» (٧١)، و«شرح نخبة الفكر» (٦٩، ٧٠).
(٢) «الكفاية» (١/ ٩٧)، وذكر ابن حجر أن قائل هذا هو: أحمد بن إبراهيم البرديجي. «النكت» (٢/ ٥٧٣).
(٣) (٢٩٨).
(٤) «غرر الفوائد» (١١٥، ١١٦).
(٥) لخص المصنف هنا كلام الرشيد العطار على الأحاديث التي زادها على ما ذكره المازري نقلًا عن الغساني.
(٦) مسلم [٣٧١].
(٧) أبو داود [٢٣١]، والترمذي [١٢١]، والنسائي (١/ ١٤٥، ١٤٦)، وابن ماجه =

. . . .

---

[٢] وحديث السَّائبِ بْن يزيد، عَنْ عبد الله بْن السَّعدي، عَنْ عُمر في العَطَاءِ(١).

* صوابه: السَّائب، عَنْ حُويطب بْن عبد العُزَّى، كذا ذكره الحُفَّاظ(٢).

قَالَ النَّسائي: «لم يَسْمعهُ السَّائبُ من ابن السَّعدي، إنَّما رواهُ عَنْ حُويطبٍ، عنهُ، كمَا أخرجهُ البُخَاري والنَّسائي(٣)»(٤).

[٣] وحديث [يحيى بن](٥) يَعْلى بْن الحارث المُحَاربي، عَنْ غَيْلان، عَنْ عَلْقمة، في قِصَّة ماعز(٦). [ح/٣٧/أ].

* صوابه: [يحيى بن](٧) يَعْلَى، عَنْ أبيه، عَنْ غَيْلان، كذا أخرجه النَّسائي وأبو داود(٨).

[٤] وحديث عبد الكريم بْن الحارث، عَنْ المُسْتَوْرِد بْن شَدَّاد مرفُوعًا: **«تَقُوم السَّاعة والرُّومُ أكثَرُ النَّاس»**(٩).

قَالَ الرَّشيد: «عبد الكريم لم يُدْرك المُسْتورد [ولا أدركه أبُوه الحارث](١٠)، كما قَالَ الدَّارقُطْني».

قال: وإنَّما أورده هكذا في الشَّواهد، وإلَّا فقد وصلهُ من وجهٍ آخر عَنْ

= [٥٣٤]، وأحمد (٧٢١١، ٨٩٦٨، ١٠٠٨٥)، ولم أقف عليه في «مسند ابن أبي شيبة»، ولكنه في «مصنفه» برقم [١٨٣٥].

(١) مسلم عقب [١٠٤٥].

(٢) في [ظ]، و[ح]: «الحافظ».

(٣) البخاري [٧١٦٣]، والنسائي (٥/١٠٣، ١٠٤).

(٤) «غرر الفوائد» (١٨٦).

(٥) ليست في النسخ، وهي متعينة، واستدركناها من «الغرر».

(٦) مسلم [١٦٩٥].

(٧) ليست في النسخ، وهي متعينة، واستدركناها من «الغرر».

(٨) النسائي في «الكبرى» [٧١٢٥، ٧١٤٨]، وأبو داود [٤٤٣٣].

(٩) مسلم [٢٨٩٨].

(١٠) في النسخ: «ولا أبوه الحارث لم يدركه»، والمثبت من «الغرر».

. . . .

اللَّيث، عَنْ مُوسَى بْن عُلَي، عَنْ أبيه، عَنْ المُسْتورد[١]. [د/٤٩/أ].

[٥] وحديث عُبيد الله بْن عبد الله بْن عُتْبة، عَنْ أبي عَمْرو بْن حفص [هـ/٦٧/ب] في الطَّلاق[٢].

قال: «في سَمَاع عُبيد الله من أبي عَمْرو نظر، وقد وصلهُ من جهة أُخرى عَنْ الشَّعبي وأبي سَلَمة عَنْ فاطمة»[٣].

[٦] وحديث منصُور بْن المُعْتمر، عَنْ سَعِيد بْن جُبَير [ظ/٥٦/ب]، عَنْ ابن عبَّاس في الَّذي وقصتهُ ناقته[٤].

قَالَ الدَّارقُطْني: «إنَّما سَمعهُ منصور من الحكم بْن عُتيبة[٥]، [ز/٣٨/ب] عَنْ سَعِيد، كَمَا أخرجه البُخَاري وأبو داود والنَّسائي، وهو الصَّوابُ»[٦].

ووصلهُ مُسْلم، من طريق جعفر بْن أبي وَحْشية وعمرو بْن دينار، عَنْ سَعِيد[٧].

[٧] وحديث مَكْحُول، عن شرحبيل بْن السّمط، عَنْ سَلْمان: «**رِبَاطُ يَوْمٍ...**»[٨].

في سَمَاع مَكْحُول منه نظر، فإنَّه معدودٌ في الصَّحابة المُتقدِّمين الوفاة، والأصح: أنَّ مكحولا إنَّما سمع أنسًا وأبا مُرَّة وواثلة وأم الدَّرداءِ[٩].

[٨] وحديث أيُّوبَ، عَنْ عائشة: «**إنَّ الله أرْسَلني مُبلِّغًا، ولم يُرْسلني**

---

(١) «غرر الفوائد» (١٩٧). والحديث عند مسلم [٢٨٩٨].
(٢) مسلم [١٤٨٠].
(٣) «غرر الفوائد» (١٩٩، ٢٠٠). والحديث عند مسلم [١٤٨٠].
(٤) مسلم [١٢٠٦].
(٥) في [هـ]، و[ظ]: «عيينة».
(٦) «التتبع» (٥٠٥). والحديث عند البخاري [١٨٣٩]، وأبي داود [٣٢٤١]، والنسائي (١٩٦/٥).
(٧) «غرر الفوائد» (٢٠٥، ٢٠٦)، والحديث عند مسلم [١٢٠٦].
(٨) مسلم [١٩١٣].
(٩) «غرر الفوائد» (٢٢٩).

....

مُتعنتًا»[١].

قال: «فإنَّ أيُّوبَ لم يُدْرك عَائشة، إلَّا أنَّهُ أوردَ ذَلِكَ زيادة في آخر حَدِيث مسند، ولم ير اختصارها، وله عادة بذلك في عِدَّة أحاديث، وهي مُتَّصلة في حَدِيث التخيير من رِوَاية أبي الزُّبير عَنْ جابر»[٢].

[٩] وحديث أبي سلام الحبشي، عَنْ حذيفة: إنَّا كُنَّا بِشَرٍّ، فَجَاءَ الله بخيرٍ[٣].

قال الدَّارقُطْني: «أبو سلام لم يَسْمع من حذيفة ولا نُظَرائه الَّذِينَ نزلُوا[٤] العِرَاق»[٥].

وهو مُتَّصل في كِتَابه من وجهٍ آخر عَنْ حُذَيفة[٦].

[١٠] وحديث مَطَر، عَنْ زَهْدم، عَنْ أبي مُوسَى في الدَّجَاج[٧].

قَالَ الدَّارقُطْني: «لم يَسْمع مطر من زَهْدم، إنَّما رواهُ عَنْ القاسم بْن عاصم عنهُ»[٨].

وقد وصلَهُ مُسلم من طُرق أُخرى عَنْ زَهْدم[٩].

[١١] وحديث قَتَادة، عَنْ سِنَان بْن سَلَمة، عَنْ ابن عبَّاس في قِصَّة البُدْن[١٠].

قال ابن معين ويحيى بْن سَعِيد: «قَتَادة لم يَسْمع هَذَا من سِنَان»[١١]. إلَّا

---

(١) مسلم [١٤٧٥].
(٢) «غرر الفوائد» (٢٣٧). والحديث عند مسلم (١٤٧٨).
(٣) مسلم [١٨٤٧].
(٤) في [ظ]: «غزوا».
(٥) «التتبع» (٢٥٧، ٢٥٨).
(٦) «غرر الفوائد» (٢٤٤، ٢٤٥). والحديث عند مسلم [١٨٤٧].
(٧) مسلم [١٦٤٩].
(٨) «التتبع» (٢٣٦، ٢٣٧).
(٩) «غرر الفوائد» (٢٤٨). والحديث عند مسلم [١٦٤٩]، وفيه قول مطر: «حدثنا زهدم»!! وانظر: «شرح النووي» (١١/ ١٦١).
(١٠) مسلم [١٣٢٦].
(١١) «تاريخ ابن معين» [٣٤٦٢]، و«تهذيب الكمال» (١٢/ ١٥١)، و«جامع التحصيل» =

. . . .

أنَّه أخرجهُ في الشَّواهد، وقد وصَلهُ قبل ذَلِكَ من طريق أبي التَّياح، عَنْ موسى بْن سَلمة، عَنْ ابن عبَّاس[١].

[١٢] وحديث عِرَاك بْن مالك، عَنْ عائشة: جاءتني مِسْكينة تحمل ابنتين... الحديث[٢]. [هـ/٦٨/أ]

قَالَ أحمد: «عِرَاك عَنْ عائشة مُرْسل»[٣].

وقَالَ مُوسى بْن هارون: «لا نعلم له سَماعًا منها. [وإنَّما يروي عَنْ عُروة، عَنْ عائشة»[٤].

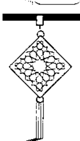
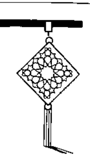
وقَالَ الرَّشيد: لا يَبْعُد سماعهُ منها،][٥] وهُمَا في عَصْرٍ واحدٍ، وبلدٍ واحدٍ، ومَذْهبُ مسلم أنَّ هَذَا مَحْمولٌ عَلَى السَّماع حتَّى يتبين خِلَافهُ[٦].

[١٣] وحديث يزيد بْن أبي حبيبٍ، عَنْ محمَّد بْن عَمرو بْن عَطَاءٍ قال: سَمَّيتُ ابنتي برة... الحديث[٧].

سقطَ بين يزيد و[مُحمَّد،][٨] محمَّد بْن إسحاق، كذا رواهُ المِصْريون عَنْ اللَّيث، وأخرجه هكذا أبو داود[٩]، إلَّا أنَّ مُسْلمًا وصلهُ من طريق الوليد بْن كثير، عَنْ مُحمَّد بْن عَمرو بْن عَطَاءٍ[١٠].

* * *

= (٣٨٧)، و«تحفة التحصيل» (٤١٩).
(١) «غرر الفوائد» (٢٥٢)، والحديث عند «مسلم» [١٣٢٥].
(٢) مسلم [٢٦٣٠].
(٣) «مراسيل ابن أبي حاتم» (١٦٣).
(٤) «نصب الراية» (٢/ ١٠٧)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ١٧٤).
(٥) سقط من [ز].
(٦) «غرر الفوائد» (٢٥٦، ٢٥٧).
(٧) مسلم [٢١٤٢].
(٨) سقط من [ظ]، و[ح]. وهو محمد بن عمرو.
(٩) أبو داود [٤٩٥٣].
(١٠) مسلم [٢١٤٢].

النَّوع الحادي عشر

المُعْضَل

هُو بفتح الضَّاد، يَقُولون أعْضَلهُ، فهو مُعْضلٌ، وهُو ما سَقطَ من إسْنَاده اثْنَان فأكْثر، ويُسمَّى مُنْقطعًا، ويُسَمَّى مُرْسلًا عند الفقهاءِ

(النَّوع الحادي عشر: المُعضل).

(هو بفتح الضاد) وأهل الحَدِيث (يقولون أعضله فهو معضل). [د/٤٩/ب]

قَالَ ابْن الصَّلاحِ: «وهو اصْطلاح مُشْكل المأخذ من حَيْثُ اللغة»[١] ـ أي: لأنَّ مفعلًا بفتح العين، لا يكون إلَّا من ثلاثي لازم، عُدِّي بالهمزة، وَهَذَا لازم معها ـ قال: «وبحثتُ [ح/٣٧/ب] فوجدت له قولهم: أمر عضيل، أي مُستغلق شديد»[٢]. وفعيل[٣] بمعنى فاعل، يدل عَلَى الثلاثي، فعلى هَذَا يَكُون لنا عضل قاصرًا، وأعضل مُتعديًا كما قالوا: ظَلم الليل وأظْلم [الليل، وأظلم الله الليل][٤].

(وهو ما سَقطَ من إسناده اثنان فأكثر) بشرط التَّوالي، أمَّا إذا لم يتوال [ظ/٥٧/أ] فهو منقطع من موضعين.

قَالَ العِرَاقيُّ: «ولم أجد في كلامهم إطلاق المُعضل عليه»[٥].

(ويُسمَّى) المُعْضل (مُنقطعًا) أيضًا (ويُسمَّى مُرسلًا عند الفُقهاءِ

---

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (٢١٦). (٢) «مقدمة ابن الصلاح» (٢١٦).
(٣) في [د]: «وفعل».
(٤) من [ظ]، وهو موافق لما في «النكت» للزركشي (٢/ ١٥)، وانظر: «التقييد والإيضاح» (٨٢).
(٥) «شرح التبصرة والتذكرة» (٧١).

وغيرهم كما تقدَّم، وقيل: إنَّ قول الرَّاوي: بلغني؛ كَقَول مالك: بلغني عَنْ أبي هُرَيرةَ أنَّ رَسُول الله ﷺ قال: «للمَمْلُوك طعامهُ وكِسْوتهُ...» يُسمَّى مُعْضلًا عند أصْحَابِ الحديث.

وغيرهم، **كما تقدَّم**) في نَوْع المُرْسل[1].

(**وقيل: إنَّ قول الرَّاوي**: [**بَلَغني، كقول مالك**) في «الموطأ»][2] (**بلغني عَنْ أبي هُرَيرة أنَّ رَسُول الله ﷺ قال: «للمَمْلُوك طَعَامه وكِسْوته**) **بالمَعْرُوف، ولا يُكلف من العَمَلِ إلَّا ما يُطِيق**»[3]. (**يُسَمَّى مُعضلًا عند أصْحَابِ الحديث**) نقلهُ ابْن الصَّلاحِ عَنْ الحَافِظ أبي نَصْر السِّجزي[4]. [ز/٣٩/أ] قَالَ العِرَاقي: «وقد استشكل لجواز أن يَكُون السَّاقط واحدًا، فقد سمع مالك من جَمَاعة من أصحابِ أبي هُريرة، كسعيد المَقْبُري، ونُعَيم المُجْمر، ومُحمَّد بْن المُنْكدر»[5]. [هـ/٦٨/ب]

والجَوَابُ: أنَّ مالكًا وصلهُ خارجَ «الموطأ» عَنْ محمَّد بْن عَجْلان، عَنْ أبيه، عَنْ أبي هُرَيرة، فعرفنا بذلكَ سُقُوط اثنين منه[6].

قلتُ: بَلْ ذكرَ النَّسائي في «التمييز» أنَّ مُحمَّد بْن عَجْلان لم يسمعهُ[7] من أبيه، بل رواه عَنْ بُكير، عَنْ عَجْلان.

قَالَ ابْن الصَّلاحِ: «وقولُ المُصنِّفين: قَالَ رَسُول الله كذا، من قَبِيل المُعْضل»[8].

---

(١) (٣٠٠).
(٢) سقط من [ح].
(٣) «الموطأ» (٢/ ٩٨٠).
(٤) «مقدمة ابن الصلاح» (٢١٧، ٢١٨).
(٥) «التقييد والإيضاح» (٨٢).
(٦) أخرجه أبو عوانة في «مسنده» [٦٠٧٤، ٦٠٧٥]، والطبراني في «الكبير» قطعة من المفقود [٤٢٠]، وفي «الأوسط» [١٦٨٥]، والحاكم في «المعرفة» (٣٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ٢٨٣) بالإسناد المذكور. وانظر: «الإرشاد» للخليلي (١/ ١٦٤).
(٧) في [ز]: «يسمع».
(٨) «المقدمة» (٢١٨).

وإذا رَوَى تَابعُ التَّابعي، عَنْ تَابعي حَدِيثًا وقفَهُ عليه، وهو عند ذلكَ التَّابعي مرفوعٌ مُتَّصل، فهو مُعْضل.

فائدة [تصنيف ابن عبد البر في وصل بلاغات الموطأ، وما لم يصله]:

صنَّف ابن عَبْد الْبَرِّ كتابًا في وصل ما في «الموطأ» من المُرسل والمُنقطع والمُعْضل قال: «وجميع ما فيه من قوله: «بلغني»، ومن قوله: «عَنْ الثِّقة عنده»، مِمَّا لم يُسْنده؛ أحد وسُتون حَدِيثًا، كلها مُسْندة من غير طريق مالك، إلَّا أربعة لا تعرف؛ أحدها: «**إنِّي لا أنْسَى، ولكن أُنَسَّى لأسُنَّ**»[1].

والثاني: «أنَّ رَسُول الله أُرِي أعْمَار النَّاس قبله، أو مَا شَاءَ الله من ذلك، فكَأنَّه تَقَاصر أعْمَار أمَّتِهِ»[2].

والثالث: قول معاذ: آخر ما وصَّاني به رَسُول الله وقد وضعتُ رجلي في الغَرْز أن قال: «**أحْسِن خُلقكَ للنَّاس**»[3].

والرَّابع: «**إذَا أَنشأت[4] بَحْرية، ثُمَّ تَشَاءمت، فتلكَ عَيْنٌ غديقة**»[5][6].

* * *

(وإذا رَوَى تابعُ التَّابعي عَنْ تَابعي حَدِيثًا وقفهُ عليه، وهو عند ذلكَ التَّابعي مرفوعٌ مُتَّصل، فهو مُعْضل).

نقله ابْن الصَّلاحِ عَنْ الحاكم، ومثَّلهُ بما رُوي عَنْ الأعمش، عَنْ الشَّعبي

---

(١) «الموطأ» (١/ ١٠٠).
(٢) «الموطأ» (١/ ٣٢١).
(٣) «الموطأ» (٢/ ٩٠٢).
(٤) في [د]، و[ز]: «نشأت».
(٥) «الموطأ» (١/ ١٩٢).
(٦) «التمهيد» باب بلاغات مالك ومرسلاته (٢٤/ ١٦١، ٣٠٠، ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٧٧، ٤٤٧) بتصرف في مواضع متفرقة.
وقوله: «إذا نشأت بحرية» فمعناه إذا ظهرت سحابة من ناحية البحر وارتفعت «ثم تشاءمت»؛ أي: أخذت نحو الشام، «فتلك عين غديقة»؛ أي: ماء معين، والعين مَطَرُ أيَّامٍ لا يُقلع. وقد وصل هذه الأربعة ابن الصلاح في «وصل بلاغات مالك».

. . . .

قال: يُقَالُ للرَّجُل يوم القيامة: «عَمِلتَ كذا وكذا؟ فيقُول: ما عملتهُ؛ فيُخْتم عَلَى فيه...» الحديث(١).

أعضلهُ الأعْمش، ووصلهُ فُضَيل [د/٥٠/أ] بْن عَمرو، عَنْ الشَّعبي، عَنْ أنس قال: كُنَّا عندَ النَّبِيّ، فذكرَ الحديث(٢).

قَالَ ابْن الصَّلاحِ: «وَهَذَا جيِّدٌ حسن؛ لأنَّ هَذَا الانْقطاع بواحد مضمُومًا إلى الوقف يشتمل(٣) عَلَى الانقطاع باثنين: الصَّحابي ورَسُول الله ﷺ، فذلك باستحقاق اسم الإعضال أولى». انتهى(٤).

قَالَ ابن جماعة: «وفيه نظر»(٥)، أي لأنَّ مثل ذَلِكَ لا يُقَال من [هـ/٦٩/أ] قِبل(٦) الرَّأي، فحُكْمه حُكم المُرْسل، وذلكَ ظاهرٌ لا شكَّ فيه.

ثمَّ رأيتُ عَنْ شيخ الإسْلام(٧) أنَّ لِمَا ذكرهُ ابْن الصَّلاحِ شَرْطين:

أحدهما: أن يَكُون مِمَّا يَجُوز(٨) نسبتهُ إلى غير النَّبِيّ، فإن لم يكن فمُرسل.

الثَّاني: أن يُروى [ظ/٥٧/ب] مُسْندًا من طريق ذَلِكَ الَّذِي وقِفَ عليه، فإن لم يكن فموقوفٌ لا مُعْضل، لاحتمال أنَّه قالهُ من عنده، فلم يتحقَّق شرط التَّسمية من سُقُوط اثنين.

فائدتان:

الأُولَى [هل يكون المنقطع والمعضل في أول الإسناد؟]:

قَالَ شيخنا الإمامُ الشُّمُنِّي: «خصَّ التبريزي المُنقطع والمُعضل [ح/٣٨/أ] بمَا ليسَ في أوَّل الإسناد، [وأمَّا ما](٩) كَانَ في أوَّله، فمعلَّق، وكلام ابْن

---

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (٢١٩)، و«معرفة علوم الحديث» (٣٨).
(٢) مسلم [٢٩٦٩].
(٣) في [هـ]: «مشتمل».
(٤) «مقدمة ابن الصلاح» (٢١٨).
(٥) «المنهل الروي» (٤٧).
(٦) في [ظ]: «قبل».
(٧) بعدها في [ظ]: «قال».
(٨) في [ز]: «تجوز».
(٩) في [ظ]: «أما إذا» وفي [ح]: «أما ما».

فروعٌ: أحدُها: الإسْنَادِ المُعَنعن، وهو فُلانٌ، عَنْ فُلان، قيل: إنَّه مُرْسل، والصَّحيح الَّذي عليه العملُ وقالهُ الجماهيرُ من أصْحَابِ الحَدِيث والفِقْهِ والأصُول: أنَّه مُتَّصل.

الصَّلاحِ أعم»[1].

الثَّانِيَةُ [من مظانِّ المعضل، والمنقطع، والمرسل]:

من مَظَانِّ المُعضل، والمُنْقطع، والمُرْسل كِتَابُ «السنن» لسعيد [بن منصور][2]، ومؤلفات ابن أبي الدُّنيا.

* * *

(**فُرُوعٌ: أحدُها: الإسْنَاد المُعَنعن [وهو]**)[3] قول الرَّاوي (**فُلان عَنْ فُلان**) بلفظ: «عن»، من غير بيان للتحديث، والإخبار، والسَّماع.

(**قيل: إنَّه مُرْسل**) حتَّى يتبيَّن اتِّصاله.

(**والصَّحيح الَّذي عليه العمل، وقاله الجماهير من أصحابِ الحديث والفقه والأصول: أنَّه مُتصل**).

قَالَ ابْن الصَّلاح: «ولذلكَ أودعهُ المُشْترطون للصَّحيح في تَصَانيفهم [فيه وقبلوه][4]، وادَّعى أَبو عَمْرو الدَّاني [ز/٣٩/ب] إجْمَاع أهل النَّقل عليه، وكاد[5] ابن عَبْد الْبَرِّ يَدَّعي إجماع أئمة الحَدِيث عليه»[6].

قَالَ العِرَاقي: «بل صرَّح بادعائه في مقدمة «التمهيد»»[7].

* * *

---

(١) «العالي الرتبة» (١٤٦)، وكلام التبريزي في كتابه «الكافي في علوم الحديث» (٢٢٥).

(٢) سقط من [ح].

(٣) سقطت من [د]، و[ظ]، و[هـ].

(٤) من [ظ]، و«المقدمة»، وليست في باقي النسخ.

(٥) في [هـ]، و[ظ]: «وكان».

(٦) «مقدمة ابن الصلاح» (٢٢٠).

(٧) «التقييد والإيضاح» (٨٣).

بِشَرْطِ أن لا يَكُون المُعَنْعِن مُدَلِّسًا، وبِشَرطِ إمْكَان لِقَاءِ بعضهم بعضًا، وفي اشْتراط ثُبُوت اللِّقَاءِ، وطُول الصُّحْبة، ومعرفته بالرِّواية عنه خلافٌ، منهم من لم يَشْترط شيئًا من ذلك، وهو مَذْهبُ مُسْلم بْن الحجَّاجِ، وادَّعى الإِجْمَاع فيهِ.

(**بشَرط** [أن][1] **لا يَكُون المُعَنعِن**) بكسر العين (**مُدلسًا، وبشرط إمكان** [لقاءِ][2] **بعضهم بعضًا**) أي لقاءِ المُعنعن من روى عنه بلفظ: «عن»، فحينئذ يُحكم بالاتِّصال، إلَّا أن يتبين[3] خلاف ذلك.

(**وفي اشتراط ثُبُوت اللِّقاءِ**) وعدم الاكْتِفَاءِ بإمْكَانه (**وطُول الصُّحبة**) وعدم الاكتفاءِ بِثُبوت اللِّقاءِ (**ومعرفته بالرِّوَاية عنه**) وعدم الاكتفاءِ بالصُّحبة[4] (**خلافٌ؛ منهم من لم يَشْترط شيئًا من ذلك**) واكتفى بإمْكَان اللِّقاءِ وعبَّر عنه بالمُعَاصرة (**وهو مذهبُ مسلم بْن الحجَّاج، وادَّعى الإِجْمَاع فيه**) في خطبة «صحيحه» وقال: «إنَّ اشتراط ثُبوت اللِّقاءِ قولٌ مُخْترع لم يُسبق قائله إليه، وأنَّ القول الشائع [هـ/٦٩/ب] المُتَّفق عليه بين أهل العلم بالأخبار قديمًا وحديثًا أنَّه يكفي أن يثبت كونهمَا في عَصْرٍ واحد، وإن لم يأت في خبر قط أنَّهُما اجتمعَا أو تَشَافها»[5].

قَالَ ابْن الصَّلاح: «وفيما قالهُ مُسْلم نظر. قال: [د/٥٠/ب] ولا أرى هَذَا الحُكْم يستمر بعد المُتقدِّمين فيما وجد [من المُصنفين][6] في تصانيفهم مِمَّا ذكرُوه عَنْ مشايخهم، قائلين فيه: ذكر فُلان، أو قَالَ فُلان»[7]، أي فليس له حكم الاتِّصَال، ما لم يكن له من شيخه إجَازة[8].

* * *

---

(١) سقط من [ظ].
(٢) سقط من [ح].
(٣) في [د]، و[ز]: «يبين».
(٤) في [ح]: «بإمكانه».
(٥) «مقدمة صحيح مسلم» (٢٩، ٣٠).
(٦) في [ظ]: «للمصنفين» وفي [ح]: «المصنفين».
(٧) «مقدمة ابن الصلاح» (٢٢٦).
(٨) هذا من كلام العراقي «شرح التبصرة والتذكرة» (٧٤).

ومنهُم: من شرطَ اللّقاءَ وحدهُ، وهو قولُ البُخاري وابن المَدِيني والمُحقّقين، ومنهم من شرطَ طُول الصُحبة، ومنهم من شَرَطَ معرفتهُ بالرّواية عنهُ.

(**ومنهم من شرطَ اللّقاءَ وحدهُ، وهو قول البُخَاري وابن المَدِيني والمُحقّقين**) من أئمة هَذَا العلم.

قيل: إلَّا أنَّ البُخَاري لا يشترط ذَلِكَ في أصل الصحَّة، بل التزمه في «جامعه» وابن المَدِيني يشترطه فيها[1].

ونصَّ عَلَى ذلكَ الشَّافعي في «الرِّسالة»[2].

(**ومنهم من شَرَطَ طُول الصُحبة**) بينهما، ولم يكتف بِثُبوت [ظ/٥٨/أ] اللِّقَاءِ؛ وهو أبو المُظفَّر السَّمعاني.

(**ومنهم من شَرَطَ معرفته بالرّواية عنه**) وهو أبو عَمرو الدَّاني[3].

واشترطَ أبو الحَسَن القَابسي أن يُدْركه إدْراكًا بَيِّنًا، حكاهُ ابْن الصَّلاح[4].

قَالَ العِرَاقي: «وَهَذَا داخلٌ فيما تَقَدَّمَ من الشُّروط»[5]. فلذلكَ أسقطهُ المُصنِّف.

قَالَ شَيْخُ الإسْلام: «من حَكَم بالانْقطاع مُطلقًا شدَّد، ويَلِيه من شَرَطَ طُول الصُحبة، ومن اكتفَى بالمُعَاصرة سهَّل، والوَسَط الَّذي ليسَ[6] بعده إلَّا التعَنُّت مذهبُ البُخَاري ومن وافقهُ، وما أوردهُ مسلم عليهم من لزوم ردِّ المُعنعن دائمًا، لاحتمال عدم السَّماع ليسَ بواردٍ؛ لأنَّ المَسْألة مفروضة في غير المدلس، ومن عنعن ما لم يسمعهُ فهو مُدلِّس.

---

(١) في [د]، و[هـ]: «فيهما».
(٢) «الرسالة» (٣٧٩، ٣٨٠).
(٣) «المقنع» (١٤٩).
(٤) «مقدمة ابن الصلاح» (٢٢٤)، و«صيانة صحيح مسلم» (١٣١).
(٥) «شرح التبصرة والتذكرة» (٧٤).
(٦) في [ظ]: «ما».

وكَثُرَ في هَذِهِ الأعْصَار اسْتعمالُ: عن، في الإجَازة، فإذا قَالَ أحدُهم: قَرَأتُ عَلَى فُلان عَنْ فُلان، فمُراده أنَّه رواهُ عنه بالإجَازة.

الثَّاني: إذا قال: حدَّثنا الزُّهْري، أنَّ ابن المُسيبِ حدَّثه بكذا، أو قال: قَالَ ابن المُسيبِ كذا، أو فعلَ كذا، أو كَانَ ابن المُسيبِ يفعل، وشبهُ ذلك، فقَالَ أَحْمَد بْن حَنْبَل وجماعة: ....

قال: وقد وجدتُ في بعضِ الأخبار ورُود «عن»، فيمَا لم يكن سماعه من[1] الشَّيخ، وإن كَانَ الرَّاوي سمعَ منهُ الكثير، كما رواه أبو إسحاق السَّبيعي، عَنْ عبد الله بْن خبَّابِ بْن الأرَتِّ: أنَّه خرجَ عليه الحَرُورية، فقتلُوه حتَّى جَرَى دمهُ في النَّهر، فهذا لا يُمكن أن يَكُون أبو إسحاق سمعهُ من ابن خبَّابٍ، كمَا هو ظاهر العِبَارة، [هـ/٧٠/أ] لأنَّه هو المقتُول»[2].

قلتُ: السَّماع إنَّما يَكُون مُعتبرًا في القَوْلِ، وأمَّا الفِعْل فالمُعْتبر فيه المُشَاهدة، وَهَذَا واضحٌ. [ح/٣٨/ب]

* * *

(وكَثُر[3] في هَذِهِ الأعْصَار اسْتعمالُ «عن»، في الإجَازة، فإذا قَالَ أحدُهم) مثلًا: (قرأتُ عَلَى فُلان عَنْ فُلان، فمُراده أنَّه رواهُ عنه بالإجَازة) وذلكَ لا يُخرجه عَنْ الاتِّصال.

(الثَّاني: إذا قال) الرَّاوي كمالك مثلًا (حدَّثنا الزُّهري: أنَّ ابن المُسيبِ حدَّثه بكذا، أو قال) الزُّهْري: (قَالَ ابن المُسيبِ كذا، أو فعل كذا، [ز/٤٠/أ] أو) قَالَ (كان ابن المُسيبِ يفعل وشبهُ ذلك، فقَالَ أَحْمَد بْن حَنْبَل وجماعة) منهم فيما حَكَاهُ ابن عَبْد الْبَرِّ[4] [عن][5] البَرْديجي:

---

(١) بعدها في [ظ]: «لفظ».
(٢) راجع: «النكت» لابن حجر (٢/٥٨٦، ٥٨٧)، و«فتح المغيث» (١/٢٩٢).
(٣) في [ز]: «وكثير».
(٤) «التمهيد» (١/٢٦).
(٥) ليست في [د]، و[هـ]، و[ح].

لا تَلْتحق أنَّ، وشبهُهَا بعن، بل يَكُون مُنقطعًا حتَّى يتبيَّن السَماع، وقَالَ الجُمهُور: أنَّ، كَعَن، ومُطْلقه مَحْمُولٌ عَلَى السَماع بالشَّرط المُتقدِّم.

(**لا تَلْتحق** «**أنَّ**»، **وشبهُها بـ«عن»**) في الاتِّصال (**بل يكُون مُنقطعًا حتَّى يتبين السَماع**) في ذَلِكَ الخبر بعينه من جهة أُخْرَى.

(**وقَالَ الجُمهُور**) فيما حَكاهُ عنهم ابن عَبْد الْبَرِّ ـ منهم مالك ـ: (**أنَّ، كـ«عَنْ»**) في الاتِّصال (**ومُطْلقهُ مَحْمولٌ عَلَى السَماع** [د/٥١/أ] **بالشَّرط المُتقدِّم**) من اللِّقاءِ والبَرَاءة من التَّدْليس[١].

قَالَ ابن عَبْد الْبَرِّ: «ولا اعْتبَار بالحروف والألفاظ، وإنَّما هو باللقاءِ والمُجَالسة والسَّماع والمُشَاهدة.

قال: ولا معنَى لاشْتراط تبيين[٢] السَّماع لإجْمَاعهم عَلَى أنَّ الإسْنَاد المُتَّصل بالصَّحابي سواءٌ أتَى فيه بـ«عن»، أو بـ«أن»، أو بـ«قال»، أو بـ«سمعتُ»، فكله مُتَّصل»[٣].

قَالَ العِرَاقي: «ولقائل أن يُفرِّق بأنَّ للصَّحابي مزية، حَيْثُ يُعمل بإرْسَاله، بخلاف غيره»[٤].

قَالَ ابْن الصَّلاح: «ووجدتُ مثل ما حُكِي عَنْ البَرْديجي للحافظ يعقوبَ بْن شيبة في «مُسْنده»، فإنَّه ذكرَ ما رواه أبو الزُّبير، عَنْ مُحمَّد ابْن الحنفية، عَنْ عمَّار قال: «أتيتُ النَّبيّ ﷺ وهو يُصلِّي فسلَّمتُ عليه، فردَّ عليَّ السَّلام»، وجعلهُ مُسْندًا موصُولًا.

وذكر رِوَاية قيس بْن سعد لذلكَ، عَنْ عطاءِ بْن أبي رَبَاح، عَنْ ابن الحنفية: «أنَّ عمَّارًا مرَّ بالنَّبي [هـ/٧٠/ب]، [ظ/٥٨/ب] وهو يُصلِّي»، فجعلهُ

---

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (٢٢١)، و«المنهل الروي» (٤٨)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (٧٤، ٧٥).

(٢) في [ز]، و[هـ]: «تبين».

(٣) «التمهيد» (١/ ٢٦). بنحوه.

(٤) «النكت الوفية» (١/ ٤١٨).

. . . .

مُرْسلًا من حَيْثُ كونه قال: «أنَّ عمَّارًا فعل، ولم يقل: عَنْ عمَّار»(١). انتهى.

قَالَ العِرَاقي: «ولم يقع عَلَى مقصُود يعقوبَ، وبيان ذلك: أنَّ ما فعله يعقوبُ هو صوابٌ من العمل، وهو الَّذي عليه عمل النَّاس، وهو لم يجعلهُ مُرْسلًا من حَيْثُ لفظ «أنَّ»، بل من حَيْثُ أنَّه لم يُسْند حِكَاية القِصَّة إلى عمَّار، وإلَّا فلو قال: «أنَّ عمَّارًا [قال: مررتُ»، لما جعله مُرسلًا، فلمَّا أتى بلفظ «أنَّ عمَّارًا](٢) مرَّ»، كَانَ محمَّد هو الحاكي لقصةٍ لم يُدركها؛ لأنه لم يدرك مُرُور عمَّار بالنَّبي ﷺ، فكان نقله لذلك مُرسلًا.

قال: والقاعدة: أنَّ الرَّاوي إذا روى حَدِيثًا فيه(٣) قِصَّة أو وَاقعة، فإن كانَ أدركَ ما رواهُ؛ بأن حَكَى قِصَّةً وقعت بينَ النَّبِيِّ وبينَ بعض الصَّحابة، والرَّاوي لذلك صحابي أدركَ تلكَ الواقعة، فهي مَحْكومٌ لها بالاتِّصَال، وإن لم يُعلم أنَّه شاهدها. وإن لم يُدركَ تلك الواقعة، فهو مرسل صحابي. وإن كَانَ الرَّاوي تَابعيًّا فهو منقطع. وإن روى التَّابعي عَنْ الصَّحابي قِصَّة أدركَ وقُوعها فمُتَّصل، وكذا إن لم يدرك وقوعها، ولكن أسندها له؛ وإلَّا فمُنقطعه.

قال: وقد حكى اتِّفاق أهل التميز من أهل الحَدِيث عَلَى ذَلِكَ ابنُ المَوَّاق.

قال: وما حَكَاهُ ابْن الصَّلاح قبلُ عَنْ أحْمَد بْن حَنْبَل، من أنَّ «عن»، و«أن»، ليسا سواءً. مُنَزَّلٌ أيضًا عَلَى هَذِهِ القاعدة، فإنَّ الخطيبَ رواه في «الكفاية» بسنده إلى أبي داود قال: سمعتُ أحمد قيل له: إنَّ رَجُلًا قال: «عروة: أنَّ عائشة قالت: يا رَسُول الله»، و«عن عُرْوَة عَنْ عائشة» سواءٌ؟ قال: [ح/٣٩/أ] «كيف هَذَا [سواء](٤)، لَيْسَ هَذَا بسواءٍ».

فإنَّما فرَّق أحمد بين اللَّفظين؛ لأنَّ عُروة في اللَّفظ الأوَّل لم يُسْند ذَلِكَ إلى عائشة، ولا أدركَ القِصَّة فكانت مُرْسلة، وأمَّا اللَّفظ الثَّاني، فأسند ذَلِكَ

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (٢٢٢).
(٢) سقط من [هـ].
(٣) في [هـ]: «في».
(٤) سقط من [ظ].

الثَّالِثُ: التَّعليق الَّذي يذكُرهُ الحُمَيديُّ وغيرهُ في أَحَادِيث من كِتَابِ البُخَارِيِّ، وسَبقَهُم باستعماله الدَّارقُطْني. صورتهُ أن يحذف من أَوَّل الإسناد واحدٌ فأكْثَر، وكأنَّه مأخوذٌ من تعليق الجِدَار أو الطَّلاق لقطع الاتِّصال، واستعملهُ بعضهم في حذفِ كلِّ الإسْنَاد، كقوله: قَالَ رَسُول الله ﷺ، ....

إليها بالعنعنة، فكانت متصلة»[1]. انتهى.

تَنْبِيهٌ [استعمال (أن)، و(عن) عند المشارقة والمغاربة]:

كَثُر اسْتِعمال: «أنَّ»، أيضًا في هَذِهِ [هـ/٧١/أ] الأعصار في الإجَازة، وَهَذَا وما تَقَدَّمَ في: «عن»، [ز/٤٠/ب] في المَشَارقة، أمَّا المغاربة فيستعملونهما[2] في السَّماع والإجَازة معًا، وهذان الفرعان[3] حقهما أن يُفردا بنوع يُسمَّى «المُعَنْعن»، كما صنعَ ابن جماعة وغيره [د/٥١/ب][4].

* * *

(**الثَّالِثُ: التعليق الَّذي يذكرهُ الحُميدي وغيره**) من المَغَاربة (**في أَحَادِيث من كِتَابِ البُخَاري، وسبقهم باسْتعماله الدَّارقُطْني. صُورته أن يحذف من أَوَّل الإسناد واحدٌ فأكثر**) عَلَى التوالي بصيغة الجزم، ويُعزى الحَدِيث إلى من فوق المحذوف من رواته، وبينه وبين المُعضل عمومٌ وخُصُوص [من وجه][5]، فيُجَامعه في حذف اثنين فصاعدًا، ويُفَارقه في حذف واحد، وفي اخْتِصاصه بأوَّل السَّند.

(**وكأنَّه مأخوذ من تعليق الجِدَار [أو الطلاق][6] لقطع الاتِّصال**) فيهما.

(**واسْتعملهُ بعضهم في حَذْفِ كُلِّ الإسْنَاد، كقوله: قال رَسُول الله ﷺ**،

---

(١) «شرح التبصرة والتذكرة» (٧٦).
(٢) في [ظ]: «فيستعملونها».
(٣) في [ظ]: «النوعان».
(٤) «المنهل الروي» (٤٥).
(٥) سقط من [ز].
(٦) ليست في [د]، و[هـ]، و[ز].

أو قَالَ ابن عبَّاس، أو عَطَاءٌ، أو غيره كذا، وَهَذَا التَّعليق له حُكْم الصَّحِيح كما تَقَدَّمَ في نوع الصَّحِيح.

ولَمْ يَسْتعملُوا التَّعليق في غَيْر صِيغة الجَزْمِ، كَيُروى عَنْ فُلان كَذَا، أو يُقَال عنهُ، ويُذْكر، ويُحْكَى، وشبهها، بل خَصُّوا به صِيغة الجَزْم، كَقَال، وفَعَلَ، وأمرَ، ونَهَى، وذَكر، وحَكَى، ....

أو قَالَ ابن عبَّاس، أو[1] **عطاءٌ أو غيره كذا)** [ظ/٥٩/أ] وإن لم يذكره أصحابُ الأطراف؛ لأنَّ موضُوع كُتبهم بيان ما في الأسَانيد من اختلاف أو غيره.

(**وهذا التَّعليق له حُكْم الصَّحِيح**) إذا وقعَ في كِتَابٍ التُزِمَتْ صِحَّتُه (**كَمَا تَقَدَّمَ في**) المَسْألة الرَّابعة من (**نوع الصَّحِيح**)[2].

* * *

(**ولم يَسْتعملُوا التَّعليق في غير صيغة الجَزْم، كَيُروى عَنْ فُلان كذا، أو يُقَال عنهُ، ويُذْكر، ويُحْكى وشبهها، بل خَصُّوا به صيغة الجَزْم، كَقَال، وفعلَ، وأمرَ، ونَهَى، وذكرَ، وحَكَى**) كذا قَالَ ابْن الصَّلاحِ[3].

قَالَ العِرَاقي: «وقد اسْتَعملهُ غير واحد من المتأخِّرين في غير المَجْزوم به، منهم الحَافِظ أبو الحَجَّاجِ المِزِّي، حَيْثُ أوردَ في «الأطراف» ما في البُخَاري من ذلكَ مُعلمًا عليه علامة التَّعليق»[4].

بل المُصنِّف نفسهُ أوردَ في «الرِّياض» حَدِيث عائشة: «أُمِرنَا أن نُنزل النَّاس مَنَازلهم»، وقَالَ: «ذكرهُ مسلم في «صحيحه» تعليقًا فقال: وذُكر عَنْ عائشة»[5].

---

(١) بعدها في [ح]: «قال». (٢) (١٩٦).
(٣) «مقدمة ابن الصلاح» (٢٢٨) بتصرف.
(٤) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢٨)، وخذ مثالًا على ذلك في «تحفة الأشراف» (١/ ٣٩٠).
(٥) «رياض الصالحين» [٣٦٠].

ولم يَسْتعملُوه فيما سَقَطَ وسط إسْنَاده.

(**ولم يَسْتعملوهُ** [هـ/٧١/ب] **فيمَا سقط وسطَ إسْناده**) لأنَّ[1] له اسمًا يَخُصُّه من الانقطاع والإرْسَال والإعْضَال.

أمَّا ما عَزَاهُ البُخَاري لبعضِ شُيوخه بِصيغة: «قَالَ فُلان»، و«زاد فُلان»، ونحو ذلكَ، فليسَ حُكْمه حكم التَّعليق عَنْ شُيوخ شُيوخه ومن فوقهم، بل حُكْمه حكم العنعنة من الاتِّصال، بشرط اللقاءِ والسَّلامة من التدليس، كذا جزم به ابْن الصَّلاحِ.

قال: «وبلغني عَنْ بعض المُتأخِّرين من المَغَاربة، أنَّه جعلهُ قِسْمًا من التَّعليق ثانيًا، وأضاف إليه قَوْل البُخَاري: «وقَالَ لي فُلان»، و«زادنا فُلان»[2]، فوسَمَ كل ذَلِكَ بالتَّعليق»[3].

قَالَ العِرَاقي: «وما جَزَمَ به ابْن الصَّلاحِ [هنا هو][4] الصَّوابُ، وقد خالف ذَلِكَ في «نَوْع الصَّحِيح»، فجعلَ من أمْثلَة التَّعليق قول البُخَاري: «قَالَ عفَّان كذا»، و«قَالَ القَعْنبي كذا»، وهُمَا من شُيوخ البُخَاري، وَالَّذِي عليه عمل غير واحد من المتأخِّرين، كابن دقيق العيد والمِزِّي أنَّ لذلك حُكم العنعنة»[5].

قَالَ ابْن الصَّلاحِ [هنا][6]: «وقد قَالَ أبو جعفر بن حَمْدان النَّيْسابوري ـ وهو أعرف بالبُخَاري ـ: «كل ما قَالَ البُخَاري: «قَالَ لي فُلان»، [د/٥٢/أ] أو «قَالَ لنا»، فهو عرض ومُنَاولة»...»[7].

وقَالَ غيرهُ: [ح/٣٩/ب] «المُعتمد في ذلكَ ما حقَّقهُ الخَطِيبُ من أن

---

(١) في [د]: «لأنه».
(٢) في «المقدمة»: «وَروَّانا فلان».
(٣) «مقدمة ابن الصلاح» (٢٢٣، ٢٢٧).
(٤) في [هـ]: «ها هنا» وفي [ح]: «هنا و»، وفي [د]: «هذا هو».
(٥) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢٩) بتصرف.
(٦) سقط من [هـ].
(٧) «مقدمة ابن الصلاح» (٢٢٧)، وليس فيه: «أو قال لنا»، وهي في «المنهل الروي» (٥٠).

الرَّابِعُ: إذا رَوَى بعض الثِّقات الضَّابطينَ الحَدِيث مُرْسلًا، وبعضهم مُتَّصلا، أو بعضهم موقوفًا وبعضهم مرفُوعًا، أو وَصَله هو،

«قال»، ليست كـ«عن»، فإن الاصْطلاح فيها مُختلف[1]؛ فبعضهم يَسْتعملها في السَّماع دائمًا، كحجَّاجِ بْن موسى المِصِّيصي الأعْوَر، وبعضهم بالعَكْس لا يستعملها إلَّا فيما لم يسمعهُ[2] دائمًا، وبعضهم تارة كذا، وتارة كذا، كالبخاري، فلا يُحكم عليها بحكم مُطَّرد»[3]. [ز/٤١/أ].

ومثل «قال»، «ذكر»، استعملها أبو قُرَّة[4] في «سننه» في السَّماع لم يذكر سِوَاها فيما سَمِعهُ من شُيوخه في جميع الكِتَابِ[5].

تَنْبِيهٌ [ابن الصلاح والنووي فرَّقا أحكام المعلق، وجمعها العراقي، وأفردها بنوع ابن جماعة]:

فرَّق ابْن الصَّلاحِ والمُصنِّف أحكام المُعلَّق، فذكرا بعضه هنا، وهو «حقيقته»، وبعضه في نوع [ظ/٥٩/ب] الصَّحِيح، وهو «حكمه»، وأحسن من صنيعهما صنيع[6] العراقي، حَيْثُ جمعهما في مكان واحد في نوع [هـ/٧٢/أ] الصَّحِيح[7]، وأحسن من ذَلِكَ صنع[8] ابن جماعة حَيْثُ أفرده بنوع مستقل هنا[9].

* * *

(**الرَّابِعُ: إذا رَوَى بعض الثِّقات الضَّابطين الحَدِيث مُرْسلًا، وبعضهم مُتَّصلًا، أو بعضهم موقوفًا، وبعضهم مرفوعًا، أو وصله هو،**

(١) في [ظ]: «يختلف».
(٢) في [ز]، و[ح]: «يستعمله».
(٣) «النكت الوفية» (١/ ٤٣٥) بنحوه.
(٤) في [ظ]، و[ح]: «فروة»، وهو تصحيف.
(٥) «سؤالات حمزة للدارقطني» (١/ ٢٧٥)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٥٠).
(٦) في [ح]: «صنع».
(٧) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢٧ ـ ٣١).
(٨) في [هـ]: «صنيع».
(٩) «المنهل الروي» (٤٩).

أو رفعهُ في وَقْتٍ، وأرْسلهُ ووقفهُ في وقتٍ، فالصَّحيح أنَّ الحُكْم لمن وصلهُ أو رفعهُ، سَوَاءٌ كَانَ المُخَالف له مثلهُ، أو أكثر؛ لأنَّ ذلكَ زِيَادة ثقة، وهي مَقْبُولةٌ.

أو رفعه في وقت، و[1]**أرسله ووقفه في وقت**) آخر. (**فالصحيح**) عند أهل الحَدِيث والفِقْه والأصُول (**أنَّ الحُكم لمن وصلهُ أو رفعه، سواءٌ كَانَ المخالف له مثله**) [في الحفظ والإتقان (**أو أكثر**) منه (**لأنَّ ذلك**)][2] أي: الرفع والوصل (**زيادة ثقة، وهي مَقبولة**) عَلَى ما سيأتي[3].

وقد سُئل البُخَاري عَنْ حَدِيث: «**لا نِكَاحَ إلَّا بولي**»، وهو حَدِيث اختلف فيه عَلَى أبي إسْحَاق السَّبيعي؛ فرواهُ شُعبة والثَّوري عنه، عَنْ أبي بُرْدة، عَنْ النَّبيّ ﷺ مُرْسلًا[4].

ورواه إسْرائيل بْن يونس في آخرين، عَنْ جدِّه أبي إسْحَاق، عَنْ أبي بُرْدة، عَنْ أبي مُوسى[5] مُتَّصلًا[6]. فحكم البُخَاري لمن وَصَلهُ، وقال: «الزِّيادة من الثِّقة مقبُولة»[7]. هَذَا مع أنَّ من أرسلهُ شُعبة وسُفيان، وهُمَا جَبلان في الحِفْظ والإتْقَان.

وقيل: «لم يحكُم البُخَاري بذلكَ لمُجَرَّد الزِّيادة، بل لأنَّ لحُذَّاق المُحدِّثين نَظَرًا آخر، وهو الرُّجوع في ذَلِكَ إلى القَرَائن دونَ الحُكْم بحكم مُطَّرد، وإنَّما حكم البُخَاري لهذا الحَدِيث بالوَصْل؛ لأنَّ الَّذي وصلهُ عَنْ أبي إسْحَاق سبعة، منهم إسرائيل حفيدهُ، وهو أثبت النَّاس في حَدِيثه، لكثرة مُمَارسته له، ولأنَّ شُعبة وسُفيان سمعاهُ منه في مَجْلس واحد، بدليل رِوَاية

---

(١) في [د]، و[ز]: «أو». (٢) سقط من [ح].
(٣) (٣٧٤).
(٤) أخرجه البزار [٣١٠٧، ٣١١٠]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٩)، والخطيب في «الكفاية» (١٢٦٨، ١٢٦٩).
(٥) بعدها في [ظ]: «عن النبي ﷺ».
(٦) أخرجه أحمد [١٩٥١٨]، وأبو داود [٢٠٨٥]، والترمذي [١١٠١].
(٧) «جامع الترمذي» [١١٠٢].

ومنهُم من قال: الحُكْم لمن أرْسَلهُ، أو وقفه، قَالَ الخطيبُ: وهو قول أكثر المُحدِّثين وَعَنْ بعضهم الحُكْم للأكثر، وبعضهم للأحْفَظ، وعلى هَذَا لو أرْسَلهُ، أو وقفهُ الأحفظ، لا يَقْدح الوَصْل والرَّفع في عَدَالة راويه، وقيل: يقدح في وصْلهِ ما أرسلهُ الحُفَّاظ.

الطَّيالسي في «مسنده»[(١)] قال: حدَّثنا شُعبة، قال: سمعت سُفيان الثَّوري يقول لأبي إسحاق: أحدَّثكَ أبو بُرْدة عَنْ النَّبِيّ ﷺ، فذكرَ الحديث، فرجعا كأنَّهما واحد، فإنَّ شُعبة إنَّما رواهُ بالسَّماع عَلَى أبي إسْحَاق بقراءة سُفيان وحكم التِّرمذي في «جامعه» بأنَّ رواية الَّذِينَ وصَلوهُ أصح؛ قال: «لأنَّ سَمَاعهم منهُ في أوقات [هـ/٧٢/ب] مُختلفة، وشُعبة وسُفيان سمعاهُ في مَجْلس واحد»[(٢)]، [د/٥٢/ب] وأيضًا، فسُفيان لم يَقُل له: «ولم يُحدِّثك به أبو بُرْدة إلَّا مرسلًا»، وَكَأنَّ سُفيان قَالَ له: «أسمعتَ الحَدِيث منهُ»، فقَصْده إنَّما هو السؤال عَنْ سماعه له، لا كيفية روايته له»[(٣)].

* * *

(**ومنهم من قال: الحُكم لمن أرسله، أو وقفه، قَالَ الخطيبُ**: «**وهو قول أكثر المُحدِّثين، وعن بعضهم: الحُكم للأكثر**، و) عَنْ (**بعضهم**) الحُكم (**للأحفظ، وعلى هذا**) القول (**لو أرسله، أو وقفه الأحفظ، لا يقدح الوصل والرفع في عدالة راويه**) ومسنده من الحَدِيث غير الَّذِي أرسله (**وقيل: يقدح فيه وصله ما أرسله**) أو رفعه ما وقفه [ظ/٦٠/أ] (**الحُفَّاظ**»)[(٤)].

وصحَّح الأُصُوليون في تعارض ذَلِكَ من واحد في أوقات أنَّ الحُكْم لِمَا

---

(١) لم أظفر به في مطبوعة «المسند». ولكن الترمذي رواه عقب [١١٠٢] من طريق الطيالسي.

(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٠٠) عقب [١١٠٢] مختصرًا.

(٣) «النكت الوفية» (١/ ٤٢٦ ـ ٤٢٨) بتصرف.

(٤) «الكفاية» (٢/ ٤٩٩) بتصرف.

. . . .

وقع منهُ أكثر، [فإنْ كَانَ الوَصْل أو الرَّفع أكثر][1] قُدِّم، أو ضدهما، فكذلكَ[2].

قلتُ: بقي عليهم ما إذا استويَا [ح/٤٠/أ] بأن وقع كل منهما في وقتٍ فقط، أو وقتين فقط.

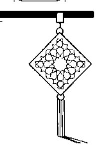
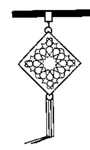
فائدة [لا تعارض بين ما ورد مرفوعًا مرة وموقوفًا على الصحابي أخرى]:

قَالَ المَاوردي: «لا تَعَارُض [ز/٤١/ب] بين ما ورد مرفوعًا مرَّة وموقوفًا عَلَى الصَّحابي أُخرَى؛ لأنه يَكُون[3] قد رواهُ وأفْتَى به»[4].

* * *

---

(١) سقط من [ح].
(٢) راجع: «الشذا الفياح» (١/ ١٧٢)، و«التقييد والإيضاح» (٩٥).
(٣) في [ح]: «قد يكون».
(٤) «الحاوي» للماوردي (٢/ ٣٥٩، ٣٦٠).

النَّوع الثَّاني عَشَر

التَّدليس

وهو قِسْمان: الأوَّل: تدليس الإسْنَاد، بأنْ يَرْوي عمَّن عاصرهُ ما لم يسمعهُ منهُ، مُوهمًا سَمَاعهُ قائلًا: قَالَ فُلان، أو عَنْ فُلان، ونحوه.

(**النَّوع الثَّاني عشر: التدليس**).

(**وهو قسمان**) بل ثلاثة أو أكثر، كما سيأتي[1]: (**الأوَّل: تدليس الإسْنَاد، بأن يروى عمَّن عاصرهُ**) زاد ابْن الصَّلاحِ[2]: «أو لقيهُ» (**ما لم يسمعهُ منه**) بل سمعهُ من رجل عنه (**مُوهمًا سماعهُ**) حَيْثُ أوردهُ بلفظٍ يُوهم الاتِّصال ولا يَقْتضيه (**قائلًا: قَالَ فُلان، أو عَنْ فُلان، ونحوه**) كـ«أنَّ»[3] فُلانًا، فإن لم يكن عاصره فليس الرِّوايَة عنه بذلك تدليسًا عَلَى المشهور.

وقَالَ قومٌ: إنَّه تدليس، فحدُّوه بأن يُحدِّث الرَّجل عَنْ الرَّجل بما لم يسمعه منه، بلفظ لا يقتضي تصريحًا بالسَّماع[4].

قَالَ ابن عَبْد الْبَرِّ: «وعلى هذا، فما سَلِمَ أحدٌ من التدليس، لا مالك، ولا غيره»[5].

وقَالَ الحَافِظ أبو بكر البزَّار، وأبو الحَسَن ابن القَطَّان: «هو أن يروي عمَّن سمع منهُ، ما لم يسمع منه، من غير أن يذكُر [هـ/٧٣/أ] أنَّه سمعه منه.

---

(١) ينظر ما سيأتي (٣٤٣). (٢) «المقدمة» (٦٦).
(٣) في [ظ]، و[ح]: «وكان».
(٤) «التمهيد» (١/ ١٥)، و«الشذا الفياح» (١/ ١٧٥، ١٧٦)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (٨٠)، و«نكت الزركشي» (٢/ ٦٨).
(٥) «التمهيد» (١/ ١٥).

وربَّما لم يُسْقط شيخهُ، وأسْقطَ غيره ضعيفًا، أو صغيرًا، تحسينًا للحديث.

قال: والفرقُ بينهُ وبين الإرْسَالِ أنَّ الإرسال روايته عمَّن لم يسمع منه»[(١)].

قَالَ العِرَاقي: «والقول الأوَّل هو المشهور»[(٢)].

وقيَّدهُ شَيْخُ الإسْلامِ بقسم اللُّقِيِّ، وجعلَ قِسْم المُعَاصرة إرْسالًا خفيًا[(٣)].

ومثل «قال»، و«عن»، و«أن»، ما لو أسقط أداة الرِّواية[(٤)]، وسمَّى الشَّيخ فقط، فيقُول: «فُلان».

قَالَ علي بْن خَشْرَم: «كُنَّا عند ابن عُيينة فقال: الزُّهْري، فقيل له: حدَّثكُم الزُّهْري؟ فسكتَ، ثمَّ قال: الزُّهْري، فقيل له: سمعتهُ من الزُّهْري؟ فقال: لا، ولا ممَّن سَمِعهُ من الزُّهْري، حدَّثني[(٥)] عبد الرزاق عَنْ معمر عَنْ الزُّهْري»[(٦)].

لكن سَمَّى شيخ الإسلام هَذَا: «تدليس القطع»[(٧)].

* * *

(**وربما لم يُسقط شيخه، وأسقط غيره**) أي: شيخ شيخه، أو أعلى منه، لكونه (**ضعيفًا**) وشيخه ثقة (**أو صغيرًا**) وأتى فيه بلفظ محتمل عَنْ الثِّقة الثاني [د/٥٣/أ] (**تحسينًا للحديث**).

وهذا من زوائد المُصنِّف عَلَى ابْن الصَّلاحِ، وهو قسم آخر من التَّدليس يُسمَّى تدليس التسوية، سمَّاه بذلك ابن القطَّان، وهو شر أقْسَامه؛ لأنَّ الثِّقة

---

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٥/٤٩٣).
(٢) «التقييد والإيضاح» (٩٨).
(٣) «نزهة النظر» (٨٦)، و«النكت» (٢/٦١٤، ٦١٥).
(٤) في [ح]: «الرواة».
(٥) في [هـ]: «حدثنا».
(٦) أخرجه الحاكم في «المعرفة» (١٠٥)، والخطيب في «الكفاية» (١١٥٧) عن علي بن خشرم به مثله.
(٧) «طبقات المدلسين» (١٦)، و«النكت» (٢/٦١٧).

. . . .

الأوَّل قد لا يَكُون معروفًا بالتَّدليس، ويجدهُ الواقف عَلَى السَّند كذلك بعد التَّسوية، قد رواه عَنْ ثقة آخر، فيحكم له بالصِّحة، وفيه غرور شديد، ومِمَّن اشتهرَ [بفعل][(١)] ذَلِكَ بقية بْن الوليد.

قَالَ ابن أبي حاتم في «العلل»: «سمعتُ أبي وذكرَ[(٢)] الحَدِيث الَّذي رواهُ إسْحَاق بْن رَاهُويَه، عَنْ بَقية، حدثني أبو وهبٍ الأسدي، عَنْ نافع، عَنْ ابن عُمر حَدِيث: «**لا تحمدُوا إسْلام المَرْءِ، حتَّى تَعْرِفُوا عُقْدة رأيه**»[(٣)]. فقَالَ أبي: هَذَا الحَدِيث [ظ/٦٠/ب] له أمر قلَّ من يفهمه، روى هَذَا الحديث عُبيد الله بْن عَمرو، عَنْ إسْحَاق بْن [أبي][(٤)] فَرْوة، عَنْ نافع، عَنْ ابن عُمر، وعُبيد الله كُنيتهُ أبو وهبٍ، وهو أسدي، فكنَّاه بقية ونسبهُ إلى بني أسد، كي لا يُفطن له، حتَّى إذا ترك إسحاق لا يُهتدى له، قال: وكانَ بقية من أفعل النَّاس لهذا»[(٥)].

ومِمَّن عُرِفَ به أيضًا: [هـ/٧٣/ب] الوليد بْن مسلم.

قَالَ أبو مُسْهِر: «كان[(٦)] يُحدِّث بأحَاديث الأوْزَاعي عن الكذَّابين، ثمَّ يُدلسها عنهُم».

وقَالَ صالح جَزَرة: «سمعتُ الهيثم[(٧)] بْن خَارجة يَقُول: قلت للوليد: قد أفسدتَ حَدِيث الأوزاعي، قال: كيف؟ قلت: تروي عَنْ الأوزاعي، عَنْ نافع، وعن الأوْزَاعي، عَنْ الزُّهْري، وعن الأوزاعي، عَنْ يحيى بْن سَعِيد، وغيرك

---

(١) سقط من [ح]. (٢) بعدها في [ظ]: «هذا».

(٣) والحديث أخرجه ابن أبي الدنيا في «العقل وفضله» (٨)، وابن حبان في «المجروحين» (١/١٤٢)، والخطيب في «الكفاية» [١١٧٢].

(٤) سقط من [ظ]، و[ح].

(٥) «علل ابن أبي حاتم» (٥/ ٢٥٠، ٢٥١).

(٦) بعدها في [ظ]: «الوليد بن مسلم».

(٧) في [ظ]: «أبا الهيثم».

. . . .

[ز/٤٢/أ] يُدخل بين الأوزاعي وبين نافع: عبدَ الله بْن عامر الأسلمي، وبينه وبين [ح/٤٠/ب] الزُّهْري: [إبراهيم بْن مُرَّة][(١)]، قال: أُنبل الأوزاعي أن يروي عَنْ مثل هؤلاءِ. قلتُ: فإذا رَوَى عَنْ هؤلاءِ وهم ضُعفاءُ أحَادِيث مَنَاكير، فأسقطتهم أنت، وصَيَّرتها[(٢)] من رواية الأوزاعي عَنْ الثِّقات، ضُعِّف الأوزاعي، فلم يلتفت إلى قولي»[(٣)].

قَالَ الخطيبُ: «وَكَانَ الأعْمش وسُفيان الثَّوري يفعلون مثل هذا»[(٤)].

قَالَ العَلائي: «وبالجُمْلة، فهذا النَّوع أفْحَش أنواع التدليس مُطلقًا وشرها»[(٥)].

وقَالَ العِرَاقيُّ: «وهو قادح فيمن تعمدَ فِعْله»[(٦)].

وقَالَ شَيْخُ الإسْلام: «لا شكَّ أنَّه جرح، وإن وُصِفَ به الثَّوري والأعْمش، فالاعْتذار أنَّهما لا يَفْعلانه إلَّا في حقِّ من يكون ثقة عندهما، ضعيفًا عند غيرهما.

قال: ثمَّ[(٧)] ابن القَطَّان إنَّما سَمَّاه تسوية، بدون لَفْظ التَّدليس، فيقُول[(٨)]: «سوَّاه فُلان، وهذه تسوية»، والقُدماءُ يسمُّونه تجويدًا، فيقولون: جوَّده فُلان، أي ذكر من فيه من الأجواد، وحذف غيرهم.

---

(١) في [ظ]: «وعمرو بن مرة بن تاج بن مرة». وفي بقية النسخ: «أبا الهيثم بن مرة»، وليس في شيوخ الأوزاعي من هذا اسمه، ولعل الصواب ما أثبتناه من مصادر هذا الخبر، وقد ضبطت في نشرة الشيخ طارق «أبا الهيثم قرة»، وذكر أنه «قرة بن موسى الهجيمي»، وهو بعيد - في نظري - لأن قرة الهجيمي - وإن كني بأبي الهيثم - لم يرو عنه الأوزاعي أصلًا؛ بل لم يرو عنه إلا قرة بن خالد وحده.

(٢) بعدها في [ز]: «أنت».

(٣) «نكت الزركشي» (٢/ ١٠٦)، و«الشذا الفياح» (١/ ١٧٥)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (٨٤، ٨٥) وغيرهم.

(٤) «الكفاية» (٢/ ٣٩٠).

(٥) «جامع التحصيل» (١١٤).

(٦) «التقييد والإيضاح» (٩٧).

(٧) في [ز]: «ثم إن».

(٨) في [د]، و[ح]: «فنقول».

قال: والتَّحقيق أن يُقَال: مَتَى قيلَ: «تدليس التسوية»، فلا بُدَّ أن يَكُون كل من الثِّقات[١] الَّذِينَ حذفت بينهم الوَسَائط في ذَلِكَ الإسْنَاد، قد اجتمعَ الشَّخص منهم بشيخ شيخه في ذلكَ الحديث، وإن قيل: «تسوية» بدون لفظ «التدليس» لم يحتجْ إلى اجتماع أحد منهم بمن فوقه، كمَا فعل مالك، فإنَّه لم يقع في التَّدليس أصْلًا، ووقعَ في هَذَا فإنَّه يروي [د/٥٣/ب] عَنْ ثور[٢] عَنْ ابن عبَّاس، وثور لم يلقه، وإنَّما روى عَنْ عكرمة عنهُ فأسقط عِكْرمة، [هـ/٧٤/أ] لأنَّه غير حُجَّة عندهُ، وعلى هَذَا يُفارق المُنقطع بأن شرط السَّاقط هُنَا أن يَكُون ضَعيفًا، فهو مُنقطع خاص»[٣].

ثمَّ زاد شيخ الإسلام تدليس العطف، ومثَّله[٤] بما فعلَ هُشَيم، فيما نقلَ[٥] الحاكم والخَطِيبُ: أنَّ أصْحَابه قالُوا له: «نُريد أن تُحدِّثنا اليوم شيئًا لا يَكُون فيه تدليس، فقال: خذوا، ثمَّ أملى عليهم مَجْلسًا يقول في كلِّ حَدِيث منه: حدَّثنا فُلان وفلان، ثمَّ يَسُوق السَّند والمتن، فلمَّا فرغ قال: هل دلستُ لكم اليوم شيئًا؟ قالوا: لا، قال: بلى، كل ما قلت [ظ/٦١/أ] فيه: وفلان فإنِّي لم أسمعهُ منه»[٦].

قَالَ شَيْخُ الإسْلام: «وهذه الأقسام كلها يشملها تدليس الإسْنَاد، فاللائق[٧] ما فعله ابْن الصَّلاحِ من تقسيمه قسمين فقط»[٨].

قلتُ: ومن أقْسَامه أيضًا: ما ذكر محمَّد بْن سعد، عَنْ أبي حفص عُمر بْن علي المُقَدّمي، أنَّه كَانَ يُدلِّس تدليسًا شديدًا يقول: «سمعتُ»،

(١) في [د] هنا: «والتحقيق». وهي كلمة مقحمة، والسياق غني عنها.
(٢) في [ظ]: «ثور بن زيد».
(٣) «النكت الوفية» (١/ ٤٥٣، ٤٥٤) بتصرف.
(٤) في [ح]: «ويمثله». (٥) بعدها في [ح]: «عن».
(٦) أخرجه الحاكم في «المعرفة» (١٠٥). وانظر: «النكت» (٢/ ٦١٧).
(٧) في [ز]، و[ظ]: «فالأليق».
(٨) «النكت الوفية» (١/ ٤٥١) بتصرف.

. . . .

و«حدَّثنا»، ثمَّ يسكت، ثمَّ يقول: «هِشَام بْن عُروة»، «الأعمش»[١].

وقَالَ أَحْمَد بْن حَنْبَل: «كَانَ يقول: حَجَّاجٌ سمعتهُ، يعني حديثًا[٢] آخر»[٣].

وقَالَ جَمَاعة: «كَانَ أبو إسحاق[٤] يقول: ليسَ أبو عُبيدة ذكره، ولكن عبد الرَّحمٰن بْن الأسود عَنْ أبيه. فقوله: «عبد الرَّحمٰن» تدليس، يُوهِم أنَّه سمعه منه»[٥].

وقسَّمهُ الحاكم إلى سِتَّة أَقْسَام:

«**الأوَّل:** قومٌ لم يُميِّزُوا بين ما سمعوهُ وما لم يسمعوهُ.

الثَّاني: قومٌ يُدلِّسُون، فإذا وقعَ لهم من يُنَقِّر عنهم، ويُلِحُّ في سماعاتهم[٦] ذكروا له، ومثَّلهُ بما حكى ابن خَشْرَم عَنْ ابن عُيينة.

الثَّالِثُ: قومٌ دلَّسوا عَنْ مَجْهولين، لا يُدرى من هُم، ومثَّله بما رُوي عَنْ ابن المَدِيني قال: حدثني حُسين الأشْقر، حدَّثنا شُعيبُ بْن عبد الله، عَنْ أبي عبد الله، عَنْ نَوْف، قال: بتُّ [ز/٤٢/ب] عند علي فذكر كلامًا، قَالَ ابن المَدِيني: فقلتُ لحسين مِمَّن سمعتَ هذا؟ فقال: حدَّثنيه شُعيبٌ[٧] عَنْ أبي عبد الله، عَنْ نوف، فقلتُ لشعيب: من حدَّثك بهذا[٨]؟ فقَالَ أبو عبد الله الجَصَّاص[٩]، فقلت: عمَّن؟ [هـ/٧٤/ب] قال: عَنْ حمَّاد القَصَّار، فلقيتُ حمَّادًا فقلتُ له: من حدَّثك بهذا؟ قال: بلغني عَنْ فَرْقد السَّبخي عَنْ نوف.

فإذا هو قد دلَّس عَنْ ثلاثة، وأبو عبد الله مجهول، وحمَّاد لا يُدْرَىٰ من هو، وبلغه عَنْ فَرْقَد، وفَرْقَد لم [ح/٤١/أ] يُدرك نَوْفًا.

---

(١) «الطبقات الكبرى» (٧/ ٢٩١).
(٢) في [د]، و[ز]، و[ظ]: «حدثنا».
(٣) «موسوعة أقوال الإمام أحمد» [١٩٦١].
(٤) بعدها في [ظ]: «السبيعي».
(٥) «معرفة علوم الحديث» (١٠٩)، وراجع: «فتح الباري» (١/ ٢٥٤).
(٦) في [ح]: «سماعهم».
(٧) في [ظ]: «شعيب بن عبد الله».
(٨) في [هـ]، و[ظ]: «هذا».
(٩) في [ظ]، [ح]: «الخصاف»، وهو تصحيف. وراجع: «الميزان» (٨/ ٢١٧).

الثَّاني: تدليس الشَّيوخ، بأن يُسمِّي شيخهُ أو يُكَنيه، أو ينسبهُ، أو يصفهُ بِمَا لا يعرف، أمَّا الأوَّل فمكروهٌ جِدًّا، ذمَّهُ أكثر العُلماءِ.

الرَّابعُ: قومٌ دلَّسُوا عَنْ قوم[١] سمعُوا منهم الكثير، وربَّما فاتهم الشَّيءُ عنهم فيُدلِّسُونه.

الخَامِسُ: قومٌ رَوُوا عَنْ شُيوخ لم يروهم، فيَقُولون: قَالَ فُلان، فحمل ذلكَ عنهم عَلَى السَّماع، وَلَيْسَ عندهم سماع»[٢].

قَالَ البُلقيني: «وهذه الخَمْسة كلها داخلة تحت تَدْليس الإسْناد»[٣]. وذكر السَّادس، وهو تدليس الشُّيوخ الآتي.

* * *

القسم (**الثَّاني: تدليس الشِّيوخ، بأن يُسمِّي شيخه، أو يكنيه، أو ينسبه، أو يصفه، بما لا يعرف**).

قَالَ شَيْخُ الإسْلامِ: «ويدخُل أيضًا في هَذَا القِسْم التَّسوية، بأن [د/٥٤/أ] يَصِف شيخ شيخه بذلك»[٤].

(**أمَّا**) القسم (**الأوَّل: فمكروهٌ جدًا ذمَّه أكثر العلماءِ**).

وبالغ شُعبة في ذمِّه، فقال: «لأن أزْنِيَ أحبُّ إلي من أن أدُلِّس»[٥].

وقال: «التدليس أخو الكذب»[٦].

قَالَ ابْن الصَّلاحِ: «وَهَذَا منهُ إفْراطٌ، محمولٌ عَلَى المُبَالغة في الزَّجْر عنه والتنفير»[٧].

---

(١) بعدها في [ح]: «روو عن شيوخ».
(٢) «معرفة علوم الحديث» (١٠٣ ـ ١٠٩) بتصرف.
(٣) «محاسن الاصطلاح» (٢٣٢، ٢٣٣).
(٤) «النكت الوفية» (١/ ٤٤٨) بنحوه.
(٥) «الجرح والتعديل» (١/ ١٧٣)، و«الكامل» (١/ ٣٣)، و«الكفاية» [١١٤٦].
(٦) «الكامل» (١/ ٣٣)، و«الكفاية» [١١٤٤].
(٧) «مقدمة ابن الصلاح» (٢٣٤).

ثمَّ قالَ فريقٌ منهم: من عُرِفَ به صار مَجْروحًا مردود الرِّوايَة وإن بَيَّن السَّماع.

(**ثمَّ قَالَ فريقٌ منهم**) من أهل الحَدِيث والفُقَهاءِ: (**«من عُرف به صار مجروحًا مردود الرِّواية**) مُطلقا (**وإن بيَنَ السَماع»**)(١).

وقَالَ جمهور من يَقْبَل المُرْسل: «يُقبل مُطلقًا». حَكَاهُ الخطيبُ(٢).

ونَقْلُ المُصنِّف في «شرح المهذبِ»(٣) الاتفاقَ عَلَى رَدِّ ما عنعنهُ تبعًا للبيهقي وابن عَبْد الْبَرِّ ـ مَحْمولٌ عَلَى اتِّفاق من لا يحتجُّ بالمُرسل.

لكن حَكَى ابن عَبْد الْبَرِّ عَنْ أئمة الحديث، أنَّهم قالوا: «يُقبل تدليس ابن عُيينة، [ظ/٦١/ب] لأنَّه إذا وقف أحال عَلَى ابن جُريجٍ ومَعْمر ونُظرائهما»(٤).

ورجَّحهُ ابن حبَّان قال: «وَهَذَا شيءٌ ليسَ في الدُّنيا إلَّا لسفيان بْن عُيينة، فإنَّه كَانَ يُدلِّس، ولا يُدلِّس إلَّا عَنْ ثقة مُتقن، ولا يكاد يوجد له خبر دلَّس فيه، إلَّا وقد بَيَّن [هـ/٧٥/أ] سماعهُ عَنْ ثقة، مثل ثقته»(٥)، ثمَّ مثَّل ذلكَ بمراسيل كِبَار التَّابعين، فإنَّهم لا يرسلون إلَّا عَنْ صحابي.

وسبقهُ إلى ذَلِكَ أبو بكر البزَّار، وأبو الفتح الأزْدي(٦)، وعِبَارة البَزَّار: «من كَانَ يُدلِّس عَنْ الثِّقات، كَانَ تدليسهُ عند أهل العلم مقبولًا».

وفي «الدَّلائل» لأبي بكر الصَّيرفي «من ظهرَ تدليسه عَنْ غير الثِّقات لم يُقبل خبره حتَّى يَقُول: حدَّثني، أو سمعتُ»(٧).

فعلى هَذَا هو قولٌ ثالث مفصَّل غير التفصيل الآتي.

قَالَ المُصنِّفُ كابن الصَّلاح، وعُزي للأكثرين منهم الشَّافعي وابن المَدِيني

---

(١) راجع: «مقدمة ابن الصلاح» (٢٣٥)، و«المنهل الروي» (٧٢).
(٢) «الكفاية» (٢/ ٣٨٥).
(٣) «المجموع» (١/ ٣٢٥)، (٧/ ١٠).
(٤) «التمهيد» (١/ ٣١).
(٥) في مقدمة «صحيح ابن حبان» (١/ ١٦١).
(٦) انظر: «الكفاية» (٢/ ٣٨٧)، و«نكت الزركشي» (٢/ ٧٢).
(٧) «نكت الزركشي» (٢/ ٧٢)، و«شرح التبصرة» (٨١).

والصَّحيحُ التَّفصيل، فمَا رواهُ بلفظٍ مُحتمل لَمْ يُبيِّن فيه السَّماع فَمُرْسل، وما بيَّنه فيه، كسمعتُ، وحدَّثنا، وأخبرنا، وشبهها، فمقبولٌ يحتَج به، وفي «الصَّحيحين» وغيرهما من هَذَا الضَّربِ كثيرٌ، كقتادة والسُّفْيَانين، وغيرهم، وَهَذَا الحُكْم جار فيمن دَلَّس مَرَّة، وما كَانَ في «الصَّحيحين» وشبههما عَنْ المُدَلِّسين بعن، فمحمولٌ عَلَى ثُبوت السَّماع من جهة أُخرى، وأمَّا الثَّاني فكراهته أخفُّ، وسببها

وابن مَعِين وآخرون[(١)]: (**والصَّحيح التفصيل، فما رواهُ بلفظ مُحتمل لم يُبيِّن فيه السَّماع فمرسل**) لا يقبل (**وما بيَّنه فيه، كسمعتُ، وحدَّثنا، وأخبرنا، وشبهها، فمَقْبول يُحتجُ به، وفي «الصَّحيحين» وغيرهما من هَذَا الضَّربِ كثير، كقتادة، والسُّفيانين، وغيرهم**) كعبد الرزاق، والوليد بْن مسلم؛ لأنَّ التدليس ليسَ كذبًا وإنَّما هو ضربٌ من الإيهام[(٢)].

(**وهذا الحُكم جار**) كَمَا نصَّ عليه الشَّافعي[(٣)] (**فيمن دلَّس مَرَّة**) واحدة.

(**وما كَانَ** [ز/٤٣/أ] **في «الصَّحيحين» وشبههما**) من الكُتبِ الصَّحِيحة (**عن المُدلِّسين بعن، فمَحْمولٌ عَلَى ثُبوت السَّماع**) له (**من جهة أُخرى**) وإنَّما اختار صاحبُ الصَّحِيح طريق العنعنة، عَلَى طريق التَّصريح بالسَّماع، لكونها عَلَى شرطه دون تلك[(٤)].

وفصَّل بعضهم تفصيلًا آخر فقال: «إن كانَ الحامل لهُ عَلَى التَّدليس، تغطية الضَّعيف فجرحٌ؛ لأنَّ ذَلِكَ حرام وغش، وإلَّا فلا»[(٥)].

(**وأمَّا**) القسم (**الثَّاني فكراهته أخف**) من الأوَّل[(٦)] (**وسببها**

---

(١) راجع: «الرسالة» (٣٧٩، ٣٨٠)، و«الكفاية» (٢/ ٣٨٧)، و«فتح المغيث» (١/ ٣٢٥).
(٢) في [د]، و[هـ]، و[ح]: «الإبهام» بالموحدة.
(٣) «الرسالة» (٣٧٩).
(٤) «النكت الوفية» (١/ ٤٤٥).
(٥) راجع: «النكت الوفية» (١/ ٤٤١)، و«شرح التبصرة» (٨٣).
(٦) في [ظ]: «ذلك».

تَوْعيرُ طريق معرفتهِ، وتَخْتلف الحال في كَراهتهِ، بِحَسبِ غرضهِ، لِكَون المُغَيَّر اسمهُ ضعيفًا.

تَوْعير طريق معرفته) عَلَى السَّامع، كقول أبي بكر بْن مُجَاهد أحد أئمة القُرَّاءِ: «ثنا عبد الله بْن أبي عبد الله». يُريد أبا بكر [ح/٤١/ب] بْن أبي داود السِّجِسْتَاني[١]، وفيه تضييع للمروي عنه، والمروى أيضًا؛ لأنه قد لا يفطن له فيحكم عليه [هـ/٧٥/ب] بالجهالة.

(**وتَخْتلف**[٢] **الحالُ في كَرَاهته بحسبِ غرضه**) فإن كَانَ (**لكون المُغيَّر اسمه ضعيفًا**) [د/٥٤/ب] فيدلِّسه، حتَّى لا يظْهر[٣] روايته عَنْ الضُّعفاءِ، فهو شر هَذَا القسم، والأصح أنّه ليسَ بجرح[٤].

وجزمَ ابن الصبَّاغ في «العدَّة» بأنَّ من فعلَ ذَلِكَ لِكَون شيخهِ غير ثقة عند النَّاس، فغيَّره ليقبلوا[٥] خبره، [يجبُ أن لا يقبل خبره،][٦] وإن كانَ هو يعتقد فيه الثقة[٧]، لِجَواز أن يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه هو[٨].

وقَالَ الآمدي: «إن فعلهُ لضعفه، فجرح، أو لضعف نسبه، أو لاختلافهم في قَبُول رِوَايته فلا»[٩].

وقَالَ ابن السَّمْعَاني: «إن كَانَ بحيث لو سُئل عنه لم يُبَيِّنْهُ فَجَرْحٌ، وإلَّا فلا»[١٠].

ومنع بعضهم إطلاق اسم التدليس عَلَى هذا؛ روى البيهقي في «المدخل»

---

(١) «الكفاية» (٢/ ٤٠١).
(٢) في [هـ]، و[ظ]: «ويختلف».
(٣) في [ظ]: «تظهر».
(٤) انظر: «نكت الزركشي» (٢/ ٩٩)، و«اللمع» للشيرازي (٢٢٢).
(٥) في [هـ]: «ليقبل».
(٦) سقط من [ح].
(٧) في [د]، و[هـ]: «البتة».
(٨) «نكت الزركشي» (٢/ ٩٩)، و«الشذا الفياح» (١/ ١٧٩)، و«التقييد والإيضاح» (١٠٠).
(٩) راجع: «الإحكام» (٢/ ٨٠).
(١٠) «قواطع الأدلة» (١/ ٣٣٨ و٣٤٠) بمعناه. وانظر: «حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع» (٤/ ٣٢٤).

أو صغيرًا، أو متأخِّرَ الوفَاةِ، أو سمعَ منهُ كثيرًا، فامتنعَ من تَكْرارِهِ عَلَى صُورة، وتسمَّح الخطيبُ وغيرهُ بهذا.

عَنْ محمد بن رافع قال: «قلتُ لأبي عَامر كَانَ الثَّوري يُدلِّس؟ قال: لا. قلتُ: أليسَ إذا دخل كورة يعلم أنَّ أهلها لا يكتبون [ظ/٦٢/أ] حَدِيث رجل، قال: حدَّثني رَجُل، وإذا عُرِفَ الرَّجُل بالاسم كَنَّاه، وإذا عُرف بالكُنية سَمَّاهُ؟ قال: هَذَا تَزْيين، ليسَ بتدليس»[١].

(أو) لكونه (**صغيرًا**) في السِّن (**أو متأخِّر الوفاة**) حتَّى شَاركهُ فيه من هُو دُونهُ، فالأمر فيه سهل (**أو سَمِعَ منهُ كثيرًا، فامتنع من تَكْراره عَلَى صُورة**) واحدة إيهامًا[٢] لكَثْرة الشُّيوخ، أو تفننا في العِبَارة، فسهل أيضًا (و) قد (**تسمَّح**[٣] **الخطيبُ وغيره**) من الرواة المُصنِّفين (**بهذا**)[٤].

تَنْبِيهٌ [تدليس المعاريض]:

من أقْسَام التَّدليس ما هو عكس هذا، وهو إعْطَاءُ شخص [اسمَ][٥] آخَرَ مشهورٍ تَشْبيهًا، ذكرهُ ابن السُّبكي في «جمع الجَوَامع» قال: «كقولنا: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، يعني[٦] الذَّهبي، تشبيها بالبيهقي حَيْثُ يقول ذلك، يعني به الحاكم»[٧]. وكذا إيهام[٨] اللُّقَى والرِّحلة، كحدَّثنا من وراءَ النَّهر، يُوهم أنَّه جَيْحون، ويُريد نهر عيسى ببغداد، أو الجيزة بمصر، وَلَيْسَ ذَلِكَ بجرح قطعًا؛ لأنَّ ذَلِكَ من المَعَاريض، لا من الكذبِ.

---

(١) هذا من الجزء المفقود من «المدخل». (٢) في [د]، و[هـ]: «إبهامًا» بالموحدة.
(٣) في [ز]: «يسمح» وفي [ظ]: «سمح».
(٤) «مقدمة ابن الصلاح» (٢٣٦)، و«المنهل الروي» (٧٣)، و«نكت الزركشي» (٢/ ١٠٠، ١٠١).
(٥) سقط من [ظ].
(٦) في [ز]، و[ح]: «نعني». وفي حاشية العطار «يعني».
(٧) «حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع» (٤/ ٣٢٥) بنحوه.
(٨) في [د]، و[هـ]، و[ز]: «إبهام» بالموحدة.

. . . .

قاله الآمدي في «الإحكام» وابن دقيق العيد في «الاقتراح»[(١)].

فائدة [البلاد المشتهر أهلها بالتدليس]:

قَالَ الحاكم: «أهل الحجاز، والحرمين، ومِصْر، والعَوَالي، وخُراسان، والجبال وأصبهان، وبلاد فارس، وخوزستان، وما وراءَ النَّهر، لا نعلم[(٢)] أحدًا من أئمتهم دلَّسوا[(٣)]. [هـ/٧٦/أ]

قال: وأكثر المُحدِّثين تدليسًا: أهل الكُوفة، ونفر يَسيرٌ من أهل البَصْرة.

قال: وأمَّا أهل بغداد فلم يُذكر عَنْ أحد[(٤)] من أهلها التدليس، [إلى أبي][(٥)] بكر محمَّد بْن محمَّد بْن سُليمان الباغندي الواسطي، فهو أوّل من أحدثَ التدليس بها، ومن دلَّس من أهلها إنَّما تَبِعهُ في ذلك»[(٦)]، [ز/٤٣/ب] وقد أفردَ الخطيبُ كِتَابًا في أسماءِ المُدلِّسين، ثمَّ ابن عَسَاكر[(٧)].

[فائدة [الدليل على عدم حرمة التدليس]:

اسْتُدلَّ عَلَى أنَّ التدليس غير حرام، بما أخرجه ابن عدي عَنْ البراءِ قال: «لم يَكُن فينا فارسٌ يوم بدر إلَّا المقداد»[(٨)]. قَالَ ابن عساكر:][(٩)] «قولهُ: فينا، يعني المُسْلمين؛ لأنَّ البراءَ لم يشهد بدرًا».

* * *

(١) «الإحكام» (٢/ ٩٠)، والاقتراح (٢١٩) بتصرف.

(٢) في [ظ]: «يعلم».

(٣) في [ظ]: «دلس» كما في «المعرفة».

(٤) في [ز]: «واحد».

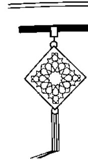
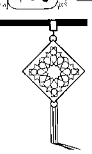
(٥) في [ز]، و[ظ]: «إلَّا أبَا»، ولكل وجه، والمعنى واحد.

(٦) «معرفة علوم الحديث» (١١٢) بتصرف.

(٧) كتاب الخطيب هو: «التبيين لأسماء المدلسين»، نَصَّ عليه في «الكفاية» (٢/ ٣٨٥).

(٨) «الكامل» (٢/ ١٧٦).

(٩) سقط من [ح].

النَّوع الثَّالث عشر

الشَّاذ

وهو عند الشَّافعيِّ وجَماعَةٍ من عُلماءِ الحِجَاز: ما رَوَى الثِّقة مُخَالفًا لرواية النَّاس، لا أن يروي ما لا يروي غيره، قَالَ الخَليليُّ: وَالَّذِي عليه حُفَّاظ الحديث: أنَّ الشَّاذ ما ليسَ لهُ إلا إسْنادٌ واحدٌ يشذُّ به ثقةٌ أو غيرُهُ، فما كانَ عَنْ غير ثقة فمتروكٌ، وما كانَ عَنْ ثِقة تُوقِّف فيه، ولا يُحتجُ به، وقَالَ الحاكم: هو ما انْفَرَدَ به ثقةٌ وَلَيْسَ له أصل بمتابعٍ.

(**النَّوع الثَّالث عشر: الشَّاذ**).

(**وهو عند الشَّافعي وجماعة من عُلماءِ الحجاز ما روى الثِّقة مُخالفًا لرواية النَّاس، لا أن يروي**) الثِّقة (**ما لا يروي غيره**) هو من تتمه كَلَام الشَّافعي[1].

(**قال**) الحَافِظ أبو يعلى (**الخليليُّ**: «**والذي عليه حُفَّاظ الحَدِيث أنَّ الشَّاذ ما ليسَ له إلَّا إسْناد واحد يشذ به ثقة، أو غيره. فما كان**) [د/٥٦/أ] منه (**عن غير ثقة فمتروك**) لا يقبل (**وما كَانَ عَنْ ثقة توقف فيه ولا يحتجُّ به**»)[2].

فجعل الشَّاذ مُطلق التَّفرد، لا مع اعتبار المُخالفة.

(**وقَالَ الحاكم**: «**هو ما انْفَرَدَ به ثقة وَلَيْسَ له أصل بمتابع**) لذلك الثِّقة.

قال: ويُغَاير المُعلَّل بأنَّ ذَلِكَ وقف عَلَى عِلَّته الدَّالة عَلَى جهة الوَهْم

---

(١) «الرسالة» (١٠٠١) بمعناه، و«معرفة علوم الحديث» (١١٩)، و«الكفاية» (٣٩٣).
(٢) «الإرشاد» (١/ ١٧٦، ١٧٧).

وَمَا ذكراهُ مُشْكلٌ بأفراد العَدْلِ الضَابط، كحديث: «إنَمَا الأعْمَالُ بالنِّيَات...» ....

فيه، والشَّاذ لم يُوقف فيه عَلَى عِلَّة[1] كذلك»[2].

فجعلَ الشَّاذ تفرُّد [ح/٤٢/أ] الثِّقة، فهو أخص من قول الخَليلي.

قَالَ شَيْخُ الإسْلام: «وبقي من كَلَام الحاكم: «وينقدح في نفس النَّاقد أنَّه غلط، ولا يقدر عَلَى إقامة الدليل عَلَى ذلك[3]»، قال: وَهَذَا القيد لا بد منه، قال: وإنَّما يُغاير المعلل من هَذِهِ الجهة. قال: وَهَذَا عَلَى هَذَا أدَقُّ من الْمعلَّل بكثير، فلا يتمكن من الحُكم به إلَّا مَنْ مارَسَ الفَنَّ غاية الْمَمارسة، وَكَانَ في الذروة من الفَهْم الثَّاقبِ، ورُسُوخ القَدَم [هـ/٧٦/ب]، [ظ/٦٢/ب] في الصِّناعة»[4].

قلت: ولِعُسْرِهِ لم يُفْرِدْه أحدٌ بالتصنيف، ومن أوضح أمثلته ما أخرجهُ في «المستدرك» من طريق عُبيد بْن غنَّام[5] النَّخعي، عَنْ علي بْن حكيم، عَنْ شَريك، عَنْ عَطَاءِ بْن السَّائبِ، عَنْ أبي الضُحى، عَنْ ابن عبَّاس قال: «في كلِّ أرضٍ نبيٌّ كنبيِّكُم، وآدم كآدم، ونوحٌ كنُوح، [وإبراهيم كإبراهيم][6]، وعيسى كعيسى». وقال: «صحيح الإسناد»[7].

ولم أزل أتعجَّبُ من تصحيح الْحَاكِم له، حتَّى رأيتُ البيهقي قال: «إسناده صحيح، ولكنَّه شَاذٌّ بِمَرَّة»[8].

* * *

قَالَ الْمُصنِّفُ كابن الصَّلاح: (**وما ذكراه**) أي الخليلي والحاكم (**مُشْكلٌ**) فإنَّه ينتقض[9] (**بأفراد العدل الضابط**) الحَافِظ (**كحديث: «إنما الأعمالُ بالنيات...»**) فإنه حَدِيثٌ [فردٌ][10]، [تفرَّد][11] به [عُمر][12] عَنِ

(١) في [ظ]: «علته».
(٢) «معرفة علوم الحديث» (١١٩) بتصرف.
(٣) في [ز]: «هذا».
(٤) «النكت الوفية» (١/ ٤٥٥).
(٥) في [ظ]: «عتبة بن عثام».
(٦) سقط من [ظ]، و[ح].
(٧) «المستدرك» [٣٨٧٥].
(٨) «الأسماء والصفات» (٤٩٣).
(٩) في [د]، و[هـ]: «ينتفض».
(١٠) سقط من [ظ].
(١١) سقط من [ح].
(١٢) سقط من [ز].

و«النَّهي عَنْ بَيْعِ الولاءِ»، وغير ذَلِكَ مِمَّا في الصَّحِيح، فالصَّحيح التَّفصيل: فإن كَانَ بتَفَرُّده مُخَالفًا أحفظ منهُ وأضبط، ....

النَّبيّ ﷺ، ثمَّ علقمة عنه، ثمَّ محمَّد بْن إبراهيم عَنْ علقمة، ثمَّ عنه يحيى بْن سَعِيد[(١)].

(و) كحديث «(**النَّهي عَنْ بيع الولاءِ**) وهبته». تفرَّد به عبد الله بْن دينار، عَنْ ابن عُمر[(٢)].

(**وغير ذلك**) من الأَحَادِيث الأفراد (**مِمَّا**) أُخرجَ (**في**) [كتابي][(٣)] («**الصَّحيح**») كحديث مالك، عَنْ الزُّهْري، عَنْ أنس: «**أَنَّ النَّبِيّ ﷺ دخلَ مَكَّة وعلى رأسِهِ المِغْفر». تفرَّد به مالك عَنْ الزُّهْري**[(٤)].

فكل هَذِهِ مُخرَّجة في «الصَّحيح» مع أنَّه ليسَ لها [إلَّا][(٥)] إسْنَاد واحد، تفرَّد به ثقة.

وقد قَالَ مُسلم: «للزُّهْري نحو تسعين حرفًا يرويه[(٦)]، لا يُشَارِكهُ فيه أحد بأسانيد جِيَاد»[(٧)].

قَالَ ابْن الصَّلاحِ: «فهذا الَّذِي ذكرناه[(٨)] وغيره من مذاهبِ أئمة الحَدِيث يُبين لك أنَّه ليسَ الأمر في ذَلِكَ عَلَى الإطلاق الَّذي قالاه، وحينئذ (**فالصَّحيح التفصيل، فإن كان**) الثِّقة (**بتفرده مُخالفًا أحفظ منهُ وأضبط**) عبارةُ ابْن الصَّلاحِ: «لما رواه [ز/٤٤/أ] من هو أولى منهُ بالحفظ لذلك»[(٩)]، وعبارةُ شيخ

---

(١) أخرجه البخاري [١]، ومسلم [١٩٠٧].
(٢) أخرجه البخاري [٢٥٣٥]، ومسلم [١٥٠٦].
(٣) سقط من [ز].
(٤) أخرجه البخاري [٤٢٨٦، ٥٨٠٨]، ومسلم [١٣٥٧].
(٥) سقط من [ح].
(٦) في [ظ]: «مروية».
(٧) «صحيح مسلم» عقب حديث [١٦٤٧] بنحوه. وراجع: «المقدمة» (٢٣٧ ـ ٢٤١).
(٨) في [ظ]، و[ح]: «ذكرنا».
(٩) «مقدمة ابن الصلاح» (٢٤٣)، وفيه: «لذلك وأضبط».

كَانَ شاذًا مردودًا.

الإسْلام: «لمن هو أرجح منه لمزيد ضبط، أو كثرة عدد، أو غير ذَلِكَ من وجُوه الترجيحات»[(١)]. (**كان**) ما انْفَرَدَ به (**شاذًا مَرْدُودًا**).

قَالَ شيخُ [هـ/٧٧/أ] الإسْلام: «ومُقابله يُقَالَ له: المحفُوظ.

قال: مثالهُ ما رواه التِّرمذي والنَّسائي وابن ماجه من طريق ابن عُيينة عَنْ عَمرو بْن دينار، عَنْ عَوْسجة، عَنْ ابن عبَّاس: أنَّ رَجُلا توفي [د/٥٦/ب] عَلَى عهد رَسُول الله ولم يدع وارثًا إلَّا مولى هو أعتقه... الحديث.

وتابع ابنَ عُيينة عَلَى وصْلِهِ ابنُ جُريجٍ وغيرُه، وخالفهم [حمَّاد][(٢)] بْن زيد، فرواهُ عَنْ عَمرو بْن دينار، عَنْ عَوْسَجة ولم يَذكر ابن عبَّاس[(٣)].

قَالَ أَبُو حَاتِم: «المَحفُوظ حَدِيث ابن عُيينة»[(٤)].

قَالَ شَيْخُ الإسْلامِ: فحمَّاد بْن زيد من أهل العَدَالة والضَّبط، ومع ذَلِكَ رجَّح أَبُو حَاتِم رِوَاية من هم أكثر عددًا منه، قال: وعرف من هَذَا التقرير أنَّ الشَّاذ ما رواه المقبول مُخَالفًا لمن هو أولَى منهُ. قال: وَهَذَا هو المُعتمد في حدِّ الشَّاذ بحسبِ الاصطلاح»[(٥)].

ومن أمثلته في المتن ما رواهُ أبو داود والتِّرمذي من حَدِيث عبد الواحد بْن زِيَاد، عَنْ الأعمش، عَنْ أبي صالح، عَنْ أبي هُرَيْرة مرفوعًا: «**إذا صَلَّى أحدكُم رَكْعتي الفَجْر، فليَضْطجع عَنْ يَمينِهِ**»[(٦)].

قَالَ البَيْهقي: «خالف عبد الواحد [ظ/٦٣/أ] العدد الكثير في هذا، فإنَّ النَّاس إنَّما رووه من فعل النَّبِيّ ﷺ لا مِنْ قوله، وانفردَ عبد الواحد من

---

(١) «نزهة النظر» (٧١).

(٢) سقط من [ح].

(٣) أخرج روايته البيهقي (٦/ ٢٤٢).

(٤) «علل ابن أبي حاتم» (٢/ ٥٢).

(٥) «نزهة النظر» (٧٢).

(٦) أبو داود [١٢٦١]، والترمذي [٤٢٠]. قال الحافظ ابن القيم في «الزاد» (١/ ١٧٠): «سمعت ابن تيمية يقول: هذا باطل وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد، وغلط فيه».

وإن لم يُخَالف الرَّاوي، فإن كانَ عَدْلًا حافظًا مَوْثوقًا بضبطِهِ، كانَ تفرده صحيحًا، وإن لم يُوثق بحفظهِ، ولم يَبْعُد عَنْ درجة الضَّابط كَانَ حَسَنًا، وإنْ بعدَ كانَ شاذًا منكرًا مردودًا، والحاصل أنَّ الشَّاذ المردود هو الفردُ المُخَالف، والفرد الَّذي ليسَ في راويه من الثِّقة والضَّبط ما يجبرُ به تَفرُّدهُ.

[بين][١] ثِقَات أصْحَابِ الأعمش بهذا اللَّفظ»[٢].

* * *

(**وإن لم** [ح/٤٢/ب] **يُخالف الرَّاوي**) بتفرده غيرهُ، وإنَّما رَوَى أمرًا لم يروه غيره فينظر في هَذَا الرَّاوي المنفرد.

(**فإن كَانَ عدلًا حافظًا موثوقًا بضبطه كَانَ تفرده صحيحًا، وإن لم يُوثق بحفظه و**) لكن (**لم يبعد عَنْ دَرجة الضَّابط، كان**) ما انْفَرَدَ به (**حسنًا، وإن بعد**) من ذَلِكَ (**كان شاذًا مُنكرًا مردودًا، والحاصل: أنَّ الشَّاذ المردود هو الفردُ المُخَالف، والفرد الَّذِي لَيْسَ في راويه**[٣] **من الثِّقة والضَّبط ما يجبر به تفرده**) وهو بهذا التَّفسير يُجامع المُنكر، وسيأتي ما فيه[٤].

تَنْبِيهٌ [إيرادان على الاعتراض على الخليلي والحاكم بأفراد الصحيح]:

ما تَقَدَّمَ من الاعتراض عَلَى الخليلي والحاكم بأَفْرَاد الصَّحِيح، أُوردُ عليه [هـ/٧٧/ب] أمران:

أحدهما: أنَّهما إنَّما ذكرا تفرد الثِّقة فلا يَرِدُ عليهما تفرد الضَّابط

---

(١) سقط من [ز].
(٢) «سنن البيهقي» (٣/ ٤٥)، واللفظ الذي ذكره المصنف هنا عنه هو ما ذكره الزركشي في «نكته» عنه (٢/ ١٦٣).
(٣) من [ظ]، وفي بقية النسخ: «رواية».
(٤) (٣٦٣).

. . . .

الحَافِظ(١) لِمَا بينهما من الفرق.

وأُجيبُ بأنَّهما أطلقَا الثِّقة، فشَملَ الحَافِظ وغيره.

والثَّاني: أنَّ حَدِيث النِّية لم يَتفرد(٢) به عُمر، بل رواهُ عَنْ النَّبِيّ ﷺ أبو سَعِيد الخُدْري، كما ذكرهُ الدَّارقُطْني(٣) [وغيره](٤).

بل ذكر أبو القاسم بْن مَنْده: أنَّه رواه سبعة عشر أخر(٥) من الصَّحابة: علي بْن أبي طالبٍ، وسعد بْن أبي وقَّاص، وابن مسعود، وابن عُمر، وابن عبَّاس، وأنس بْن مالك، وأبو هُرَيْرة، ومُعاوية بْن أبي سُفيان، وعُتْبة بْن عَبْدِ السُّلمي، وهلال بْن سُويد، وعُبادة بْن الصَّامت، وجابرُ بْن عبد الله، وعُقبة(٦) بْن عَامر، وأبو ذر الغِفَاري، وعُتبة بْن النُّدَّر(٧)، وعُتبة بْن مسلم.

وزاد غيره: أبا الدَّرداءِ، وسهل بْن سعد، والنَّواس بْن سمعان، وأبا موسى الأشعري، وصُهيبَ بْن سِنَان، وأبا أُمَامة الباهلي، وزيد بْن ثابت، ورافع بْن [ز/٤٤/ب] خَدِيج، وصفوان بْن أُمية، وغزية بْن الحارث ـ أو الحارث بْن غزية ـ وعائشة، وأم سلمة، وأم حبيبة، وصفية [د/٥٧/أ] بنت حُيي.

وذكر ابن منده: أنَّه رواه عَنْ عُمر غير علقمة، وعن عَلْقمة غير مُحمَّد، وعن محمَّد غير يحيى(٨).

وأنَّ حَدِيث النَّهي عَنْ [بَيْع](٩) الولاءِ، رواه غير ابن دينار.

---

(١) في [د]: «الحافظ الضابط».
(٢) في [ز]، و[هـ]، و[ظ]: «ينفرد».
(٣) «سنن الدارقطني» (٢/١٩٣).
(٤) سقط من [ظ].
(٥) في [ظ]: «رجلًا».
(٦) في [د]، و[ز]: «عتبة».
(٧) في [ظ]: «المنذر». والصواب ما أثبتناه، وراجع: «الإكمال» (١/٢١٨)، و«تبصير المنتبه» (١/٧٠)، و«الإصابة» (٢/٤٥٦). وأما «عتبة بن المنذر»، فليس صحابيًّا، بل يروي عن أبي أمامة. ينظر: «التاريخ الكبير» (٦/٥٢٧)، و«الجرح والتعديل» (٦/٣٧٤)، و«ثقات ابن حبان» (٥/٢٥١).
(٨) «الشذا الفياح» (١/١٨٢)، و«التقييد والإيضاح» (١٠١، ١٠٢).
(٩) سقط من [ح].

. . . .

فأخرجهُ التِّرمذي في «العلل المفرد»: حدَّثنا محمَّد بْن عبد الملك بْن أبي الشَّوارب، ثنا يحيى بْن سُليم، عَنْ عُبيد الله بْن عُمر، عَنْ نافع، عَنْ ابن عُمر[1].

وأخرجه ابن عدي في «الكامل»[2] ثنا عِصْمة البُخَاري، ثنا إبراهيم بْن فهد، ثنا مُسلم، عَنْ مُحمَّد بْن دينار، عَنْ يونس ـ يعني ابن عُبيد ـ عَنْ نافع، عَنْ ابن عُمر.

وأجيبَ بأنَّ حَدِيث الأعمال لم يصح له طريق غير حَدِيث عُمر، ولم يرد بلفظ حَدِيث عُمر إلَّا من حَدِيث أبي سَعِيد، وعلي، وأنس، وأبي هُرَيرة.

فأمَّا حَدِيث أبي سَعِيد فقد صرَّحُوا بتغليط ابن أبي روَّاد الَّذي رواه عَنْ مالك، وممَّن وهَّمه [فيه][3] [هـ/٧٨/أ] الدَّارقُطْني وغيره[4].

وحديث علي في «أربعين علوية» بإسناد من أهل البيت، [فيه][5] من لا يعرف[6].

وحديث [ظ/٦٣/ب] أنس رواهُ ابن عساكر في أوَّل «أمَاليه»، من رِوَاية يحيى بْن سَعِيد، عَنْ محمَّد بْن إبراهيم، عَنْ أنس وقال: غريبٌ جدًّا، والمحفوظ حَدِيث عمر[7].

وحديث أبي هُرَيْرة رواه الرَّشيد العَطَّار في «جزءٍ» له بسند ضعيف[8].

وسائر أَحَادِيث الصَّحابة المَذْكورين إنَّما هي في مُطْلق النية، كحديث:

---

(١) «علل الترمذي الكبير» [٣١٨]. (٢) «الكامل» (١/ ٢٦٨).
(٣) سقط من [ظ].
(٤) «علل الدارقطني» (٢/ ١٩٣)، و(١١/ ٢٥٣)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٢١/ ٢٧٠).
(٥) سقط من [ظ].
(٦) «طرح التثريب» (١/ ١٥١)، و«موافقة الخبر الخبر» (٢/ ٢٤٦).
(٧) أخرجه ابن عساكر في «تارخ دمشق» (٤/ ٧ ـ ١٥٦).
(٨) «طرح التثريب» (١/ ١٥١)، و«موافقة الخبر الخبر» (٢/ ٢٤٦).

. . . .

«**يُبْعثون عَلَى نِيَّاتهم**»[١] وحديث: «**ليسَ لهُ من غَزَاته إلَّا ما نوى**»[٢] ونحو ذلك.

وهكذا يفعل الترمذي في «الجامع» حَيْثُ يَقُول: «وفي البَابِ عَنْ فُلان وفُلان»، فإنَّه لا يُريد ذَلِكَ الحَدِيث المُعيَّن، بل [ح/٤٣/أ] يُريد أَحَادِيث أُخر يصح أن تُكتبَ في البابِ.

قَالَ العِرَاقي: «وهو عملٌ صحيح، إلَّا أنَّ كثيرًا من النَّاس يفهمون من ذَلِكَ أنَّ من سُمِّي من الصحابة يروون ذَلِكَ الحَدِيث بعينه، وَلَيْسَ كذلك، بل قد يكون كذلك، وقد يكون حَدِيثًا آخر يصح إيراده في ذَلِكَ البابِ، ولم يصح من طريق عن[٣] عُمر إلَّا الطريق المُتقدمة»[٤].

قَالَ البزَّار في «مسنده»: «لا يصح عَنْ رَسُول الله ﷺ إلَّا من حَدِيث عُمر، ولا عَنْ عمر إلَّا من حَدِيث علقمة، ولا عَنْ علقمة إلَّا من حَدِيث محمَّد، ولا عَنْ محمد إلَّا من حَدِيث يحيى»[٥].

وأمَّا حَدِيث النَّهي[٦]، فقَالَ التِّرمذي في «الجامع» و«العلل»: «أخطأ فيه يحيى بْن سُليم، وعبد الله بْن دينار تفرَّد بهذا الحَدِيث عَنْ ابن عُمر»[٧].

وقَالَ ابن عدي عَقِبَ ما أورده: «لم أسمعهُ إلَّا من عصمة، عَنْ إبراهيم بْن فهد، وإبراهيم[٨] مُظْلم الأمر، له مَنَاكير»[٩].

---

(١) أخرجه البخاري [٢١١٨] من حديث عائشة.
(٢) أخرجه أحمد [١٧٩٥٧] من حديث يعلى بن أمية بلفظ: «ليس له من عزاته هذه ومن دنياه ومن آخرته إلا ثلاثة الدنانير».
(٣) في [ز]: «غير».
(٤) «التقييد والإيضاح» (١٠٢، ١٠٣) بتصرف.
(٥) «مسند البزار» (١/ ٣٨٢) بتصرف.
(٦) أي: النهي عن بيع الولاء كما تقدم قريبًا.
(٧) «جامع الترمذي» (٤/٤٣٨)، و«العلل الكبير» (١٨٢).
(٨) في [ظ]: «وإبراهيم بن فهد».
(٩) «الكامل» (١/ ٢٧٠).

. . . .

نعم حَدِيث المِغْفر لم ينفرد[١] به مالك، بل تابعهُ عَنْ الزُّهْري:

ـ ابن أخي الزُّهْري، رواها[٢] البزَّار في «مسنده»[٣].

ـ وأبو أُويس بْن أبي عامر، رواها ابن عدي في «الكامل»[٤]، وابن سعد في «الطَّبقات»[٥].

ـ ومَعْمر، رَوَاهَا ابن عَدِي[٦].

ـ والأوزاعي، نبَّه عليها المِزِّي في «الأطراف»[٧].

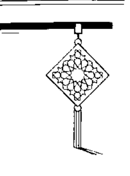
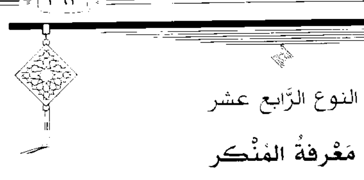
وعن ابن العَرَبي: «أنَّ له ثلاثة عشر طريقًا غير طريق مالك»[٨]. [هـ/٧٨/ب].

وقَالَ شَيْخُ الإسْلامِ: «قد جمعتُ طرقه، فوصلت إلى سبعة عشر»[٩].

* * *

---

(١) في [ظ]: «يتفرد».
(٢) في [ظ]: «رواه».
(٣) «مسند البزار» (٣/ل٤٨/أ).
(٤) «الكامل» (٥/ ٣٠١).
(٥) «الطبقات» (٢/ ١٣٩، ١٤٠).
(٦) «الكامل» (٥/ ٣٠١).
(٧) «تحفة الأشراف» (٣/ ٣٠٤).
(٨) «الشذا الفياح» (١/ ١٨٤)، و«التقييد والإيضاح» (١٠٥).
(٩) «النكت» (٢/ ٦٥٦) بتصرف.

النوع الرَّابع عشر
مَعْرِفةُ المُنْكر

قَالَ الحافظُ البَرْديجي: هو الفَرْدُ الَّذي لا يُعرف متنهُ عَنْ غير رَاويهِ، وكذا أطلقهُ كثيرون، والصَّوابُ فيه التَّفصيلُ الَّذي تَقَدَّمَ في الشَّاذ.

(النَوع الرابع عشر: معرفة المُنكر)

(قَالَ الحافظ) أبو بكر (البَرْديجي) بفتح المُوحدة، وسُكون الرَّاءِ، وكسر الدال المُهملة، بعدها تحتية وجيم، [ز/] نِسْبة إلى برديج[١] قُرْبَ بردعة، بإهمال الدَّال، بلدة[٢] [د/٥٧/ب] بأذربيجان ويقَالَ له: «البردعي» أيضًا: (هو) الحَدِيث (الفرد الَّذي لا يُعرف متنهُ عَنْ غير راويه، وكذا أطلقه كثيرون) من أهل الحديث[٣].

قَالَ ابْن الصَّلاحِ: («والصَّوابُ فيه التفصيل الذي تقدم في الشاذ[٤]»).

قال: وَعِنْدَ هَذَا نقول: المُنكر قِسْمان عَلَى ما ذكرنا في الشَّاذ، فإنَّه بمعناهُ.

مثال الأوَّل، وهو الفرد[٥] المُخَالف لِمَا رواهُ الثِّقَات: رواية مالك، عَنْ

---

(١) في حاشية [د] السفلى: «قوله: «نسبة إلى برديج». قال ابن الصلاح: على مثال فَعْليل - بفتح أوله - بليدة بينها وبين بردعة نحو أربعة عشر فرسخًا، إليها ينسب هذا الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون البرديجي. ومن ينحو بها نحو أوزان كلام العرب كَسَرَ أولها نظرًا إلى أنه ليس في كلامهم فَعْليل - بفتح الفاء - قال الإمام الزركشي: «في «اللباب» للصغاني: برديج - بكسر الباء - بليدة بأقصى أذربجان، العامة يفتحون باءَها». انتهى».

(٢) في [ز]، و[ظ]، و[ح]: «بلد».

(٣) «مقدمة ابن الصلاح» (٢٤٤)، و«المقنع» (١٧٩)، و«النكت» (٢/ ٦٧٤).

(٤) بعدها في [ظ]: «وأنه بمعناه».

(٥) في [ظ]، و[ز]، و[ح]: «المنفرد».

. . . .

الزُّهْري، عَنْ علي بْن حُسين، عَنْ عُمر بْن عثمان، عَنْ أُسامة بْن زيد، عَنْ رَسُول الله ﷺ قال: «**لا يَرِث المُسْلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المُسْلمَ**»(١).

فخالفَ مالك غيره من الثِّقات في قوله: «عُمر بْن عثمان»، بضم العين، وذكر مسلم في «التمييز»: أنَّ كل من رواه من أصحابِ الزُّهْري قاله بفتحها(٢)، وأنَّ مالكًا [ظ/٦٤/أ] وهِمَ في ذلك»(٣).

قَالَ العِرَاقي: «وفي هَذَا التمثيل نظر؛ لأنَّ الحَدِيث ليسَ بمنكر، ولم يطلق عليه أحد اسمَ النكارة فيما رأيتُ، وغايتهُ أن يَكُون السند مُنكرًا أو شاذًّا لمُخَالفة الثِّقات لمالك في ذلكَ، ولا يَلْزم من شُذوذ السَّند ونكارته وجود ذَلِكَ الوصف في المتن»(٤). وقد ذكر ابْن الصَّلاح في نوع المُعلَّل: أنَّ العِلَّة الواقعة في السَّند قد تقدح في المتن، وقد لا تقدح(٥)، كما سيأتي(٦).

قال: فالمثالُ الصَّحِيح لهذا القسم ما رواه أصْحَابُ السُّنن الأربعة من رِوَاية همَّام بْن يحيى، عَنْ [ابن جُريج، عن](٧) الزُّهْري، عَنْ أنس [قال: «كَانَ النَّبيّ إذا دخلَ الخلاءَ وضعَ خَاتمهُ»(٨).

قَالَ أبو داود بعد تخريجه: «هَذَا حَدِيث مُنكر، وإنَّما يعرف عَنْ ابن جُريجٍ، عَنْ زياد بْن سَعْد، عَنْ الزُّهْري، عَنْ أنس:](٩) «أنَّ النَّبِيّ اتَّخذَ خاتمًا

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٥١٩) مقتصرًا على أوله.
(٢) يعني أنه: «عَمرو بن عثمان» لا «عُمر بن عثمان».
(٣) «مقدمة ابن الصلاح» (٢٤٤، ٢٤٥). (٤) «التقييد والإيضاح» (١٠٦، ١٠٧).
(٥) في [هـ، و[ح]: «يقدح».
(٦) «مقدمة ابن الصلاح» (٢٦٠)، وسيأتي الكلام عن الحديث المعلل (٣٨٨).
(٧) سقط من [ظ]، و[ح].
(٨) أبو داود [١٩]، والترمذي [١٧٤٦]، والنسائي (٨/١٧٨)، وفي الكبرى [٩٤٧٠]، وابن ماجه [٣٠٣].
(٩) سقط من [ح].

. . . .

من وَرِق، ثمَّ ألقاهُ»، قال: [هـ/٧٩/أ] والوَهْم [ح/٤٣/ب] فيه من همَّام، ولم يروه إلا همَّام»[(١)].

وقَالَ النَّسائي بعد تخريجه: «هَذَا حَدِيثٌ غير محفُوظ»[(٢)].

فهمَّام بْن يحيى ثقة احتجَّ به أهل الصَّحِيح، ولكنَّه خالف النَّاس، فروَى عَنْ ابن جُريج هَذَا المَتْن بهذا السَّند، وإنَّما رَوَى النَّاس عَنْ ابن جُريجٍ الحَدِيث الَّذي أشار إليه أبو داود، فلهذا حكم عليه بالنكارة.

ومثالُ الثَّاني، وهو الفرد الَّذي ليسَ في راويه[(٣)] من الثِّقة والإتقان ما يحتمل [معه][(٤)] تفرده: ما رواه النَّسائي وابن ماجه من رِوَاية أبي زُكَير يحيى بْن محمَّد بْن قيس، عَنْ هِشَام بْن عُروة، عَنْ أبيه، عَنْ عائشة مرفوعًا: «**كُلُوا البَلَح بالتَّمر، فإنَّ ابن آدم إذا أكلهُ غَضِبَ الشَّيطان**...». الحديث[(٥)]، قَالَ النَّسائي: «هَذَا [حديث][(٦)] مُنكر»[(٧)].

تفرَّد به أبو زُكَير، وهو شيخٌ صالح، أخرجَ له مسلم في المُتابعات، غير أنَّه لم يبلغ مَبْلغ من يحتمل تفرده. بل [قد][(٨)] أطلقَ عليه الأئمة القول بالتَّضعيف، فقَالَ ابن معين: «ضعيف»[(٩)]. وقَالَ ابن حبان: «لا يُحتجُّ به»[(١٠)]. وقَالَ العُقَيلي: «لا يُتَابع عَلَى حَدِيثه»[(١١)]. وأورد لهُ ابن عدي أربعةَ أَحَادِيث مناكير[(١٢)].

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٦) عقب [١٩]. (٢) «السنن الكبرى» عقب [٩٤٧٠].
(٣) في [ز]، و[هـ]، و[ح]: «رواية». (٤) سقط من [ظ]، و[ح].
(٥) النسائي في «الكبرى» [٦٦٩٠]، وابن ماجه [٣٣٣٠].
(٦) سقط من [ظ]. (٧) «تحفة الأشراف» (١٢/ ٢٢٤).
(٨) سقط من [ظ]، و[ح].
(٩) «الجرح والتعديل» (٩/ ١٨٤)، و«تهذيب الكمال» (٣١/ ٥٢٥).
(١٠) «المجروحين» (٣/ ٤٧١). (١١) «الضعفاء» (٦/ ٤٠٤).
(١٢) «الكامل» (٩/ ١٠٥، ١٠٦).

. . . .

تنبيهات:

الأوَّل: [تفريق الحافظ بين الشاذ والمنكر]:

قد عُلم مِمَّا تقدم، بل من [د/٥٨/أ] صريح كَلَام ابْن الصَّلاحِ: «أنَّ الشَّاذ والمنكر بمعنى»[١].

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلام: «إنَّ الشَّاذ والمُنْكر يجتمعان في اشْتراط المُخَالفة ويَفْترقان في أنَّ الشَّاذ راوِيه[٢] ثقة، أو صدوق، والمُنْكر راويه ضعيف.

قال: وقد غفل من سَوَّى بينهما»[٣].

ثُمَّ [ز/٤٥/ب] مثَّل المُنكر بما رواه ابن أبي حاتم، من طريق حُبيِّبٍ ـ بضم الحاءِ المُهملة وتشديد التحتية بين موحدتين، أولاهما مفتوحة ـ ابن حَبيبٍ ـ بفتح المهملة، بوزن كريم ـ أخي حمزة الزَّيات، عَنْ أبي إسحاق، عَنْ العيزار بْن حُرَيث، عَنْ ابن عبَّاس عَنْ النَّبيّ ﷺ قال: «**من أقامَ الصَّلاة، وآتى الزَّكاة، وحجَّ وصَامَ، وقَرَى الضَّيف دخلَ الجَنَّة**»[٤] قَالَ أَبُو حَاتِم: «هو مُنْكر؛ لأنَّ غيره من الثِّقات رواهُ عَنْ أبي إسْحَاق موقوفًا، وهو المعروفُ»[٥].

وحينئذٍ فالحديث الذي لا مُخَالفة فيه، وراويه[٦] مُتَّهم [هـ/٧٩/ب] بالكذبِ، بأن لا يروى إلَّا من جهتِهِ، وهو مُخالف للقواعد المعلومة، أو عرف به في غير الحَدِيث النَّبوي، أو [كثيرالغلط، أو][٧] الفِسْق، أو الغَفْلة يُسمَّى: المتروك وهو نوع مستقل ذكره شيخ الإسلام[٨].

---

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (٢٤٤).
(٢) في [ح]، و«النزهة»: «رواية» وهما بمعنى.
(٣) «نزهة النظر» (٧٣).
(٤) أخرجه الطبراني [١٢٦٩٢]، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٣٣٠).
(٥) «نزهة النظر» (٧٢، ٧٣)، وقول أبي حاتم في «علله» (٢/ ١٨٢).
(٦) في [ظ]: «ورواية».
(٧) سقط من [ظ]، و[ح].
(٨) «نزهة النظر» (٩١).

. . . .

كحديث صَدَقة الدَّقيقي، عَنْ فَرْقَد، [عن مُرَّة][١]، عَنْ أبي بكر، وحديث عَمرو بْن شمر، عَنْ جابر الجُعْفي، [ظ/٦٤/ب] عَنْ الحارث، عَنْ علي[٢].

الثاني: [المحفوظ والمعروف]:

عِبَارة شيخ الإسْلام في «النُّخْبَة»: «فإن خُولف الرَّاوي بأرجح فالراجح يُقَال له: المحفوظ، ومقابله يقَالَ له: الشَّاذ.

وإن وقعت المُخَالفة مع الضَّعف[٣]، فالرَّاجح يُقَالَ له: المعرُوف، ومُقَابله يُقَالَ له: المُنْكر»[٤].

و[قد][٥] علمت من ذَلِكَ تفسير المحفُوظ والمعروف، وهُمَا من الأنواع الَّتي أهملها ابْن الصَّلاحِ والمُصنِّف، وحقهما أن يُذكرا، كما ذكر المُتَّصل مع ما يقابله من المُرسل والمنقطع والمُعضل.

الثَّالِثُ: [قولهم: «أنكر ما رواه فلان» لا يفيد ضعف ذلك الحديث]:

وقعَ في عِبَارتهم: «أنكر ما رواه فُلان كذا». وإن لم يكن ذَلِكَ الحَديث ضعيفًا، قَالَ[٦] ابن عَدي: «أنكرُ ما روى[٧] بُرَيد[٨] بْن عبد الله بْن أبي بُرْدة: «**إذَا أرادَ الله بأمَّةٍ خيرًا قبضَ نبيها قَبْلها**». قال: «وَهَذَا طريقٌ حسن رُواته ثِقَات، وقد أدخله قومٌ في صِحَاحهم»[٩]. انتهى.

والحديث في «صحيح» مسلم[١٠].

---

(١) سقط من [ظ].
(٢) «معرفة علوم الحديث» (٥٦، ٥٧)، و«الاقتراح» (٢٠٢، ٢٠٣)، و«المقنع» (١٠٥، ١٠٦).
(٣) في [ظ]: «الضعيف».
(٤) «نزهة النظر» (٧٢).
(٥) سقط من [ز].
(٦) في جميع النسخ إلا [ظ]: «وقال»، وما في [ظ] هو الأليق.
(٧) في [ظ]: «رواه».
(٨) في [د]، و[هـ]، و[ح]: «يزيد».
(٩) «الكامل» (٢/٢٤٧).
(١٠) مسلم [٢٢٨٨].

. . . .

وقَالَ الَّذهبي: «أنكر ما للوليد بْن مُسلم من الأَحَادِيث: [حديث][1] حفظ القرآن»[2]. وهو عند التِّرمذي[3]، وحسَّنهُ، [ح/٤٤/أ] وصحَّحه الْحَاكِم عَلَى شرط الشَّيخين[4].

❊ ❊ ❊

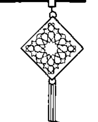
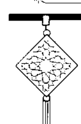
---

(١) سقط من [ظ].

(٢) «ميزان الاعتدال» (٦/ ٢١).

(٣) الترمذي [٣٥٧٠]، وقال: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم».

(٤) «المستدرك» [١٢٣١]. قال الذهبي في «السير» (٩/ ٢١٨): «هو عندي موضوع».

النَّوع الخامس عشر

معرفةُ الاعتبارِ والمُتَابعاتِ والشَّواهِدِ

هذه أُمورٌ يتعرَّفُون بها حَال الحديث.

فمثالُ الاعْتبار: أن يَرْوي حمَّاد مثلًا حديثًا لا يُتَابع عليه، عن أيُّوب عن ابن سيرين عن أبي هُرَيرة عن النَّبي ﷺ، فيُنْظر

(**النَّوع الخامس عشر: معرفةُ الاعتبار، والمُتَابعات، والشَّواهد**).

(**هذه أُمور**)(١) يتداولها أهل الحديث (**يتعرَّفونَ بها حال الحديث**) ينظرون هل تفرَّد به رَاويه أو لا؟ وهل هو معروف أو لا؟.

فالاعْتبار: أن يأتي [إلى حديثٍ](٢) لبعض الرُّواة فيعتبره(٣) بروايات غيره من الرُّواة، بِسَبْر(٤) طُرقِ الحديث، ليُعرف هل شاركه(٥) في ذلك الحديث راو غيره، فرَوَاه عن شيخه أو لا؟ فإن لم يكن فينظر هل تابع أحد شيخ شيخه، فرواه عمَّن روى عنه، [هـ/ ٨٠/أ] وهكذا(٦) إلى آخر الإسْنَاد، وذلكَ المُتَابعة، فإن لم يكن فيُنظر هل أتَى بمعناه حديث آخر، وهو الشَّاهد، فإن لم يَكُن فالحديث فردٌ، فليسَ [د/ ٥٨/ب] الاعتبار قسيما للمُتابع والشَّاهد، بل هو هيئة التوصل إليهما.

* * *

(**فمثالُ الاعتبار: أن يروي حمَّاد**) بن سلمة (**مثلًا حديثًا لا يُتَابع عليه، عن أيُّوب، عن ابن سيرين، عن أبي هُرَيرة، عن النَّبي ﷺ. فيُنظر**

---

(١) في [ظ]: «الأمور».
(٢) في [ظ]: «بحديث».
(٣) من [هـ]، وفي [ح]: «يعتبرنه»، وفي بقية النسخ: «فيعتبر».
(٤) في [ز]: «بسبب».
(٥) في [ح]: «يشاركهم».
(٦) في [ح]: «وكذا».

هل رواهُ ثقةٌ غير أيُوب عن ابن سِيرين، فإن لم يُوجد، فغيرُ ابن سِيرين عن أبي هُرَيْرة، وإلَّا فصَحَابي غير أبي هُرَيْرة عن النَّبي ﷺ، فأي ذلكَ وُجِدَ عُلِمَ أنَّ لهُ أصْلًا يُرجع إليه، وإلَّا فلا.

والمُتَابعةُ: أن يَرْويهُ عن أيُوب غير حمَّاد، وهي المُتَابعة التَّامة، أو لم عن ابن سيرين غير أيُوب، أو عن أبي هُرَيْرة غير ابن سيرين، أو عن النَّبي ﷺ صحابي آخر، ....

هل رواهُ ثقة غير أيُوب عن ابن سيرين، فإن لم يُوجد) ثقة غيره (فغير ابن سيرين عن أبي هُرَيْرة؟ وإلَّا) أي وإن لم يوجد ثقة عن أبي هُرَيْرة غيره (فصحابي غير أبي هُرَيْرة عن النَّبي ﷺ، فأي ذلك وجد عُلم) به (أنَّ له أصلًا يرجع إليه، وإلَّا) أي وإن لم يوجد شيء من ذلك (فلا) أصل له.

كالحديث الذي رواه التِّرمذي من طريق حمَّاد بن سلمة، [ز/٤٦/أ] [عن أيُوب][١]، عن ابن سيرين، عن أبي هُرَيْرة، أراه رفعهُ: «**أحْبِبْ حبيبك هَوْنًا ما...**» الحديث، قال التِّرمذي: «غريبٌ لا نعرفهُ[٢] بهذا الإسْنَاد إلَّا من هذا الوجه»[٣].

أي من وجه يَثْبت، وإلَّا فقد رواهُ الحسن بن دِينَار عن ابن سيرين[٤]، والحسن مترُوك الحديث[٥] لا يصلح للمُتَابعات.

* * *

(والمُتابعةُ: أن يرويه [عن أيُوب][٦] غير حمَّاد، وهي المُتَابعة التَّامة، أو لم) يروه عنه غيره، ورواهُ (عن ابن سيرين غير أيُوب، أو عن أبي هُرَيْرة غير ابن سيرين، أو عن النَّبي ﷺ صحابي آخر) غير أبي

---

(١) سقط من [ز]. (٢) في [ح]: «يعرفه».
(٣) الترمذي [١٩٩٧].
(٤) رواه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١١٩).
(٥) انظر «الكامل» لابن عدي [١١٦]، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٢/ ٢٧٥، ٢٧٦).
(٦) سقط من [ح].

فكلُّ هذا يُسمَّى مُتَابعة، وتَقْصُر عن الأولى بِحَسب بُعْدها منها، وتُسمَّى المتابعة شاهدًا.

والشَّاهد: أن يروى حديث آخر بمعناهُ، ولا يُسمَّى هذا مُتَابعة.

هُرَيْرة (فكل هذا يُسمى مُتابعة، وتقصر[1] عن) المُتابعة [ظ/٦٥/أ] (الأولى بحسب بُعدها منها) أي بقدره (وتسمى المُتابعة شاهدًا) أيضًا.

(والشاهد: أن يروى حديث آخر بمعناه، ولا يُسمى هذا مُتابعة) فقد حصل اختصاص المُتابعة بما كان باللفظ، سواء كان من رواية [هـ/٨٠/ب] ذلك الصَّحابي أم لا، والشَّاهد أعم، وقيلَ: هو مخصوصٌ بما كان بالمعنى كذلك.

وقال شيخ الإسلام: «قد يُسمَّى الشَّاهد متابعة أيضًا، والأمر سهل»[2].

مثالُ ما اجتمع فيه المُتَابعة التَّامة والقاصرة، والشَّاهد ما رواهُ الشَّافعي في «الأم»[3] عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عُمر، أن رَسُول الله ﷺ قال: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ[4] وَعِشْرُونَ[5]، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ**».

فهذا الحديث بهذا اللَّفظ، ظنَّ قومٌ أنَّ الشَّافعي تفرَّد به عن مالك، فعدُّوه في غرائبه؛ لأن أصحاب مالك رَووهُ عنه بهذا الإسناد بلفظ: «**فإن غُمَّ عليكُم فاقدرُوا لهُ**»[6].

لكن وجدنا للشَّافعي مُتابعًا، وهو عبد الله بن مَسْلمة القَعْنَبي، كذلك أخرجه البُخَاري[7] عنه عن مالك، وهذه مُتابعة تامة.

ووجدنا له [مُتَابعة][8] [ح/٤٤/ب] قاصرة في «صحيح ابن خزيمة»[9] من

---

(١) في [هـ]، و[ح]: «ويقصر».

(٢) «نزهة النظر» (٥٦).

(٣) «الأم» (٢/ ٨٠).

(٤) في [ح]: «تسعة».

(٥) في [ظ]: «تسعة وعشرون يومًا».

(٦) «الموطأ» (١/ ٢٨٦).

(٧) [١٩٠٧].

(٨) سقط من [ظ].

(٩) «صحيح ابن خزيمة» [١٩٠٩].

وإذا قَالُوا في مِثْله: تفرَّد به أبو هُرَيْرة، أو ابن سِيرين، أو أيُّوب، أو حمَّاد، كان مُشْعرًا بانتفاء المُتَابعات، وإذا انْتَفت مع الشَّواهد فحُكْمهُ ما سبقَ في الشَّاذ، . . . .

رواية عاصم بن محمَّد، عن أبيه محمَّد بن زيد، عن جدِّه عبد الله بن عُمر بلفظ: «**فَأكملُوا ثلاثين**[١]».

وفي «صحيح مسلم»[٢] من رِوَاية عُبيد الله بن عُمر، عن نافع، عن ابن عُمر بلفظ: «**فاقدُروا ثلاثين**».

ووجدنا له شاهدًا رواه النَّسائي[٣] من رواية محمد بن حُنينٍ، عن ابن عبَّاس، عن النَّبي ﷺ، فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار، [عن ابن عُمر بلفظه سَوَاء. [د/٥٩/أ].

ورواه البُخَاري[٤] من رواية محمد بن زياد،][٥] عن أبي هُرَيْرة بلفظ: «**فإن أغمي**[٦] **عليكُم، فأكملُوا عِدَّة شَعْبان ثلاثين**». وذلكَ شاهد بالمَعْنى[٧].

* * *

(**وإذا قَالُوا في مثله**) أي: الحديث (**تفرَّد به أبو هُرَيْرة**) عن النَّبي ﷺ (**أو ابن سيرين**) عن أبي هُرَيْرة (**أو أيُّوب**) عن ابن سيرين (**أو حماد**) عن أيُّوب (**كان مُشْعرًا بانتفاء**) وجوه (**المتابعات**) فيه (**وإذا انتفت**)[٨] المُتَابعات (**مع الشَّواهد فحُكمه ما سبقَ في الشَّاذ**) من التفصيل[٩].

---

(١) في [ظ]، و[ح]: «فأكملوا العدة».
(٢) «مسلم» [١٠٨٠].
(٣) في«سننه» (٤/ ١٣٥).
(٤) في «صحيحه» [١٩٠٩].
(٥) سقط من [ظ]، و[ح].
(٦) في «البخاري»: «غُبِّي» وما ذكره المصنف هو رواية الكُشْمِيهَني، أفاده ابن حجر في «الفتح» (٤/ ١٤٨).
(٧) انظر: «شرح نخبة الفكر» لابن حجر (٥٤ ـ ٥٦).
(٨) في [ظ]: «اتفقت».
(٩) (٣٥٥ ـ ٣٥٨).

ويدخل في المُتَابعة والاسْتِشْهَاد رواية من لا يُحتَجُ به، ولا يصلح لذلك كلُ ضعيفٍ.

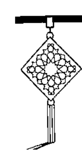
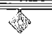
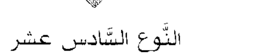
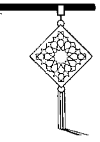
(ويدخل في المُتابعة[1] والاستشهاد رواية من لا يحتَجُ به. [هـ/٨١/أ] ولا يصلح لذلك كل ضعيف) كما سيأتي في ألفاظ الجرح والتعديل[2].

* * *

---

(١) في [ظ]: «المتابعات».

(٢) (٥١٧ ـ ٥٢١).

النَّوع السَّادس عشر

معرفةُ زيادَاتِ الثِّقَات وحُكمُهَا

وهو فنٌّ لطيفٌ تُستَحسنُ العِنَايةُ بهِ، ومذهبُ الجمهُور من الفُقَهاء والمُحدِّثين قَبُولها مُطْلقًا، ....

(النَّوع السَّادس عشر: معرفةُ زيادات الثِّقات وحُكمها).

(وهو فنٌّ لطيف تُستحسن العِنَاية به) وقد اشتهر بمعرفة ذلك[1] جماعة، كأبي بكر [عبد الله][2] بن محمَّد بن زياد النَّيسابوري[3]، وأبي الوليد حَسَّان بن محمَّد القُرَشي[4] وغيرهما.

(ومذهب الجمهُور من الفُقهاء والمُحدِّثين قَبُولها [ز/٤٦/ب] مُطْلقًا) سواء وقعت مِمَّن رواهُ أولًا نَاقصًا، أم من غيره، وسَوَاء تعلَّق بها حكم شَرْعي أم لا، وسواء غيَّرت الحُكْم الثَّابت أم لا، وسواء أوجبت نقض[5] أحكام ثبتت بخبر ليست هي فيه أم لا، وقد ادَّعى ابن طاهر الاتِّفاق على هذا القول[6].

---

(١) في [د]: «بذلك».
(٢) سقط من [ظ].
(٣) هو عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل، أبو بكر النيسابوري، الفقيه الشافعي، كان حافظًا متقنًا عالمًا بالفقه والحديث موثقًا في روايته. توفي سنة ٣٢٤هـ. «تاريخ بغداد» (١٠/١٢٠).
(٤) هو حسان بن محمد، أبو الوليد القرشي الأموي النيسابوري الفقيه، شيخ الشافعية بخراسان، كان بصيرًا بالحديث وعلله، خرّج كتابًا على «صحيح مسلم». توفي ٣٤٩هـ. «العبر في خبر من غبر» (١/١٤٣).
(٥) في [د]، و[ز]، و[ح]: «نقص» بالمهملة.
(٦) في كتاب «الانتصار» ـ كما في «المقنع» لابن الملقن (١/١٩١) ـ و«شرح التبصرة والتذكرة» للعراقي (٩٤).

وقيلَ: لا تقبلُ مُطْلقًا، وقيلَ: تُقبل إن زَادهَا غير من رواهُ نَاقصًا، ولا تُقبل مِمَن رواهُ مَرَة نَاقصًا.

(وقيل: لا تُقبل[١] مُطلقا) لا مِمَّن رواه نَاقصًا، ولا من غيره[٢].

(وقيل: تُقبل[٣] إن زادها غير من رواه ناقصا، ولا تُقبل[٤] ممَن رواه [مرة][٥] ناقصًا)[٦].

وقال ابن الصبَّاغ [ظ/٦٥/ب] فيه: «إن ذكر أنَّه سمع [كل واحد][٧] من الخبرين في مجلسين، قُبلت الزِّيادة، وكانا خبرين يُعمل بهما، وإن عَزَا ذلك إلى مجلس واحد وقال: كنتُ أُنسيت هذه الزِّيادة، قُبلَ منه، وإلّا وجب التوقُّف فيها»[٨].

وقال في «المحصول» فيه: «العبرة بما وقع[٩] منه أكثر، فإن استوى قُبلت منه»[١٠].

وقيل: «إن كانت الزِّيادة مُغَيِّرة للإعراب، كان الخَبَران مُتعارضين، وإلَّا قُبلت»، حَكَاه ابن الصبَّاغ عن المُتكلِّمين[١١]، والصَّفي الهِنْدي عن الأكثرين،

---

(١) في [هـ]، و[ظ]، و[ح]: «يقبل».
(٢) حكاه الخطيب ـ كما في «الكفاية» (٢/ ٥٣٨) ـ وابن الصباغ في «العدة» ـ كما قاله الأبناسي في «الشذا الفياح» (١/ ١٩٥) عن قوم من أهل الحديث بنحوه.
(٣) في [ظ]: «يقبل».
(٤) في [ظ]، و[ح]: «يقبل».
(٥) سقط من [ظ]، و[ح].
(٦) حكاه الخطيب في «الكفاية» (٢/ ٥٣٨) عن فرقة من الشافعية بنحوه.
(٧) في [ظ]: «كلا».
(٨) عزاه إلى ابن الصباغ في «العدة»: الزركشي في «النكت» (٢/ ١٨٤)، والأبناسي في «الشذا الفياح» (١/ ١٩٥)، وابن الملقن في «المقنع» (١/ ١٩٢)، والعراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (٩٤، ٩٥)، وابن حجر في «النكت» (٢/ ٦٩٣) بنحوه.
(٩) في [ز]: «لما وقع»، وفي [هـ]: «بما روي»، وفي [د]: «ما روى».
(١٠) «المحصول في علم الأصول» للرازي (٢/ ٢١٢) باختصار.
(١١) انظر: «الشذا الفياح» (١/ ١٩٥)، و«المقنع» (١٩٢)، و«شرح التبصرة» (٩٥).

. . . .

كأن يُرْوَى: «في أربعين شاة»، ثمَّ: «في أربعين نصفُ شاة»[(١)].

وقيل: «لا يقبل[(٢)] إن غيَّرت الإعراب مُطلقًا»[(٣)].

وقيل: «لا تُقْبل[(٤)] إلَّا إن أفادت حُكمًا».

وقيل: «تُقبل[(٥)] في اللَّفظ دون المعنى». حكاهما الخطيب[(٦)].

وقال ابن الصباغ: «إن زادها واحد، وكان من رواها ناقصًا جماعة، لا يجُوز عليهم الوهم، سقطت»[(٧)].

وعبارة غيره: «[لا يغفل مثلهم][(٨)] عن مثلها [هـ/٨١/ب] عادة»[(٩)].

وقال ابن السَّمعاني مثله وزاد: «أن يكون مما تتوفر[(١٠)] الدَّواعي على نقله»[(١١)].

وقال الصَّيرفي والخطيب: «يُشترط في قَبُولها كون من رواهَا حَافظًا»[(١٢)].

وقال شيخ الإسلام: «اشْتُهرَ عن جمع من العُلماء القَوْل بقبُول الزِّيادة مُطْلقًا من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق المُحدِّثين الَّذين يَشْترطُون في الصَّحيح والحسن أن لا يَكُون شاذًّا، ثمَّ يُفَسِّرون الشُّذوذ بمخالفة الثِّقة من هو أوثق منهُ، والمَنْقُول عن أئمة الحديث المُتقدِّمين، كابن مهدي، ويحيى

---

(١) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٣٨٩).
(٢) في [هـ]: «تقبل».
(٣) انظر: «الكفاية» (٢/ ٥٣٨).
(٤) في [د]، و[ح]، و[ظ]: «يقبل».
(٥) في [ظ]، و[ح]: «يقبل».
(٦) «الكفاية» (٢/ ٥٣٨).
(٧) ذكره عنه الزركشي في «البحر المحيط» (٣/ ٣٨٦، ٣٨٧).
(٨) في [د]: «تفعل مثليه»، وفي [هـ]: «يفضل مثلهم» وفي [ح]: «لا تفعل مثلهم».
(٩) انظر: «إحكام» الآمدي (٢/ ١٠٨)، و«البحر المحيط» (٣/ ٣٨٨).
(١٠) في [د]: «فيها توقف»، وفي [ظ]، و[ح]: «مما يتوقف».
(١١) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٣٨٨).
(١٢) «الكفاية» (٢/ ٥٣٨)، و«البحر المحيط» (٣/ ٣٨٩).

وقسمهُ الشَيخ أقْسَامًا:

أحدُها: زيادةٌ تُخَالف الثِّقات، فترد كما سَبقَ.

الثَّاني: مَا لا مُخَالفة فيه، كتفرُّد ثقة بجُملة حديث فيُقْبل، قال الخَطِيب: باتِّفاق العُلماء.

الثَّالث: زيادةُ لَفْظة في حديث لم يذكرهَا سَائر رُواته، كحديث: «جُعلت لنَا الأرضُ مَسْجدًا وطَهُورًا». انفرد أبو مالك الأشْجَعي فقال: «وتُرْبتها ....

القَطَّان، وأحمد، وابن معين، [ح/٤٥/أ] وابن المَدِيني، والبخاري، وأبي زُرْعة، [د/٥٩/ب] وأبي حاتم، والنَّسائي، والدَّارقُطْني، وغيرهم: اعتبار التَّرجيح فيما يتعلَّق بالزِّيادة المُنَافية، بحيث يلزم من قَبُولها رد الرِّواية الأُخرى»[1]. انتهى.

* * *

وقد تنبَّه لذلكَ ابن الصَّلاح، وتبعهُ المُصنِّف حيث قال: (**وقسمه الشَيخ أقْسامًا: أحدها: زيادةٌ تُخَالف الثِّقات**) فيما رَووه (**فتُرد كمَا سبقَ**) في نوع الشَّاذ.

(**الثَاني: [مَا لا مخالفة فيه]**)[2] لِمَا رواه الغير أصلا (**كتفرُّد ثقة بجملة حديث**) لا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلًا (**فيقبل. قال الخطيب: «باتِّفاق العُلماء»**)[3] أسندهُ إليه ليَبْرأ من عُهْدته.

(**الثَّالث: زيادةُ لفظةٍ في حديث لم يذكرها سائر رُواته**) وهذه مَرْتبة بين تلك المرتبتين (**كحديث**) حذيفة (**«جُعلت لنا[4] الأرضُ مَسْجدًا وطَهُورًا». انفرد أبو مالك**) سعد بن طارق (**الأشْجَعي فقال: «و) جُعلت (تُربتها) لنَا**

(١) انظر: «نزهة النظر» (٦٨ ـ ٧٠) بتصرف.
(٢) في [د]: «ما يخالفه فيه»، وفي [هـ]: «ما لا مخالف»، وفي [ح]: «ما لا يخالفه فيه»، والمثبت من [ظ]، وهو الموافق لما في «المقدمة».
(٣) «الكفاية» (٢/ ٥٣٨، ٥٣٩).
(٤) في [هـ]: «لي».

طَهُورًا». فهذا يُشْبِهُ الأوّل، ويُشبه الثّاني، كذا قال الشَّيخ، والصَّحيح قَبُول هذا الأخير، ومثَّله الشَّيخ أيضًا بزيادةِ مالك في حديث الفِطْرة: «من المُسْلمين» ولا يصح التَّمثيل به، فقد وافقَ مَالكًا عُمر بن نافع، والضحَاك بن عُثمان.

(طَهُورًا»)(١) وسائر الرُّواة لم يذكرُوا ذلك (فهذا يُشْبِه الأوَّل) المَرْدُود(٢) من حيث إنَّ ما رواهُ الجَماعة عام، وما رواه المُنفرِد(٣) بالزِّيادة مخصوص، وفي ذلك مُغَايرة في الصِّفةِ، ونوع من المُخَالفة يختلف به الحُكم (ويُشبه الثَّاني) المَقْبُول من حيث إنَّه لا مُنَافاة بينهما (كذا قال الشَيخ) ابن الصَّلاح(٤).

قال المُصنِّف: [هـ/٨٢/أ] (**والصحيح قبُول هذا الأخير**) [ز/٤٧/أ].

قال: (**ومثّله الشَيخ أيضًا بزيادة مالك في حديث الفِطْرة: «من المُسلمين»**)(٥).

ونُقل عن التِّرمذي [ظ/٦٦/أ] أنَّ مالكًا تفرَّد بها(٦)، وأنَّ عُبيد الله بن عُمر، وأيُّوب وغيرهما رووا الحديث عن نافع، عن ابن عُمر بدون ذلك(٧).

قال المُصنِّف: (**ولا يصح التمثيل به، فقد وافقَ مالكًا**) عليها جَماعة من الثِّقات(٨) منهم (**عُمر بن نافع**)، ورِوَايته عند البُخَاري في «صحيحه»(٩). [(**والضحَاك بن عُثمان**)، وروايته عند مُسْلم في «صحيحه»(١٠)](١١).

---

(١) أخرجه مسلم [٥٢٣]. وانظر: حكاية لطيفة تتعلق بهذه اللفظة عند ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١/٣٢).
(٢) في النسخ إلا [ظ]: «والمردود»، والصواب ما أثبتناه عنها.
(٣) في [ظ]: «المتفرد».
(٤) «المقدمة» (٢٥١ ـ ٢٥٥).
(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٨٤).
(٦) في [ظ]: «به».
(٧) «جامع الترمذي»، عقب حديث (٦٧٦) بنحوه، و«العلل الصغير» (٦/ ٢٥٣).
(٨) أفرد ابن حبان في «صحيحه» (٨/ ٩٥) بابًا لدفع تفرد مالك بهذه الزيادة.
(٩) البخاري [١٥٠٣].
(١٠) مسلم [٩٨٤].
(١١) سقط من [ز].

. . . .

قال العِرَاقي: «وكثير بن فَرْقد، ورِوَايته في «مستدرك» الحاكم[1] و«سُنن» الدَّارقُطْني[2]. ويُونس بن يزيد في «بيان المُشْكل»[3] للطَّحاوي. والمُعلَّى بن إسْمَاعيل، في «صحيح ابن حبّان»[4]. وعبد الله بن عُمر العُمَري، في «سنن» الدَّارقُطْني[5]»[6].

قيل: «وزيادة التُّربة في الحديث السَّابق يحتمل أن يُرَاد بها الأرض من حيث هي أرض، لا التراب، [فلا تبقى][7] فيه زيادة، ولا مُخَالفة لمن أطلق.

وأُجيب: بأنَّ في بعض طُرقه التَّصريح بالتراب، ثمَّ إن عدَّها زيادة بالنسبة إلى حديث حُذيفة، وإلَّا فقد وردت في حديث علي، رواه أحمد والبَيْهقي بسند حسن»[8].

فائدة [من أمثلة زيادات الثقات]:

من أمثلة هذا الباب:

ـ حديث الشَّيخين عن ابن مسعود: سَألتُ رَسُول الله ﷺ أي العمل [أفْضل][9]؟ قال: «**الصَّلاةُ لِوَقْتها**»[10].

وزاد الحسن بن مُكرَم وبُندار في روايتهما: «**في أوَّل وقتها**» صحَّحها[11]

---

(١) الحاكم في «المستدرك» ـ كما في «نصب الراية» (٢/٤١٦) ـ والذي وقفت عليه في «المستدرك» رواية عبيد الله بن عمر [١٥٣٤].

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/١٤٠).

(٣) «مشكل الآثار» (٨/١٦٩).

(٤) بعده في «التقييد والإيضاح»: «والدارقطني في سننه». والحديث أخرجه ابن حبان (٣٣٠٤)، والدارقطني (٢/١٤٠).

(٥) «سنن الدارقطني» (٢/١٤٠).

(٦) «التقييد والإيضاح» (١١٣).

(٧) في [هـ]، و[ح]، و«التقييد»: «فلا يبقى».

(٨) «التقييد والإيضاح» (١١٤). وحديث علي عند أحمد (٧٦٣)، والبيهقي (١/٢١٣، ٢١٤).

(٩) سقط من [ح].

(١٠) البخاري [٥٢٧]، ومسلم [٨٥].

(١١) في [ظ]، و[ح]: «صححهما».

. . . .

الحاكم وابن حبَّان[(١)].

ـ وحديث الشَّيخين: عن أنس: «أُمِرَ بلال أن يَشْفع الأذان، ويُوتر الإقَامة»[(٢)].

زاد سِمَاك بن عَطِية: «**إلَّا الإقَامة**». وصحَّحها الحاكم وابن حبَّان[(٣)].

ـ وحديث علي: «**إنَّ السَّه**[(٤)] **وكاء للعين**[(٥)]»[(٦)].

زاد إبراهيم بن موسى الرازي: «**فمن نامَ فليتوضَّأ**»[(٧)]. [د/٦٠/أ]

* * *

---

(١) الحاكم في «المستدرك» [٧٠٠، ٧٠١]، وابن حبان [١٤٧٥، ١٤٧٩].

(٢) البخاري [٦٠٣]، ومسلم [٣٧٨].

(٣) «معرفة علوم الحديث» (١٣٤)، ولم أقف عليه عند ابن حبان.

(٤) في [ح]: «السنة»، وهو تصحيف، و«السه»: حلقة الدبر.

(٥) في [ظ]: «العين».

(٦) أخرجه أحمد [٨٨٧] بهذا اللفظ، وهو مقلوب، والصواب: «العين وكاء السه» وكذا ورد عند جميع من أخرجه كأبي داود [٢٠٣]، وابن ماجه [٤٧٧]، وغيرهما. وقد يكون صوابه: «السه وكاؤه العين» فتصحفت إلى ما هي عليه، والله أعلم.

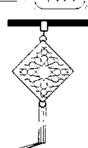
(٧) هذه عبارة الحاكم في «المعرفة» (١٣٤)، وفيها نظر؛ فإن هذه الزيادة في حديث علي رواها غير إبراهيم بن موسى:

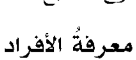
١ ـ علي بن بحر، عند أحمد [٨٨٩]، والطبراني في «الشاميين» [٦٥٦].

٢ ـ حيوة بن شريح الحمصي، في آخرين عند أبي داود [٢٠٣].

٣ ـ محمد بن المصفى، عند ابن ماجه [٤٧٧]، وكثيرون غير هؤلاء بحيث لا تكاد تخلو منها طريق من طرق هذا الحديث عن بقية، والله أعلم.









النَّوع السَّابع عشر

معرفةُ الأفراد

تقدَّم مَقْصُوده، فالفردُ قِسْمان:

أحدُهُما: عن جميع الرُّواة، وتقدَّم حكمه.

والثَّاني: بالنِّسبة إلى جهةٍ، كقولهم: تفرَّد به أهل مكَّة والشَّام، أو فلانٌ عن فلانٍ، أو أهل البَصْرة عن أهل الكُوفة وشبهه، ولا يَقْتضي هذا ضعفهُ إلَّا أن يُرَاد بتفرُّد المَدَنيين انفراد واحدٍ منهُم، فيكُون كالقِسْم الأوَّل.

(النَّوع السَّابع عشر: مَعْرفة الأفراد).

(تقدَّم مقصوده) في الأنواع الَّتي قبله، قال ابن الصَّلاح: [هـ/٨٢/ب] «لكن أفردتهُ بترجمة، كما أفردهُ الحاكم»[١] ولما بقي منه.

(فالفرد قِسْمان):

(أحدهُما) فرد مُطلق تفرَّد به واحد (عن جميع الرُّواة) قد[٢] (تقدَّم حُكمه)[٣].

(والثَّاني): فردٌ نِسْبي (بالنسبة إلى جهة) خاصة (كقولهم: تفرد به أهل مكَّة والشَّام) أو البَصْرة، أو [ح/٤٥/ب] الكُوفة، أو خُراسان (أو) تفرَّد به (فُلان عن فُلان) وإن كان مرويًّا من وجوه عن غيره (أو أهل البصرة عن أهل الكُوفة) أو الخُرَاسانيون عن المَكِّيين (وشبهه، ولا يقتضي هذا ضعفه) من حيث كَوْنه فردًا (إلَّا أن يُراد بتفرُّد المدنيين) مثلًا (انفراد واحد منهم) تجُوزًا، أو يقال[٤]: «لم يروه ثقة إلَّا فُلان» (فيكُون) حُكمه (كالقسم الأوَّل)[٥]

---

(١) «معرفة علوم الحديث» (٩٦ ـ ١٠٢).
(٢) في [ظ]، و[ح]: «وقد».
(٣) في (٣٦٣).
(٤) في [د]: «قال».
(٥) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (٢٥٧).

. . . .

لأن رواية غير الثقة كلا رواية، فينظر في المُنفرد(١) به هل بلغ رُتبة [من يُحتج بتفرده أو لا، وفي غير الثِّقة هل بلغ رتبة مَنْ](٢) يعتبر بحديثه أو لا؟.

* **مثالُ ما انفرد(٣) به أهل بلد:**

ـ ما رواه أبو داود عن أبي الوليد الطَّيالسي، عن همَّام، عن قتادة، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد قال: «أُمِرْنَا(٤) أن نَقْرأ بِفَاتحة الكِتَاب وما تيسَّر»(٥).

قال الحاكم: «تفرَّد بذكر الأمر فيه أهل البَصْرة [من أوَّل الإسْنَاد إلى آخره، ولم يَشْرَكهم في هذا اللَّفظ سواهم»(٦).

ـ وما رواه مسلم(٧) من حديث عبد الله بن زيد، في صِفَة وضُوء رَسُول الله ﷺ «ومسح رأسهُ بماء [غير](٨) فضل يده»(٩).

قال الحاكم: «هذه سُنَّة غريبة، تفرَّد بها أهل مِصْر](١٠)، ولم يَشْرَكهم فيها [ظ/٦٦/ب] أحد»(١١).

ـ وما رواهُ [ز/٤٧/ب] أيضًا من حديث الضحَّاك بن عُثمان، عن أبي النَّضر، عن أبي سَلمة بن عبد الرَّحمٰن، عن عائشة قالت: «صلَّى النَّبي ﷺ على سُهَيل بن بَيْضَاء وأخيه في المَسْجد»(١٢).

قال الحاكم: «تفرَّد به أهل المَدِينة»(١٣).

ـ وما رواهُ أحمد من حديث إسماعيل بن عبد الملك المَكِّي، عن عبد الله بن أبي مُليكة، [هـ/٨٣/أ] عن عَائشة: أنَّ رَسُول الله ﷺ خرجَ من

---

(١) في [ز]، و[هـ]: «المتفرد».
(٢) سقط من [ظ].
(٣) في [د]: «تفرد».
(٤) في [ظ]: «رسول الله ﷺ».
(٥) أبو داود [٨١٨].
(٦) «معرفة علوم الحديث» (٩٧).
(٧) مسلم [٢٣٦].
(٨) سقط من [ح].
(٩) في [هـ]: «يديه».
(١٠) سقط من [ظ].
(١١) «معرفة علوم الحديث» (٩٨).
(١٢) مسلم [٩٧٣].
(١٣) «معرفة علوم الحديث» (٩٧).

عِنْدها فقالت: يا رَسُول الله خرجتَ من عندي وأنتَ طيِّب النَّفس، ثمّ رجعتَ إليَّ حزينًا؟ فقال: «**إنِّي دخلتُ الكَعْبة، وودِدتُ أنِّي لم أكُن دخَلْتها، [إني أخاف]**[١] **أن أكُونَ أتعبتُ أمَّتي**»[٢].

قال الحاكم: «تفرَّد به أهل مكَّة»[٣].

*** ومثالُ ما تفرَّد به فلانٌ عن فُلان:**

ـ ما رواه أصحاب «السُّنن» الأربعة من طريق سُفيان بن عُيينة، عن وائل بن داود، عن ابنه[٤] بكر بن وائل، عن الزُّهْري، عن أنس: «أنَّ النَّبي ﷺ أوْلَم على صفية بِسَويق وتمر»[٥].

قال ابن طاهر: «تفرَّد به وائل عن ابنه[٦]، ولم يروه عنه غير سُفيان»[٧].

وقد رواهُ محمد بن الصَّلت التَّوَّزي[٨]، عن ابن عُيينة، عن زياد بن سَعْد، عن الزُّهْري، ورواه جماعة عن سُفيان عن الزُّهْري بلا واسطة[٩].

*** ومثالُ ما تفرَّد به أهل بلد عن أهل بلد، والمراد تفرُّد واحد منهم:**

ـ حديث النسائي: «**كُلُوا البلح بالتَّمر**»[١٠].

قال الحاكم: «هو من أفْراد البَصْريين عن المَدَنيين، تفرَّد به أبو زُكَير،

(١) ليست في النسخ، وهي عند أحمد وجميع مخرجي هذا الحديث، والسياق يستلزمها.
(٢) أحمد [٢٥٠٥٦].
(٣) «معرفة علوم الحديث» (٩٨).
(٤) في [ظ]، «أبيه» وهو غلط.
(٥) أبو داود [٣٧٤٤]، والترمذي [١٠٩٥]، والنسائي في «الكبرى» [٦٥٦٦]، وابن ماجه [١٩٠٩].
(٦) في [ظ]: «أبيه» وهو غلط.
(٧) «أطراف الغرائب» لابن طاهر [١٠٥٧]، وفيه: «زينب» بدلًا من «صفية».
(٨) في [ح]: «الثوري»، وهو تصحيف.
(٩) راجع: «العلل» للدارقطني (١٢/ ١٧٢)، و«التحفة» للمزي [١٤٨٢]، وفيها: «وكان سفيان يدلس، فربما لم يذكر «وائلًا»، وربما ذكره».
(١٠) تقدم تخريجه (٣٦٥).

. . . .

عن هِشَام»[(١)].

*** ومثالُ ما تفرَّد به ثقة:**

ـ حديث مُسلم وغيره: «أنَّ [د/٦٠/ب] النَّبي ﷺ كان يَقْرأ في الأضْحَى والفِطْر بـ﴿قٓ﴾ و﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾»[(٢)].

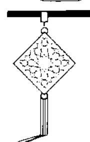
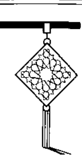
تفرَّد به ضَمْرة بن سعيد، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن أبي واقد اللَّيثي، ولم يروه أحد من الثِّقات غير ضَمْرة، ورواه من غيرهم ابن لَهيعة، وهو ضعيفٌ عند الجمهُور[(٣)]، عن خالد بن يزيد، عن الزُّهْري، عن عروة، عن عائشة.

فائدة [مظان الأفراد، ومن صنف فيها]:

صنَّف الدَّارقُطْني في هذا النَّوع كتابًا حافلًا[(٤)]، وفي معاجم الطَّبراني أمثلة كثيرة [لذلك][(٥)].

* * *

(١) «معرفة علوم الحديث» (١٠١).
(٢) مسلم [٨٩١]، وأبو داود [١١٥٤].
(٣) في [ز] في الحاشية «لاحتراق كتبه».
(٤) هو كتاب «الأفراد» وسيأتي ذكره في النوع الستين (١٠٠٥).
(٥) سقط من [ظ]، و[ح].

النَّوع الثَّامن عشر
المُعَلَّل

ويُسمُّونه المَعْلُول ـ وهو لحنٌ ـ وهذا النَّوع من أجَلّها يتمكَن منهُ أهل الحِفْظ والخِبْرة والفَهْمِ الثَّاقب.

(النَّوع الثامن عشر: المُعلَّل).

(ويُسمُّونه المعلُول) كذا وقع في عِبَارة البُخَاري والتِّرمذي والحاكم والدَّارقطني[1] وغيرهم (وهو لحنٌ)؛ لأنَّ اسم المفعول من «أعلَّ» الرباعي لا يأتي[2] على «مفعول»، [هـ/٨٣/ب] بل والأجود [ح/٤٦/أ] فيه أيضًا «مُعَل»[3] بلام واحدة؛ لأنه مفعول «أعلّ» قياسًا، وأمَّا «معلَّل» فمفعول «علَّل»، وهو لُغة بمعنى ألهَاه بالشَّيء وشَغلهُ، وليسَ هذا الفعل بمُستعمل[4] في كلامهم.

(وهذا النَّوع من أجَلّها) أي أجل أنواع عُلوم الحديث وأشْرَفها وأدقها، وإنَّما (يتمكَّن منهُ أهل الحفظ[5] والخِبْرة والفهم الثَّاقب) ولهذا لم يتكلَّم فيه إلَّا القليل، كابن المَدِيني، وأحمد، والبُخَاري، ويعقُوب بن[6] شَيْبة، وأبي حاتم، وأبي زُرْعة، والدَّارقُطْني.

قال الحاكم: «وإنَّما يُعلَّل الحديث [ظ/٦٧/أ] من أوجه ليسَ للجرح فيها مَدْخل، والحُجَّة في التَّعليل عندنَا بالحفظ والفَهْمِ والمَعْرفة لا غير»[7].

---

(١) على سبيل المثال: «علل الترمذي الكبير» عقب الحديث [٣٦٥]، و«جامع الترمذي» عقب الحديث [٩٧]، و«معرفة علوم الحديث» (٥٩، ١١٥)، و«الإلزامات والتتبع» (١٦٠).

(٢) في [ح]: «يتأتى».

(٣) سقط من [ظ].

(٤) في [ظ]: «يستعمل».

(٥) في [ح]: «الحديث».

(٦) في [ظ]: «بن أبي شيبة».

(٧) «معرفة علوم الحديث» (١١٢ ـ ١١٣).

والعِلَّةُ عِبَارةٌ عن سببٍ غامض خفي قادحٍ، مع أنَّ الظَّاهر السَّلامة منهُ، ويتطرَّق إلى الإسنَاد الجامع شُروط الصِّحَة ظَاهرًا، وتُدْرك بتفرُّد الرَّاوي، وبمُخَالفة غيره لهُ، مع قرائن تُنبِّه العَارف على وهْم بإرْسَالٍ، أو وقف أو دُخُول حديثٍ في حديثٍ أو غير ذلك، بحيث يَغْلِبُ على ظنِّه فيَحْكم بعدم صِحَة الحديث أو يتردَّد فيتوقَّف.

وقال ابن مَهْدي: «لأن أعرف عِلَّة حديث، أحب إلي من أن أكتب عشرين حديثًا ليسَ عندي»[١].

* * *

(**والعِلَة عِبَارة عن سبب غامض خفي قادح**) في الحديث (**مع أنَّ الظَّاهر السَّلامة منه**).

قال ابن الصَّلاح: «فالحديث المُعلَّل ما اُطُلِع فيه على عِلَّة تقدح في صِحَّته مع ظُهور السَّلامة»[٢].

(**ويتطرَّق إلى الإسْنَاد الجَامع شُروط الصحَة ظَاهرًا، وتُدْرك**) العلة (**بتفرُّد الرَّاوي، وبمُخَالفة** [ز/٤٨/أ] **غيره له مع قرائن**) تنضم إلى ذلك (**تُنبِّه العارف**) بهذا الشَّأن (**على وهم**) وقع (**بإرْسَالٍ**) في الموصول (**أو وقف**) في المرفوع (**أو دُخُول حديث في حديث، أو غير ذلك، بحيث يَغْلِب**) ذلك (**على ظنِّه فيَحكم بعدم صِحَة الحديث أو يتردَّد فيتوقَّف**) فيه، وربَّما تَقْصر عِبَارة المُعلِّل عن إقامة الحُجَّة على دعواه، كالصَّيرفي [في][٣] نقد الدِّينار والدرهم.

قال ابن مهدي: «معرفة عِلَّة[٤] الحديث إلهام، [لو قلت للعالم بعلل][٥]

---

(١) أخرجه الحاكم في «المعرفة» (١١٢)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» [١٩٠٠]، و[١٥٧٧] بلفظ: «أحب إلي من أن أستفيد عشرة أحاديث».
(٢) «مقدمة ابن الصلاح» (٢٥٩).
(٣) سقط من [ح].
(٤) في [ز]: «علم» وفي [هـ]: «في معرفة علم».
(٥) في [ظ]، و«المعرفة»: «فلو قلت لمن يعلل»، وفي [ح]: «لو قلتَ تعلل الحديث».

. . . .

الحديث: من أينَ قلتَ هذا؟ لم تكن[١] له حُجَّة»[٢]. وكم من شخص لا يهتدي لذلك.

وقيل له أيضًا: إنَّك تقول للشيء: هذا صحيح، وهذا لم يثبت، فعَمَّن تقول ذلك؟ فقال: «أرأيتَ لو أتيتَ النَّاقد فأريته دراهمكَ، فقال: «هذا جيد، وهذا [هـ/٨٤/أ] بَهْرَج»[٣]، أكنتَ [تسأل عمَّن][٤] ذلكَ، أو تُسلم لهُ الأمر؟» قال: بل أُسلم له الأمر. قال: «فهذا كذلك لطول[٥] المُجالسة والمُناظرة والخِبْرة»[٦].

وسُئل أبو زُرْعة: ما الحُجَّة في تعليلكم الحديث؟ فقال: «الحُجَّة أن تسألني عن حديث له عِلَّة، [د/٦١/أ] فأذكر عِلَّته[٧]، ثمَّ تقصد ابن وَارة فتسأله[٨] عنه، فيذكر عِلَّته، ثمَّ تقصد أبا حاتم فيُعلله، ثمَّ تُميِّز كلامنا على ذلك الحديث، فإن وجدت بيننا خِلافًا فاعْلم أنَّ كُلًّا مِنَّا تكلَّم على مُراده، وإن وجدت الكلمة مُتفقة، فاعلم حقيقة هذا العِلْم»، ففعل الرَّجل ذلك، فاتَّفقت كلمتهم، فقال: «أشهدُ أنَّ هذا العلم إلهامٌ»[٩].

* * *

---

(١) في [هـ]، و[ظ]، و[ح]: «يكن».
(٢) أخرجه الحاكم في «المعرفة» (١١٣)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (١٧٧٤) بنحوه.
(٣) البهرج: المزيف والرديء «المعجم الوسيط» (بهـ ر ج).
(٤) في [ظ]: «عرفت»، وفي [ح] وضع علامة لحق وكتب في الحاشية: «قائلًا له أو نحوه».
(٥) في [ز]: «بطول».
(٦) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/ ١٠٩)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (١٧٧٥) بنحوه.
(٧) في [هـ]: «علة».
(٨) في [ح]: «فسله».
(٩) أخرجه الحاكم في «المعرفة» (١١٣) ـ ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٨/ ٢٨٨) ـ والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» [١٧٧٧].

والطَّرِيقُ إلى مَعْرفتِهِ جَمْعُ طُرق الحديث، والنَّظر في اخْتلاف رُواته وضَبْطهم وإتقانهم، وكَثُرَ التَّعليلُ بالإرسال، بأن يكُون راويه أقْوَى مِمَّن وصلَ، وتقع العِلَّة في الإسْنَاد وهو الأكْثر، وقد تقع في المَتْن، وما وقعَ في الإسْنَاد قد يَقْدح فيه، وفي المَتْن.

كالإرْسَال والوَقْف، وقدْ يَقْدح في الإسْنَاد خاصَّة، ويكُون المَتْن معرُوفًا صَحِيحًا، كحديث يعلى بن عُبيد، عن الثَّوري، عن عَمرو بن دينار، حَدِيث: «البَيِّعان بالخِيَار...» غلطَ يعلى، إنَّما هو عبد الله بن دِينَار.

(**والطَّريق إلى مَعْرفته جمع طرق الحديث، والنَّظر في اختلاف رواته و**) في (**ضَبْطهم وإتْقَانهم**)[1].

قال ابن المَدِيني: «الباب إذَا لم تُجمَع[2] طُرقهُ لم يتبيَّن خَطُؤه»[3].

(**وكثُرَ التَّعليل بالإرْسَال**) للموصول (**بأن يَكُون راويه أقوى مِمَّن وصل، وتقع العِلَّة في الإسْنَاد، وهو الأكثر، وقد تقع في المتن وما وقع**) منها (**في الإسْنَاد قد يَقْدح فيه وفي المَتْن**) أيضًا.

(**كالإرْسَال والوَقْف، وقد يقدح**[4] **في الإسْنَاد خاصة، ويكون المَتْن معروفًا صحيحًا، كحديث يَعْلى بن عُبيد**) الطنافسي أحد رجال الصَّحيح (**عن**) سُفيان (**الثَّوري، عن عَمرو بن دينار**) عن ابن عُمر عن النَّبي ﷺ [ظ/٦٧/ب] (**حديث: «البَيِّعان بالخِيَار**[5]**...»**[6] **غلط يَعْلَى**) على سُفيان في قوله: «عَمرو بن دينار» (**إنَّما هو «عبد الله بن دينار»**) هكذا رَواهُ الأئمة من أصْحَاب سُفيان، كأبي نُعيم [ح/٤٦/ب] الفَضْل بن دُكين[7]، ومحمَّد بن يوسف

---

(١) في [ظ]: «واتفاقهم».
(٢) في [ح]: «يجتمع».
(٣) «الجامع» [١٦٤١].
(٤) في [ظ]: «تقدح».
(٥) في [ظ]: «بخيار».
(٦) أخرجه أبو يعلى في «الإرشاد» (٧٢)، وشرح عِلَّته.
(٧) أخرجه البيهقي (٥/ ٢٦٩).

الفِرْيابي[١]، ومخلد بن يزيد[٢] وغيرهم[٣].

* ومثالُ العِلَّة في المَتْن:

ـ ما انفردَ به مسلم في «صحيحه» من رِوَاية الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، عن قتادة: أنَّه كتب إليه يُخبرهُ عن أنس بن مالك، أنَّه حدَّثه [هـ/٨٤/ب] قال: «صليتُ خلفَ النَّبي ﷺ وأبي بَكْر وعُمر وعُثمان، فكَانُوا يَسْتفتحون بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، لا يذكُرون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أوَّل قِرَاءةٍ ولا في آخرها»[٤].

ثمَّ رواه من رِوَاية الوليد عن الأوزاعي: أخبرني إسْحَاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنَّه سمع أنسًا يذكر ذلك[٥].

وروى مالك في «المُوطأ» عن حُميد، عن أنس قال: «صلَّيتُ وراء أبي بَكْر وعُمر وعُثمان، فكُلهم كان لا يَقْرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾»[٦].

وزاد فيه الوليد بن مُسلم عن مالك: «صَلَّيتُ خلفَ رَسُول الله ﷺ»[٧].

هذا الحديث مَعْلُول، أعلَّهُ [ز/٤٨/ب] الحفَّاظ بوجُوه جمعتها وحررتها في المجلس الرَّابع والعشرين من «الأمالي» بما لم أُسْبق إليه، وأنا ألخصها هنا:

فأمَّا رواية حُميد، فأعلَّها الشَّافعي بمُخالفة الحُفَّاظ مالكًا، فقال في

---

(١) أخرجه البخاري [٢١١٣].

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» [٦٠٦٩]، وفي «المجتبى» (٧/ ٢٥٠)، ووقع في «المجتبى»: «عمرو بن دينار»، وهو غلط، والله أعلم.

(٣) كعبيد الله بن موسى العبسي. كما في «شرح التبصرة» (١٠٤). و: «فتح المغيث» (٢/ ٥٥).

(٤) مسلم [٣٩٩]. (٥) مسلم [٣٩٩].

(٦) «الموطأ» (١/ ٨١).

(٧) أخرجه ابن المظفر في «غرائب مالك» [١١٩]، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ٢٢٨).

. . . .

«سنن حرملة»، فيما نقله عنه البَيْهقي: «فإن قال قائل: قد رَوَى مالك. . . فذكرهُ، قيل له: خالفهُ[(١)] سُفيان بن عُيينة، والفَزاري، والثَّقفي، وعدد لقيتهم سبعة أو ثمانية مُوتَفِقِين[(٢)] مُخَالفين له، والعدد الكثير أوْلَى بالحفظ من واحد». ثمَّ رجَّح روايتهم بما رواه عن سُفيان، عن أيُّوب، عن قتادة، عن أنس قال: ««كان النَّبي ﷺ وأبو بكر وعُمر يَفْتَتِحُونَ القِرَاءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾»[(٣)].

قال الشَّافعي: [د/٦١/ب] «[يعني يبدءون][(٤)] بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها، ولا يعني أنَّهم يتركُون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»[(٥)].

قال الدَّارقُطْني: «وهذا هو المحفُوظ عن قتادة وغيره عن أنس»[(٦)].

قال البَيْهقي: «وكذلك رواه عن قتادة أكثر أصْحَابه، كأيُّوب، وشُعبة، والدَّستوائي وشَيْبان[(٧)] بن عبد الرَّحمٰن، وسعيد بن أبي عَرُوبة، وأبي عَوَانة وغيرهم»[(٨)].

قال ابن عبد البر: «فهؤلاء حُفَّاظ أصْحَاب قتادة، وليس في روايتهم

(١) في [ح]: «قد خالفه».
(٢) في [ز]، و[ظ]، و[ح]: «متفقين»، وما أثبتناه فمن [د]، و[هـ] وهما من أدق وأجود النسخ التي اعتمدناها، وهو موافق للغة أهل الحجاز ممن لا يدغمون فاء الافتعال، بل يقلبونها حرفًا لينًا من جنس الحركة التي قبلها، وبها كان يتكلم الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ ويكتب، وقد نبه على نظير هذا العلامة المحقق أحمد شاكر في تحقيقه «الرسالة» للشافعي، انظر: فقرات [٩٥، ٥٦٩، ٥٧٤، ٦٦٢، ١٢٧٥] وغيرها.
(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٢٠٩)، وانظر «الكبرى» للبيهقي (٢/ ٥٢)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٣٧٩، ٣٨٠).
(٤) في [ظ]، و[ح]: «يبتدئون».
(٥) انظر: «سنن البيهقي» (٢/ ٥١)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٣٨١).
(٦) «سنن الدارقطني» (١/ ٣١٦).
(٧) في [ظ]: «سفيان».
(٨) «سنن البيهقي» (٢/ ٥١)، و«معرفة السنن» (٢/ ٣٨١) بنحوه.

. . . .

لهذا الحديث ما يُوجب [هـ/٨٥/أ] سُقوط البَسْملة»[١]. وهذا هو اللفظ المُتفق عليه في «الصَّحيحين»[٢] وهو رِوَاية الأكثرين، ورواهُ كذلك أيضًا عن أنس ثابت البُنَاني[٣]، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة[٤]، وما أوّله عليه الشَّافعي مُصَرَّح به في رِوَاية الدَّارقُطْني بسند صحيح: «فكانوا [ظ/٦٨/أ] يَسْتفتحُونَ بأمِّ القُرآن»[٥].

قال ابن عبد البر[٦]: «ويقولُون: إنَّ أكثر رواية[٧] حُميد عن أنس إنَّما سمعها من قتادة وثابت عن أنس، ويُؤيد ذلك أنَّ ابن أبي عدي[٨] صرَّح بذكر قتادة بينهما في هذا الحديث، فتبين انقطاعها ورجُوع الطريقين إلى واحدة»[٩].

وأمَّا رِوَاية الأوزاعي فأعَلَّها بعضهم بأنَّ الرَّاوي عنه وهو الوليد يُدلِّس [تدليس][١٠] التسوية، وإن كان قد صرَّح بسماعه من شيخه، وإن ثبت أنَّه لم يسقط بين الأوزاعي وقتادة أحد، فقتادة ولد أكمه، فلا بد أن يكُون أمْلَى على من كتب إلى الأوزاعي، ولم يُسم هذا الكاتب فيُحتمل أن يكُون مجروحًا، أو غير ضابط، فلا تقوم به الحُجَّة مع ما في أصل الرِّواية بالكتابة من الخلاف، وأنَّ بعضهم يرى انقطاعها[١١][١٢].

---

(١) «الإنصاف» لابن عبد البر (٢١). (٢) البخاري [٧٤٣]، ومسلم [٣٩٩].
(٣) أخرجه أحمد [١٢٧١٤، ١٣١٠٣، ١٤٠٥١]، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٢٢).
(٤) تقدم تخريجه قريبًا (١/ ٢٥٤) ط. عبد الوهاب.
(٥) «سنن الدارقطني» (١/ ٣١٦). (٦) في «التمهيد» (٢/ ١٦٧).
(٧) في [د]، و[ح]: «رواته».
(٨) في النسخ الخطية: «عدي». والمثبت من «الإنصاف» وابن أبي عدي هو: محمد بن إبراهيم القسملي، من الرواة عن حميد. مترجم في «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٣٢١).
(٩) «الإنصاف» (١٤). بتصرف. و«الشذا الفياح» (١/ ٢٠٨)، و«التقييد والإيضاح» (١٢١).
(١٠) سقط من [ظ]. (١١) في [ظ]: «انقطاعه».
(١٢) انظر: «نكت» الزركشي (٢/ ٢١٤، ٢١٥)، و«الشذا الفياح» (١/ ٢٠٨)، و«المقنع» =

. . . .

وقال ابن عبد البر: «اختلف في ألفاظ هذا الحديث اختلافًا كثيرًا متدافعًا مضطربًا:

منهم من يقول: «صليتُ خلف رَسُول الله ﷺ وأبي بكر [ح/٤٧/أ] وعُمر».

ومنهم من يذكُر عُثمان.

ومنهم من يقتصر على أبي بكر [وعُمر][(١)] [وعثمان][(٢)].

[ومنهم من لا يذكر: فكانوا لا يقرؤون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾][(٣)].

ومنهم من قال: «فكانوا لا يَجْهرُون بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾».

[ومنهم من قال: «فكانوا يَجْهرُون بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾»][(٤)]

ومنهم من قال: «فكانوا يفتتحون القِرَاءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾».

ومنهم من قال: «فكانوا يقرءون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾».

قال: وهذا اضطراب لا تَقُوم[(٥)] معه حُجَّة لأحد»[(٦)]. ومِمَّا يدل على أنَّ أنسًا لم يُرد نفي البَسْملة، [وأنَّ الذي][(٧)] زاد [هـ/٨٥/ب] ذلكَ في آخر الحديث روى بالمعنى فأخطأ، ما صحَّ عنه أنَّ أبا مَسْلمة[(٨)] سألهُ: أكان رَسُول الله ﷺ

= (٢١٨). وسيأتي الكلام على الرواية بالكتابة (٢/ ٥٥، ٥٦) ط. عبد الوهاب. وانظر ـ مأمورًا ـ رد الحافظ على هذه العلة في «الفتح» (٢/ ٢٢٨).

(١) سقط من [ز].

(٢) سقط من [ظ].

(٣) سقط من [ظ]، و[ح].

(٤) سقط من [ز].

(٥) في [ظ]، و[ح]: «يقوم».

(٦) «الاستذكار» (١/ ٤٣٦، ٤٣٧) وانظر رد الحافظ عليه في: «الفتح» (٢/ ٢٢٨).

(٧) سقط من [ز].

(٨) في [هـ]: «سلمة». وأبو مسلمة هو سعيد بن يزيد.

. . . .

يستفتح بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ أو بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾؟ فقال: «إنَّك لتسألني عن شيء ما أحفظهُ، وما سَألني عنه أحد قبلك». أخرجه أحمد[1] [ز/٤٩/أ] وابن خزيمة[2] بسندٍ على شَرْط الشَّيخين[3].

وما قيلَ: من أنَّ من حفظ[4] [عنه][5] حُجَّة على من سألهُ في حال نِسْيانه.

فقد أجاب أبو شَامة بأنّهما مسألتان، [د/٦٢/أ] فسُؤال أبي مسلمة[6] عن البَسْملة وتركها، وسُؤال قتادة عن الاستفتاح بأي سُورة[7].

وقد وردَ من طريق آخر عنه: «كان رَسُول الله ﷺ يُسر بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾». أخرجه الطبراني من طريق مُعتمر بن سُليمان، عن أبيه، عن الحسن عنه[8].

وابن خزيمة من طريق سُويد بن عبد العزيز، عن عمران القَصِير، عن الحسن عنه[9].

---

(١) في «المسند» [١٢٧٠٠].

(٢) عزاه لابن خزيمة في «الشذا الفياح» (١/ ٢١٠)، و«التقييد والإيضاح» (١٢٣)، و«شرح التبصرة» (١٠٦) وليس في المطبوع منه.

(٣) قال الذهبي في «السير» (٢١/ ١٧١) عقبه: «هذا حديث حسن غريب، وهو ظاهر في أن أبا مسلمة سعيد بن زيد سأل أنسًا عن الصلوات الخمس؛ أكان النبي ﷺ يستفتح - يعني أول ما يحرم بالصلاة - بدعاء الاستفتاح، أم بالاستعاذة، أم بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾؟ فأجابه أنه لا يحفظ في ذلك شيئًا. فأما الجهر وعدمه بالبسملة فقد صح عنه من حديث قتادة وغيره عن أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا لا يجهرون بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾».

(٤) في [هـ]: «حفظه».

(٥) سقط من [ظ].

(٦) في [ز]، و[ظ]: «سلمة».

(٧) انظر: «نكت الزركشي» (٢/ ٢١٤)، وانظر الرد عليه عند الحافظ في: «الفتح» (٢/ ٢٢٨).

(٨) الطبراني [٧٣٩].

(٩) في «صحيحه» [٤٩٨].

. . . .

وورد من طريق آخر(١) عن المعتمر بن سُليمان، عن أبيه، عن أنس قال: «كان رَسُول الله ﷺ يجهر بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾». رواه الدَّارقُطْني والخطيب(٢).

وأخرجه الحاكم من جهة أُخرى [ظ/٦٨/ب] عن المُعْتمر(٣).

وقد ورد ثُبوت قراءتها في الصَّلاة عن النَّبي ﷺ من حديث أبي هُرَيْرة من طُرق عند الحاكم، وابن خزيمة، والنَّسائي، والدَّارقطني، والبيهقي، والخطيب(٤).

وابن عبَّاس عند الترمذي والحاكم والبَيْهقي(٥).

وعثمان، وعلي، وعمَّار بن ياسر، وجابر بن عبد الله، والنُّعْمَان بن بشير، وابن عُمر، والحكم بن عُمير، وعائشة، وأحاديثهم عند الدَّارقُطْني(٦).

وسَمُرة بن جُنْدب، وأُبَي، وحديثهما عند البَيْهقي(٧).

وبُرَيدة، ومُجَالد بن ثور، [وبِشْر ـ أو بُسْر ـ](٨) بن معاوية، وخالد(٩) بن عُرْفُطَة، وأحاديثهم عند الخطيب.

وأم سلمة عند الحاكم(١٠).

وجماعة من المهاجرين والأنصار عند الشَّافعي(١١).

---

(١) في [ز]، و[ظ]: «أخرى». (٢) الدارقطني (١/ ٣٠٨، ٣٠٩).
(٣) «المستدرك» [٨٨٧].
(٤) «المستدرك» [٨٨٢، ٨٨٣]، وابن خزيمة [٤٩٩]، والنسائي (٢/ ١٣٤)، والدارقطني (١/ ٣٠٧)، والبيهقي (٢/ ٤٦).
(٥) الترمذي [٢٤٥]، والحاكم في «المستدرك» [٧٧٨]، والبيهقي (٢/ ٤٧).
(٦) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٠٣ ـ ٣١١).
(٧) «سنن البيهقي» (٢/ ١٩٥، ١٩٦). وليس فيه ذكر البسملة، بل في سكتتي الإمام!.
(٨) في [ز]: «بسر أو بشر»، وفي [هـ]: «بسر أو لبس»، وفي [ظ]: «وبشر أو بشير».
(٩) من [ظ]، وفي بقية النسخ: «حسين». (١٠) «المستدرك» [٨٨١].
(١١) «مسند الشافعي» [٢٠٦].

. . . .

فقد بلغ [هـ/٨٦/أ] ذلك مبلغ التواتر[١] وقد بيَّنا طُرق هذه الأحاديث كلها في كتاب «الأزْهَار المُتناثرة في الأخبار المْتواترة»[٢].

وتبين بما ذكرناهُ أنَّ لحديث مُسلم السَّابق تسع علل:

[١] المُخَالفة من الحُفَّاظ والأكثرين.

[٢] والانقطاع.

[٣] وتدليس التَّسوية من الوليد.

[٤] والكتابة.

[٥] وجهالة الكاتب.

[٦] والاضطراب في لفظه.

[٧] والإدراج.

[٨] وثُبوت ما يُخالفه عن صحابيه.

[٩] ومُخَالفته لما رواه عدد التواتر[٣].

قال الحافظ أبو الفضل العراقي: «وقول ابن الجوزي: «إنَّ الأئمة اتفقوا على صحَّته»[٤] فيه نظر، فهذا الشَّافعي والدَّارقطني والبَيْهقي وابن عبد البر لا

---

(١) هيهات ذلك التواتر! وعامة هذه الطرق لا تصح أصلًا، وقد قال العقيلي في كتاب «الضعفاء» بتحقيقنا في ترجمة [٩٠] «إسماعيل بن حماد»: «ولا يثبت في الجهر بها حديث مسند» وراجع «التحقيق» لابن الجوزي (١/ ٣٤٨ ـ ٣٥٧) و«تنقيحه» لابن عبد الهادي (١/ ٣٥٣ ـ ٣٦٧) فقد جليا الأمر وردًا على هذا كله، والله أعلم.

(٢) «الأزهار المتناثرة» (ل٦/أ) مخطوطة الأزهرية.

(٣) هذه العلل كلها موهومة، وقد أجاب عن أصولها الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٢٢٨) وما لم يذكره الحافظ منها فهو مبني عليها، فإذا سقطت سقط بها. وممن توسع في ردها وأجاد: ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٣٤٨ ـ ٣٥٧)، وابن عبد الهادي في «تنقيحه» (١/ ٣٥٣ ـ ٣٦٧) كما سبقت الإشارة إليه.

(٤) «التحقيق في أحاديث الخلاف» لابن الجوزي (١/ ٣٥٤).

وقد تُطلق العِلَّة على غير مُقتضاها الَّذي قدَّمناه، كَكذبِ الرَّاوي، وغَفْلته، وسُوءِ حِفْظه، ونَحْوها من أسْبَابِ ضعف الحديث، وسَمَّى التِّرمذيُّ النَّسخ عِلَّة، وأطلقَ بعضهم العِلَّة على مُخَالفة لا تَقْدحُ، كإرْسَال ما وصله الثِّقة الضَّابط، حتَّى قال: من الصَّحيح صحيح مُعلَّل، كما قيلَ: منهُ صحيحٌ شَاذٌّ.

يَقُولون بصحته، أفلا يقدح كلام هؤلاء في الاتِّفاق الَّذي [نقله؟][(١)]»[(٢)].

* * *

(**وقد تُطلق العِلَّة على غير مُقتضاها الَّذي قدمناه**) من الأسباب القادحة (**ككذب الرَّاوي**) وفسقه (**وغفلته** [ح/٤٧/ب] **وسُوء حفظه، ونحوها من أسباب ضعف الحديث**) وذلك موجود في كُتب العِلل.

(**وسمَّى الترمذي النَّسخ عِلَّة**)[(٣)].

قال العِرَاقيُّ: «فإن أراد أنه عِلَّة في العمل بالحديث فصحيح، أو في صحته فلا؛ لأن في الصَّحيح أحاديث كثيرة منسوخة»[(٤)].

(**وأطلقَ بعضهم العِلَّة على مُخَالفة لا تقدح**) في صحة الحديث (**كإرسال ما وصله الثِّقة الضَّابط حتَّى قال: من[(٥)] الصَّحيح صحيحٌ مُعلَّل، كما قيل: منه صحيح شاذ**).

وقائل[(٦)] ذلك أبو يَعْلى الخليلي في «الإرْشَاد»[(٧)].

ومثَّل الصَّحيح المُعَلَّ بحديث مالك: «**للمَمْلوك طَعَامه...**». السَّابق في نوع المُعضل[(٨)]، فإنَّه أورده في «الموطأ» مُعضلًا، ورواه[(٩)] عنه إبراهيم بن

---

(١) في [ظ]: «ادعاه»، وسقطت من [ح].
(٢) «التقييد والإيضاح» (١٢٠)، و«شرح التبصرة» (١٠٦)، فالكلام ملفق من الموضعين.
(٣) «العلل» (٦/٢٢٧)، و«شرح علل الترمذي» (١/٨).
(٤) «شرح التبصرة» (١٠٦).
(٥) في [هـ]: «في».
(٦) في [هـ]، و[ح]: «قابل» وفي [ظ]: «وقال».
(٧) «الإرشاد» (١/١٦٠ ـ ١٦٣) بنحوه.
(٨) تقدم في (٣٢٦).
(٩) في [ظ]: «وأورده».

. . . .

طَهْمان، والنُّعمان بن عبد السَّلام موصولًا[١].

قال: [د/٦٢/ب] «فقد صار الحديث بتبيين[٢] الإسناد صحيحًا يُعتمد عليه»[٣].

قيلَ: وذلكَ عكس [ز/٤٩/ب] المُعلَّل، فإنَّه ما ظاهره السَّلامة فاطُّلع فيه بعد الفحص على قادح، وهذا كان ظاهره الإعْلال بالإعْضَال [هـ/٨٦/ب]، فلمَّا فُتش تبين وصله.

فائدة [أجَلُّ ما صُنِّف في العلل]:

قال البُلْقيني: «أجل كِتَاب صُنِّف في العلل كتاب ابن المَديني[٤] وابن أبي حاتم والخَلَّال، وأجمعها كتاب الدَّارقُطْني»[٥].

قلتُ: وقد صنَّف شيخ الإسلام فيه «الزهر المطلول[٦] في الخبر المعلول».

وقد قسم الحاكم في «علوم الحديث» أجناس العلل[٧] إلى عشرة، ونحن نلخصها هنا بأمثلتها:

أحدها: أن يَكُون السَّند ظاهره الصِّحة، وفيه من لا يُعرف [ظ/٦٩/أ] بالسَّماع ممَّن روى عنه.

---

(١) أما رواية ابن طهمان، فقد مرّ تخريجها في (١/ ٢١٢). وأما رواية النعمان بن عبد السلام، فقد أخرجها أبو عوانة [٦٠٧٥]، والخليلي في «الإرشاد» (١/ ١٦٤، ١٦٥)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (٣٧).

(٢) في [ظ]: «بتبيان».

(٣) «الإرشاد» (١/ ١٦٥).

(٤) وقد حققت ـ بحمد الله ـ الجزء الموجود منه، برواية ابن البراء، واعتنيت به وشرحته، وذلك في رسالتي للماجستير عام ١٤٢٤هـ. ثم نشرته دار ابن الجوزي عام ١٤٢٦هـ.

(٥) «محاسن الاصطلاح» بهامش «مقدمة ابن الصلاح» (٢٦٨).

(٦) في [هـ]: «المطول».

(٧) في [هـ]: «المعلل».

. . . .

كحديث مُوسى بن عُقبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرة عن النَّبي ﷺ قال: «**من جَلسَ مَجْلسًا، فكثُر فيه لغطهُ، فقال قبل أن يَقُوم: سُبْحانكَ اللّهمَّ وبحَمْدكَ، لا إلهَ إلَّا أنتَ، أسْتَغفركَ وأتُوب إليكَ، غُفر لهُ ما كانَ في مَجْلسهِ ذلكَ**»[(١)].

فرُوي أنَّ مُسْلمًا جَاء إلى البُخَاري وسألهُ عنه، فقال: هذا حديث مليح، إلَّا أنَّه معلول، [أنا به][(٢)] موسى بن إسماعيل، ثنا وُهيب، ثنا سُهيل، عن عون بن عبد الله قوله[(٣)]، وهذا أولى، [لأنَّه][(٤)] لا يُذكر لمُوسى بن عُقْبة سماع من سُهيل»[(٥)].

الثاني: أن يَكُون الحديث مُرْسلًا من وجه رواه الثِّقات الحُفَّاظ، ويُسْند من وجه ظاهره الصِّحة.

كحديث: قَبِيصة بن عُقْبة، عن سُفيان، عن خالد الحَذَّاء وعاصم، عن أبي قِلابة، عن أنس مرفوعًا: «**أرْحَم أمَّتي أبو بكر، وأشَدُّهُم في دين الله عُمر...**» الحديث[(٦)].

قال: «فلو صحَّ إسناده لأُخرج في الصَّحيح، إنَّما روى خالد الحذَّاء عن أبي قِلابة مُرْسلًا»[(٧)].

---

(١) أخرجه الترمذي [٣٤٣٣]، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ١٠٥)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ١٥٦)، والحاكم (١/ ٥٣٦)، وفي «معرفة علوم الحديث» (١١٣)، والخطيب في «الجامع» (٢/ ١٣٢)، وفي «التاريخ» (٢/ ٢٨ ـ ٢٩)، والخليلي في «الإرشاد» (٣/ ٩٦٠ ـ ٩٦١)، من طريق حجاج بن محمد الأعور عن ابن جريج عن موسى بن عقبة به.

(٢) في [هـ]: «حدثنا».

(٣) في [د]، و[هـ]: «قلت».

(٤) سقط من [ز].

(٥) «معرفة علوم الحديث» (١١٣ ـ ١١٤).

(٦) والحديث أخرجه الترمذي [٣٧٩١]، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ٣٠٦)، والبيهقي (٦/ ٢١٠).

(٧) «معرفة علوم الحديث» (١١٤).

. . . .

الثَّالث: أن يَكُون الحديث محفُوظًا عن صحابي، ويروى عن غيره، لاختلاف بلاد رُواته، كرواية المَدنيين عن الكُوفيين.

كحديث مُوسى بن عُقبة، عن أبي إسحاق، عن أبي بُرْدة، عن أبيه مرفوعًا: «**إنِّي لأسْتَغفرُ الله وأتُوب إليه في اليَوْم مائة مَرَّة**»(١).

قال: «هذا إسْناد لا ينظر فيه حديثي إلَا ظن أنَّه من شرط الصَّحيح، والمَدَنيون إذا رووا [هـ/٨٧/أ] عن الكُوفيين زلقُوا، وإنَّما الحديث محفوظ من رِوَاية أبي بُرْدة عن الأغر المُزَني(٢)»(٣).

الرَّابع: أن يَكُون محفُوظًا عن صحابي، فيروى(٤) عن تابعي، يقع الوهم بالتصريح بما يقتضي [صحبته](٥)، [بل ولا يكون مَعْروفًا من جهته.

كحديث زُهير بن مُحمَّد، عن عُثمان بن سُليمان،](٦) عن أبيه: «**أنَّه سَمِعَ النبي ﷺ يقرأ في المَغْرب بالطُّور**».

قال: «أخرج العَسْكري وغيره هذا الحديث في «الوحدان»(٧)، وهو مَعْلُول، أبو عُثمان لم يسمع من النَّبي ﷺ ولا رآه، وعثمان إنَّما رواه عن نافع بن جُبير بن مُطعم [ح/٤٨/أ]، عن أبيه، وإنَّما هو عُثمان بن أبي سُليمان»(٨).

الخامس: أن يكُون رُوِي بالعنعنة، وسقط منه رجل دلَّ عليه طريق أخرى محفوظة.

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٢٠١). (٢) في [ظ]، و[ح]: «المدني».
(٣) انظر: «معرفة علوم الحديث» (١١٥). والحديث عند مسلم [٢٧٠٢].
(٤) في [هـ]: «يروي». (٥) من [ظ] وفي بقية النسخ: «صحته».
(٦) سقط من [ز].
(٧) في «الإصابة» [٩٥٣]: «في الصحابة».
(٨) «معرفة علوم الحديث» (١١٥). وترجمة عثمان بن أبي سليمان في «تهذيب الكمال» (١٩/ ٣٨٤)، والحديث أخرجه البخاري [٧٦٥]، ومسلم [٤٦٣] من طريق الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه.

. . . .

كحديث يُونس، عن ابن شهاب، عن علي بن الحُسين، عن [رجال من][١] الأنصار: أنَّهم كانُوا مع رَسُول الله ﷺ ذاتَ ليلة، فرُمي بنجم فاستنار... الحديث»[٢].

قال: «وعِلَّته: أنَّ يُونس ـ مع [د/٦٣/أ] جلالته ـ قصر به، وإنَّما هو عن ابن عبَّاس، حدَّثني رجال، هكذا رواه ابن عُيينة وشُعيب وصالح والأوزاعي وغيرهم عن الزُّهْري»[٣].

السَّادس: أن يختلف على رجل بالإسْنَاد وغيره، ويكُون المحفوظ عنه ما قابل الإسناد.

كحديث [علي][٤] بن الحُسين بن واقد، عن أبيه، عن عبد الله بن بُرَيدة، عن أبيه، [ظ/٦٩/ب] عن عُمر بن الخَطَّاب قال: قلتُ: يا رَسُول الله [ز/٥٠/أ] ما لك أفصحنا... الحديث[٥].

قال: «وعلَّته ما أُسند عن علي بن خَشْرَم، حدَّثنا علي بن الحُسين بن واقد: بلغني أنَّ عمر.. فذكره»[٦].

السَّابع: الاختلاف على رجل في تسمية شيخه أو تجهيله.

كحديث [الزُّهْري][٧]، عن سُفيان الثَّوري، عن حجَّاج بن فُرَافصة، عن

---

(١) في [هـ]: «رجال الأنصار».

(٢) لم أقف على رواية يونس هذه التي قصر بها، والذي وقفت عليه من رواية يونس لهذا الحديث إنما هو «عن ابن عباس» كرواية من ذكرهم الحاكم، ولم أقف على أحد أشار إلى هذا الخلاف من يونس في هذا الحديث، غاية ما رأيته قول مسلم عقب [٢٢٢٩]: «غير أن يونس قال: عن عبد الله بن عباس، أخبرني رجال من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار» يريد أن صالحًا والأوزاعي ومعقلًا قالوا: «عن عبد الله بن عباس قال أخبرني رجل...» وقال يونس: «... رجال» فلعل الحاكم وهم في مثاله هذا، والله أعلم.

(٣) صحيح مسلم [٢٢٢٩].

(٤) سقط من [ظ].

(٥) رواه ابن الغطريف في «جزئه» [٥١].

(٦) «معرفة علوم الحديث» (١١٦).

(٧) في «المعرفة»: «أبو شهاب» وهو الصواب، وهو أبو شهاب الحناط، وقد اشتبه =

. . . .

يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هُرَيْرة مرفوعًا: «**المُؤمنُ غِرٌّ كريمٌ، والفَاجرُ خِبٌّ**(١) **لئيمٌ**»(٢).

قال: «وعلَّته ما أُسند [هـ/٨٧/ب] عن محمَّد بن كثير، ثنا سُفيان، عن حَجَّاج، عن رجل، عن أبي سَلَمة فذكره»(٣).

الثَّامن: أن يكُون الرَّاوي عن شخص أدركهُ وسَمعَ منهُ، لكنَّه لم يسمع منهُ أحاديث مُعينة، فإذا رواها عنه بلا واسطة فعلَّتها أنَّه لم يسمعها منه.

كحديث يحيى بن أبي كثير، عن أنس: أنَّ النَّبي ﷺ كانَ إذا أفْطر عندَ أهل بيت(٤) قال: «**أفطرَ عندكُم الصَّائمون**...» الحديث(٥).

قال: «فيحيى رأى أنَسًا وظهر(٦) من غير وجه أنَّه لم يسمع(٧) منه هذا الحديث» ثمَّ أُسند(٨) عن يحيى قال: «حُدِّثتُ عن أنس» فذكرهُ(٩).

= الاسم على السيوطي فظنه «ابن شهاب» ثم عبر بالمعنى فقال: «الزهري» والزهري أقدم من الثوري، وليست له عنه رواية ـ فيما رأينا ـ وانظر تعليق الشيخ شاكر على هذا الوهم في «الباعث» (٥٩)، و«شرح الألفية» (٦٢، ٢٠٦).

(١) في [هـ]: «حت»، وفي [ح]: «لاحب».

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» [١٣٧]، والقضاعي في «مسند الشهاب» [١٣٣]، والبيهقي (١٠/ ١٩٥) ووقع عند الجميع «أبو شهاب عن الثوري» وأبو شهاب هو عبد ربه بن نافع الحناط الكوفي الأصغر، وانظر: «تهذيب الكمال» (١٦/ ٤٨٥) وما علقناه آنفًا.

(٣) «معرفة علوم الحديث» (١١٧).

(٤) في [هـ]: «البيت».

(٥) أخرجه أحمد [١٢١٧٧، ١٣٠٨٦]، والنسائي في الكبرى [٦٨٧٤].

(٦) في [ظ]: «فاظهر».

(٧) قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ١٤٢): «وروى عن أنس ولم يسمع منه شيئًا». اهـ.

(٨) وأخرجه أيضًا النسائي في الموضع السابق.

(٩) «معرفة علوم الحديث» (١١٧، ١١٨). والحديث عند ابن المبارك في «الزهد» [١٤٢٢]، والنسائي في «الكبرى» [٦٨٧٥].

. . . .

التاسع: أن يكون[(١)] طريقه معروفة، يروي أحد رجالها حديثًا من غير تلك الطريق، فيقع من رواه من تلك الطريق بناء على الجادة في الوهم.

كحديث المُنذر بن عبد الله الحِزَامي[(٢)]، عن عبد العزيز[(٣)] المَاجِشُون، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عُمر: أن رَسُول الله ﷺ كان إذا افتتحَ الصَّلاة قال: «**سُبحانَك اللّهمَّ**. . .» الحديث.

قال: «أخذ فيه المُنذر طريق الجَادة[(٤)]، وإنَّما هو من حديث عبد العزيز، ثنا عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن عُبيد الله بن أبي رافع، عن علي»[(٥)].

العاشر: أن يُروى الحديث مرفوعًا من وجه، وموقوفًا من وجه.

كحديث أبي فَرْوة يزيد بن محمَّد، ثنا أبي، عن أبيه، عن الأعمش، عن أبي سُفيان، عن جابر مرفوعًا: «**من ضَحِكَ في صَلاتِهِ، يُعيد الصَّلاة ولا يُعيد الوضُوء**»[(٦)].

قال: «وعلَّته ما أسند وكيع، عن الأعمش، عن أبي سُفيان قال: سُئل

---

(١) في [ز]: «تكون». (٢) في [هـ]، و[ح]: «الحرامي».

(٣) بعدها في [هـ]: «ابن».

(٤) في «المعرفة»: «المجرة» وهما بمعنًى.

(٥) ذكر الحاكم في «المعرفة» أن هذا اللفظ مخرج في «صحيح مسلم»، والذي عند مسلم [٧٧١] من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عمه الماجشون بن أبي سلمة، عن الأعرج، وليس فيه «عبد الله بن الفضل». ورواية عبد الله بن الفضل أخرجها أحمد [١/ ٩٤، ٩٥] وفي [١/ ١٠٣] مقرونًا بالماجشون، والطبراني في «الدعاء» [٤٥١] وبلفظ: «وجهت وجهي» وأما لفظ: «سبحانك اللّهم وبحمدك» فهو مروي من حديث عائشة وأبي سعيد الخدري عند أبي داود وغيره. والله أعلم.

(٦) أخرجه الدارقطني (١/ ١٧٢)، وابن حبان في «المجروحين» (٣/ ١)، والصيداوي في «معجم شيوخه» [٢١٩]، وابن الجوزي في «التحقيق» [٢٣٦]، وفي «العلل المتناهية» [٦١١]، ونقل الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري قوله: «هذا حديث منكر، فلا يصح، والصحيح عن جابر خلافه».

. . . .

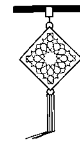
جابر فذكره»[١].

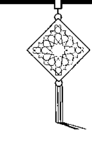
قال الحاكم: «وبَقِيت أجْنَاسٌ لم نذكرها، وإنَّما جعلنا هذه مِثَالًا لأحاديث كثيرة»[٢].

وما ذكرهُ الحاكم من الأجْنَاس يَشْملهُ القِسْمان المذكُوران فيما تقدَّم، وإنَّما ذكرناهُ تمرينًا للطَّالب وإيضاحًا لما تقدَّم[٣].

* * *

(١) «معرفة علوم الحديث» (١١٨، ١١٩).
(٢) «معرفة علوم الحديث» (١١٩).
(٣) تقدم في (٣٨٨).





النَّوع التاسع عشر

المُضْطَرب

هُو الَّذي يُروى على أوجهٍ مُختلفةٍ مُتَقَاربة، فإن رُجِّحت إحدى الرِّوايتين بحفظ راويها، أو كثرةِ صُحْبته المَرْوي عنه، أو غير ذلك، فالحُكم للرَّاجحة، ولا يَكُون مُضْطربًا، والاضْطراب يُوجب ضَعْف الحديث، لإشْعَاره بعدم الضَّبط، ....

(**النَّوع التاسع عشر: المُضْطرب**).

(**هو الَّذي يُروى على أوجه [مُختلفة]**)[(١)] مِن راوٍ واحد مرَّتين أو أكثر، أو من راويين، أو رواة[(٢)] (**متقاربة**) [هـ/٨٨/أ] وعِبَارة ابن الصَّلاح: «مُتساوية»[(٣)].

وعبارة ابن جماعة: «مُتقاومة»[(٤)] بالواو والميم؛ أي: ولا مرجح.

(**فإن رُجِّحت إحدى الروايتين**) أو الرِّوايات (**بحفظ راويها**) مثلًا (**أو كثرة صُحبته**[(٥)] **المروي عنه، أو غير ذلك**) من وجُوه الترجيحات (**فالحُكم للرَّاجحة، ولا يَكُون**) [ظ/٧٠/أ] الحديث [د/٦٣/ب] (**مُضطربًا**) [ح/٤٨/ب] لا الرِّواية الرَّاجحة كما هو ظاهر، ولا المرجوحة، بل هي شاذة أو منكرة كما تقدَّم[(٦)].

(**والاضْطراب يُوجب ضَعْف الحديث، لإشْعَاره بعدم الضَّبط**) من رُواته، الَّذي هو شرط في الصحَّة والحُسْن.

---

(١) سقط من [ظ].
(٢) في [ز]: «أو من رواة».
(٣) لفظ ابن الصلاح في «المقدمة» (٢٦٩): «وإنما نسميه مضطربًا إذا تساوت الروايتان».
(٤) «المنهل الروي» (٥٢).
(٥) في [ظ]: «صحبة».
(٦) ما تقدم في الكلام على الشذوذ والتفرد (٤٠٤).

ويقع في الإسْنَاد تارةً، وفي المَتْن أُخرى، وفيهما من رَاوٍ أو جَمَاعة.

(ويقع) الاضطراب (**في الإسْنَاد تارةً، وفي المَتْن أُخرى،** و) يقع (**فيهما**) أي: الإسْنَاد والمَتْن معًا، وهذه مزيدة على ابن الصَّلاح (**من راو**) واحد أو راويين (**أو جماعة**).

مثاله في الإسْنَاد: ما رواهُ أبو داود وابن ماجه من طريق إسْمَاعيل بن أُمية، عن أبي عَمرو بن مُحمَّد بن حُرَيث، [ز/٥٠/ب] عن جَدِّه حُريث، عن أبي هُرَيْرة مرفوعًا: «**إذَا صلَّى أحدكُم فليَجْعل شيئًا تلقاء**[1] **وجهه...**» الحديث وفيه: «**فإن لم يَجْد عصًا ينصبها بينَ يديهِ، فليَخُطَّ خطًّا**»[2].

اختُلف فيه على إسماعيل اختلافًا كثيرًا:

فرواهُ بِشْر بن المُفضَّل وروح بن القَاسم، عنه هكذا[3].

ورواه سُفيان الثَّوري عنهُ، عن أبي عَمرو بن حُريث، عن أبيه، [عن أبي هُرَيْرة[4].

ورواهُ حُميد بن الأسْود عنه، عن أبي عَمرو بن محمَّد بن عَمرو بن حريث، عن جدِّه][5] حُريث بن سُليم، عن[6] أبي هُرَيْرة[7].

ورواهُ وُهيب بن خالد وعبد الوارث، عنهُ، عن أبي عَمرو بن حُريث، عن جده حُريث[8].

---

(١) في [د]، و[ح]: «يلقى».
(٢) أبو داود [٦٨٩]، وابن ماجه [٩٤٣].
(٣) أما رواية بشر فقد أخرجها البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٧١)، وأبو داود [٦٨٩]، وابن خزيمة [٨١٢]، وأما رواية روح بن القاسم فأخرجها البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٧١)، و«سنن البيهقي» (٢/ ٢٧٠).
(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٩)، وابن خزيمة عقب [٨١٢].
(٥) سقط من [ظ].
(٦) قبلها في [ظ]: «عن أبي سلمة».
(٧) أخرجه ابن ماجه [٩٤٣]، والبيهقي (٢/ ٢٧٠).
(٨) أخرجه عبد بن حميد [١٤٣٤] من طريق وهيب وحده، عن إسماعيل به، وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» [٢٣٩٣] من طريق عبد الوارث به، وراجع: «سنن البيهقي» (٢/ ٢٧١)، و«علل ابن أبي حاتم» (١/ ١٨٦).

. . . .

وروه ابن جُريج عنه، عن حُريث بن عمَّار، عن أبي هُرَيْرة(١).

ورواه ذوَّاد(٢) بن عُلْبة(٣) الحَارثي عنه، عن أبي عَمرو بن مُحمَّد، عن جدِّه حُرَيث بن سُليمان(٤).

قال أبو زرعة الدِّمشقي: «لا أعلم أحدًا بيَّنه ونسبه(٥) غير ذوَّاد(٦) ورواه سُفيان بن عُيينة [عنه(٧).

واختلف فيه على ابن عيينة:

فقال ابن المَدِيني: عن ابن عُيينة](٨)، عن إسماعيل، [هـ/٨٨/ب] عن أبي محمَّد بن عمرو بن حُرَيث، عن جدِّه حُرَيث رجل من بني عُذْرة(٩).

ورواه محمد بن سلَّام البِيكَنْدِي، عن ابن عُيينة، [مثل رواية بِشْر بن المُفَضَّل وروح(١٠).

ورواهُ مُسَدَّد، عن ابن عُيينة](١١) عن إسْمَاعيل، عن أبي عَمرو بن حُرَيث، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرة(١٢).

ورواهُ عمَّار بن خالد الوَاسطي، عن ابن عُيينة، عن إسْمَاعيل، عن أبي عَمرو بن محمَّد بن عَمرو بن حُرَيث، عن جدِّه حُرَيث بن سُلَيم هكذا(١٣).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق [٢٢٨٦].
(٢) في [د]، و[ح]، و[هـ]: «داود». وانظر: «تهذيب الكمال» (٨/ ٥١٩).
(٣) في [هـ]، و[ح]: «علية».
(٤) علقه الدارقطني في «العلل» [٢٠١٠].
(٥) في [ظ]: «فنسبه».
(٦) في [د]، و[ح]، و[هـ]: «داود».
(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» [٨٧٠٣].
(٨) سقط من [ظ].
(٩) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٧١)، وأبو داود [٦٩٠]، والبيهقي (٢/ ٢٧١).
(١٠) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٧١).
(١١) سقط من [هـ].
(١٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٧١) وذكر بين مسدد وسفيان: «يحيى».
(١٣) أخرجه ابن ماجه [٩٤٣]، وراجع كلام الدارقطني في «العلل» [٢٠١٠]، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ١٩٩)، وابن رجب في «فتح الباري» (٢/ ٦٣٦ ـ ٦٣٩).

. . . .

مثَّل ابن الصَّلاح بهذا الحديث لمضطرب[١] الإسناد[٢].

وقال العِرَاقيُّ: في «النكت»: «اعتُرض عليه بأنَّه ذكر أنَّ الترجيح إذا وُجِدَ انتفى الاضْطراب، وقد رواهُ سُفيان الثَّوري، وهو أحفظ مِمَّن ذكرهم، فينبغي أن ترجح[٣] رِوَايته على غيرها، وأيضًا، فإنَّ الحاكم وغيره صحَّحوا هذا الحديث.

قال: والجَوَاب: أنَّ وجُوه التَّرجيح فيه مُتعارضة، فسُفيان وإن كان أحفظ، إلَّا أنَّهُ انفردَ بقولِهِ: «أبي عَمرو بن حريث عن أبيه» وأكثر الرُّواة يَقُولون: «عن جدِّه» وهم: بِشْر، وروح، ووُهَيب، وعبد الوارث، وهُم من ثِقَات البَصْريين وأئمتهم[٤] ووافقهم على ذلكَ من حُفَّاظ الكُوفة: ابن عُيينة، وقولهم أرْجَح للكَثْرة، ولأنَّ إسماعيل بن أُمية مَكِّي، وابن عُيينة كان مُقيمًا بها، والأمران مِمَّا يرجح به، وخالف الكل ابنُ جُريج، وهو مَكِّي، فتعارضت حينئذ وجوه التَّرجيح، [ظ/٧٠/ب] وانضمَّ إلى ذلكَ جَهَالة راوي الحديث، وهو شيخُ إسْمَاعيل، فإنَّه [لم يرو عنهُ غيره][٥]، مع الاختلاف في اسمِهِ واسم أبيه، وهل يرويه عن أبيه، أو جده، أو هو [د/٦٤/أ] نفسُه، عن أبي هُرَيْرة؟

وقد حَكَى أبو داود تضعيف هذا الحديث عن ابن عُيينة فقال عنه: «لم نجد شيئًا نشد به هذا الحديث[٦]، ولم يَجِئْ إلَّا من هذا الوجه»[٧]. وضعَّفهُ أيضًا الشَّافعي[٨]، والبَيْهقي[٩]، والنَّووي في «الخُلاصة[١٠]» انتهى[١١].

---

(١) في [د]، و[ظ]: «مضطرب».
(٢) «مقدمة ابن الصلاح» (٢٧٠).
(٣) في [ز]: «تترجح».
(٤) في «التقييد»: «وأثبتهم».
(٥) في [ظ]: «لم يرو إلا عنه»، وفي [ح]: «فإنه لم يرو عنه».
(٦) بعدها في [ظ]، و[ح]: «عن ابن عيينة».
(٧) «سنن أبي داود» عقب ح [٦٩٠].
(٨) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٢٧١).
(٩) الموضع السابق.
(١٠) «الخلاصة» (١/ ٥٢٠).
(١١) «التقييد والإيضاح» (١٢٥، ١٢٦).

. . . .

وقال شيخُ الإسْلام: «أتقن هذه [ح/٤٩/أ] الرِّوَايات رِوَاية بِشْر وروح، وأجمعها [هـ/٨٩/أ] رِوَاية حُميد بن الأسْود، ومن قال: «أبو عَمرو بن مُحمَّد» أرجح مِمَّن قال: «أبو محمَّد بن عَمرو» فإنَّ رُواة الأوَّل أكثر، وقد اضْطَربَ من قال: «أبو مُحمَّد» فمَرَّة وافق الأكثرين، فتلاشى الخلاف[١]».

قال: والَّتي لا يُمكن الجمع بينها رِوَاية [ز/٥١/أ] من قال: «أبو عَمرو بن حُرَيث» مع رِوَاية من قال: «أبو محمَّد بن عَمرو بن حُريث» ورِوَاية من قال: [«حُرَيث بن عمَّار» وباقي[٢] الرِّوَايات يمكن الجمعُ بينها، فرِوَاية من قال:][٣] «عن جدِّه» لا تُنَافي من قال: «عن أبيه» لأنَّ غايتهُ أنَّه أسقطَ الأب، فتبيَّن[٤] المُرَاد برواية غيره. ورِوَاية من قال: «عن أبي عَمرو بن مُحمَّد بن عَمرو بن حُريث» فأدخل[٥] في الأثناء «عَمْرًا» لا تُنَافي من أسْقَطه؛ لأنهم يكثرون نسبة الشَّخص إلى جدِّه المشهور[٦]، ومن قال: «سليم» يمكن أن يكون اختصره من «سليمان» كالترخيم.

قال: والحق أنَّ التَّمثيل لا يليق إلَّا بحديث لولا الاضْطراب لم يضعف، وهذا الحديث لا يَصْلح مِثَالًا[٧]، فإنَّهم اختلفُوا في ذاتٍ واحدة، فإن كان ثقة لم يضر هذا الاختلاف في اسمه أو نسبه، وقد وجد مثل ذلك في «الصَّحيح» ولهذا صحَّحه ابن حبَّان[٨]؛ لأنه عندهُ ثقة، ورجَّح أحد الأقوال في اسْمِهِ واسم أبيه، وإن لم يَكُن ثقة، فالضَّعف حاصل بغير جهة الاضْطراب؛ نعم يَزْداد[٩] به ضَعْفًا.

---

(١) في [د]: «خلاف».
(٢) في [هـ]: «وما في».
(٣) سقط من [ظ]، و[ح].
(٤) في [هـ]: «فبين».
(٥) في [ز]: «يدخل».
(٦) بعده في «النكت»: «ويسقطون الواسطة بينهما».
(٧) في [ظ]: «لا يصلح هنا»، وفي [ح]: «لا يصلح منا».
(٨) «صحيح ابن حبان» [٢٣٦١، ٢٣٧٦].
(٩) في [هـ]: «تزداد»، وفي [ح]: «يُزاد».

. . . .

قال: ومثل هذا يدخُل في المُضْطرب لِكَوْن رُواته اختلفُوا، ولا مُرجِّح، وهو وارد على قولهم الاضْطراب يُوجب الضعف.

قال: والمثال الصَّحيح: حديث أبي بكر أنَّه قال: يا رَسُول الله أراكَ شِبْتَ؟ قال: «**شَيَّبتني هُودٌ وأخَوَاتها**»(١).

قال الدَّارقُطْني: «هذا مُضْطرب، فإنَّه لم يرو إلَّا من طريق أبي إسْحَاق، وقد اختُلف عليه فيه على نحو عَشْرة أوجه:

* فمنهم من رواهُ عنه مُرْسلًا.
* ومنهم من رواهْ موصُولًا.
* ومنهم من جعلهُ من مُسْند [أبي بكر.
* [ومنهم من جعلهُ من مُسند سَعْد](٢).
* ومنهم من جعلهُ من مُسْند](٣) عائشة»(٤) [هـ/٨٩/ب].

وغير ذلك، ورُواته ثِقَات لا يُمْكن ترجيح بعضهُم على بعض والجمع متعذر»(٥).

قلت: ومثله حديث(٦) مُجَاهد، عن الحكم بن سُفيان، عن النَّبي ﷺ في نَضْح الفَرْج بعد الوضُوء(٧).

قد اخْتُلِفَ فيه على عَشْرة أقْوَال:

فقيل: عن مُجَاهد، عن الحَكَم، أو ابن الحكم، عن أبيه(٨).

---

(١) أخرجه الترمذي [٣٢٩٧] من حديث ابن عباس.

(٢) سقط من [ز].

(٣) سقط من [ظ]، و[ح].

(٤) «سنن الدارقطني» (١/ ١٩٣ ـ ٢١١).

(٥) «النكت الوفية» (١/ ٥٣٢).

(٦) في [ظ]: «بحديث».

(٧) أخرجه أحمد (٣/ ٤١٠)، وأبو داود [١٦٦].

(٨) أخرجه أبو داود [١٦٨].

. . . .

وقيل: عن مُجَاهد، عن الحكم بن سُفيان[١] عن أبيه.

وقيل: عن مُجَاهد، عن الحكم ـ غير منسُوب ـ عن أبيه.

وقيل: عن مُجَاهد، عن رجُل من ثقيف، عن أبيه[٢].

وقيل: عن مُجَاهد، عن سُفيان بن الحكم، أو الحكم [ظ/٧١/أ] بن سُفيان[٣].

وقيل: عن مُجَاهد، عن الحكم بن سُفيان بلا شك[٤].

وقيل: عن مُجَاهد، عن رجُل من ثقيف يقال له الحكم، أو أبو الحكم[٥].

وقيل: عن مُجَاهد، عن ابن الحكم، [د/٦٤/ب] أو أبي الحكم بن سُفيان[٦].

وقيل: عن مُجَاهد، عن الحكم بن سفيان، أو ابن أبي سفيان[٧].

وقيل: عن مُجَاهد، عن رجل من ثقيف عن النَّبي ﷺ[٨].

ومثال الاضْطراب في المَتْن فيما أوردهُ[٩] العِرَاقي[١٠] حديث فاطمة بنت قيس قالت: سُئل النَّبي ﷺ عن الزَّكاة، فقال: «**إنَّ في المَالِ لحقًّا سِوَى الزَّكاة**». رواه الترمذي هكذا من رواية شَرِيك، عن أبي حمزة، عن الشَّعبي،

---

(١) بعدها في [ظ]، و[ح]: «أو ابن أبي سفيان».

(٢) أخرجه البيهقي (١/ ١٦١)، وانظر: «تعليقة» ابن عبد الهادي على «علل ابن أبي حاتم» (٣٠).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤١٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة [١٧٩٢]، وعنه ابن ماجه [٤٦١].

(٥) أخرجه البيهقي (١/ ١٦١).

(٦) «تحفة الأشراف» (٣/ ٧١)، و«تعليقة ابن عبد الهادي» (٣٠).

(٧) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٥/ ٤٧٩، ٤٨١)، و«تحفة الأشراف» (٣/ ٧١)، و«تعليقة ابن عبد الهادي» (٣٠).

(٨) أخرجه الإسماعيلي في «معجم شيوخه» [٢٠٨].

(٩) في [ظ]: «أورد».

(١٠) «شرح التبصرة» (١١٠، ١١١).

. . . .

عن فاطمة[١]، ورواه ابن مَاجه من هذا الوجه بلفظ: «**ليسَ في المَالِ حَق سِوَى الزَّكَاة**»[٢].

قال: «فهذا اضْطَراب [ح/٤٩/ب] لا يحتمل التأويل»[٣].

قيل: «وهذا أيضًا لا يصلح مِثَالًا، فإنَّ شيخ شَرِيك ضعيف، فهو مردود من قِبَل ضَعْف راويه، لا من قِبَل اضْطِرابه[٤]، وأيضًا فيْمكن تأويله بأنَّها روت كلا من اللَّفظين عن النَّبي ﷺ، وأنَّ المُرَاد بالحقِّ المُثبت: المُسْتحب [ز/٥١/ب] وبالمَنْفي: الواجب.

والمِثالُ الصَّحيح: ما وقع في حديث الواهبة نفسها[٥] من الاختلاف في اللَّفظة الواقعة منهُ ﷺ.

ففي رِوَاية: «**زوجْتُكها**»[٦]. [هـ/٩٠/أ].

وفي رِوَاية: «**زوجْنَاكها**»[٧].

[وفي رواية: «**أمْكَناكها**[٨]»[٩].

وفي رواية: «**ملكتُكَها**[١٠]»[١١].

---

(١) الترمذي [٦٥٩، ٦٦٠].
(٢) ابن ماجه [١٧٨٩].
(٣) «شرح التبصرة» (١١١).
(٤) ولذا قال الترمذي عقب تخريجه للحديث: «هذا حديث إسناده ليس بذاك وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف».
(٥) أخرجه البخاري [٥٠٣٠، ٥٠٨٧، ٥١٢٦، ٥٨٧١]، ومسلم [٧٦/١٤٢٥] من حديث سهل بن سعد.
(٦) أخرجه البخاري [٥٠٢٩]، ومسلم [٧٧/١٤٢٥].
(٧) أخرجه البخاري [٢٣١٠].
(٨) في [ظ]: «مكناكها».
(٩) «شرح السنة» للبغوي (٩/١١٩)، و«بلوغ المرام» (٢٠٣)، و«فتح الباري» (٩/١١٧، ١٢١، ١٢٢).
(١٠) في [ح]: «ملكتها».
(١١) أخرجه البخاري وفي بعض نسخ مسلم [١٤٢٥]، والنسائي (٦/١١٣)، والطبراني [٥٩٠٧].

فهذه ألفاظ لا يمكن الاحتجاج بواحد منها، حتَّى لو احتجَّ حنفي مثلًا، على أنَّ التمليك من ألفاظ النِّكَاح لم يسغ له ذلك»[١].

قلتُ: وفي التمثيل بهذا نظر أوضح من الأوَّل، فإنَّ الحديث صحيحٌ ثابت، وتأويل هذه الألفاظ سهل، فإنَّها راجعة إلى معنى واحد، بخلاف الحديث السابق.

وعندي أنَّ أحسن مثال لذلك حديث البسملة السَّابق[٢]، فإن ابن عبد البر أعلَّه بالاضطراب كما تقدَّم، و«المُضطرب» يجامع «المعلَّل» لأنَّه قد تكون علَّته ذلك.

تَنْبِيهٌ [الاضطراب والشذوذ والقلب لا ينافي الصحة ولا الحسن أحيانًا]:

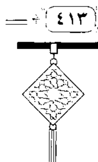
وقع في كلام شيخ الإسْلام السَّابق: «أنَّ الاضْطراب قد يُجامع الصِّحة، وذلك بأن يقع الاختلاف في اسم رجُل واحد، وأبيه، ونسبته، ونحو ذلك، ويكون ثقة، فيُحكم للحديث بالصحة ولا يضر الاختلاف فيما ذكرَ مع تسميتِهِ مُضْطربًا، وفي الصَّحيحين أحاديث كثيرة بهذه المَثَابة»[٣] وكذا جزم الزَّركشي بذلك في «مُختصره» فقال: «وقد يدخل القَلْب والشُّذوذ والاضْطراب في قِسْم الصَّحيح والحسن»[٤].

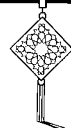
فائدة [المصنفات في المضطرب]:

صنَّف شيخ الإسْلام في المُضْطرب كِتَابًا سَمَّاهُ «المقترب».

* * *

(١) هذا كلام الحافظ، كما في «النكت الوفية» (١/ ٥٣٤).
(٢) تقدم في ١/ ٢٥٤ وما بعدها ط. عبد الوهاب.
(٣) «النكت الوفية» (١/ ٥٣٠)، و«نكت ابن حجر» (٢/ ٧٧٣) بنحوه.
(٤) وانظر: «نكت الزركشي» (٢/ ٢٣٤).





النَّوع العِشْرُون

المُدْرج

هو أقْسَامٌ: أحدُهَا: مُدْرَجٌ في حديث النَّبي ﷺ بأن يذكر الرَّاوي عَقِيبهُ كلامًا لنفسهِ، أو لغَيْرِهِ، فيرويهِ من بَعْدهُ مُتَّصلًا فيُتَوهَمُ أنَهُ من الحديث.

(النَّوع العِشْرون: المُدْرج).

(هو أقْسَامٌ: أحدُها: مُدرج في حديث النَّبي ﷺ بأن يذكر الرَّاوي عقيبه كلامًا لنفسه، أو لغيره، فيرويه من بعده متصلًا) بالحديث من غير فصل [ظ/٧١/ب] (فيُتوهَم أنَّه من) تتمة (الحديث) المرفوع، ويُدْرك ذلكَ بورُوده مُفصلًا[^١] في رِوَاية أُخرى، أو بالتَّنصيص على ذلك من الرَّاوي، أو بعض الأئمة المُطَّلعين، أو باستحالة كونه ﷺ يقول ذلك.

مثال ذلك ما رواهُ أبو داود: ثنا عبد الله بن محمَّد النُّفيلي، ثنا زُهَير، ثنا الحسن بن الحُر[^٢]، عن القاسم بن مُخَيْمِرة، قَالَ [هـ/٩٠/ب]: أخذَ علقمة بيدي، فحدَّثني [د/٦٥/أ] أنَّ عبد الله بن مسعود [أخذ بيده، و«أنَّ رَسُول الله ﷺ أخذَ بيد عبد الله بن مَسْعُود][^٣] فعلَّمنا التَّشهد في الصَّلاة...» الحديث، وفيه: «إذَا قُلتَ هذا، أو قضيتَ[^٤] هذا، فقد قضيتَ صلاتكَ، إن شئتَ أن تَقُوم فَقُم، وإن شئتَ أن تَقْعُد فاقْعُد»[^٥].

فقوله: «إذا قُلت...» إلى آخره، وصلهُ زُهَير بن مُعَاوية بالحديث

---

[^١]: في [ز]: «منفصلًا».
[^٢]: في [هـ]: «أبجرة»، في [ظ]: «الحرملة»، وفي [ح]: «الجر».
[^٣]: سقط من [ظ]، و[ح].
[^٤]: في [ز]: «فعلت».
[^٥]: أبو داود [٩٧٠].

. . . .

المرفُوع في رِوَاية أبي داود هذه، وفيما رواه عنه[١] أكثر الرُّواة[٢].

قال الحاكم: «وذلك[٣] مُدْرج في الحديث من كلام ابن مَسْعود»[٤]. وكذا قال البيهقي والخطيب[٥].

وقال المُصنِّف في «الخُلاصة»: «اتَّفقَ الحُفَّاظ على أنّها مُدْرجة»[٦].

وقد رواه شَبَابة بن سَوَّار، عن زُهير ففصله، فقال: «قال عبد الله: فإذا قُلت ذلك...» إلى آخره.

رواه الدَّارقُطْني وقال: «شَبَابة ثقة، وقد فصل آخر الحديث وجعله من قول ابن مَسْعود، وهو أصح من رِوَاية من أدرج. وقوله أشبه بالصَّواب؛ لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن كذلك[٧]، مع اتِّفَاق كُل من رَوَى التشهد عن عَلْقمة، وعن غيره عن ابن مَسْعُود، على ذلك»[٨].

وكذا ما أخرجهُ الشَّيخان من طريق ابن أبي عَرُوبة وجَرِير بن حازم، عن قَتَادة [ح/٥٠/أ] عن النَّضر بن أنس، عن بَشِير بن نَهِيك، عن أبي هُرَيْرة: «**مَنْ أعْتقَ شِقْصًا...**» وذكَرَا فيه الاسْتِسْعاء[٩].

قال الدَّارقُطْني فيما انتقده على الشَّيخين: «وقد رواهُ شُعبة[١٠]

---

(١) في [هـ]: «عن».

(٢) «مسند» أبي داود الطيالسي [٢٧٣]، و«مسند» أحمد (١/ ٤٢٢)، و«سنن» الدارقطني (١/ ٣٥٣).

(٣) في [ظ]، و[ح]: «وفيه».

(٤) «معرفة علوم الحديث» (٣٩).

(٥) «سنن» البيهقي (٢/ ١٧٤)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٦٣)، و«الفصل للوصل المدرج في النقل» (١/ ١٥٥).

(٦) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٤٦٢).

(٧) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٥٤).

(٨) «سنن الدارقطني» ١/ ٣٥٣ بتصرف، و«علل» الدارقطني ٥/ ١٢٨.

(٩) أخرجه البخاري [٢٥٠٤] من طريق جرير، ومسلم [١٥٠٣] من طريق ابن أبي عروبة.

(١٠) أخرجه أبو عوانة في «مستخرجه» (٣٨٢٧).

. . . .

وهِشَام[(١)] وهُمَا أثبت النَّاس في قَتَادة، فلم يذكُرَا فيه الاستسعاء[(٢)]، [ز/٥٢/أ] ووافقهما همَّام[(٣)] وفصَل الاستسعاء[(٤)] من الحديث، وجعله من قول قتادة.

قال الدَّارقُطْني: وذلك أوْلَى بالصَّواب»[(٥)].

وكذا حديث ابن مَسْعود رفعهُ: «**من مَاتَ لا يُشْرِك بالله شيئًا دخلَ الجَنَّة، ومن ماتَ يُشْرِك بالله شيئًا دخلَ النَّار**»[(٦)]. ففي رِوَاية أُخرى: «قال النَّبي ﷺ كلمة، وقلتُ أنا أُخرى، فذكرهما»[(٧)].

فأفادَ ذلكَ أنَّ إحدى الكلمتين من قَولِ [هـ/٩١/أ] ابن مسعُود، ثمَّ وردت رِوَايةٌ ثَالثة أفَادت أنَّ الكلمة الَّتي هي [من قوله][(٨)] هي الثَّانية[(٩)]، وأكدَّ ذلك رِوَاية رابعة اقتُصِرَ فيها على الكلمة الأولى مُضَافة إلى النَّبي ﷺ[(١٠)].

وفي «الصَّحيح» عن أبي هُرَيْرة مرفُوعًا: «**للعَبْد المَمْلُوكِ أجْران**» والَّذي نفسي بيده، لَوْلا الجِهَاد في سبيل الله، والحج، وبر أمِّي، لأحببتُ أن أموتَ وأنا مَمْلُوك[(١١)].

---

(١) أخرجه أبو داود [٣٤٨٣]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٣٠٢٩].

(٢) في [هـ]: «الاستسقاء» وفي [ظ]: «الاستسهاء».

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤/ ١٢٧). (٤) في [هـ]: «الاستسقاء».

(٥) «التتبع» (٢٠٦ ـ ٢٠٨).

(٦) «الفصل للوصل المدرج في النقل» (١/ ٢٥٦).

(٧) أخرجها أحمد (١/ ٣٨٢).

(٨) في [ظ]: «من كلام ابن مسعود»، وسقط من [ح].

(٩) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٢) وفيه التصريح بأن الوعيد من قول ابن مسعود، والصواب أن المتن مقلوب وأن الوعيد مرفوع والوعد موقوف، وقد أخرجه أحمد (١/ ٤٢٥) منبهًا على ذلك، وأخرجه البخاري [١٢٣٨]، ومسلم [٩٢] وقال الحافظ في «الفتح» (٣/ ١٣٤): «ولم تختلف الروايات في «الصحيحين» في أن المرفوع الوعيد والموقوف الوعد. . .» وينظر «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٢٨).

(١٠) «الفصل للوصل المدرج في النقل» (١/ ٢٠٨).

(١١) أخرجه البخاري [٢٥٤٨].

. . . .

فقوله: «والَّذي نفسي بيده...» إلى آخره، من كلام أبي هُرَيْرة[1] لأنَّه يمتنع منه ﷺ أن يتمنَّى الرِّق، ولأنَّ أمَّه لم تَكُن إذ ذاك موجُودة حتَّى يبرها.

تَنْبِيهٌ [تفصيل أقسام المدرج]:

هذا القِسْم يُسمَّى مُدْرج المتن، ومقابله[2] مُدْرج الإسْنَاد، وكل منهما ثلاثة أنواع، اقتصرَ المُصَنِّف في الأوَّل على نوع واحد تبعًا لابن الصَّلاح[3] [ظ/٧٢/أ] وأهمل نَوْعين، وأهملَ من الثَّاني نَوْعًا وهو عِنْد ابن الصَّلاح[4].

فأمَّا مُدْرج[5] المتن، فتارة يَكُون في آخر الحديث كما ذكرهُ، وتارة في [أوَّله، وتارة في][6] وسطه، كما ذكرهُ الخَطِيب[7] وغيره.

والغالب وقُوع الإدْراج آخر الخبر، ووقُوعه أوَّله أكثر من وسطه، [د/٦٥/ب] لأنَّ الرَّاوي يقول كلامًا يُريد أن يَسْتدل عليه بالحديث، فيأتي به بلا فصل، فيُتوهَّم أن الكُل حديث.

* مثاله: ما رواه الخطيب من رواية أبي قَطَن وشَبَابة ـ فرَّقهما[8] ـ عن شعبة، عن محمَّد بن زياد، عن أبي هُرَيْرة قال: قال رَسُول الله ﷺ: «**أسبغُوا الوضُوء، ويلٌ للأعْقَاب من النَّار**»[9].

فقوله: «أسبغُوا الوضُوء» مُدْرج من قول أبي هُرَيْرة، كما بيَّن في رِوَاية البُخَاري عن آدم، عن شُعْبة، عن محمَّد بن زِيَاد، عن أبي هُرَيْرة قال: أسبغُوا

---

(١) صرح بذلك في رواية مسلم [١٦٦٥]: «والذي نفس أبي هريرة بيده».
(٢) في [هـ]، [ظ]: «ويقابله».
(٣) «مقدمة ابن الصلاح» (٢٧٥).
(٤) «مقدمة ابن الصلاح» (٢٧٥).
(٥) في [ح]: «مدرجة».
(٦) سقط من [ظ].
(٧) «الفصل للوصل» (١/ ١٧٩، ١٨٦، ٣٧٥، ٣٨٦).
(٨) في [ظ]: «قرنهما».
(٩) «الفصل للوصل» (١/ ٢٠٢).

. . . .

الوضُوء، فإنَّ أبا القَاسم ﷺ قال: «**ويلٌ للأعْقَابِ من النَّار**»[(١)].

قال الخطيب: «وهِمَ أبو قَطَن وشَبَابة في رِوَايتهما له عن شُعبة على ما سُقْناهُ، وقد رواهُ الجم الغَفِير عنه كرواية آدم»[(٢)].

* ومِثَالُ المُدْرج في الوسط [هـ/٩١/ب] والسَّبب فيه، إمَّا اسْتنباط الرَّاوي حُكمًا من الحديث قبل أن يتم فيُدْرجه، أو تفسير بعض الألفاظ الغريبة[(٣)] ونحو ذلك.

فمن الأوَّل ما رواه الدَّارقُطْني في «السنن» من رِوَاية عبد الحميد بن جعفر، عن هِشَام بن عُروة، [عن أبيه،][(٤)] عن بُسْرةَ بنت صَفْوان قالت: سمعتُ رَسُول الله ﷺ يقول: «**من مسَّ ذكرهُ، أو أُنْثييه، أو رُفْغَه**[(٥)] **فليتوضَّأ**»[(٦)].

قال الدَّارقُطْني: «كذا رواهُ عبد الحميد، عن هِشَام، ووهِمَ في ذِكْر الأُنثيين والرفغ، [وإدْرَاجه لذلكَ][(٧)] في حديث بُسْرة، والمحفُوظ أنَّ ذلكَ قول عُروة، وكذا رواه الثِّقات عن هِشَام، منهم أيُّوب وحمَّاد بن زيد وغيرهما»[(٨)].

ثمَّ رواهُ من طريق أيُّوب بلفظ: «**من مَسَّ ذكرهُ فليتوضَّأ**». قال: وكان عُروة يَقُول: إذا مَسَّ رفغيه، أو أُنثيه، أو ذكرهُ فليتوضَّأ [ح/٥٠/ب]، وكذا قال الخطيب[(٩)].

فعروة لمَّا فهم من لفظ الخبر أنَّ سبب نَقْض الوضُوء مظنَّة الشَّهوة، جعل

---

(١) البخاري [١٦٥].
(٢) «الفصل للوصل» (١/ ٢٠٣).
(٣) في [هـ]: «العربية» وبعدها في [د]: «وبعض».
(٤) سقط من [ز].
(٥) عند الدارقطني: «رفغيه» والرفغ، بضم الراء وفتحها: أصول الفخذين من باطن.
(٦) الدارقطني (١/ ١٤٨).
(٧) في [ح]: «وإدراكه كذلك».
(٨) «سنن الدارقطني» (١/ ١٤٨).
(٩) «سنن الدارقطني» (١/ ١٤٨)، و«الفصل للوصل» (١/ ٣٧٦).

والثَّاني: أن يَكُون عندهُ مَتْنانِ بإسْنَادين فيرويهمَا بأحدهمَا.

حُكم ما قَرُب من الذِّكر كذلك، فقال ذلك، فظنَّ بعض الرُّواة أنَّه [ز/٥٢/ب] من صُلْب الخبر، فنقلهُ مُدْرجًا فيه، وفهِمَ الآخرون حقيقة الحال ففصلوا.

* ومن الثاني حديث عائشة في بَدْء الوحي: «كان النَّبي ﷺ يتحنَّث في غَارِ حِرَاء - وهو التَّعبد - اللَّيالي ذَوَات العدد»[١].

فقوله: «وهو التعبُّد» مُدْرج من قَوْل الزُّهْري.

* وحديث فَضَالة: «أنا زَعِيمٌ - والزَّعيم الحَمِيل - ببيتٍ في رَبَضِ الجنَّة...»[٢] الحديث.

فقوله: «والزَّعيم الحَميل» مُدْرج من تفسير ابن وهب.

وأمثلة ذلك كثيرة.

قال ابن دقيق العيد: «والطَّريق إلى الحُكم بالإدراج في الأوَّل أو الأثناء صعب[٣]، لا سيمَا إن كان مُقدَّمًا على اللَّفظ المَرْوى، أو مَعْطُوفًا عليه بواو العطف»[٤].

* * *

(**الثَّاني: أن يَكُون عندهُ مَتْنان**) مُختلفان (**بإسْنَادين**) مختلفين (**فيرويهما[٥] بأحدهما**) [هـ/٩٢/أ] أو يروي أحدهما بإسناده الخاص به، ويزيد فيه من المَتْن الآخر ما ليسَ في الأوَّل، أو يكون عنده [ظ/٧٢/ب] المتن بإسناد[٦] إلا طرفًا منه فإنه عنده بإسناد آخر فيرويه تامًا بالإسناد الأول، ومنهُ أن يَسْمع الحديث من شَيْخهِ[٧]، إلَّا طَرَفًا منهُ، فيسمعهُ بواسطة عنه فيرويهُ تامًّا بحذفِ الواسطة.

---

(١) البخاري [٣].
(٢) أخرجه البزار [٣٧٥٤]، والنسائي (٦/ ٢١).
(٣) في [هـ، و[ح]: «ضعيف».
(٤) «الاقتراح» (٢٢٥).
(٥) في [ظ]: «ويرويهما».
(٦) في [ظ]: «باسناده».
(٧) في [ح]: «شيخنا».

. . . .

وابن [د/٦٦/أ] الصَّلاح ذكر هذين القِسْمين دُون ما ذكرهُ المُصنِّف، وكأنَّ المُصنِّف رأى دُخُولهما فيمَا ذكرهُ.

* مثالُ ذلك حديث رواهُ سعيد بن أبي مريم، عن مالك، عن الزُّهْري، عن أنس أنَّ رَسُول الله ﷺ قال: «**لا تَبَاغضُوا، ولا تَحَاسَدُوا، ولا تَدَابرُوا، ولا تَنافَسُوا**. . .»[1] الحديث.

فقوله: «**ولا تنافَسُوا**» مُدْرج، أدرجهُ ابن أبي مريم من حديث آخر لمالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هُرَيْرة عن النَّبي ﷺ: «**إيَّاكم والظَّن، فإنَّ الظَّن أكْذَب الحديث، ولا تَجَسَّسوا، ولا تنافَسُوا، ولا تحاسَدُوا**».

وكِلَا الحديثين مُتَّفق عليه من طريق مالك[2] وليسَ في الأوَّل: «**ولا تنافَسُوا**» وهي في الثاني، وهكذا الحديثان عند رُواة الموطأ[3].

قال الخطيب: «وهِمَ فيها ابن [أبي][4] مَرْيم، على[5] مالك عن ابن شِهَاب، وإنَّما يَرْويها مالك في حديثه عن أبي الزِّناد»[6].

* وروى أبو داود من رِوَاية زائدة وشَريك فرَّقهما، والنَّسائي من رواية سُفيان بن عُيَينة، كلهم عن عاصم بن كُلَيب، عن أبيه، عن وائل بن حُجْر، في صِفَة صَلاةِ رَسُول الله ﷺ قال فيه: «ثمَّ جئتهم[7] بعد ذلك في زمَانٍ فيه برد شديد، فرأيتُ النَّاس عليهم جل الثِّياب تحرك أيديهم تحت الثِّياب»[8].

فقوله: «ثُمَّ جئتهم. . .» إلى آخره، ليسَ هو بهذا الإسْنَاد، وإنَّما أُدْرج

---

(١) «الفصل للوصل» (٢/ ٦٩٧).
(٢) أخرجه البخاري [٦٠٦٦]، ومسلم [٢٥٦٣]. وليس عند البخاري لفظه: «ولا تنافسوا». وينظر «فتح الباري» (١٠/ ٥٠٠).
(٣) «الموطأ» (٢/ ٩٠٧، ٩٠٨).
(٤) سقط من [هـ].
(٥) في [هـ]: «عن».
(٦) «الفصل للوصل» (٢/ ٧٠٠).
(٧) في [هـ]: «جئتم».
(٨) أبو داود [٧٢٧، ٧٢٨]، والنسائي (٢/ ٢٣٦).

الثَّالث: أن يَسْمع حَدِيثًا من جَمَاعة مُخْتلفين في إسْنَاده، أو مَتْنه، فيَرْويه عنهم باتِّفَاق.

عليه، وهو من رِوَاية عَاصم، عن عبد الجبَّار بن وائل، عن بعض أهْلِهِ، عن وائل[1].

وهكذا رواهُ مُبيَّنًا: زُهَير [هـ/٩٢/ب] بن مُعَاوية[2] وأبو بَدْر شُجَاع بن الوليد[3] فمَيَّزا قِصَّة تحريك الأيْدي[4] وفَصَلاها من الحديث، وذكرا إسْنَادها[5].

قال مُوسَى بن هارون الحَمَّال: «وهُمَا أثبت مِمَّن روى[6] رَفْع الأيدي تحت الثِّياب عن عاصم، عن أبيه، عن وائل»[7].

* * *

(**الثَّالث أن يَسْمع حديثًا من جماعة مُختلفين في إسْنَاده، أو متنه**[8]**، فيَرويه عنهم باتِّفاق**) ولا يُبين[9] ما اختُلفَ فيه.

ولفظة «المَتْن» مزيدة هُنَا، كأنَّه أرادَ بها ما تقدَّم، من أن يَكُون المتن عندهُ بإسْناد[10]، إلَّا طرفًا منه، وقد تقدَّم مثاله[11].

ومثال اخْتلاف السَّند: حديث [ح/٥١/أ] التِّرمذي عن بُنْدار، عن ابن مَهْدي، عن سُفيان الثَّوري، عن واصل ومنصُور والأعْمَش، عن [ز/٥٣/أ] أبي وائل، عن عَمْرو بن شُرَحْبيل، عن عبد الله قال: قلتُ: يا رَسُول الله أي الذَّنب أعْظم؟... الحديث[12].

---

(١) «الفصل للوصل» (١/ ٤٥٣).
(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣١٨، ٣١٩)، والطبراني (٢٢/ ٣٦)، والخطيب في «الوصل» (١/ ٤٥٢).
(٣) «الوصل» (١/ ٤٥٣).
(٤) في [ز]: «اليدين».
(٥) في [ظ]: «إسنادهما».
(٦) في [هـ]: «يروي».
(٧) «الفصل للوصل» (١/ ٤٥٣).
(٨) في [ظ]: «أو في متنه».
(٩) في [ظ]: «يتبين».
(١٠) في [ظ]، و[ح]: «بإسناده».
(١١) انظر: (٤١٩).
(١٢) الترمذي [٣١٨٢].

. . . .

فرِوَاية واصل هذه مُدْرجة على رِوَاية منصُور والأعْمش؛ لأن واصلًا لا يَذْكُر فيه عَمْرًا، بل يجعلهُ عن أبي وائل، عن عبد الله. هكذا رواهُ شُعبة ومهدي بن ميمُون ومالك بن مِغْوَل وسعيد بن مَسْرُوق، عن واصل، كما ذكرهُ الخطيب[(١)].

وقد بَيَّن الإسْنادين معًا يحيى بن سعيد القَطَّان في رِوَايته عن سُفيان، وفصلَ أحدهما من الآخر، رواهُ البُخَاري في «صحيحه» عن عَمرو بن علي، عن يَحْيى عن[(٢)] سُفيان، عن منصُور والأعْمَش، كلاهما عن أبي وائل، عن عَمرو، عن عبد الله.

وعن سُفيان، عن واصل، عن أبي وائل [ظ/٧٣/أ]، عن عبد الله من غير ذكر عَمرو.

قال عَمرو بن علي [د/٦٦/ب]: «فذكرتهُ لعبد الرَّحمٰن ـ وكان حدثنا[(٣)] عن سُفيان، عن الأعمش ومنصُور وواصل، عن أبي وائل، عن عَمْرو ـ فقال: دعهُ، دعهُ»[(٤)].

قال العِرَاقي: «لكن رواه النَّسائي، عن بندار، عن ابن مهدي، عن سُفيان، عن واصل وحدهُ، عن أبي وائل، عن عَمرو[(٥)] فزاد في السَّند «عَمْرًا» من غير ذكر أحد[(٦)]، وكأنَّ ابن مَهْدي لمَّا حَدَّث به عن [هـ/٩٣/أ] سُفيان، عن منصور والأعمش وواصل بإسْناد واحد، ظنَّ الرُّواة عن ابن مَهْدي اتِّفاق طُرقهم، فاقتصر على أحد شُيوخ سُفيان»[(٧)].

* * *

---

(١) «الفصل للوصل» (٢/ ٧٧٠).

(٢) في [د]، و[ز]: «بن».

(٣) في [د]: «حديثيا»، وفي [ح]: «حديثًا».

(٤) البخاري [٦٨١١].

(٥) «المجتبى» (٧/ ٨٩).

(٦) بعده في «شرح التبصرة»: «أدرج عليه رواية واصل».

(٧) «شرح التبصرة» (١١٨).

وكلُّهُ حرامٌ، وصَنَّف فيه الخَطيبُ كِتَابًا شَفَى وكَفَى.

(**وكلُّه**) أي: الإدراج بأقسامه (**حرام**) بإجماع أهل الحديث والفقه، وعبارة ابن السَّمعاني وغيره: «من تعمَّد الإدْراج فهو ساقط العَدَالة، ومِمَّن يُحرِّف الكَلِم عن مواضعه، وهو مُلحق بالكذَّابين»(١).

وعندي: أنَّ ما أُدْرج لتفسير غريب لا يمنع، ولذلك فَعَلهُ(٢) الزُّهْري وغير واحد من الأئمة.

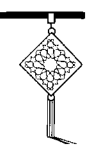
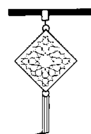
(**وصنَّف فيه**) أي(٣): نوع المُدْرج (**الخطيب كِتَابًا**) سمَّاه «الفَصْل للوَصْل المُدْرج في النَّقل» (**شفى وكفى**) على ما فيه من إعْوَاز.

وقد لخَّصه شيخُ الإسْلام وزاد عليه قدرهُ مرَّتين أو أكثر في كِتَاب سمَّاه «تقريب المَنْهج بترتيب المُدْرج».

* * *

---

(١) انظر: «قواطع الأدلة» (١/ ٣٤١).
(٢) في [هـ]: «نقله».
(٣) في [ظ]: «أي في».

النَّوع الحَادي والعِشْرُون

المَوْضُوع

هو المُخْتلق المَصْنُوع، وشَرُّ الضَّعيف، وتَحْرُم رِوَايته مع العِلْم به في أي معنى كان، إلَّا مُبيَّنًا، ويُعْرف الوضعُ بإقْرَار واضعه.

(**النَّوع الحادي والعِشْرون: الموضُوع**).

(**وهو**) الكذب (**المُختلق المصنوع، و**) هو (**شر الضَّعيف**) وأقبحهُ (**وتحرُم روايته مع العِلْم به**) أي: بوضعه (**في أي معنى كان**) سواء الأحكام، والقَصَص، والتَّرغيب وغيرها (**إلا مُبينًا**) أي: مقرونًا ببيان وضعه، لحديث مسلم: «**من حَدَّثَ عنِّي بحديثٍ يُرَى أنَّه كَذِبٌ فهو أحدُ الكَاذِبَيْنِ**[(١)]»[(٢)].

(**ويُعرف الوضع**) للحديث (**بإقْرَار واضعه**) أنَّه وضَعَهُ، كحديث فَضَائل القُرآن الآتي، اعترفَ بوضعه مَيْسرة[(٣)].

وقال البُخَاري في «التاريخ الأوسط»: حدَّثني يحيى اليَشْكُري[(٤)]، عن علي بن جرير[(٥)] قال: سمعتُ عُمر بن صُبْح[(٦)] يقول: «أنَا وضعتُ خُطْبة النَّبي ﷺ»[(٧)].

---

(١) في [ز]، و[هـ]: «الكذابين».
(٢) هذا الحديث أخرجه مسلم في «المقدمة» (٩)، والترمذي [٢٦٦٢]، وابن ماجه [٣٨ - ٤١] بلفظ: «الكاذبين». وأخرجه الطيالسي [٧٢٥]، وأحمد (٤/ ٢٥٠) بلفظ: «الكذابين». ووقع عند الطبراني (٢٠/ ٤٢٢) بالشك: «أحد الكذابين أوقال الكاذبين».
(٣) سيأتي (٤٣٥).
(٤) في [ز]: «الأشكري».
(٥) من [ظ] وفي بقية النسخ: «حدير» وهو غلط. وانظر: «الجرح والتعديل» (٦/ ١٧٨) و«تهذيب الكمال» (٢١/ ٣٩٨).
(٦) في [هـ]، و[ظ]، و[ح]: «صبيح» وهو غلط. وانظر: «الجرح والتعديل» (٦/ ١١٦).
(٧) «التاريخ الأوسط» (٢/ ١٥٢).

أو مَعَنى إقْرَاره، ....

وقد استشكلَ ابن دقيق العِيد الحكم بالوَضْعِ بإقْرَار من ادَّعى وضعه؛ لأن فيه عَمَلًا بقوله بعد اعْترافهِ على نَفْسه بالوَضْع.

قال: «وهذا كاف في ردِّهِ، لكن ليسَ بقاطع في كَوْنهِ موضوعًا لجِوَاز أن يكذب في هذا الإقْرار بِعَينه»[(١)].

قيل: وهذا ليسَ باستشكال[(٢)] منه، إنَّما هو توضيح وبيان، وهو أنَّ الحكم بالوضع بالإقرار، ليس بأمر [هـ/٩٣/ب] قطعي موافق لما في نفس الأمر، لجَوَاز كذبه في الإقرار، على حد ما تقدَّم أنَّ المُرَاد بالصحيح والضَّعيف، [ح/٥١/ب] ما هو[(٣)] الظَّاهر، لا [ما][(٤)] في نفس الأمر[(٥)] ونَحا[(٦)] البُلْقيني في «محاسن الاصطلاح»[(٧)] قريبًا من ذلك. [ز/٥٣/ب]

* * *

(**أو معنى إقْراره**) عِبَارة ابن الصَّلاح، «وما يَتنزَّل مَنْزلة إقْراره»[(٨)].

قال العِرَاقي: «كأن يُحدِّث بحديث عن شَيْخ، ويُسأل عن مولده، فيذكُر تاريخًا يعلمُ[(٩)] وفَاة ذلك الشَّيخ قبلهُ، ولا يُعرف ذلك الحديث إلَّا عندهُ، فهذا لم يعترف بوضعه، ولكن اعْترافه بوقتِ مَوْلده يتنزَّل[(١٠)] مَنْزلة إقْرَاره بالوضع؛ لأن ذلك الحديث لا يُعرف [د/٦٧/أ] [إلَّا عن ذلك الشَّيخ، ولا يعرف][(١١)] إلَّا برواية هذا عنه»[(١٢)].

---

(١) «الاقتراح» (٢٢٩).
(٢) في [ظ]: «بالمستشكل».
(٣) في [ظ]: «ما هو في».
(٤) سقط من [ظ]، و[ح].
(٥) هذا يشبه كلام الحافظ الذي نقله عنه البقاعي في «النكت الوفية» (١/ ٥٧٨ ـ ٥٧٩). وكذا ما في «نزهة النظر» (١١٨ ـ ١١٩).
(٦) في [ظ]: «وبحث».
(٧) «محاسن الاصطلاح» (٢٨٢، ٢٨٣).
(٨) «مقدمة ابن الصلاح» (٢٧٩).
(٩) في [هـ]: «نعلم»، وفي [ظ]: «تعلم».
(١٠) في [ظ]: «تنزل».
(١١) سقط من [ظ]، و[ح].
(١٢) «التقييد والإيضاح» (١٣٢).

أو قَرِينةٍ في الرَّاوي، أو المَرْوي، فقد وُضِعَتْ أحَاديث يَشْهدُ بوضعها رَكَاكة لفظها ومَعَانيها.

وكذا مثَّل الزَّركشي في «مُخْتصره»[(١)].

(أو قرينة [ظ/٧٣/ب] **في الرَّاوي، أو المَرْوي، فقد وضعت أحاديث)** طويلة **(يَشْهد بوضْعها رَكَاكة لَفْظها ومَعَانيها)**.

قال الرَّبيع بن خُثَيم: «إنَّ للحديث ضَوءًا كضوء النَّهار تعرفه، وظُلْمة كَظُلْمة اللَّيل تُنْكره»[(٢)].

وقال ابن الجَوْزي: «الحديث المُنْكر يَقْشعر لهُ جلد الطَّالب للعلم، وينفرُ [منهُ][(٣)] قلبه في الغالب»[(٤)].

قال البُلْقيني: «وشاهده[(٥)] أنَّ إنْسَانًا لو خدمَ إنسانًا سنينَ، وعرف ما يُحب وما يكره، فادَّعى إنسان أنَّه كان يكره شيئًا، يعلم ذلك أنَّه يُحبه، فبمجرد سَمَاعه يُبادر إلى تَكْذيبه»[(٦)].

وقال شيخُ الإسلام: «المَدَار في الرِّكة على رِكَة المعنى، فحيثُما وُجِدتْ دلَّ على الوضع، وإن لم ينضم إليه[(٧)] ركة اللفظ؛ لأن هذا الدِّين كله محاسن، والرِّكة ترجع إلى الرَّداءة.

وقال: أمَّا رَكَاكة اللَّفظ فقط، فلا تدل[(٨)] على ذلك، لاحتمال أن يَكُون رواهُ بالمعنى، فغيَّر ألفاظهُ بغير[(٩)] فصيح، نعم إن صرَّح بأنَّه من لَفْظ النَّبي ﷺ فكاذب.

---

(١) انظر: «نكت الزركشي» (٢/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥).
(٢) أخرجه الإمام أحمد في «الزهد» (٤٠٧)، والحاكم في «المعرفة» (٦٢)، والخطيب في «الكفاية» (٢/ ٥٥٥) بنحوه.
(٣) سقط من [هـ].
(٤) «الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ١٤٦).
(٥) في [هـ]: «وشاهد هذا».
(٦) «محاسن الاصطلاح» (٢٨٣).
(٧) في [هـ]: «إلى».
(٨) في [د]، و[ظ]: «يدل».
(٩) في [د]: «تغير».

. . . .

قال: ومِمَّا يدخل في قرينة حال المَرْوِي ما نُقل [عن][(١)] الخَطِيب، عن أبي بكر بن الطَّيب: أنَّ من جُمْلة دلائل الوَضْع أن يَكُون مُخَالفًا للعقل، بحيث لا يقبل التأويل، ويلتحق به ما يدفعهُ الحس [هـ/٩٤أ] والمُشَاهدة، أو يَكُون مُنَافيًا لدلالة الكتاب القَطْعية، أو السُّنة المُتواترة، أو الإجماع القَطْعي، أما[(٢)] المُعَارضة مع إمْكَان الجَمْع فلا.

ومنها: ما يُصرِّح بتكذيب رُواة [جَمْع التواتر][(٣)] أو يَكُون خبرًا عن أمر جَسِيم تتوفَّر الدَّواعي على نَقْله بمحضر الجمع، [ثمَّ][(٤)] لا ينقله منهم إلَّا واحد.

ومنها: الإفْراط بالوَعيد الشَّديد على الأمر الصَّغير[(٥)]، أو الوعد العظيم على الفِعْل الحَقِير، وهذا كثير في حديث القُصَّاص، والأخير راجعٌ إلى الرِّكة»[(٦)].

قلتُ: ومن القَرَائن كَوْن الرَّاوي رَافضيًّا، والحديث في فضائل أهل البيت.

وقد أشارَ إلى غالب ما تقدَّم الزَّركشي في «مختصره» فقال: «ويُعرف بإقرار واضعه، أو من حال الرَّاوي، كقوله: «سمعتُ فُلانًا يَقُول» وعلمنا وفاة المَرْوي عنه قبل وجُوده، أو من حال المَرْوي، لرَكَاكة[(٧)] ألْفَاظه، حيث تَمْتنع[(٨)] الرِّواية بالمعنى، ومُخالفته القاطع، ولم يقبل التأويل، أو لتضمنه لما تتوفر الدَّواعي على نقله، أو لِكَونهِ أصلًا في الدِّين ولم يتواتر، كالنَّص الَّذي

---

(١) سقط من [ظ].
(٢) في [د]: «أو».
(٣) في [د]، و[هـ]: «جَميع المتواتر».
(٤) سقط من [هـ].
(٥) في [ظ]: «الصعب».
(٦) «النكت الوفية» (١/٥٧٧ ـ ٥٧٨) وينظر «نكت ابن حجر» (٢/٨٤٣، ٨٤٤) بنحوه مختصرًا.
(٧) في [ظ]: «كركاكة».
(٨) في [ظ]، و[ح]: «يمنع».

. . . .

تزعم الرَّافضة أنَّه دلَّ على إمامة علي، وهل يَثبت[١] بالبينة على أنَّه وضعه؟ يُشبه أن يَكُون فيه التردُّد في أنَّ شهادة الزُّور هل تثبت[٢] بالبَيِّنة؟ مع القَطْع بأنَّه لا يعمل به»[٣]. انتهى.

وفي «جمع الجوامع» لابن السُّبْكي، أخذًا من «المحصُول»[٤] وغيره: «كل خبر أوهم باطلًا، ولم يَقْبل التأويل فمكذُوب، أو نقص منه ما يزيل الوهم. ومن المقطوع بكذبه: ما نُقب عنه من الأخْبَار ولم يُوجد عند أهلِهِ[٥] من صُدور الرُّواة، وبُطُون الكُتب. وكذا قال صاحب «المعتمد»[٦].

قال العِزُّ بن جماعة: «وهذا قد يُنازع[٧] في [ز/٥٤/أ] إفضائه إلى القطع [ح/٥٢/أ]، وإنَّما غايتهُ غلبة الظَّن». [د/٦٧/ب]

ولهذا [ظ/٧٤/أ] قال القرافي[٨]: «يُشْترط استيعاب الاستقراء بحيث لا يبقى ديوان ولا راو، إلَّا وكُشِفَ أمره في جميع أقْطَار الأرض، وهو عسر [هـ/٩٤/ب] أو متعذّر».

وقد ذكر أبو حازم في مجلس الرشيد[٩] حديثًا بحضرة الزُّهْري، فقال الزُّهْري: «لا أعرف هذا الحديث» فقال: «أحفظتَ حديث رَسُول الله ﷺ؟» قال: «لا» قال: «فنصفه؟» قال: «أرجُو» قال: اجعل هذا في[١٠] النصف الآخر» انتهى[١١].

---

(١) في [د]، و[ح]، و[هـ]: «تثبت».
(٢) في [هـ]: «يثبت»، وفي [ح]: «ثبت».
(٣) راجع «النكت» للزركشي (٢/ ٢٨٣).
(٤) «المحصول» (٤/ ٢٩١ - ٢٩٢).
(٥) «جمع الجوامع» (١٥٨) ضمن «مجموع مهمات المتون» بتصرف.
(٦) «المعتمد» (٢/ ١٢٧) بنحوه.
(٧) في [ظ]، و[ح]: «يتنازع».
(٨) في [هـ]، و[ظ]: «العراقي».
(٩) في [ظ]: «سليمان بن عبد الملك».
(١٠) في [هـ]: «من».
(١١) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ٩٥) من طريق أبي حازم به ووقع عنده «أنه =

. . . .

وقال ابن الجَوْزي: «ما أحسن قول القائل: «إذا رأيت الحديث يُباين المعقُول، أو يُخَالف المنقُول، أو يُنَاقض الأصُول، فاعْلم أنَّه موضوعٌ».

قال: ومعنى مُنَاقضته للأصُول أن يَكُون خارجًا عن دَوَاوين الإسْلام [من][1] المَسَانيد والكُتب المشهُورة»[2].

ومن أمْثلةِ ما دلَّ على وضعهِ قرينة في الرَّاوي:

ما أسندهُ الحاكم، عن سيف بن عُمر التَّميمي، قال: كنتُ عند سَعْد بن طريف[3]، فجَاء ابنهُ من الكُتَّاب يبكي، فقال: ما لك؟ قال: ضربني المُعلِّم. قال: لأُخزينهم اليوم، حدَّثني عكرمة، عن ابن عبَّاس مرفوعًا: «**معلمُوا صِبْيانكم شِرَارِكُم، أقلهُم رحمة لليتيم، وأغْلظهُم على المِسْكين**[4]»[5].

وقيل لمأمون بن أحمد الهَرَوي: ألا تَرَى إلى الشَّافعي ومن تبعهُ بخُرَاسان، فقال: ثنا أحمد بن عبد الله[6]، ثنا عبد[7] الله بن معدان الأزدي، عن أنس مرفوعًا: «**يَكُون في أمَّتي رجُل يقال [له]**[8]: **محمَّد بن إدريس، أضَر على أمَّتي من إبليس، ويَكُون في أمَّتي رجُل يقال له: أبو حنيفة، هو سِرَاج أمَّتي [هو سراج أمتي]**[9]»[10].

= حدث بحديث عند هشام وهو عامل المدينة» بدلًا من: «مجلس الرشيد».

(١) سقط من [ظ].

(٢) «الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ١٤١، ١٥١) وقد تصرف السيوطي فيه جدًّا، وزاد فيه ما ليس منه، وجمع بين عبارتين في موضعين متباعدين، اللّهم إلا أن يكون هذا سياق ابن الجوزي في موضع آخر غير ما وقفنا عليه. فالله أعلم.

(٣) في [هـ]، و[ح]: «ظريف».

(٤) في [ظ]: «المسلمين».

(٥) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ٥٠٧)، والحاكم في «المدخل إلى الإكليل» (٥٦).

(٦) في [هـ]: «عبد البر».

(٧) في [د]، و[ز]، [ظ]: «عبيد».

(٨) سقط من [د].

(٩) سقط من [هـ]، و[ظ]، و[ح].

(١٠) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٣/ ٤٦)، والحاكم في «المدخل إلى الإكليل» (٥٦، ٥٧)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٣٠٤)، والجورقاني في «الأباطيل» (٢٦٦) وغيرهم، وأحمد بن عبد الله الجويباري كذاب خبيث، ومأمون الهروي مثله.

وقد أكثرَ جامع المَوْضُوعات في نحو مُجَلدين، أعني أبا الفَرَج بن الجَوْزي، فذكر كثيرًا مِمَا لا دليل على وضعِهِ، بل هو ضعيفٌ.

وقيل لمُحمَّد بن عُكَاشة الكِرْماني: إنَّ قومًا يرفعُون أيديهم في الرُّكوع وفي الرَّفع منه، فقال: ثنا المُسيب بن واضح، ثنا ابن المُبَارك، عن يُونس بن يزيد، عن الزُّهْري، عن أنس[١] مرفوعًا: «**من رفعَ يديه في الرُّكوع فلا صَلاةَ لهُ**»[٢].

* **ومن المُخَالف للعقل**: ما رواه ابن الجَوْزي من طريق عبد الرَّحمٰن بن زيد بن أسْلم، عن أبيه، عن جدِّه مرفوعًا: «**أنَّ سفينة نوح طافت بالبيت سبعًا، وصلَّت عند المُقَام ركعتين**»[٣].

وأسند من طريق محمَّد بن شُجَاع البَلْخي[٤]، [هـ/٩٥/أ] عن حبان[٥] بن هِلال، عن حمَّاد بن سَلَمة، عن أبي المُهَزِّم، عن أبي هُرَيْرة مرفوعًا: «**إنَّ الله خلق الفرس، فأجراهَا فعرقت، فخلق نفسه منها**»[٦].

هذا لا يضعهُ مُسْلم، والمتَّهم به محمَّد بن شُجَاع، كان زائغًا في دينه، وفيه أبو المُهزم، قال شُعبة: رأيتهُ، ولو أُعطي دِرْهمًا وضع خمسين حديثًا[٧].

* * *

(**وقد أكثر جامع الموضوعات في نحو مجلدين، أعنى أبا الفرج بن الجوزي فذكر**) في كتابه (**كثيرًا ممَا لا دليل على وضعه، بل هو ضعيف**)

---

(١) في [ظ]: «عن ابن أنس».
(٢) أخرجه الحاكم في «المدخل إلى الإكليل» (٥)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٩) والجورقاني في «الأباطيل» (٣٩٣).
(٣) «الموضوعات» (١/ ١٤٢، ١٤٣).
(٤) كذا في جميع النسخ، ومحمد بن شجاع مشتهر جدًا بأنه «الثلجي» أكثر من كونه «البلخي» لو ثبت. وجميع من أخرج هذا الباطل قالوا «الثلجي» والله أعلم.
(٥) في [د]، و[هـ]، و[ز]: «حسان» وانظر: «الجرح والتعديل» (٣/ ٢٩٧).
(٦) «الموضوعات» (١/ ١٤٩).
(٧) «الموضوعات» (١/ ١٤٩، ١٥٠).

. . . .

وفيه(١) الحسن، [بل](٢) والصَّحيح، وأغرب من ذلك أنَّ فيها حديثًا من «صحيح مُسلم» كما سأُبينه(٣).

قال الذَّهبي: «ربما ذكر ابن الجوزي في «الموضُوعات» أحاديث حِسَانًا قوية.

قال: ونقلتُ من خطّ [السَّيف](٤) أحمد بن أبي المَجْد قال: صنَّف ابن الجَوْزي كتاب «الموضُوعات» فأصاب في ذكره(٥) أحاديث شَنيعة(٦) مُخَالفة [ظ/٧٤/ب] للنَّقل(٧) والعقل، ومما لم يُصب [د/٦٨/أ] فيه إطْلاقُهُ الوَضْع على أحاديث بكلام بعض النَّاس في أحد رُواتها، كقوله: فلانٌ ضعيف، أو ليس بالقوي، [أو لين](٨)، وليس ذلك الحديث مِمَّا يشهد القلب ببطلانه، ولا فيه مُخَالفة، ولا مُعَارضة لكتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا حُجَّة بأنَّه موضوع سوى كلام ذلك الرَّجل في راويه(٩)، وهذا عُدوان [ز/٥٤/ب] ومُجَازفة»(١٠). انتهى.

وقال شيخُ الإسْلام [ح/٥٢/ب]: «غالب ما في كِتَاب ابن الجوزي موضوع، والذي يُنتقد عليه بالنسبة إلى ما لا يُنتقد قليل جدًّا.

---

(١) في [د]: «بل فيه». (٢) سقط من [ظ]، و[ح].

(٣) سيأتي في (٤٣١ ـ ٤٣٣).

(٤) من [ح] و«تاريخ الإسلام» وانمحت في [ز] وفي بقية النسخ «السيد» وليس بشيء، فأحمد بن أبي المجد الظاهر أنه: الحافظ رشيد الدين أبو بكر المخزومي المنيعي الشَّبَذي أحمد بن أبي المجد إبراهيم بن محمد. ينتهي نسبه إلى سيف الله خالد بن الوليد. مترجم في «تاريخ الإسلام» (٤٢/ ٥٤).

(٥) في [ظ]: «ذكر».

(٦) في [د]، و[هـ]: «شنعة»، وفي [ح]: «سعنه».

(٧) في [ز]: «للمنقول». (٨) سقط من [ظ].

(٩) سقط من [ز]، وفي [د]، و[هـ]: «روايته»، وفي [ح]: «رواية».

(١٠) «تاريخ الإسلام» للذهبي (٤٢/ ٣٠٠).

. . . .

قال: وفيه من الضَّرر أن يظن ما ليس بموضوع موضُوعًا، عكس الضَّرر «بمستدرك» الحاكم، فإنَّه يظن ما ليسَ بصحيح صحيحًا.

قال: ويتعيَّن الاعتناء بانتقاد(1) الكِتَابين، فإنَّ الكلام في تساهلهما أعدم(2) الانتفاع بهمَا، إلَّا لعالم(3) بالفنِّ؛ لأنه ما من حديث إلَّا ويمكن أن يَكُون قد وقع فيه التساهل»(4).

قلتُ: قد اختصرتُ هذا الكِتَاب فعلقتُ أسانيدهُ وذكرتُ منها موضع الحاجة، وأتيتُ [هـ/٩٥/ب] بالمُتون، وكلام ابن الجوزي عليها، وتعقَّبتُ كثيرًا منها، وتتبعتُ كلام الحُفَّاظ في تلك الأحاديث، [خُصوصًا شيخ الإسلام في تصانيفه وأماليه، ثمَّ أفردتُ الأحاديث](5) المتعقبة في تأليف، وذلك أنَّ شيخ الإسلام ألَّف «القول المُسدَّد في الذَّب عن المُسند» أورد فيه أربعة وعشرين حديثًا في «المسند» وهي في «الموضُوعات» وانتقدها حديثًا [حديثًا](6).

ومنها حديث في «صحيح مسلم» وهو ما رواه من طريق أبي عامر العَقَدي، عن أفلح بن سعيد، عن عبد الله بن رافع، عن أبي هُرَيْرة قال: قال رَسُول الله ﷺ: «**إنَّ طَالتْ بكَ مُدَّة [أوْشك](7) أن تَرَى قومًا يغدُونَ في سَخطِ الله، ويروحُونَ في لَعْنتِهِ، في أيديهم مثلُ أذْنَاب البَقَر**»(8).

قال شيخ الإسْلام: «لم أقف في [كتاب](9) «الموضُوعات» على شيء حُكِمَ عليه بالوضع، وهو في أحد «الصَّحيحين» غير هذا الحديث، وإنَّها لَغَفْلة شديدة»(10). ثمَّ تكلَّم عليه وعلى شواهده.

---

(١) في [ظ]: «بانتقاء»، وفي [ح]: «بانتقار».
(٢) في [ظ]: «عدم».
(٣) في [ظ]، و[ح]: «العالم».
(٤) «النكت الوفية» (١/ ٥٤٩)، وينظر: «نكت ابن حجر» (٢/ ٨٤٨ ـ ٨٥٠) بنحوه.
(٥) سقط من [ز].
(٦) سقط من [هـ].
(٧) في «صحيح مسلم»: «أوشكت».
(٨) مسلم [٢٨٥٧].
(٩) سقط من [ح].
(١٠) «القول المسدد» (٣١).

. . . .

وذيلتُ على هذا الكتاب بذيل في الأحاديث الَّتي بقيت في الموضُوعات من «المُسْند» وهي أربعة عشر[١] مع الكلام عليها، ثمَّ ألفتُ ذيلًا لهذين الكتابين سميتهُ «القولُ الحسن في الذَّب عن السُّنن» أوردتُ فيه مئة وبِضْعة وعِشْرين حديثًا ليست بموضُوعة.

منها: ما هو في «سُنن أبي داود» وهي[٢] أربعة أحاديث: منها حديث صلاة التَّسبيح[٣].

ومنها: ما هو في «جامع التِّرمذي» وهو ثلاثة وعشرون حديثًا.

ومنها: ما هو في «سنن النَّسائي» وهو حديث واحد.

ومنها: ما هو في ابن ماجه، وهو ستة عشر حديثًا.

ومنها: ما هو في «صحيح البُخَاري» رواية حمَّاد بن شاكر، وهو حديث ابن عمر: «**كيفَ بك يا ابن عُمر [إذَا عُمِّرْتَ بينَ قَوْم]**[٤] **يُخبِّئون رِزْق سَنتهم**»[٥].

هذا الحديث أوردهُ الدَّيلمي في «مسند الفِرْدوس» وعزاهُ للبُخَاري، وذكر سنده إلى ابن عُمر، ورأيتُ بخطِّ العِرَاقي أنَّه ليسَ في الرِّواية المشهورة [د/٦٨/ب]، وأنَّ [هـ/٩٦/أ] المِزِّي ذكر أنَّه في رواية حمَّاد بن شاكر[ظ/٧٥/أ]، فهذا حديث ثان [في أحد][٦] «الصَّحيحين».

---

(١) بعدها في [ظ]: «حديثًا».
(٢) في [ظ]، و[ح]: «وهو».
(٣) سنن أبي داود [١٢٩٧].
(٤) سقط من [ظ]، و[ح].
(٥) لم يحكم ابن الجوزي بوضعه، ولكنه نقل الحكم بوضعه عن الإمام النسائي، والحديث أخرجه عبد بن حميد [٨١٤] وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» [٨٢٤]، وينظر: «تخريج أحاديث الإحياء» (٥/ ٢٢٣٢)، و«إتحاف الخيرة المهرة» (١٠/ ٩٥).
وقال الحافظ في «الفتح»: «وقع هذا الحديث في رواية حماد بن شاكر، وليس هو في أكثر الروايات، ولا استخرجه الإسماعيلي ولا أبو نعيم؛ بل ذكره أبو مسعود في «الأطراف» وساقه الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» نقلًا عن أبي مسعود».
(٦) في [هـ]: «من أحاديث».

....

ومنها: ما هو في تأليف البُخَاري غير الصَّحيح، كـ«خلق أفعال العباد» أو تعاليقه في «الصَّحيح».

أو في مُؤلف أُطلق عليه اسم الصَّحيح، كـ«مُسند» الدَّارمي، و«المُستدرك» و«صحيح ابن حبَّان».

أو في مُؤلف مُعتبر، كتصانيف البيهقي، فقد التزم أن لا يُخرج فيها حديثًا يعلمهُ موضوعًا.

ومنها: ما ليس في أحد هذه الكتب.

وقد حررتُ الكلام على ذلك حديثًا حديثًا، فجَاء كِتَابًا حافلًا، وقلتُ في آخره نظمًا:

كتاب الأبَاطيل للمُرتضى ... أبي الفرج الحافظ المُقْتدِي
تضمَّن ما ليسَ من شَرْطه ... لِذِي البصرِ الناقدِ المُهتدِي
ففيه حديث روى مسلم ... وفوقَ الثَّلاثين عن أحمدِ [ز/٥٥/أ]
[ح/٥٣/أ] وفردٌ رواه البُخَاري في ... رواية حمَّادِ المُسندِ
وعند سُليمان[١][٢] قل أربع ... وبضع وعشرون[٣] في التِّرمذي
وللنَّسئي[٤] واحد[٥] وابن ما ... جه ست عشرة إن تَعْتَدِ
وعند البُخَاري لا في «الصَّحيح» ... وللدارمي الحبر في «المُسندِ»
وعند ابن حبَّان والحاكم الإ ... مام وتلميذه الجهبذِي
وتعليق إسنادهم أربعون ... وخذ مثلها واستفد وانْقُدِ
وقد بان ذلك مجموعه ... وأوضحته لك كي تهتدي
وثمَّ بقايا لمُستدرِكٍ ... فما جُمع[٦] العلم في مفردِ

---

(١) في [هـ]: «عن سليمان».
(٢) سليمان هو: ابن الأشعث، أبو داود السجستاني، صاحب «السنن».
(٣) في [ظ]: «وعشرين».
(٤) هو: النسائي، حذفت ألفه للضرورة.
(٥) في [ظ]: «وأحمد».
(٦) في [ظ]: «أجمع».

والوَاضعونَ أقْسامٌ، أعظمهُم ضررًا قومٌ يُنسبون إلى الزُّهد، وضَعُوهُ حِسْبة في زَعْمهم، فقُبلت موضُوعَاتهم ثِقةً بهم.

(**والواضعون أقْسَام**) بحسب الأمر الحامل لهم على الوضع (**أعظمهم ضَررًا قومٌ يُنسبون إلى الزُّهد وضعوهُ حِسْبة**) أي: احتسابًا للأجر عند الله (**في زَعْمهم**) الفاسد (**فقُبلت موضوعاتهم ثقة بهم**) وركونًا إليهم، لِمَا نُسبُوا إليه من الزُّهد والصَّلاح.

ولهذا قال يحيى القَطَّان: «ما رأيتُ الكذب في أحد أكثرَ منه فيمن يُنسب إلى الخير»[١]. أي: لعدم علمهم بتفرقة[٢] ما يجُوز لهم [هـ/٩٦/ب] وما يمتنع عليهم، أو لأنَّ عندهم حُسن ظن وسلامة صدر، فيحملون ما سمعُوهُ على الصِّدق، ولا يهتدُون لتمييز[٣] الخَطَأ من الصَّواب.

لكن الواضعُونَ منهم، وإن خفي حالهم على كثير من النَّاس، فإنَّه لم يخف على جهابذة الحديث ونُقَّاده.

وقد قيل لابن المُبَارك: هذه الأحاديث المصنوعة؟ فقال: «تعيش لهَا الجَهَابذة»[٤] ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩].

ومن أمثلة ما[٥] وُضع حِسْبة:

ما رواهُ الحاكم بِسَنده إلى أبي عَمَّار[٦] المَرْوزي، أنَّه قيلَ لأبي عِصْمة[٧] نُوح بن أبي مَرْيم: من أينَ لكَ: عن عِكْرمة، عن ابن عبَّاس في فضائل القرآن

---

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في «العلل» [٢٩٩٠]، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ٨٧)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ١٤٤)، والخطيب في «الجامع» [١٦٧] وعنده: «الخير والزهد».

(٢) في [ظ]: «بمعرفة». (٣) في [هـ]: «لتميز».

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في مقدمة «الجرح والتعديل» (١/ ٣)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ١٠٣)، والخطيب في «الكفاية» (١/ ١٤٨).

(٥) في [ظ]، و[ز]: «من».

(٦) في [ظ]: «ابن عامر»، وفي [ح]: «أبي عامر».

(٧) في [هـ]: «عاصم».

سُورة سُورة، وليسَ عندَ أصحاب عِكْرمة هذا؟ فقال: «إنِّي رأيتُ [د/٦٩/أ] النَّاس قد أعرضُوا عن القُرآن، واشتغلُوا بفقه أبي حنيفة ومَغَازي ابن إسْحَاق، فوضعتُ هذا الحديث حِسْبة»(١).

وكان يُقَال لأبي عِصْمة هذا: «نُوحٌ الجَامع» قال ابن حبَّان: «جمعَ كل شيء إلَّا الصدق(٢)».

ـ وروى ابن حبَّان في «الضعفاء» عن ابن مهدي قال: قلتُ لميسرة بن عبد ربِّه: من أين جئت بهذه الأحاديث: «من قرأ كذا فله كذا»؟ قال: «وضعتها أُرغِّبُ النَّاس فيها»(٣).

وكان غُلام خليل(٤) يتزهَّد ويَهْجُر شهوات الدُّنيا، وغُلِّقت أسواقُ بغداد لموته، ومع ذلك كان يضع الحديث.

[وقيل له](٥) عند موته: حسن ظنك؟ قال: «كيف لا، وقد وضعتُ في فَضْلِ عليٍّ سبعينَ حديثًا»(٦).

وكان أبو داود النَّخعي أطْول النَّاس قيامًا بليل، وأكثرهم صيامًا بنهار، وكان يضع(٧).

---

(١) «المدخل إلى كتاب الإكليل» (٥٤). (٢) في [د]: «الحذق».

(٣) «المجروحين» (١/ ٦٥).

(٤) في [د]، و[ز]: «جليل» وغلام خليل اسمه: أحمد بن محمد بن غالب الباهلي «المجروحين» (١/ ١٦٥).

(٥) في [هـ]: «وقال»، وفي [ح]: «وقيل سهوات» وعلى كلٍّ، فهذا سبق قلم من المصنف ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ فظاهر سياقه يوهم أن الذي قيل له «حسن ظنك» هو غلام خليل، وليس كذلك؛ إنما قيل هذا للمعلى بن عبد الرحمٰن الواسكي، كما ذكره العقيلي في ترجمته [٥٩١٤] عن ابن معين.

(٦) أخرجه العقيلي [٥٩١٤] بتحقيقنا.

(٧) أبو داود النخعي هو سليمان بن عمرو الكوفي. ينظر: «ضعفاء» البخاري والنسائي (٥٥، ١٨٥)، و«ضعفاء العقيلي» (٢/ ٥١٥).

وجوَزت الكَرَامية الوضع في التَّرغيب والتَّرهيب.

قال ابن حبَّان: «وكان أبو بِشْر أحمد بن مُحمَّد الفقيه المَرْوزي [ظ/٧٥/ب] من أصلب أهل زَمَانه في السُّنة، وأذبِّهم عنهَا، وأقْمعهُم لمن خالفهَا، وكان مع هذا يضع الحديث»[١].

وقال ابن عَدي: «كان وهب بن حفص من الصَّالحين، مَكثَ عِشْرينَ سنةً لا يُكلِّمُ أحدًا، وكان يكذب كذبًا فاحشًا»[٢].

* * *

(**وجوَزت الكرامية**) وهم قومٌ من المُبتدعة، نُسِبُوا إلى محمَّد بن كَرَّام [هـ/٩٧/أ] السِّجستاني المُتكلِّم ـ بتشديد الرَّاء في الأشهر ـ [ح/٥٣/ب] (**الوضع في التَّرغيب والتَّرهيب**) دون ما يتعلَّق به حُكم من الثَّواب [ز/٥٥/ب] والعِقَاب، ترغيبًا للنَّاس في الطَّاعة، وترهيبًا لهم عن المعصية.

واستدلُّوا بما رُوي في بعض طُرق الحديث: «من كَذبَ عليَّ متعمدًا ليضل به النَّاس...»[٣].

وحمل بعضهم حديث: «من كذبَ عليَّ...» أي: قال إنَّه شاعر[٤] أو مجنون[٥].

وقال بعضهم: «إنَّما نكذبُ[٦] له لا عليه»[٧].

وقال محمَّد بن سعيد المَصْلُوب الكذَّاب الوضَّاع: «لا بأس[٨] إذَا كان

---

(١) «المجروحين» (١/ ١٧٨). (٢) «الكامل» (٨/ ٣٤٤).

(٣) أخرجه البزار [١٨٧٦]، والشاشي في مسنده [٧٧٩]، والطبراني في «طرق حديث من كذب على متعمدًا» [٤٧]، والقضاعي في «مسند الشهاب» [٥٦٠] من حديث ابن مسعود.

(٤) في [ظ]: «ساحر».

(٥) «الشذا الفياح» (١/ ٢٢٩)، و«شرح التبصرة» (١٢٧).

(٦) في [ظ]: «يكذب».

(٧) «اختصار علوم الحديث» (٦٦)، و«الشذا الفياح» (١/ ٢٢٩)، و«شرح التبصرة» (١٢٧).

(٨) في [ظ]: «لا بأس به».

وهو خِلافُ إجْمَاع المُسْلمين الَّذين يُعتدُّ بهم، ووضَعت الزَّنادقة جُملًا، فبيَّن جَهابذة الحديث أمرَهَا، ولله الحمدُ.

كلام حسن أن يضعَ لهُ إسنادًا»[1].

وقال بعض أهل الرَّأي، فيما حكى القُرْطبي: «ما وافقَ القِيَاس الجلي جازَ أن يُعزى إلى النَّبي ﷺ»[2].

* * *

قال المُصنِّف زيادة على ابن الصَّلاح: (وهو) وما أشبهه (**خلاف إجماع المُسلمين، الذين يعتد بهم**) بل بالغ الشَّيخ أبو محمَّد الجُويني فجزم بتكفير واضع الحديث[3].

(**ووضعت الزَّنادقة جُملا**) من الأحاديث يُفسدون[4] بها الدِّين (**فبيَّن جَهابذة الحديث**)[5] أي: نُقَّاده ـ بفتح الجيم ـ جمع جهبذ، بالكسر[6]، وآخره معجمة (**أمرها ولله الحمد**).

روى العُقيلي بسندِهِ إلى حمَّاد بن زيد قال: «وضعَت[7] الزَّنادقة على رَسُول الله ﷺ أربعة عشر ألف حديث»[8].

منهم: عبد الكريم بن أبي العَوْجَاء[9] الَّذي قُتلَ وصُلب في زمن

---

(١) «ضعفاء العقيلي» [٥٣٠٦] بتحقيقنا. (٢) «المفهم» (١/ ١١٥) بمعناه.

(٣) «الكشف الحثيث عمن رمى بوضع الحديث» (٢٥، ٢٦) وقد تابع الجوينيَّ أبو الفضل الهمداني في كتاب «الكبائر».

(٤) في [ظ]: «يفسرون».

(٥) في [هـ]: «الأحاديث»، وفي [ظ]: «للحديث».

(٦) في [ز]: «بكسر الجيم».

(٧) في [ح]: «ما وضعت».

(٨) «الضعفاء» [٣٧] بلفظ: «اثنا عشر ألف حديث»، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ١٩، ٢٠) بلفظ: «أربعة عشر ألف حديث»، وفي «الكفاية» (٢/ ٥٥٤) بلفظ العقيلي.

(٩) في [هـ]: «العرجاء» وهو تصحيف.

. . . .

المَهْدي، قال ابن عَدِي[1]: لمَّا أُخذ لتُضْرب[2] عُنقه قال: «وضعتُ أربعة آلاف حديث، أحرِّم فيها الحلال، وأحلِّل الحرام»[3].

وكبَيَان[4] بن سمعان النَّهدي[5] الَّذي قتلهُ خالد القَسْري[6] وأحرقهُ بالنَّا

قال الحاكم: «وكمحمَّد بن سعيد الشَّامي، المَصْلُوب في الزَّندقة فروى عن حميد، عن أنس مرفوعًا: «**أنَا خاتم النَّبيين لا نبي بعدي إ يشاء الله**»[9]. وضع هذا الاستثناء لمَا كانَ يدعُو إليه من الإلحاد والزَّ والدَّعوة [هـ/٩٧/ب] إلى التنبي[10]. [د/٦٩/ب]

وهذا القسم مُقابل القسم الأوَّل من أقسام الواضعين، زادهُ المُ على ابن الصَّلاح.

ومنهم قسمٌ يضعُون انتصارًا لمَذْهبهم، كالخطَّابية، والرَّافضة، وقو السَّالمية.

روى ابن حبان في «الضعفاء» بسنده إلى عبد الله بن يزيد المُقرئ: رجلا من أهل البِدَع رجع عن بدعته، فجعل يقول: انظرُوا هذا الحديث تأخذونهُ، فإنَّا كُنَّا إذا رأينا رأيًا جعلنا له حديثًا»[11].

ورَوَى الخطيب بسنده[12] عن حمَّاد بن سلمة قال: «أخبَرني شيخٌ

---

(١) في [ز]: «ابن مهدي». (٢) في [ظ]، و[ح]: «ليضرب».
(٣) «الموضوعات» (١/ ١٥)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ٣٥٨)، و«الكشف الحثيث» (٢
(٤) في [ظ]: «كيثبان». (٥) في [هـ]: «الهندي».
(٦) في [ظ]، و[ح]: «القشيري».
(٧) «المجروحين» (١/ ٥٩)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ٣٥٧).
(٨) «المدخل إلى الصحيح» (١/ ٢٣٠).
(٩) ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٥) وقال: رواه الهيثم بن كليب الشاش طريق حميد عن أنس مرفوعًا.
(١٠) في [ز]: «المتنبي». (١١) «المجروحين» (١/ ٧٨).
(١٢) من [ظ] وفي بقية النسخ: «بسند».

الرَّافضة أنَّهم كانوا يَجْتمعُون على وضْعِ الأحاديث»[١].

وقال الحاكم: «كان مُحمَّد بن القاسم [الطايكاني][٢] من رءوس المُرجئة، وكان يضع الحديث على مَذْهبهم»[٣].

ثُمَّ روى بسندِهِ عن المَحَاملي قال: سمعتُ أبا العَيْنَاء[٤] يقول: «أنا والجاحظ[٥] وضعنَا حديث فَدَك، وأدخلناهُ على الشيوخ ببغداد فقبلُوه[٦] إلَّا ابن شيبة [ظ/٧٦/أ] العلوي، فإنَّه قال: «لا يُشبهُ آخر هذا الحديث أوَّله» وأبى أن يقبلهُ»[٧].

وقِسْمٌ تقرَّبوا لبعض الخُلفاء والأُمراء بوضع ما يُوافق فِعْلهم وآراءهم، كغِيَاث بن إبراهيم، حيثُ وضع للمهدي في حديث: «**لا سَبْق إلَّا في نَصْلٍ أو خُفٍّ أو حَافرٍ**». فزادَ فيه: «أو جناح» وكان المهدي إذ ذاكَ يلعبُ بالحَمَام، فتركهَا بعد ذلك وأمر بذبحها وقال: أنَا حملتهُ على ذلكَ، وذكرَ أنَّه لمَّا قام قال: أشهدُ أن قفاكَ قفا كذاب. أسندهُ الحاكم[٨].

وأسند عن هارون بن أبي عُبيد الله، عن أبيه [ح/٥٤/أ] قال: «قال المَهْدي ألَّا ترى ما يَقُول لي مُقَاتل؟ قال: إن شئتَ وضعت لكَ أحاديث في العبَّاس؟ قلتُ: لا حَاجة لي فيها»[٩].

---

(١) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» [١٦٢].

(٢) في [د]: «الطانكاني»، وفي [ز]، و[هـ]، و[ح]: «الطانكاي»، وفي [ظ]: «الطافكاني» والمثبت من «الأنساب» (٤/ ٣٥) وراجع «المجروحين» (٢/ ٣٣٠).

(٣) «المدخل إلى الإكليل» (٥٣، ٥٤) بنحوه.

(٤) في [هـ]: «العبيناء»، وفي [ظ]: «الفيا».

(٥) في [هـ]، و[ظ]: «الحافظ».

(٦) في [ز]: «وقبلوه»، وفي [هـ]: «فقتلوه».

(٧) «المدخل إلى الإكليل» (٥٣).

(٨) «المدخل إلى الإكليل» (٥٥) وفي ثبوت هذه القصة نظر.

(٩) «المدخل إلى الإكليل» (٥٥، ٥٦) وفيه: «القياس» بدلًا من: «العباس». وقال =

. . . .

وضربٌ كانُوا يتكسَّبُون[١] [ز/٥٦/أ] بذلكَ ويرتزقُون به في قصصهم، كأبي سعيد المَدَائني.

وضربٌ امتُحنُوا بأولادهم، أو ربائب، أو ورَّاقين، فوضعوا لهم أحاديث، ودَسُّوها عليهم، فحدَّثُوا بها من غير أن يَشْعرُوا، كعبد الله بن محمَّد بن ربيعة [هـ/٩٨/أ] القُدَامِي، وكحمَّاد بن سلمة[٢] ابتُلي بربيبه ابن أبي العَوْجَاء، فكان يَدُسُّ في كُتبه.

وكمعمر[٣]، كان له ابن أخ رافضي، فدسَّ في كُتبه حديثًا عن الزُّهْري، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن ابن عبَّاس قال: نَظَرَ النَّبي ﷺ إلى علي فقال: «**أنتَ سيِّدٌ في الدُّنيا سيِّدٌ في الآخرة، ومن أحبَّكَ فقد أحبَّني، وحبيبي حبيبُ الله، وعدوكَ عدوي، وعدوي عدو الله، والويل لمن أبغضكَ بعدي**». فحدَّث به عبد الرزاق، عن مَعْمر[٤]، وهو باطل موضوع كما قالهُ ابن معين[٥].

وضربٌ يلجأون إلى إقامة دليل على ما أفتُوا به بآرائهم، فيضعون، وقيل: إنَّ الحافظ أبا الخطَّاب بن دِحْيَة كان يفعل ذلك، وكأنَّه [الَّذي][٦] وضع الحديث في قصر المغرب[٧].

= محققه: «كذا بالأصل، وفي نسخة العباس وهو الأشبه بالصواب».اهـ. قلت: وينظر: «تاريخ بغداد» (١٥/ ٢١٦)، و«تاريخ دمشق» (٦٣/ ٩٠)، و«تهذيب الكمال» (٢٨، ٤٤٦) فقد وقع عندهم على الصواب.

(١) في [ز]، و[ظ]: «يكتسبون».

(٢) في [ظ]: «أبي سلمة».

(٣) في [د]: «كعمر».

(٤) «تاريخ بغداد» (٥/ ٦٩)، و«تهذيب الكمال» (١/ ٢٦٠).

(٥) «تاريخه» (٥/ ٦٨)، ومن طريقه المزي في «تهذيبه» (١/ ٢٥٩، ٢٦٠)، وقد ذكر الذهبي في «السيرة» (٩/ ٥٧٥) حكاية ابن أخي معمر هذه، عن الحاكم، عن أبي أحمد الحافظ، عن ابن الشرقي، ثم قال: «هذه حكاية منقطعة، وما كان معمر شيخًا مفغلًا يروج هذا عليه، كان حافظا بصيرًا بحديث الزهري» ولهذا حمل في هذا الحديث على عبد الرزاق فقال: «هو أفظع حديث لعبد الرزاق».

(٦) سقط من [ظ].

(٧) «الكشف الحثيث» (٢٩).

وربَّما أسْنَدَ الواضعُ كلامًا لنفسهِ، أو لبعضِ الحُكَماء،

وضربٌ يَقْلبونَ سند الحديث ليُسْتغرب، فيُرغب في سماعه منهم، كابن أبي حيَّة، وحَمَّاد النَّصيبي، وبُهلُول بن عُبيد، وأصْرَم بن حَوْشَب[(١)].

وضربٌ دعتهم [د/٧٠/أ] حاجة[(٢)] إليه فوضعُوه في الوقت، كما تقدَّم عن سعد[(٣)] بن طريف[(٤)]، ومحمَّد بن عُكَّاشة، ومأمون الهَرَوي[(٥)].

فائدة [أشهر الكذابين المعروفين بوضع الحديث]:

قال النَّسائي: «الكذَّابون المعروفُون بوضع الحديث أربعة: ابن أبي يَحْيى بالمدينة، والوَاقدي ببغداد، ومُقاتل بخُراسان، ومحمَّد بن سعيد المصلوب بالشَّام»[(٦)].

* * *

(**وربَّما أسندَ الواضع كلامًا لنفسه**) كأكثر الموضُوعات (**أو لبعض الحُكماء**) أو الزهَّاد، أو الإسْرائيليات، كحديث: «**المَعدة بيتُ الدَّاء، والحِمْية رأس الدَّواء**» لا أصل لهُ من كلام النَّبي ﷺ بل هو من كلام بعض الأطباء، قيل: إنَّهُ الحارث بن كِلْدة طبيب العرب[(٧)].

ومثَّله العِرَاقي في «شَرْح الألفية» بحديث: «**حبُّ الدِّنيا رأسُ كل خطيئة**». قال: «فإنَّه إمَّا من كلام مالك بن دينار [كما رواهُ ابن أبي الدُّنيا في «مكائد الشَّيطان»[(٨)] بإسْنَاده إليه، أو من كلام [هـ/٩٨/ب] عيسى ابن

---

(١) «المدخل إلى الإكليل» (٥٩)، و«الموضوعات» (١/ ٢٨).
(٢) في [هـ]: «حاجتهم».
(٣) في [ظ]، و[ح]: «سعيد».
(٤) في [هـ]: «ظريف».
(٥) تقدم في (٤٢٨ ـ ٤٢٩).
(٦) «الضعفاء والمتروكين» (٢٦٥).
(٧) «شرح التبصرة» (١٢٨)، و«فتح المغيث» (٢/ ١٢١).
(٨) لم أقف عليه في «مكائد الشيطان» المطبوع، وإنما هو في «ذم الدنيا» لابن أبي الدنيا [٤١٦].

ورُبَّما وقعَ في شِبْهِ الوَضْعِ بغيرِ قَصْدٍ.

مريم][1]، كما رواه البيهقي في «الزُّهد»[2] ولا أصل له من حديث النَّبي ﷺ إلَّا من مراسيل الحسن البصري، كما رواه البيهقي في «شُعب الإيمان»[3] [ظ/٧٦/ب] ومراسيل الحسن عندهم شِبْه الرِّيح»[4].

وقال شيخ الإسلام: «إسْنَادهُ إلى الحسن حسن، ومراسيله أثْنَى عليها أبو زرعة وابن المديني، فلا[5] دليل على وضعه»[6]. انتهى.

والأمر كما قال.

(**وربَما وقع**) الرَّاوي (**في شبه الوَضْع**) غلطًا منهُ (**بغير قَصْدٍ**) فليس بموضوع[7] حقيقة، بل هو بقسم المُدرَج أولى، كما ذكرهُ شيخ الإسلام في «شرح النُّخبة» قال: «بأن يَسُوق الإسْناد، فيعرض له عارض فيقول كلامًا من عِنْد نفسه، فيظن بعض من سمعهُ أنَّ ذلكَ متن ذلك الإسْنَاد، فيرويه عنه كذلك»[8].

كحديث رواه ابن ماجه عن إسْماعيل بن محمد الطَّلْحِي، عن ثابت بن مُوسى الزَّاهد، عن شَريك، عن الأعْمش، عن أبي سُفيان، عن جابر مرفُوعًا: «**مَنْ كَثُرت صَلاتهُ باللَّيلِ، حَسُن وجههُ بالنَّهارِ**»[9].

قال الحاكم: «دخلَ ثابت على شَريك وهو يُمْلي ويقول: حدَّثنا الأعمش، [ح/٥٤/ب] عن أبي سُفيان، عن جابر قال: قال رَسُول الله ﷺ وسكت ليكتب المُستملي، فلمَّا نظرَ إلى ثابت [ز/٥٦/ب] قال: «من كَثُرت صلاتهُ باللَّيل، حسنُ وجههُ بالنَّهار» وقَصَدَ بذلك ثابتًا لزُهدِهِ وورعه، فظنَّ ثابت أنَّه متن ذلكَ الإسناد، فكان يحدِّث به»[10].

---

(١) سقط من [ح].
(٢) «الزهد الكبير» [٢٤٧، ٢٤٨].
(٣) «شعب الإيمان» [١٠٠١٩].
(٤) «شرح التبصرة» (١٢٧، ١٢٨).
(٥) في [ز]: «ولا».
(٦) «النكت الوفية» (١/٥٦٨).
(٧) في [ظ]: «بوضع».
(٨) «نزهة النظر» (٩٣).
(٩) «سنن ابن ماجه» [١٣٣٣].
(١٠) «المدخل الى الإكليل» (٦٣).

ومن الموضُوع الحديث المَرْوي عن أُبيّ بن كَعْب في فَضْلِ القرآن سُورة سُورة، ....

وقال ابن حبَّان: «إنَّما هو قول شَريك، قاله عقب[(١)] حديث الأعمش، عن أبي سُفيان، عن جابر: «**يَعقد الشَّيطان على قَافيةِ رأسِ أحدكُم**» فأدرجهُ ثابت في الخبر، ثمّ سرقهُ منهُ جماعة من الضُّعفاء وحدَّثوا به عن شَريك»[(٢)]. كعبد الحميد بن بَحْر، وعبد الله بن شُبْرُمة[(٣)]، وإسحاق بن بِشْر الكَاهِلي، وجَماعة آخرين[(٤)].

* * *

(**ومن الموضُوع الحديث المروي عن أُبي بن كعب**) مرفوعًا (**في فضل القُرآن سُورة سُورة**) من أوَّله إلى آخره.

فرُوِّينَا [هـ/٩٩/أ] عن المُؤمل بن إسْمَاعيل قال: «حدَّثني شيخ به، فقلتُ للشَّيخ من حدَّثكَ؟ فقال: [حدَّثني][(٥)] رَجُل بالمدائن، وهو حيٌّ، فصرتُ[(٦)] إليه فقلت: من حدَّثك؟ فقال: حدَّثني شيخ بواسط، وهو حي، فصرتُ إليه، فقال: حدَّثني شيخ بالبَصْرة، فصرتُ إليه فقال: حدَّثني شيخٌ بعبادان، فصرتُ إليه، فأخذَ بيدي فأدْخلني بيتًا، فإذا فيه قومٌ من المتصوفة ومعهم شيخ، [د/٧٠/ب] فقال: هذا الشَّيخ حدَّثني، فقلتُ: [يا شيخ][(٧)] من حدَّثك؟ فقال: لم يُحدِّثني أحد، ولكنَّا رأينا النَّاس قد رَغبُوا عن القرآن، فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم[(٨)] إلى القرآن»[(٩)].

---

(١) في [ظ]: «عقيب».
(٢) «المجروحين» (١/ ٢٣٩، ٢٤٠).
(٣) في [ظ]، و[ح]: «بن أبي شبرمة».
(٤) هذه عبارة ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٣٠٥).
(٥) سقط من [ظ].
(٦) في [ظ]: «فسرت» وهكذا في جميع المواضع الآتية.
(٧) سقط من [ظ].
(٨) في [ز]: «لينصرفوا بكونهم»، وفي [ح]: «ليصرفوا كونهم».
(٩) «الكفاية» [١٢٤٨] بنحوه، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٣٩٣، ٣٩٤).

وقد أخطأَ من ذكرهُ من المُفسِّرين.

قلت: ولم أقف على تَسْمية هذا الشَّيخ، إلَّا أنَّ ابن الجَوْزي أوردهُ في «الموضُوعات» من طريق بَزِيع[1] بن [حسان][2] عن علي بن زيد بن جُدْعان، وعطاء بن أبي ميمونة، عن زِرِّ بن حُبَيش، عن أُبيٍّ، وقال: «الآفة فيه من بزيع»[3] ثمَّ أوردهُ من طريق مَخْلد بن عبد الواحد، عن عليٍّ وعطاء، وقال: «الآفة فيه من مَخْلد»[4].

فكأنَّ أحدهما وضعهُ، والآخر سرقهُ، أو كلاهما سرقه من ذلك الشَّيخ الواضع.

(**وقد أخطأ من ذكرهُ من المُفسِّرين**) [ظ/٧٧/أ] **في تفسيره**، كالثَّعلبي، والوَاحِدي، والزَّمخشري، والبَيْضَاوي.

قال العِرَاقيُّ: «لكن من أبرز إسناده منهم كالأوَّلَيْن فهو أبسط لعُذْره، إذ[5] أحال ناظره على الكشف عن سنده، وإن كان لا يجوز له السُّكوت عليه، وأمَّا من لم يُبرز سندهُ، وأورده بصيغة الجَزْمِ فخطؤه أفْحش»[6].

تنبيهات:

الأوَّل: [بعض الأحاديث الباطلة في فضائل السور]:

من الباطل أيضًا في فضائل القُرآن سُورة سُورة: حديث ابن عبَّاس، وضعهُ مَيْسرة كما تقدَّم[7]، وحديث أبي أُمَامة الباهلي، أوردهُ الدَّيلمي من طريق سلام بن سُليم المَدَائني، عن هارون بن كثير، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عنه[8].

---

(١) في [ز]: «بزيغ»، وفي [ظ]: «يربع» وكذا في الموضع الآتي.
(٢) في [د]، و[ز]، و[هـ]، و[ظ]: «حبان» بالموحدة، وفي [ح]: «حيان» بالمثناة التحتية، وما أثبتناه من كتب الرجال ومصادر التخريج، وهو الصواب.
(٣) «الموضوعات» (١/ ٣٩٢).
(٤) «الموضوعات» (١/ ٣٩٢).
(٥) في [ح]: «إذا».
(٦) «شرح التبصرة» (١٢٥، ١٢٦).
(٧) تقدم في (٤٣٥).
(٨) راجع «تخريج الزيلعي لأحاديث الكشاف» (٢/ ١٧٩، ١٨٠)، و«تفسير ابن كثير» (٢/ ٤٦٦).

الثاني: [ما صح في فضائل السور]:

ورد في فضائل [هـ/٩٩/ب] السور مفرقة أحاديث، بعضها صحيح، وبعضها حسن، وبعضها ضعيف ليس بموضوع، ولولا خَشْيَةُ الإطالة لأوردتُ ذلك هنا، لئلا يُتوهَّم أنَّه لم يصح في فضائل السور شيء، خُصوصًا مع قول الدَّارقُطْني: «أصح ما ورد في فضائل القُرآن فضل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾»[١]. ومن طالع كتب السنن، والزَّوائد عليها، وجدَ من ذلكَ شيئًا كثيرًا.

و«تفسير» الحافظ عماد الدِّين ابن كثير أجلُّ ما يُعتمد عليه في ذلك، فإنَّه أورد غالب ما جَاء في ذلك مِمَّا ليس بموضُوع، وإن فاته [أشياء][٢].

وقد جمعتُ في ذلكَ كِتَابا لطيفًا سَمَّيتهُ «خمائل[٣] الزَّهَر في فضائل السُّوَر».

واعلم أنَّ السور الَّتي صحت الأحاديث في فضلها: الفاتحة، والزَّهْراوان[٤]، والأنعام، والسَّبع الطُّوَل[٥] مُجْمَلًا، والكهف، ويس، [ز/٥٧/ب] والدُّخان، والمُلك، والزَلْزلة، والنَّصر، [ح/٥٥/أ] والكافرون، والإخلاص، والمُعوِّذتان، وما عداها لم يصح فيه شيء[٦].

الثَّالث: [بعض الموضوعات التي كل ما فيها من أحاديث موضوعة]:

من الموضُوع أيضًا: حديث الأرز، والعَدْس، والبَاذنجان، والهَريسة،

---

(١) قال النووي في «الأذكار» (٢١٨ ـ ٢١٩): «وبلغنا عن أبي الحسن الدارقطني...» فذكره ثم قال: «وقد ذكرت هذا الكلام مسندًا في «طبقات الفقهاء» في ترجمة... الدارقطني».

(٢) سقط من [د].

(٣) في [ح]: «جمائل».

(٤) من [ز] وفي باقي النسخ: «الزهراوين».

(٥) في [ظ]: «الطوال».

(٦) قول المصنف: «وما عداها لم يصح فيه شيء» فيه نظر؛ فقد بوب البخاري في الصحيح، كتاب فضائل القرآن، باب فضل سورة الفتح. ينظر «فتح الباري» (٨/ ٦٧٥) وهذا مستفاد من حاشية [د].

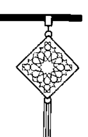
. . . .

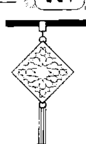
وفضائل من اسمهُ محمَّد وأحمد، وفضل أبي حنيفة، وعين سلوان، وعَسْقلان، إلَّا حديث أنس الَّذي في «مسند أحمد»[١] ـ على ما قيلَ فيه من النكارة ـ و«وصَايا علي» وضعها حمَّاد بن عَمرو النَّصيبي، ووصيته[٢] في الجماع، وضعها إسحاق بن نجيح المَلْطي[٣]، و«نُسخة العقل» وضعها داود بن المُحَبَّر، وأوردها الحارث[٤] [د/٧١/أ] بن أبي أُسامة في «مسنده»[٥]، وحديث القس بن سَاعدة[٦]، أوردهُ البزار في «مسنده»، والحديث الطويل عن ابن عبَّاس في الإسراء، أوردهُ ابن مَرْدُويه في «تفسيره»[٧]، وهو نحو كُراسين، ونُسَخ ستَّةٍ رووا عن أنس وهم: أبو هُدْبة، ودينار، ونُعيم بن سالم، والأشج، وخِرَاش، ونسطُور[٨].

* * *

---

(١) «المسند» (٣/ ٢٢٥).
(٢) في [ح]: «وصيتها».
(٣) «الكامل» لابن عدي (١/ ٣٣٢) و«ميزان الاعتدال» (١/ ٢٠٢).
(٤) في حاشية [د]: «قال شيخنا: وكتب المؤلف بخطه على الأربعين الودعانية ـ تأليف محمد بن نصر ـ أنها موضوعة ما عدا الأول والثاني منها».
(٥) «بغية الباحث» (٢/ ٨٠٠ ـ ٨١٥).
(٦) في حاشية [د]: «وهذا غير حديث: «رحم الله قسًّا؛ إنه كان على دين أبي إسماعيل» رجاله ثقات».
(٧) «الدر المنثور» (٩/ ١٩٧).
(٨) ينظر «نكت الزركشي» (٢/ ٢٧٧)، و«فتح المغيث» (٣/ ٣٥٣ ـ ٣٥٥).





النَّوع الثَّاني والعِشْرون
المَقْلُوب

هو نَحْو حديثٍ مَشْهُور عن سَالمٍ، جُعِلَ عن نافع ليُرغبَ فيه.

(**النَّوع الثاني والعشرون: المقلوب، هو**) قسمان [هـ/١٠٠/أ]:

الأوَّل: أن يَكُون الحديث مَشْهورًا براو، فيجعل مكانه آخر في طبقته (**نحو حديث مشهور عن سالم، جُعلَ عن نافع ليرغب فيه**) لغرابته. أو عن مالك، جُعلَ عن عُبيد الله بن عمر.

ومِمَّن كان يفعل ذلك من الوضَّاعين: حمَّاد بن عَمرو النَّصيبي، وأبو إسماعيل إبراهيم بن أبي حَيَّة اليَسَع، وبُهلُول بن عُبيد الكِنْدي.

قال ابن دقيق العِيد: «وهذا [هو][١] الَّذي يُطْلق على راويه أنَّه يَسْرق الحديث»[٢].

قال العِرَاقي: «مثالهُ حديث [ظ/٧٧/ب] رواه عَمرو بن خالد الحرَّاني، عن حمَّاد النَّصيبي، عن الأعْمش، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرة مرفوعًا: «**إذَا لقيتُم المُشْركين في طريقٍ، فلا تبدءوهم بالسَّلام...**»[٣]. الحديث.

فهذا حديث مقلُوب، قَلبهُ حمَّاد، فجعله عن الأعمش، فإنَّما هو معروف بسُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، هكذا أخرجهُ مسلم[٤] من رِوَاية شُعبة، والثَّوري، وجرير بن عبد الحميد، وعبد العزيز الدَّرَاوَرْدِي ـ كُلهم عن سُهيل.

---

(١) سقط من [هـ].
(٢) «الاقتراح» (٢٣٠).
(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» [٦٣٥٨]، والعقيلي في «الضعفاء» بتحقيقنا (١/٣٠٨) وقال: «ولا يحفظ هذا من حديث الأعمش، إنما هو من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة». وقال الحافظ الذهبي في «الميزان» (١/٢٦٢): «وإنما يحفظ هذا لسهيل عن أبيه».اهـ.
(٤) مسلم [٢١٦٧].

. . . .

قال: ولهذا كره أهل الحديث تتبع الغَرَائب، فإنَّه قلَّما يصح منها»[(١)].

تَنْبِيهٌ [مقلوب المتن (المعكوس)]:

قال البُلْقيني: «قد يقع القلب في المَتْن. قال: ويُمكن تمثيلهُ بما رواهُ [خُبَيب][(٢)] بن عبد الرَّحمٰن، عن عمَّته أُنَيسة مرفوعًا: «**إذا أذَّن ابن أم مكتُوم، فكلُوا واشربُوا، وإذا أذَّن بلال فلا تأكلُوا ولا تَشْربُوا**. . .» الحديث. رواه أحمد وابن خُزيمة وابن حبَّان في «صحيحيهما»[(٣)].

والمشهور من حديث ابن عُمر وعائشة: «**إنَّ بلالًا يُؤذِّنُ بليلٍ، فكلُوا واشْربوا حتَّى يُؤذِّن ابن أم مَكْتُوم**»[(٤)].

قال: فالرِّواية بخلاف ذلكَ مقلُوبة.

[قال:][(٥)] إلَّا أنَّ ابن حبَّان وابن خُزيمة لم يجعلا ذلك من المَقْلُوب، وجمعا باحتمال أن يَكُون بين بِلال وابن أم مكتُوم تناوب.

قال: ومع ذلك فدعوَى القلب لا تبعد، ولو فتحنا باب التأويلات لاندفعَ كثير من علل الحديث.

قال: ويُمكن أن يُسَمَّى ذلك بـ«المعكُوس» [هـ/١٠٠/ب] فيفرد[(٦)] بنوع، ولم أر من تعرَّض لذلك»[(٧)]. انتهى.

وقد مثَّل شيخُ الإسْلام في «شرح النُّخبة» القلب في الإسناد بنحو «كعب بن مُرَّة، ومُرَّة بن كعب».

---

(١) «شرح التبصرة» (١٣١، ١٣٢).

(٢) في النسخ «حبيب» وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه من «المحاسن» ومراجع التخريج وكتب الرجال. وراجع «الجرح والتعديل» (٣/ ٣٨٧)، و«تهذيب الكمال» (٨/ ٢٢٧).

(٣) أحمد (٦/ ٤٣٣)، وابن خزيمة [٤٠٤]، وابن حبان [٣٤٧٤].

(٤) أخرجه البخاري [٦٢٣]، ومسلم [١٠٩٣] عن ابن عمر وعن عائشة، ﷺ.

(٥) في جميع النسخ «قالا» وهو سبق قلم أو ذهول.

(٦) في [ز]: «فينفرد».

(٧) «محاسن الاصطلاح» (٢٨٦).

وقلبَ أهل بغداد على البُخَاري مِئة حديث امتحانًا، فردَها على وجُوهها، فأذعنُوا بِفَضلِهِ.

وفي المتن بحديث مُسلم[١] في السَّبعة الَّذين يُظلهم الله: «**ورجل تصدَّق بصَدقة أخفاهَا، حتَّى لا تعلم يمينهُ ما تُنْفق شِمَالهُ**». قال: «فهذا مِمَّا انقلبَ على أحد الرُّواة، وإنَّما هو: «**حتَّى لا** [ز/٥٧/ب] **تعلم شِمَاله ما تُنْفق يمينهُ**». كما في «الصَّحيحين»...»[٢].

قلتُ: ووجدتُ مثالًا آخر، وهو ما رواه الطَّبراني من حديث أبي هُرَيْرة: «**إذَا أمرتكُم بشيء فائتوه، وإذا** [ح/٥٥/ب] **نهيتكُم عن شَيء فاجْتنبُوه** [د/٧١/ب] **ما استطعتُم**»[٣]. فإنَّ المعروف ما في «الصَّحيحين»: «**ما نَهيتكُم عنهُ فاجتنبُوه، وما أمرتكُم به فافعلُوا منهُ ما اسْتطعتُم**»[٤].

القِسْم الثَّاني: أن يُؤخذ إسْناد متن، فيُجْعل على متن آخر وبالعكس، وهذا [قد][٥] يُقصد به أيضًا الإغْراب، فيكُون كالوَضْع، وقد يُفعل اختبارًا لحفظ المُحدِّث، أو لقَبُوله التَّلقين، وقد فعلَ ذلكَ شُعبة وحمَّاد بن سَلَمة وأهلُ الحديث.

* * *

(**وقلبَ أهل بغداد على البُخَاري**) لمَّا جاءهم (**مائة حديث امتحانًا، فردها على وجُوهها، فأذعنُوا بفضله**) وذلك فيما رواهُ الخطيب: «حدَّثني محمَّد بن أبي الحسن السَّاحلي، أنا أحمد بن حسن الرَّازي، سمعت أبا أحمد بن عَدِي يقول: سمعتُ عدَّة مشايخ يحكُون: أنَّ محمَّد بن إسماعيل البُخَاري قَدِمَ بغداد، فسمعَ به أصحاب[٦] الحديث، فاجتمعُوا وعمدُوا إلى مائة [ظ/٧٨/أ] حديث، فقلبُوا مُتونها وأسَانيدها، وجعلُوا متن هذا الإسْناد

---

(١) مسلم [١٠٣١].
(٢) بل هو في «صحيح البخاري» [٦٦٠] فحسب، وليس في مسلم إلا الرواية المقلوبة.
(٣) «الأوسط» [٢٧١٥].
(٤) البخاري [٧٢٨٨]، ومسلم [١٣٣٧].
(٥) سقط من [ح].
(٦) في [ظ]: «أهل».

....

لإسْنَاد آخر، وإسناد هذا المتن لمتن آخر، ودفعوه(١) إلى عَشْرة أنفس، [إلى](٢) كلٍّ رجل عشرة، وأمروهم إذا حضرُوا المَجْلس يُلْقون ذلك على البُخَاري، وأخذوا الوعد(٣) للمجلس، فحضر المجلسَ جماعة أصحاب الحديث من الغُرَباء، من أهل خُرَاسان وغيرهم، ومن البغداديين، فلمَّا اطمأن المجلس بأهله، انتدب إليه رَجُلٌ من العشرة، فسألهُ [هـ/١٠١/أ] عن حديث من تلك الأحاديث، فقال البُخَاري: «لا أعرفه» فسأله عن آخر، فقال: «لا أعرفه» فما زال يُلْقي عليه واحدًا بعد واحد، حتَّى فرغَ من عشرته، والبُخَاري يَقُول: «لا أعرفه» فكان الفُهماء(٤) مِمَّن حضرَ المَجْلس يلتفتُ بعضهم إلى بعض ويقولُون: «الرَّجُل فَهِمَ» ومن كان منهم غير ذلك يقضي على البُخَاري بالعَجْزِ والتَّقصير وقِلَّة الفهم، ثمَّ انتدبَ إليه رَجُل آخر من العَشْرة، فَسَألهُ عن حديثٍ من تلكَ الأحاديث المقلُوبة، فقال البُخَاري: «لا أعرفهُ» [فسأله عن آخر فقال: «لا أعرفه»](٥) فلم يَزَل يُلقي إليه واحدًا بعد واحد، حتَّى فرغ من عَشرته، والبُخَاري يقول: «لا أعرفهُ» ثمَّ انتدبَ إليه الثَّالث والرابع، إلى تمام العَشَرة، حتَّى فرغُوا كلهم من الأحاديث المقلُوبة، والبُخَاري لا يَزيدهُم على: «لا أعرفه» فلمَّا علم البُخَاري أنَّهم قد فرغُوا، التفتَ إلى الأوَّل منهم فقال: «أمَّا حديثكَ الأوَّل فهو كذا، وحديثك الثَّاني فهو كذا» والثالث والرابع على الولاء، حتَّى أتى على تَمَامِ العَشَرة، فردَّ كل مَتْن إلى إسْنَاده، وكل إسْنَاد إلى متنهِ، وفعل بالآخرين مثلَ ذلك وردَّ مُتُون الأحاديث كلها إلى أسَانيدها وأسَانيدها إلى مُتُونها، فأقرَّ له النَّاس بالحِفْظ، وأذْعنُوا له بالفَضْل»(٦).

---

(١) في [د]: «ودفعوا»، وفي [هـ]: «رفعوا».
(٢) سقطت من [د].
(٣) في مصدر التخريج: «الموعد».
(٤) في [د]، و[ز]، و[ح]: «الفقهاء».
(٥) سقط من [هـ].
(٦) «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٤٠، ٣٤١)، وانظر: تعليق الشيخ بكر أبو زيد ـ رحمه الله ـ في كتاب «التأصيل» (٧٩).

. . . .

تنبيهات:

الأوّل: [حكم تعمد القلب للاختبار]:

قال العِرَاقي: «في جَوَاز هذا الفعل نَظَر؛ [إلا أنه][١] إذَا فعلهُ أهل الحديث لا يَسْتقر حديثًا، وقد أنكر حرمي على شُعبة لما قلبَ أحاديث على أبان بن [د/٧٢/ب] أبي عيَّاش، وقال: [يا][٢] بئسَ ما صنع، وهذا يحل؟»[٣]

الثاني: [القلب غلطًا لا قصدًا]:

قد يقع القلب غلطًا لا قصدًا، كما يقع الوَضْع كذلك، وقد مثَّله ابن الصَّلاح [بحديثٍ][٤] رواهُ جرير بن حازم، عن ثابت، عن أنس مرفوعًا [ز/٥٨/أ]: «**إذَا أُقِيمت الصَّلاة، فلا تَقُومُوا حتَّى تروني**»[٥].

فهذا حديثٌ انقلبَ إسنادهُ على جرير، وهو مشهور ليحيى بن أبي كثير، عن عبد الله [هـ/١٠١/ب] بن أبي قتادة، عن أبيه عن النَّبي ﷺ، هكذا رواه الأئمة الخمسة[٦]، وهو عند مُسلم والنَّسائي [ح/٥٦/أ] من رِوَاية حَجَّاج بن أبي عُثمان الصَّواف عن يحيى، وجرير إنَّما سمعه من حَجَّاج، فانقلب عليه.

وقد بيَّن ذلكَ حمَّاد بن زيد، فيما رواهُ أبو داود في «المَرَاسيل» عن أحمد بن صالح، عن يحيى [بن حسَّان، عنهُ قال: «كنتُ أنا وجرير عند ثابت، فحدَّث حجَّاج، عن يحيى][٧] بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، فظنَّ جرير أنَّه إنَّما حدَّث به ثابت عن أنس»[٨].

---

(١) في [هـ]: «لأنه»، وفي [ح]: «إلى أنه». (٢) سقط من [ظ].
(٣) «شرح التبصرة» (١٣٣). (٤) سقط من [هـ].
(٥) «مقدمة ابن الصلاح» (٢٨٤).
(٦) البخاري [٦٣٨]، ومسلم [٦٠٤]، وأبو داود [٥٣٩]، والترمذي [٥٩٢]، والنسائي (٢/ ٨١).
(٧) سقط من [ظ]، و[ح].
(٨) «المراسيل» (١٠٧)، راجع «جامع الترمذي» (٢/ ٣٩٥)، عقب ح [٥١٧].

. . . .

الثَّالث: [الحديث المتروك]:

هذا آخر ما أوردهُ المُصنِّف من أنواع الضَّعيف، وبقي عليه المترُوك، ذكرهُ شيخ الإسْلام في «النُّخْبة» وفسَّرهُ: «بأن يرويه من يُتَّهم بالكذب[١]، ولا يُعْرف ذلك الحديث إلَّا من جهته، ويكُون مُخَالفًا للقواعد المعلومة.

قال: وكذا من عُرف بالكذب في كلامه، وإن لم يظهر منهُ وقوعه في الحديث [ظ/٧٨/ب]، وهو دون الأوَّل»[٢]. انتهى.

وتقدَّمت الإشَارة إليه عقب[٣] «الشَّاذ» و«المنكر»[٤].

الرَّابع: [ترتيب أنواع الضعيف]:

تقدَّم أن شر الضعيف «الموضُوع» وهو[٥] أمْرٌ متفق عليه، ولم يذكر المُصنِّف ترتيب أنواعه بعد ذلك، ويليه «المترُوك» [ثمَّ «المُنْكر»][٦]، ثمَّ «المُعلَّل» ثمَّ «المُدْرج» ثمَّ «المقلوب» ثمَّ «المُضْطرب» كذا رتَّبهُ شيخ الإسلام[٧].

وقال الخطَّابي: «شرها «الموضُوع» ثمَّ «المَقْلوب» ثمَّ «المجهول»»[٨].

وقال الزَّركشي في «مختصره»: «ما ضعفه لا لعدم اتِّصاله سَبْعة أصْنَاف: شَرُّها «الموضُوع» ثمَّ «المُدْرج» ثمَّ «المَقلُوب» ثمَّ «المُنْكر» ثمَّ «الشَّاذ» ثمَّ «المعلل» ثم «المُضْطرب»» انتهى.

قلتُ: وهذا ترتيبٌ حسن، وينبغي جعل «المترُوك» قبل «المُدْرج» وأن يُقَال فيما ضعفهُ لعدم اتِّصال: شره «المُعضل» ثمَّ «المُنقطع» ثمَّ «المُدلَّس» ثمَّ «المُرْسل» وهذا واضحٌ.

---

(١) في [ظ]، و[ح]: «بكذب».
(٢) «نزهة النظر» (٨٨).
(٣) في [ظ]: «عقيب».
(٤) تقدم في (٣٦٣).
(٥) في [هـ]: «وهذا».
(٦) ليس في: [هـ].
(٧) الترتيب المذكور لم ينص عليه ابن حجر، وإنما استقرأه المصنف من صنيع الحافظ في «نزهة النظر» (٨٩ ـ ٩٥).
(٨) «معالم السنن» (١/ ١١).

فرعٌ: إذَا رأيت حديثًا بإسْنادٍ ضعيف، فلكَ أن تَقُول: هو ضعيفٌ بهذا الإسْنَاد، ولا تَقُل: ضعيفُ المَتْن لمُجَرَّد ضعف ذلكَ الإسْناد، إلَّا أن يَقُول إمامٌ: إنَّه لم يرو من وجْهٍ صحيح، أو إنَّه حديثٌ ضعيف، مُفسَّرًا ضعفه، فإن أطلقَ ففيه كلامٌ يأتي قريبًا.

ثمَّ رأيتُ شيخنَا الإمام الشُّمُنِّي نقلَ قول الجَوْزقاني: «"المُعضل" أسْوأ حالًا من "المُنقطع" و"المُنقطع" أسوأ حالًا من "المُرْسل"»[(١)].

وتعقَّبهُ بأنَّ ذلك إذا كان الانقطاع في موضع [هـ/١٠٢/أ] واحد، وإلَّا فهو يُسَاوي المُعضل[(٢)].

* * *

(فرع) فيه[(٣)] مسائل تتعلق بالضَّعيف:

(**إذا رأيتَ حديثًا بإسنادٍ ضعيف، فلكَ أن تقول: «هو ضعيف بهذا الإسناد» ولا تقل: «ضعيف المتن»**) ولا «ضعيف» وتطلق (**لمجرد**[(٤)] **ضعف ذلكَ الإسْنَاد**) فقد يكون له إسناد آخر صحيح (**إلَّا أن يقول إمام: «إنَّه لم يُرو من وجه صحيح»**) أو «ليس له إسْنَاد يثبت به» (**أو «إنَّه حديث ضعيف» مُفسِّرًا ضعفه، فإن أطلق**) الضَّعيف ولم يُبيِّن سببه (**ففيه كلام يأتي قريبًا**) في النَّوع الآتي[(٥)].

فوائد:

الأولى: [قول الناقد المطلع في حديث: «لا أعرفه»]:

إذا قال الحافظ المُطَّلع الناقد في حديث: «لا أعرفه» [د/٧٢/ب] اعْتُمد ذلك في نفيه، كما ذكر شيخ الإسلام.

فإن قيل: يُعارض هذا ما حُكي عن أبي حازم: أنَّه روى حديثًا بحضرة

---

(١) «الأباطيل والمناكير» (١/ ١٣٥).
(٢) «العالي الرتبة» (ص١٤٦).
(٣) في [ظ]: «في».
(٤) في [هـ]، و[ظ]، و[ح]: «بمجرد».
(٥) سيأتي في (٤٦٤).

. . . .

الزُّهْري، فأنكرهُ وقال: «لا أعرفُ هذا» فقال[١] له: أحفظتَ حديث رَسُول الله ﷺ كلهُ؟» [قال: «لا»][٢] قال: «فنصفه؟» قال: «أرجُو» قال: «اجعل هذا في النِّصف الَّذي لم تعرفه»[٣]. هذا وهو الزُّهْري، فما ظنُّكَ بغيره!

وقريبٌ منه ما أسندهُ ابن النجَّار في «تاريخه» عن ابن أبي عَائشة قال: تكلَّم شاب يومًا عند الشَّعبي، فقال الشَّعبي: «ما سمعنَا بهذا» فقال الشَّاب: «كلَّ العلم سمعتَ؟» قال: «لا» قال: «فشِطْرهُ؟» قال: «لا» قال: «فاجعل هذا في الشَّطر الَّذي لم تسمعه» فأفحم الشَّعبي[٤]. [ز/٥٨/ب]

قُلنا: أُجيب عن ذلك بأنَّه كان [ح/٥٦/ب] قبل تدوين الأخبار في الكُتب، فكان إذ ذاك عند بعض الرُّواة ما ليسَ عند الحُفَّاظ، وأمَّا بعد التدوين والرُّجُوع إلى الكُتب المُصنَّفة فيَبْعُد عدم الاطلاع من الحافظ الجِهْبذ[٥]، على ما يُوردهُ غيره، فالظَّاهر عدمه.

الثَّانية: [بعض من صنف فيما لم يصح فيه حديث]:

أَلَّف عُمر بن بدر المَوْصلي ـ وليسَ من الحُفَّاظ ـ كتابًا في قولهم: «لم يصح شيء في هذا الباب»، وعليه في كثير مِمَّا ذكره انتقاد[٦].

الثَّالثة: [معنى قولهم: «لا أصل له»]:

«قولهم: هذا [هـ/١٠٢/ب] الحديث[٧] ليسَ له أصلٌ» أو «لا أصلَ له».

قال ابن تيمية: «معناهُ ليسَ لهُ إسْنادٌ»[٨]. [ظ/٧٩/أ]

---

(١) في [هـ]: «فقيل».
(٢) سقط من [ح].
(٣) تقدم تخريجه في (٤٢٧).
(٤) حكاها ابن الجوزي في «الأذكياء» (١/ ١٣١) دون سند.
(٥) في [ظ]: «الجهابذة»، وفي [ح]: «الحنيد».
(٦) وقد صنف في نقده: شيخنا العلامة المحدث أبو إسحاق الحويني «فصل الخطاب»، وهو من أوائل ما صنف.
(٧) في [ز]، و[ح]: «حديث».
(٨) راجع: «مجموع الفتاوى» (٤/ ٣٣٩)، و«الاستقامة» (١/ ٢٩٦).

وإذا أردتَ رِوَايةَ الضَّعيف بغير إسْنادٍ، فلا تَقُل: قال رَسُول الله ﷺ كذا، وما أشبههُ من صيغ الجَزْم، بل قُل: رُوي كذا، أو بلغنا كذا، أو وردَ، أو جَاء، أو نُقلَ، وما أشْبَههُ، وكذا ما تَشُك في صِحَّته، ويَجُوز عِنْد أهل الحديث وغيرهم التَّساهُل في الأسَانيد، ورِوَاية ما سِوَى الموضُوع من الضَّعيف، والعمل به من غير بَيَان ضعفه، في غير صِفَات الله تعالى، والأحْكَام، كالحَلالِ والحَرَام، ومِمَا لا تعلُق له بالعَقَائد والأحْكَام.

(**وإذا أردتَ رِوَاية الضَّعيف بغيرِ إسْنَادٍ، فلا تَقُل**: «**قال رَسُول الله** ﷺ **كذا**» **وما أشبهه من صيغ الجَزْم**) بأنَّ رَسُول الله ﷺ قاله (**بل قل**[1] «**رُوي**) عنه (**كذا**» **أو** «**بلغنا**) عنه (**كذا**» **أو** «**ورد**) عنه» (**أو** «**جاء**) عنه» (**أو** «**نقل**) عنه» (**وما أشبهه**) من صِيغ التَّمريض، كـ«رَوَى بعضهم» (**وكذا**) تقول في (**ما تَشُكُّ في صِحَّته**) وضعفه.

أما الصَّحيح فاذكره بصيغة الجزم، ويَقبح فيه صيغة التَّمريض، كما يَقبح في الضعيف صيغة الجزم.

(**ويَجُوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسَانيد**) الضَّعيفة (**ورِوَاية ما سِوَى الموضُوع من الضَّعيف، والعَمل بهِ من غير بَيَان ضعفهِ في غير صِفَات الله تعالى**) وما يَجُوز ويستحيل عليه، وتفسير كلامه (**والأحكام، كالحَلال والحرام و**) [غيرهما، وذلكَ كالقَصَص، وفَضَائل الأعْمال، والمَوَاعظ، وغيرها][2] (**مِمَا لا تعلق له بالعقائد والأحكام**).

ومِمَّن نُقل عنه ذلك ابن حنبل[3] وابن مَهْدي[4] وابن المُبَارك[5] قالُوا: «إذَا روينا في الحلال والحرام شَدَّدنا، وإذا روينَا في الفَضَائل ونحوها تساهلنا».

---

(١) في [هـ]: «قل قد».
(٢) سقط من [د].
(٣) «الكفاية» (٢٧٢، ٢٧٣).
(٤) «الجامع» [١٢٦٧].
(٥) «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٠، ٣١).

. . . .

تَنْبِيهٌ [شروط رواية الحديث الضعيف والعمل به]:

لم يذكُر ابن الصَّلاح والمُصنِّف ـ هُنَا، وفي سائر كُتبه ـ لما ذكر سِوَى هذا الشَّرط، وهو كونهُ في الفَضَائل ونحوها، وذكر شيخُ الإسْلام له ثلاثة شروط:

أحدها: أن يَكُون الضَّعف[١] غير شديد، فيَخْرُج من انفرد من الكذَّابين والمُتَّهمين بالكذب، ومن فَحُش غلطه. نقل العلائي الاتفاق عليه.

الثاني: أن يَنْدرج تحت أصل مَعْمُول به.

الثَّالث: أن لا يعتقد عند العَمَل به [د/٧٣/أ] ثُبوته، بل يعتقد الاحتياط.

وقال: «هذان ذكرهُمَا ابن عبد السَّلام وابن دقيق العِيد»[٢].

وقيلَ: «لا يَجُوز العمل به مُطْلقًا» قاله [هـ/١٠٣/أ] أبو بكر بن العَرَبي[٣].

وقيل: «يُعمل به مُطْلقًا» وتقدَّم عزو ذلك إلى أبي داود وأحمد، وأنَّهما[٤] يريان ذلك أقْوَى من رأي الرِّجال[٥].

وعِبَارة الزَّركشي: «والضَّعيف مردود، ما لم يقتض ترغيبًا أو ترهيبًا، أو تتعدد طُرقه، ولم يكن المُتابع مُنحطًّا عنه».

وقيل: «لا يُقبل مطلقًا».

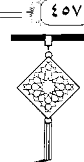
وقيل: «يُقبل إن شهدَ لهُ أصل، واندرجَ[٦] تحت عموم» انتهى.

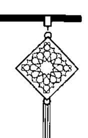
ويُعمل بالضَّعيف أيضًا في الأحْكَام إذا كان فيه احتياط.



---

(١) في [ح]: «الضعيف».
(٢) «تبيين العجب بما ورد في فضل رجب» للحافظ ابن حجر (ل١/ب) مخطوط الأزهرية.
(٣) ينظر: وصيته لتلاميذه بألا يشتغلوا بما لا يصح سنده من الأحاديث في «أحكام القرآن» (٣/ ١٣٢)، و«المسالك شرح الموطأ» (٣/ ٤٨٧).
(٤) في [ز]: «وإنما».
(٥) ينظر ما تقدم (٢٥٨).
(٦) في [هـ]: «أو اندرج».





النَّوع الثَّالث والعِشْرُون
صِفَة من تُقبل رِوَايته وما يتعلقُ به

وفيه مسائل:

إحْدَاها: أجمعَ الجَمَاهير من أئمة الحديث والفِقْه، أنَّه يُشْترطُ فيه أن يَكُون عدلًا ضابطًا، بأن يَكُون مُسْلمًا، بالغًا، عَاقلًا، سَليمًا من أسْبَاب الفِسْق، وخَوَارم المروءة. ....

(**النَّوع الثَّالث والعِشْرون: صِفَة من تُقبل رِوَايته**) ومن تُرد (**وما يتعلَّق به**) من الجَرْح والتعديل.

(**وفيه مَسَائل**):

(**إحداها**[1]: **أجمع الجماهير من أئمة الحديث والفقه**) على (**أنَّه يشترط فيه**) أي من يُحتج بروايته (**أن يَكُون عدلًا ضَابطًا**) لِمَا يرويه.

وفسر العَدْل (**بأن يَكُون مُسْلمًا بالغًا عَاقلًا**) فلا يُقبل كافر ومجنون مطبق بالإجماع، ومن تَقَطَّع جُنُونه وأثَّر في زمن إفَاقته، وإن لم يُؤثر [ح/٥٧/أ] قبل، قالهُ ابن السَّمعاني[2]، ولا صبي[3] على الأصح.

وقيل: يُقبل المُميِّز إن لم يُجرَّب عليه الكذب.

(**سَليمًا** [ز/٥٩/أ] **من أسْبَاب الفِسْق، وخَوَارم المروءة**) على ما حرِّر في باب الشَّهادات من كُتب الفِقْهِ، وتُخالفها[4] في عدم اشْتراط الحُرِّية والذُّكُورة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦] وقال: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق: ٢].

---

(١) في [د]، و[ز]، و[ح]: «أحدها».
(٢) «قواطع الأدلة» لابن السمعاني (٢/ ٣٠١).
(٣) في [ز]: «صغير».
(٤) في [ز]: «ويخالفهما».

. . . .

وفي الحديث: «**لا تأخذُوا العِلْم إلَّا مِمَّن تقبلُون شَهَادتهُ**»[(١)]. رواه البيهقي في «المدخل» من حديث ابن عبَّاس مرفوعًا وموقُوفًا. [ظ/٧٩/ب]

وروى أيضًا من طريق الشَّعبي، عن ابن عُمر، عن عُمر قال: «كان يأمرنا أن لا نأخذ إلَّا عن ثقة».

وروى الشَّافعي وغيره، عن يحيى بن سعيد[(٢)] قال: «سألتُ ابنًا لعبد الله بن عُمر عن مَسْألة، فلم يَقُل فيها شيئًا، فقيل له: إنَّا لنُعظم أن يكُون مثلك، ابن إمامَي[(٣)] هدي، تُسأل عن أمر ليسَ عندكَ فيه علم، فقال: أعظم والله من ذلكَ عند الله، وعند من عرف [هـ/١٠٣/ب] الله، وعند من عقل عن الله، أن أقول بما[(٤)] ليسَ لي فيه علم، أو أخبر عن غير ثقة»[(٥)].

قال الشَّافعي: وقال سَعْد بن إبراهيم: «لا يُحدِّث عن النَّبي ﷺ إلَّا الثِّقات»[(٦)]. أسندهُ مسلم في مقدمة «الصَّحيح»[(٧)].

وأسند عن ابن سيرين: «إنَّ هذا العِلْم دين، فانظرُوا عَمَّن تأخذون دينكُم»[(٨)].

وروى البَيْهقي عن النَّخعي قال: «كانُوا إذا أتَوْا الرَّجل ليأخذُوا عنهُ، نظروا إلى سَمْته[(٩)]، وإلى صَلاتهِ، وإلى حَاله، ثمَّ يأخذُون عنه»[(١٠)].

---

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ٥١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/ ٤١٠)، ورواه في «الكفاية» (١/ ٣٠٤) مرفوعًا وموقوفًا عن ابن عباس، ولا يصح مرفوعًا.
(٢) بعدها في [ظ]، و[ح]: «وغيره».
(٣) في [ظ]، و[ح]: «إمام».
(٤) في [ظ]، و[ح]: «لما».
(٥) «مسند الشافعي» [١٨١٣].
(٦) «مسند الشافعي» [١٨١٢].
(٧) «مقدمة صحيح مسلم» (١/ ١١ ـ ١٢)، و«سنن الدارمي» [٤٢٩]، و«الكفاية» (١/ ١٣٢).
(٨) «مقدمة صحيح مسلم» (١/ ١١).
(٩) في [ز]: «تسميته»، وفي [هـ]: «سيمته»، وفي «سنن الدارمي»: «سنته».
(١٠) أخرجه الدارمي [٤٣٤].

مُتيقِّظًا حافظًا إنْ حدَثَ من حِفْظه، ضَابطًا لكتابهِ إنْ حدَث منهُ، عالمًا بما يُحيل المَعْنَى إنْ رَوَى به.

الثَّانية: تثبت العَدَالة بتنصيص عَالمين عليها، أو بالاستفاضةِ، فمن اشْتُهرت عَدَالتهُ بين أهل العِلْم، وشَاعَ الثَّناء عليهِ بها، كَفَى فيها، كمالك، والسُفْيانين، والأوْزَاعي، والشَافعي، وأحمد، وأشْباههم.

وفسر الضَّبط بأن يَكُون (**مُتيقظًا**) غير مُغفَّل (**حافظًا إنْ حدَث من حفظهِ، ضابطًا لكتابه**) من التبديل والتغيير (**إنْ حدّث منهُ**) ويُشْترط فيه مع ذلكَ أن يَكُون (**عالمًا بما يحيل المَعْنَى إنْ روى به**).

(**الثانية: تثبت العدالة**) للرَّاوي (**بتنصيص عَالِمَيْن عليها**) وعبارة ابن الصَّلاح: «معدلين»[1]، وعدل عنه، لما سيأتي أنَّ التعديل إنَّما يُقبل من عالم، (**أو بالاستفاضة**) والشُّهرة. [د/٧٣/ب].

(**فمن اشْتُهرت عَدَالته من أهل العلم**) من أهل الحديث أو غيرهم (**وشَاع الثَّناء عليه بها، كفى فيها**) أي في عدالته، ولا يحتاج مع ذلك إلى مُعدل ينص عليها (**كمالك، والسُفيانين، والأوزاعي، والشَافعي، وأحمد**) بن حنبل (**وأشباههم**).

قال ابن الصَّلاح: «هذا هو الصَّحيح في مذهب الشَّافعي، وعليه الاعتماد في أصول الفقه»[2].

ومِمَّن ذكره من أهل الحديث الخطيب، ومثَّله بمن ذُكر، وضمَّ إليهم: اللَّيث وشُعبة، وابن المُبارك، ووكيعًا، وابن معين، وابن المَدِيني، ومن جَرَى مَجْراهم في نَبَاهة الذِّكر، واسْتقامة الأمر، فلا يُسْأل عن عدالة هؤلاء، وإنَّما يُسْأل عن عَدَالة من خفي أمره[3].

---

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (٢٨٨).
(٢) «مقدمة ابن الصلاح» (٢٨٩). ونقله الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٤٠٤، ٤٠٥) عن الشافعي.
(٣) «الكفاية» (١/ ٢٨٦).

وتوسَّع ابن عبد البرِّ، فقال: كلُّ حامل علم مَعْرُوف العِنَاية بِهِ، محمولٌ أبدًا على العَدَالة حتَّى يتبيَّن جَرْحهُ. ....

وقد سُئل ابن حنبل، عن إسحاق بن رَاهُويه، فقال: «مثل إسحاق يُسأل عنه؟»(١).

وسُئل ابن معين عن أبي عُبيد، فقال: «مثلي يُسْأل عن أبي عُبيد، أبو عُبيد يُسأل عن النَّاس»(٢).

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني: «الشَّاهد والمُخبر، إنَّما يحتاجان [هـ/١٠٤/أ] إلى التَّزكية إذا لم يكونا مشهورين بالعدالة والرِّضا، وكان أمرهما مُشْكلا مُلْتبسًا(٣)، ومجوزًا فيهما العَدَالة وغيرها.

قال: والدَّليل على ذلك، أنَّ العلم بظهور سترهما(٤)، واشْتهار عَدَالتهما، أقْوَى في النُّفوس من تعديل واحد واثنين، يجوز عليهما الكذب والمُحَاباة(٥)»(٦).

* * *

(وتوسَّع) الحافظ أبو عُمر (**ابن عبد البر فقال**: «**كلُّ حامل علم معروف العِنَاية به**) فهو عدل (**مَحْمولٌ**) في أمره (**أبدًا على العَدَالة حتَّى يتبين جرحه**»)(٧).

ووافقهُ على ذلك ابن المَوَّاق ـ من المُتأخِّرين(٨) ـ لقوله ﷺ: «**يَحْمِلُ هذا** [ح/٥٧/ب] **العِلْم من كُلِّ خَلَف عُدوله، يَنْفُون عنهُ تَحْريف** [ز/٥٩/ب] **الغَالين، وانْتحال المُبْطلين، وتأويل الجَاهلين**».

---

(١) «الجرح والتعديل» (٢/ ٢١٠)، «الكفاية» (١/ ٢٨٦).
(٢) «الكفاية» (١/ ٢٨٧)، «تهذيب الكمال»، (٢٣/ ٣٥٨).
(٣) في [ز]: «متلبسًا».
(٤) في [د]، و[ز]، [ح]: «سرهما».
(٥) في [هـ]: «والمحاماة».
(٦) «الكفاية» (١/ ٢٨٧).
(٧) «التمهيد» (١/ ٢٨).
(٨) عزاه العراقي في «التقييد والإيضاح» (١٣٩) إليه في كتابه «بغية النقاد».

وقولهُ هذا غيرُ مَرْضي.

رواه من طريق العُقيلي، من رِوَاية مَعَان بن رِفَاعة السَّلامي، عن إبراهيم بن عبد الرَّحمٰن العُذْري مرفوعًا[(١)].

(**وقوله هذا غير مرضي**) [ظ/٨٠/أ] والحديث من الطريق الَّذي أوردهُ مرسل، أو معضل.

وإبراهيم الَّذي أرسله قال فيه ابن القطَّان: «لا نعرفه البتة»[(٢)].

ومعان أيضًا ضعَّفه ابن معين[(٣)]، وأبو حاتم[(٤)]، وابن حبَّان[(٥)]، وابن عَدي[(٦)] والجَوْزجاني، نعم وثقه ابن المَدِيني وأحمد[(٧)].

وفي كتاب «العلل» للخلَّال: «أنَّ أحمد سئل عن هذا الحديث، فقيل له: كأنَّه موضوع؟ فقال: لا، هو صحيح. فقيل له: ممَّن سمعتهُ؟ فقال: من غير واحد. قيل: من هُم؟ قال: حدَّثني [به][(٨)] مسكين، إلَّا أنَّه يقول: عن مَعَان، عن القاسم بن عبد الرَّحمٰن، ومعان لا بأس به». انتهى.

قال ابن القَطَّان: «وخَفِيَ على أحمد من أمره ما علمهُ غيره»[(٩)].

قال العِرَاقي: «وقد وردَ هذا الحديث مُتصلًا من رِوَاية علي، وابن عُمر، [وابن عَمرو][(١٠)]، وجابر بن سَمُرة، وأبي أُمامة، وأبي هُرَيْرة، وكلها ضعيفة لا يثبت منها شيء، وليس فيها شيء يُقوِّي المُرسل»[(١١)].

قال ابن عَدي: «ورواه الثِّقات، عن الوليد بن مسلم، عن إبراهيم

---

(١) «الضعفاء» [٦٠٦٩] بتحقيقي، وانظر: ما علقته هناك على رقم [١٤].
(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٤٠).
(٣) «تاريخ ابن معين» برواية الدوري [٥١٣٤].
(٤) «الجرح والتعديل» (٨/ ٤٢١). (٥) «المجروحين» (٣/ ٣٦).
(٦) «الكامل» (٦/ ٣٢٨). (٧) «بحر الدم» [١٥٢].
(٨) سقط من [هـ]، و[ح]، وفي [ظ]: «ابن».
(٩) «الوهم والإيهام» (٣/ ٤٠). (١٠) سقط من [ظ]، و[ح].
(١١) «التقييد والإيضاح» (١٣٩).

الثَّالثة: يُعرف ضبطهُ بِمُوافقة الثِّقات المُتّقنينَ غالبًا، ولا تَضُر مُخَالفته النَّادرة، ....

العُذْري، ثنا الثِّقة من أصحابنا: أنَّ رَسُول الله ﷺ، فذكره»[١].

ثمَّ عَلَى [د/٧٤/أ] تقدير ثُبوته[٢]، إنَّما يصح [هـ/١٠٤/ب] الاستدلال به لو كان خبرًا، ولا يصح حمله على الخبر، لوجود من تحمَّل[٣] العلم، وهو غير عدل وغير ثقة، فلم يبق له محمل إلَّا على الأمر، ومعناه أنَّه أمر للثِّقات بحمل العلم؛ لأن العلم إنَّما يُقبل عنهم[٤].

والدَّليل على ذلك: أنَّ في بعض طُرقه عند ابن أبي حاتم: «**ليحمل هذا العِلْم...**». بلام الأمر[٥].

وذكر ابن الصَّلاح في «فوائد رحلته»: «أنَّ بعضهُم ضبطهُ بضم الياء، وفتح الميم، مَبْنيًا للمفعول، ورفع[٦] «العلم» وفتح العين واللام، من «عَدولَة» وآخره تاء فوقية «فعولة» بمعنى فاعل؛ أي: كامل في عدالته؛ أي: أن الخلف هو العدولة، والمعنى: أن هذا العلم يُحمل؛ أي: يُؤخذ عن كل خلف عدل، فهو أمر بأخذ العلم عن العدول، والمعروف في ضَبْطه فتح ياء «يحمل» مَبنيًّا للفاعل، ونصب «العلم» [مفعوله، والفاعل «عدوله»][٧]، جمع عدل»[٨].

* * *

(**الثَّالثة: يُعرف ضبطه**) أي: الرَّاوي (**بمُوافقة[٩] الثِّقات المتقنين**) الضَّابطين إذا اعتبر حديثه بحديثهم، فإن وافقهم في روايتهم (**غالبًا**) ولو من حيث المعنى، فضابط (**ولا تضرُّ مُخالفتُه**) لهم (**النَّادرة،**

(١) في «الكامل» (١/ ١٥٣).
(٢) في [ظ]: «ثبوتها».
(٣) في [ز]، و[هـ]، [ظ]: «يحمل».
(٤) في [ظ]: «منهم».
(٥) «الجرح والتعديل» (٢/ ١٧).
(٦) بعدها في [ظ]: «ميم».
(٧) في [ظ]: «مفعول عدوله».
(٨) «فوائد رحلة ابن الصلاح» نقلًا عن «التقييد والإيضاح» (١٣٩).
(٩) في [ظ]، و[ح]: «الموافقة».

فإن كَثُرت اختلَّ ضبطهُ، ولم يُحتجَ به.

الرَّابعة: يُقبل التَّعديلُ من غير ذكر سَببهِ على الصَّحيح المَشْهور، ....

فإن كثرت) مُخالفته لهم، وندرت الموافقة **(اختلَّ ضبطه ولم يحتج به)** في حديثه.

فائدة [الوهم يكون في الحفظ، وفي القول، وفي الكتابة]:

ذكر الحافظ أبو الحَجَّاج المِزِّي في «الأطراف»: «أنَّ الوهم تارة يَكُون في الحفظ، وتارة يَكُون في القول، وتارة يكون في الكِتَابة.

قال: وقد روى مسلم[1] حديث: «**لا تَسبُّوا أصْحَابي**...» عن يحيى بن يحيى، وأبي بكر، وأبي كريب، ثلاثتهم عن أبي مُعَاوية، عن الأعْمش، عن أبي صالح، [عن أبي هُرَيْرة. ووهم عليهم في ذلك؛ إنَّما رووه عن أبي مُعَاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح][2]، عن أبي سعيد. كذلك رواه عنهم النَّاس، كما رواه ابن ماجه[3] عن أبي كُريب أحد شُيوخ مسلم فيه.

قال: والدَّليل على أنَّ ذلكَ وَهَمٌ وقع منه في حال كِتَابته، لا في [ح/٥٨/أ] حفظه، أنَّهُ ذكر أولًا حديث أبي مُعَاوية، ثمَّ ثنَّى بحديث جرير، وذكر المتن وبقية [هـ/١٠٥/أ] الإسْناد، ثمَّ ثلَّث بحديث وكيع، ثمَّ ربَّع بحديث شُعبة، ولم يذكر المتن ولا بقية الإسْنَاد عنهما، بل قال: «عن الأعمش بإسناد جرير وأبي مُعَاوية بمثل حديثهما» فلولا أن[4] إسْنَاد جرير وأبي مُعَاوية عندهُ واحد[5] لما جمعهما في الحوالة عليهما»[6].

* * *

(الرَّابعة: يُقبل التَّعديل من غير ذكر [ز/٦٠/أ] [ظ/٨٠/ب] **سببه على الصَّحيح المشهور)** لأنَّ أسْبَابه كثيرة، فيَثْقل ويشقُّ ذكرُها؛ لأن ذلك

---

(١) في «صحيحه» [٢٥٤٠].
(٢) سقط من [ز]، و[ظ].
(٣) في «سننه» [١٦١].
(٤) سقط من [د].
(٥) سقط من [د]، و[ز].
(٦) «تحفة الأشراف» للمزي (٣/ ٣٤٤).

ولا يُقبلُ الجَرْحُ إلَّا مُبين السَّبب.

يُحْوِجُ المُعدِّل إلى أن يَقُول: «لم يفعل كذا»، «لم يرتكب كذا»، «فعل كذا وكذا»، فيُعدِّد[١] جميع ما يفسق بفعله، أو بتركه[٢]، وذلك شاق جدًّا.

(**ولا يقبل الجَرْح إلَّا مُبين السَّبب**) لأنَّه يحصل بأمر واحد، فلا[٣] يَشُق ذكره، ولأنَّ النَّاس يختلفون[٤] في أسْبَاب الجرح، فيُطلق أحدهم الجَرْح بناء على ما اعتقده جرحًا، وليسَ بجرح في نفس الأمر، فلا بد من بيان سببه، لينظُر هل هو قادح أو لا؟

قال ابن الصَّلاح: «وهذا ظاهر مُقرَّر في الفقه وأُصوله»[٥].

وذكر [د/٧٤/ب] الخَطِيب أنَّه مذهب الأئمة من حُفَّاظ الحديث، كالشَّيخين وغيرهما[٦].

ولذلك احتجَّ البُخَاري بجماعة سبق من غيره الجَرْحُ لهم، كعكرمة، وعَمرو بن مرزوق، واحتجَّ مسلم بِسُويد بن سعيد وجَمَاعة اشتهر الطَّعن فيهم، وهكذا فعل أبو داود، وذلك دالٌّ على أنَّهم[٧] ذهبوا إلى أنَّ الجرح لا يثُبت إلَّا إذا فُسِّر سببهُ، ويدل على ذلك أيضًا أنَّه رُبَّما استفسرَ الجارح، فذكر ما ليسَ بجرح.

وقد عقد الخَطِيب لذلك بابًا، روى فيه عن محمد بن جعفر المَدَائني قال: «قيل لشُعبة: لِمَ تركتَ حديث فُلان؟ قال: رأيتهُ يَركُض على بِرْذَوْنٍ، فتركت حديثه»[٨].

وروى عن مسلم بن إبراهيم أنَّه سُئل عن حديث لصالح[٩] المُرِّيِّ[١٠]،

---

(١) في [ز]: «فيورد».
(٢) في [د]، و[ز]: «يتركه».
(٣) في [هـ]: «ولا».
(٤) في [ز]: «مختلفون».
(٥) «مقدمة ابن الصلاح» (٢٩٠).
(٦) «الكفاية» (١/ ٣١١).
(٧) بعدها في [د]: «فعلوا».
(٨) «الكفاية» (١/ ٣٤٤).
(٩) في [هـ]: «صالح».
(١٠) في [د]، و[هـ]، و[ز]: «المزي» بالزاي.

وأمَا كُتب الجرح والتعديل الَتي لا يُذكر فيها سببُ الجرحِ،

فقال: «وما يُصنع بصالح؟ ذكرُوه يومًا عند حمَّاد بن سَلَمة فامتخطَ حمَّاد»[١].

وروى عن وهب بن جَرير قال: «قال شُعبة: أتيتُ منزل المِنْهال بن عَمرو، فسمعتُ منه[٢] صوت الطنبور فرجعت» فقيل له[٣]: «فهلا [هـ/١٠٥/ب] سألت عنه؟ [عسى][٤] أن[٥] لا يعلم هو»[٦].

وروينا عن شُعبة قال: «قلتُ للحكم بن عُتيبة[٧]: لِمَ لمْ تروِ عن زَاذان[٨]؟ قال: كان كثير الكلام»[٩]، وأشبَاه ذلك.

قال الصَّيرفي: وكذا إذَا قالوا: فُلان كذَّاب[١٠]، لا بد من بيانه؛ لأن الكذب يحتمل الغلط، كقوله: كذب أبو مُحمَّد.

ولـمَّا صَحَّح ابن الصَّلاح هذا القَوْل، أوردَ على نفسِهِ سُؤالًا فقال: «ولقائل أن يَقُول: إنَّما يعتمد النَّاس في جرح الرُّواة ورد حديثهم، على الكُتب الَّتي صنَّفها أئمة[١١] الحديث في الجرح والتعديل، وقلَّما يتعرضون فيها لبيان السَّبب، بل يقتصرون على مُجَرد قولهم: «فُلان ضعيف» و«فلان ليسَ بشيء» ونحو ذلك، أو «هذا حديثٌ ضعيف» أو «حديث غير ثابت» ونحو ذلك، واشْتراط بيان السَّبب يُفْضي إلى تعطيل ذلك، وسدّ باب الجرح في الأغلب الأكثر»[١٢].

ثمَّ أجَاب عن ذلك بما ذكرهُ المُصنِّف في قوله: (**وأمَا كُتب الجرح والتَّعديل الَتي لا يُذكر فيها سبب الجرح**) فإنَّا وإن لم نعتمدها في إثْبَات

(١) «الكفاية» (١/ ٣٥٠).
(٢) سقط من [هـ].
(٣) في [ظ]: «لي».
(٤) من «الكفاية» وليست في النسخ.
(٥) في [ز]: «إذ».
(٦) «الكفاية» (١/ ٣٤٦)، و«التاريخ» للفسوي (٢/ ٧٧٩).
(٧) في [ز]، و[هـ]، و[ظ]: «عيينة».
(٨) من [ظ]، و«الكفاية» وفي بقية النسخ «زادان» وليس بشيء.
(٩) «الكفاية» (ص١٨٢).
(١٠) في [د]: «كذب».
(١١) في [ز]: «أهل».
(١٢) «مقدمة ابن الصلاح» (٢٩٢).

ففائدتها التَّوقُّف فيمن جَرحوهُ، فإن بحثنا عن حَالهِ وانْزَاحت عنهُ الرِّيبة، وحَصَلت الثِّقة به، قَبلنا حديثهُ، كَجَماعة في «الصَّحيحين» بهذه المَثَابة.

الجرح، والحُكْم به (**فقائدتها التَّوقُّف فيمن جَرَحوه**) عن قَبُول حديثه لما أوقع ذلك عندنا من الرِّيبة القوية فيهم (**فإن بحثنَا عن حاله، وانْزَاحت عنهُ الرِّيبة، وحصلت الثِّقة به، قبلنا حديثهُ** [ح/٥٨٥/ب] **كجماعة في «الصَّحيحين» بهذه المثابة**) كما تقدَّمت الإشارة إليه.

ومُقَابل الصَّحيح أقوال:

أحدها: قَبُول الجرح غير مُفسَّر، ولا يُقبل التَّعديل إلَّا بذكر سببه؛ لأن أسباب العَدَالة [ظ/٨١/أ] يَكْثُر التَّصَنُّعُ فيها، فيَبني المُعدِّل على الظَّاهر، نقله إمام الحَرَمين(١)، والغزالي(٢)، والرازي في «المحصول»(٣).

الثَّاني: لا يُقْبلان إلَّا مُفسَّرَين، حكاهُ الخطيب والأُصوليون(٤)؛ لأنَّه كما قد يَجْرَح الجارح بِمَا لا يَقْدَح(٥)، كذلك يُوثِّق المُعدِّل بما لا يقتضي العدالة، [ز/٦٠/ب] كما روى يعقوب الفسوي في «تاريخه» قال: [هـ/١٠٦/أ] «سمعتُ إنسانًا يقول لأحمد بن يونس: عبد الله العُمَري(٦) ضعيف؟ قال: إنَّما يُضعِّفه رافضي [د/٧٥/أ] مُبْغض لآبائه، لو رأيت لحيته وهيئته(٧) لعرفت أنَّه ثقة»(٨).

فاستدلَّ على ثقته بما ليس بحجَّة؛ لأن حسن الهيئة يشترك فيه العدل وغيره(٩).

الثَّالث: لا يجب ذكر السَّبب في واحد منهما، إذا كان الجارح والمُعدِّل

---

(١) «البرهان» (١/٤٠٠).
(٢) «المستصفى» (٢/١٥١).
(٣) «المحصول» (٢/١٨١).
(٤) «الكفاية» (١/٣١١، ٣٣٧).
(٥) بعدها في [ظ]: «فيه».
(٦) من [ظ] و«المعرفة والتاريخ»، و«الكفاية» وفي بقية النسخ: «المعمري».
(٧) من [هـ]، و[ظ]، و«المعرفة والتاريخ»، و«الكفاية» وفي بقية النسخ: «وهيبته».
(٨) «المعرفة والتاريخ» (٢/٦٦٥)، و«الكفاية» (١/٣١١).
(٩) «الكفاية» (١/٣١١).

. . . .

عالمًا بأسباب الجرح والتعديل، والخلاف في ذلك، بصيرًا مرضيًّا في اعتقاده وأفعاله، وهذا اختيار القاضي أبي بكر، ونقله عن الجمهور[١]، واختاره إمام الحرمين[٢] والغَزَالي[٣]، والرَّازي[٤]، والخَطِيب[٥]، وصَحَّحه الحافظ أبو الفَضْل العِرَاقي[٦]، والبُلْقيني في «محاسن الاصطلاح»[٧].

واختار شيخ الإسلام تفصيلًا حسنًا «فإن كان من جُرِحَ مُجْملًا[٨] قد وثقه أحد من أئمة هذا الشَّأن، لم يُقبل الجرح فيه من أحد كائنًا من كان إلَّا مُفسرًا؛ لأنَّه قد ثبتت له رُتبة الثِّقة، فلا يُزحزح عنها إلَّا بأمر جَلي، فإنَّ أئمة هذا الشَّأن لا يُوثِّقون إلَّا من اعتبروا حاله في دينه، ثمَّ في حديثه، وتفقدوه كما ينبغي، وهم أيقظ النَّاس، فلا يُنْقَضُ حُكم أحدهم إلَّا بأمرٍ صَريح، وإن خلا عن التَّعديل قُبِلَ الجَرْح فيه غير مُفسَّر إذا صدر من عارف؛ لأنه إذا لم يعدَّل فهو في حيِّز المجهول، وإعْمَال قول المُجرِّح فيه أوْلَى من إهْمَاله»[٩].

وقال الذَّهبي، وهو من أهل الاسْتقراء التَّام في نَقْدِ الرِّجَال: «لم يجتمع اثنان من عُلماء هذا الشَّأن قط على توثيق ضعيف، ولا على تضعيف ثقة»[١٠] انتهى.

ولهذا كان مذهب النَّسائي: «أن لا يُترك حديث الرَّجل حتَّى يُجمعوا[١١] على تَرْكه»[١٢].

* * *

(١) «الكفاية» (١/ ٣٣٧).
(٢) «البرهان» (١/ ٤٠٠).
(٣) «المستصفى» (٢/ ١٥١)، وراجع «التقييد والإيضاح» (١٤١).
(٤) «المحصول» (٢/ ١٨١).
(٥) «الكفاية» (١/ ٣٣٧).
(٦) «التقييد والإيضاح» (١٤١).
(٧) «محاسن الاصطلاح» (٢٩١).
(٨) في [ظ]: «رجلا»، وفي [ح]: «محلا».
(٩) «شرح نخبة الفكر» (١٥٥) بتصرف.
(١٠) «الموقظة» (٨٤).
(١١) في [ظ]، و[ح]: «يجتمعوا» وفي «مصادر التخريج»: «يجتمع الجميع».
(١٢) «مقدمة ابن الصلاح» (١٨٢)، و«النكت» لابن حجر (١/ ٤٨٢).

الخَامسةُ: الصَحيح أنَّ الجَرْح والتَّعديل يَثْبُتان بواحد، وقيل: لا بد من اثنين.
وإذَا اجتمعَ فيهِ جَرْحٌ وتعديل، فالجَرْحُ مُقدَّم.

(**الخامسة: الصَحيح أنَّ الجرح والتعديل يثبتان بواحد**) لأنَّ العدد لم يشترط في قَبُول الخبر، فلم يشترط في جرح راويه وتعديله، ولأنَّ التَّزْكية بمنزلة الحُكْم، وهو أيضًا لا يُشترط فيه العدد[1].

(**وقيل: «لا بد من اثنين»**)[2] [هـ/١٠٦/ب] كما في الشَّهادة، وقد تقدَّم الفرق.

قال شيخُ الإسلام: «ولو قيلَ: يُفصل بين ما إذا كانت التَّزكية مستندة[3] من المزكي إلى اجتهاده، أو إلى النَّقل عن غيره، لكان مُتَّجهًا؛ لأنَّه إن كان الأوَّل فلا يشترط العدد أصلًا؛ لأنه بمنزلة الحاكم[4]، وإن كان الثَّاني فيجري فيه الخلاف، ويتبيَّن أيضًا أنَّه لا يشترط العدد؛ لأن أصل النَّقل لا يُشترط فيه، فكذا ما تفرع عنه[5]»[6] انتهى.

وليسَ لهذا التَّفصيل الَّذي ذكرهُ فائدة، إلَّا نفي الخِلاف في القسم[7] الأوَّل، وشَمِلَ الواحد العبد والمَرْأة، وسيذكُره المُصنِّف من[8] زوائده.

* * *

(**وإذا اجتمعَ فيه**) أي:[9] الرَّاوي (**جرحٌ**) مُفسَّر (**وتعديل، فالجَرْح مُقَدم**) ولو زاد عدد المُعدِّل، هذا هو الأصح عندَ الفُقهاء والأصُوليين، ونقلهُ الخطيب عن جُمهور العُلماء[10]؛ لأن [ح/٥٩/أ] مع الجارح زِيَادة علم لم

---

(١) في [ز]: «عدد».
(٢) نقله الخطيب في «الكفاية» عن بعض الفقهاء.
(٣) في [هـ]، و[ظ]: «مسندة».
(٤) من [ز]، و«شرح النخبة» وفي بقية النسخ: «الحكم».
(٥) في [د]، و[ز]، و[هـ]: «منه».
(٦) «شرح النخبة» (١٥٤).
(٧) في [د]: «الحكم».
(٨) في [ظ]: «في».
(٩) في [ز]: «أي في».
(١٠) «الكفاية» (١/ ٣٣٣).

وقيل: إنْ زادَ المُعدِّلون قُدِّم التَّعديل، . . . .

يطّلع عليها المُعدِّل، ولأنَّه [ظ/٨١/ب] مُصدِّق للمعدِّل فيما أخبر به عن ظاهر حاله، إلَّا أنَّه يُخبر عن أمر باطن خفي عنه[١].

وقيَّد الفُقهاء ذلك بما إذَا لم يقُل المُعدِّل: «عرفت السَّبب الَّذي ذكرهُ الجارح، ولكنَّه تابَ وحَسُنت حالته»[٢] [د/٧٥/ب] فإنَّه حينئذ يُقدم المُعدِّل، قاله البُلْقيني[٣]، ويأتي ذلكَ أيضًا هنا، إلَّا في الكذب[٤] كما سيأتي[٥].

وقيَّده ابن دقيق العِيد بأن يبنى على [أمر مجزوم][٦] به، لا بطريق اجتهادي، كمَا اصْطَلح عليه أهل الحديث في الاعْتِماد في الجَرْح على اعتبار حديث الرَّاوي بحديث[٧] غيره، والنَّظر إلى [ز/٦١/أ] كَثْرة المُوَافقة والمُخَالفة.

ورُدَّ بأنَّ أهل الحديث لم يعتمدوا ذلك في معرفة العدالة والجرح، بل في معرفة الضَّبط والتغفل[٨]، واستثنى أيضًا ما إذا عيَّن سببًا، فنفاهُ المُعدِّل بطريق مُعتبر، بأن قال: «قتل غُلامًا ظُلمًا يوم كذا» فقال المُعدِّل: «رأيتهُ حيًّا بعد ذلك» أو «كان القاتل في ذلك الوقت عندي» فإنَّهما يتعارضان، وتقييد الجَرْح بكونِهِ مُفسرًا جار على ما صحَّحه [هـ/١٠٧/أ] المُصنِّف وغيره، كما صرَّح به ابن دقيق العِيد وغيره[٩].

(**وقيل: إن زاد المُعدِّلون**) في العدد على المُجَرِّحين (**قُدِّم التعديل**) لأنَّ كثرتهم تُقوِّي حالهم، وتُوجب العمل بخبرهم، وقِلَّة المُجرِّحين تُضْعف خبرهم.

---

(١) في [ظ]: «عليه».
(٢) في [ظ]: «حاله».
(٣) «محاسن الاصطلاح» (٢٩٤).
(٤) بعدها في [ظ]: «على رسول الله ﷺ».
(٥) (٥٠٠).
(٦) في [د]: «أن يخبرونه» وفي [ز]: «المجزوم».
(٧) في [ظ]، [ح]: «الحديث».
(٨) في [ز]: «والنقل»، وسقط من [ظ].
(٩) راجع: «البحر المحيط» (٣/ ٣٥٤، ٣٥٥).

وإذا قال: حدَّثني الثِّقة، أو نحوه لم يُكتف به على الصَّحيح.

قال الخطيب: «وهذا[١] خطأ وبُعد ممَّن توهَّمه؛ لأن المُعدِّلين وإن كَثُروا لم يُخبروا عن عدم ما أخبر به الجَارحُون، ولو أخبروا بذلك لكانت شَهَادة باطلة على نفي»[٢].

وقيل: «يُرَجَّح[٣] بالأحفظ»، حكاهُ البُلْقيني في «محاسن الاصطلاح»[٤].

وقيل: يتعارضان فلا يرجح[٥] أحدهما إلَّا بمُرجِّح، حكاهُ ابن الحاجب وغيره، عن ابن شعبان من المالكية[٦].

قال العِرَاقيُّ: «وكلام الخطيب يقتضي نفي هذا القول، فإنَّه قال: «اتَّفق أهل العلم على أنَّ من جَرحه الواحد والاثنان، وعدَّله مثل عدد من جرحه، فإنَّ الجرح به أولى» ففي هذه الصُّورة حكاية الإجماع على تقديم الجرح، خلاف ما حكاه ابن الحاجب»[٧].

* * *

(**وإذا قال**: «**حدَّثني الثِّقة**» أو **نحوه**) من غير أن يُسميَه (**لم يُكتف** به) في التَّعديل (**على الصَّحيح**) حتَّى يُسميه؛ لأنه وإن كان ثقة عنده، فرُبَّما لو سمَّاه، لكان ممن[٨] جَرَحَه غيره بجرح قادح، بل إضرابه عن تَسْميته ريبة توقع تردُّدًا في القلب.

بل زاد الخطيب: «أنَّه لو صرَّح بأن كل شُيوخه ثقات، ثمَّ روى عمَّن لم يُسمه، لم يعمل بتزكيته، لجَوَاز أن يعرف إذا ذكرهُ بغير العَدَالة»[٩].

---

(١) في [ظ]: «وهو».
(٢) في «الكفاية» (١/ ٣٣٦) بنحوه، وفيها: «على نفي ما يصح».
(٣) في [د]، و[ح]: «ترجح».
(٤) «محاسن الاصطلاح» (٢٩٤).
(٥) في [هـ]: «يترجح».
(٦) راجع: «البحر المحيط» (٣/ ٣٥٥).
(٧) «شرح التبصرة والتذكرة» (١٥٢).
(٨) في [د]، و[ز]: «فيمن».
(٩) «الكفاية» (١/ ٢٩٨) بتصرف، وانظر كلامًا حسنًا للعلامة المعلمي في هذا في «التنكيل» (١/ ٣٦٢).

وقيلَ: يُكتفى، فإن كانَ القَائل عالمًا كَفَى في حقِّ مُوافقهِ في المَذْهب عندَ بَعْض المُحَقِّقين.

(**وقيل: يُكتفى**) بذلك مُطلقًا، كما لو عيَّنه؛ لأنه مأمون في الحالتين معًا (**فإن كان القائل عالمًا**) أي: مُجْتهدًا، كمالك والشَّافعي، وكثيرًا ما يفعلان ذلك (**كفى في حقِّ موافقه في المَذْهب**) لا غيره (**عند بعض المُحقِّقين**).

قال ابن الصبَّاغ: «لأنَّه لا[1] يُورد ذلك احتجاجًا بالخبر على غيره، بل يذكر لأصْحَابه قيام الحُجَّة عنده على الحكم، وقد عرف هو من رَوَى عنه ذلك»[2].

واختارهُ إمام الحَرَمين[3]، ورجَّحه الرَّافعي [هـ/١٠٧/ب] [ظ/٨٢/أ] في «شرح المسند» وفرضه في صُدور ذلك من أهل التعديل.

وقيل: لا يكفي أيضًا، حتَّى يقول: كل من أروي لكم عنه ولم أُسمه[4]، فهو [د/٧٦/أ] عدل.

قال الخطيب: «وقد يُوجد في بعض من أبهموه الضعفاء لخفاء حاله، كرواية مالك عن عبد الكريم بن أبي المُخارق»[5].

فائدتان:

الأولى: [حكم قول الإمام: «أخبرني من لا أتهم»] [ح/٥٩/ب]:

لو قال نحوُ الشَّافعي: «أخبرني من لا أتهم[6]» فهو كقوله: «أخبرني الثِّقة».

---

(١) في [هـ]: «لم».
(٢) «البحر المحيط» (٣/ ٣٥٠) نقلًا عن ابن الصباغ في «العدة».
(٣) «البرهان» (١/ ٤٠٢).
(٤) في [ظ]: «ولا أسميه»، وفي [ح]: «ولا أسمه».
(٥) عزاه للخطيب العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (١٥٣).
(٦) في [ظ]: «من لا يتهم».

. . . .

وقال الذَّهبي: «ليس بتوثيق؛ لأنه نفي للتهمة، وليس فيه تعرض لإتْقَانه، ولا لأنَّه حُجَّة»(١).

قال ابن السُّبكي: «وهذا صحيح، غير أنَّ هذا إذا وقع من الشَّافعي على مسألة دينية، فهي والتوثيق سواء في أصْلِ الحُجَّة، وإن كان مدلول اللَّفظ لا يزيد على ما ذكرهُ الذَّهبي، فمن ثَمَّ خالفناهُ في مثل الشَّافعي، أمَّا من ليس مثله فالأمر كما قال»(٢) انتهى.

قال الزَّركشي: «والعجب من اقْتصَاره على نقله عن الذَّهبي، مع أنَّ طوائف من فُحول أصحابنا صَرَّحوا به، منهم الصَّيرفي والماوردي(٣) والرُّوياني»(٤). [ز/٦١/ب]

الثَّانية: [تعيين الثقة في قول مالك والشافعي: «عن الثقة»]:

قال ابن عبد البر: «إذا قال مالك: «عن الثِّقة، عن بُكير بن عبد الله الأشج» فالثِّقة مَخْرمة بن بُكَير.

وإذا قال: «عن الثِّقة، عن عَمرو بن شُعيب»، فهو عبد الله بن وهب، وقيل: الزُّهْري»(٥).

وقال النَّسائيُّ: «الَّذي يقول مالك في كتابه: «الثِّقة، عن بكير» يشبه أن يكون عَمرو بن الحارث»(٦).

وقال غيره(٧): «قال ابن وهب: كل ما في كتاب مالك: «أخبرني من لا

---

(١) نقله عن الذهبي ابن السبكي في «جمع الجوامع».
(٢) «جمع الجوامع» مع «حاشية العطار» (٤/ ٢٦١).
(٣) «الحاوي الكبير» (١٦/ ٩٣).
(٤) «البحر المحيط» (٣/ ٣٥١) بتصرف شديد.
(٥) «التمهيد» (٢٤/ ٢٠٢).
(٦) «سؤالات الحاكم» (٢٨٧)، و«تاريخ دمشق» (٤٨/ ٣١٥).
(٧) هو: «هارون بن سعيد».

. . . .

أتهم من أهل العلم» فهو اللَّيث بن سعد»[1].

وقال أبو الحسن الآبُرِي[2]: «سمعتُ بعض أهل الحديث يقول: إذا قال الشَّافعي: «أنا الثِّقة، عن ابن أبي ذئب» فهو ابن أبي فُدَيك.

وإذا قال: «أخبرنا الثِّقة، عن الليث بن سعد» فهو يحيى بن حسَّان.

وإذا قال: «أخبرنا الثِّقة، عن الوليد بن كثير» فهو أبو أسامة.

وإذا قال: «أخبرنا الثِّقة، عن الأوزاعي» فهو عَمرو بن أبي سلمة.

وإذا قال: [هـ/١٠٨/أ] «أخبرنا الثِّقة، عن ابن جُريج» فهو مسلم بن خالد.

وإذا قال: «أخبرنا الثِّقة، عن صالح مولى التوأمة» فهو إبراهيم بن [أبي][3] يحيى»[4] انتهى.

ونقله غيره عن أبي حاتم الرَّازي[5].

وقال شيخ الإسلام ابن حجر في «رجال الأربعة»: «إذا قال مالك: عن الثِّقة، عن عَمرو بن شُعيب» فقيل: هو عَمرو بن الحارث، أو ابن لهيعة.

و«عن الثِّقة، عن بُكير بن الأشج» قيل: هو مَخْرمة بن بُكَير.

و«عن الثِّقة عن ابن عُمر» هو نافع، كما في «موطأ ابن[6] القاسم».

وإذا قال الشَّافعي: «عن الثِّقة عن ليث بن سعد» قال الرَّبيع: هو يحيى بن حسَّان.

---

(١) «تاريخ بغداد» (١٤/ ٥٢٩)، و«تهذيب الكمال» (٢٤/ ٢٦٧).
(٢) في [ظ]: «الآتري» بالتاء، وهو تصحيف، وهو: أبو الحسن محمد بن الحسين الآبُري، نسبة إلى «آبُر» من قرى سجستان. ت ٣٦٣هـ. «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩٥٤).
(٣) سقط من [هـ]، و[ظ]، و[ح].
(٤) «النكت على ابن الصلاح» للزركشي (٣/ ٣٦٥، ٣٦٦)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١٥٤، ١٥٥).
(٥) «البحر المحيط» (٣/ ٣٥٠)، و«البدر المنير» (٥/ ٣٠٤).
(٦) في [د]: «أبي».

. . . .

و«عن الثِّقة، عن أسامة بن زيد» هو إبراهيم بن أبي يحيى.

و«عن الثِّقة، عن حُميد» هو ابن عُلَية[1].

و«عن الثِّقة، عن مَعْمر» هو مُطرِّف بن مازن.

و«عن الثِّقة، عن الوليد بن كثير» هو أبو أسامة[2].

و«عن الثِّقة، عن يحيى بن أبي كثير» لعلَّه ابنه عبد الله بن يحيى.

و«عن الثِّقة، عن يونس بن عُبيد، عن الحسن» هو ابن عُلَية[3].

و«عن الثِّقة، عن الزُّهْري» هو سُفيان بن عيينة»[4] انتهى.

وروينا في «مسند الشَّافعي» عن الأصم قال: «سمعت الربيع يقول: كان الشافعي إذا قال: «أخبرني من لا أتهم» [ظ/٨٢/ب] يريد به [د/٧٦/ب] إبراهيم بن أبي يحيى. وإذا قال: «أخبرني الثِّقة» يريد به يحيى بن حسَّان»[5].

وقد روى الشَّافعي قال: «أخبرنا الثِّقة، عن عبد الله بن الحارث، إن لم أكن سمعتهُ من عبد الله بن الحارث، عن مالك بن أنس، عن يزيد بن قُسَيط، عن سعيد بن المُسيب: «أنَّ عُمر وعُثمان قَضَيا في المِلْطَاة بنصف دية المُوضحة»[6].

قال الحافظ أبو الفضل الفَلكي: «الرَّجُل الذي لم يُسم الشَّافعي هو أحمد بن حنبل».

وفي «تاريخ ابن عساكر» قال عبد الله بن أحمد: «كل شيء في كتاب

---

(١) في [ظ]، و[ح]: «عبد الله».
(٢) في [ظ]: «أبو شامة».
(٣) في [ظ]، و[ح]: «عبد الله».
(٤) «تعجيل المنفعة» (٢/ ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧).
(٥) «مسند الشافعي» [١٨١٨].
(٦) «مسند الشافعي» [١٦٦٥] والمِلْطاة: القشرة الرقيقة بين عظم الرأس ولحمه. تمنع الشجة أن توضح. والموضحة: هي التي تبدي وضح العظم؛ أي بياضه. «النهاية» (م ل ط، وض ح).

وإذَا رَوَى العدلُ عمَن سمَاهُ، لم يَكُن تعديلًا عند الأكثرين. وهو الصَحيح، ......

الشَّافعي «أخبرنا الثِّقة» [فهو][١] عن أبي»[٢].

وقال شيخ الإسلام: «يُوجد في كلام الشَّافعي: «أخبرني [هـ/١٠٨/ب] الثِّقة، عن يحيى بن أبي كثير» والشَّافعي لم يأخذ عن أحد مِمَّن أدْرك يحيى [ح/٦٠/أ] بن أبي كثير، فيَحتمل[٣] أنه أراد بسنده عن يحيى.

قال: وذكر عبد الله بن أحمد: أنَّ الشَّافعي إذا قال: «أخبرنا الثِّقة» وذكر أحدًا من العراقيين، فهو يعني أباه»[٤].

* * *

(**وإذا روى العدلُ عمَن سمَاه لم يكن تعديلًا عند الأكثرين**) من أهل الحديث وغيرهم (**وهو الصَحيح**) لجواز رِوَاية العَدْل عن غير العدل، فلم تتضمن روايته عنه تعديله.

وقد روينا عن الشَّعبي أنَّه قال: «حدَّثنا الحارث، وأشهدُ بالله أنَّه كان كذابًا»[٥].

وروى الحاكم وغيره، عن أحمد بن حنبل أنَّه رأى يحيى بن معين وهو يكتب صحيفة مَعْمر، عن أبَان، عن [ز/٦٢/أ] أنس، فإذا اطَّلع[٦] عليه إنْسَان كتمهُ، فقال له أحمد: «تكتب صحيفة معمر، عن أبان، عن أنس، وتعلم أنَّها موضُوعة!» فلو قال لك قائل: «أنتَ تتكلَّم في أبَان، ثمَّ تكتب حديثه!» فقال:

---

(١) من [ظ]، و«تاريخ دمشق» وليست في بقية النسخ.
(٢) «تاريخ دمشق» (٥/ ٣١٤).
(٣) في [ح]: «فيحمل».
(٤) «النكت الوفية» للبقاعي (١/ ٦٢٢).
(٥) «العلل ومعرفة الرجال» [١١٤٨]، و«التاريخ الكبير» (٢/ ٢٧٣)، و«الضعفاء» للعقيلي (١/ ٥٣٨)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ٧٨)، و«الكامل» لابن عدي (٢/ ٤٤٩)، و«الكفاية» (١/ ٢٩١).
(٦) في [هـ]: «طلع».

وقيلَ: هو تعديلٌ.

وعملُ العالم وفُتياهُ على وفق حديثٍ رَوَاهُ، ليسَ حُكمًا بصحَّتِهِ،

«يا أبا عبد الله، أكتب هذه الصَّحيفة فأحفظها كلها، وأعلم أنَّها موضوعة، حتَّى لا يجيء إنسان فيَجْعل بدل «أبان» «ثابتًا» ويرويها عن معمر، عن ثابت، عن أنس، فأقول له: كذبتَ، إنَّما هي: عن معمر، عن أبان، لا عن ثابت»[(١)].

(**وقيل: هو تعديل**) إذ لو علم فيه جَرْحًا لذكره، ولو لم يذكره لكان غاشًّا في الدِّين.

قال الصَّيرفي: «وهذا خطأ؛ لأن الرِّواية تعريف له، والعدالة بالخبرة»[(٢)].

وأجاب الخطيب: «بأنَّه قد لا يعرف[(٣)] عدالته ولا جرحه»[(٤)].

وقيل: إن كان العدل الَّذي روى عنه، لا يروي إلَّا عن عدل، كانت روايته تعديلًا، وإلَّا فلا. واختاره الأُصوليون، كالآمدي[(٥)] وابن الحاجب وغيرهما.

* * *

(**وعملُ العالم وفُتْياه على وفق حديثٍ رواه، ليسَ حُكمًا**) منه (**بصحَّته**) ولا بتعديل رُواته، لإمكان أن يكون ذلك منه احتياطًا، أو لدليل آخر وافق ذلك الخبر.

وصحَّح الآمدي[(٦)] وغيره من الأصوليين أنَّه حكم [هـ/١٠٩/أ] بذلك[(٧)].

---

(١) أخرجه الحاكم في «المدخل» (ص٣٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٨، ١٦٢)، والخطيب في «الجامع» (٢/ ١٩٢).

(٢) «الشذا الفياح» (١/ ٢٤٥)، و«فتح المغيث» (٢/ ٢٠٠).

(٣) في [ح]: «تعرف».

(٤) «الكفاية» (١/ ٢٩١).

(٥) «الإحكام» للآمدي (٢/ ١٠٠، ١٠١).

(٦) «الإحكام» (٢/ ١٠٠).

(٧) «البحر المحيط» (٣/ ٣٤٧).

ولا مُخَالفته قدحٌ في صِحَته، ولا في رُوَاته.

وقال إمامُ الحرمين: «إن لم يكن في مسالك الاحتياط»[١].

وفرّق ابن تيمية بين أن يعمل به في الترغيب وغيره.

(**ولا مُخَالفته**) له (قدح) منه (**في صحَته ولا في رُواته**)[٢] لإمْكَان أن يَكُون ذلك لمانع من معارض[٣] أو غيره، وقد رَوَى مالك حديث الخِيَار ولم يعمل به، لعمل أهل المَدِينة بخلافه، ولم يَكُن ذلك قَدْحًا في نافع راويه. [د/٧٧/أ]

وقال ابن كثير: «في القِسْم الأوَّل نظر، إذا لم يَكُن في الباب غير ذلك الحديث، وتعرَّض للاحتجاج به في فُتْياه، [ظ/٨٣/أ] أو حكمه، أو استشهد به عند العمل بمقتضاه»[٤].

قال العِرَاقي: «والجَوَاب أنَّه لا يلزم من كون ذلك الباب ليسَ فيه غير هذا الحديث، أن لا يَكُون ثَمَّ دليل آخر من قياسٍ أو إجْمَاع، ولا يلزم المُفتي أو الحاكم أن يذكر جميع أدلته، بل ولا بعضها، ولعلَّ له دليلًا آخر، واستأنسَ بالحديث الوارد في الباب، وربَّما كان يرى العمل بالضَّعيف، وتقديمه على القياس، كما تقدَّم[٥]»[٦].

تَنْبِيهٌ [أمور لا تدل على صحة الحديث]:

مِمَّا لا يدل على صِحَّة الحديث أيضًا، كما ذكرهُ أهل الأصُول: مُوَافقة الإجْمَاع له على الأصح، لجَوَاز أن يَكُون المُسْتند غيره، وقيل: يَدُل.

وكذلك بقاء[٧] خبر تتوفَّر الدَّواعي على إبْطَاله[٨].

---

(١) «البرهان» (١/ ٤٠٢).
(٢) في [ظ]: «راويه».
(٣) في [ظ]: «عارض».
(٤) «اختصار علوم الحديث» (٨٠).
(٥) (٢٥٨).
(٦) «التقييد والإيضاح» (١٤٤). وانظر: «النكت الوفية» (١/ ٦٢٢).
(٧) في [هـ]: «إبقاء».
(٨) راجع: «البحر المحيط» (٣/ ٥٠٤، ٥٠٥).

السَّادسة: روايةُ مَجْهول العَدَالة ظَاهرًا وباطنًا لا تُقبلُ عند الجَمَاهير، وروايةُ المَسْتُور، وهو عدل الظَّاهر، خَفِيُّ البَاطن، يَحْتجُّ بها بعض من ردَّ الأوَّل، وهو قولٌ بعض الشَّافعيين.

وقال الزيدية: يدل.

وافتراق العُلماء بين متأول للحديث ومحتج به.

وقال ابن السَّمعاني وقوم: «يدل، لتضمنه تلقيهم له بالقَبُول»[١].

وأُجيب باحتمال أنَّه تأوَّله على تقدير صِحَّته فرضًا، لا على ثُبوتها عندهُ.

* * *

(**السَّادسة: رِواية مجهول العدالة ظاهرًا وباطنًا**) مع كونه معروف العين برواية عدلين [عنه][٢] (**لا تقبل عند** [ح/٦٠/ب] **الجماهير**)[٣].

وقيل: «تُقبل[٤] مُطلقًا»[٥].

وقيل: «إن كان من روى عنه، فيهم من لا يروي عن غير عَدْل قُبلَ، وإلَّا فلا»[٦].

(**وروايةُ المَسْتُور، وهو عدل الظَّاهر، خفيُّ البَاطن**) أي: مجهول العَدَالة باطنًا (**يحتجُّ بها بعض من ردَّ الأوَّل، وهو قول بعض الشَّافعيين**) كسُلَيْم [هـ/١٠٩/ب] الرَّازي[٧].

---

(١) «قواطع الأدلة» لابن السمعاني (١/ ٣٣٣).

(٢) سقط من [ظ].

(٣) «مقدمة ابن الصلاح» (٢٩٥)، و«الإبهاج» (٥/ ١٩١٥) نقلًا عن الشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم.

(٤) في [ظ]، و[ح]: «يقبل».

(٥) نقل ذلك ابن جماعة في «المنهل الروي» (٦٦)، والبلقيني في «محاسن الاصطلاح» عن أبي حنيفة.

(٦) «الشذا الفياح» (١/ ٢٤٧).

(٧) «المنهل الروي» (٦٦)، و«اختصار علوم الحديث» (٨١).

قال الشَّيخ: يُشبهُ أن يَكُون العملُ على هذا. في كثيرٍ من كُتب الحديث، في جَمَاعةٍ من الرُّواةِ تَقَادم العَهْدُ بهم. وتَعذَّرت خبرتهم باطنًا، وأمَّا مَجْهُول العين فقد لا يقبلهُ بعض من يقبلُ مجهولَ العَدَالة،

قال[1]: «لأنَّ الإخبار مَبْنيٌّ[2] على حُسْن الظَّن بالرَّاوي، ولأنَّ رِوَاية الأخبار تَكُون عند من يتعذَّر عليه معرفة العَدَالة في الباطن، فاقتصر فيها على مَعْرفة ذلك في الظاهر، بخلاف الشَّهادة، فإنَّها تَكُون عند الحُكَّام، فلا يتعذَّر عليهم ذلك»[3].

* * *

(**قال الشَّيخ**) ابن الصَّلاح: «(**يشبهُ أن يَكُون العمل** [ز/٦٢/ب] **على هذا**) الرأي (**في كثير من كُتب الحديث**) المشهورة (**في جَمَاعة من الرُّواة تقادم العهد بهم**، [**وتعذَّرت**][4] **خبرتهم باطنًا**)»[5]، وكذا صحَّحه المُصنِّف في «شرح المُهذَّب»[6].

(**وأمَّا مجهُول العين**) وهو القسم الثَّالث من أقْسَام المجهُول (**فقد لا يقبله بعض من يقبل مَجْهُول العَدَالة**) وردُّهُ هو الصَّحيح الذي عليه أكثر العُلماء من أهل الحديث وغيرهم.

وقيل: يُقبل مُطْلقًا، وهو قول من لا يشترط في الرَّاوي مزيدًا على الإسْلام.

وقيل: إن تفرَّد بالرِّواية عنهُ من لا يروي إلَّا عن عدل ـ كابن مهدي ويحيى بن سعيد ـ واكتفينا في التَّعديل بواحد قُبل، وإلَّا فلا.

وقيل: إن كان مشهورًا ـ في غير العلم ـ بالزُّهد، أو النَّجْدة قُبل، وإلَّا فلا، واختاره ابن عبد البر[7].

---

(١) أي: ابن الصلاح.
(٢) في [ظ]: «تبنى».
(٣) «مقدمة ابن الصلاح» (٢٩٥).
(٤) في [هـ]: «وتعددت»، وفي [د]، : «وتعذرت بهم».
(٥) «مقدمة ابن الصلاح» (٢٩٥).
(٦) «المجموع» للنووي (٦/ ٢٧٧).
(٧) «مقدمة ابن الصلاح» (٥٥٦، ٥٥٧) وجادةً عن ابن عبد البرِّ.

ثمَّ من رَوَى عنه عَدْلان عيَنَاهُ، ارْتَفعت جَهَالةُ عينه، قال الخَطِيب: المَجْهُول عندَ أهل الحديث من لَمْ تعرفهُ العُلماء، ولا يُعرفُ حديثهُ إلَّا من جهةٍ واحدٍ، وأقلُّ ما يرفع الجَهَالة روايةُ اثنين مَشْهورين.

ونقلَ ابنُ عبد البر عن أهلِ الحَدِيث نحوَهُ، ....

وقيل: إن زكَّاه أحد من أئمة الجرح والتعديل، مع رواية واحد عنه قُبل، وإلَّا فلا[(١)]، واختاره أبو الحسن بن القَطَّان[(٢)]، وصحَّحه شيخ الإسلام[(٣)]. [د/٧٧/ب]

(**ثمَّ من روى عنه عَدْلان عيَّناهُ، ارتفعت جَهَالة عينه. قال الخَطِيب**) في «الكِفَاية» وغيرها[(٤)]: «(**المَجْهُول عند أهل الحديث من لم تعْرفه**[(٥)] **العُلماء**) ولم يشتهر بطلب العلم في نفسه (**ولا يُعرف حديثه إلَّا من جهة**) راو (**واحد، وأقل** [ظ/٨٣/ب] **ما يرفع الجَهَالة**) [عنهُ][(٦)] (**رِوَاية اثْنين مَشْهورين**) فأكثر عنه، وإن لم يَثبت له بذلك حُكم العدالة»[(٧)].

* * *

(**ونقل ابن عبد البر عن أهل الحديث نحوه**) ولفظه كما نقله ابن الصَّلاح في النَّوع [هـ/١١٠/أ] السابع والأربعين: «كل من لم يرو عنه إلَّا رجل واحد، فهو عندهم مجهول، إلَّا أن يَكُون رجُلًا مَشْهورًا في غير حَمْلِ العلم،

---

(١) نقل كل هذه الأقوال الزركشي في «البحر المحيط» (٣/ ٣٤١)، والأبناسي في «الشذا الفياح» (١/ ٢٤٨).

(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٢٠).

(٣) «نزهة النظر» (١٠٢)، و«النكت الوفية» (١/ ٦٢٦).

(٤) قوله: «وغيرها» قاله السيوطي بناء على أن ابن الصلاح قد عزاه إليه في «أجوبة مسائل سئل عنها» وقد تعقبه العراقي في «التقييد والإيضاح» (١٤٧) قائلًا: «والخطيب ذكر ذلك بجملته مع زيادة فيه في كتاب «الكفاية» والمصنف كثير النقل منه، فأبعد النجعة في عزوه ذلك إلى مسائل سئل عنها».

(٥) في [ظ]: «يعرفه».

(٦) سقط من [ح].

(٧) «الكفاية» (١/ ٢٨٩، ٢٩٠) بتصرف.

قال الشَيخ ردًا على الخطيب: وقد رَوَى البُخَاري عن مِرْداس الأسْلَمي، ومُسْلم عن رَبِيعة بن كعب الأسْلَمِيّ، ولم يرو عنهُمَا غير واحد، والخلافُ في ذلك مُتَّجه، كالاكْتفاء بتعديل واحدٍ، والصَوابُ نقلُ الخَطِيب، ولا يصحُ الرَد عليه بمرْدَاس وربيعة، فإنَهما صَحَابيان مَشْهوران، والصَحابة كُلهم عُدولٌ.

كاشْتهَار مالك بن دينار بالزُّهد، وعَمْرو بن معدي كرب بالنَّجدة»[١].

(**قال الشَيخ**) ابن الصَّلاح (**ردًا على الخَطِيب**) في ذلك: «(**وقد روى البُخَاري**) في «صحيحه»[٢] (**عن مِرْداس**) بن مالك (**الأسلمي**، و) روى (**مسلم**) في «صحيحه» (**عن رَبِيعة بن كعب**[٣] **الأسْلمي، ولم يرو عنهما غير واحد**) وهو قيس بن أبي حازم عن الأوَّل، وأبو سلمة بن عبد الرَّحمٰن عن الثاني، وذلك مصير [منهما][٤] إلى أنَّ الرَّاوي قد يخرج عن كونهِ مَجْهولًا مردودًا بِرواية واحد عنه، قال: (**والخِلاف في ذلك مُتَّجه. كالاكتفاء بتعديل واحدٍ**»)[٥].

قال المُصنِّف ردًّا على ابن الصَّلاح: (**والصَواب نقل الخطيب**) وقد نقله أيضًا أبو مَسْعود إبراهيم بن محمَّد الدِّمشقي وغيره (**ولا يصح الرَد عليه بمرداس وربيعة، فإنَهما صَحَابيان مَشْهوران، والصَحابة كُلهم عُدول**) فلا يحتاج إلى رَفْع الجَهَالة عنهم بتعدُّد الرُّواة.

قال العِرَاقيُّ: «هذا الَّذي قالهُ النَّووي مُتجه إذا ثبتت الصُّحبة، ولكن بَقِي الكلام في أنَّه هل تَثْبُت[٦] [ح/٦١/أ] الصُّحبة بِرواية واحد عنه، أو لا تَثْبت إلَّا برواية اثْنين عنه، وهو محل نَظَر واخْتلاف بين أهل العلم.

والحق أنَّه إنْ كانَ معروفًا بذكره في الغَزَوات، أو في من وفدَ من

---

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (٥٥٦، ٥٥٧) عن ابن عبد البر وجادة.
(٢) بعدها في [ظ]، و[ح]: «ابن مرداس».
(٣) في [هـ]: «مالك».
(٤) سقط من [هـ].
(٥) «مقدمة ابن الصلاح» (٢٩٦، ٢٩٧).
(٦) في [ح]: «ثبتت».

. . . .

الصَّحابة، أو نحو ذلك، فإنَّه تثبت صُحْبته، وإن لم يرو عنه إلَّا راو واحد، ومِرْداس من أهل الشَّجرة، ورَبيعة من أهل الصُّفة، فلا يَضُرهما انفراد راو واحد عن كل منهما، على أنَّ ذلكَ ليسَ بِصَواب بالنِّسبة إلى ربيعة، فقد رَوَى عنه أيضًا نُعيم المُجْمِر، وحنظلة بن علي، وأبو عِمْران الجَوْني.

قال: وذكر المِزِّي والذَّهبي: أنَّ مِرْداسًا رَوَى عنه أيضًا زياد بن عِلَاقة، وهو [هـ/١١٠/ب] وهمٌ، إنَّما ذاكَ مِرْداس [ز/٦٣/أ] بن عُروة صَحَابي آخر، كما ذكرهُ البُخَاري، وابن أبي حاتم، وابن حبَّان، وابن مَنْده، وابن عبد البر، والطَّبراني، وابن قانع، وغيرهم، ولا أعلم فيه خلافًا»[1].

تَنْبِيهٌ [الرواة الذين لم يرو عنهم إلا واحد وخرَّج لهم الشيخان]:

قال العِرَاقي: «إذا مَشَينا على ما قالهُ النَّووي: أنَّ هذا لا يؤثر في الصَّحابة، وَرَدَ عليه مَن[2] خرج له البُخَاري أو مسلم من غيرهم، ولم يرو عنهم إلَّا واحد، قال: وقد جمعتهم في جُزء مُفرد؛ منهم عندَ البُخَاري:

جُويرية بن قُدَامة، تفرَّد عنه أبو جَمْرة[3] نصر[4] بن عِمْران الضُّبعي.

وزيد بن رباح [د/٧٨/أ] المدني، تفرَّد عنه مالك.

والوليد بن عبد الرَّحمٰن الجَارودي، تفرَّد عنه ابنه[5] المنذر.

وعند مسلم:

جابر بن إسماعيل الحَضْرمي، تفرَّد عنه عبد الله بن وهب.

وخبَّاب صاحب المقصورة، تفرَّد عنه عامر بن سعد. انتهى»[6].

---

(١) «التقييد والإيضاح» (١٢٥، ١٢٦) ط. الطباخ.
(٢) في [د]، و[ز]، و[ح]: «بمن».
(٣) في [ظ]، و[ح]: «أبو حمزة» وهو تصحيف.
(٤) في [د]، و[هـ]: «نصير» وهو تصحيف.
(٥) في [ز]، و[هـ]، و[ظ]، و[ح]: «ابن» وهو غلط.
(٦) «التقييد والإيضاح» (١٢٦) ط. الطباخ.

. . . .

وقال شيخ الإسلام: «أمَّا جُويرية، فالأرْجَح أنَّه جَارية عمُّ الأحْنف، صرَّح بذلك ابن أبي شَيْبة في «مُصنَّفه»(١)، وجَارية بن قُدَامة صَحَابي شهير [ظ/ ٨٤/أ]، روى عنه الأحنف بن قيس والحسن البصري»(٢).

وأمَّا زَيْد بن رَبَاح(٣) فقال فيه أبو حَاتم: «ما أرَى بحديثه بأسًا»(٤)، وقال الدَّارقُطْني وغيره: «ثقة»(٥)، وقال ابن عبد البر: «ثقة مأمون»(٦)، وذكره ابن حبَّان في «الثِّقات»(٧)، فانتفت عنه الجَهَالة بتوثيق هؤلاء.

وأمَّا الوليد فوثَّقه أيضًا الدَّارقُطْني(٨) وابن حبَّان(٩).

[وأمَّا جابر فوثَّقه ابن حبَّان(١٠)](١١) وأخرجَ له ابن خُزيمة في «صحيحه» وقال: «إنَّه مِمَّن يُحتجُّ به»(١٢).

وأمَّا خبَّاب فذكرهُ جَماعة في الصَّحابة(١٣).

فائدتان:

الأولى: [مَن جهلهم بعض الحفاظ مِن رواة الصحيحين، وهم معروفون عند غيرهم من الحفاظ]:

جَهَّل جَمَاعة من الحُفَّاظ قومًا من الرُّواة لعدم علمهم بهم، وهم معروفون بالعَدَالة عند غيرهم، وأنا أسرد ما في «الصَّحيحين» من ذلك:

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» [٣٨٠٦٠].
(٢) «تهذيب التهذيب» (٢٠/ ١٢٥) بتصرف.
(٣) في [هـ]: «أبي»، وفي [ح]: «رياح».
(٤) «الجرح والتعديل» (٣/ ٥٦٣).
(٥) «تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٥٦).
(٦) «التمهيد» (٦/ ١٥).
(٧) «الثقات» (٦/ ٣١٨).
(٨) «تهذيب التهذيب» (١١/ ١٢٢).
(٩) «الثقات» (٩/ ٢٢٥).
(١٠) «الثقات» (٨/ ١٦٣).
(١١) سقط من [هـ].
(١٢) «صحيح ابن خزيمة» [١٤٦] بمعناه.
(١٣) «الإصابة في تمييز الصحابة» (١/ ٤١٧).

. . . .

[خ][١] أحمد [بن][٢] عاصم البَلخي[٣]، جهله أبو حاتم[٤]؛ لأنه لم يخبر حاله[٥]، ووثَّقه ابن حبَّان، وقال: «روى عنه أهل بلده[٦]».

[خ] إبراهيم بن عبد الرَّحمٰن المخزوميُّ، جهله ابن القَطَّان[٧]، وعرفه غيره، فوثقه ابن حبَّان[٨]، وروى عنه جماعة[٩]. [هـ/١١١/أ]

[خ] أُسَامة بن حفص المَدنيُّ، جهله السَّاجي، وأبو القاسم اللالكائي، قال الذَّهبي: «ليسَ بمجهولٍ، روى عنه أربعة»[١٠].

[خ] أسْبَاط أبو اليَسَع، جَهله أبو حاتم[١١]، وعرفهُ البُخَاري[١٢].

[خ] بَيَان بن عَمرو، جهله أبو حاتم[١٣]، ووثَّقه ابن المديني، وابن حبَّان[١٤]، وابن عَدي، وروى عنه البُخَاري، وأبو زُرْعة، وعُبيد الله بن واصل[١٥].

[ق] الحُسين بن الحسن بن يسار، جهله أبو حاتم[١٦]، ووثَّقه أحمد وغيره[١٧].

[ق] الحكم بن عبد الله [المصْريُّ][١٨] جهله أبو حاتم، ووثَّقه

---

(١) الرمز الذي بين المعقوفتين كتب فوق الأسماء في نسخة [ح]. و[خ] رمز للبخاري، و[ق] رمز لمن اتفق عليه البخاري ومسلم.
(٢) في النسخ «عن»، وهو غلط، صوابه «بن» كما في كتب الرجال.
(٣) في [د]: «البجلي».
(٤) «الجرح والتعديل» (٢/ ٦٦).
(٥) في [ز]: «بحاله».
(٦) «الثقات» (٨/ ١٢).
(٧) «الوهم والإيهام» (٤/ ٤٩٨).
(٨) «الثقات» (٤/ ١٠).
(٩) «تهذيب التهذيب» (١/ ١٢١).
(١٠) «ميزان الاعتدال» (١/ ١٧٤). وانظر: «تهذيب التهذيب» (١/ ١٨١).
(١١) «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٣٣).
(١٢) «التاريخ الكبير» (٢/ ٥٣).
(١٣) «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٢٥).
(١٤) «الثقات» (٨/ ١٥٥).
(١٥) «تهذيب التهذيب» (١/ ٥٠٧).
(١٦) «الجرح والتعديل» (٣/ ٤٩).
(١٧) «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٩٠).
(١٨) كذا في النسخ، وهو تصحيف، صوابه «البصري».

فرعٌ: يُقبلُ تعديل العبدِ والمَرْأة العَارفين، ....

الذُّهْلي[1]، وروى عنه أربعة ثقات[2].

[خ] عبَّاس بن الحُسين القنطري، جهله أبو حاتم[3]، ووثَّقه أحمد وابنه، وروى عنه البُخَاري، والحسن بن علي المعمري[4]، وموسى بن هارون [ح/٦١/ب] الحَمَّال، وغيرهم[5].

[خ] محمَّد بن الحكم المَرْوزيُّ، جهله أبو حاتم[6]، ووثَّقه ابن حبَّان[7]، وروى عنه البُخَاري[8].

الثَّانية: [جميع من ضعف من النساء للجهالة فحسب]:

قال الذَّهبي في «الميزان»: «ما علمتُ في النِّسَاء من اتُّهمت، ولا من تركوها»[9]، وجميع من ضُعِّف منهن إنَّما هو للجَهَالة.

* * *

(فرع) في مسائل زادها المُصنِّف على ابن الصَّلاح:

(**يُقبل تعديل العبد والمرأة العارفين**) لقبول خبرها، وبذلك جزمَ الخطيب في «الكفاية»[10] والرَّازي[11] والقَاضي أبو بَكْر[12] بعد أن حَكى عن أكثر الفُقهاء من أهل المَدِينة وغيرهم أنَّه لا يقبل في التعديل النساء، لا في الرِّواية، ولا في الشَّهادة، واستدلَّ الخطيب على القَبُول بسؤال النَّبي ﷺ بَرِيرة عن عائشة في قِصَّة الإفك[13].

قال: «بخلاف الصَّبي [ز/٦٣/ب] المُرَاهق، [د/٧٨/ب] فلا يُقبل تعديلهُ

(١) في [ظ]: «الذهبي» وهو تصحيف.
(٢) راجع «تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٦٩).
(٣) «الجرح والتعديل» (٦/ ٢١٥).
(٤) في [ظ]: «العمري» وهو تصحيف.
(٥) «تهذيب التهذيب» (٥/ ١٠٢).
(٦) «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٣٦).
(٧) «الثقات» (٩/ ١٣٤).
(٨) «تهذيب التهذيب» (٩/ ١٠٨).
(٩) «ميزان الاعتدال» (٦/ ٢٧٨).
(١٠) «الكفاية» (١/ ٣٠٨).
(١١) «المحصول» (٢/ ١٨١).
(١٢) «الكفاية» (١/ ٣٠٨).
(١٣) «الكفاية» (١/ ٣٠٨). والخبر في «صحيح البخاري» [٢٦٣٧]، ومسلم [١٧١٦].

ومن عُرفت عينُهُ وعدالتُهُ، وجُهلَ اسمهُ احتُجَّ به.

وإذا قَال: أخبَرني فُلان، أو فُلان، وهُمَا عَدْلان، احتُجَّ به، فإن جهلَ عَدَالة أحدهما، أو قال: فُلانٌ أو غيرهُ، لم يُحتج به.

إجْمَاعًا»[1].

(**ومن عُرفت عينهُ وعدالته، وجهل اسمه**) ونسبه (**احتُجَّ به**) وفي «الصَّحيحين» من ذلك كثير، كقولهم: «ابن فُلان»، أو «والدُ فُلان» وقد جَزمَ بذلك الخطيب في «الكفاية» ونقله عن القاضي أبي بكر البَاقِلّاني، وعلّله بأنَّ الجهل [ظ/٨٤/ب] باسمه [هـ/١١١/ب] لا يخل بالعلم بِعَدالتِهِ، ومثَّله بحديث ثُمَامة بن حَزَن القُشَيري: سألتُ عائشة عن النَّبيذ، فقالت: «هذه خَادم رَسُول الله ﷺ ـ لجارية حَبَشية ـ فَسَلْهَا... الحديث[2]»[3].

* * *

(**وإذا قال: أخبَرني فُلان أو فُلان**) على الشَّك (**وهُمَا عَدْلان احتُجَّ به**) لأنَّه قد عيَّنهما، وتحقَّق سَمَاعه لذلكَ الحديث من أحدهما، وكلاهما مقبول.

قاله الخطيب، ومثَّله بحديث شُعبة، عن سَلَمة بن كُهَيل، عن أبي الزَّعْراء، أو عن زَيْد بن وهب: «أنَّ سُويد بن غَفَلَة دخلَ على عليٍّ بن أبي طالب فقال: يا أمير المُؤمنين، إنِّي مررتُ بقومٍ يَذْكُرونَ أبا بكر وعُمر...» الحديث[4].

(**فإن جهل عَدَالة أحدهما، أو قال: «فُلان أو غيره»**) ولم يُسمه[5] (**لم يُحْتَج به**) لاحتمال أن يكون المُخبر المجهول[6].

---

(١) «الكفاية» (١/ ٣٠٩) بمعناه.
(٢) أخرجه مسلم [٢٠٠٥].
(٣) «الكفاية» (٢/ ٤١١).
(٤) «الكفاية» (٢/ ٤١٢). والحديث أخرجه في «التاريخ» (١٠/ ١٨١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٠/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥)، من طريق الحسن بن عمارة عن المنهال بن عمرو عن سويد به وآفته الحسن بن عمارة.
(٥) في [ز]: «ولم يسم».
(٦) انظر: «الكفاية» (٢/ ٤١٤، ٤١٥).

. . . .

فائدة [ما وقع في صحيح مسلم من أحاديث أبهم بعض رجالها]:

وقع في «صحيح» مسلم أحاديث، أُبهم بعض رجالها، كقوله في كتاب الصَّلاة: «حدَّثنا صاحب لنا عن إسماعيل بن زكريا عن الأعمش»[(١)] وهذا في رواية ابن مَاهَان، أمَّا رِوَاية الجُلُودي ففيها: «حدَّثنا محمد بن بَكَّار ثنا إسماعيل».

وفيه أيضًا: «وحُدِّثْتُ عن يحيى بن حَسَّان ويونس المُؤدِّب، فذكر حديث أبي هُرَيْرة: كانَ رَسُول الله ﷺ إذَا نهضَ من الرَّكْعة الثَّانية اسْتَفتحَ القِرَاءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ۝٢﴾»[(٢)].

وقد رواهُ أبو نُعيم في «المستخرج»[(٣)] من طريق محمَّد بن سهل بن عسكر عن يحيى بن حَسَّان، ومحمد بن سهل من شُيوخ مسلم في «صحيحه».

ورواه البزَّار عن أبي الحسن بن مسكين - وهو ثقة - عن يحيى بن حَسَّان.

وفي الجنائز: «حدَّثني من سمع حَجَّاجًا الأعور بحديث خُروجه ﷺ إلى البَقِيع»[(٤)].

وقد رواه عن حَجَّاج غير واحد، منهم الإمام [هـ/١١٢/أ] أحمد[(٥)]، ويوسف بن سعيد المِصِّيصي، وعنه أخرجه النَّسائي، ووثقه[(٦)].

وفي الجوائح: «حدَّثني غير واحد من أصْحَابنا، قالوا: حدثنا إسماعيل بن أبي أُويس بحديث عَائشة في الخُصُوم»[(٧)].

وقد رواه البُخاري عن إسماعيل، فهو أحد شُيوخ مسلم فيه[(٨)].

---

(١) مسلم [٣٨٩].
(٢) مسلم [٥٩٩].
(٣) «مستخرج أبي نعيم» [١٣٣٠].
(٤) مسلم [٩٧٤].
(٥) «مسند الإمام أحمد» [٢٥٨٥٥].
(٦) «السنن الكبرى» [٨٨٦٢].
(٧) في [ز]: «الصوم» انظر: «مسلم» [١٥٥٧].
(٨) البخاري [٢٥٥٨].

. . . .

وفي الاحتكار: «حدَّثني بعض أصْحابنا، عن عَمرو بن عون، أنا خالد بن عبد الله»[(١)].

وقد أخرجه أبو داود[(٢)]، عن وهب بن بقية، عن خالد، ووهب من شُيوخ مسلم في «صحيحه».

وفي المناقب: «حُدِّثتُ عن أبي أُسامة»[(٣)].

ومِمَّن رَوَى ذلك عنه: إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا أبو أسامة بحديث أبي موسى: «**إنَّ الله إذَا أرادَ رَحْمةَ أُمَّةٍ من عِبَاده قبضَ نبيهَا**...» [ح/٦٢/أ] الحديث.

وقد رواهُ عن إبراهيم الجَوْهري عن أبي أُسامة جماعة، منهم: أبو بكر البزَّار[(٤)] ومحمَّد بن المُسيب الأرْغياني[(٥)] [د/٧٩/أ] وأحمد بن فيل البالسي[(٦)].

ورواه عن الأرغياني: ابن خُزيمة، وإبراهيم المزكى، وأبو أحمد الجُلُودي وغيرهم.

وفي [القَدَر][(٧)]: حدَّثني عِدَّة من أصحابنا، عن سعيد بن أبي مريم، بحديث أبي سعيد: «**لتَرْكبُنَّ**[(٨)] **سَنَنَ من قبلكُم**...»[(٩)].

وقد وصلهُ إبراهيم بن سُفيان، عن محمد بن يحيى، عن ابن أبي مريم[(١٠)].

وأخرج في الجنائز: حديث الزُّهْري، حدَّثني رِجَالٌ، [ظ/٨٥/أ] عن أبي

---

(١) مسلم [١٦٠٥].
(٢) أبو داود [٣٤٤٧].
(٣) مسلم [٢٢٨٨].
(٤) «مسند البزار» [٣١٧٧].
(٥) في [ح]: «الأرعياني» وهو تصحيف. انظر: «صحيح ابن حبان» [٦٦٤٧].
(٦) في [ظ]: «الباسي» وهو تصحيف.
(٧) كذا في الأصول وفي «صيانة صحيح مسلم» وهو في مطبوعة «صحيح مسلم» في كتاب العلم، باب: اتباع سنن اليهود والنصارى.
(٨) في «صحيح مسلم»: «لتتبعن».
(٩) مسلم [٢٦٦٩].
(١٠) في [ظ]، و[ح]: «عن ابن إبراهيم».

. . . .

هُرَيْرة بمثل حديث: «**من شَهِدَ الجِنَازة**[١] . . . »[٢].

وقد وصلهُ قبل ذلك من حديث الزُّهْري، عن الأعرج، عن أبي هُرَيْرة، ومن حديثه [ز/٦٤/أ] عن سعيد بن المُسيب عنه[٣].

وأخرج في الجِهَاد[٤] حديث الزُّهْري قال: «بلغني عن ابن عُمر: نَفَّل رَسُول الله ﷺ سَرِية. . . »[٥].

وقد وصَلهُ قبل ذلك عن الزُّهْري، عن سالم، عن أبيه، ومن طريق نافع، عن ابن عُمر[٦].

وأخرج فيه حديث هِشَام عن أبيه قال [هـ/١١٢/ب]: أُخبرتُ أنَّ رَسُول الله ﷺ قال: «**لَقَدْ حكمتَ فيهم بحكُم الله**»[٧].

وقد وصلهُ من رِوَاية أبي سعيد[٨].

وأخرج في الصَّلاة: حديث أيُّوب، عن ابن سيرين، عن أبي هُرَيْرة في السَّهو، وفي آخره قال: وأُخبرتُ عن عِمْران بن حُصَين: أنَّه قال: «وسلَّم»[٩].

والقائل ذلك ابن سيرين[١٠] كما رجَّحهُ الدَّارقُطْني.

وقد وصلَ لفظ السَّلام من طريق أبي المُهَلَّب عن عمران في حديث آخر[١١].

وأخرج في اللِّعان: حديث ابن شِهَاب، بلغنا أنَّ أبا هُرَيْرة كان يُحدِّث الحديث: إنَّ امْرَأتي وَلَدت غُلامًا أسْود. . . »[١٢].

وهو مُتَّصل عِنْدهُ من حديث الزُّهْري، عن أبي سَلَمة، عن أبي

---

(١) في [ظ]: «الجنائز».
(٢) مسلم [٩٤٥].
(٣) مسلم [٦٥٢، ٩٤٥].
(٤) في [د]، و[هـ]، و[ح]: «عنه».
(٥) مسلم [١٧٥٠].
(٦) مسلم [١٧٤٩].
(٧) مسلم [١٧٦٩].
(٨) مسلم [١٧٦٨].
(٩) مسلم [٥٧٣].
(١٠) بعدها في [هـ]: «عن أبي هريرة».
(١١) مسلم [٥٧٤].
(١٢) مسلم [١٥٠٠].

السَّابعة: من كُفِّرَ بِبدْعتهِ لَمْ يُحتجَّ به بالاتِّفاقِ، ....

هُرَيْرةَ(١).

وعندهُ وعند البُخاري من حديث ابن المُسيب عنه(٢).

فهذَا ما وقعَ فيه من هذا النَّوع، وقد تبيَّن اتِّصاله(٣).

* * *

(**السَّابعة: من كُفِّر ببدعته**) وهو كما في «شرح المُهذَّب» للمُصنِّف: «المُجسِّم ومُنكر علم الجُزئيات»(٤).

قيل: «وقائل خلق القرآن»، فقد نصَّ عليه الشَّافعي(٥)، واختارهُ البُلْقيني، ومنع تأويل البَيْهقي له بكُفْران النِّعمة، بأنَّ الشَّافعي قال ذلك في حقِّ حفص الفرد، لمَّا أفتى بضرب عُنقهِ، وهذا رادٌّ للتأويل.

(**لم يُحتج به بالاتِّفاق**) قيل: دعوى الاتِّفاق ممنوعة، فقد قيل: إنَّه يُقبل مُطْلقًا(٦).

وقيل: «يقبل إن اعتقد حُرْمة الكَذب» وصحَّحه صاحب «المحصول»(٧).

وقال شيخ الإسْلام: «التَّحقيق أنَّه لا يُرد كل مُكَفَّر ببدعة(٨)؛ لأن كل طائفة تَدَّعي أنَّ مُخَالِفَتَها(٩) مُبْتدعة، وقد تُبَالغ فتُكَفِّر [مُخَالفيها](١٠)، فلو أُخذ ذلكَ على الإطْلاق لاسْتلزم تكفير جميع الطَّوائف، والمُعتمد: أنَّ الَّذي تُرَدُّ رِوَايته من أنكرَ أمرًا مُتواترًا من الشَّرع، معلومًا من الدِّين بالضَّرورة، أو اعتقد

---

(١) مسلم [١٥٠٠].
(٢) «صحيح البخاري» [٦٤٥٥]، ومسلم [١٥٠٠].
(٣) أورد ابن الصلاح هذا التفصيل في «صيانة صحيح مسلم» (٧٧ ـ ٨١) وفيه زيادات على هذه المواضع.
(٤) «المجموع» للنووي (٤/ ١٥٠) بنحوه.
(٥) «البحر المحيط» (٤/ ٥٢٦).
(٦) «البحر المحيط» (٣/ ٣٢٩).
(٧) «المحصول» (٢/ ١٧٦).
(٨) في [ظ]، و«شرح النخبة»: «ببدعته».
(٩) في [ظ]، و«شرح النخبة»: «مخالفيها».
(١٠) سقط من [هـ]، و[ظ]، و[ح].

ومن لَمْ يُكفَّر قيلَ: لا يُحتجُّ به مُطْلقًا، وقيلَ: يُحتجُّ به إنْ لَمْ يَكُن مِمَّن يَسْتَحِلُّ الكذب في نُصْرة مَذْهبه، أو لأهْلِ مَذْهبه.

وحُكي عن الشافعيّ، ....

عكسهُ، وأمَّا من لم يكن كذلك، وانْضَمَّ إلى ذلك ضبطه لِمَا يرويه مع ورعِهِ وتقواهُ، فلا مَانع [هـ/١١٣/أ] من قَبُوله»[١].

(**ومن لم يُكفَّر**) فيه خلافٌ.

(**قيل: لا يُحتجُّ به مُطْلقًا**) ونسبهُ الخَطيب لمالك[٢]؛ لأن في الرِّواية عنهُ تَرْويجًا لأمره وتنويهًا بذكره[٣]، ولأنَّه فاسقٌ ببدعته [د/٧٩/ب] ـ وإن كان مُتأولًا ـ فيُرَد[٤] كالفاسق بلا تأويل، كمَا استوى الكافر المُتأوِّل وغيره.

(**وقيل: يُحتجُّ به إن لم يَكُن مِمَّن يستحل الكذب في نُصْرةِ مَذهبه، أو لأهل مَذْهبه**) سواء كان[٥] داعية أم لا، ولا يُقبل إنِ استحلَّ ذلك.

* * *

(**وحُكي**) هذا القول (**عن الشافعي**) حَكَاهُ عنهُ الخطيب في «الكِفَاية»[٦] لأنَّه قال: [ح/٦٢/ب] «أقبلُ شهادة أهل الأهواء، إلّا الخَطَّابية[٧]؛ لأنَّهم يرون الشَّهادة بالزُّور لمُوافقيهم[٨]»[٩].

قال: «وحُكي هذا أيضًا عن ابن أبي ليلى والثَّوري [ظ/٨٥/ب] والقاضي أبي يوسف»[١٠].

---

(١) «شرح النخبة» (١٠١).
(٢) «الكفاية» (١/ ٣٦٧)، «شرح النخبة» (١٠٢).
(٣) في [د]، و[هـ]، و[ز]: «لذكره».
(٤) في [د]، و[هـ]، و[ظ]: «برد».
(٥) في [ظ]: «كان ذلك».
(٦) «الكفاية» للخطيب (١/ ٣٦٧) بنحوه.
(٧) عند البيهقي: «إلا الرافضة».
(٨) في [هـ]، و[ح]: «لموافقتهم».
(٩) «الأم» للشافعي (٦/ ٢٢٢) بمعناه مطولًا دون تسمية الخطابية. وأخرجه البيهقي بمعناه في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٠٨، ٢٠٩).
(١٠) «الكفاية» للخطيب (١/ ٣٦٧) بنحوه، وحكاه أيضًا (١/ ٣٨١) عن أبي حنيفة.

وقيلَ: يُحتجُّ به إن لَمْ يَكُن دَاعية إلى بِدْعته، ولا يُحتجُّ به إن كانَ دَاعيةً، وهذا هو الأظْهَرُ الأعْدلُ، وقولُ الكثير أو الأكْثر، وضُعِّف الأوَّل باحتجاجِ صاحبي «الصَّحيحين» وغيرِهمَا بكثيرٍ من المُبْتدعة غير الدُّعَاة.

(**وقيل: يُحتجُّ به إن لم يكن داعية إلى بدعته، ولا يُحتجُّ به إن كان دَاعيةً**) إليها؛ لأن تزيين بِدْعته قد يَحْمِلُه[1] على تحريف الرِّوايات وتَسْويتها على ما يقتضيه مَذْهبُهُ.

(**وهذا**) القول (**هو الأظْهر الأعْدل، وقول الكثير، أو الأكثر**) من العُلماء[2].

(**وضُعِّفَ**) القول (**الأوَّل باحتجاج صاحبي**[3] **«الصَّحيحين» وغيرهما بكثير من المُبْتدعة غير الدُّعَاة**)[4] كعِمْران بن حِطَّان، وداود بن الحُصَين.

قال الحاكم: «وكتاب مسلم ملآن من الشيعة»[5].

وقد ادَّعى ابن حبَّان [ز/٦٤/ب] الاتِّفاق على ردِّ الدَّاعية وقَبُول غيره بلا تفصيل[6].

---

(١) في [د]، و[هـ]، و[ز]: «تحمله».

(٢) حكاه الخطيب في «الكفاية» (١/ ٣٦٧) عن كثير من العلماء، ثم أخرجه (١/ ٣٨٢ ـ ٣٨٦) عن عبد الرحمٰن بن مهدي، وابن المبارك، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل.

(٣) في [ز]: «أصحاب»، وفي [هـ]، و[ح]: «صحابي».

(٤) «المقدمة» لابن الصلاح (٢٩٩، ٣٠٠).

(٥) «تاريخ نيسابور» للحاكم كما في «الشذا الفياح» للأبناسي (١/ ٢٥٣)، و«المقنع» لابن الملقن (٢٧٠)، و«شرح التبصرة والتذكرة» للعراقي (١٦٣) وأفاد الأخيران أن ذلك في ترجمة «ابن الأخرم محمد بن يعقوب». وجَزْم المصنف بأن ذلك من كلام الحاكم ليس بحسن، فقد أخرج ذلك الخطيب في «الكفاية» (١/ ٣٩٢) من قول ابن الأخرم، ونقله الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٢١/ ٢٤٠) عن الحاكم قال: سمعت أبا عبد الله بن الأخرم... فذكره بنحوه.

(٦) «الثقات» لابن حبان (٦/ ١٤٠ ـ ١٤١)، و«المجروحين» له (٢/ ٤٠٦) ط. الصميعي.

. . . .

تنبيهات:

الأوَّل: [قبول رواية المبتدع إذا لم يرو ما يقوِّي بدعته]:

قيَّد جَمَاعة قَبُول غير الدَّاعية بما إذا لم يرو ما يُقوِّي بِدْعتهُ، صرَّح بذلك الحافظ أبو إسحاق الجَوْزجَاني، شيخ أبي داود والنَّسائي، فقال في كتابه «معرفة الرَّجال»: «ومنهم زَائغٌ عن الحقِّ [أي: عن السُّنة][1] صادق اللَّهجة، فليسَ فيه حيلة، إلَّا أن يُؤخذ من حديثه ما لا يَكُون مُنْكرًا، إذا لم يُقَوِّ به بِدْعته[2]»[3]. وبه جَزَم شيخ الإسْلام في «النُّخبة»[4].

وقال في شرحها: «ما قاله [هـ/١١٣/ب] الجَوْزجَاني مُتَّجه؛ لأنَّ العِلَّة الَّتي لها رُدَّ حديث الدَّاعية واردة فيما إذا كان ظاهر المَرْوي يُوافق مَذْهب المُبْتدع، ولو لم يكن داعية»[5].

الثَّاني: [احتجاج الشيخين بالمبتدعة الدُّعاة]:

قال العِرَاقي: «اعْتُرض عليه بأنَّ الشَّيخين أيضًا احتجَّا بالدُّعَاة، فاحتجَّ البُخَاري بعمران بن حِطَّان، وهو من الدُّعَاة[6]، واحتجَّا بعبد الحميد بن عبد الرَّحمٰن الحِمَّاني، وكان داعية إلى الإرجاء»[7].

وأجابَ «بأنَّ أبا داود قال: «ليسَ في أهلِ الأهواء أصح حديثًا من الخوارج، ثمَّ ذكر عمران بن حِطَّان، وأبا حسَّان الأعرج»[8]، قال: ولم يَحتج

---

(١) لم يذكره الجوزجاني في «أحوال الرجال»، وهو في «شرح النخبة» لابن حجر.
(٢) في «أحوال الرجال»: «فيتهم عند ذلك».
(٣) «أحوال الرجال» للجوزجاني (٣٢) بتصرف، وعبارة المصنف هي عبارة ابن حجر في «شرح النخبة» (١٠٣، ١٠٤) في حكاية كلام الجوزجاني.
(٤) «النخبة» مع شرحها (١٠٣). (٥) «شرح النخبة» (١٠٤).
(٦) في «التقييد والإيضاح»: «من دعاة الشراة» والشراة فرقة من الخوارج.
(٧) «التقييد والإيضاح» (١٥٠) بتصرف، وهذا الاعتراض سبق إليه الزركشي في «النكت» (٣/ ٤٠٠، ٤٠١).
(٨) «سؤالات الآجري» [١٢٩٦].

. . . .

مسلم بعبد الحميد، بل أخرجَ له في المُقدمة، وقد وثَّقهُ ابن معين»[١].

الثَّالث: [لا تقبل رواية الرافضة]:

الصَّواب أنَّه لا يُقبل رواية الرَّافضة وسابِّ السَّلف، كما ذكره المُصنِّف في «الرَّوضة» في باب القَضَاء في مسائل الإفتاء[٢]، وإن سكتَ في باب الشَّهادات عن التَّصريح باستثنائهم، إحالة على ما تقدَّم؛ لأنَّ سباب المُسْلم فُسوق، فالصَّحابة والسَّلف من باب أولى.

وقد صرَّح بذلكَ الذَّهبي في «الميزان» فقال: «البدعة على ضَرْبين: صُغرى، كالتَّشيع بلا غُلو، أو بغلو[٣]، كمن تكلَّم في حقِّ من حارب عليًّا، فهذا كثير في التَّابعين وتابعيهم مع الدِّين والورع والصِّدق، [د/ ٨٠/أ] فلو رُدَّ هؤلاء لذهب جُملة من الآثار.

ثمَّ بِدْعة كُبرى، كالرَّفض الكامل، والغُلوّ فيه، والحطّ على أبي بكر وعُمر، والدُّعاء إلى ذلكَ، فهذا النَّوع لا يُحتجُّ بهم ولا كَرَامة. وأيضًا فما أستحضرُ الآن في هذا الضَّرب رَجُلا صادقًا، ولا مأمونًا، بل الكذب شِعَارُهم، والتَّقيَّة والنِّفاق دِثَارُهم»[٤]. انتهى.

وهذا الَّذي قاله هو الصَّواب الَّذي لا يَحِلُّ لمسلم أن يعتقد خلافه.

وقال في موضع آخر: «اختلف النَّاس في الاحتجاج برواية الرَّافضة على ثلاثة أقوال: المنع مُطلقًا، والتَّرخص مُطلقًا، إلَّا من يكذب ويضع، [ظ/٨٦/أ] والثَّالث [هـ/ ١١٤/أ] التَّفصيل بين العَارف بما يحدِّث وغيرِه.

وقال أشْهب: «سُئلَ مالك عن الرَّافضة، فقال: لا تُكَلِّمْهم ولا تروِ

---

(١) «التقييد والإيضاح» (١٥٠).
(٢) «روضة الطالبين» (١١/ ١٠٩) وانظر كلام الخطيب بنحوه في: «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٣٣).
(٣) في «الميزان»: «كغلو التشيع أو كالتشيع بلا غلو ولا تحرف».
(٤) «ميزان الاعتدال» (١/ ٥، ٦).

. . . .

عنهم[١]»[٢].

وقال الشَّافعي: «لم أر أشْهَدَ بالزُّور من الرَّافضة»[٣].

وقال يزيد بن هارون: «يُكتب عن كلِّ [ح/٦٣/أ] صاحب بِدْعة إذا لم يَكُن[٤] داعية، إلَّا الرَّافضة[٥]»[٦].

وقال شَريك: «احمل العلم عن كلِّ من لقيت إلَّا الرَّافضة[٧]»[٨].

وقال ابن المُبَارك: «لا تُحدِّثوا عن [عَمرو][٩] بن ثابت؛ فإنَّه كان يسب السَّلف»[١٠].

الرَّابع: [المشتغلون بالفلسفة والمنطق ملحقون بالمبتدعة]:

من المُلْحق بالمُبْتدع من دأبه الاشْتغال بعلوم الأوائل، كالفَلْسفة والمَنْطق، صرَّح بذلك السِّلَفي في «معجم السفر»[١١]، والحافظ أبو عبد الله بن رُشَيد في «رحلته»[١٢].

---

(١) بعده في «الميزان»: «فإنهم يكذبون».
(٢) عزاه شيخ الإسلام في «منهاج السنة» (١/ ٦٠، ٦١) إلى ابن بطة.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي» (١٨٧، ١٨٩)، ومن طريقه الخطيب في «الكفاية» (١/ ٣٨١)، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» [٢٨١٠، ٢٨١١]، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١١٤)، والبيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٤٦٨)، و«السنن الكبرى» (١٠/ ٢٠٨).
(٤) في [هـ]، و[ظ]: «تكن».
(٥) بعده في «الجرح والتعديل» و«الميزان» «فإنهم يكذبون».
(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٢٨) مختصرًا.
(٧) في «منهاج السنة» و«الميزان»: «فإنهم يضعون الحديث ويتخذونه دينًا» وقد عزاه شيخ الإسلام في «منهاج السنة» (١/ ٦٠) إلى ابن بطة.
(٨) كلام الذهبي بطوله في «الميزان» (١/ ٢٧، ٢٨).
(٩) في [ظ]، و[ح]: «عمر».
(١٠) أخرجه مسلم في «مقدمة صحيحة» (١/ ١٦).
(١١) في «معجم السفر» (٣٦٢) بنحوه.
(١٢) «ملء العيبة فيما جمع بطول الغيبة في الرحلة إلى مكة وطيبة».

. . . .

فإن انضمَّ إلى ذلك اعتقاده، بما في عِلْم الفَلْسفة، من قِدَم العالم ونحوه فكافر، أو لما فيها مِمَّا ورد الشَّرع بخلافه، وأقامَ الدَّليل الفاسد على طريقتهم، فلا يأمن[1] ميله إليهم.

وقد صرَّح بالحطِّ على من ذكر، وعدم قَبُول روايتهم وأقوالهم، ابن الصَّلاح في [ز/٦٥/أ] «فتاويه»[2]، والمُصنِّف في «طبقاته» وخلائق من الشَّافعية، وابن عبد البر[3]، وغيره من المالكية، خُصوصًا أهل المغرب، والحافظ سراج الدين القزويني[4]، وغيره من الحَنفية، وابن تيمية[5]، وغيره من الحنابلة، والذَّهبي لَهِجٌ بذلك في جميع تصانيفه[6].

فائدة [مَنْ رُمِي ببدعة، وخرَّج له صاحبا الصحيحين]:

أردتُ أن أسْرُد هُنا من رُمي ببدعة، مِمَّن أخرجَ لهم البُخَاري ومسلم أو أحدهما، وهم:

إبراهيم بن طَهْمان، أيُّوب بن عائذ الطَّائي، ذَر بن عبد الله المُرْهِبي، شَبَابة[7] بن سَوَّار[8]، عبد الحميد بن عبد الرَّحمٰن أبو يحيى الحمَّاني،

(١) في [ز]: «نأمن».

(٢) «فتاوى ابن الصلاح» (٧٠ ـ ٧٢).

(٣) «جامع بيان العلم» (٢/ ٨١).

(٤) وله كتاب «نصيحة المسلم المشفق لمن ابتلي ببحث المنطق» كما في «هداية العارفين» (٥/ ٧٨٩).

(٥) وقد صنف: «الرد على المنطقيين»، و«درء تعارض العقل والنقل». وذكر كما في «مجموع الفتاوى» (٩/ ١٧٦) «أن المتفلسفة إنما راجو على أبعد الناس عن العقل والدين، وإنما ينفقون في دولة جاهلية بعيدة عن العلم والإيمان» وله ردود مفحمة وتحذير شديد منهم.

(٦) انظر على سبيل المثال: «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٣٦)، و«ميزان الاعتدال» ترجمة [٢٠١٤] وترجمة [٥٠٥٥].

(٧) من [ظ]: وفي بقية النسخ: «شباب».

(٨) فوقها في [ز]: «خ»، وفي [ح]: «خ م» أي: روى له الشيخان.

. . . .

عبد المَجِيد[١] بن عبد العزيز بن أبي روَّاد، عُثمان بن غِيَاث البَصْري، عُمر بن ذَر[٢]، عمرو[٣] بن مُرَّة، مُحمَّد بن خازم[٤] أبو مُعَاوية الضَّرير، وَرْقاء بن عُمر اليَشْكُري، يحيى[٥] بن صالح الوُحَاظي[٦]، يونس بن بُكَير[٧].

هؤلاء رُموا بالإرْجَاء، وهو تأخير القول في الحُكْم على مُرتكب الكبائر بالنَّار[٨].

إسحاق بن سُويد [هـ/١١٤/ب] العَدَوي، بَهْز بن أسَد، حَريز[٩] بن عُثمان[١٠]، حُصَين[١١] بن نُمير الواسطي، خالد بن سَلَمة الفَأْفَاء[١٢]، عبد الله بن سالم الأشْعَري، قيس بن أبي حازم.

هؤلاء رُموا بالنَّصب، وهو بُغض عليٍّ وتقديم غيره عليه.

[إسماعيل بن أبان][١٣] بن زكريا الخُلْقَاني[١٤]، جرير بن عبد الحميد، أبان[١٥] بن تَغْلب الكُوفي، [د/٨٠/ب] خالد بن مَخْلَد القَطواني، سعيد بن فيرُوز أبو البَخْتري[١٦]، سعيد بن عَمرو بن أَشْوع[١٧]، سعيد بن

---

(١) في [هـ]، و[ح]: «عبد الحميد» وهو تصحيف، وكتب فوقها في [ح]: «م» يعني: روى له مسلم.
(٢) فوقها في [ز]: «خ».
(٣) من [ظ] وفي بقية النسخ «عمر» وهو تصحيف.
(٤) في [ز]، و[هـ]، و[ظ]: «حازم» وهو تصحيف.
(٥) فوقها في [ح]: «خ م».
(٦) فوقها في [ز]: «خ م».
(٧) فوقها في [ز]، [ح]: «م».
(٨) انظر: «هدي الساري» (٤٨٣).
(٩) في [هـ]: «جرير» وهو تصحيف، وكتب فوقها [خ].
(١٠) فوقها في [ز]: «خ».
(١١) في [ظ]: «حضير» وهو تصحيف.
(١٢) فوقها في [ز]: «م».
(١٣) سقط من [د] وهو إسماعيل بن زكريا، وعبارة [بن أبان] مقحمة. وهناك في رجال البخاري: إسماعيل بن أبان الوراق ثقة تكلم فيه للتشيع. راجع «التقريب» [٤١٠].
(١٤) فوقها في [ز]، و[ح]: «خ م».
(١٥) كتب فوقها في [ح]: «م».
(١٦) في [هـ]: «البحتري». وفي «هدي الساري» «بن فيروز البختري» وكلاهما خطأ.
(١٧) في [هـ]، و[ظ]: «أسوغ».

....

عُفَير[١]، عبَّاد بن العوَّام، عبَّاد بن يعقوب[٢]، عبد الله بن عيسى بن عبد الرَّحمٰن بن أبي ليلى، عبد الرزَّاق بن هَمَّام، عبد الملك بن أَعْيَن، عُبيد الله بن مُوسى العَبسي[٣]، عَدِي بن ثابت الأنْصَاري، على بن الجَعْد[٤]، علي بن هاشم بن البَرِيد[٥]، الفَضْل بن دُكَين، فُضَيل بن مَرْزوق الكُوفي[٦]، فِطْر بن خَلِيفة[٧]، مُحمَّد بن جُحَادة[٨] الكُوفي[٩]، مُحمَّد بن فُضَيل بن غَزْوان، مالك بن إسْمَاعيل أبو غَسَّان، يحيى بن الخراز[١٠].

هؤلاء رُموا بالتَّشيع، وهو تقديم علي على الصَّحابة[١١].

[ثور بن زيد المدني][١٢]، ثور[١٣] بن يزيد الحمصي، حسَّان بن عطية المُحَارِبي[١٤]، الحسن بن ذكوان، داود [ظ/٨٦/ب] بن الحُصَين، زكريا بن إسحاق، سالم بن عَجْلان، سلام بن مِسْكِين، سيف بن سُليمان المكِّي[١٥]، شِبْل بن عبَّاد، شَرِيك بن أبي نَمِر، صالح بن كَيْسان[١٦]، عبد الله بن عَمرو أبو معمر[١٧]،

---

(١) في [هـ]: «غفير»، وفي [ظ]، و«هدي الساري»: «سعيد بن كثير بن عفير» وهو هو، لكنه نسب إلى جده.

(٢) ذكر ابن حجر في «هدي الساري» (٤٨٣) أنه رمي بالرفض.

(٣) في [د]، و[ح]، و[ز]: «العنسي».

(٤) فوقها في [ح]: «م».

(٥) في [ظ]: «اليزيد»، وفوقها في [ز]: «خ».

(٦) فوقها في [ز]، و[ح]: «م».

(٧) فوقها في [ز]، و[ح]: «خ م».

(٨) في [هـ]، و[ح]: «حجارة».

(٩) فوقها في [ز]، و[ح]: «خ م».

(١٠) في [ظ]: «الحرار»، وفوقها في [ح]: «م» وهو يحيى بن سليم القرشي الطائفي.

(١١) انظر: «هدي الساري» (٤٨٣)، وفيه: «فمن قدمه على أبي بكر وعمر فهو غالٍ في تشيعه، ويطلق عليه رافضي، وإلا فشيعي؛ فإن انضاف إلى ذلك السب أو التصريح بالبغض فغالٍ في الرفض؛ وإن اعتقد الرجعة في الدنيا فأشدّ في الغلو».

(١٢) سقط من [ظ] وفوقها في [ز]: «خ م».

(١٣) فوقها في [ح]: «خ م».

(١٤) في [د]: «البخاري».

(١٥) فوقها في [ز]، و[ح]: «خ م».

(١٦) فوقها في [ح]: «خ م» ولم يذكره في «الهدي».

(١٧) في [ح]: «أبو معاوية»، وفوقها: «خ م».

. . . .

عبد الله بن أبي لَبِيد[(١)]، عبد الله بن أبي نَجِيح[(٢)]، عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عبد الرَّحمٰن بن إسحاق المدني[(٣)]، عبد الوارث بن سعيد الثَّوري[(٤)]، عَطاء بن أبي ميمونة[(٥)]، العلاء بن الحارث[(٦)]، عُمر[(٧)] بن أبي زائدة، عمران بن مُسْلم القَصِير، عُمير بن هانئ، عوف[(٨)] الأعْرَابي، كَهْمس بن المِنْهال، مُحمَّد بن سَوَاء البصري [هـ/١١٥/أ] [ح/٦٣/ب]، هارون بن مُوسى الأعْوَر النَّحوي، هِشَام الدَّستوائي، وهب بن مُنَبِّه[(٩)]، يحيى بن حمزة الحضرمي[(١٠)].

هؤلاء رُمُوا بالقدر، وهو زعم أنَّ الشر من خلق العبد[(١١)].

بِشْر بن السَّري.

رُمي [برأي جهم][(١٢)]، وهو نفي صِفَات الله، والقول بخلق القرآن.

عكرمة مولى ابن عبَّاس، الوليد [بن كثير][(١٣)].

هؤلاء إباضية[(١٤)]، وهم الخوارج الَّذين أنكروا على عليٍّ التحكيم،

---

(١) فوقها في [ز]: «خ م».

(٢) فوقها في [ز]، و[ح]: «خ م».

(٣) فوقها في [ز]: «خ م»، وفوقها في [ح]: «م» وهو الصواب؛ فإن البخاري لم يخرج له في «صحيحه» شيئا، ولذا لم يذكره ابن حجر في «هدي الساري».

(٤) كذا في جميع النسخ، وهو تصحيف، صوابه «التنوري».

(٥) فوقها في [ز]، و[ح]: «خ م».

(٦) فوقها في [ح]: «م».

(٧) في [د]، و[هـ]، و[ز]: «عمرو» وهو تصحيف.

(٨) فوقها في [ز]، و[ح]: «خ م»، ولم يذكره ابن حجر في «هدي الساري».

(٩) قال ابن حجر في «هدي الساري» (٤٨٤): «رمي بالقدر ورجع عنه».

(١٠) فوقها في [ز]، و[ح]: «خ م».

(١١) انظر «هدي الساري» (٤٨٣).

(١٢) في [هـ]: «برأيهم»، وفي [ظ]: «بالتجهم»، وفي [ح]: «ابن أبي جهم».

(١٣) سقط من [هـ].

(١٤) في [ز]: «الحرورية»، وفي [هـ]: «إباحية»، وعبارة ابن حجر في «الهدي»: «رمي برأي الإباضية» أدق وأحسن.

الثَّامنة: تُقبل رِوَاية التَّائب من الفِسْق، إلَّا الكذب في حديثِ رَسُول الله ﷺ، فلا تقبل أبدًا وإن حَسُنت طريقته، كذا قالهُ أحمد بن حنبل، والحُميدي شيخ البُخَاري، والصَّيرفي الشَّافعي، قال الصَّيرفي:

وتبرءوا منه ومن عثمان وذويه، وقاتلوهم(١).

علي بن أبي هاشم.

رمي بالوقف، وهو أن لا يقول القرآن مخلوق، ولا(٢) غير مخلوق.

عِمْران بن حِطَّان.

من القَعَدية(٣) الذين يرون(٤) الخُروج على الأئمة، ولا يباشرون ذلك.

فهؤلاء [ز/٦٥/ب] المُبْتدعة، ممَّن أخرجَ لهم الشَّيخان أو أحدهما(٥).

* * *

(**الثَّامنة: تُقبل رِوَاية التائب من الفِسْق**)(٦) ومنه الكذب في غير الحديث النَّبوي كَشَهادته، للآيات والأحاديث الدَّالة على ذلك (**إلَّا الكذب في حديث**(٧) **رَسُول الله ﷺ فلا تُقبل**)(٨) رواية التائب منه (**أبدًا، وإن حَسُنت طريقته، كذا قاله أحمد بن حنبل**(٩)، و) أبو بكر (**الحُميدي**(١٠) **شيخ البُخَاري**، و) أبو بكر (**الصَّيرفي الشَّافعي**).

بل (**قال الصَّيرفي**) زيادة على ذلك في «شرح الرِّسالة»(١١):

---

(١) بعدها في [ز]: «اباء». (٢) في [هـ]: «أو».

(٣) من [ظ] وكذا هو في «هدي الساري» وفي بقية النسخ: «العقدية» وليس بشيء.

(٤) في «هدي الساري»: «يزينون».

(٥) وراجع لما يختص برجال البخاري منهم «هدي الساري» (٤٨٣).

(٦) كُتب في حاشية [د]: «أي من غير توقف على استبراء كما في قواعد الزركشي».

(٧) في [هـ]: «أحاديث». (٨) في [هـ]، و[ظ]، و[ح]: «يقبل».

(٩) «الكفاية» (١/ ٣٥٧، ٣٥٨).

(١٠) «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٣، ٣٤)، و«الكفاية» (١/ ٣٦٠).

(١١) أي: شرح رسالة الشافعي. انظر: «الفهرست» لابن النديم (٢٦٧)، و«مقدمة ابن الصلاح» (٣٠٠).

كل من أسقطنا خبرهُ بكذب، لَمْ نَعُد لقَبُوله بتوبةٍ، ومن ضعفناهُ لَمْ نُقوّه بعده، بخلاف الشهادة، وقال السمعاني: من كذبَ في خَبَرٍ واحدٍ، وجبَ إسقاط ما تقدم من حديثه.

قلتُ: هذا كُلهُ مُخالف لِقَاعدة مَذهبنا ومذهب غيرنا، ولا نُقوّي الفَرْق بينهُ وبين الشهادة.

(«**كُل من أسقطنا خبرهُ**) من أهل النَّقل (**بكذب**) وجدناه عليه (**لم نعد لقبوله، بتوبة**) تَظْهر (**ومن ضعفناهُ لم نُقوه بعدهُ، بخلاف الشهادة**»)[1].

قال المُصنِّف: «ويَجُوز أن يُوجه بأنَّ ذلك جعل تغليظًا عليه وزَجْرًا بليغًا عن الكذب عليه [د/٨١/أ] ﷺ لعظم مَفْسدته، فإنَّه يصير شَرْعًا مُسْتمرًّا إلى يوم القيامة، بخلاف الكذب على غيره والشَّهادة، فإن مَفْسدتهما[2] قاصرة ليست عامة»[3].

(**وقال**) أبو المُظفَّر (**السمعاني**: «**من كذب في خبر واحد، وجب إسقاط ما تقدم من حديثه**»)[4].

قال ابن الصَّلاح: «وهذا يُضَاهي من حيث [هـ/١١٥/ب] المعنى ما ذكرهُ الصَّيرفي»[5].

قال المُصنِّف: (**قلت: هذا كُله مُخَالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا، ولا نقوّي**[6] **الفرق بينه وبين الشهادة**) وكذا قال في «شرح مسلم»: «المُختار القطع بصحة توبته، وقَبُول رِوَايته كشهادته، كالكافر إذا أسلم»[7].

وأنا أقول: إن كانت الإشارة في قوله: (**هذا كُله**) لقول أحمد والصَّيرفي والسَّمعاني، فلا والله ما هو بمخالف ولا بعيد، والحق ما قاله الإمام أحمد

---

(١) «الكفاية» (١/ ٣٦١) بمعناه مختصرًا.
(٢) في [د]، و[ح]، و[ظ]: «مفسدتها».
(٣) «شرح مسلم» للنووي (١/ ١٠٦، ١٠٧).
(٤) «قواطع الأدلة» (١/ ٣٦٤).
(٥) «المقدمة» (٣٠٠ ـ ٣٠٢).
(٦) في [هـ]، و[ظ]، و[ح]: «يقوى».
(٧) «شرح مسلم» (١/ ١٠٧) بتصرف.

. . . .

تغليظًا [ظ/٨٧/أ] وزَجْرًا، وإن كانت لقول الصَّيرفي بناء على أنَّ قوله: «بكذب» عام في الكذب في الحديث وغيره. فقد أجابَ عنه العِرَاقي، بأنَّ «مُراد الصَّيرفي ما قالهُ الإمام أحمد ـ أي في الحديث، لا مُطلقًا ـ بدليل قوله: «من أهل النَّقل» وتقييده بالمُحدِّث في قوله أيضًا في [«شرح الرسالة»][1]: «وليس يطعن[2] على المُحدِّث إلَّا أن يقول: تعمدتُ الكذب، فهو كاذب في الأوَّل، ولا يُقبل خبره بعد ذلك»[3]»[4]. انتهى.

وقوله: **(ومن ضعَّفناهُ)** ـ أي بالكذب ـ فانتظم مع قول أحمد.

وقد وجدتُ في الفِقْه فرعين يَشْهدان لما قالهُ الصَّيرفي والسَّمعاني، فذكروا في [باب اللعان][5]: أنَّ الزَّاني إذا تاب وحَسُنت توبته، لا يعود مُحصنًا، ولا يُحد قاذفه بعد ذلك، لبقاء ثُلمة عرضه، فهذا نظير أنَّ الكاذب لا يُقبل خبره أبدًا، وذكروا أنَّه لو قُذفَ، ثمَّ زنى بعد القَذْفِ، قبل أن يُحدَّ القاذف لم يُحد؛ لأن [ح/٦٤/أ] الله تعالى أجرى العادة أنَّه[6] لا يفضح أحدًا من أوَّل مرَّة، فالظَّاهر تقدُّم زِنَاه قبل[7] ذلك، فلم يُحَدّ له القاذف[8].

وكذلك[9] نقول[10] فيمن تبيَّن كذبه: الظَّاهر تكرر[11] ذلك منه، حتَّى

---

(١) عند العراقي: «في كتابه الدلائل والأعلام». وفي «فهرست» ابن النديم (٢٦٧) أن له كتاب «البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام» وله كتاب «شرح رسالة الشافعي» فلعل السيوطي ظنهما واحدا، والله أعلم.

(٢) في [ظ]: «بطعن».

(٣) عزاه الزركشي في «البحر المحيط» (٣/ ٤٨٠)، و«النكت» (٣/ ٤٠٩) إلى الصيرفي، ونص أنه في كتابه المسمى بالدلائل والأعلام في أصول الفقه.

(٤) «شرح التبصرة والتذكرة» (١٦٤)، و«التقييد والإيضاح» (١٥١) بتصرف يسير.

(٥) في [د]، و[هـ]: «باب» فقط.

(٦) في [ظ]: «أن».

(٧) في [د]: «قبل زناه».

(٨) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٢/ ٢٩٦ ـ ٢٩٨).

(٩) في [ظ]، و[ح]: «وكذا».

(١٠) في [د]، و[هـ]: «يقول».

(١١) في [ظ]: «بأن تكرر».

. . . .

ظهر لنَا ولم يتعيَّن لنا ذلك، فيما رُوي من حديثه، فوجبَ إسْقَاط الكُلِّ، وهذا واضح بلا شك، ولم أر أحدًا تنبَّه لِمَا حررتهُ ولله الحمد.

فائدة [الفرق بين الرواية والشهادة]:

من الأمُور المُهمة تحرير الفرق بين الرِّواية والشَّهادة، وقد [هـ/١١٦/أ] خاض فيه المتأخرُون، وغاية ما فرَّقُوا به الاختلاف في بعض الأحكام، كاشتراط العدد وغيره، وذلكَ لا يُوجب تخالفًا في الحقيقة.

قال القرافي[١]: «أقمتُ مُدَّة أطلب الفَرْق بينهما، حتَّى ظفرت به في كلام [ز/٦٦/أ] المازَرِي[٢]، فقال: الرِّواية هي الإخبار عن عام لا ترافع فيه إلى الحُكَّام[٣]، وخلافه الشَّهادة»[٤]، وأمَّا [الأحكام][٥] الَّتي يفترقان فيها فكثيرة، لم أر من تعرَّض لجمعها[٦] وأنا أذكر منها ما تيسَّر:

الأوَّل: العدد لا يُشْترط في الرِّوَاية، بخلاف الشَّهادة وذكر ابن عبد السَّلام في مُنَاسبة ذلك أُمورًا:

أحدها: أنَّ الغَالب من المُسلمين [د/٨١/ب] مَهَابة[٧] الكذب على رَسُول الله ﷺ، بخلاف شَهَادة الزُّور.

الثَّاني: أنَّه قد ينفرد بالحديث راو واحد، فلو لم يُقبل لفات على أهل الإسْلام تلكَ المَصْلحة، بخلاف فَوْت حق واحد، على شخص واحد.

الثَّالث: أنَّ بين كثير من المُسلمين عداوات، تحملهم على شَهَادة الزُّور، بخلاف الرِّواية عنه ﷺ[٨].

---

(١) من [ز]: وفي بقية النسخ: «العراقي»، وهو تصحيف.
(٢) في «شرح البرهان» له، أفاده في «الفروق».
(٣) في [ز]: «الأحكام».
(٤) «الفروق» للقرافي (١/ ٧٤).
(٥) سقط من [ظ]، و[ح].
(٦) ذكره بعض هذه الأحكام الزركشي في «البحر المحيط» (٣/ ٤٧٩ ـ ٤٨٣).
(٧) في [ح]: «نهاية».
(٨) «البحر المحيط» (٣/ ٤٧٨) نقلًا عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام.

. . . .

الثَّاني: لا تُشْترط الذُّكورية فيها مُطلقًا، بخلاف الشَّهادة في بعض المواضع.

الثَّالث: لا تُشْترط الحُرية فيها، بخلاف الشَّهادة مُطلقًا[١].

الرَّابع: لا يُشترط فيها البُلوغ في قول.

الخامس: تُقبل شَهَادة المُبتدع، إلَّا الخَطَّابية، ولو كانَ داعية، ولا تُقبل[٢] رِوَاية الدَّاعية ولا غيره، إن روى موافقه.

السَّادس: تُقبل شَهادة [ظ/٨٧/ب] التَّائب من الكذب، دون روايته[٣].

السَّابع: من كذب في حديث واحد، رُدَّ جميع حديثه السَّابق، بخلاف من تبين شهادته للزُّور[٤] في مرَّة، لا ينقض ما شهد به قبل ذلك[٥].

الثَّامن: لا تُقبل شَهادة من جرَّت شَهادته إلى نفسه نفعًا، أو دفعت عنهُ ضررًا، ويقبل[٦] من روى ذلك[٧].

التَّاسع: لا تُقبل الشَّهادة[٨] لأصل وفرع ورقيق، بخلاف الرِّواية[٩].

العاشر، [هـ/١١٦/ب] **والحادي عشر، والثَّاني عشر**: الشَّهادة إنَّما تصح بدعوى سابقة، وطلب لها[١٠]، وعند حاكم، بخلاف الرِّواية في الكُلِّ.

الثَّالث عشر: للعالم الحكم بعلمه في التعديل والتجريح قطعًا مُطلقًا،

---

(١) ذكره الزركشي في «البحر المحيط» (٣/ ٤٧٩).

(٢) في [د]، و[ح]، و[ظ]: «يقبل».

(٣) ذكره الزركشي في «البحر المحيط» (٣/ ٤٧٩) مشيرًا إلى الخلاف في عدم قبول روايته، وقد سبق ذكر هذه المسألة عند المصنف (٥٠٠ ـ ٥٠٣).

(٤) في [هـ]، و[ظ]: «الزور».

(٥) ذكره الزركشي في «البحر المحيط» (٣/ ٤٧٩، ٤٨٠).

(٦) في [هـ]، و[ظ]، و[ح]: «وتقبل».

(٧) ذكره الزركشي في «البحر المحيط» (٣/ ٤٨٠).

(٨) في [ظ]: «شهادة».

(٩) «البحر المحيط» (٣/ ٤٧٩) بنحوه.

(١٠) في [ظ]: «بها».

. . . .

بخلاف الشَّهادة، فإن فيها ثلاثة أقوال: أصحها التَّفصيل بين حدود الله تعالى، وغيرها.

الرَّابع عشر: يَثْبُت الجرح والتعديل في الرِّواية بواحد، دون الشَّهادة على الأصح[1].

الخامس عشر: الأصح في الرِّواية قَبُول الجرح والتعديل غير مُفسَّر[2] من العالم، ولا يقبل الجرح في الشَّهادة منه إلَّا مُفسرًا.

السَّادس عشر: يَجُوز أخذ الأُجرة على الرِّواية، بخلاف أداء الشَّهادة، إلَّا إذا احتاج[3] إلى مركُوب[4].

السَّابع عشر: الحُكم بالشَّهادة تعديل، بل قال الغزالي: «أقوى[5] منه بالقول»[6] بخلاف عمل العالم، أو فُتياه بموافقة المَرْوي على الأصح.

الثَّامن عشر: لا تُقبل الشَّهادة على الشَّهادة، إلَّا عندَ تعسر [ح/٦٤/ب] الأصل، بموت أو غيبة، أو نحوها، بخلاف الرِّواية.

التاسع عشر: إذَا روى شيئًا ثمَّ رجعَ عنهُ، سقط ولا يُعمل به، بخلاف الرُّجوع عن الشَّهادة بعد الحُكْم.

العِشْرون: إذا شهدا[7] بموجب قتل، ثمَّ رجعَا وقالا: تعمدنا، لزمهما القِصَاص، ولو أشكلت حادثة على حاكم فتوقَّف، فرَوَى شخص خبرًا عن النَّبي ﷺ فيها، وقتلَ الحاكم به رَجُلا، ثمَّ رجع الرَّاوي وقال: «كذبتُ وتعمدت» ففي فتاوى البغوي: «ينبغي أن يجب [د/٨٢/أ] القِصَاص، كالشَّاهد إذا رجع». قال الرَّافعي: «والَّذي ذكره القفَّال في الفتاوى والإمام أنَّه لا قصاص، بخلاف الشَّهادة، فإنَّها تتعلَّق بالحادثة، والخبر لا يختص بها».

---

(١) ذكره في «البحر المحيط» (٣/ ٤٧٩).
(٢) في [هـ]: «نقد».
(٣) في [د]، و[ظ]: «احتجاج».
(٤) «البحر المحيط» (٣/ ٤٨٣).
(٥) في [ز]: «بل أقوى».
(٦) «المستصفى» (١/ ١٦٣) بنحوه.
(٧) بعدها في [ظ]: «شاهدان».

التَّاسعة: إذَا رَوَى حديثًا، ثمَّ نفاهُ المُسمعُ، فالمُخْتار أنَّه إن كانَ جَازمًا بنفيهِ، بأن قال: ما رويتهُ ونحوهُ، وجب رده، ولا يَقْدح في باقي رِوَايات الرَّاوي عنهُ.

الحادي والعِشْرُون: إذَا شهد دُون أربعة بالزِّنا حُدُّوا للقذف في الأظهر، ولا تُقبل شهادتهم قبل التَّوبة، وفي قبول روايتهم [د/٦٦/ب] وجهان: المَشْهُور منهما القبول، ذكره [هـ/١١٧/أ] الماوردي في «الحاوي»[١] ونقلهُ عنه ابن الرفعة في «الكفاية» والإسنوي في «الألغاز».

* * *

(**التَّاسعة: إذا رَوَى**) ثقة عن ثقة (**حديثًا، ثمَّ نفاه المسمع**)[٢] لمَّا رُوجع[٣] فيه (**فالمُخْتار**) عند المُتأخِّرين (**أنَّه إن كان جَازمًا بنفيه**[٤]**، بأن قال: ما رويته**) أو كُذِبَ عَلَيَّ (**ونحوه، وجب رده**) لتعارض قولهما، مع أنَّ الجاحد هو الأصل (**و**) لكن (**لا يقدح**)[٥] ذلك (**في باقي روايات الرَّاوي عنه**) ولا يثبت به جرحه؛ لأنه أيضًا مُكذِّب لشيخه في نفيه[٦] لذلك، وليس قَبُول جرح كل منهما أولى من الآخر فتساقطا، فإن عاد الأصْل وحدَّث به، أو حدَّث به فرع آخر ثقة عنه، ولم يُكذِّبه فهو مقبول. صرَّح به القاضي أبو بكر[٧] والخطيب[٨] وغيرهما.

ومُقَابل[٩] المُختار في الأوَّل عدم رد المَرْوي. واختارهُ السَّمعاني[١٠]، [ظ/

---

(١) «الحاوي» (١٣/ ٢٣٥، ٢٣٦) عن أبي حامد الإسفراييني، وذكر أن الأقيس خلافه.
(٢) في [ظ]: «المستمع».
(٣) في [ظ]: «لما رجع فيه»، وفي [ح]: «رجع».
(٤) في [ح]: «بنفسه».
(٥) من [ظ] وفي بقية النسخ: «يقدح».
(٦) في [ظ]: «نفسه».
(٧) «الكفاية» (١/ ٤١٥، ٤١٦). وهو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب.
(٨) «الكفاية» (١/ ٤١٦) بنحوه.
(٩) في [ز]: «ويقابل».
(١٠) «قواطع الأدلة» (١/ ٣٥٥).

فإنْ قالَ: لا أعْرِفهُ، أو لا أذْكُرهُ، أو نَحْوهُ، لم يقدح فيه.

٨٨/أ] وعزاهُ الشَّاشي للشَّافعي[١]، وحكى الهِنْدي[٢] الإجْمَاع عليه.

وجزمَ المَاوردي[٣] والرُّوياني[٤] بأنَّ ذلك لا يقدح في صِحَّة الحديث، إلَّا أنَّه لا يَجُوز للفرع أن يرويه عن الأصْل، فحصلَ ثلاثة أقْوَال.

وثَمَّ قولٌ رابع: أنَّهما يتعارضَان، ويُرجَّح[٥] أحدهما بطريقه، وصار إليه إمام الحرمين[٦].

ومن شواهد القبول ما رواهُ الشَّافعي، عن سُفيان بن عُيينة، عن عَمرو بن دينار، عن أبي معبد، عن ابن عبَّاس قال: «كُنتُ أعرف انقضاء صَلاة رَسُول الله ﷺ بالتَّكبير» قال عَمرو بن دينار: ثمَّ ذكرتهُ لأبي معبد بعد فقال: لم أُحدِّثك. قال عَمرو: [قد][٧] حَدَّثتنيه[٨].

قال الشَّافعي: كأنه[٩] نسيهُ بعد ما حدَّثهُ إيَّاه»[١٠].

والحديث أخرجهُ الشَّيخان[١١] من حديث ابن عُيينة[١٢].

* * *

(**فإن قال**) الأصل: (**لا أعرفهُ، أو لا أذكرهُ، أو نحوهُ**) ممَّا يقتضي جَوَاز نِسْيانه (**لم يَقْدح فيه**) ولا يُرَدّ بذلك.

---

(١) وكذا عزاه إليه أبو المظفر السمعاني في «قواطع الأدلة» (١/ ٣٥٥) لكن قال الزركشي في «البحر المحيط» (٣/ ٣٧٨): «المشهور عدم قبول الحديث، وذكر إمام الحرمين أن القاضي عزاه للشافعي». وانظر كلام إمام الحرمين في: «البرهان» (١/ ٤١٧).

(٢) الذي في «البحر المحيط» أن الهندي نقل الإجماع على الرد.

(٣) «الحاوي» (٢/ ١٧٩).

(٤) عزاه إليه الزركشي في «البحر المحيط» (٣/ ٣٧٩).

(٥) في [هـ]: «مرجح».

(٦) «البرهان في أصول الفقه» (١/ ٤٢٠).

(٧) سقط من [ظ]، و[ح].

(٨) في «الأم»: «قال: وكان من أصدق موالي ابن عباس».

(٩) في [د]: «كأن».

(١٠) «الأم» (١/ ١١٠).

(١١) في [هـ]: «البخاري».

(١٢) البخاري [٨٤٢]، ومسلم [٥٨٣].

ومن رَوَى حديثًا، ثمَّ نسيهُ جَاز العمل به على الصَّحيح، وهو قول الجمهُور من الطَّوائف، خلافًا لبعض الحَنفيَّةِ.

(**ومن رَوَى حديثًا، ثمَّ نسيه، جاز العمل به على** [هـ/١١٧/ب] **الصَّحيح، وهو قول الجمهور**[١] **من الطَّوائف**) أهل الحديث، والفقه، والكلام (**خِلافًا لبعض الحَنفية**) في قَوْلهم بإسْقَاطه بذلك[٢].

وبَنَوْا عليه رَدَّ حديث [رواه أبو][٣] داود والتِّرمذي وابن ماجه، من رواية ربيعة بن أبي عبد الرَّحمٰن، عن سُهيل بن أبي صَالح، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرة: «أنَّ النبي ﷺ قَضَى باليمين مع الشَّاهد»[٤].

زادَ أبو داود في رِوَاية: أنَّ عبد العزيز الدَّرَاوَرْدِي[٥] قال: «فذكرتُ ذلكَ لسُهيل، فقال: أخبرني ربيعة، وهو عندي ثقة، أنِّي حَدَّثتهُ إيَّاه ولا [ح/٦٥/أ] أحفظهُ. قال عبد العزيز: وقد كانَ سُهيل أصابتهُ عِلَّة أذهبت بعض عقله [د/٨٢/ب]، ونَسِي بعض حديثه، فكانَ سُهيل بعد يُحدِّثه، عن ربيعة، عنه، عن أبيه»[٦].

ورواهُ أبو داود أيضًا من رِوَاية سُليمان بن بلال، عن رَبيعة، قال سُليمان: «فلقيتُ سُهيلًا، فسألتهُ عن هذا الحديث، فقال: ما أعرفهُ، فقلت له: إنَّ ربيعة أخْبرني به عنكَ. قال: فإنْ كانَ ربيعة أخبركَ عنِّي، فحدِّث به عن ربيعة عنِّي»[٧].

---

(١) انظر: «الكفاية» (٢/ ٤٢٤)، و«شرح مسلم» (٥/ ١١٨)، و«البحر المحيط» (٣/ ٣٧٩)، و«فتح الباري» (٢/ ٣٨٠).
(٢) هذا قول الكرخي من أصحاب أبي حنيفة، وأكثر الحنفية عليه، وهو رواية عن أحمد. انظر: «الكفاية» (٢/ ٤٢٤) وغيرها.
(٣) في [ز]: «أبي».
(٤) أبو داود [٣٦١٠]، والترمذي [١٣٤٣]، وابن ماجه [٢٣٦٨].
(٥) في [ظ]: «الداروردي»، وفي [ح]: «الداراوردي».
(٦) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٠٨) عقب حديث [٣٦١٠].
(٧) «سنن أبي داود» [٣٦١١].

. . . .

فإن قيل: إن كان الرَّاوي مُعرَّضًا للسَّهو والنسيان، فالفرع أيضًا كذلك، فينبغي أن يَسْقُطَا.

أُجيب: بأنَّ[1] الرَّاوي ليسَ بنافٍ وقوعه، بل غير ذاكر، والفَرْع جازم مُثبت، فقُدِّم عليه[2].

قال ابن الصَّلاح: «وقد رَوَى كثير من الأكابر أحاديث نسوها بعد ما حدَّثوا بها، فكان أحدهم يقول: «حدَّثني فُلان [عنِّي][3] عن فُلان بكذا» وصنَّف في ذلك الخطيب «أخبار من حدَّث ونسي»»[4] وكذلك الدَّارقُطْني[5].

من ذلك [ما][6] رواه الخطيب من طريق حمَّاد بن سلمة، عن عاصم، عن أنس قال: حدَّثني ابْنَاي عنِّي، [ز/٦٧/أ] عن النَّبي ﷺ: «أنَّه كان يكره أن يَجْعل فص الخَاتم مِمَّا سِوَاه»[7].

وروى من طريق [هـ/١١٨/أ] بشر بن الوليد، ثنا محمَّد بن طَلْحة، حدَّثني روح، أنِّي حدَّثتهُ بحديث، عن زُبَيد[8]، عن مُرَّة، عن عبد الله: أنَّه قال: «إنَّ هذا الدِّينار والدِّرهم أهلكَا من كانَ قبلكُم، وهُمَا مُهلكاكم»[9].

ومن طريق التِّرمذي صاحب «الجامع»: ثنا محمَّد بن حُميد، ثنا جرير، قال: حدَّثنيه علي بن مُجَاهد، عنِّي - وهو عندي [ظ/٨٨/ب] ثقة - عن ثعلبة، عن الزُّهْري قال: «إنَّما كره المنديل بعد الوُضُوء؛ لأن الوَضُوء يُوزن[10]»[11].

ومن طريق [إبراهيم بن][12] بشَّار، ثنا سُفيان بن عُيينة، حدَّثني وكيع،

---

(١) من [هـ] وفي بقية النسخ: «أن».
(٢) «مقدمة ابن الصلاح» (٣٠٣).
(٣) سقط من [ز].
(٤) «المقدمة» (٣٠٣).
(٥) أفاده البلقيني في «محاسن الاصطلاح» (٣٠٣).
(٦) سقط من [ز].
(٧) «تاريخ بغداد» (٢/ ٥٠٤) ط. بشار.
(٨) في [ظ]: «زيد».
(٩) لم أظفر بهذا الطريق بعد.
(١٠) في [ظ]: «نور».
(١١) أخرجه الترمذي عقب حديث [٥٤].
(١٢) سقط من [ظ]، و[ح].

ولا يُخَالف هذا كراهةُ الشَّافعي وغيره الرِّواية عن الأحْيَاء.

[أنّي][(١)] حدَّثتهُ، عن عَمرو[(٢)] بن دينار، عن عِكْرمة: ﴿مِن صَيَاصِيهِمْ﴾ [الأحزاب: ٢٦] قال: من حُصونهم.

* * *

(**ولا يُخَالف هذا كراهة**[(٣)] **الشَّافعي**[(٤)] **وغيره**) كَشُعبة[(٥)] ومَعْمر[(٦)] (**الرِّواية عن الأحْيَاء**) لأنَّهم إنَّما كرهُوا ذلك؛ لأن الإنسان مُعَرَّض للنسيان، فيُبَادر إلى جُحود ما رُوي عنه، وتكذيب الرَّاوي له.

وقيل: إنَّما كره ذلك لاحتمال أن يتغيَّر [الراوي عن][(٧)] الثِّقة والعَدَالة [بطارئ يَطْرأ عليه يقتضي][(٨)] رد حديثه المُتقدِّم».

قال العِرَاقيُّ: «وهذا حدس وظن غير مُوافق لِمَا أرادهُ الشَّافعي، وقد بيَّن الشَّافعي مُراده بذلك، كما رواهُ البَيْهقي في «المَدْخل» بإسْنَاده إليه، أنَّه قال: «لا تُحدِّث عن حي، فإنَّ الحي لا يُؤمن عليه النسيان»[(٩)]. قاله لابن[(١٠)] عبد الحكم حين رَوَى عن الشَّافعي حِكَاية، فأنكرها ثمَّ ذكرها»[(١١)].

* * *

---

(١) سقط من [ظ].

(٢) في [هـ]، و[ح]: «عمر» وهو تصحيف. (٣) في [هـ]: «كراهية».

(٤) «الكفاية» (١/ ٤١٧).

(٥) لم أقف عليه عن شعبة، لكن في «الكفاية» (١/ ٤١٦) عن الشعبي، فلعل ما هنا تصحيف.

(٦) «الكفاية» (١/ ٤١٧، ٤١٨).

(٧) في«التقييد والإيضاح»: «المروي عنه». (٨) في [ظ]: «بأن يطرأ عليه ما يقتضي».

(٩) لم أقف عليه في «المدخل» ولعله في الجزء المفقود منه، وقد أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٦/ ٢٧١، ٢٧٢) ط. دار إحياء التراث عن أبي المعالي محمد بن إسماعيل عن البيهقي به. و«الكفاية» (١/ ٤١٧) من طريق آخر عن ابن عبد الحكم عن الشافعي بمعناه.

(١٠) في [ز]: «ابن»، وفي [هـ]: «لأن عبد الحكيم»، وفي [ظ]: «لابن عبد الحكيم».

(١١) «التقييد والإيضاح» (١٥٥).

العَاشرةُ: من أخذَ على التّحديث أجرًا. لا تُقبل رِوَايتهُ عندَ أحمد، وإسحَاق، وأبي حاتم، وتُقبل عندَ أبي نُعيم الفَضل، وعليّ بن عبد العزيز، وآخرين، وأفتَى الشّيخ أبو إسحَاق الشّيرازي بجَوَازها مَن امْتَنع عليه الكَسْب لِعَياله بسبب التَّحْديث.

(**العَاشرة: من أخذَ على التّحديث أجرًا لا تُقبل رِوَايتهُ عندَ أحمد**) بن حنبل[١] (**وإسحَاق**) بن رَاهويه[٢] (**وأبي حاتم**) الرَّازي[٣].

(**وتُقبل عند أبي نُعيم الفضل**) ابن دُكين[٤] شيخ البُخاري (**وعليّ بن عبد العزيز**) البغوي[٥] (**وآخرين**)[٦] ترخصًا.

(**وأفْتَى الشَّيخ أبو إسحَاق الشَّيرازي**) أبا الحُسين بن النَّقُّور[٧] (**بجوازها**) لأنه منْ مَنْ (**امتنع عليه الكسب لعياله بسبب التَّحديث**)[٨] [د/٨٣/أ] ويشهد [هـ/١١٨/ب] له جَواز أخذ الوَصِي الأُجرة من مالِ اليتيم إذا كانَ فقيرًا [واشتغلَ][٩] بحفظهِ عن الكَسْب، من غير رُجُوع عليه، لِظَاهر القرآن[١٠].

فائدةٌ [مذهب المحدثين ومذهب النحاة في ضبط نحو «راهويه»]:

هذا أوَّل موضع وقع فيه ذكر إسْحَاق بن رَاهْويهْ، وقد سُئل لِمَ قيل له ابن رَاهُويه؟ فقال: «إنَّ أبي وُلد في الطَّريق، فقالت المراوزة: رَاهْويَهْ، يعني

---

(١) «الكفاية» (١/ ٤٥٧).
(٢) «الكفاية» (١/ ٤٥٦).
(٣) «الكفاية» (١/ ٤٥٧).
(٤) «الكفاية» (١/ ٤٦١).
(٥) «الكفاية» (١/ ٤٦٢).
(٦) انظر: «الكفاية» (١/ ٤٦٢).
(٧) في [هـ]: «المتفور»، وكتب في الحاشية: «خ الناقور».
(٨) في [د]، و[هـ]، و[ز]: «لأن من امتنع».
(٩) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (٣٠٥، ٣٠٦).
(١٠) انظر: «المجموع» للنووي (١٣/١٧ ـ ١٩)، ويعني بظاهر القرآن قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦].

. . . .

أنَّه [ح/٦٥/ب] ولدَ في الطَّريق»[١].

وفي فوائد رحلة ابن رُشَيد: «مذهب النُّحَاة في هذا وفي نَظَائره فتح الواو وما قبلها، وسُكون الياء، [ثمَّ هاء][٢] والمُحدِّثون ينحون[٣] به نحو الفَارسية، فيقولون: هو بضم ما قبل الواو، وسُكونها، وفتح الياء، وإسْكَان الهاء، فهي هاء على كلِّ حال، والتاء خطأ.

قال: وكان الحافظ أبو العَلاء العَطَّار يَقُول: «أهل الحديث لا يُحبون: وَيْهِ»[٤] انتهى.

قال شيخ الإسلام: «ولهم في ذلك سلف، رويناه في كتاب «مُعاشرة الأهلين» عن ابن عمر، وعن إبراهيم النَّخعي: «أنَّ وَيْهِ اسم شَيْطان»[٥]».

قلتُ: وذكر ياقوت في «مُعجم الأُدباء» نحو ما ذكرهُ ابن رشيد، وقال: «قد صيره ابن بَسَّام بسكُون الواو، وفتح الياء، فقال في نِفْطَوَيْه:

رأيتُ في النَّوم [أبي][٦] آدما صلَّى عليه [الله][٧] ذو الفَضْل
فقال: أبلغ وَلَدِي كُلَّهُم من كان في حَزْنٍ وفي سَهْل
بأنَّ حَوَّا أُمَّهَم طالق إن كانَ نِفْطُويَه مِن نَسْلي»[٨].

وقال المُصنِّف في «تهذيبه» في ترجمة أبي عُبيد بن حربويه: «هو بفتح الباء الموحدة، [ز/٦٧/ب] والواو[٩] وسُكون الياء، ثمَّ [هاء، و][١٠] يُقَال:

---

(١) «تاريخ بغداد» (٧/ ٣٦٥، ٣٦٦) ط. بشار، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٨/ ٨٨).
(٢) سقط من [ظ]، و[ح].
(٣) في [ظ]: «وقال المحدثون ينمون».
(٤) عزاه إلى الحافظ أبي العلاء الزركشي في «النكت» (١/ ١٣٠).
(٥) عزاه السخاوي في «المقاصد الحسنة» [١٢٧٣] إلى أبي عمرو النوقاني في «معاشرة الأهلين».
(٦) سقط من [ح].
(٧) لفظ الجلالة لم يرد في نسخة [ح].
(٨) «معجم الأدباء» (١/ ١٦١).
(٩) من [ظ] وفي بقية النسخ: «الراء».
(١٠) سقط من [ظ].

الحَادية عَشْرةُ: لا تُقبلُ رِوَاية من عُرِفُ بالتساهل في سَماعه أو إسْمَاعه، كمن لا يُبَالي بالنَّوم في السَماع، أو يُحدّث لا من أصْلٍ مُصحَّح، أو عُرف بقبُول التَّلقين في الحديث، أو كَثْرة السَهو في روَايته إذَا لم يُحدّث من أصْلٍ، أو كَثْرة الشَواذ والمَنَاكير في حديثِهِ، قال ابن المُبَارك، وأحمد بن حنبل، والحُمَيدي، ....

بضم البَاء، مع إسْكَان الواو، وفتح الياء، ويجري هذان الوَجْهان في كل نَظَائره، كسيبويه، ونفطويه، وراهويه، [ظ/٨٩/أ] وعَمرويه، فالأوَّل مذهب النَّحويين وأهل الأدب، والثَّاني مذهب المُحدِّثين»[1]. انتهى.

* * *

(**الحاديةُ عشرة: لا تُقبل رواية من عُرف بالتَّساهل في سَمَاعه أو إسْمَاعه، كمن لا يُبَالي بالنَّوم في السَماع**) منه أو عليه (**أو يُحدِّث لا من أصل مُصحَّح**) مُقَابل على أصلِهِ، أو أصل شَيْخه (**أو عُرف** [هـ/١١٩/أ] **بقبول التَلقين في الحديث**) بأن يُلقن الشَّيء فيُحدِّث به من غير أن يعلم أنَّه من حديثه، كما وقع لموسى بن دينار[2] ونحوه (**أو كثرة السَهو في روايته، إذا لم يُحدث من أصْلٍ**) صحيح، بخلاف ما إذَا حدَّث منهُ فلا عِبْرة بكثرة سَهْوه؛ لأن الاعتماد حينئذ على الأصل، لا على حفظه (**أو كثرة الشَواذ والمناكير في حديثه**).

قال شعبة: «لا يجيئك الحديث الشَّاذ إلَّا من الرَّجُل الشَّاذ»[3].

وقيل له: «من الَّذي تُتْرَك[4] الرِّواية عنه؟» قال: «من أكثر عن المعروف من الرِّواية ما لا يُعرف، وأكثر الغلط»[5].

(**قال**) عبد الله (**بن المُبَارك**[6]، **وأحمد بن حنبل**[7]، **والحُميدي**[8]،

---

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/٢٥٨).
(٢) انظر: «الضعفاء» للعقيلي [٥٦٨٢]، و«الجرح والتعديل» (٨/١٤٢)، و«الكامل» [١٨٢٣].
(٣) «الكفاية» (١/٤٢٠).
(٤) في [ز]: «يترك»، وفي [ظ]: «ترك».
(٥) «الضعفاء» للعقيلي [٣٢]، و«الجرح والتعديل» (٢/٣١، ٣٢).
(٦) «الكفاية» (١/٤٢٨).
(٧) «الكفاية» (١/٤٢٩).
(٨) «الكفاية» (١/٤٣٠).

وغَيْرهم: من غلطَ في حديثٍ، فَبُيِّن لهُ، فأصرَّ على روايتهِ، سَقَطت رِوَاياتهُ، وهذا صحيحٌ إن ظهرَ أنَّه أصرَّ عِنَادًا أو نحوه.

الثَّانيةُ عَشْرةَ: أعرضَ النَّاسُ هذه الأزْمَان عن اعتبار مجمُوع الشُّروط المَذْكُورة، لكون المَقْصُود صارَ إبْقَاء سِلْسلةِ الإسْنَاد المُخْتص بالأمَّةِ، ....

وغيرهم: «**من غلطَ** [**في حديث**][1]**، فبُيِّن له**) غلطه (**فأصرَّ على روايته**) لذلك الحديث ولم يرجع (**سَقَطت رواياته**)[2] كلها ولم يُكتب عنه.

قال ابن الصَّلاح: «وفي هذا نظر. قال: [د/٨٣/ب] (**وهذا صحيحٌ إن ظهر أنَّه أصرَّ عِنَادًا أو نحوه**)»[3] وكذا قال ابن حبَّان[4].

«قال ابن مهدي لشعبة: من الَّذي تترك[5] الرِّوَاية عنه؟ قال: «إذا [تَمادى علي][6] غَلطٍ مُجْمع عليه، ولم يتَّهم نفسهُ عندَ اجْتماعهم على خِلافه»[7].

قال العِرَاقي: «وقيَّد ذلكَ بعض المُتأخِّرين بأن يَكُون المُبيِّن عَالمًا عند المُبيَّن له، وإلَّا فلا حرج[8] إذَنْ»[9].

* * *

(**الثانية عشرة: أعرضَ النَّاس**) في (**هذه الأزمان**) المتأخرة (**عن اعتبار مجموع**) هذه (**الشُّروط المَذْكورة**) في رواة الحديث ومشايخه، لتعذُّر الوفاء بها على [ما][10] شرط، و(**لكون المقصود**) الآن (**صار إبقاء سلسلة الإسْنَاد المُختص بالأمَّة**) المُحمَّدية والمُحَاذرة من انقطاع سلسلتها.

---

(١) سقط من [ظ].
(٢) في [ظ]: «روايته».
(٣) «المقدمة» (٣٠٦).
(٤) «المجروحين» (١/ ٧٦).
(٥) في [ظ]: «ترك».
(٦) من [ظ] وهو موافق لما في «الضعفاء» للعقيلي، و«المجروحين» وفي بقية النسخ: «تمارى في».
(٧) «الضعفاء» للعقيلي [٣٢]، و«الجرح والتعديل» (٢/ ٣١، ٣٢)، و«المجروحين» (١/ ٧٦).
(٨) في [د]: «جرح».
(٩) «التقييد والإيضاح» (١٥٧).
(١٠) سقط من [ز].

فليُعْتبر ما يليق بالمقصُود، وهو كَوْن الشَيخ مُسْلمًا بالغًا عاقلًا، غير مُتظاهر بفسقٍ، أو سُخفٍ، وبضَبْطهِ بوجُود سَمَاعه مُثْبتًا بخطّ غير مُتَّهم، وبروايته من أصْلٍ مُوافق لأصل شَيْخه. وقد قال نحو ما ذكرنَاهُ الحافظ أبو بكر البَيْهقيُّ.

(**فليُعتبر**) من الشُّروط (**ما يليق بالمقصود**) المَذْكُور على تجرده[١]، وليُكتف بما يذكر (**وهو كون الشَيخ مُسلمًا بالغًا عاقلًا. غير متظاهر** [ح/٦٦/أ] **بفسق، أو سُخفٍ**) يخل بمروءته لتتحقق[٢] عَدَالته.

(و) يكتفى[٣] (**بضبطه بوجُود سَمَاعه مُثبتًا** [هـ/١١٩/ب] **بخط**) ثقة (**غير مُتَّهم، وبروايته من أصل**) صحيح (**مُوافق لأصل شيخه، وقد قال نحو ما ذكرناهُ الحافظ أبو بكر البَيْهقي**) وعبارته: «توسع من توسّع في السَّماع، من بعض مُحدِّثي زَمانِنا، الَّذين لا يحفظون حديثهم، ولا يُحسنون قِرَاءته من كُتبهم، ولا يعرفون ما يُقرأ عليهم، بعد أن تَكُون القِرَاءة عليهم من أصل سماعهم، وذلك لتدوين الأحاديث في الجَوَامع الَّتي جمعها أئمة الحديث.

قال: فمن جاء اليَوْم بحديثٍ لا يُوجد عند جميعهم، لا يُقبل منهُ، ومن[٤] جاء بحديث معروف عندهم، فالَّذي يرويه لا ينفرد[٥] بروايته، والحُجَّة قائمة بحديثه برواية غيره، والقصد من روايته والسَّماع منه أن يصير الحديث مُسلسلًا بـ«حدَّثنا» و«أخبرنا» وتبقى هذه الكَرَامة الَّتي خُصَّت بها هذه الأمَّة شرفًا [هـ/٨٩/ب] لنبينا ﷺ»[٦].

وكذا قال السِّلَفي في جزء له في شرط القِرَاءة[٧]. [ز/٦٨/أ]

---

(١) في [ظ]: «مجرده».
(٢) من [ز] وفي [ظ]: «لتحقق» وبقية النسخ: «ليتحقق».
(٣) في [د]: «يكفي» وفي [ظ]: «ويكتفي به».
(٤) في [ز]: «ولا من». (٥) في [ظ]: «يتفرد».
(٦) نقله عنه ابن الصلاح في «المقدمة» (٣٠٧) مطولًا.
(٧) نقل عبارة السلفي: الزركشي في «النكت» (٣/ ٤٣٠)، والعراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (١٧٠) وعزواه إلى «جزئه في شرط القراءة على الشيوخ».

الثَّالثة عشرةَ: في ألفاظ الجَرْحِ والتَّعديل، وقد رتَّبها ابن أبي حاتم فأحسنَ، فألفاظ التَّعديل مراتب: أعْلاها: ثقةٌ، أو مُتقنٌ، أو ثَبْتٌ،

وقال الذَّهبي في «الميزان»: «ليسَ العُمدة في زَمانِنا على الرُّواة، بل على المُحدِّثين والمُقيِّدين[(١)] الَّذين عُرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء السَّامعين.

قال: ثمَّ من المعلوم أنَّه لا بد من صَوْن[(٢)] الرَّاوي وستره»[(٣)] انتهى.

وفي هذا المعنى قال ابن مُفوِّز:

تروى[(٤)] الأحاديث عن كلِّ مُسَامحة   [وإنَّها][(٥)] لمُعَانِيها[(٦)] مَعَانِيها[(٧)]

(**الثَّالثة عشرة**[(٨)]: **في ألفاظ الجرح والتَّعديل وقد رتبها ابن أبي حاتم**) في مُقدمة كتابه «الجرح والتعديل»[(٩)] وفصَّل طبقات ألفاظهم فيها (**فأحسن**) وأجاد.

(**فألفاظ التَّعديل مراتب**) ذكرها المُصنِّف كابن الصَّلاح[(١٠)] ـ تبعًا لابن أبي حاتم ـ أربعة، وجعلها الذَّهبي[(١١)] والعراقي[(١٢)] خمسة، وشيخ الإسلام[(١٣)] ستة.

(**أعلاها**) [بحسب ما ذكره المصنف][(١٤)]: (**ثقة، أو متقن، أو ثبت،**

---

(١) في [ظ]: «المقتدين».
(٢) في [ظ]: «صورة».
(٣) «ميزان الاعتدال» (١/ ٤).
(٤) في [ظ]: «يروى».
(٥) في مراجع البيت: «وإنما».
(٦) في [ظ]: «يعانيها».
(٧) البيت لابن مفوّز في «نفح الطيب» للمَقَّري (٢/ ٨٤، ٣٧٥)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٤٢/ ٤٠٣) قاله في «جزء يرد فيه على ابن حزم أو بعض أصحابه» وقبله قوله:
يا من تعاني أمورًا لن تُعَانيها   خلِّ التعاني وأعط القوس باريها
(٨) في [هـ]: «عشر».
(٩) «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٧).
(١٠) «المقدمة» (٣٠٧ ـ ٣٠٩).
(١١) «ميزان الاعتدال» (١/ ٤).
(١٢) «شرح التبصرة والتذكرة» (١٧٢)، و«التقييد والإيضاح» (١٥٧).
(١٣) «نزهة النظر» (١٥٣)، وانظر: «تقريب التهذيب» (٨٠، ٨١).
(١٤) سقط من [ظ].

أو حُجَةٌ، أو عدلٌ حافظٌ، أو ضابطٌ.

الثَّانية: صَدوقٌ، أو محلهُ الصِّدق، أو لا بأسَ به، قال ابن أبي حاتم: هو مِمَّن يُكتب حديثه، ويُنظر فيه، وهي المَنْزِلة الثَّانية.

أو حُجَة، أو عدل حافظ، أو) عدل **(ضابط)**[١].

وأمَّا المرتبة الَّتي زادها الذَّهبي والعراقي، فإنَّها أعلى من [د/٨٤/أ] هذه [هـ/١٢٠/أ]، وهو ما كُرِّر [فيه][٢] أحد هذه الألفاظ المذكُورة، إمَّا بعينه: كثقة ثقة، أو لا: كثقة ثبت، أو ثقة حُجَّة، أو ثقة حافظ[٣].

والرتبة التي زادها شيخ الإسلام أعلى من مرتبة التكرير، وهي الوصف بأفعل: كأوثق النَّاس، وأثبت النَّاس، أو نحوه: كإليه المُنتهى في التَّثبُّت[٤].

قلتُ: ومنه: لا أحد أثبت منه، ومَنْ مِثْل فُلان؟! وفُلان يُسأل[٥] عنه! ولم أر من ذكر هذه الثَّلاثة، وهي من[٦] ألفاظهم.

فالمرتبة[٧] التي ذكرها المُصنِّف أعلى، هي ثالثة في الحقيقة.

(الثَّانية) من المراتب، وهي رابعة بحسب ما ذكرناهُ: **(صدوق، أو محله الصِّدق، أو لا بأس به)**.

زاد العِرَاقي: «أو مأمون، أو خيار، أو ليس به بأس»[٨].

(قال ابن أبي حاتم) من قيل فيه ذلك: **(«هو ممَن يكتب حديثه، وينظر فيه، وهي المنزلة الثانية»)**[٩].

---

(١) «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٧)، و«مقدمة ابن الصلاح» (٣٠٨).
(٢) سقط من [ظ]، و[ح].
(٣) «ميزان الاعتدال» (١/ ٤)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١٧٢)، و«التقييد والإيضاح» (١٥٧).
(٤) «نزهة النظر» (١٥٣).
(٥) في [ز]: «لا يسأل».
(٦) في [هـ]، و[ح]: «في».
(٧) في [ظ]: «فالرتبة».
(٨) «شرح التبصرة والتذكرة» (١٧٢) بتقديم وتأخير. وانظر: «التقييد» (١٦٢).
(٩) «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٧).

وهو كما قال؛ لأن هذه العِبَارة لا تُشْعر بالضَّبطِ فيُعتبر حديثه على ما تقدَّم.

وعن يحيى بن مَعِين: إذا قُلتُ: لا بأس به، فهو ثقةٌ، ولا يُقاومُ قولُه عن نفسه نَقْلَ ابن أبي حاتم عن أهل الفنِّ.

قال ابن الصَّلاح: «(**وهو كما قال؛ لأنَّ هذه العِبَارة لا تُشْعر بالضَّبط فيُعتبر حديثه**) بمُوافقة الضَّابطين»[1] (**على ما تقدَّم**) في أوائل هذا النَّوع[2].

(**وعن يحيى بن معين**) أنَّه قال لأبي خيثمة[3] ـ وقد قال له: إنَّك تقول: فُلان ليس به بأس، فُلان ضعيف ـ: («**إذا قلت**) لك: (**لا بأس به. فهو ثقة**) وإذا قلتُ لك: هو ضعيف. فليسَ هو بثقة[4]، لا يُكتب حديثه»[5] فأشعر باستواء اللَّفظين.

قال ابن الصَّلاح: «وهذا ليس فيه حكاية عن غيره من أهل الحديث، بل نسبه[6] إلى نفسه خاصَّة»[7] (**ولا يُقاوِمُ قَوْلُه عن نفسه نَقْلَ ابن أبي حاتم عن أهل الفنِّ**).

قال العِرَاقي [ح/٦٦/ب]: «ولم يَقُل ابن معين: إنَّ قولي: ليس به بأس، كقولي ثقة، حتَّى يلزم منه التَّسوية، إنَّما قال: إنَّ من قال فيه هذا فهو ثقة، وللثقة مراتب، فالتعبير بـ«ثقة» أرفع من التعبير بـ«لا بأس به» وإن اشتركا في مُطلق الثِّقة.

ويدل على ذلك أنَّ [هـ/١٢٠/ب] ابن مهدي قال: «حدَّثنا أبو خَلْدة، فقيل له: أكانَ ثقة؟ فقال: كان صدوقًا، وكان مأمونًا، وكان خَيِّرًا، الثِّقة شُعبة وسُفيان»[8].

---

(١) «المقدمة» (٣٠٩).
(٢) انظر: (٤٦٢).
(٣) في [ظ]: «لأبي حنيفة»، وفي «الكفاية»: «أحمد بن أبي خيثمة».
(٤) في [ز]: «ثقة».
(٥) «الكفاية» (١/ ٩٩).
(٦) في [هـ]: «نسبته».
(٧) «المقدمة» (٣٠٩).
(٨) «الجرح والتعديل» (١/ ١٦٠).

الثَّالثة: شيخٌ، فيكتب ويُنظر.

وحَكَى المَرُّوذي قال: «سألتُ ابن حنبل: عبد الوهاب بن عطاء ثقة؟ قال: «تدري[١] ما الثِّقة؟ إنَّما الثِّقة [ظ/٩٠/أ] يحيى بن سعيد القَطَّان»[٢]»[٣].

تَنْبِيهٌ [«محله الصدق» أقل من «صدوق»]:

جعلَ الذَّهبي قولهم: «محله الصِّدق»، مُؤخَّرًا عن قولهم: «صدُوق»، إلى المَرْتبة الَّتي تليها[٤]، وتبعهُ العِرَاقي[٥]؛ لأنَّ صدوقًا مُبَالغة في الصِّدق، بخلاف محله الصِّدق، فإنَّه دالٌّ على أنَّ صاحبها محله ومرتبته مُطْلق الصِّدق.

(**الثالثة:**) من المراتب، وهي خامسة بحسب [ز/٦٨/ب] ما ذكرنا (**شيخ**).

قال ابن أبي حاتم: «(**فيكتب**) حديثه (**ويُنظر**) فيه»[٦].

وزاد العِرَاقي في هذه المَرْتبة مع قولهم: محله الصِّدق: «إلى الصِّدق ما هو، شيخ وسط، مُكرَّر[٧]، جيد الحديث، حسن الحديث»[٨].

وزاد شيخُ الإسلام: «[صدوقٌ سيِّئ الحفظ][٩]، صدوقٌ يهم، صدوق له أوهام، صدوقٌ يُخطئ[١٠]، صُدوق تغيَّر بأَخَرَة.

قال: ويلحق بذلك من رُمي بنوع بدعة: كالتَّشيع، [د/٨٤/ب] والقَدَر، والنَّصب، والإرْجَاء، والتجهُّم[١١]»[١٢].

---

(١) في [ز]: «لا تدري».
(٢) «العلل ومعرفة الرجال» برواية المرُّوذي [٤٨].
(٣) «شرح التبصرة والتذكرة» (١٧٤). (٤) «ميزان الاعتدال» (١/ ٤).
(٥) «شرح التبصرة والتذكرة» (١٧٢، ١٧٣).
(٦) «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٧).
(٧) الذي عند العراقي: «شيخ وسط، أو وسط، أو شيخ».
(٨) «شرح التبصرة والتذكرة» (١٧٢، ١٧٣). (٩) سقط من [ظ]، و[ح].
(١٠) في [هـ]: «مخطئ».
(١١) في «التقريب»: «مع بيان الداعية من غيره».
(١٢) «تقريب التهذيب» (٨١).

الرَّابعة: صالحُ الحديث، يُكتب للاعتبار.

وأمَّا ألفاظُ الجَرْح فمراتب، فإذَا قالوا: ليِّنُ الحديث، كُتبَ حديثهُ، ويُنظر اعْتبارًا، وقال الدَّارقُطْني: إذا قُلتُ: ليِّنُ الحديث، لم يَكُن سَاقطًا، ولكن مَجْرُوحًا بشيء لا يُسْقط عن العَدَالة،

(**الرَّابعة**) وهي سَادسة بحسب ما ذكرنا[1]: (**صالح الحديث**) فإنَّه (**يُكتب**) حديثه (**للاعتبار**) [ويُنظر فيه][2].

وزاد العِرَاقي فيها: «صدوقٌ إن شاء الله، أرجو أن لا بأس به، صُويلح»[3].

وزاد شيخ الإسْلام: «مَقْبولٌ»[4].

* * *

(**وأمَّا ألفاظ الجرح فمراتب**) أيضًا، أدْنَاها ما قرب من التَّعديل (**فإذا قالوا: ليِّن الحديث، كتب**[5] **حديثه وينظر**) فيه (**اعتبارًا**).

«(**وقال الدَّارقُطْني**) ـ لمَّا قال له حمزة بن يوسف السَّهمي: إذا قلتَ: فُلان ليِّن. أيش تريد[6]؟ (**إذا قلت: ليِّن الحديث لم يَكُن سَاقطًا**) متروك الحديث (**ولكن** [**مجروحًا**][7] **بشيء** [هـ/١٢١/أ] **لا يسقط عن العدالة**)»[8].

ومن هذه المَرْتبة فيما[9] ذكرهُ العِرَاقي: «فيه لِين، وليِّن[10]، فيه مَقَال، ضُعِّف، تعرف وتُنكر، ليسَ بذاكَ، ليسَ بالمتين[11]، ليس بحُجَّة، ليس بعُمدة، ليس بمَرْضِيّ، للضعَّف ما هو، فيه خُلْفٌ، تكلَّموا فيه، طعنوا فيه،

---

(١) في [ز]: «ذكرناه».
(٢) سقط من [هـ]، و[ح].
(٣) «شرح التبصرة والتذكرة» (١٧٣). وانظر: «التقييد» (١٦٢).
(٤) لعله يقصد ما في «التقريب» (٨١).
(٥) في [ظ]: «يكتب».
(٦) بعدها في [ظ]: «به»، وكذلك في «سؤالات حمزة السهمي»، و«الكفاية».
(٧) سقط من [ح].
(٨) «سؤالات حمزة بن يوسف السهمي» [١].
(٩) في [هـ]: «ما».
(١٠) في [د]، و[هـ]، و[ز]: «لين».
(١١) في [ز]: «بالمتن»، وفي [هـ]: «بالمنن»، وسقط من [ظ]، و[ح].

وقولهم: ليسَ بقويّ يُكتب حديثهُ، وهو دونَ ليّن، وإذا قالُوا: ضعيفُ الحديث، فدونَ ليسَ بقويّ، ولا يُطْرح، بل يُعْتبر بِهِ، وإذا قالُوا: مَتْروك الحديث، أو وَاهيهِ، أو كذَّاب، فهو سَاقطٌ لا يُكتب حديثهُ.

مَطْعُون فيه، سيِّئ الحفظ»[1].

(**وقولهم: ليس بقويّ، يُكتب**) أيضًا (**حديثه**) للاعتبار (**وهو دون ليّن**) فهي أشد في الضَّعف.

(**وإذا قالُوا: ضعيف الحديث، فدون ليسَ بقوي، ولا يُطْرح، بل يُعتبر به**) أيضًا، وهذه مَرْتبة ثالثة.

ومن هذه المَرْتبة فيما ذكرهُ العِرَاقي: «ضعيفٌ فقط، مُنْكر الحديث، حديثه [مُنْكر][2]، وَاهٍ، ضعَّفُوه»[3].

(**وإذا قالُوا: متْرُوك الحديث، أو واهيه**[4]**، أو كذَّاب، فهو ساقطٌ، لا يُكتب حديثهُ**) ولا يُعتبر به، ولا يُسْتشهد، إلَّا أنَّ هاتين مَرْتبتان، وقبلهُمَا مَرْتبة أُخرى لا يُعتبر بحديثها أيضًا، وقد أوْضح ذلك العِرَاقي[5].

فالمَرْتبة الَّتي قبل، وهي الرَّابعة: «رُدَّ حديثه، ردُّوا حديثه، مردود الحديث، ضعيفٌ جدًّا، واهٍ بِمَرَّة، طرحُوا حديثه، [مُطَّرَحٌ، مُطَّرحُ][6] الحديث، اِرْمِ به، ليس بشيء[7]، لا يُسَاوي شيئًا»[8].

ويليها: متروكٌ، مَتْروكُ الحديث، ترَكُوه، ذاهبٌ، ذاهب الحديث، ساقطٌ، هالكٌ، فيه نظر، سَكَتُوا عنه[9]، لا يُعتبر به، لا يُعتبر بحديثه، ليسَ بالثِّقة، ليسَ بثقةٍ، غير ثقة ولا مأمون، مُتَّهم بالكذب، أو بالوضع.

---

(١) «شرح التبصرة والتذكرة» (١٧٧)، و«التقييد والإيضاح» (١٦٢) بتصرف.
(٢) سقط من [ظ]. (٣) «شرح التبصرة والتذكرة» (١٧٧).
(٤) في [ظ]، و[ح]: «ذاهبه»، وهو موافق لما في «الجرح والتعديل».
(٥) «شرح التبصرة والتذكرة» (١٧٦). (٦) في [ظ]: «مطروح».
(٧) زاد العراقي: «لا شيء». (٨) «شرح التبصرة والتذكرة» (١٧٦).
(٩) قال العراقي: «وهاتان العبارتان يقولهما البخاري فيمن تركوا حديثه».

ومن ألفَاظِهم: فلانٌ رَوَى عنهُ النَّاس، وسطٌ، مُقارب الحديث، مُضْطربٌ، لا يُحتجُّ به، مَجْهولٌ، لا شيء، ليسَ بذاكَ، ليسَ بذاكَ القَوِّي فيه، أو في حديثه ضَعْفٌ، ما أعلمُ به بأسًا، ....

ويليها: كذَّاب، يكذب، [دجَّال][١]، وضَّاع، يضع، وضع حديثًا»[٢].

* * *

«(**ومن ألفاظهم**) في الجرح والتعديل (**فُلان روى عنه النَّاس، وسط**[٣]، [ح/٦٧/أ] **مُقارِب الحديث**) وهذه الألفاظ الثلاثة في[٤] المرتبة التي يُذكَر فيها «شيخ» [ظ/٨٠/ب] وهي الثَّالثة من مراتب التعديل فيما ذكره [المُصنِّف][٥].

(**مُضْطرب**[٦]، **لا يحتجُّ به، مجهولٌ**)[٧] وهذه الألفاظ الثَّلاثة في المرتبة [هـ/١٢١/ب] الَّتي فيها ضعيف الحديث، وهي الثَّالثة من مراتب التَّجريح.

(**لا شيء**) هذه من مرتبة: رُدَّ حديثه، التي أهملها المُصنِّف، وهي الرَّابعة.

(**ليسَ بذاك، ليس بذاك القوي، فيه**) ضعف (**أو في حديثه ضعف**) هذه من مرتبة ليِّن الحديث، وهي الأولى.

(**ما أعلم به بأسًا**) هذه أيضًا منها، أو من آخر مراتب التَّعديل، كأرجُو أن لا بأس [د/٨٥/أ] به.

قال العِرَاقي: «[وهذه][٨] أرْفع في التَّعديل؛ لأنه لا يلزم من عدم العِلْم

---

(١) سقط من [ظ]، و[ح].

(٢) راجع «شرح التبصرة والتذكرة» (١٧٦). (٣) في [د]، و[ز]: «وسقط».

(٤) في [هـ]: «من».

(٥) سقط من [ظ]، و[ح] وانظر: (١/ ٣٤٥) ط. عبد الوهاب.

(٦) في [هـ]، و[ظ]، و[ح]: «مضطربة». (٧) في [هـ]: «مجهولة».

(٨) من [هـ] وفي سائر النسخ: «أو هذه».

ويُستدلُ على مَعَانيها بما تقدَم.

بالبأس [ز/٦٩/أ] حُصُول الرَّجاء بذلك»[١].

قلت: وإليه يُشير صنيع[٢] المُصنِّف (**ويستدل على معانيها**) ومراتبها (**بما تقدم**) وقد تبيَّن ذلك.

تنبيهات:

الأول: [«فيه نظر»، و«سكتوا عنه» عند البخاري]:

البُخَاري يُطلق: «فيه نظر» و«سكتُوا عنهُ» فيمن تركُوا حديثه[٣]، ويُطلق: «مُنْكر الحديث» على من لا تَحِل الرِّواية عنهُ[٤].

الثَّاني: [العدالة تتجزأ]:

ما تقدَّم من المراتب مُصرِّح بأنَّ العَدَالة تتجزَّأ، [لكنه][٥] باعتبار الضَّبط، وهل تتجزَّأ باعتبار الدِّين؟ وجْهَان في الفقه، ونظيره الخِلاف في تجزُّء الاجتهاد، وهو الأصح فيه[٦]، وقياسه: بتجزُّؤ الحفظ في الحديث، فيَكُون حَافظًا في نوع دون نوع من الحديث، وفيه نظر.

الثَّالث: [ضبط «مقارب الحديث»]:

قولهم: مُقَارِب الحديث، قال العِرَاقيُّ: «ضُبط في الأصُول الصَّحيحة[٧]

---

(١) «شرح التبصرة والتذكرة» (١٧٣) بمعناه. (٢) في [ز]: «صنع».

(٣) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٤٤١)، و«تهذيب الكمال» (٢/ ٢٤٣)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ١٣٠) في أواخر الترجمة [٤٢٩٤]، و«النكت» للزركشي (٣/ ٤٣٧)، و«التقييد والإيضاح» (١٦٣)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١٧٦)، و«القول المسدد» (١٠) وقد صنف بعضهم في ذلك.

(٤) انظر: «التاريخ الأوسط» للبخاري، برواية الخفاف (٢/ ١٠٧) بنحوه. و«الميزان» (١/ ٦)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٢/ ٢٢٤)، و«تغليق التعليق» لابن حجر (٥/ ٣٩٧).

(٥) سقط من [ظ].

(٦) «البحر المحيط» للزركشي (٤/ ٤٩٨/ ٤٩٩).

(٧) بعدها عند العراقي: «المسموعة على المصنف».

. . . .

بكسر الرَّاء[١]، وقيل: إنَّ ابن السِّيد حكى فيه الفتح والكسر[٢]، وأنَّ الكسر من ألفاظ التَّعديل، والفتح من ألفاظ التَّجْريح.

قال: وليسَ ذلك بصحيح، بل الفتح والكسر معروفَان، حَكَاهما ابن العَرَبي في «شرح الترمذي». وهُمَا على كلِّ حالٍ من ألفاظ التَّعديل[٣]، وممَّن ذكر ذلك الذَّهبي[٤].

قال: وكأنَّ قائل ذلك فهِمَ من فتح الرَّاء، أنَّ الشَّيء المُقارب هو الرَّديء، وهذا من كلام العَوَام، وليسَ معروفًا في اللُّغة، وإنَّما هو على الوَجْهين، من قوله[٥] «**سَدِّدوا وقَارِبُوا**»[٦]. فمن كَسَر قال: إنَّ معناه: حديثه مُقارِبٌ لحديث غيره، ومن فتح قال: معناه [هـ/١٢٢/أ] أنَّ حديثه يُقارِبُه حديثُ غيره، ومادة فاعل تقتضي المُشَاركة»[٧] انتهى.

وممَّن جزم بأنَّ الفتح تجريح، البُلْقيني في «محاسن الاصطلاح» وقال: «حكى ثعلب: تِبْرٌ[٨] مقارَب، أي رديء»[٩] انتهى.

وقولهم: إلى الصِّدق ما هو، وللضَّعْف ما هو، معناهُ قريبٌ من الصِّدق، والضَّعف[١٠]، فحرف الجر يتعلَّق بقريب مقدَّرًا[١١]، وما زائدة في الكلام، كما قال عياض والمُصنِّف في حديث الجَسَّاسة عند مسلم: «**من قِبَل المَشْرق**

---

(١) بعدها عند العراقي: «كذا ضبطه الشيخ محيي الدين النووي في مختصره».
(٢) انظر: «محاسن الاصطلاح» (٣١٠).
(٣) بعدها عند العراقي: «وقد ضبط أيضًا في النسخ الصحيحة عن البخاري بالوجهين».
(٤) عند العراقي أن ذلك في مقدمة «الميزان» له، ولم أجده في سرد ألفاظ التعديل عنده، فلعل في نسختنا سقطًا.
(٥) بعدها في [هـ]: «صلى الله عليه وسلم».
(٦) أخرجه البخاري [٦٤٦٤]، [٦٤٦٧]، ومسلم [٢٨١٨] من حديث عائشة.
(٧) «التقييد والإيضاح» (١٦٢).
(٨) في [هـ]: «هو».
(٩) «محاسن الاصطلاح» (٣١٠).
(١٠) في [ح]: «والضعيف».
(١١) في [د]: «مقررًا».

. . . .

ما هو...»[1]. المُرَاد إثبات أنَّه في جهة المَشْرق[2].

وقولهم: واهٍ بِمَرَّة، أي قولًا واحدًا، لا تردُّد فيه، فكأنَّ الباء زائدة[3].

وقولهم: تعرف وتُنكر، أي يأتي مرَّة بالمَنَاكير، ومَرَّة بالمَشَاهير[4].

* * *

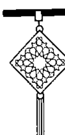
---

(١) أخرجه مسلم [٢٩٤٢].

(٢) «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٨/ ٥٠٢)، وعنه النووي في «شرح مسلم» (١٨/ ١٠٩). وانظر: «النكت الوفية» (٢/ ٢١، ٢٢).

(٣) انظر: «النكت الوفية» (٢/ ٣١).

(٤) هذا قول البقاعي في «النكت» (٢/ ٣٢).



النَّوع الرَّابع والعِشْرون

كَيْفيةُ سَمَاع الحديث وتَحَمُّلِهِ وصِفةُ ضَبْطِهِ

تُقبل رِوَاية المُسْلم البَالغ ما تحمَّلهُ قبلهُمَا، ومنعَ الثَّاني قَوْمٌ فأخطئوا.

(**النَّوع الرَّابع والعِشْرون: كيفية سَمَاع الحديث، وتحمُّله، وصفة ضَبْطه**).

«(**تُقبل رِوَاية المُسْلم البالغ، ما تحمَّله قبلهما**) في حال الكُفر والصبا.

(**ومنع الثَّاني**) أي قَبُول رِوَاية ما تحمَّله في الصبا (**قومٌ**[1] **فأخطئوا**) لأنَّ النَّاس قبلُوا رِوَاية أحْدَاث الصَّحَابة، كالحسن، والحُسَين، وعبد الله بن الزُّبير، وابن عبَّاس، والنُّعمان بن بَشِير، [ظ/٩١/أ] والسَّائب بن يزيد، والمِسْور بن مَخْرمة، وغيرهم، من غير فَرْق بين ما تحمَّلوه قبل البُلوغ وبعده.

وكذلك كان أهل العلم يُحضِرون الصِّبيان مَجَالس الحديث، ويعتدُّون [ح/٦٧/ب] بروايتهم بعد البلوغ.

ومن أمْثلة ما تحمل في حال الكُفْر: حديث [د/٨٥/ب] جُبير بن مُطْعم المُتَّفق عليه: أنَّه سَمِعَ النَّبي ﷺ يقرأ في المَغْرب بالطُّور، وكان جَاء في فِدَاء أسْرَى بَدْر قبل أن يُسْلم[2]. وفي رِوَاية للبخاري: «وذلكَ أوَّل ما وَقَرَ الإيمَانُ في قَلْبي»[3].

---

(١) هو وجه للشافعية كما في «النكت» للزركشي (٣/ ٤٦٢). وانظر: «الإبهاج في شرح المنهاج» (٥/ ١٨٩٧)، و«البحر المحيط» (٣/ ٣٢٨).

(٢) البخاري [٣٠٥٠]، واللفظ له بمعناه، ومسلم [٦٣].

(٣) البخاري [٤٠٢٣].

قال جَماعةٌ من العُلماء: يُستحبُّ أن يَبْتدئَ بِسَماع الحديث بعد ثَلاثينَ سنة، وقيل: بعد عِشْرينَ، والصَّواب في هذه الأزْمَان

ولم يجر الخِلاف السَّابق هُنا، كأنَّه لأنَّ الصَّبي لا يضبط غالبًا ما تحمَّله في صِبَاهُ، بخلاف الكافر، نعم رأيتُ القُطب القَسْطَلَّاني في كتابه «المنهج في علوم[1] الحديث» أجرى الخلاف فيه، وفي الفاسق أيضًا.

* * *

(**قال جَماعة من العُلماء** [هـ/١٢٢/ب]: **يُستحب أن يبتدئ بسَمَاع الحديث بعد ثلاثين سنة**) وعليه أهل الشَّام (**وقيل: بعد عشرين**) سنة، وعليه أهل الكُوفة[2]. [ز/٦٩/ب]

«قيل لموسى بن إسْحَاق: كيف لم تكتب عن أبي نُعيم؟ فقال: «كان أهل الكُوفة لا يُخرجُون أولادهم في طَلبِ الحديث صِغَارًا حتَّى يستكملوا عِشْرين سنة»[3].

وقال سُفيان الثَّوري: «كان الرَّجُل إذا أرادَ أن يَطْلُب الحديث تعبَّد قبلَ ذلكَ عشرينَ سنةً»[4].

وقال أبو عبد الله الزُّبيري من الشَّافعية: «يُسْتحب[5] كَتْبُ الحديث في العِشْرين؛ لأنها مُجتمع العقل. قال: وأُحب أن يُشْتغل دُونها بحفظ القرآن والفَرَائض»[6]، أي الفقه.

(**والصَّواب في هذه الأزْمَان**) بعد أن صَارَ الملحوظ إبقاء سلسلة

---

(١) في [ظ]، و[ح]: «علم».
(٢) في «الكفاية» (١/ ٢٠٠) عن موسى بن هارون قال: «أهل البصرة يكتبون لعشر سنين، وأهل الكوفة لعشرين، وأهل الشام لثلاثين».
(٣) «المحدث الفاصل» (١٨٦)، ومن طريقه الخطيب في «الكفاية» (١/ ١٩٩، ٢٠٠).
(٤) «المحدث الفاصل» (١٨٧)، و«الكفاية» (١/ ١٩٩).
(٥) في «تاريخ دمشق»: «نسخت».
(٦) «المحدث الفاصل» (١٨٧، ١٨٨)، و«الكفاية» (١/ ٢٠٠)، و«تاريخ دمشق» (١/ ٢٤٣).

التَّبْكير به، من حين يَصح سَمَاعهُ، وبِكَتْبِهِ وتَقْييدِهِ حين يتأهَّل له، ويختلفُ باخْتلاف الأشْخَاص، ونقلَ القَاضي عِيَاض رحمهُ الله: أنَّ أهْلَ الصَّنعة حدَّدُوا أوَّل زمن يصح فيه السَّماع بخمسِ سِنينَ، وعلى هَذَا استقرَّ العملُ.

والصَّوَابُ اعْتِبَارُ التَّمييزِ، فَإنْ فَهِمَ ....

الإسْنَاد (**التَّبْكير به**) أي بالسَّماع (**من حين يصح سماعه**) أي الصَّغير (**وبِكَتبه**)[1] أي الحديث (**وتَقْييده**) وضبطه (**حين يتأهَّل له**) ويستعد (**و**) ذلك (**يختلف باختلاف الأشخاص**) ولا ينحصر في سِنٍّ مخصوص.

(**ونقل القَاضي عِيَاض**: «**أنَّ أهل الصَّنعة حدَّدوا**[2] **أوَّل زمن يصح فيه السَّماع**) للصغير (**بخمس سنين**»)[3] ونسبه غيره للجمهور[4].

قال ابن الصَّلاح: «(**وعلى هذا استقرَّ العمل**) بين أهل الحديث[5]، فيكتبون لابن خمس فصَاعدًا: «سمع»، وإن لم يبلغ خَمْسًا[6]: «حضر» أو «أُحضر»»[7].

وحُجَّتهم في ذلك ما رواه البُخَاري وغيره، من حديث محمُود بن الرَّبيع قال: «عَقلتُ من النَّبي ﷺ مجّة مَجّها في وجهي من دَلْو، وأنا ابن خمس سنين»[8]. بوَّب عليه البخاري[9]: مَتَى يصح سَمَاع الصَّغير[10].

قال المُصنِّف كابن الصَّلاح[11]: «(**والصَّواب اعتبار التَّمييز، فإن فَهِمَ**

---

(١) في [هـ]، [ح]: «ويكتبه»، وفي [ظ]: «وتكتيبه».
(٢) في [ظ]: «حدوا». (٣) «الإلماع» (٦٢) بمعناه.
(٤) «الشذا الفياح» (١/ ٢٧٦)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١٧٩).
(٥) عند ابن الصلاح: «أهل الحديث المتأخرين».
(٦) في [ظ]: «ذلك». (٧) «مقدمة ابن الصلاح» (٣١٥) بنحوه.
(٨) أخرجه البخاري [٧٧].
(٩) بعدها في [د]: «وغيره من حديث محمود».
(١٠) «البخاري» (١/ ٢٠٥/ فتح)، و«السنن الكبرى» للنسائي (٥/ ٣٧١).
(١١) «المقدمة» (٣١٥).

الخِطَابَ وَرَدَ الجَوَابَ كانَ مُميِّزًا صَحِيحَ السَّماعِ، وإلا فَلا، وَرُوِيَ نحو هذا عَنْ مُوسى بن هارُونَ، وأحمَدَ بن حَنْبل.

الخِطَاب، وردَ الجَوَاب، كان مُميزًا صحيح السَّماع) وإن لم يبلغ خمسًا (**وإلَّا فلا**) وإن كان ابن خمس فأكثر. ولا يلزم من عقل محمود المَجّة في هذا السِّن، أنَّ [هـ/١٢٣/أ] تمييز غيره مثل تمييزه، بَلْ قد يَنْقُص عنهُ، وقد يزيد، ولا يلزم منهُ أن لا يعقل مثل ذلك، وسنه أقل من ذلك، ولا يلزم من عقل المَجَّة، عقل غيرها ممَّا يسمعه».

وقال القَسْطلاني في كتاب «المنهج»: «ما اختارهُ ابن الصَّلاح هو التَّحقيق، والمَذْهب الصَّحيح».

(**وروي نحو هذا**) وهو اعتبار التمييز (**عن موسى بن هارون**) الحمَّال أحد الحُفَّاظ [د/٨٦/أ] [ظ/٩١/ب] (**وأحمد بن حنبل**): أمَّا موسى فإنَّه سُئل: مَتَى يسمع[(١)] الصَّبي الحديث؟ فقال: «إذا فرَّق بين البقرة[(٢)] والحمار»[(٣)].

وأمَّا أحمد فإنَّه سُئل عن ذلك، فقال: «إذا عقل وضبط» فذكر له عن رجل أنَّه قال: لا يَجُوز سماعه حتَّى يَكُون له خمس عشرة سنة؛ لأن النبي ﷺ ردَّ البراء وابن عُمر، استصغرهما يوم بدر، فأنكر قوله هذا وقال: بئس القول، فكيف يصنع[(٤)] بسُفيان ووكيع ونحوهما»[(٥)]. أسندهما الخطيب في «الكفاية».

فالقولان راجعان إلى اعتبار التميز، وليسَا بقولين في أصل المسألة، خلافًا للعراقي[(٦)]، حيث فهم ذلك، فحكى فيها أربعة أقوال، وكأنَّه أراد حِكَاية القول المذكُور لأحمد، [ح/٦٨/أ] وهو خمس عشرة، وقد حكاهُ الخطيب في «الكفاية» عن قوم منهم: يحيى بن معين[(٧)]، وحكى عن آخرين،

---

(١) في [هـ]: «تسمع».
(٢) في [هـ]: «البقر».
(٣) «الكفاية» (١/ ٢٢٩)، و(١/ ٢٢٨، ٢٢٩) بلفظ: «إذا فرق بين الدابة والبقرة».
(٤) في [ظ]: «تصنع».
(٥) «الكفاية» (١/ ٢٢١) بتصرف.
(٦) في [ظ]: «الغزالي» وهو تصحيف. وانظر: «شرح التبصرة» (١٧٩، ١٨٠).
(٧) «الكفاية» (١/ ٢٢١).

بَيَانُ أَقْسَامِ طُرُقِ تَحَمُّلِ الحَدِيثِ، وَمَجَامِعُهَا ثَمَانِيَةُ أَقسَامٍ:
الأوَّلُ: سَمَاعُ لَفْظِ الشَّيخِ، وهو إملاءٌ وغيرُهُ، . . . .

منهم يزيد بن هارون: ثلاث عشرة[(١)].

ومِمَّا قيل في ضابط التمييز: أن يُحسن العدد من واحد إلى عشرين، حكاهُ ابن المُلقن[(٢)].

وفَرّق السِّلفي بين العَربي والعجمي [فقال: أكثرهم على أن العربي يصح سماعه إذا بلغ أربع سنين، لحديث محمود، والعجمي][(٣)] إذا بلغ ست سنين».

ومِمَّا يدل على أنَّ المرجع إلى التمييز ما ذكرهُ الخطيب [قال: سمعت القاضي][(٤)] أبا محمَّد الأصبهاني، يقول: «حفظتُ القُرآن ولي خمس [ز/٧٠/أ] سنين، وأُحضرتُ عند أبي بكر المُقرئ ولي أربع سنين، [فأرادوا أن يسمعوا لي فيما حضرت قراءته][(٥)]، فقال بعضهم: إنَّه يصغر عن السَّماع، فقال لي ابن المقرئ: اقرأ سورة «الكافرون» فقرأتها، فقال: اقرأ سورة «التكوير» فقرأتها، [هـ/١٢٣/ب] فقال لي غيره: اقرأ سورة «والمُرسلات»، فقرأتها ولم أغلط [فيها][(٦)]، قال: فقال ابن المُقرئ: سمعوا[(٧)] لهُ والعُهدة عليَّ»[(٨)].

* * *

(بيان أقْسَام طُرق تحمُّل الحديث) هذه ترجمة **(ومَجَامعُها ثمانيةُ أقسام)**.

(الأوَّل: سماع لفظ الشَّيخ، وهو إملاءٌ وغيره) أي تحديث من غير

---

(١) «الكفاية» (١/ ٢٢٢).
(٢) في شرحه على «التنبيه» كما في «فتح المغيث» (٢/ ٣١٩).
(٣) سقط من [د]، و[هـ].
(٤) في [ظ]: «أن»، وسقط من [ح].
(٥) ليس في «الكفاية»، وإن كان المعنى يدل عليه.
(٦) سقط من [هـ].
(٧) في [ز]: «اسمعوا».
(٨) «الكفاية» (١/ ٢٢٨).

من حِفظٍ، وَمِنْ كِتَابٍ، وهو أرفَعُ الأقسَام عند الجَمَاهِير. قال القَاضِي عِيَاض: لا خِلافَ أنَّهُ يَجُوزُ فِي هَذَا للسَّامِعِ أَن يَقُولَ في رِوَايته: حدَّثنا، وأخبرنا، وأنبأنا، وسمعتُ فُلانًا، وقال لنَا، وذكَرَ لنَا.

إملاء، وكلٌّ منها يكون (**من حفظ**) للشيخ[(١)] (**ومن كتاب**) له.

(**وهو أرفع الأقسام**) أي: أعْلى طُرق التحمُّل (**عند الجماهير**)[(٢)] وسيأتي مُقابله في القسم الآتي.

والإملاء أعلى من غيره، وإن استويا في أصل الرُّتْبة.

(**قال القاضي عياض**) ـ أسندهُ إليه ليبرأ من عُهدته ـ: «(**لا خِلاف أنه يَجُوز في هذا للسَامع**)[(٣)] من الشَّيخ (**أن يَقُول في روايته**) عنه [له][(٤)]: (**حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا، وسمعتُ فلانًا**) يقول (**وقال لنا**) فُلان (**وذكر لنا**) فُلان»[(٥)].

قال ابن الصَّلاح: «وفي هذا نظر، وينبغي فيما شَاع اسْتعماله من هذه الألْفَاظ مخصُوصًا بما سمع من غير لفظ الشَّيخ، أن لا يُطلق فيما سمع من لفظه، لما فيه من الإيهام[(٦)] والإلْبَاس»[(٧)].

وقال العِرَاقي: «ما ذكرهُ عِيَاض، وحكى عليه الإجماع مُتَّجه، ولا شَكَّ أنَّه لا يَجب على السَّامع أن يُبيِّن هل كان السَّماع إملاء، أو عرضًا.

قال: نعم، إطلاق «أنبأنا» ـ بعد أن اشْتهر اسْتعمالها في الإجَازة ـ يُؤدي إلى أن يُظَنَّ[(٨)] بما أدَّاهُ بها أنَّه إجَازة، فيُسقطه من لا يَحتج بها، فينبغي أن لا تُستعمل[(٩)] في السَّماع[(١٠)] لِمَا حدث من الاصطلاح»[(١١)]. [ظ/٩٢/١]

---

(١) في [ظ]: «أي للشيخ».
(٢) راجع: «الإلماع» (٦٩)، و«شرح التبصرة» (١٨١، ١٨٢).
(٣) في [ظ]: «السامع».
(٤) سقط من [ز].
(٥) «الإلماع» (٦٩).
(٦) من [ظ] وفي بقية النسخ: «الإبهام».
(٧) «المقدمة» (٣١٦).
(٨) في [د]، [هـ]: «نظن».
(٩) من [ظ] وفي بقية النسخ: «يستعمل».
(١٠) في «شرح التبصرة»: «في المتصل بالسماع».
(١١) «شرح التبصرة والتذكرة» (١٨٢).

قال الخَطِيبُ: أرفَعُهَا سمعتُ، ثمَّ حَدَّثَنَا، وحَدَّثَنِي.

(**قال الخَطِيب: أرفعها**) أي: العبارات في ذلك (**سمعتُ، ثمَّ حدثنا، وحدثني**) فإنَّه لا يكاد أحد يقول سمعتُ في [د/٨٦/ب] الإجازة والمُكَاتبة، ولا في تدليس ما لم يسمعه، بخلاف حدَّثنا، فإنَّ بعض أهل العِلْم كان يستعملها في الإجَازة. ورُوِي عن الحسن أنَّه قال: حدَّثنا أبو هُريرة[١]، وتأوَّل: حدَّث[٢] أهل المدينة، والحسن بها، إلا أنَّه لم يسمع منه شيئًا[٣]»[٤]. [هـ/١٢٤/أ]

قال ابن الصَّلاح: «ومنهم من أثبتَ لهُ سَمَاعًا منه»[٥].

قال ابن دقيق العِيد: «وهذا إذَا لم يَقُم دليل قاطع على أنَّ الحسن لم يسمع منه، لم يجز أن يُصَار إليه»[٦].

قال العِرَاقي: «قال أبو زُرْعة وأبو حاتم: من قال عن الحسَن البصري: حدَّثنا أبو هريرة، فقد أخطأ»[٧].

قال: والَّذي عليه العمل أنَّه لم يسمع منهُ، قاله[٨] غيرهما: أيوب[٩]، وبهز بن أسد[١٠]، ويُونس بن عُبيد[١١]، [والتِّرمذي[١٢]][١٣]، والنَّسائي[١٤]،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» [٨٧٤٢] واللفظ له، وأبو يعلى في «مسنده» [٦٢٣١] (١١/ ١٠٤) من طريق عباد بن راشد، حدثنا الحسن، حدثنا أبو هريرة إذ ذاك ونحن بالمدينة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**تجيء الأعمال...**».

(٢) في [ظ]، و[ح]: «حديث».

(٣) في عبارة السيوطي اضطراب، وصوابها ما في «الكفاية»: «ويتأول أنه حدث أهل البصرة وأن الحسن منهم، وكان الحسن إذ ذاك بالمدينة، فلم يسمع منه شيئًا».

(٤) «الكفاية» (٢/ ٢١٦) وعنده: «ولم يستعمل قول سمعت في شيء من ذلك».

(٥) «المقدمة» (٣١٧) بنحوه.

(٦) «الاقتراح» (٢١٩) بنحوه.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم في «المراسيل» [١٠٩] وفيه أن القائل أبو زرعة فحسب.

(٨) في [هـ]: «قال»، وفي [ظ]: «وقاله».

(٩) «المراسيل» لابن أبي حاتم [١٠٦]، و«جامع الترمذي» (٥/ ٦٢) بعد حديث [٢٧٠٣].

(١٠) «المراسيل» لابن أبي حاتم [١٠٨] وفيه: «ولم يره».

(١١) «المعرفة والتاريخ» (٢/ ١٠٩)، و«المراسيل» لابن أبي حاتم [١٠٢]، و«السنن» للترمذي (٥/ ٦٢) بعد حديث [٢٧٠٣]، وعند ابن أبي حاتم: «ولا رآه».

(١٢) «جامع الترمذي» (٤/ ٦١٧) بعد حديث [٢٤٢٥] و(٥/ ١٦٣) بعد حديث [٢٨٨٩].

(١٣) سقط من [ز].

(١٤) «سنن النسائي» (٦/ ١٦٨، ١٦٩).

ثمَّ أخبرَنَا، وهو كَثير في الاستعمَالِ.

والخَطِيب[١] وغيرهم[٢][٣].

وقال ابن القَطَّان: «ليست «حدَّثنا» بنص في أنَّ قائلها سمع، ففي «صحيح» مسلم في حديث الَّذي يقتله الدَّجَّال فيقول: «**أنتَ الدجَّال الَّذي حدَّثنا به رَسُول الله ﷺ**»[٤].

قال: ومَعْلومٌ أنَّ ذلكَ الرَّجل مُتأخِّر الميقات.

أي فيكُون المُرَاد [ح/٦٨/ب] حدَّث أُمَّته، وهو منهم، لكن قال مَعمَر[٥]: إنَّه الخضر، فحينئذ لا مَانع من سَمَاعه»[٦].

قال الخطيب: «(**ثمَّ**) يتلو «حدثنا» (**«أخبرنا»، وهو كثير في الاستعمال**) حتَّى إن جماعة لا يكادون يستعملون فيما سمعوهُ من لفظ الشَّيخ غيرها، منهم: حمَّاد بن سلمة، [ز/٧٠/ب] وعبد الله بن المُبَارك، وهُشَيم بن بَشِير، وعُبيد الله بن مُوسى، وعبد الرزَّاق، ويزيد بن هَارون، وعَمرْو بن عَوْن[٧]، ويحيى بن يحيى التَّميمي، وإسْحَاق بن رَاهُويه، وأبو مَسْعود أحمد بن الفُرَات، ومحمد بن أيوب الرَّازيان، وغيرهم»[٨].

وقال أحمد: ««أخبرنا» أسهل من «حدَّثنا»؛ «حدَّثنا» شديد»[٩].

* * *

---

(١) «الكفاية» (٢/ ٢١٦).

(٢) أخرج ذلك ابن أبي حاتم في «المراسيل» [١٠٣]؛ عن الإمام أحمد [١٠٤]، وعلي بن المديني [١٠٦]، وعلي بن زيد.

(٣) في «شرح التبصرة والتذكرة»: «وزاد يونس: ما رآه قط، وقيل: سمع منه وهو ضعيف».

(٤) «صحيح مسلم» [٢٩٣٨] بمعناه.

(٥) قاله في «جامعه» إثر هذا الحديث. أفاده النووي في «شرح مسلم» (١٨/ ٩٦) وانظر: «النكت» للزركشي (٣/ ٤٧٣).

(٦) «شرح التبصرة والتذكرة» (١٨٣) بتصرف.

(٧) في [هـ]: «عوف»، وفي [ظ]: «عمر بن عون».

(٨) «الكفاية» (٢/ ٢١٦، ٢١٧) وما بعدها. (٩) «الكفاية» (٢/ ٢٥٣).

وكانَ هذا قَبلَ أن يَشِيعَ تَخْصِيصُ أخبَرَنَا بالقِرَاءَةِ على الشَيخ. قال: ثمَّ أنبأنَا، ونَبأنَا، وهو قَليلٌ في الاستِعمَالِ، قال الشَيخُ: حدَّثنا وأخبرنَا، أرفَعُ من سَمِعْتُ من جِهَةٍ أخرَى، إذ ليسَ في سمعتُ دَلالَة على أنَّ الشَّيخَ رَوَّاه إيَّاه، بِخلافِهِمَا.

قال ابن الصَّلاح: «(**وكان هذا قبل أن يشيع تخصيص «أخبرنا» بالقراءة على الشَّيخ**)»[1].

(**قال**) الخطيب: «(**ثمَّ**) بعد «أخبرنا» (**«أنبأنا» و«نبأنا» وهو قليل في الاستعمال**)»[2].

(**قال الشَّيخ**) ابن الصَّلاح: «(**«حدثنا» و«أخبرنا» أرفع من «سمعتُ» من جهة أُخرى إذ ليسَ في «سمعتُ» دلالة على أنَّ الشَّيخ روَّاه**) بالتَّشديد (**إيَّاه**) وخاطبه به (**بخلافهما**)» فإنَّ فيهما دلالة على ذلك.

وقد سألَ الخَطيبُ شيخَه [هـ/١٢٤/ب] الحافظ أبا بكر البَرْقاني عن السرِّ في كونه يَقُول لهم فيما رواهُ عن أبي القَاسم الآبندوني: «سمعتُ» ولا يقول: «حدَّثنا» [ولا «أخبرنَا»][3] فذكر له أنَّ أبا القاسم كان مع ثقتِهِ[4] وصَلاحه عَسِرًا في الرِّواية، فكان البَرْقاني يجلس بحيث لا يراه أبو القاسم ولا يعلم بحضُوره، فيسمع منهُ ما يُحدِّث به الشَّخصَ الدَّاخلَ إليه، فلذلكَ يقول: «سمعتُ» ولا يَقُول: «حدَّثنا» ولا «أخبرنا» لأنَّ قصدهُ كان الرِّواية للدَّاخل إليه وحده[5]»[6].

قال الزَّركشي: «والصَّحيح التفصيل، وهو أنَّ «حدَّثنا» أرْفع إن حدَّثه [على العُموم، و«سمعتُ» إن حدَّثه][7] على الخُصُوص». وكذا قال القَسْطَلَّاني

---

(١) «المقدمة» (٣١٧) بنحوه.
(٢) «الكفاية» (٢/ ٢١٩) بنحوه.
(٣) سقط من [ح].
(٤) في [ظ]: «ثقات»، وفي [ح]: «نفيه».
(٥) «الكفاية» (٢/ ٢٢٢، ٢٢٣) بمعناه.
(٦) كلام ابن الصلاح بطوله في «المقدمة» (٣١٧، ٣١٨) بنحوه.
(٧) سقط من [ظ]، و[ح].

وَأمَّا قال لنَا فُلان، أو ذكَرَ لنا، فَكَحَدثَنَا. غير أنَّهُ لائق بِسَمَاعِ المُذَاكَرَةِ، وهو بِهِ أَشْبَهُ من حدثنا، وأوضَحُ العِبَارَاتِ: قال، أو ذكَرَ. من غير لِي، أو لنا، وهو أيضًا مَحْمُولٌ على السَماعِ إذا عُرِفَ اللِّقَاءُ على ما تقدَّمَ في نوعِ المُعضَلِ، لا سيما إن عُرِفَ أنَهُ لا يَقُولُ قال إلَا فِيمَا سَمعَهُ مِنْهُ، وَخَصَّ الخَطِيبُ حَمْلهُ عَلَى السَمَاعِ به، والمَعْرُوفُ أنَّهُ ليسَ بشَرطٍ.

في «المنهج»[1].

(**وأمَّا** «**قالَ لنَا فُلان**») أو «قال لي» (**أو** «**ذكر لنا**») أو «ذُكر لي» (**فكـ«حدَّثنا»**) في أنَّه مُتَّصل [د/٣٧/أ] (**غير أنه لائق بسماع**[2] **المُذاكرة، وهو به أشبه من** «**حدَّثنا**»).

(**وأوضح العبارات:** «**قال**» **أو** «**ذكر**» **من غير** «**لي**» **أو** «**لنا**» **وهو**) مع ذلك (**أيضًا محمول على السَّماع، إذا عُرف اللِّقاء**) [ظ/٩٢/ب] وسلم من التَّدليس (**على ما تقدَّم في نوع المُعْضل**) في الكلام على العنعنة[3] (**لا سيما إن عرف**) من حاله (**أنَّه لا يقول:** «**قال**» **إلَّا فيما سمعهُ منه**) كحجَّاج بن محمَّد الأعور، روى كُتب ابن جُريج [عنه بلفظ: «قال ابن جُريج»][4] فحملها النَّاس عنه، واحتجُّوا بها.

(**وخصَّ الخَطِيب حملهُ على السَّماع به**) أي: بمن عرف منهُ ذلك، بخلاف من لا يعرف ذلك منه، فلا يحمله على السَّماع[5] (**والمعروف أنه ليسَ بشرط**).

---

(١) «النكت» للزركشي (٣/ ٤٧٦) وصنيع المصنف يوهم أن هذا التفصيل في هذه العبارة من كلام الزركشي، وأنه موافق لقول القسطلاني، وليس الأمر كذلك، فالزركشي لم يزد على أن نقل كلام ابن القسطلاني، فنسبه المصنف للزركشي، والله أعلم.

(٢) في [د]، و[ز]: «السماع».

(٣) انظر: (٣٢٩ ـ ٣٣٢).

(٤) سقط من [ظ].

(٥) «الكفاية» (٢/ ٢٢٥) بمعناه.

القسمُ الثَّانِي: القِرَاءَةُ على الشَّيخ، ويُسَمِّيهَا أكثَرُ المُحَدِّثِينَ عَرْضًا.

سَوَاء قَرَأتَ، أو قَرَأَ غَيرُكَ وَأَنتَ تَسمَعُ، من كتَابٍ، أَو حفْظٍ، حَفِظَ الشَّيخُ أَم لا، إذَا أمسَكَ ....

وأفْرَط ابن مَنده فقال: «حيث قال البُخَاري: «قال لنا» فهو[1] إجَازة، وحيث قال: «قال فُلان» فهو تدليس»[2].

وردَّ العلماء عليه ذلك ولم يقبلوه[3].

* * *

(**القسم الثَّاني**) من أقسام التحمُّل (**القراءة على الشيخ، ويُسميها أكثر المُحدِّثين عرضًا**) من حيث إن القارئ يعرض على الشَّيخ ما يقرؤه، كما يعرض القُرآن على المُقرئ.

لكن قال شيخ [هـ/١٢٥/أ] الإسلام بن حجر في «شرح البخاري»: «بين القِرَاءة والعرض عُمومٌ وخُصُوص؛ لأنَّ الطَّالب إذا قرأ كان أعم من العرض وغيره، ولا يقع العرض إلَّا بالقراءة؛ لأنَّ العرض عِبَارة عمَّا يعارض[4] به الطَّالب أصل شيخه [معه، أو مع غيره][5] بِحْضرته، فهو أخص من القِرَاءة»[6]. انتهى.

(**سواء قرأتَ**) عليه بنفسك (**أو قرأ غيرك**) عليه (**وأنتَ تسمع**) وسواء كانت القراءة منك، أو من غيرك (**من كتاب،** [ز/٧١/أ] **أو** [ح/٦٩/أ] **حِفْظٍ**) وسواء في الصور الأربع (**حفظ الشَيخ**) ما قرئ[7] عليه (**أم لا، إذَا أمسك**

(١) في [د]: «هو».
(٢) «جزء في اختلاف الأئمة في القراءة والسماع والمناولة والإجازة» كما في «التقييد والإيضاح» للعراقي (٣٤) ولعل هذا الجزء شرح لرسالته «شروط الأئمة». انظر مقدمة تحقيق: «شروط الأئمة» (٧، ١٤).
(٣) انظر: «الشذا الفياح» (١/ ١٠٠، ٢٨١)، و«التقييد والإيضاح» (٣٤)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١٨٤)، و«طبقات المدلسين» لابن حجر (٢٤).
(٤) في [هـ]، و[ظ]: «يعرض».
(٥) في [ح]: «فقد أوقع غيره».
(٦) «فتح الباري» (١/ ١٧٩، ١٨٠).
(٧) في [ظ]: «روي».

أصْلَه، هُوَ أو ثِقَةٌ.

وَهِيَ رِوَايَةٌ صَحِيحَةٌ بِلا خِلافٍ في جَمِيع ذَلِكَ إلَّا ما حُكِيَ عن بَعْض من لا يُعْتَدُّ بِهِ.

أصلهُ هو، أو ثقة) غيره كما سيأتي[١].

قال العِرَاقي: «وهكذا إن كان ثقة من السَّامعين يحفظ ما قُرئ[٢]، وهو مستمع غير غافل، فذلك كاف أيضًا.

قال: ولم يذكر ابن الصَّلاح هذه المَسْألة، والحكم فيها مُتَّجه، ولا فرق بين إمْسَاك الثِّقة لأصل الشَّيخ، وبين حفظ الثِّقة لِمَا يقرأ، وقد رأيتُ غير واحد من أهل الحديث وغيرهم اكتفى بذلك»[٣]. انتهى.

وقال شيخ الإسلام: «ينبغي ترجيح الإمْسَاك في الصور كلها على الحِفْظ؛ لأنه خوَّان[٤]»[٥].

وشرط الإمام أحمد في القارئ أن يَكُون مِمَّن يعرف ويفهم[٦].

وشرط[٧] إمام الحرمين[٨] في الشَّيخ أن يَكُون بحيث لو فُرِضَ من القارئ تحريف[٩] أو تصحيف لردَّه، وإلَّا فلا يصح التحمُّل بها.

* * *

(وهي) أي الرِّواية بالقراءة بشرطها[١٠] (رِوَاية صحيحةٌ **بلا خِلاف في جميع ذلك**[١١]. **إلا ما حُكِيَ عن بعض من لا يُعتد به**) إن ثبت عنه، وهو أبو عاصم النَّبيل، رواه الرامهرمزي عنه[١٢].

---

(١) انظر: (٦٢٧).

(٢) في [ظ]: «قرئ عليه».

(٣) «شرح التبصرة والتذكرة» (١٨٥).

(٤) في [د]: «خون».

(٥) «النكت الوفية» (٢/ ٤٦) بنحوه.

(٦) «الكفاية» (٢/ ٣٠٠).

(٧) في [د]: «فشرط».

(٨) «البرهان في أصول الفقه» (١/ ٤١٢) بمعناه مختصرًا.

(٩) في [د]: «طريق».

(١٠) في [د]: «شرطها».

(١١) نقله الخطيب في «الكفاية» (٢/ ١٦٥) عن جمهور الفقهاء والكافة من أئمة أهل العلم بالأثر.

(١٢) «المحدث الفاصل» (٤٢٠).

. . . .

وروى الخطيب، عن وكيع قال: «ما أخذتُ حديثًا قط عرضًا»[(١)].

وعن محمَّد بن سلام: أنَّه أدركَ مالكًا، والنَّاس يقرءون عليه، فلم يسمع منه لذلك[(٢)(٣)].

وكذلك عبد الرَّحمٰن بن سلام الجُمَحي لم يكتفِ[(٤)] بذلك، فقال مالك: «أخرجُوه عنِّي»[(٥)].

وممَّن قال بصحَّتها من الصَّحابة فيما رواه البَيْهقي في «المدخل»: «أنس، وابن عبَّاس، [هـ/١٢٥/ب] وأبو هُريرة.

ومن التَّابعين: ابن المُسيب، وأبو سلمة، والقاسم بن محمَّد، وسالم بن عبد الله، وخارجة بن زيد، وسُليمان بن يَسَار، وابن هُرمز، وعطاء، ونافع، وعُروة، [د/٨٧/ب] والشَّعبي، والزُّهري، ومَكْحول، والحسن، ومنصور، وأيُّوب.

ومن الأئمة: ابن جُريج، والثَّوري، وابن أبي ذئب، وشُعبة، والأئمة [ظ/٩٣/أ] الأربعة، وابن مهدي، وشَرِيك، واللَّيث، وأبو عُبيد، والبُخَاري في خلقٍ لا يُحْصَوْن كثرة»[(٦)].

وروى الخَطِيب عن إبراهيم بن سعد أنَّه قال: «لا تدعون تنطُّعكم يا أهل العِرَاق! العرض مثلُ السَّماع»[(٧)].

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ٢٣٠)، ومن طريقه الخطيب في «الكفاية» (٢/ ١٩٠).

(٢) في [ز]: «كذلك».

(٣) «الكفاية» (٢/ ١٩١) بمعناه.

(٤) في [ز]، و[ح]: «يكتب».

(٥) أخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٤٢١)، ومن طريقه الخطيب في «الكفاية» (٢/ ١٩٢، ١٩٣).

(٦) في الجزء المفقود من «المدخل». وانظر: «معرفة السنن» (١/ ١٦٨)، و«المحدث الفاصل» (٤٢١)، و«الكفاية» (٢/ ١٧٣).

(٧) في «الكفاية» (٢/ ١٧٨).

وَاختَلَفُوا في مُسَاوَاتِهَا للسَمَاعِ من لَفظِ الشَيخِ، ورُجحَانِهِ عَلَيْهَا، وَرُجْحَانِهَا عَلَيْهِ، فَحُكِيَ الأَوَّلُ عن مالكٍ، وأصحَابِهِ، وأشياخه، ومعظَم عُلمَاءِ الحِجَازِ، والكُوفَةِ، والبُخَارِيِّ، وغَيْرِهِم.

واستدلَّ الحُميدي[1]، [ثمَّ][2] البخاري[3] على ذلك بحديث ضمام بن ثعلبة: لمَّا أتى النَّبي ﷺ فقال له: «إنِّي سائلك فمشدِّد عليك، ثمَّ قال: أسألكَ بربِّك ورب من قبلكَ، آلله أرسلكَ... الحديث. في سؤاله عن شرائع الدِّين، فلمَّا فرغ قال: آمنتُ بمَا جئتَ به، وأنَا رَسُول من ورائي»[4] فلمَّا رجعَ إلى قومِهِ اجتمعُوا إليه، فأبْلَغهم فأجَازُوه؛ أي: قبلُوه [منْهُ][5] وأسْلمُوا.

وأسندَ البيهقي في «المدخل» عن البُخَاري، قال: «قال أبو سعيد الحدَّاد: عندي خبر عن النَّبي ﷺ في القِرَاءة على العالم. فقيلَ له: قِصَّة ضمام[6]: آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم»[7].

* * *

(**واختلفوا في مُسَاواتها للسَماع من لفظ الشَيخ**) في المرتبة (**ورُجحانه عليها، ورجحانها عليه**) على ثلاثة مذاهب:

(**فَحُكِيَ الأَوَّل**): وهو المُسَاواة (**عن مالك، وأصحابه، وأشياخه**) من عُلماء المدينة (**ومُعظم عُلماء الحِجَاز، والكُوفة، والبُخَاري، وغيرهم**).

وحكاهُ الرَّامهرمزي[8]، عن علي بن أبي طالب، وابن عبَّاس، ثمَّ روى

---

(١) عزاه ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ١٨٠) للحميدي في كتاب: «النوادر» له، ثم تراجع ابن حجر عن ذلك.
(٢) سقط من [ح].
(٣) «صحيح البخاري» (١/ ١٧٩/ فتح). وانظر: «معرفة علوم الحديث» (٢٥٨).
(٤) «صحيح البخاري» [٦٣] مختصرًا. (٥) سقط من [ظ]، و[ح].
(٦) في [ظ]: «صمام»، وفي [ح]: «حمام» وليس بشيء.
(٧) لعله في الجزء المفقود، وهو في «معرفة السنن والآثار» (١/ ١٦٨) بنحوه.
(٨) «المحدث الفاصل» (٤٢٨).

والثَّانِي: عن جُمْهُورِ أهلِ المَشْرِقِ، وهو الصَّحِيحُ.

عن عليٍّ[(١)] [قال][(٢)]: «القِرَاءةُ على العالم بمنزلة [ز/٧١/ب] السَّماع منهُ»[(٣)].

وعن ابن عبَّاس قال: «اقرءوا عليَّ، فإنَّ قراءتكم عليَّ كقراءتي عليكم». رواه البيهقي في «المدخل»[(٤)].

وحكاهُ أبو بكر الصَّيرفي عن الشَّافعي[(٥)].

قُلتُ: وعندي [هـ/١٢٦/أ] أنَّ هؤلاء إنما ذكروا المُسَاواة [ح/٦٩/ب] في صحَّة الأخذ بها، ردًّا على من كان أنكرها لا في اتِّحاد المرتبة[(٦)].

أسندَ الخَطيب في «الكفاية» من طريق ابن وهب قال: «سمعتُ مالكًا، وسُئل عن الكُتب التي تُعرض عليه، أيقول الرَّجل حدَّثني؟ قال: نعم، كذلك القُرآن، أليس الرَّجُل يقرأ على الرَّجل فيَقُول: أقْرأني فُلان»[(٧)].

وأسند الحاكم في «عُلوم الحديث» عن مُطَرِّف قال: «سمعتُ مالكًا يأبى أشد الإباء على من يقول: لا يُجزئه إلَّا السَّماع من لَفْظِ الشَّيخ، ويقول: كيف لا يجزئك هذا في الحديث، ويجزئك في القُرآن، والقُران أعظم»[(٨)].

(و) حكي (**الثَّاني**) وهو ترجيح السَّماع عليها (**عن جُمهور أهل المشرق**[(٩)]**، وهو الصَّحيح**)[(١٠)].

---

(١) في [ظ]، و[ح]: «علي بن أبي طالب».
(٢) سقط من [ز].
(٣) «المحدث الفاصل» (٤٢٩)، و«الكفاية» (٢/ ١٧٠) بنحوه.
(٤) «المحدث الفاصل» (٤٢٩)، و«الكفاية» (٢/ ١٧٣).
(٥) «الدلائل والأعلام» للصيرفي، نقلًا عن «البحر المحيط» للزركشي (٣/ ٤٣٩)، و«النكت» له (٣/ ٤٨١).
(٦) في [د]: «الرتبة».
(٧) «الكفاية» (٢/ ٢٦٠).
(٨) «معرفة علوم الحديث» (٢٥٩).
(٩) في [هـ]، و[ح]: «الشرق».
(١٠) حكاه القاضي عياض في «الإلماع» (٧٣) عن جمهور أهل المشرق وخراسان.

والثَّالِثُ: عن أبي حَنيفَةَ، وابنِ أبي ذئبٍ، وَغَيْرِهِمَا، وروَايةٌ عن مَالِكٍ.

(و) حكي (**الثَّالث**) وهو ترجيحها عليه (**عن أبي حنيفة**[١]، **وابن أبي ذئب**[٢]، **وغيرهما، و**) هو (**رواية عن مالك**) حكاها عنه الدَّارقُطْني[٣]، وابن فارس[٤]، والخطيب[٥].

وحكاهُ[٦] أيضًا عن الليث بن سعد، وشُعبة، وابن لَهيعة، ويحيى بن سعيد، ويحيى بن عبد الله بن بُكَير، والعبَّاس بن الوليد بن مَزْيَد[٧] [وأبي الوليد، وموسى بن داود الضَّبي][٨] وأبي عُبيد، وأبي حاتم[٩].

وحكاهُ ابن فارس عن ابن جُريج، [والحسن بن عمارة[١٠].

وروى البيهقي في «المَدْخل» عن مَكِّي بن إبراهيم قال: «كان ابن جُريج][١١] وعُثمان بن الأسود، وحَنْظلة بن أبي سُفيان، وطلحة بن عَمرو، ومالك، ومحمَّد بن إسحاق، وسُفيان الثَّوري، وأبو حنيفة، [ظ/٩٣/ب] وهِشَام، وابن أبي ذئب، وسعيد بن [أبي][١٢] عَرُوبة، [د/٨٨/أ] والمُثَنَّى بن

---

(١) «الكفاية» (٢/ ١٩٧).
(٢) «الكفاية» (٢/ ١٩٧).
(٣) «غرائب مالك» للدارقطني كما في «فتح الباري» لابن حجر (١/ ١٨٠).
(٤) «مأخذ العلم» لابن فارس، نقلًا عن «النكت» للزركشي (٣/ ٨٤٠)، «شرح التبصرة» (١٨٦).
(٥) «الكفاية» (٢/ ١٩٨).
(٦) في [هـ]: «وحكاه الدارقطني».
(٧) في [ظ]: «يزيد».
(٨) في [د]: «وأبي الوليد بن داود الضبي» وفي [ز]: «وأبي الوليد موسى بن داود الضبي». وهو في «الكفاية» (٢/ ٢٠٠، ٢٠١) عن أبي الوليد، ثم أخرجه (٢/ ٢٠١) عن موسى بن داود. وكنية موسى بن داود: أبو عبد الله. انظر: «الكنى» للدولابي (٢/ ٨٣٤)، و«السير» (١٠/ ١٣٦)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١٨٦).
(٩) انظر أقوال هؤلاء مسندة في «الكفاية» (٢/ ١٩٦ - ٢٠٧).
(١٠) «مأخذ العلم» لابن فارس، نقلًا عن «النكت» للزركشي (٣/ ٤٨٠)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١٨٦).
(١١) سقط من [هـ].
(١٢) سقط من [هـ].

والأحوطُ في الرِّوَايَةِ بها: قَرَأْتُ على فُلانٍ، أو قُرِئَ عليه وأنا أسمَعُ فأقرَ بِهِ، ثُمَّ عِبَارَاتُ السمَاع مُقَيَّدَةً: كَحَدَّثَنَا ....

الصَّباح، يقولون: قراءتُك على العالم، خيرٌ من قِرَاءة العالم عليكَ، واعتلُّوا بأنَّ الشَّيخ لو غلط لم يتهيأ للطَّالب الرَّد عليه».

وعن أبي عُبيد: «القِرَاءة عليّ أثبتُ من أن أتولى القِرَاءة أنا»(١).

وقال صاحب البَدِيع، بعد اختياره التَّسوية: «محل(٢) الخِلاف ما إذَا قرأ الشَّيخ [في(٣) كِتَابه؛ لأنه قد يسهو، فلا فرقَ بينهُ وبين القِرَاءة عليه، أمَّا إذا قرأ الشَّيخ](٤) من حفظه، فهو [هـ/١٢٦/ب] [أعلى](٥) بالاتفاق».

واختار(٦) شيخ الإسْلام: «أنَّ محل ترجيح السَّماع ما إذا استوى الشَّيخ والطَّالب، أو كان الطَّالب أعلم؛ لأنه أوْعَى لما يَسْمع، فإن كان مَفْضُولًا، فقراءته أوْلَى؛ لأنها أضْبط له»(٧).

[قال](٨): «ولهذَا كان السَّماع من لفظهِ في الإملاء أرفع الدَّرجات، لِمَا يلزم منهُ من تحرير(٩) الشَّيخ والطَّالب، وصرَّح كثيرون بأن القِرَاءة بنفسه أعْلى مرتبة من السَّماع بقراءة غيره»(١٠).

وقال الزَّركشي: «القارئ والمُستمع سواء».

* * *

(**والأحوط**) الأجود (**في الرِّواية بها**) أن يقول: (**قرأتُ على فُلان**) إن قرأ بنفسه (**أو قرئ عليه وأنا أسمع، فأقرَ به، ثمَّ**) يلي ذلك (**عبارات السَّماع مُقيدة**) بالقِرَاءة، لا مُطْلقة (**كحدَّثنا**) بقراءتي، أو قِرَاءةً عليه وأنا

---

(١) «الكفاية» (٢/ ٢٠٥).
(٢) في [د]: «يحد».
(٣) في [ز]، و[ح]: «من».
(٤) سقط من [ظ].
(٥) سقط من [هـ].
(٦) في [د]: «واختاره».
(٧) «النكت الوفية» (٢/ ٤٦).
(٨) سقط من [ظ]، و[ح].
(٩) في [ز]: «تخريج»، وفي «فتح الباري»: «تحرز».
(١٠) «فتح الباري» (١/ ١٨١).

أو أخبَرَنا قراءةً عليهِ، وأنشَدَنَا في الشّعْرِ قراءةً عليهِ. ومنعَ إطلاقَ حدّثَنَا وأخبرَنا ابن المُبَارَكِ، ويَحيَى بن يَحْيَىَ التَمِيمِيُّ، وأحمدُ بن حَنْبَل، والنَسائِيّ وغيرُهُم.

وجوّزَهَا طَائِفَة، قيلَ: إِنَّهُ مذهَبُ الزُّهْرِيِّ، ومالكٍ، وابنِ عُيَيْنَةَ، ويحيىَ القَطّانِ، وَالبُخَارِيِّ، وجمَاعَاتٍ من المُحَدِّثِينَ، ومُعظَمِ الحِجَازِيِّينَ والكُوفِيِّينَ.

أسمع (**أو أخبرنا**) بقراءتي، أو (**قراءةً عليه**) وأنا أسمع، أو أنبأنا، [أو نبأنا][(١)]، أو قال لنا، كذلك (**وأنشدنا في الشعر قراءة عليه، ومنع إطلاق حدثنا وأخبرنا**) هنا عبد الله (**بن المُبَارك، ويحيى بن** [ز/٧٢/أ] **يحيى التَّميمي، وأحمد بن حنبل، والنَّسائي، وغيرهم**)[(٢)].

قال الخطيب: «وهو مَذْهب خلق كثير من أصْحَاب [الحديث][(٣)]»[(٤)].

* * *

(**وجوزها طائفة، قيل: إنَّه مذهب الزُّهري، ومالك**) بن أنس[(٥)]، وسفيان (**بن عُيينة، ويحيى**) بن سعيد (**القَطَّان، والبُخَاري، وجَماعات من المُحّدثين، ومُعظم الحِجَازيين، والكُوفيين**) كالثَّوري، وأبي حنيفة، وصَاحبيه، والنَّضر بن شْميل، ويزيد بن هارون، وأبي عاصم [ح/٧٠/أ] النَّبيل، ووهب بن جرير، وثعلب، والطَّحاوي - وألَّف فيه جُزءًا[(٦)] - وأبي نُعيم الأصبهاني، وحكاهُ عياض عن الأكثرين[(٧)]، وهو رواية عن أحمد[(٨)].

---

(١) سقط من [ظ]، و[ح].

(٢) انظر: «الكفاية» (٢/ ٢٤٠ - ٢٤٩)، و«الإلماع» (٧٣، ١٢٥)، و«مقدمة ابن الصلاح» (٣٢١)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١٨٨).

(٣) سقط من [ح].

(٤) «الكفاية» (٢/ ٢٤١).

(٥) قال العراقي: «في أحد القولين عنه».

(٦) قال العراقي: «سمعناه متصلًا»، وهو مطبوع بتحقيق أبي غدة.

(٧) «الإلماع» (٧١، ١٢٢، ١٢٣).

(٨) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١٨٨)، و«الكفاية» (٢/ ٢٥٠ - ٢٥٤)، و«مقدمة =

ومنهم من أجَازَ فيهَا سمعتُ، ومنعَتْ طَائِفَةٌ: حدَّثَنَا، وأجَازَتْ: أخبرَنَا، وهو مذهَبُ الشَّافعيّ وأصحَابِهِ، ومُسلم بن الحجَاجِ، وجُمهُورِ أهلِ المَشْرِقِ.

وقيلَ: إنَّهُ مذهَبُ أكثَر المُحَدِّثِينَ، ....

(**ومنهم من أجاز فيها سمعت**) أيضًا، ورُوِي عن مالك، والسفيانين[١]. والصَّحيح لا تجوز[٢].

وممَّن صحَّحه أحمد بن صالح[٣]، والقاضي أبو بكر البَاقلاني[٤]، وغيرهما.

ويقع في عِبَارة [هـ/١٢٧/أ] السِّلَفي في كتابه «التسميع»[٥]: «سمعتُ بقراءتي» وهو إمَّا تسامح في الكِتَابة لا يستعمل في الرِّواية، أو رأي يفصل[٦] بين التَّقييد والإطلاق.

(**ومنعت طائفة**) إطلاق (**حدَّثنا، وأجازت**) إطلاق (**أخبرنا، وهو مذهب الشَّافعي وأصحابه، ومسلم بن الحجَّاج، وجُمهور أهل المشرق**[٧])[٨].

* * *

(**وقيل: إنَّه مذهب أكثر المحدِّثين**) عزاه لهم محمد بن الحسن التَّميمي الجوهري في كتاب «الإنصاف» قال: «فإنَّ أخبرنا علَم يقوم مقام قائله أنا قرأته [عليه][٩]، لا أنَّه لَفَظ به لي[١٠]»[١١].

= ابن الصلاح» (٣٢١، ٣٢٢).

(١) «الإلماع» (١٢٣، ١٢٤)، و«الكفاية» (٢/ ٢٥٥)، و«مقدمة ابن الصلاح» (٣٢٢).

(٢) في [هـ]، و[ظ]: «يجوز».

(٣) «الكفاية» (٢/ ٢٤٢).

(٤) «الكفاية» (٢/ ٢٤٠).

(٥) في [د]: «التشميع».

(٦) في [ظ]: «مفصل».

(٧) في [هـ]: «الشرق».

(٨) «الإلماع» (١٢٤، ١٢٥).

(٩) سقط من [ح].

(١٠) في [هـ]: «إليّ».

(١١) عزاه إليه ابن الصلاح في «المقدمة» (٣٢٢).

ورُوِيَ عن ابنِ جُرَيجٍ، والأوزاعِيِّ، وابنِ وَهْبٍ، ورُوِيَ عن النَّسائيِّ أيضًا، وصارَ هو الشَّائعُ الغالِبُ على أهلِ الحديثِ.

(**ورُوِيَ عن ابن جريج**[1]، **والأوزاعي**[2]، **وابن وهب**)[3].

قال ابن الصَّلاح: «وقيل: [ظ/٩٤/أ] إنَّه أوَّل من أحدث الفَرْق بين اللَّفظين بِمصر، وهذا يدفعه[4] [د/٨٨/ب] النقل عن ابن جريج، والأوزاعى، إلَّا أن يعنى أنَّه أوَّل من فعل ذلك بمصر»[5].

(**ورُوِيَ عن النسائي**[6] **أيضًا**) حكاه الجَوْهري المذكور[7].

قال ابن الصلاح: «(**وصار**) الفرق بينهما (**هو الشَّائع الغالب على أهل الحديث**) وهو اصْطلاح منهم، أرادوا به التَّمييز بين النَّوعين، والاحتجاج له من حيث اللغة فيه عناء وتكلف.

قال: ومن أحسن ما يحكى عمَّن ذهب هذا المذهب، ما حكاه البَرْقاني، عن أبي حاتم محمَّد بن يعقوب الهَرَوي، أحد رُؤساء[8] الحديث بخُرَاسان، أنَّه قرأ على بعض الشِّيوخ، عن الفربري «صحيح البُخارى» وكان يقول له في كلِّ حديث: «حدَّثكم الفَرَبري»[9]، فلمَّا فرغ الكتاب، سمع الشَّيخ يذكر أنَّه إنَّما سمع الكتاب من الفربري قِرَاءة عليه، فأعادَ قراءة الكتاب كُله، وقال له في جميعه: «أخبركم الفربري»[10]»[11].

قال العِرَاقي: «وكأنَّه كان يرى إعَادة السَّند في كل حديث، وهو تشديد،

---

(١) «الكفاية» (٢/ ٢٥٠).
(٢) «المحدث الفاصل» (٤٣٢)، و«الكفاية» (٢/ ٢٥١)، و«الإلماع» (١٢٧).
(٣) الترمذي في «العلل الصغير» (٥/ ٧٥٢)، و«الإلماع» (١٢٦، ١٢٧).
(٤) في [هـ]: «تدفعه»، و[ظ]: «دافعه». (٥) «المقدمة» (٣٢٢).
(٦) في [د]، و[ز]، و[هـ]: «أنس» والمثبت من بقية النسخ و«المقدمة» و«التقريب».
(٧) عزاه إليه ابن الصلاح في «المقدمة» (٣٢٢).
(٨) في [ظ]: «فرسان».
(٩) بعدها في [ظ]، و[ح]: «قراءة عليه». (١٠) القصة في «الكفاية» (٢/ ٢٥٣).
(١١) «المقدمة» (٣٢٣).

. . . .

والصَّحيح أنَّه لا يحتاج إليه، كما سيأتي[١]»[٢].

فائدة [مذاهب النحاة في «أخبرنا سماعًا» ونحوه]:

قَوْل الرَّاوي: «أخبرنَا سَمَاعًا» أو «قِرَاءة» هو من باب قولهم: «أتيتهُ سعيًا» و«كلمتهُ مُشَافهة» وللنُّحَاة فيه مذاهب[٣]:

أحدها: [هـ/١٢٧/ب] وهو رأي سيبويه: أنَّها مَصَادر وقعت موقع فاعل حالًا، كما وقع المَصْدر موقعه نعتًا في «زيد عَدْل» وأنَّه لا يُسْتعمل منها إلَّا ما سُمع، ولا يُقَاس، فعلى هذا استعمال الصِّيغة المذكورة في الرِّواية ممنوع، لعدم نُطق العرب بذلك[٤].

الثَّاني: وهو للمُبرِّد، أنَّها ليست أحْوَالًا، بل مفعُولات لفعل مُضْمر من لفظها، وذلكَ [ز/٧٢/ب] المُضْمر هو الحَال، وأنَّه[٥] يُقَاس في كلِّ ما دلَّ عليه الفعل المُتقدِّم[٦].

وعلى هذا تخرج[٧] الصِّيغة المَذْكُورة، بل كلام أبي حيَّان[٨] في «تذكرته» يقتضي [أنَّ][٩] «أخبرنا سَماعًا» مَسْمُوعٌ، و«أخبرنا قراءة» لم يسمع[١٠]، وأنَّه يُقَاس على الأوَّل على هذا القول.

الثَّالث: وهو للزَّجاج، قال: يقول سيبويه: فلا يضمر[١١] لكنَّه يقيس[١٢].

---

(١) انظر: هنا (٦٧٨، ٦٧٩)، وانظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (٢٧٣، ٢٧٤).
(٢) «شرح التبصرة والتذكرة» (١٨٩).
(٣) في [ظ]: «أربعة مذاهب».
(٤) «الكتاب» لسيبويه (١/ ٣٧٠).
(٥) في [ظ]: «فإنه».
(٦) «المقتضب» (٣/ ٢٣٤، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠).
(٧) في [ظ]: «تتخرج».
(٨) في [هـ]: «ابن حبان».
(٩) سقط من [ظ].
(١٠) في [ح]: «تسمع».
(١١) في [ح] ونسخة على [ظ]: «يضمن».
(١٢) في [هـ]: «مقيس».

فُروعٌ: الأوَّلُ: إذا كانَ أصلُ الشَيخِ حالَ القِرَاءةِ، بيدِ موثُوقٍ به، مُرَاعٍ لما يَقْرأ، أهلٌ لَهُ، فإن حَفِظَ الشَيخُ ما يقرأ، فهو كَإمسَاكِهِ أَصلَهُ وَأولَى، وإن لم يحفظ فَقِيلَ: لا يَصِحُّ السَمَاعُ، والصَحِيحُ المُختارُ الَّذي عليهِ العَمَلُ أنَّهُ صحيح، فإن كان بيدِ القَارِئ المَوْثُوقِ بدينِهِ ومعرفَتِهِ، ....

الرَّابع: وهو للسِّيرافي[1] قال: هو من باب «جلست قُعودًا»[2] منصوب بالظَّاهر مصدرًا مَعْنويًا[3][4].

* * *

(**فُروع: الأوَّل: إذا كان أصل الشَيخ حال القراءة**) عليه (**بيد**) شخص (**موثوق به**) غير الشَّيخ (**مُرَاعٍ لمَا يقرأ، أهْلٍ له. فإن حفظ الشيخ ما يقرأ**) عليه (**فهو كإمْسَاكه أصله**) بيده (**وأوْلَى**) لتعاضد ذهني شَخْصين عليه.

(**وإن لم يحفظ**) الشَّيخ [ح/٧٠/ب] ما يُقرأ عليه (**فقيل: لا يصح السَماع**) حكاه القاضي [عياض][5] عن الباقلاني، وإمام الحرمين[6].

(**والصَحيح المُختار الَّذي عليه العمل**) بين الشيوخ وأهل الحديث كافة (**أنَّه صحيح**)[7].

قال السِّلَفي: «على هذا عهدنا عُلماءنا عن آخرهم»[8].

(**فإن كان**) أصل الشَّيخ (**بيد القارئ الموثُوق [بدينه ومعرفته**) يقرأ

---

(١) في [ظ]: «للسيراني»، وفي نسخة عليها كما أثبتناه.

(٢) في [ظ]، و[ح]: «حملت مفردًا». (٣) في [ظ]: «معربًا».

(٤) انظر المسألة في «الأصول في النحو» لابن السراج (١/ ١٦٣، ١٦٤)، و«حاشية الصبان على شرح الأشموني» (٢/ ٢٥٦، ٢٥٧).

(٥) سقط من [ز].

(٦) «الإلماع» (٧٥، ٧٦)، لكنه قال عن الباقلاني: «وتردد فيه القاضي ابن الطيب، وأكثر ميله إلى المنع».

(٧) انظر: «الإلماع» (٧٦).

(٨) عزاه إليه الأبناسي في «الشذا الفياح» (١/ ٢٨٥)، والعراقي في «التقييد والإيضاح» (١٧١)، والسخاوي في «فتح المغيث» (٢/ ٣٥٥، ٣٥٦) مطولًا.

فأولَى بالتَّصْحِيح، ومتَى كانَ الأَصلُ بيدِ غيرِ مَوْثُوقٍ به، لم يَصِحَّ السَّمَاعُ، إن لم يحفظهُ الشَّيخُ.

الثَّاني: إذا قرَأ على الشَّيخ قائِلًا: أخبركَ فُلان، أو نحوهُ، والشَّيخُ مُصْغٍ إليه، فاهمٌ لهُ، غير مُنْكرٍ، صَحَّ السَّمَاع، وجازَتِ الرِّوَايَةُ به، ولا يُشْتَرَطُ نُطقُ الشَّيخِ، على الصَّحيحِ الَّذي قطعَ به جماهِيرُ أصحَابِ الفُنُونِ.

وشَرَطَ بعضُ الشَّافِعيِّينَ ....

فيه، والشيخ لا يحفظه (**فأولى بالتَّصحيح**) خلافًا لبعض أهل التشديد[1].

(**ومتى كان الأصل بيد غير موثوق**][2] **به**) [د/٨٩/أ] القارئ، أو غيره، ولا يؤمن إهماله (**لم يصح السَّماع إن لم يحفظه الشَّيخ**[3]).

* * *

(**الثَّاني: إذا قرأ على الشَّيخ، قائلًا** [ظ/٩٤/ب] **أخبركَ فُلان** [هـ/١٢٨/أ] **أو نحوه**) كقلت: أخبرنا فُلان (**والشَّيخ مُصْغٍ إليه، فاهمٌ له غيرُ مُنْكِر**) ولا مُقِرٌّ لفظًا (**صحَّ السَّماع، وجازت الرِّواية [به]**)[4] اكتفاء بالقرائن الظَّاهرة.

(**ولا يشترط** [**نُطق**][5] **الشَّيخ**) بالإقرار، كقوله: «نعم» (**على الصَّحيح الَّذي قطع به جماهير أصحاب الفُنون**) الحديث، والفقه والأُصول[6].

(**وشرط بعض الشَّافعيين**) كالشَّيخ أبي إسحاق الشِّيرازي[7]، وابن

---

(١) انظر: «الإلماع» (٧٦).
(٢) سقط من [ز].
(٣) انظر: «الإلماع» (٧٦).
(٤) سقط من [ح].
(٥) سقط من [ز].
(٦) انظر: «المستصفى» للغزالي (١/ ١٦٥)، و«مقدمة ابن الصلاح» (٣٢٤، ٣٢٥)، و«الإبهاج في شرح المنهاج» (٥/ ١٩٦٤)، و«البحر المحيط» للزركشي (٣/ ٤٤٤).
(٧) «اللمع» للشيرازي (٤٣).

والظَّاهِريِّينَ نُطقَهُ، وقالَ ابنُ الصبَّاغِ الشَّافعيُّ: ليسَ له أن يقولَ: حدَّثني، ولهُ أن يَعْمَلَ به، وأن يرويَهُ، قائلًا: قرئَ عَلَيْهِ وهو يسمَعُ.

الثَّالثُ: قال الحَاكِمُ: الَّذي أختَارُهُ، وعَهِدْتُ عليهِ ....

الصَّباغ، وسُلَيم الرَّازي (و) بعض (**الظاهريين**) المُقَلِّدين لداود الظَّاهري (**نُطقه**) به[1].

(**وقال ابن الصبَّاغ الشَّافعي**) من المُشترطين: («**ليس له**) إذا رواه عنه (**أن يقُول حدَّثني**) ولا أخبرني (**وله أن يعمل به**) أي: بما قرئ عليه (**وأن يرويه قائلًا**) قرأتُ عليه، أو (**قُرِئَ عليه وهو يسمع**»)[2].

وصحَّحه الغزالي[3]، والآمدي، وحكاه عن المتكلمين، وحكى تجويز ذلك عن الفُقهاء والمُحدِّثين[4]، وحكاهُ الحاكم عن الأئمة الأربعة[5]، وصحَّحه ابن الحاجب[6].

وقال الزَّركشي: «يُشْترط أن يَكُون سُكوته لا عن غَفْلة، أو إكراه»[7] وفيه نظر.

ولو أشَار الشَّيخ برأسه، أو أصبعه للإقْرَار، ولم يتلفظ، فجزم في «المحصول» بأنَّه لا يقول: حدَّثني ولا أخبرني[8].

قال العِرَاقيُّ: «وفيه نظر»[9].

* * *

(**الثَّالث: قال الحاكم**: «**الَّذي أختاره**) أنا في الرِّواية (**وعهدتُ عليه**

---

(١) انظر: «الكفاية» (٢/ ٢٠٨)، و«المستصفى» (١/ ١٦٥)، و«مقدمة ابن الصلاح» (٣٢٤، ٣٢٥).

(٢) عزاه إليه ابن الصلاح في «المقدمة» (٣٢٥).

(٣) «المستصفى» (١/ ١٦٥).

(٤) انظر: «الإحكام» للآمدي (٢/ ١٠٠).

(٥) «معرفة علوم الحديث» (٢٥٩).

(٦) «مختصر ابن الحاجب» مع شرحه بيان المختصر لأبي الثناء الأصفهاني (١/ ٧٢٧).

(٧) «البحر المحيط» (٣/ ٤٤٤).

(٨) «المحصول» (٢/ ٢٠١).

(٩) «شرح التبصرة والتذكرة» (١٩١).

أَكْثَرَ مشَايخي، وأئمَّةِ عصري أن يقول فيما سَمِعَهُ وحدَهُ من لفظِ الشَّيخ: حَدَّثني، وَمَعَ غَيْرِهِ: حدَّثَنَا، وَمَا قَرَأَ عَلَيْهِ: أَخْبَرَنِي، وَمَا قُرِئَ بحَضرتِهِ: أَخْبَرَنا، وَرُوِيَ نَحْوُهُ عن ابن وَهْبٍ، وَهُو حَسَنٌ،

أكثر مشايخي، وأئمة عَصْري أن يقول) الرَّاوي **(فيما سمعهُ وحده من لفظ الشَّيخ: حدَّثني)** بالإفراد (و) فيما سمعهُ منه **(مع غيره حدَّثنا)** بالجمع **(وما قَرَأَ عليه)** بنفسه **(أخبرني، وما قُرِئَ)** على المُحدِّث **(بحَضْرته أخبرنا)**[١].

(ورُوِي نحوه عن) عبد الله **(بن وهب)** صاحب مالك، روى التِّرمذي[٢] عنه في «العلل»: قال: «ما قلت: حدَّثنا، فهو ما سمعتُ مع النَّاس، وما قلت: حدَّثني فهو ما سمعتُ وحدي، وما [قلتُ: أخبرنا،][٣]فهو ما قُرِئ على العالم وأنا شاهد، وما قلتُ: أخبرني، فهو [هـ/١٢٨/ب] ما قرأتُ على العالم»[٤].

ورواه البَيْهقي في «المدخل» عن سعيد بن أبي مريم، وقال: «عليه أدركتُ مشايخنا، وهو معنى قول الشَّافعي[٥] وأحمد[٦]».

قال ابن الصَّلاح: «**(وهو حسن)** رائق»[٧].

قال العِرَاقي: «وفي كلامهما[٨] أنَّ القارئ يقول: [ز/٧٣/أ] أخبرني، سواء سمعهُ معه غيره أم لا.

وقال ابن دقيق العيد في «الاقتراح»[٩]: إن كان معه [غيره][١٠] قال: أخبرنا. فسَوَّى بين مسألتي التحديث والإخبار»[١١].

---

(١) «معرفة علوم الحديث» (٢٦٠).
(٢) في [ظ]: «روى الترمذي نحوه».
(٣) سقط من [ح].
(٤) «العلل الصغير» (٥/ ٧٥٢).
(٥) انظر: «المحدث الفاصل» (٤٢٥، ٤٣١)، و«الكفاية» (٢/ ٢٥٢).
(٦) انظر: «الكفاية» (٢/ ٢٤٦، ٢٤٧).
(٧) «المقدمة» (٣٢٥).
(٨) في «شرح التبصرة والتذكرة»: «وفي كلام الحاكم وابن وهب».
(٩) انظر «الاقتراح» (٢٢٦).
(١٠) سقط من [ظ].
(١١) «شرح التبصرة والتذكرة» (١٩١)، وانظر: «التقييد والإيضاح» (١٧٣).

فَإن شَكَّ فالأظْهَرُ أن يَقُولَ: حَدَّثَنِي، أو يَقولَ: أخْبَرَني، لا حَدَّثنَا وَأخْبَرَنَا.

قلتُ: الأوَّل الأَوْلَى[١]، ليتميز ما قرأهُ بنفسه، وما سمعهُ بقراءة غيره.

(**فإن شكَّ**) الرَّاوي هل كان وحده حالة التحمُّل (**فالأظهر أن**[٢] **يَقُول: حدَّثني، أو يقول: أخبرني، لا حدَّثنا، وأخبرنا**) لأنَّ الأصل عدم غيره، أمَّا إذا شكَّ هل قرأ بنفسه، أو سمع [ح/٧١/أ] بقراءة غيره؛ قال العِرَاقي: «قد جمعهما ابن الصَّلاح في[٣] المَسْأَلة الأولى، وأنَّه يقول: أخبرني؛ لأنَّ عدم غيره هو الأصل. وفيه نظر؛ لأنه يحقق[٤] سَمَاع نفسه، ويشك [د/٨٩/ب] هل قرأ بنفسه، والأصل أنَّه لم يقرأ.

وقد حكى الخطيب في «الكفاية» عن البَرْقاني: أنَّه كان يَشُك في ذلك، فيقول: قرأنا على فُلان[٥]. وهذا حسن[٦]؛ لأن ذلك [ظ/٩٥/أ] يُسْتعمل فيما قرأهُ غيره أيضًا، كما قالهُ أحمد بن صالح والنُّفيلي[٧].

وقد اختارَ يحيى بن سعيد القَطَّان في شبه المَسْألة الأولى الإتيان بحدَّثنا، وذلك إذا شكَّ في لفظ شيخه، هل قال: حدَّثني، أو حدَّثنا[٨].

ووجهه: أنَّ «حدَّثني» أكمل مَرْتبة، فيقتصر في حالة الشَّك على الناقص، ومُقتضاه قول ذلك أيضًا في المَسْألة الأولى، إلَّا أنَّ البَيْهقي اختارَ في مسألة القَطَّان أن يُوحِّد»[٩].

* * *

---

(١) في [هـ]، و[ظ]: «أولى».
(٢) في [ظ]: «أنه».
(٣) في [ز]، و[ظ]: «مع».
(٤) في [ح]: «تحقق».
(٥) «الكفاية» (٢/٢٤٦).
(٦) في [هـ]: «قال وهذا حسن»، وفي [ظ]: «قال وهذا أحسن».
(٧) «الكفاية» (٢/٢٤٧).
(٨) «الكفاية» (٢/٢٣٢).
(٩) «شرح التبصرة» (١٩٢، ١٩٣) وانظر: «الشذا الفياح» (١/٢٨٨)، و«التقييد والإيضاح» (١٧٢ ـ ١٧٤).

وكُلُّ هذا مستحَبٌّ باتِّفَاقِ العُلَمَاءِ، ولا يَجُوزُ إبدَالُ: حدَّثنا بأخبرنا، أو عَكْسُهُ في الكُتُبِ المُؤَلَّفَةِ، وما سَمِعْتُهُ من لفظِ المُحَدِّثِ، فهو على الخِلافِ في الرِّوَايَة بالمعنَى، إن كان قائلُهُ يُجَوِّز إطْلاقَ كليهما، وإلَّا فَلا يَجُوزُ.

(**وكل هذا مُستحب باتِّفاق العُلماء**) لا واجب[1].

(**ولا يَجُوز إبْدَال: حدَّثنا بأخبرنا، أو عكسه في الكتب المؤلفة**) وإن كان في إقَامة أحدهما مقام الآخر خلاف، لا في نفس ذلكَ التَّصنيف، بأن يُغير، ولا فيما ينقل منهُ إلى الأجزاء والتخاريج.

(**وما سمعتهُ**[2] **من لَفْظ** [هـ/١٢٩/أ] **المُحدِّث فهو**) أي: إبداله (**على الخِلاف في الرِّواية بالمعنى**) فإن جوَّزناها، جَاز الإبدال (**إن كان قائله**) يرى التَّسوية بينهما، و(**يجوز إطْلاق كليهما**) بمعنى (**وإلَّا فلا يجوز**) إبدال ما وقع منه[3].

ومنع ابن حنبل الإبدال جزمًا[4].

فائدة [تنوع ألفاظ الأداء]:

عقد الرَّامهرمزي أبوابًا في تنوع[5] الألفاظ السَّابقة:

منها: الإتيان بلفظ الشَّهادة، كقول أبي سعيد: «أشْهدُ على رَسُول الله ﷺ أنَّه نهى عن الجرِّ[6] [أن][7] يُنتبذ فيه»[8].

وقول عبد الله بن طاوس: أشهدُ على والدي أنَّه قال: أشهد على جابر بن عبد الله، أنَّه قال: أشْهدُ على رَسُول الله ﷺ أنَّه قال: «أُمرتُ أن

---

(١) «الكفاية» (٢/ ٢٣٥).

(٢) في [ظ]، و[ح]: «وما سمعه».

(٣) «مقدمة ابن الصلاح» (٣٢٦) بمعناه.

(٤) «الكفاية» (٢/ ٢٣٢).

(٥) في [هـ]: «تنويع».

(٦) في [ظ]: «الجرار».

(٧) سقط من [ظ].

(٨) أخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٤٩٠).

الرَّابع: إذا نسخَ السَّامع أو المُسمع حال القِرَاءة، فقال إبراهيم الحَرْبيُّ، ....

أُقاتل النَّاس...» الحديث[١].

وقول ابن عبَّاس: «شَهِدَ عندي رِجَالٌ مَرْضيون، وأرْضَاهم عِنْدي عُمر...» الحديث، في الصَّلاة بعد العصر وبعد الصبح[٢].

ومنها: تقدم[٣] الاسم فيقول: فُلان حدَّثنا، أو أخبرنا.

ومنها: سمعت فلانا يأثر[٤] عن فُلان.

ومنها: قلتُ لفلان: أحدَّثك فُلان، أو اكتتبت[٥] عن فُلان؟.

ومنها: زعم لنا فُلان عن فُلان.

ومنها: حدَّثني فُلان، وَرَدَّ ذلك إليَّ فُلان.

ومنها: دلَّني فُلان على ما دلَّ عليه فُلان.

ومنها: سألتُ فُلانًا، فألجأ الحديث إلى فُلان.

ومنها: خُذ عنِّي[٦]، كما أخذته عن فُلان.

وساق لكل لفظة من هذا أمثلة[٧].

* * *

(الرَّابع: إذا نسخَ السَّامع أو المُسمِع[٨] حال القراءة، فقال إبراهيم) بن إسْحَاق بن بَشِير **(الحَرْبي)** الشَّافعي[٩].

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» [٤٢٨٦] (٤/ ٣٠٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٢٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/ ٤٢٩).
(٢) أخرجه البخاري [٥٨١] واللفظ له، ومسلم [٨٢٦].
(٣) في [ز]: «تقديم».
(٤) في [هـ]: «يوثر»، وفي [ظ]: «يروي».
(٥) في [ظ]، و[ح]: «كتب»، وفي «المحدث الفاصل» ما يفيد: «أكتبت».
(٦) في [ظ]: «أخذ عني فلان».
(٧) في [د]، و[ح]: «هذا مثله». وراجع: «المحدث الفاصل» (٤٩٠) وما بعدها.
(٨) في [هـ]، و[ظ]: «المستمع».
(٩) «الكفاية» (١/ ٢٣٢).

وابن عَدي، والأسْتَاذ أبو إسْحَاق الإسْفرايني الشَّافعي: لا يَصحُّ السَّماع، وصَحَّحه الحافظ مُوسى بن هارون الحَمَّال وآخَرُون.

وقال أبو بكر الصِّبْغيُّ الشَّافعيُّ: يَقُول حضرتُ، ولا يَقُول أخبرنا، والصَّحيح التَّفصيل، فإن فَهم المقرُوء صَحَّ، وإلَّا لَمْ يصح.

(و) الحافظ أبو أحمد (**ابن عَدي**)(١) **والأستاذ أبو إسحاق الإسْفرايني الشَّافعي**)(٢) وغير واحد من الأئمة (**لا يصح السَّماع**) مُطْلقًا.

نقلهُ الخَطيب في «الكفاية» [ز/٧٣/ب] عنه، وزاد عن أبي الحسن بن سمعون(٣)(٤).

(**وصحَّحه**) أي السماع (**الحافظ مُوسى بن هارون الحَمَّال**(٥) **وآخرون**) مُطلقًا، وقد [كتب أبو حاتم ـ حالة السَّماع ـ عند عارم(٦)، و](٧)كتب عبد الله بن المبارك، وهو يقرأ عليه(٨).

(**وقال أبو بكر**) أحمد بن إسحاق (**الصِّبْغِي**(٩) **الشَّافعي: يقول**) في الأداء [د/٩٠/أ]: (**حضرتُ، ولا يقول**): [هـ/١٢٩/ب] حدَّثنا ولا (**أخبرنا**)(١٠).

(**والصَّحيح التَّفصيل، فإن فهم**) [ظ/٩٥/ب] النَّاسخ (**المقروء، صحَّ**) السَّماع (**وإلَّا**) أي: وإن لم يفهمه (**لم يصح**)(١١).

وقد حضر الدَّارقطني بمجلس إسماعيل الصفَّار، فجلس ينسخ جزءًا(١٢)

---

(١) «الكفاية» (١/ ٢٣٣).

(٢) عزاه إليه ابن الصلاح في «المقدمة» (٣٢٧). وراجع نص عبارته في «فتح المغيث» (٢/ ٣٦٧).

(٣) في [ظ]، و[ح]: «أبي إسحاق بن سمعون»، وفي «الكفاية»: «سمعت أبا الحسين بن سمعون» وهو الصواب.

(٤) «الكفاية» (١/ ٢٣٣).

(٥) «الكفاية» (١/ ٢٣٥، ٢٣٦).

(٦) «الجرح والتعديل» (١/ ٣٦٧)، ومن طريقه الخطيب في «الكفاية» (١/ ٢٣٥).

(٧) سقط من [ز].

(٨) «الكفاية» (١/ ٢٣٤).

(٩) في [ظ]: «الضبعي».

(١٠) «الكفاية» (١/ ٢٣٣).

(١١) «المقدمة» (٣٢٧).

(١٢) في [د]: «خبرا».

. . . .

كان معه، وإسماعيل [ح/٧١/ب] يُملي، فقال له بعض الحاضرين: «لا يصح سماعكَ وأنتَ تنسخ» فقال: «فهمي للإملاء خلاف فهمك» ثمَّ قال: «تحفظ كم أمْلَى الشَّيخ من حديث إلى الآن؟» فقال: «لا» فقال الدَّارقُطْني: «أملى ثمانية عشر حديثًا» فعُدَّت[1] الأحاديث فوُجدت[2] كما قال. ثمَّ قال: «الحديث الأوَّل عن فُلان [عن فُلان][3]، ومتنه كذا، والحديث الثَّاني عن فُلان عن فُلان، ومتنه كذا، ولم يزل يذكر أسانيد الأحاديث ومُتونها على ترتيبها في الإملاء، حتَّى أتَى على آخرها، فتعجب[4] النَّاس منه[5].

قلت: ويُشبه هذا ما رُوي عنه أيضًا أنَّه كان يُصلِّي[6] والقارئ يقرأ عليه، فمرَّ[7] حديثٌ فيه «نُسَيْر بن ذُعْلُوق»[8] فقال القارئ: «بَشِير» فسبَّح الدارقطني، فقال: «بُشَيْر» [فسبَّح، فقال: «يُسَيْر»][9] فتلا الدَّارقطني ﴿نٓۚ وَٱلْقَلَمِ﴾»[10].

وقال حمزة بن محمَّد بن طاهر: «كُنت[11] عِندَ الدَّارقُطْني وهو قائم يتنفَّل، فقرأ عليه القارئ: «عَمرو بن شُعيب»[12] فقال: «عَمرو بن سعيد» فسبَّح الدَّارقطني، فأعادهُ ووقف، فتلا الدَّارقُطْني: ﴿يَٰشُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ﴾ [هود: ٨٧]»[13].

---

(١) في [ظ]: «فعددت».
(٢) في [ظ]: «فوجدتها».
(٣) سقط من [ظ]، و[ح].
(٤) في [ظ]، و[ح]: «فعجب».
(٥) «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤٨٩، ٤٩٠)، و«تاريخ دمشق» (٤٦/ ٦٨) عن الأزهري بلاغًا.
(٦) في «تاريخ بغداد»: «يصلي نافلة».
(٧) في [هـ]، و[ح]: «فمن»، وفي [ظ]: «في».
(٨) من [ظ]، و«تاريخ بغداد»، و«تاريخ دمشق» وفي بقية النسخ: «دعلوق» بالدال المهملة، وفي [ح]: «بشير بن دعلوق».
(٩) سقط من [ظ]، و[ح].
(١٠) «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤٩٢)، و«تاريخ دمشق» (٤٦/ ٧١، ٧٢).
(١١) في [هـ]: «كتب».
(١٢) في «تاريخ بغداد»: «فقرأ عليه أبو عبد الله بن الكاتب حديثًا لعمرو بن شعيب».
(١٣) «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤٩٣)، و«تاريخ دمشق» (٤٦/ ٧٢).

ويَجْري هذا الخِلافُ فيما إذا تَحدَّث الشَّيخ أو السَّامع، أو أفْرطَ القَارئ في الإسْراعِ، أو هَيْنمَ القَارئ، أو بَعُدَ بحيث لا يفهمُ، والظَّاهر أنَّهُ يُعفَى عن نحو الكَلمتين، ويُسْتحب للشَّيخ أن يُجيز السَّامعين رِوَاية ذَلك الكِتَاب، وإن كتبَ لأحَدِهم كتبَ: سمعهُ منِّي، وأجَزتُ لهُ رِوَايتهُ، كَذَا فعلَ بعضهُم.

(**ويَجْري هذا الخلاف**) والتَّفصيل (**فيما إذا تحدَّث الشَّيخ أو السَّامع، أو أفرط القارئ في الإسراع**) بحيث يخفي بعض الكلام (**أو هَيْنَم القارئ**) أي أخفى صوته (**أو بَعُد**) السَّامع (**بحيث لا يَفْهَم**) المقروء (**والظَّاهر أنَّه يُعْفَى**) في ذلك (**عن**) القدر[1] اليسير الَّذي لا يُخِلّ عَدَمُ سماعه بفهم الباقي (**نحو**) الكلمة و(**الكلمتين**).

(**ويُستحب للشَّيخ أن يُجيز السامعين رِوَاية ذلك الكِتَاب**) أو الجُزء الَّذي سمعُوه وإن شَملهُ السَّماع، لاحتمال وقُوع شيء [هـ/ ١٣٠/أ] مِمَّا تقدَّم من الحديث، والعَجَلة والهينمة فينجبر بذلك.

(**وإن كتبَ**) الشَّيخ (**لأحدهم، كتب: «سمعهُ مِنِّي وأجزتُ له روايته» كذا فعل بعضهم**)[2].

قال ابن عَتَّاب الأندلسي: «لا غنى في السَّماع عن الإجَازة؛ لأنه قد يَغْلط القارئ، ويغفل الشَّيخ أو السَّامعون، فينجبر ذلك بالإجَازة»[3].

وينبغي لكاتب الطِّباق أن يكتب إجازة الشَّيخ عقب[4] كتابة السَّماع.

قال العِرَاقيُّ: «ويُقال: إنَّ أوَّل من فعلَ ذلك أبو طاهر[5] إسْمَاعيل بن عبد المُحسن الأنْمَاطي، فجزاه الله خيرًا في سَنِّه ذلك لأهل الحديث، فلقد

---

(١) في [ظ]: «المقدار».
(٢) انظر: «مقدمة ابن الصلاح»(٣٢٨).
(٣) «الإلماع» (٩٢) عن أبي محمد عبد الرحمٰن بن محمد بن عتاب بن محسن عن أبيه بنحوه.
(٤) في [ز]: «عقيب».
(٥) في [هـ]: «أبو الطاهر»، وفي [ح]: «أبو الظاهر».

ولو عَظُم مَجْلسُ المُمْلي، فَبَلَّغ عنهُ المُسْتملي، فذهبَ جَماعةٌ من المُتقدِّمين وغيرهم إلى أنَّهُ يَجُوز لمن سمِعَ المُسْتملي أن يَرْوي ذلك عن المُمْلي، ....

حصل به نفع كبير، ولقد انقطع بسبب ترك ذلك وإهماله، اتِّصال بعض الكُتب[1] في بعض البلاد، بسبب كون بعضهم كان له فوت، ولم يذكر في طبقة السَّماع إجازة الشَّيخ لهم، فاتَّفق أن كان بعض المفوتين آخر من بقي ممَّن سمع بعض ذلك الكتاب، فتعذَّر قِرَاءة جميع الكتاب عليه، كأبي الحَسَن بن الصوَّاف الشَّاطبي راوي غالب النَّسائي عن ابن باقا»[2]. [د/٩٠/ب]

* * *

(**ولو عَظُم مجلس المُملي، فبلَّغ عنه المُستملي**[3]**، فذهب جماعة من المتقدِّمين وغيرهم إلى أنَّه يَجُوز لمن** [ظ/٩٦/أ] **سمع المُستملي**[4] **أن يروي ذلك** [ز/٧٤/أ] **عن المُملي**).

فعن ابن عُيينة أنَّه قال له أبو مسلم المُسْتملي: إنَّ النَّاس كثير لا يسمعون، قال: «أسْمِعهُم أنت»[5].

وقال الأعمش: «كُنَّا نجلس إلى إبراهيم النَّخعي فتتسع[6] الحلقة، فربَّما يُحدِّث بالحديث فلا يسمعهُ من تنحَّى عنهُ فيَسْأل[7] بعضهم بعضًا عمَّا قال، ثمَّ يروونه، وما سمعوه منه»[8].

وعن حمَّاد بن زيد، أنَّه قال لمن استفهمهُ: كيفَ قُلتَ؟ قال: «اسْتفهم من[9] يليك»[10].

---

(١) في «شرح التبصرة والتذكرة»: «ولقد انقطع بسبب ترك ذلك إهمال بعض الكتب».
(٢) «شرح التبصرة والتذكرة» (١٩٦، ١٩٧) بنحوه.
(٣) في [هـ]: «المملي».
(٤) في [هـ]: «من سمع المملي».
(٥) «الكفاية» (١/ ٢٤٧) بمعناه.
(٦) من [ز]، و«الكفاية» وفي بقية النسخ: «مع».
(٧) في [هـ]: «فسأل».
(٨) «الكفاية» (١/ ٢٤٨).
(٩) في [هـ]: «ممن».
(١٠) «الكفاية» (١/ ٢٤٦، ٢٤٧).

والصَّواب الَّذي قالهُ المُحقِّقون: أنَّه لا يَجُوز ذلك.

وقال أحمدُ في الحَرْف يدغمهُ الشَّيخ فلا يُفْهم، وهو معروفٌ: أرجُو أن لا تضيق روايتهُ عنهُ، وقال في الكَلمةِ تُسْتفهم من المُسْتملي: إن كانت مُجْتمعًا عليها ....

قال ابن الصَّلاح [ح/٧٢/أ]: «وهذا(١) تَساهلٌ مِمَّن فعلهُ»(٢) **(والصَّواب الَّذي قاله المُحققون: أنَّه لا يَجُوز ذلك).**

وقال العِرَاقيُّ: «الأوَّل(٣) هو الَّذي عليه العمل؛ لأنَّ المُستملي في حُكم من يقرأ [هـ/١٣٠/ب] على الشَّيخ ويعرض(٤) حديثه عليه، ولكن يُشترط أن يسمع الشَّيخُ المُمْلي [لفظَ المُسْتَمْلِي](٥)، كالقارئ عليه، والأحوط أن يُبين حالة الأدَاء أنَّ سماعه لذلك أو لبعض الألفاظ من المُسْتملي، كما فعلهُ ابن خُزيمة وغيره»(٦)، بأن يقول: «أنا بتبليغ فُلان».

وقد ثبتَ في «الصَّحيحين»(٧) عن جابر بن سَمُرة: سمعتُ النَّبي ﷺ يقول: «**يَكُون اثْنَا عشر أميرًا**(٨)...» فقال كَلمة لم أسْمَعها، فسألت أبي فقال: «كُلهم من قُرَيش».

وقد أخرجهُ مسلم(٩) عنه كاملًا من غير أن يفصل جابر الكَلمة الَّتي استفهمها من أبيه.

* * *

(وقال أحمد) بن حنبل **(في الحرف يدغمهُ الشَّيخ فلا يفهم)** عنه **(وهو معروف: «أرجو أن لا تضيق**(١٠) **روايته عنه»)**(١١).

(وقال في الكلمة تُستفهم من المُستملي: «إن كانت مُجتمعًا عليها

---

(١) في [هـ]: «وهو».
(٢) «مقدمة ابن الصلاح» (٣٣٠).
(٣) في [هـ]: «في الأول».
(٤) في [هـ]، و[ح]: «ويعرض من».
(٥) سقط من [ظ]، و[ح].
(٦) «شرح التبصرة والتذكرة» (١٩٨).
(٧) «صحيح البخاري» [٧٢٢٢]، [٧٢٢٣]، و«صحيح مسلم» [١٨٢١].
(٨) في [ظ]: «أمراء».
(٩) برقم [١٨٢٢].
(١٠) في [ظ]، و[ح]: «يضيق».
(١١) «الكفاية» (١/ ٢٤٠، ٢٤١).

فلا بأسَ، وعن خَلَف بن سالم مَنْعُ ذلكَ.

الخامسُ: يَصِحُّ السَماع ممن وراء حِجَاب إذا عرف صوتهُ إن حدَّث بلفظهِ، أو حُضُوره بِمَسْمعٍ منهُ إن قُرئَ عليه، ويكفي في المَعْرفة خبرُ ثقةٍ، وشرطَ شُعبة رؤيتَهُ، ....

فلا بأس) بروايتها عنه»[١].

(**وعن خلف بن سالم**) المخرمي[٢] (**مَنْعُ ذلك**) فإنَّه قال: «سمعتُ ابن عُيينة يقول: نا[٣] [عَمرو بن دينار، يريد][٤] «حدَّثنا» فإذا قيل له: قُل حدَّثنا، قال: لا أقول؛ لأني لم أسمع من قوله حدَّثنا ثلاثة أحرف لكثرة الزِّحام[٥]، وهي: ح د ث»[٦].

وقال خلف بن تميم[٧]: «سمعتُ من الثَّوري عشرة آلاف حديث أو نحوها، فكنتُ أستفهم جليسي[٨]، فقلت لزائدة، فقال: لا تُحدِّث منها إلَّا بما حفظَ قلبك[٩] وسمع أذنك. فألقيتها[١٠]»[١١].

* * *

(**الخَامس: يصح السَماع مِمَن**) هو (**وراء حجاب إذا عرف صوتهُ**[١٢] **إن حدَّث بلفظه، أو**) عرف (**حضوره بمَسْمَع**)[١٣] أي: مكان يسمع (**منه إن قُرئَ عليه، ويكفي في المعرفة**) بذلك (**خبر ثقة**) من أهل الخبرة بالشَّيخ (**وشرط شعبة رؤيته**) قال: «إذا حدَّثك المُحدِّث، فلم تر

---

(١) «الكفاية» (١/ ٢٤٩).

(٢) في [هـ]: «المخزومي».

(٣) في [د]: «ثنا» وسقطت من [هـ].

(٤) في [ظ]: «عمرو بن يزيد».

(٥) في [ظ]: «أبو حاتم».

(٦) «الكفاية» (١/ ٢٤٢) بلاغًا.

(٧) في [ظ]: «خلف بن نعيم».

(٨) في [د]: «جليس».

(٩) في [ز] و«المحدث الفاصل»، و«الكفاية»: «تحفظ بقلبك».

(١٠) في [هـ]: «فأيقنتها».

(١١) «المحدث الفاصل» (٣٨٥، ٦٠١)، و«الكفاية» (١/ ٢٤٤).

(١٢) في [ظ]: «صورته».

(١٣) في [هـ]: «بمستمع»، وفي [ظ]: «حضور مستمع».

وهو خِلاف الصَّواب وقَوْل الجمهُور.

السَّادس: إذا قال المُسمع بعد السَّماع: لا ترو عنِّي، أو رجعتُ عن إخْبَارك، ونحو ذلك، غيرَ مُسْنِد ذلكَ إلى خطأ، أو شَكٍّ، ونحوه، لم تمتنع روايتهُ، ولو خَصَّ بالسَّماع قومًا، فسمعَ غيرُهُم بغيرِ عِلْمه، جَازَ لهم الرِّواية عنهُ، ولو قال أُخْبِركُم، ولا أُخبر فُلانًا، لم يَضُر، قالهُ الأستاذ أبو إسْحَاق.

وجْهَهُ، فلا ترو عنهُ، فلعلهُ شيطانٌ [قد][(١)] تصوَّر في صُورته يقول: حدثنا وأخبرنا»[(٢)].

(**وهو خِلاف الصَّواب وقول الجمهور**) فقد أمرَ النَّبي ﷺ [هـ/١٣١/أ] بالاعْتماد على سماع صَوْت ابن أمِّ مَكْتُوم المؤذن في حديث: «**إنَّ بلالًا يُؤذِّن بليل...**»[(٣)] الحديث، مع غَيْبة شخصه عمَّن يَسْمعهُ، وكان السَّلف يسمعُون من عَائشة وغيرها من أمَّهات المؤمنين، وهُنَّ يُحدِّثن من وراء حجاب.

* * *

(**السَّادس: إذا قال المُسْمع بعد السَّماع: لا ترو عنِّي،** [ظ/٩٦/ب] **أو رجعت عن إخبارك**) أو ما أذنت لك في روايته عنِّي (**ونحو ذلك، غير مُسْنِد ذلك إلى خطأ**) منه، فيما حدَّث به (**[أو شكٍّ]**)[(٤)] فيه [د/٩١/أ] (**ونحوه لم تمتنع روايته**) فإن أسندهُ إلى نحو ما ذكر امتنعت.

(**ولو خصَّ بالسَّماع قومًا، فسمعَ غيرهم بغير علمه، جازَ لهم الرِّواية عنهُ ولو قال: أُخبركم، ولا أُخبر فلانًا لم يضر**) ذلك فلانًا في صحَّة سماعه (**قالهُ الأستاذ أبو إسْحَاق**) الإسْفراييني [ز/٧٤/ب] جوابًا لسؤال الحافظ أبي سعيد النَيْسابُوري عن ذلك[(٥)].

---

(١) سقط من [ظ]، و[ح].
(٢) «المحدث الفاصل» (٥٩٩)، و«الجامع لأخلاق الراوي» (١/ ٤١٤).
(٣) أخرجه البخاري [٦١٧]، ومسلم [١٠٩٢].
(٤) في [ظ]: «وشك».
(٥) «مقدمة ابن الصلاح» (٣٣١) بنحوه.

القِسْم الثَّالث: الإجَازة، وهي أضْرُبٌ:

الأوَّل: أن يُجيز مُعَينًا لمُعَيَّن، كأجزتُكَ البُخَاريَ، أو ما اشْتَملت عليه فهرستي، وهذا أعْلَى أضْرُبها المُجَردة عن المُنَاولة، والصَّحيح الَّذي قالهُ الجمهُور من الطَّوائف ....

فائدة [اشتراط كون المتحمل بالسماع سميعًا، وجواز قراءة الأصم بنفسه]:

قال المَاوردي: «يُشترط كون المُتحمل بالسَّماع سميعًا، ويَجُوز أن يقرأ الأصم[1] بنفسه[2]»[3].

* * *

(**القِسْم الثَّالث**) من أقسام التحمُّل (**الإجَازة، وهي أضْرُب**) تسعة، وذكرها المُصنِّف كابن الصَّلاح [ح/٧٢/ب] سَبْعة[4]:

(**الأوَّل**[5]: **أن يُجيز مُعينًا لمُعيَّن، كأجزتكَ**) أو أجزتكُم، أو أجزت فُلانا الفُلاني «(**البخاري**» **أو ما اشتملت عليه فهرستي**) أي: جُملة عدد مَرْوياتي، قال صاحب «تثقيف اللِّسان»: «[الصَّواب أنَّها بالمُثَناة الفَوْقية، وقُوفًا وإدْمَاجًا، وربَّما وقفَ عليها بعضهم بالهاء وهو[6] خطأ][7] قال: «ومعناها جُمْلة العدد للكتب، لفظة فارسية»[8].

(**وهذا أعْلَى أضْرُبها**) أي الإجَازة (**المُجَرَّدة عن المُنَاولة، والصَّحيح الَّذي قالهُ الجمهور من الطَّوائف**) أهل الحديث وغيرهم

---

(١) في [ظ]: «الأعمى».
(٢) في «الحاوي»: «ويجوز أن يكون المحدث أعمى أو أصم».
(٣) «الحاوي» (١٦/ ٩٠) بمعناه.
(٤) «مقدمة ابن الصلاح» (٣٣١ ـ ٣٤٥).
(٥) بعدها في [ظ]: «الإجازة».
(٦) من [ز] و«النكت» وفي بقية النسخ: «هو».
(٧) هذا من كلام الحافظ ابن حجر في «النكت» (١/ ٢٣١) قبل أن يذكر ما في «تثقيف اللسان».
(٨) «تثقيف اللسان» (٢٧، ٢٨).

واستقرَّ عليه العملُ جَوَازُ الرِّواية والعمل بهَا.

وأبْطَلَها جماعاتٌ من الطَّوائف، وهو إحْدَى الرِّوايتين عن الشَّافعيِّ،

(**واستقرَّ عليه العمل جَوَاز الرِّواية والعمل بها**)[(١)].

وادَّعى أبو الوليد البَاجي[(٢)] وعِيَاض[(٣)] الإجماع عليها، وقصر أبو مروان الطُّبْنِي[(٤)] الصحَّة [هـ/ ١٣١/ب] عليها[(٥)].

(**وأبطلَها جماعات من الطَّوائف**) من المُحدِّثين كشُعبة قال: «لو جَازت الإجَازة لبَطَلت الرِّحلة»[(٦)] وإبراهيم الحَرْبي[(٧)]، وأبي نصر الوائلي[(٨)]، وأبي الشَّيخ الأصبهاني. والفقهاء، كالقاضي حُسَين[(٩)]، والمَاوردي[(١٠)]، وأبي بكر الخَجَندي الشَّافعي، وأبي طاهر الدبَّاس[(١١)] الحَنَفي، وعنهم[(١٢)] أنَّ من قال لغيره: «أجزتُ لكَ[(١٣)] أن تروي عنِّي ما لم تَسْمع، فكأنَّه قال: أجزتُ لك [أن][(١٤)] تَكْذب عليَّ»[(١٥)]؛ لأنَّ الشَّرع لا يُبيح رِوَاية ما لم يَسْمع.

(**وهو إحدى الرِّوايتين عن الشَّافعي**)[(١٦)] وحكاهُ الآمدي عن أبي

---

(١) «الكفاية» (٢/ ٢٦٧)، و«مقدمة ابن الصلاح»(٣٣٣).
(٢) نقله عنه القاضي عياض في «الإلماع» (٨٩).
(٣) «الإلماع» (٨٨).
(٤) في [ح]: «الطيبي» وهو تصحيف.
(٥) نقله القاضي عياض في «الإلماع» (٨٩، ٩٠).
(٦) «الكفاية» (٢/ ٢٧٧).
(٧) «الكفاية» (٢/ ٢٧٧).
(٨) نقله عنه السّلفي في «المجاز والمجيز» (٦٢) لكن قال السلفي: «ثم قال أخيرًا بصحتها».
(٩) نقله عنه النووي في «روضة الطالبين» (٨/ ١٤٣)
(١٠) «الحاوي» (١/ ٢٣).
(١١) في [هـ]: «الدماس».
(١٢) كذا في الأصول، ولعل الصواب: «وعنه» لأن هذا القول منقول عن الدباس وحده.
(١٣) في [ظ]: «أجزتك».
(١٤) سقط من [ظ].
(١٥) أخرجه السمعاني في «أدب الإملاء» (١/ ١٣١، ١٣٢)، والسلفي في «المجاز والمجيز» (٦١) من طريق الخليل بن أحمد عن أبي طاهر الدباس بنحوه.
(١٦) ذكره النووي في «روضة الطالبين» (٨/ ١٤٣) ثم قال: «ولكن أظهر قوليه والمشهور من مذاهب السلف والخلف والذي عليه العمل صحة الإجازة وجواز الرواية بها» وقد =

وقال بعضُ الظَاهرية ومُتَابعيهم: لا يُعملُ بهَا كالمُرْسل، وهَذَا باطلٌ.

حنيفة وأبي يُوسف[(١)]، ونقله القاضي عبد الوهاب عن مالك[(٢)].

وقال ابن حزم: «إنَّها بدعة غير جائزة»[(٣)].

وقيل: «إنَّ كان المُجيز والمُجَاز عالمين بالكتاب جَاز، وإلَّا فلا»، واختارهُ أبو بكر الرَّازي من الحَنفية[(٤)].

(**وقال بعض الظَاهرية ومُتَابعيهم: لا يعمل بها**) أي: بالمَرْوي بها (**كالمُرْسل**) مع جواز التحديث بها[(٥)] (**وهذا باطل**) لأنَّه ليس في الإجَازة ما يقدح في اتِّصال المنقول بها، وفي الثِّقة بها.

وعن الأوزاعي عكس ذلك، وهو العمل بها دون التحديث[(٦)].

قال ابن الصَّلاح: «وفي الاحتجاج[(٧)] لتجويزها غُموض، ويتجه أن يُقال: إذا أجاز له أن يروي عنه مروياته، فقد أخبره بها جُمْلة، فهو كما لو أخبره بها تفصيلًا، وإخباره بها غير متوقف على التصريح قَطْعًا[(٨)]، كما في القِرَاءة، وإنَّما الغرض [ظ/٩٧/أ] حُصُول الإفهام والفهم، وذلك حاصلٌ بالإجَازة المُفْهمة»[(٩)].

وقال الخطيب في «الكِفَاية»: «احتجَّ [بعض][(١٠)] أهل العلم لجَوَازها بحديث: «أنَّ النَّبي ﷺ كتبَ سُورة براءة في صحيفة، ودفعهَا لأبي بكر، ثمَّ بعثَ علي بن أبي طالب فأخذهَا منهُ ولم يقرأها عليه، [د/٩١/ب] ولا هو أيضًا

= حفظ عن الشافعي الإجازة لبعض أصحابه، كما في «الكفاية» (٢/ ٢٧٩).

(١) «الإحكام» (٢/ ١١٢).

(٢) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢/ ٢٧٨، ٢٧٩) عن مالك من طريق آخر، وحمله الخطيب على الكراهة لثبوت صحة أحاديث الإجازة عن مالك.

(٣) «الإحكام» (٢/ ٢٦٤).

(٤) نقله عنه الآمدي في «الإحكام» (٢/ ١١٢).

(٥) «الكفاية» (٢/ ٢٦٧)، و«الإلماع» (٩٣).

(٦) «الكفاية» (٢/ ٣٠٩).

(٧) في [ح]: «الاحتجاج بها».

(٨) عند ابن الصلاح: «نطقًا».

(٩) «مقدمة ابن الصلاح» (٣٣٣).

(١٠) سقط من [ظ]، و[ح].

. . . .

حتَّى وصل إلى مَكَّة ففتحها وقرأهَا على النَّاس»[١].

وقد أسندَ الرَّامهرمزي [هـ/١٣٢/أ] «عن الشَّافعي: أنَّ الكرابيسي أراد أن يقرأ عليه كُتبه، فأبى وقال: خُذْ كُتب الزَّعفراني فانْسَخها، فقد أجزتُ لك، فأخذها إجَازة»[٢].

أمَّا الإجَازة المُقترنة[٣] بالمُنَاولة فستأتي في القِسْم الرَّابع[٤].

تَنْبِيهٌ [الإجازة دون العرض، على خلاف في ذلك]:

إذا قُلنا بصحَّة الإجَازة، فالمُتبادر إلى الأذْهَان أنَّها دُون العرض[٥] وهو الحق، وحكى الزَّركشي في ذلك مذاهب.

ثانيها[٦] ونسبهُ لأحمد بن ميسر[٧] المَالكي: أنَّها على وجهها [ز/٧٥/أ] خير من السَّماع الرَّديء[٨] قال: «واخْتَار بعض المُحقِّقين تفضيل الإجَازة على السَّماع [مُطْلقًا».

ثالثها: أنَّهما سَوَاء. حكى ابن عات[٩] في «رَيْحَانة التنفس» عن عبد الرَّحمٰن بن أحمد بن بَقِي بن مَخْلد أنَّه كان يَقُول: «الإجَازة عِنْدي وعند أبي وجَدِّي كالسَّماع][١٠]».

وقال الطُّوفي: «الحق التَّفصيل، ففي عصر السَّلف السَّماع [ح/٧٣/أ]

---

(١) «الكفاية» (٢/ ٢٦٩، ٢٧٠).
(٢) «المحدث الفاصل» (٤٤٨).
(٣) في [د]: «المفترقة».
(٤) انظر: (٥٨٣).
(٥) عند الزركشي: «المشهور أنها دون السماع».
(٦) الأول ما سبق من أنها دون العرض.
(٧) في [ز]، و[هـ]: «ميسرة».
(٨) أخرجه القاضي عياض في «الإلماع» (٩٣).
(٩) في [هـ]: «ابن عان» وهو تصحيف، وهو: أبو عمر أحمد بن هارون بن أحمد بن عات النفري الشافعي المالكي المتوفى ٦٠٩هـ. وكتابه هذا في ذكر شيوخ الأندلس. راجع «إيضاح المكنون» (٣/ ٦٠٥).
(١٠) سقط من [ظ]، و[ح].

الضَّربُ الثَّاني: يُجيزُ مُعَيَّنًا غيرهُ، كأجزتُكَ مَسْموعَاتي، فالخِلافُ فيه أقْوَى وأكْثرُ، والجُمهور من الطَّوائف جَوَّزوا الرِّواية وأوجَبُوا العملَ بهَا.

الثَّالث: يُجيزُ غيرَ مُعيَّن بوصفِ العُمُوم، كأجزتُ المُسْلمين، أو كلَّ أحد، أو أهلَ زَمَاني، وفيه خِلافٌ للمتأخِّرين، فإن قَيَّدها بوصف حَاصرٍ، فأقربُ إلى الجَوَاز.

أولى، وأمَّا بعد أن دُوِّنت الدَّواوين، وجُمعت السُّنن واشتهرت، فلا فرق بينهما»[١].

* * *

(**الضَّرب [الثَّاني]**[٢]: **يُجيز مُعينا غيره**) أي غير مُعين (**كأجزتك**) أو أجزتكم جميع (**مسموعاتي**) أو مروياتي (**فالخلاف فيه**) أي في جَوَازها (**أقوى وأكثر**) من الضَّرب الأوَّل.

(**والجمهُور من الطَّوائف جوزوا الرِّواية**) بها (**وأوجبوا العمل**) بما رُوي (**بها**) بشرطه[٣].

(**الثَّالث: يُجيز غير مُعيَّن بوصفِ العُموم، كأجزت**) جميع (**المسلمين، أو كل أحد، أو أهل زماني، وفيه خلاف للمتأخرين، فإن قيَّدها**)[٤] أي: الإجازة العامة (**بوصف حاصر**[٥]) كأجزتُ طَلَبة العِلْم ببلد كَذَا، أو من قرأ عليَّ قبل هذا (**فأقرب إلى الجَوَاز**) من غير المُقيدة بذلك[٦].

[بل][٧] قال القاضي عياض: «ما أظنهم اختلفُوا في جواز ذلك، ولا رأيت منعه لأحد؛ لأنَّه محصور موصوف، كقوله: لأولاد فُلان، أو إخوة

---

(١) «النكت» للزركشي (٣/ ٥١٣ ـ ٥١٥).
(٢) سقط من [ح].
(٣) انظر «الإلماع» (٩١، ٩٢).
(٤) في [هـ]، و[ح]: «قيده».
(٥) في [ظ]: «خاص» وفي [د]: «حاضر».
(٦) انظر «الإلماع» (٩٧ ـ ١٠١).
(٧) سقط من [ز].

ومن المُجَوِّزين: القاضي أبو الطَّيب، والخطيب، وأبو عبد الله بن مَنْده، وابن عتَّاب، والحافظُ أبو العلاء، وآخرون.

قال الشَّيخ: ولم نسمع عن أحَدٍ يُقْتَدَى به الرِّواية بهذه.

فُلان»[1].

واحترز بقوله: حاصر[2]، عما لا حصر[3] فيه، كأهل بلد كذا، فهو كالعامة المُطْلقة.

وأفرد [هـ/١٣٢/ب] القَسْطَلَّاني هذه بنوع مُستقل، ومثَّله بأهل بلد مُعيَّن، أو إقليم، أو مَذْهب مُعيَّن.

(**ومن المُجوِّزين**) للعامة المُطلقة (**القاضي أبو الطَّيب**) الطَّبري[4] (**والخطيب**) البغدادي[5] (**وأبو عبد الله بن منده، و**)[6] أبو عبد الله (**بن عتَّاب**[7]، **والحافظ أبو العلاء**) الحسن بن أحمد العطَّار الهمداني[8] (**وآخرون**) كأبي الفضل بن خيرون[9]، وأبي الوليد بن رشد، والسّلفي[10]، وخلائق جمعهم بعضهم[11] في مُجلد، ورتَّبهم على حروف المعجم لكثرتهم.

(**قال الشَّيخ**) ابن الصَّلاح ميلًا إلى المَنْع: «(**ولم نَسمع عن أحد يُقتدى به الرِّواية بهذه**) قال: والإجَازة في أصلها ضعف[12]، وتَزْداد بهذا

---

(١) «الإلماع» (١٠١).
(٢) في [ظ]: «خاص» وفي [د]: «حاضر».
(٣) في [د]: «ما لا حضر» وفي [هـ]، و[ح]: «لما لا حصر».
(٤) «الكفاية» (٢/ ٢٩٥، ٢٩٦)، و«الإلماع» (٩٨).
(٥) «الكفاية» (٢/ ٢٩٦).
(٦) «المقدمة» (٣٣٦).
(٧) «الإلماع» (٩٩).
(٨) «المقدمة» (٣٣٦).
(٩) «المجاز والمجيز» للسِّلَفي (٩٨، ٩٩)، و«فهرسة» ابن خير (٤٥٤، ٤٥٥).
(١٠) «الوجيز في ذكر المجاز والمجيز» (٤).
(١١) هو الحافظ أبو جعفر محمد بن الحسين بن أبي البدر الكاتب البغدادي كما في «النكت» للزركشي (٣/ ٥١٦)، و«شرح التبصرة» (٢٠٢)، و«التقييد والإيضاح» (١٨٣).
(١٢) في [ظ]: «ضعيفة».

قلتُ: الظَّاهر من كلام مُصحِّحها جَوَاز الرِّواية بهَا، وهذا يقتضي صِحَّتها، وأيُّ فائدةٍ لهَا غيرُ الرِّواية بِهَا.

التَّوسع والاسْترسَال ضعفًا كثيرًا»[(١)].

قال المُصنِّف: (**قلت: الظَّاهر من كلام مُصحِّحها جَوَازُ الرِّواية بها، وهذا يقتضي صحتها، وأي فائدة** [ظ/٩٧/ب] **لها غيرُ الرِّواية بها**) [د/٩٢/أ] وكذا صرَّح في «الرَّوضة»[(٢)] بتصحيح صحتها.

قال العِرَاقيُّ: «وقد روى بها من المُتقدِّمين الحافظ أبو بكر بن خير[(٣)]، ومن المتأخِّرين الشرف الدمياطي[(٤)] وغيره. وصحَّحها أيضًا ابن الحاجب[(٥)]، قال: وبالجملة ففي النَّفس من الرِّواية بها شيء، والأحْوط ترك الرِّواية بها، قال: إلَّا المُقيَّدة بنوع حصر، فإنَّ الصَّحيح جَوَازها»[(٦)]. انتهى.

وكذا[(٧)] قال شيخ الإسْلام في العَامة المُطْلقة قال: «إلَّا أنَّ الرِّواية بها في الجُمْلة أولى من إيْرَاد الحديث مُعْضلًا»[(٨)].

قال البُلْقيني: «وما قيل من أنَّ أصل الإجَازة العامة ما ذكرهُ ابن سعد في «الطبقات»: ثنا عفَّان، ثنا حمَّاد، ثنا علي بن زيد، عن أبي رافع، أنَّ[(٩)] عمر بن الخطَّاب قال: «من أدركَ وفاتي مِنْ سَبْيِ العرب فهو حُرّ»[(١٠)]. ليس فيه دلالة؛ لأن العتق النافذ لا يحتاج إلى ضبط، وتحديث، وعمل، بخلاف الإجَازة ففيها تحديث، وعمل، وضبط، فلا يصح أن يَكُون [ز/٧٥/ب] ذلك

---

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (٣٣٦).
(٢) «روضة الطالبين» (٨/ ١٤٣).
(٣) «فهرست ابن خير» (٤٤٥، ٤٥٣، ٤٥٤).
(٤) في «شرح التبصرة والتذكرة»، و«التقييد والإيضاح»، و«النكت» للزركشي (٣/ ٥٢٠)، و«الشذا الفياح» (١/ ٢٩٩) أنه حدث بإجازته العامة من المؤيد الطوسي.
(٥) «مختصر ابن الحاجب» مع شرح بيان المختصر (١/ ٧٣٠).
(٦) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢٠٢، ٢٠٣)، و«التقييد والإيضاح» (١٨٣) ملفقًا.
(٧) في [ز]: «وقد».
(٨) «شرح نخبة الفكر» (١٤٣).
(٩) في [ظ]، و[ح]: «عن».
(١٠) «الطبقات» (٣/ ٣١٧) وفيه: «فهو حر من مال الله».

. . . .

دليلًا لهذا، ولو جُعل دليله[١] [هـ/١٣٣/أ] ما صحَّ من قول النَّبي ﷺ: «**بلِّغُوا عنِّي...**»[٢] الحديث، لكان له وجه قوي»[٣] انتهى.

فائدة [صورة من صور السماع تتخللها الإجازة، وتكون في حكم السماع على السماع]:

قال شيخ الإسلام في «معجمه»: «كان محمَّد بن أحمد بن عرام[٤] الإسكندري يقول: إذا سمعت الحديث من شيخ، وأجازنيه شيخ آخر، سمعه من شيخ، رواه الأوَّل عنه بالإجَازة، فشيخ السَّماع يروي عن شيخ [ح/٧٣/ب] الإجَازة، وشيخ الإجَازة يرويه عن ذلك الشيخ بعينه بالسَّماع، كان ذلك في حُكم السَّماع على السَّماع»[٥]. انتهى.

وشيخ الإسْلام يصنع ذلك كثيرًا في أماليه وتخاريجه.

قلت: وظهرَ لي من هذا القول أن يُقال: إذا رويت عن شيخ بالإجَازة الخاصة، عن شيخ بالإجَازة العامة، وعن آخر بالإجَازة العامة، عن ذلك الشيخ بعينه بالإجَازة الخاصة، كان ذلك في حُكم الإجازة الخاصة، عن الإجازة الخاصة.

مثال ذلك: أن أروي عن شيخنا أبي عبد الله محمَّد بن محمد التنكزي[٦]، وقد سمعتُ عليه، وأجاز لي[٧] خاصة عن الشَّيخ جمال الدِّين الأَسْنَوي، فإنَّه أدركَ حياتهُ ولم يجزهُ خاصة، وأروي[٨] عن الشَّيخ أبي الفَتْح المَرَاغي بالإجَازة العامة، عن الأَسْنَوي بالخاصة.

---

(١) في [د]: «دليلًا». (٢) أخرجه البخاري [٣٤٦١].
(٣) «محاسن الاصطلاح» (٣٣٦، ٣٣٧). (٤) في [هـ]: «عزام».
(٥) «المجمع المؤسس للمعجم المفهرس» (٤٢٥).
(٦) في [ظ]: «التنكري».
(٧) في [هـ]: «فأجاز لي»، وفي [ظ]: «وأجازني».
(٨) في [ظ]، و[ح]: «ولم أرو».

الرَّابع: إجَازةٌ بمجهُولٍ، أو له، كأجزتُك كتاب السُنن، وهو يَرْوي كُتبًا في السُنن، أو أجزتُ لمحمَّد بن خالد الدِّمشقي، وهناك جَمَاعة مُشْتركُون في هذا الاسم، فهي باطلةٌ، فإن أجَازَ لجماعة مُسَمَين في الإجَازة أو غيرها، ولم يعرفهم بأعْيَانهم، ولا أنْسَابهم، ولا عَدَدهم، ولا تصفحهم، صَحَت الإجَازة، كسماعهم منهُ في مَجْلسهِ في هذا الحَال، وأمَّا أجزتُ لمن يَشَاء فُلان، أو نحو هَذَا، ففيهِ جَهَالة وتعليق،

(**الرَّابع إجَازة**) لمْعيَّن (**بمجهول**) من الكتب (**أو**) إجَازة بمعين من الكتب (**له**) أي لمجهول من النَّاس (**كأجزتُك كتاب السُنن، وهو يروي كُتبًا في السُنن**) أو أجزتك بعض مسموعاتي (**أو أجزتُ لمحمَّد بن خالد الدِّمشقي، وهناك جماعة مُشتركون في هذا الاسم**) ولا يَتَّضح مُراده في المسألتين (**فهي باطلة**)[1] فإن اتَّضح بقرينة فصحيحة.

(**فإن أجَاز لجماعة مُسَمين**[2] **في الإجازة أو غيرها، ولم يعرفهم بأعيانهم، ولا أنْسَابهم، ولا عددهم، ولا تصفحهم**) وكذا إذا سمِّي المسئول له ولم[3] يعرف عينه (**صحَت الإجَازة كسماعهم منهُ في مَجلسه في هذا الحال**) أي: وهو لا يعرف [هـ/١٣٣/ب] أعيانهم، ولا أسْمَاءهم، ولا عددهم[4]. [د/٩٢/ب] [ظ/٩٨/أ]

(**وأمَّا أجزتُ لمن يشاء فُلان، أو نحو هذا ففيه جهالة وتعليق**) بشرط، ولذلك أُدخل في ضرب الإجَازة المَجْهُولة[5].

والعِرَاقي أفردهُ[6]، كالقَسْطلاني بضرب مُستقل؛ لأن الإجَازة المُعلَّقة قد لا يكون فيها جَهَالة، كما سيأتي.

---

(١) «الإلماع» (١٠١)، و«مقدمة ابن الصلاح» (٣٣٧، ٣٣٨).
(٢) في [هـ]: «مستمعين». (٣) في [ح]: «ولا».
(٤) «الإلماع» (١٠١)، و«مقدمة ابن الصلاح» (٣٣٨).
(٥) في [ظ]: «إجازة المجهول»، وفي [ح]: «الإجازة المجهول».
(٦) «شرح التبصرة والتذكرة» [٢٠٤، ٢٠٦].

فالأظْهر بُطْلانه، وبِهِ قَطَع القَاضي أبو الطَّيب الشَّافعي وصحَّحه ابن الفَرَّاء الحَنْبلي وابن عَمْرُوس المالكي.

(**فالأظْهر بُطْلانه**) للجهل، كقوله: أجزتُ لبعض النَّاس (**وبه قطعَ القَاضي أبو الطَّيب الشَّافعي**)[١].

قال الخطيب: «وحُجتهم القياس على تعليق الوكالة»[٢].

(**وصحَّحه**) أي: هذا الضَّرب من الإجَازة أبو يَعْلى (**بن الفَرَّاء الحنبلي**[٣]، و) أبو الفضل محمد بن عُبيد الله (**بن عمروس**[٤] **المَالكي**)[٥] وقالا[٦]: «[إنَّ][٧] الجَهالة ترتفع[٨] عند وجُود المَشيئة ويتعيَّن المُجَاز له عندها».

قال الخَطِيب: «وسمعتُ ابن الفَرَّاء يحتجُّ لذلكَ بقوله ﷺ لمَّا أمَّر زيدًا على غزوة مُؤتة: «**فإنْ قُتلَ زيدٌ، فجعفر، فإن قُتلَ جعفر فابنُ رَوَاحة**»[٩]. فعلَّق التأمير.

قال: وسمعتُ أبا عبد الله الدَّامغاني يُفرِّق بينها وبين الوكَالة، بأن الوكيل يَنْعزل بعزل المُوَكِّل له، بخلاف المُجَاز»[١٠].

قال العِرَاقيُّ: «وقد استعمل ذلك من المُتقدِّمين: الحافظ أبو بكر بن [أبي][١١] خَيْثمة صاحب «التاريخ»، وحفيد يعقُوب بن شيبة»[١٢].

فإن عُلِّقت بمشيئة مُبهم، بطلت قطعًا. [ز/٧٦/أ]

* * *

---

(١) «الإلماع» (١٠٣)، وحكاه ابن الصلاح في «المقدمة» (٣٣٨) من سؤال الخطيب له.
(٢) «الإجازة للمعدوم والمجهول» (٢٤٠ ـ ٢٤٥).
(٣) «الإلماع» (١٠٢)، و«مقدمة ابن الصلاح» (٣٣٨).
(٤) في [ح]: «محمد بن عبد الله بن عروس».
(٥) وانظر: «الإلماع» (١٠٢)، و«مقدمة ابن الصلاح» (٣٣٨).
(٦) في [ح]: «قال».
(٧) سقط من [ح]، و[ظ].
(٨) في [ظ]: «ترفع».
(٩) أخرجه البخاري [٤٢٦١].
(١٠) «الإلماع» (١٠٢)، و«مقدمة ابن الصلاح» (٣٣٨).
(١١) سقط من [ز]، و[ظ].
(١٢) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢٠٥، ٢٠٦).

ولو قال: أجَزتُ لمن شَاء الإجَازة، فهو كأجَزتُ لمن يَشَاء فُلانٌ، وأكثر جَهَالة، ولو قال: أجَزتُ لمن يَشَاء الرِّواية عنِّي. فأوْلَى بالجَوَاز؛ لأنه تصريحٌ بمُقْتضَى الحَالِ، ....

(**ولو قال: «أجزتُ لمن شاء الإجازة» فهو كـ«أجزتُ لمن يشاء فُلان»**) في البُطْلان، بل (**وأكثر جهالة**) وانتشارًا من حيث إنَّها مُعلَّقة بمشيئة من لا يحصر عددهم(١).

(**ولو قال: «أجزتُ لمن يشاء الرِّواية عنِّي» فأولى بالجَوَاز: لأنه تصريح بمُقتضى الحال**) من حيث إنَّ مقتضى كل إجازة تفويض الرِّواية بها إلى مشيئة المُجَاز له، لا تعليق [ح/٧٤/أ] في الإجَازة، وقاسهُ(٢) ابن الصَّلاح على: «بعتُكَ إن شئت»(٣).

قال العِرَاقي: «لكن الفرق بينهما تعيين المُبْتاع، بخلافه [هـ/١٣٤/أ] في الإجَازة فإنَّه مُبْهم.

قال: والصَّحيح فيه عدم الصحة، قال: نعم وزانه هنا أجزتُ لك أن تروي عنِّي إن شئت الرِّواية عنِّي، قال: والأظهر الأقوى هُنَا الجَوَاز؛ لانتفاء الجَهَالة وحقيقة التَّعليق»(٤). انتهى.

وكذا قال البُلْقيني في «محاسن الاصطلاح» وأيَّد البُطْلان في المسألة الأولى، ببطلان الوصية والوكالة فيما لو قال: «وصَّيت بهذه لمن شاء، أو وكلت(٥) في بيعها من شاء أن يبيعها». قال: «وإذا بطلَ في الوصية، مع احتمالها ما لا يحتمله غيرها، فهنا أولى»(٦).

---

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (٣٣٨). (٢) في [ح]: «وقاله».

(٣) «مقدمة ابن الصلاح» (٣٣٨، ٣٣٩) نقلًا عن بعض أئمة الشافعية.

(٤) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢٠٦)، و«التقييد والإيضاح» (١٨٥) ملفقًا منهما بنحوه.

(٥) في [ز]: «وكلته».

(٦) «محاسن الاصطلاح» (٣٣٩).

ولو قال: أجَزتُ لفلان كذا إنْ شَاء روايتهُ عنِّي، أو لكَ إنْ شئتَ أو أحْبَبتَ، أو أردتَ فالأظْهر جَوَازه.

الخامس: الإجَازةُ للمعدُوم، كأجزتُ لمن يُولد لفُلان، واختلفَ المُتأخِّرون في صحَّتها، فإن عَطَفه على موجُود، كأجزتُ لفُلان، ومن يُولد له، أو لكَ ولعَقِبكَ ما تَنَاسلُوا، فأوْلَى بالجَوَاز، وفعل الثَّاني من المُحَدِّثين أبو بكر بن أبي داود، وأجَازَ الخَطيب الأوَّل،

(**ولو قال**: «**أجزتُ لفلان كذا إن شَاء روايته عنِّي، أو لك، إن شئتَ، أو أحببتَ أو أردت**» **فالأظهر جَوَازه**) كما تقدَّم.

(**الخامس: الإجَازة للمعدوم**[1]، **كأجزتُ لمن يُولد [لفلان، واختلف المتأخِّرون في صحتها، فإن عطفهُ على موجود، كأجزتُ لفُلان ومن يُولد]**[2] **له، أو لك**) ولولدك (**ولعقبك ما تَنَاسلُوا، فأولَى بالجَوَاز**) ممَّا إذا أفرده بالإجَازة، قياسًا على الوقف.

(**وفعل الثَّاني**[3] **من المُحدِّثين**) الإمام (**أبو بكر**)[4] عبد الله (**بن أبي داود**) [د/٩٣/أ] السِّجستاني، فقال وقد سُئل الإجَازة: «قد أجزت لكَ، ولأولادك، ولحبل الحبلة. يعني الَّذين لم يُولدوا بعد»[5].

قال البُلْقيني: «ويُحتمل أن يَكُون ذلك على سبيل المُبَالغة، وتأكيد الإجَازة»[6]، وصرَّح بتصحيح [ظ/٩٨/ب] هذا القسم القَسْطلاني في «المنهج».

(**وأجَاز الخَطيب الأوَّل**)[7] أيضًا وألَّف فيها جُزءًا، وقال: «إنَّ أصحاب مالك وأبي حنيفة أجَازُوا الوقف على المعدُوم، وإن لم يكن أصله موجودًا.

---

(١) في [ظ]: «المعدوم استقلالا».
(٢) سقط من [ز]، و[ظ]، و[ح]، وبعدها في [ظ]: «أو تبعًا كقوله أجزت لك».
(٣) بعدها في [ظ]: «أي التبعي».
(٤) سقط من [ظ]، و[ح].
(٥) «الكفاية» (٢/ ٢٩٥) وفيه: «وقد سئل عن الإجازة».
(٦) «محاسن الاصطلاح» (٣٤٠).
(٧) بعدها في [ظ]: «أي الإجازة للمعدوم استقلالًا».

وحكاهُ عن ابن الفَرَّاء وابن عمرُوس، وأبْطَلَهَا القَاضي أبو الطَّيب وابن الصبَّاغ الشَّافعيان، وهو الصَّحيح الَّذي لا ينبغي غيره.

وأمَّا الإجَازة للطِّفل الَّذي لا يُمَيِّز، فَصحيحةٌ على الصَّحيح، الَّذي قطعَ به القَاضي أبو الطَّيب والخَطِيب خِلافًا لبعضهم.

قال: وإن قيلَ: كيف يصح أن يَقُول: أجَاز لي[1] فُلان، ومولده بعد موته، يُقَال: كما يصح أن يقول: وقف علي فُلان، ومولده بعد موته.

قال: ولأنَّ بُعد أحد الزَّمانين من الآخر، كبعد أحد الوطنين من الآخر»[2].

(**وحكاه**) أي الصحَّة، فيما ذكر (**عن ابن الفَرَّاء**) الحنبلي (**وابن عمرُوس**) المالكي، ونسبه [هـ/ ١٣٤/ب] عياض لمُعظم الشيوخ[3].

(**وأبْطَلها القَاضي أبو الطَّيب**[4] **وابن الصَّباغ الشَّافعيان**[5]. **وهو الصَّحيح الَّذي لا ينبغي غيره**) لأنَّ الإجَازة في حُكم الإخبار جملة بالمُجَاز، فكما لا يصح الإخبار للمعدُوم، لا تصح[6] الإجَازة له.

أمَّا إجَازة من يُوجد مُطلقًا، فلا تجُوز[7] إجْمَاعًا.

* * *

(**وأمَّا الإجَازة للطِّفل** [**الَّذي لا يُميِّز**[8] **فصحيحةٌ، على الصَّحيح**][9] **الَّذي قطعَ به القاضي أبو الطَّيب والخطيب**) ولا يُعتبر فيه سِنٌّ ولا غيرُهُ (**خِلافًا لبعضهم**) حيث قال: لا يصح، كما لا يصح سماعه، ولمَّا ذكر ذلك لأبي الطَّيب قال: «يصح أن يُجيز للغائب، ولا يصح

---

(١) في [ظ]: «أجازني».
(٢) «الإجازة للمعدوم» (٢٤٢).
(٣) «الإلماع» (١٠٤).
(٤) «الإلماع» (١٠٥)، و«مقدمة ابن الصلاح» (٣٤٠).
(٥) «المقدمة» (٣٤٠).
(٦) في [د]، و[ح]، و[هـ]: «يصح».
(٧) من [ز] وفي باقي النسخ: «يجوز».
(٨) في [ظ]: «لا تمييز له».
(٩) سقط من [ح].

. . . .

سماعهُ»(١).

قال الخطيب: «وعلى الجَوَاز كافة شُيوخنا»، واحتجَّ له بأنَّها إبَاحة المُجيز للمُجَاز له أن يروي عنه، والإباحة تصح للعاقل ولغيره(٢).

قال ابن الصَّلاح: «كأنَّهم رأوا الطِّفل أهلًا لتحمُّل هذا النَّوع، [ز/٧٦/ب] ليؤدي به بعد حُصول الأهلية، لبقاء الإسْنَاد»(٣).

وأمَّا المُميِّز فلا خلاف في صحَّة الإجَازة له(٤).

تَنْبِيهٌ [الإجازة للمجنون، والكافر، والحمل]:

أدمجَ المُصنِّف كابن الصَّلاح مَسْألة الطِّفل في ضرب الإجَازة للمعدُوم(٥)، وأفردهَا القَسْطلاني بنوع، وكذا العِرَاقي، وضمَّ إليها الإجَازة للمجنُون، والكافر، والحمل(٦).

[أمَّا المجنُون](٧) فالإجَازة له صحيحة(٨)، وقد تقدَّم ذلك في كلام الخطيب.

وأمَّا الكافر فقال: «لم أجد فيه نقلًا، وقد تقدَّم أنَّ سَماعهُ صحيح، قال: ولَمْ أجد عن أحد من المُتقدِّمين والمتأخِّرين الإجَازة [ح/٧٤/ب] للكافر(٩)، إلَّا أنَّ شخصًا من الأطباء يُقَال له: مُحمَّد بن عبد السيد، سمع الحديث في حال يهوديته على أبي عبد الله الصُّوري(١٠)، وكتب اسمهُ في

---

(١) «الكفاية» (٢/ ٢٩٦). (٢) «الكفاية» (٢/ ٢٩٦).

(٣) «مقدمة ابن الصلاح» (٣٤١).

(٤) أشار العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (٢٠٨) إلى وجود خلاف ضعيف لا يعتد به في صحة سماع المميز.

(٥) «مقدمة ابن الصلاح» (٣٤٠، ٣٤١).

(٦) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢٠٨ ـ ٢١٠). (٧) سقط من [ح]

(٨) في [ظ]: «فالإجازة للمجنون صحيحة».

(٩) في [ظ]: «عن الكافر».

(١٠) في [ظ]، و«شرح التبصرة والتذكرة»: «أبي عبد الله محمد بن عبد المؤمن الصوري».

. . . .

الطَّبقة مع السَّامعين، وأجَاز الصُّوري لهم، وهو من جُملتهم، وكان ذلك بحضُور المِزِّي، فلولا أنَّه يرى جَوَاز ذلك ما أقرَّ[1] عليه، ثمَّ هدى الله هذا اليهودي إلى الإسْلام، وحدَّث وسمع منه أصحابنا.

قال: والفاسق والمُبْتدع أولى بالإجَازة [هـ/١٣٥/أ] من الكافر، ويؤديان إذا زالَ المانع.

قال: وأمَّا الحمل، فلم أجد فيه نقلًا، إلَّا أنَّ الخَطِيب قال: «لم نرهم أجَازُوا [لمن][2] لم يَكُن مولودًا في [د/٩٣/ب] الحال»[3]، ولم يتعرَّض لكونه إذَا وقع يصح أولا.

قال: ولا شكَّ أنَّه أوْلَى بالصحَّة من المعدُوم.

قال: وقد رأيتُ شيخنَا العلائي سُئل لحمل مع أبويه فأجَاز، واحترز أبو الثناء المِنْبَجِي[4]، فكتبَ أجزتُ للمُسَمِّين[5] فيه.

قال: ومن عَمَّم الإجَازة للحمل وغيره أعلم[6] وأحفظ وأتقن، إلَّا أنَّه قد يُقَال: [ظ/٩٩/أ] لعلَّه ما تصفح[7] أسماء الاسْتدعاء حتَّى يعلم هل فيه حمل أم لا، إلَّا أنَّ الغَالب أنَّ أهل الحديث لا يُجيزون إلَّا بعد تصفحهم.

قال: ويَنْبغي بناء[8] الحُكْم فيه على الخِلاف في أنَّ الحمل هل يُعلم أو لا[9]؟

---

(١) في [ظ]: «أقدم».

(٢) سقط من [ز]، وفي [ظ]: «من».

(٣) «الكفاية» (٢/ ٢٩٦).

(٤) في [هـ]: «المنجي».

(٥) في [ظ]، و«شرح التبصرة والتذكرة» وفي نقل ولده عنه في «الأجوبة المرضية عن الأسئلة المكية» (١٠٥): «للمسلمين» لكن في نقل السخاوي عن العراقي في «فتح المغيث» (٢/ ٤٣٩): «أجزت المسمين فيه».

(٦) في [ز]: «أعلى».

(٧) في [هـ]، و[ظ]، و[ح]: «أصفح»، وفي «شرح التبصرة والتذكرة»: «اصفح».

(٨) في [ظ]: «لنا».

(٩) قال السخاوي في «فتح المغيث» (٢/ ٤٣٩): «إن معنى قولهم: إن الحمل يعلم أنه يعامل معاملة المعلوم».

السَادس: إجَازةُ ما لم يتحمَلهُ المُجيز بوجهٍ، ليرويهُ المُجَاز إذَا تحمَلهُ المُجيز، قال القَاضي عياض: لَمْ أرَ من تكلَم فيهِ، ورأيتُ بعضَ المُتأخِّرين يَصْنعونهُ، ثمَّ حَكَى عن قَاضي قُرْطُبة أبي الوَليدِ مَنْع ذلك،

فإن قُلنا: يُعلم. وهو الأصح[١] صحَّت الإجَازة له، وإن قُلنا: لا يُعلم. فيَكُون كالإجَازة[٢] للمعدُوم»[٣]. انتهى.

وذكر ولدهُ الحافظ ولي الدِّين أبو زُرْعة في «فَتَاويه المَكية» وهي أجْوبة أسئلة سألهُ عنها شيخنا الحافظ أبو الفَضْل الهَاشمي: «أنَّ الجَوَاز فيما بعد نفخ الرُّوح أوْلَى، وأنَّها قبل نفخ الرُّوح مرتبة مُتوسطة بينها وبين الإجَازة للمعدُوم، فهي أوْلَى بالمَنْع من الأُولى، وبالجَوَاز من الثَّانية»[٤].

* * *

(**السَادس: إجَازة ما لم يتحمَّله**[٥] **المُجيز بوجه**)[٦] من سماع أو إجازة (**ليرويهُ المُجَاز**) له (**إذا تحمَله المُجيز، قال القاضي عياض**) في كتابه «الإلماع»: «هذا (**لم أر من تكلَم فيه**) من المشايخ.

[قال][٧]: («**ورأيتُ بعض المتأخِّرين**) والعصريين (**يصنعونه**[٨]» **ثمَّ حكى عن قاضي قُرطبة أبي الوَليد**) يُونس بن مغيث (**منع ذلك**) لما سُئله وقال[٩]:

---

(١) بعده عند العراقي: «كما صححه الرافعي».
(٢) في [ز]: «فتكون الإجازة».
(٣) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢٠٩، ٢١٠).
(٤) «الأجوبة المرضية عن الأسئلة المكية» (١٠٦).
(٥) في [ظ]: «يحتمله». (٦) في [هـ]: «بوجهه».
(٧) سقط من [ح].
(٨) في [هـ]، و[ظ]: «يضعونه»، وسقطت من [ح].
(٩) هذا يوهم أن القائل هو «يونس بن مغيث» والذي في «الإلماع» وبه يستقيم السياق، أن رجلًا سأل ابن مغيث هذا بحضرة أبي مروان الطبني، فلم يجبه، فغضب السائل، فنظر يونس إلى أبي مروان، فقال أبو مروان هذا القول، فعقب عليه ابن مغيث قائلًا: «هذا جوابي».

قال عياض: وهو الصَّحيح، وهذا هو الصَّوابُ.

فَعَلَى هذا يَتعيَّنُ على من أرادَ أنْ يروي عن شيخٍ أجَاز له جميع مَسْمُوعاته أن يبحثَ حتَّى يعلم أنَّ هَذَا مِمَّا تحمَّلهُ شيخُهُ قبل الإجَازة،

«[يُعطيك ما لم يأخذ][1]؟ هذا مُحَال»[2].

(**قال عياض:** «و) هذا (**هو الصَّحيح**) فإنَّه يُجيز ما لا خبر عنده منه، ويأذن له بالحديث بما لم يُحَدَّث به، ويُبيح ما لا[3] يعلم هل يصح له الإذن فيه؟»[4].

قال [المُصنِّف][5]: (**وهذا هو الصَّواب**). [هـ/١٣٥/ب]

قال ابن الصَّلاح: «وسَواء قُلنا: إنَّ الإجَازة في حُكم الإخبار بالمُجَاز جُملةً، أو إذنٌ[6]، [إذ][7] لا يُخبر[8] بما لا خبر عندهُ منهُ، ولا يُؤذَن فيما لم[9] يملكهُ الآذن بعد، كالإذن في بَيْع ما لم يملكه»[10]، وكذا قال القَسْطلاني: «الأصح البُطْلان؛ فإنَّ ما رواهُ داخلٌ[11] في دائرة حصر العلم بأصله، بخلاف ما لم يروه، فإنَّه لم يَنْحصر».

* * *

قال المُصنِّف، كابن الصَّلاح: «(**فعلى هذا يتعيَّن على من أرادَ أن يروي عن شيخ أجَاز له** [ز/٧٧/أ] **جميع مَسْمُوعاته أن يبحث حتَّى يعلم أنَّ هذا مِمَّا تحملهُ شيخه قبل الإجَازة**) له».

---

(١) في [ظ]: «نعطيك ما لم نأخذ».
(٢) «الإلماع» (١٠٦).
(٣) في [ظ]: «لم».
(٤) «الإلماع» (١٠٦).
(٥) سقط من [ح].
(٦) بعدها في [د]، و[ز]، و[ح]: «أو لا» وليست في «المقدمة».
(٧) سقط من [ز]، وفي [ح]: «أو».
(٨) في [ز]، و[ظ]، و[ح]: «لا يجيز».
(٩) في [ظ]: «لا».
(١٠) «مقدمة ابن الصلاح» (٣٤٢) بتصرف شديد.
(١١) في [هـ]: «دخل».

وأمَّا قولُهُ: أجزتُ لكَ ما صحَّ، وما يصح عندكَ من مَسْمُوعَاتي، فصحيحٌ تَجُوزُ الرِّواية به لِمَا صحَّ عندهُ سماعُهُ له قبل الإجَازة، وفعلهُ الدَّارقُطني وغيرهُ.

السَّابع: إجَازةُ المُجَاز، كأجزتُكَ مُجَازاتي، فمنعهُ بعضُ من لا يُعتدُ بهِ.

والصَّحيح الَّذي عليهِ العمل جَوَازُه، وبه قطعَ الحُفَّاظ الدَّارقُطْني، وابن عُقْدة، وأبو نُعيم، ....

(**وأمَّا قوله: «أجزتُ لك ما صحَّ، وما يصح عندكَ من مسموعاتي» فصحيحٌ تجوز الرِّواية به، لما صحَّ عنده**) بعد الإجَازة (**سماعهُ له قبل الإجَازة، وفعله الدَّارقُطْني وغيره»**)[1].

قال العِرَاقي: «وكذا لو لم يَقُل: «ويصح»؛ فإنَّ المُرَاد بقوله: «ما صحَّ» حال الرِّواية، لا الإجَازة»[2].

(**السَّابع: إجَازة المُجَاز، كـ«أجزتك مُجَازاتي»**)[3] أو «جميع ما أجيز لي روايته» (**فمنعهُ بعض من لا يعتد به**) وهو الحافظ أبو [د/٩٤/أ] البركات عبد الوهَّاب بن المُبَارك الأنْمَاطي، شيخ ابن الجَوْزي، [ح/٧٥/ب] وصنَّف في ذلك جُزءًا؛ لأن الإجَازة ضعيفة فَيقْوَى الضعفُ[4] باجتماع إجَازتين.

* * *

(**والصَّحيح الَّذي عليه العمل جَوَازه، وبه قطع الحُفَّاظ**) أبو الحسن (**الدَّارقُطْني**[5] و) أبو العَبَّاس (**ابن عُقْدة**[6]، **وأبو نُعيم**)

---

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (٣٤٢). (٢) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢١١).
(٣) في [د]، و[ز]، و[ظ]: «مجازتي».
(٤) في [ظ]: «الضعيف».
(٥) نقله الخطيب في «الكفاية» (٢/ ٣٥٢) عنه من فعله لا قوله.
(٦) «الكفاية» (٢/ ٣٥٢، ٣٥٣).

وأبو الفَتْح نَصْر المَقْدسي، وكان أبو الفَتْح يروي بالإجَازة عن الإجَازة، وربَّما والَى بين ثلاثٍ، وينبغي للرَّاوي بها تأمُّلهَا، لئلَّا يروي ما لم يدخُل تحتَهَا، فإن كَانت إجَازةُ شَيخِ شَيْخِهِ: أجزتُ له ما صحَّ عندهُ من سَمَاعي، فرأى سَمَاعَ شيخِ شَيْخِهِ، فليسَ لهُ روايتهُ عن شيخهِ عنهُ، حتَّى يَعرفَ أنَّه صحَّ عندَ شيخهِ كونهُ من مَسْموعات شَيْخِهِ.

الأَصْبَهاني (**وأبو الفتح نصر المَقْدسي**)[1] وفعله الحاكم[2]، وادَّعى ابن طاهر الاتِّفاق عليه[3].

(**وكان أبو الفتح**) نصر المَقْدسي (**يروي بالإجَازة**[4] **عن الإجَازة، وربَّما والَى بين ثلاث**) إجَازات، وكذلك الحافظ أبو الفتح بن أبي الفَوَارس، [ظ/٩٩/ب] والَى بين ثلاث إجَازات[5]، ووالَى الرَّافعي في «أماليه» بين أرْبع أجَائز، والحافظ قُطْب الدِّين الحَلَبي بين خَمْس أجَائز في «تاريخ مصر»[6] وشيخ الإسْلام في «أماليه» بين ست.

(**وينبغي للرَّاوي بها**) [هـ/١٣٦/أ] أي بالإجَازة عن الإجَازة (**تأمُّلها**) أي تأمُّل كيفية إجَازة شيخ شيخه لشيخه[7]، ومُقْتضَاها (**لئلا يروي**) بها (**ما لم يدخُل**[8] **تحتها**) فربَّما قيَّدها بعضهم بما صحَّ عند[9] المُجَاز لهْ، أو بما سمعهُ المُجِيز، ونحو ذلك.

(**فإن كانت إجَازةُ شيخ شيخه**[: «**أجزتُ له ما صحَّ عنده من سَمَاعي**. **فرأى سماع شيخ شيخه**][10] **فليس له روايته عن شيخه عنهُ، حتَّى يعرف أنَّه صحَّ عند شيخه، كونه من مسموعات شيخه**) وكذا إن قيَّدها بما سمعهُ

---

(١) نقله عنهم ابن الصلاح في «المقدمة» (٣٤٣).
(٢) «تاريخ الحاكم» نقلًا عن «شرح التبصرة والتذكرة» للعراقي (٢١١، ٢١٢).
(٣) نقل كلامه العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (٢١٢).
(٤) من [ح] وفي النسخ: «الإجازة».
(٥) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢١٢).
(٦) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢١٢).
(٧) في [ظ]: «كشيخه».
(٨) في [ح]: «يدخلها».
(٩) في [ظ]: «عن».
(١٠) سقط من [ظ]، و[ح].

فَرْعٌ: قال أبو الحُسين بن فَارس: الإجَازةُ مَأخُوذةٌ من جَوَاز المَاء الَّذي تُسْقاهُ المَاشيةُ والحَرْثُ، يُقَال: اسْتجزتهُ فأجَازَني، إذَا أَسْقَاكَ ماء لماشيتكَ وأرضكَ، ....

لم يتعد إلى مُجَازاته وقد زلَّ غير واحد من الأئمة بسبب ذلك[١].

قال العِرَاقي: «وكان ابن دقيق العيد لا يُجيز رِوَاية سماعه كله، بل يُقيده بما حدَّث به من مَسْموعاته، هكذا رأيتهُ بخطِّه، ولم أر له إجَازة تَشْمل مسموعه، وذلك أنَّه [كان][٢] شك في بعض سَمَاعاته، فلم يُحدِّث به ولم يُجزه، وهو سَمَاعه على ابن المُقَيِّر[٣]، فمن حدَّث عنهُ بإجَازته منهُ بشيء ما[٤] حدَّث به من مَسْمُوعاته، فهو غير صحيح»[٥].

قلتُ: لكنَّه كان يُجيز مع ذلكَ جميع ما أُجيز له، كما رأيتهُ بخط أبي حيَّان في «النضار»[٦] فعلَى هذا لا تتقيَّد[٧] الرِّواية عنهُ بما حدَّث به من مَسْمُوعاته فقط، إذ يدخل الباقي فيما أُجيز له.

(**فرعٌ: قال أبو الحُسين**) أحمد (**بن فارس**) اللغوي: («**الإجازة**) في كلام العرب (**مأخُوذة من جَوَاز المَاء الَّذي تُسْقَاهُ المَاشية والحَرْث**[٨]، **يُقَال**) [منه][٩]: («**استجزتهُ**[١٠] **فأجَازني**» إذا أَسْقَاك[١١] **ماء لماشيتك وأرضك**)[١٢].

---

(١) انظر: مثالًا لذلك في «شرح التبصرة والتذكرة» (٢١٢، ٢١٣).
(٢) سقط من [ظ].
(٣) في [ظ]: «المقر».
(٤) في [د]، و[ز]، و[ح]: «مما».
(٥) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢١٣).
(٦) عزاه إليه السخاوي في «فتح المغيث» (٢/ ٤٥٣) و«النضار» كتاب ذكر فيه ترجمة نفسه وشيوخه. وانظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٩٧٨).
(٧) في [هـ]: «تقيد»، وفي [ظ]: «يتعدى».
(٨) في «مقاييس اللغة»، و«الكفاية»: «الذي يسقاه المال من الماشية والحرث».
(٩) سقط من [ز].
(١٠) في [ح]: «استجزتك استجزته»، وفي «مقاييس اللغة»، و«الكفاية»: «استجزت فلانا».
(١١) في [ظ]: «سقاك».
(١٢) «مقاييس اللغة» لابن فارس (جوز) (١/ ٤٩٤).

كذا طالبُ العلم يَسْتجيزُ العَالمَ عِلْمهُ فيُجيزهُ، فعلى هذا يَجُوز أن يُقَال: أجزتُ فُلانًا مَسْمُوعَاتي، ومن جعلَ الإجَازةَ إذْنًا ـ وهو المعروف ـ يقول: أجَزتُ لهُ رِوَاية مَسْمُوعاتي.

ومَتَى قال: أجَزتُ له مَسْمُوعَاتي، فعلى الحذف كَمَا في نَظَائره، قالوا: إنَّما تُستحسن الإجَازة إذَا عَلِمَ المُجيز ما يُجيز، وكان المُجَاز من أهل العِلْم ....

قال: «(**كذا**) لِكَ (**طالب العلم، يَسْتجيز العالم**) أي يسأله أن يُجيزه (**علمه فيُجيزه**) إيَّاه»[1].

قال ابن الصَّلاح: «(**فعلى هذا يَجُوز أن يُقَال: «أجزتُ فُلانًا مَسْمُوعاتي**) أو مَرْوياتي» مُتعديًا بغير حرف جر، من غير حاجة إلى ذكر لفظ الرِّواية. (**ومن** [ز/٧٧/ب] **جعل الإجَازة إذنًا**) وإباحة وتسويغًا [د/٩٤/ب] (**وهو المعرُوف** [ز/١٣٦/ب] **يقول: «أجَزتُ له رواية مَسْمُوعاتي»**)»[2].

(**ومتى قال: «أجزتُ له مسمُوعاتي» فعلى الحذف كمَا في نَظَائره**).

وعبارةُ القَسْطلاني في «المنهج»: «الإجَازة مُشتقة من التجوُّز، وهو التعدي، فكأنَّه عدَّى روايته حتَّى أوصلها للرَّاوي عنهُ»[3].

(**قالوا: إنَّما تُسْتحسن**[4] **الإجَازة**[5] **إذا علم المُجيز ما يُجِيز**[6]، **وكان المُجَاز**) له (**من أهل العلم**) أيضًا؛ لأنها تَوَسُّعٌ وترخيص يتأهَّل له أهل العلم، لِمَسِيسِ حاجتهم إليها.

---

(١) هذه العبارة ليست في «مقاييس اللغة»، وقد ذكرها الخطيب في «الكفاية» (٢/ ٢٦٧) عقب كلام ابن فارس وكذلك صنع ابن الصلاح في «المقدمة» (٣٤٤)، ولعلها من كلام الخطيب نفسه.
(٢) «مقدمة ابن الصلاح» (٣٤٤) بتصرف.
(٣) عزاه إليه السخاوي في «فتح المغيث» (٢/ ٣٩٠) بنحوه.
(٤) في [ظ]: «يستحسن»، وفي [ح]: «استحسن».
(٥) في [ح]: «التجوز». (٦) في [هـ]: «يجيزه».

واشْتَرطهُ بعضهُم، وحُكيَ عن مالك، وقال ابنُ عبد البرّ: الصَّحيح أنَّها لا تَجُوز إلَّا لماهرٍ بالصَّناعة، وفي مُعيَّن لا يُشْكل إسْنَادهُ، وينبغي للمُجِيز كِتَابةً أن يتلفَّظ بها، فإن اقْتَصرَ على الكِتَابة معَ قَصْد الإجَازةِ صَحَت.

قال عيسى بن مِسْكين: «الإجَازة رأس مال كبير[1]»[2].

(**واشترطهُ بعضهم**) في صحّتها فبالغ (**وحكي عن مالك**) حكاهُ عنه الوليد بن بكر[3] من أصْحَابه[4].

(**وقال ابن عبد البر**: «**الصَّحيح أنَّها لا تَجُوز إلَّا لمَاهِرٍ بالصّناعة**) و(**في**) شيء (**مُعين لا يُشْكل** [ح/٧٥/ب] **إسناده**»)[5].

(**وينبغي للمُجيز كِتَابة**) [أي: بالكِتَابة][6] (**أن يتلفَّظ بها**) أي: بالإجازة أيضًا (**فإن اقتصر على الكتابة**) ولم يتلفَّظ (**مع قصد الإجازة صحَت**) لأنَّ الكتابة كناية[7]، وتكون حينئذ دون الملفُوظ بها في الرُّتبة. وإن لم يقصد الإجَازة: [ظ/١٠٠/أ] قال العِرَاقيُّ: «فالظَّاهر عدم الصحَّة»[8].

قال ابن الصَّلاح: «وغير مُستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب الرِّواية الَّتي جُعِلَتْ فيه القِرَاءةُ على الشَّيخ ـ مع أنَّه لم يلفظ بما قُرئ عليه ـ إخبارًا منه بذلك»[9].

تَنْبِيهٌ [لا يشترط القبول في الإجازة من قبل المجاز]:

لا يشترط القبول في الإجَازة، كما صرَّح به البُلْقيني[10].

قلت: فلو ردَّ، فالذي ينقدح في النَّفس الصحة، وكذا لو رجع الشَّيخ

---

(١) في [ظ]: «كثير».
(٢) «الإلماع» (٩١).
(٣) في [ظ]، و[ح]: «بكير».
(٤) «الإلماع» (٩٤، ٩٥)، و«الكفاية» (٢/ ٢٧٩).
(٥) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٣٤٢).
(٦) سقط من [ح].
(٧) في [هـ]: «كتابة».
(٨) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢١٤).
(٩) «مقدمة ابن الصلاح» (٣٤٥).
(١٠) «محاسن الاصطلاح» (٣٣٩).

القسم الرَّابع: المُنَاولة.

عن الإجَازة، ويحتمل أن يُقَال: إن قُلنا: الإجَازة إخْبَار لم يَضُر الردُّ ولا الرجوعُ، وإن قُلنا: إذنٌ وإبَاحةٌ ضرًّا، كالوقف والوكالة، ولكن الأوَّل هو الظَّاهر، ولم أر من تعرَّض لذلك[1].

فائدة [تعريف الإجازة اصطلاحًا، وأركانها]:

قال شيخنا الإمام الشُّمُنِّي: «الإجَازة في الاصطلاح إذنٌ في الرِّواية لفظًا، أو خطًّا، يُفيد الإخبار الإجمالي عُرفًا [هـ/١٣٧/أ] وأركانها أربعة: المُجيز، والمُجَاز له، والمُجَاز به، ولفظ الإجَازة»[2].

* * *

(**القسم الرَّابع**) من أقْسَام التحمُّل (**المُنَاولة**) والأصلُ فيها ما علَّقه البُخَاري في العلم: «أنَّ رَسُول الله ﷺ كتبَ لأمير السَّرية[3] كتابًا وقال: «**لا تَقْرأه حتَّى تبلُغَ مكان كَذَا وكذا**». فلمَّا بلغ ذلك المكان قرأهُ على النَّاس وأخبرهُم بأمر النَّبي ﷺ»[4].

وصلهُ البَيْهقي[5] والطَّبراني[6] بسندٍ حسن[7].

قال السُّهيلي: «احتجَّ به البُخَاري على صِحَّة المُنَاولة، فكذلك العالم إذا نَاولَ التلميذ كتابًا، جاز له أن يروي عنه ما فيه، قال: وهو فقهٌ صحيح»[8].

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ٤٤٦).
(٢) «عالي الرتبة شرح نظم النخبة» (ل٣١/ ب) مخطوطة الأزهرية.
(٣) كتب في حاشية [د] اليمنى بخط مغاير: «وهو عبد الله بن جحش حين أرسله بـ«نخلة» ـ موضع بنجد ـ يأتي بأخبار قريش وأبي سفيان».
(٤) البخاري (١/ ١٨٥/ فتح) تعليقًا.
(٥) «السنن الكبرى» (٩/ ١١).
(٦) «المعجم الكبير» (٢/ ١٦٢، ١٦٣).
(٧) حسَّن ابن حجر في «الفتح» (١/ ١٨٦) طريق الطبراني، ثم صحَّح الحديث بمجموع طرقه.
(٨) «الروض الأنف» (٣/ ٤٢).

وهي ضَرْبان: مَقْرُونة بالإجَازة، ومُجَرَّدةٌ.

فالمقرُونة أعْلَى أنواع الإجَازة مُطْلقًا، ومن صُوَرها أن يَدْفع الشَّيخ إلى الطَّالب أصْلَ سَمَاعهِ، أو مُقَابلًا به، ويَقُول: هذا سَمَاعي، أو روايتي عن فُلانٍ فَارْوِهِ، أو أجَزتُ لكَ روايتهُ عنِّي، ثمَّ يُبْقيهِ معهُ تمليكًا، أو لينسخهُ، أو نحوهُ.

قال البُلْقيني: «وأحسن ما يُستدل به عليها ما استدلَّ به الحاكم من حديث ابن عبَّاس: «أنَّ رَسُول الله ﷺ بعثَ بكتَابهِ إلى كِسْرَى مع عبد الله بن حُذَافة، وأمرهُ أن يدفعهُ إلى عظيم البَحْرين، فدفعهُ عظيمُ البَحْرين إلى كِسْرَى»[(١)].

وفي «معجم البَغَوي» عن يزيد الرَّقَاشي قال: «كُنَّا إذا أكثرنا على أنس بن مالك، أتَانَا بمَجَالٍّ له، فألقاها إلينا وقال: هذه أحاديث سمعتها من رَسُول الله ﷺ وكتبتُها [د/٩٥/أ] وعرضتها»[(٢)].

(**وهي ضربان: مقرونة بالإجازة، ومجردة**) عنها.

(**فالمَقْرونة**) بالإجَازة (**أعْلَى أنواع الإجَازة مُطْلقًا**) ونقل عياض الاتِّفاق على صحَّتها[(٣)].

(**ومن صُورها**) وهو أعْلاها [كما صرَّح به [ز/٧٨/أ] عياض[(٤)] وغيره][(٥)] (**أن يَدْفع الشَّيخ إلى الطَّالب أصل سَمَاعه أو**) فرعًا (**مُقَابلًا به ويقول**) له: (**«هذا سَمَاعي» أو «روايتي عن فُلان»**) أو لا يسميه، ولكن اسمه مذكور في الكتاب المُنَاول (**فَارْوِه**) عنِّي (**أو «أجَزتُ لكَ روايته عنِّي» ثمَّ يُبقيه معهُ تمليكًا، أو لينسخهُ**) ويُقَابِل به ويَرُدُّه (**أو نحوه**)[(٦)].

---

(١) «محاسن الاصطلاح» (٣٤٦، ٣٤٧)، و«معرفة علوم الحديث» (٢٥٨)، والحديث في «البخاري» [٦٤].

(٢) أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٨٢٣)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٣٦٧)، والخطيب في «تقييد العلم» (٩٥، ٩٦)، والبيهقي في «المدخل» (٢/ ٢٣٣، ٢٣٤) بمعناه عن أنس.

(٣) «الإلماع» (٨٠).

(٤) «الإلماع» (٧٩).

(٥) سقط من [ظ].

(٦) «الإلماع» (٧٩).

ومنها: أن يَدْفع إليه الطَّالبُ سَمَاعه، فيتأمَّله الشَّيخ وهو عارفٌ مُتيقِّظٌ، ثمَّ يُعيدُه إليه ويقول: هو حَديثي، أو رِوَايتي، فاروِهِ عَنِّي، أو أجَزتُ لك روايتَهُ، وهذا سَمَّاه غيرُ واحدٍ من أئمة الحديث عَرْضًا، وقد سَبَقَ أنَّ القِرَاءة عليه تُسمَّى عَرْضًا، فليُسم هذا عَرْض المُنَاولة، وذلكَ عرض القِرَاءة، وهذه المُنَاولة كالسَّماع في القُوَّة عند الزُّهْري، ورَبِيعة، ويحيى بن سعيد الأنصاريِّ، ومُجَاهد، والشَّعبي، وعَلْقمة، وإبراهيم، وأبي العَالية، وأبي الزُّبير، وأبي المُتوكِّل، ومالك، وابن وهب، وابن القَاسم، وجَمَاعات آخرين.

(**ومنها: أن يدفع إليه**) أي: إلى الشَّيخ [هـ/١٣٧/ب] (**الطَّالب سَمَاعه**) أي سماع الشَّيخ أصلًا أو مُقَابلا به (**فيتأمَّله الشَيخ، وهو عارفٌ مُتيقِّظ، ثمَّ يعيدهُ إليه**) أي: يُناوله للطَّالب (**ويقول**) له: («**هو حَدِيثي، أو روايتي**) عن فُلان، أو عمَّن ذكر فيه (**فاروِهِ عنِّي، أو أجَزتُ لك روايته**» **وهذا سمَّاه غير واحد** [ظ/١٠٠/ب] **من أئمة الحديث عرضًا وقد سبقَ أن القِرَاءة عليه تُسمَّى عرضًا، فليُسم هذا** «**عرض المُنَاولة**» **وذلك** «**عرض القِرَاءة**»).

(**وهذه المُنَاولة** [ح/٧٦/أ] **كالسَّماع في القُوة**) والرُّتبة (**عند الزُّهري، وربيعة، ويحيى بن سعيد الأنصاري**) من المدنيين (**ومُجَاهد**) [المَكِّي][1] (**والشَّعبي، وعلقمة، وإبراهيم**) النَّخْعيان من الكُوفيين (**وأبي العالية**) البَصْري (**وأبي الزُّبير**) المكي (**وأبي المُتوكِّل**) البصري (**ومالك**) من أهل المدينة (**وابن وهب، وابن القَاسم**) وأشْهب من أهل مِصْر (**وجمَاعات آخرين**) من الشَّاميين والخُرَاسانيين، وحكاهُ الحاكم عن طائفة من مشايخه[2].

قال البُلْقيني: «وأرفع من حُكِيَ عنه من المَدَنيين ذلك: أبو بكر بن عبد الرَّحمٰن، أحد الفُقَهاء السَّبعة، وعِكْرمة مولى ابن عبَّاس.

---

(١) سقط من [هـ].

(٢) «معرفة علوم الحديث» (٢٥٨)، و«الإلماع» (٨٠).

. . . .

ومن دونه[(١)]: العلاء بن عبد الرَّحمٰن، وهِشَام بن عُروة، ومحمَّد بن عَمرو بن عَلْقمة.

ومن دونهم: عبد العزيز بن محمَّد بن [أبي][(٢)] عُبيد.

ومن أهل مَكَّة: عبد الله بن عُثمان بن خُثَيم[(٣)]، [وابن عُيينة][(٤)]، ونافع الجُمَحي، وداود العطَّار[(٥)]، ومسلم الزِّنجي.

ومن أهل الكُوفة: أبو بُرْدة الأشْعري، وعليٌّ بن ربيعة الأسَدي[(٦)]، ومنصور بن المُعْتمر، وإسرائيل، والحسن بن صالح، وزُهير، [وجابر الجُعفي][(٧)].

ومن أهل البَصْرة: [قَتَادة][(٨)]، وحُميد الطَّويل، وسعيد بن أبي عَرُوبة، وكَهْمس، وزياد بن فيرُوز، وعلي بن زيد بن جُدْعان، وداود بن أبي هِنْد، وجَرِير بن حازم، وسُليمان بن المُغيرة. [هـ/١٣٨/أ]

ومن المِصْريين: عبد الله بن عبد الحكم، وسعيد بن عُفير، ويحيى بن بُكَير[(٩)]، ويُوسف بن عمرو»[(١٠)].

---

(١) عند البلقيني: «ومن دونهم».
(٢) سقط من [ظ]، و«محاسن الاصطلاح»، وأثبته الحاكم في «معرفة علوم الحديث».
(٣) في [هـ]، و[ظ]: «خيثم».
(٤) لم يذكره البلقيني في «محاسن الاصطلاح». وذكره الحاكم في «معرفة علوم الحديث».
(٥) في [ظ]: «الطائي».
(٦) بعده في «محاسن الاصطلاح»: «وحبيب بن أبي ثابت»، وقد ذكره الحاكم في «معرفة علوم الحديث».
(٧) لم يذكره الحاكم في «معرفة علوم الحديث».
(٨) لم يذكره البلقيني في «محاسن الاصطلاح»، وذكره الحاكم في «معرفة علوم الحديث».
(٩) في «محاسن الاصطلاح»: «ويحيى بن عبد الله بن بكير» وهو هو.
(١٠) «محاسن الاصطلاح» (٣٤٧) بتصرف.

والصَحيح أنّها مُنْحطَّةٌ عن السَماع والقِرَاءة، وهوَ قولُ الثَوري، والأوْزَاعي، وابن المُبَارك، وأبي حنيفة، والشافعي، والبُوَيطي، والمُزَني، وأحمد، وإسْحَاق، ويحيى بن يحيى.

قال الحاكمُ: وعليه عهدنا أئمتنا، وإليه نَذْهبُ.

ونقل ابن الأثير في مُقدمة «جامع الأصُول» «أنَّ بعضَ أصْحَاب الحديث جعلها أرْفع من السَّماع»[1]؛ «لأنَّ الثِّقة بكتاب [الشَّيخ][2] مع إذنِهِ، فوق الثِّقة بالسَّماع منهُ وأثبت، لما يَدْخُل من الوَهَم على السَّامع والمُستمع»[3].

* * *

(**والصَحيح أنّها مُنْحطة عن السَماع والقِرَاءة، وهو قول**) سُفيان (**الثوري، والأوزاعي، وابن المُبَارك، وأبي حنيفة، والشافعي،** [د/٩٥/ب] **والبويطي، والمُزَني، وأحمد**) [بن حنبل][4] (**وإسحاق**) بن راهويه (**ويحيى بن يحيى**)[5] وأسندهُ الرَّامهرمزي عن مالك[6].

(**قال الحاكم: «وعليه عهدنا أئمتنا، وإليه نذهب»**)[7].

قال العِرَاقيُّ: «وقد اعترضَ ذكر أبي حنيفة مع هؤلاء، بأنَّ صاحب «القنية»[8] من أصحابه، نقل عنه وعن محمَّد: «أنَّ المُحدِّث إذا أعطاهُ الكتاب، وأجاز له [ز/٧٨/أ] ما فيه، ولم يسمعه ولم يعرفه لم يَجُز»[9].

قال: والجواب أنَّ البُطْلان عندهما لا للمناولة والإجَازة، بل لعدم المعرفة، فإنَّ الضمير في قوله: «ولم يعرفه» إن كان للمجاز، وهو الظاهر

---

(١) «جامع الأصول» (١/ ٨٦) بمعناه. (٢) سقط من [ح].
(٣) هذه عبارة القاضي عياض في «الإلماع» (٨١) بتصرف.
(٤) سقط من [هـ].
(٥) نقله عنهم الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (٢٥٩، ٢٦٠).
(٦) «المحدث الفاصل» (٤٣٨). (٧) «معرفة علوم الحديث» (٢٦٠).
(٨) «قنية المنية على مذهب أبي حنيفة» لأبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي ت ٦٥٨هـ. وانظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٣٥٧).
(٩) وقد عزاه إليه الزركشي في «النكت» (٣/ ٥٣٣، ٥٣٤) بنحوه.

ومن صُورها: أن يُنَاول الشَّيخ الطَّالب سماعهُ، ويُجيزهُ لهُ، ثمَّ يُمْسكهُ الشَّيخُ، وهذا دُونَ ما سبقَ، وتَجُوزُ روايتهُ إذَا وجدَ الكِتَاب، أو مُقَابلًا به، موثُوقًا بموافقته ما تَنَاولتهُ الإجَازة، كَمَا يُعتبر في الإجَازة المُجرَّدة، ولا يَظْهر في هذه المُنَاولة كبير مزية على الإجَازة المُجرَّدة في مُعيَّن.

وقال جَماعةٌ من أصْحَابِ الفِقْهِ والأصُول: لا فَائدةَ لها،

لتتفق الضمائر، فمقتضاه أنَّه إذا عرف ما أُجيز له صحَّ، وإن كان للشَّيخ فسيأتي أن ذلك لا يجوز، إلَّا إن كان الطَّالب موثوقًا بخبره»[١].

قلتُ: وممَّا يعترض به في ذكر الأوزاعي، [ظ/١٠١/أ] أنَّ البَيْهقي روى عنهُ في «المدخل» قال: «في العرض يَقُول: قرأتُ، وقُرِئ، وفي المُنَاولة يتدين به، ولا يحدث»[٢].

(**ومن صُورها: أن يُناول الشَّيخُ الطَّالبَ سماعَه، ويجيزه [له]**[٣]**، ثم يُمسكه**[٤] **الشَّيخ**) عنده ولا يُبقيه عند الطَّالب (**وهذا دُون ما سبق**) لعدم احتواء الطَّالب على ما تحمله[٥] وغيبته عنه (**وتَجُوز**[٦] **روايته**) عنه (**إذا وجد**) ذلك (**الكِتَاب**) المُنَاول له، مع غَلْبة ظنه بسلامته من التغيير[٧] [هـ/١٣٨/ب] (**أو**) وجد فرعًا (**مُقَابلًا به موثوقًا بموافقته ما تناولته الإجَازة، كما يعتبر** [ح/٧٦/ب]) ذلك (**في الإجَازة المجرَّدة**) عن المُنَاولة (**ولا يظهر في هذه المُنَاولة كبير مزية على الإجَازة المُجَرَّدة**) عنها (**في مُعيَّن**) من الكتب.

(**و**) قد (**قال جماعة من أصحاب الفقه والأصُول: لا فائدة لها**).

---

(١) «التقييد والإيضاح» (١٩٢، ١٩٣).
(٢) هو في «تاريخ الدوري» [٥٢٨٧] عن ابن معين عن الأوزاعي بنحوه، وانظر [٥٣٨٣] منه. وانظر: «الكفاية» (٢/ ٢٤٥)، و«المحدث الفاصل» (٤٣٧).
(٣) سقط من [هـ].
(٤) في [ح]: «يملكه».
(٥) في [ز]: «يحمله».
(٦) في [هـ]: «ويجوز».
(٧) في [ز]: «مع التغيير»، وفي [د]: «من التغير».

وشُيوخُ الحديث قديمًا وحديثًا يرونَ لها مزيةً مُعتبرةً.

ومنها: أن يأتيهُ الطَّالب بكتابٍ ويَقُول: هذا روايتكَ فَنَاولنيهِ وأجِزْ لي روايتهُ، فيُجيبهُ إليه من غير نَظَرٍ فيهِ وتَحقُّق لروايتهِ، فهذا بَاطلٌ، فإن وثقَ بخبرِ الطَّالب ومعرفتهِ، اعتمدهُ وصحَّت الإجَازة، كما يَعْتمد في القِرَاءة، . . . .

وعِبَارة القاضي عياض منهم: «وعلى التَّحقيق فليسَ لها شيء زائد على الإجَازة للشَّيء المُعيَّن من التَّصانيف، ولا فرق بين إجَازته إيَّاه أن يُحدِّث عنه بكتاب «الموطأ» وهو غائب أو حاضر، إذ المقصود تعيين ما أجَازهُ»[١].

(و) لكن (**شُيوخ الحديث قديمًا وحديثًا يرونَ**[٢] **لها مزية مُعْتبرة**) على الإجَازة المُعيَّنة[٣].

* * *

(**ومنها: أن يأتيه الطَّالب بكتاب ويقول**) له («**هذا روايتكَ فناولنيه وأجز لي روايته**» **فيجيبه إليه**) اعتمادًا عليه (**من غير نظر فيه، و**) لا (**تحقُّق لروايته**) له (**فهذا باطلٌ، فإن وثق بخبر الطَّالب ومعرفته**) وهو بحيث يعتمد مثله (**اعتمدهُ وصحَّت الإجَازة**) والمُنَاولة (**كما يعتمد في القِرَاءة**) عليه من أصْلِهِ إذا وثق بدينه ومعرفته.

قال العِرَاقي: «فإن فعل ذلكَ والطَّالب غير مَوْثُوق به، ثمَّ تبين بعد ذلك بخبر من يُعتمد عليه أنَّ ذلك[٤] كان من مَرْوياته، فهل يحكم بصحَّة الإجَازة والمُنَاولة السَّابقين؟ لم أر من تعرَّض لذلك، والظَّاهر نعم، لزوال ما كُنَّا نخشاهُ من عدم ثقةِ المخبر[٥]»[٦]. انتهى.

---

(١) «الإلماع» (٨٣) بنحوه.
(٢) في [ظ]: «يرون بها».
(٣) انظر: «المقدمة» (٣٤٩).
(٤) عند العراقي: «أن ذلك الذي ناوله الشيخ».
(٥) في [هـ]: «المجيز».
(٦) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢١٩).

فلو قال: حَدِّث عنِّي بما فيه إن كَانَ من حَديثي، مع بَرَاءتي من الغَلَطِ، كان جَائزًا حَسَنًا.

الضَّرب الثَّاني: المُجَرَّدة، بأن يُنَاوله مُقتصرًا على: هذا سَمَاعي، فلا تَجُوز الرِّواية بهَا على الصَّحيح، الَّذي قَالهُ الفُقَهاء وأصْحَاب الأصُول، وعَابُوا المُحدِّثين المُجَوِّزين.

(**فلو قال**: «**حدِّث عنِّي بما فيه إن كان من حديثي مع بَرَاءتي من الغلط**) [د/٩٦/أ] والوهم» (**كان**) ذلك (**جائزًا حسنًا**)[(١)].

* * *

(**الضَّرب الثاني**) المُنَاولة (**المُجَرَّدة**) عن الإجَازة (**بأن يناوله**) الكِتَاب كما تقدَّم[(٢)] (**مُقتصرًا على**) قولِهِ: (**«هذا سَمَاعي**) أو من حديثي» ولا يقول له: «ارْوِهِ عنِّي ولا أجَزتُ لك روايته» ونحو ذلك (**فلا تَجُوز الرِّواية بها على الصَّحيح** [هـ/١٣٩/أ] **الَّذي قالهُ الفُقَهاء وأصْحَاب الأصُول وعَابُوا المُحدِّثين المُجوِّزين**) لها.

قال العِرَاقيُّ: «ما ذكرهُ النَّووي مُخالف لكلام ابن الصَّلاح، فإنَّه إنَّما قال: «فهذه مُنَاولة مُخْتلة لا تَجُوز الرِّواية بها، وعَابهَا غير واحد من الفُقهاء والأصُوليين على المُحدِّثين الَّذين أجَازوها [ز/٧٨/ب] وسَوَّغوا الرِّواية بها. وحكى الخَطِيب[(٣)] عن طَائفة من أهل العِلْم: أنَّهم [ظ/١٠١/ب] صَحَّحوها»[(٤)] ومُخَالف أيضًا لما قاله جماعة من أهل الأصُول، منهم الرَّازي، فإنَّه لم يشترط الإذن، بل ولا المُنَاولة، بل «إذا أشَار إلى كتاب وقال: «هذا سَمَاعي من فُلان» جاز لمن سمعه أن يرويه عنهُ، سواء ناولهُ أم لا، وسواء قال له: ارْوِهِ عنِّي أم لا»[(٥)].

وقال ابن الصَّلاح: «إنَّ الرِّواية بها تترجَّح[(٦)] على الرِّواية لمجرد[(٧)]

---

(١) انظر: «الكفاية» (٢/٣٠١).
(٢) انظر: (٥٨٣ ـ ٥٨٥).
(٣) «الكفاية» (٢/٣٤٢).
(٤) «مقدمة ابن الصلاح» (٣٥٠).
(٥) «المحصول» للرازي (٢/٢٠٢).
(٦) في [ظ]: «ترجح».
(٧) عند ابن الصلاح والعراقي: «بمجرد».

فَرْعٌ: جوَّزَ الزُّهْرِيُّ، ومالك، وغيرهما، إطْلاق: حدَّثنا وأخبرنا في الرِّواية بالمُنَاولة، وهو مُقتضَى قول من جعلها سَماعًا،

إعلام الشَّيخ لما فيه من المُنَاولة، فإنَّها لا تخلُو من إشْعَار بالإذن في الرِّواية»[1]»[2].

قلتُ: والحديث والأثر السَّابقان أوَّل القسم يدلان على ذلك[3]، فإنَّه ليسَ فيهما[4] تصريح بالإذْنِ، نعم الحديث الَّذي علَّقه البُخَاري فيه ذلك، حيث قال: **«لا تقرأه حتَّى تبلغ مكان كذا»**[5] فمفهومه الأمر بالقِرَاءة عند بُلوغ المَكَان.

وعندي أن يُقَال: إن كانت المُنَاولة جَوَابًا لسؤال، كأن قال له: «ناولني هذا الكتاب لأرويه عنكَ» فناولهُ ولم يُصرِّح بالإذن؛ صحَّت[6] وجاز له أن يرويه، كما تقدَّم في الإجَازة بالخطِّ[7]، بل هذا أبْلغ، وكذا إذا قال له: «حدِّثني بما سمعت من فُلان» فقال: «هذا سَمَاعي من فُلان» [ح/٧٧/أ] كما وقع من أنس[8]، فتصح أيضًا، وما عدَا ذلك فلا.

«فإن ناولهُ الكِتَاب ولم يُخبره أنَّه سَمَاعهُ، لم تَجُز الرِّواية [به][9] بالاتِّفاق» قاله الزَّركشي[10].

* * *

(**فرعٌ**) في ألفاظ الأداء لمن تحمَّل بالإجازة والمُنَاولة (**جوَّز الزُّهْري ومالك وغيرهما**) كالحسن البَصْري[11] [هـ/١٣٩/ب] (**إطلاق: حدَّثنا وأخبرنا في الرِّواية بالمُنَاولة**، وهو[12] **مُقْتضى قول من جعلها سَماعًا**).

---

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (٣٥١) بتصرف.
(٢) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢١٩) بتصرف.
(٣) انظر: (٥٨٣، ٥٨٤).
(٤) في [د]، و[هـ]: «فيها».
(٥) انظر: (٥٨٣) فقد خرجناه هناك.
(٦) في [ظ]: «صحت له».
(٧) انظر: (٥٨٢).
(٨) انظر: (٥٨٤).
(٩) سقط من [ح].
(١٠) «البحر المحيط» (٣/٤٤٩، ٤٥٠).
(١١) انظر: «المحدث الفاصل» (٤٣٥، ٤٣٨)، و«الكفاية» (٢/٢٨١، ٣١٠)، و«الإلماع» (٧٤ - ٨٠).
(١٢) من [ظ] وفي بقية النسخ: «وهي».

وحُكيَ عن أبي نُعيم الأصْبَهاني وغيرهُ جَوَازهُ في الإجَازة المُجَرَّدة. والصَّحيح الَّذي عليه الجمهُور وأهلُ التَّحري المَنْعُ، وتخصيصُهَا

(**وحُكي عن أبي نُعيم الأصبهاني**[1] **وغيره**) كأبي عبيد[2] الله المَرْزباني[3] (**جَوَازه**) أي: إطلاق حدَّثنا وأخبرنا (**في الإجَازة المُجرَّدة**) أيضًا وقد عِيبَا بذلك[4]، لكن حكاهُ القاضي عياض عن ابن جُريج[5]، وحكاهُ الوليد بن بكر عن مالك وأهل المدينة[6]، وصحَّحه إمام الحَرَمين[7] ولا مانع منه.

ومن اصْطلاح أبي نُعيم أن يَقُول: «أخبرنا عبد الله بن جعفر فيما قُرئَ عليه»[8] ويُريد بذلك أنَّه أخبرهُ إجَازة، وإن كان ذلك قُرئ عليه؛ لأنه لم يقل «وأنا أسمع» بدليل أنَّه قد يُصرِّح بأنَّه سمعهُ بواسطة عنه، وتَارة يضم إليه «وأذن لي فيه»[9] وهذا اصْطلاحٌ له مُوهم[10].

* * *

قال المُصنِّف، كابن الصَّلاح: «(**والصَّحيح الذي عليه الجمهور وأهل التحرِّي**) والورع (**المنعُ**) من إطْلاق ذلك [د/٩٦/ب] (**وتخصيصها**

---

(١) حكاه عنه الخطيب البغدادي فيما ذكره الذهبي في «السير» (١٧/ ٤٦٠)، و«الميزان» (١/ ١١١)، والسبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ٢٣). ودافع الذهبي والسبكي عن أبي نعيم، وقال ابن السبكي: «هذا لم يثبت عن الخطيب...» وانظر: «المقدمة» (٣٥١).

(٢) في [هـ]، و[ظ]، و[ح]: «عبد الله» وهو تصحيف.

(٣) «تاريخ بغداد» (٤/ ٢٢٧). (٤) انظر: «تاريخ بغداد» (٤/ ٢٢٩).

(٥) «الإلماع» (١٢٨).

(٦) «الكفاية» (٢/ ٣١١)، و«الإلماع» (٩٠، ١٢٨).

(٧) «البرهان في أصول الفقه» (١/ ٤١٥).

(٨) انظر على سبيل المثال: «تاريخ أصبهان» (١/ ٢١٤، ٢٦٠).

(٩) انظر على سبيل المثال: «تاريخ أصبهان» (١/ ١٣٦، ٢٧٣)، و«حلية الأولياء» (٩/ ١٤، ٣٥، ١٠/ ١٤٧).

(١٠) انظر: «النكت الوفية» (٢/ ٩٩، ١٠٠)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٤٦١)، و«فتح المغيث» (٢/ ٤٨٧، ٤٨٨).

بعبَارةٍ مُشْعرةٍ بها: كحدَّثنا وأخبرنا إجَازةً، أو مُنَاولةً وإجَازةً، أو إذنًا، أو في إذْنهِ، أو فيما أذنَ لي فيه، أو فيما أطْلَقَ لي رِوَايته، أو أجَازني، أو لي، أو نَاولني، أو شبهُ ذلك، وعن الأوزاعي تخصيصُها بخَبَرنَا والقِرَاءة بأخْبَرنَا، واصْطَلح قومٌ من المُتأخِّرين على إطْلاق أنْبَأنا في الإجَازة، ....

بعبَارة مُشْعرة بها) تبين[1] الواقع (**كـ«حدثنا) إجَازة، أو مُنَاولة وإجازة (وأخبرنا إجازة، أو مُنَاولة وإجازة، أو إذنًا، أو في إذْنهِ، أو فيما أذن لي فيه، أو فيما أطلق لي روايته، أو أجَازني، أو) أجاز (لي، أو ناولني، أو شبه ذلك)**»[2] كـ«سوَّغ لي أن أروي عنه، وأباح لي».

(**وعن الأوزاعي تخصيصُهَا**) أي الإجَازة (**بخبَرنا**) بالتشديد (و) تخصيص (**القراءة بأخبرنا**) بالهَمْزة[3].

قال العِرَاقي: «ولم يخل من النِّزاع؛ لأن [«خبَّر» و«أخبر»][4] بمعنى [ظ/١٠٢/أ] واحد لُغة واصْطلاحًا»[5].

واختار ابن دقيق العيد أنَّه لا يَجُوز في الإجَازة «أخبرنا» لا مُطلقًا ولا مُقيدًا، لبُعد دلالة لفظ الإجَازة على الإخبار، إذ معناه في الوضع الإذنْ [في الرِّواية][6][7].

قال: «ولو سمع الإسناد من الشَّيخ وناوله الكِتَاب [ز/٧٩/ب] جاز له إطلاق: «أخبرنا» لأنه صدق عليه أنَّه أخبره بالكتاب، وإن كان إخْبَارًا جمليًا، فلا فرق بينهُ وبين التَّفصيلي»[8]. [هـ/١٤٠/أ]

(**واصْطَلح قومٌ من المُتأخِّرين على إطْلاق «أنبأنا» في الإجَازة**

---

(١) في [د]، و[ح]، [هـ]: «مبين».
(٢) «مقدمة ابن الصلاح» (٣٥٢).
(٣) «المحدث الفاصل» (٤٣٢، ٤٣٦)، و«الكفاية» (٢/ ٢٥١)، و«الإلماع» (١٢٧).
(٤) في [د]: «أخبر وخبر»، وفي [ح]: «خبروا».
(٥) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢٢١).
(٦) سقط من [ظ]، و[ح].
(٧) «الاقتراح» (٢٢٧، ٢٢٨).
(٨) «الاقتراح» (٢٤٠).

واختارهُ صاحب كِتَاب «الوجَازة».

وكان البَيْهقي يقول: أنْبَأني إجَازةً.

وقال الحَاكم: الَّذي أختارهُ، وعَهدتُ عليهِ أكثر مَشَايخي، وأئمةُ عَصْري أن يَقُول فيما عَرضَ على المُحدِّث فأجَازهُ شِفَاهًا: أنْبَأني، وفيما كَتبَ إليه: كَتبَ إليَّ.

واختارهُ) أبو العبَّاس الوليد بن بكر الغمري[١] المالكي (**صاحب كتاب «الوجَازة)** في تَجْويز الإجَازة»[٢]، وعليه عمل النَّاس الآن، والمعروف عند المُتقدِّمين أنَّها بمنزلة: «أخبرنا».

وحكى عياض عن شُعبة أنَّه قال في الإجَازة مرَّة: «أنبأنا» ومرة: «أخبرنا»[٣].

قال العِرَاقيُّ: «وهو بعيد عنهُ، فإنَّه كان مِمَّن لا يرى الإجَازة»[٤].

(**وكان البَيْهقي يَقُول: «أنْبَأني**) وأنبأنا (**إجَازة»**)[٥] وفيه التَّصريح بالإجَازة مع رعاية اصطلاح المتأخِّرين.

(**وقال الحاكم: «الَّذي أختارهُ وعهدتُ عليه أكثر مشايخي، وأئمة عَصْري أن يقول فيما عرض على المحدِّث، فأجَازه شِفَاها: «أنبأني» وفيما كتب إليه: «كتب إليَّ»»**)[٦].

واستعمل قومٌ من المتأخِّرين في الإجَازة باللَّفظ: «شَافهني» و«أنا مُشَافهة» وفي الإجَازة بالكِتَابة: «كتبَ إليَّ» و«أنا كِتَابة» أو «في كتابه».

قال ابن الصَّلاح: «ولا يسلم من الإيهَام[٧]، وطرف من التَّدليس، أمَّا

---

(١) في [د]، و[هـ]، و[ز]: «المعمري».
(٢) عزاه إليه ابن الصلاح في «المقدمة» (٣٥٢).
(٣) «الإلماع» (١٢٨).
(٤) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢٢٢) وانظر: «الكفاية» (٢/ ٢٧٧، ٢٧٨).
(٥) انظر على سبيل المثال «السنن الكبرى» له (١/ ١٠٢)، و(٣/ ٣٣٦)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٣٧١).
(٦) «معرفة علوم الحديث» (٢٦٠) مختصرًا بنحوه.
(٧) في [ز]، و[هـ]، و[ح]: «الإبهام».

وقَدْ قال أبو جَعْفر بن حمدان: كُل قول البُخَاري: قال لي، عرضٌ ومُناولة، وعَبَّر قومٌ عن الإجَازة بأخْبَرنا فُلان، أنَّ فُلانًا حدَّثهُ، أو أخبرهُ، واخْتَارهُ الخَطَّابي، أو حَكَاهُ، وهو ضعيفٌ.

المُشَافهة، فَتُوهم مُشَافهته بالتَّحديث، وأمَّا الكِتَابة فتوهم(١) أنَّه كتب [ح/٧٧/ب] إليه بذلك الحديث بعينه، كما كان يفعله المُتقدِّمون»(٢).

وقد نصَّ الحافظ أبو المُظفَّر الهمْداني على المَنْع من ذلك للإيهام(٣) المَذْكُور(٤).

قلت: بعد أن صار ذلك الآن اصْطلاحًا عري(٥) من ذلك، وقد قال القَسْطلاني بعد نقله كلام ابن الصَّلاح: «إلَّا أنَّ العُرْف الخَاص من كَثْرةِ الاسْتعمال يَدْفع ما يتوقع من الإشْكَال».

* * *

(**وقد قال أبو جعفر**) أحمد (**بن حمدان**) النَّيْسابوري: «(**كُل قول البُخَاري: «قال لي**) فُلان» (**عرض ومُناولة**)»(٦) وتقدَّم أنَّها مَحْمُولة على السَّماع، وأنَّها غالبًا في المُذَاكرة، وأنَّ بعضهم جعلها تعليقًا، وابن مَنْده إجَازة(٧).

(**وعبَّر قومٌ**) في الرِّواية بالسَّمَاع (**عن الإجَازة بـ«أخبرنا فُلان، أن فلانا حدَّثه**، [هـ/١٤٠/ب] **أو أخبره»**) [د/٩٧/أ] فاستعملوا لفظ: «أنَّ» في الإجَازة.

(**واخْتَارهُ الخَطَّابي، أو حكاهُ**(٨)**، وهو ضعيفٌ**) بعيدٌ من الإشْعَار

---

(١) في [د]: «فيوهم».
(٢) «مقدمة ابن الصلاح» (٣٥٢) باختصار، وانظر: «شرح التبصرة» (٢٢١).
(٣) في [ز]: «الإبهام»، وفي [د]: «الإيهام».
(٤) «جزء في الإجازة» له، نقلًا عن «فتح المغيث» (٢/ ٤٩٢).
(٥) في [ظ]: «برئ».
(٦) أخرجه الحاكم عنه كما في «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٣٠٠). وذكره ابن الصلاح في «المقدمة» (٣٥٣).
(٧) انظر: (٣٣٧، ٣٣٨)، و(٥٣٥).
(٨) نقله الزركشي في «النكت» (٣/ ٥٤٤) عن الوليد بن بكر في «كتاب الإجازة» بلاغًا عن =

واسْتعملَ المُتأخِّرون في الإجَازة الوَاقعة في رِوَاية من فوق الشَّيخ حرف: عَنْ، فيقُولُ فيمن سمعَ شيخًا بإجَازتِهِ عن شَيْخٍ: قرأتُ على فُلان، عن فُلانٍ.

بالإجَازة، وحَكَاهُ عياض عن اختيار أبي حاتم الرَّازي[1]، قال: «وأنْكرَ هذا بعضهم، وحقه أن يُنكر، فلا معنى له يتفهم[2] المُرَاد منه، ولا اعْتيدَ هذا الوضع في المسألة لُغَةً ولا عُرْفًا[3]»[4].

قال ابن الصَّلاح: «وهو فيما [إذا][5] سمع منه الإسناد فقط، وأجاز له ما رواه[6] قريب؛ فإنَّ فيها إشْعَارًا بوجُود أصل الإخبار، [ظ/١٠٢/ب] وإن أجمل المُخبر به، ولم يذكره[7] تفصيلًا»[8].

قلتُ: واستعمالها الآن في الإجَازة شائعٌ كما تقدَّم في العَنْعنةِ[9].

* * *

(**واستعملَ المُتأخِّرونَ في الإجَازة الوَاقعة، في رِوَاية من فوق الشَّيخ حرف: «عن» فيقول فيمن سمع شيخًا بإجَازته عن شيخ: «قرأتُ على فُلان، عن فُلان»**) كما تقدَّم في العنعنة[10].

= الخطابي أنه قال: «حكم الإجازة أن يقول فيها: أخبرنا فلان أن فلانًا حدثه»، وفي «الإلماع» للقاضي عياض (١٢٩): «وذهب أبو سليمان الخطابي إلى أن يقول في الإجازة أخبرنا فلان أن فلانًا حدثه...».

(١) الذي في «الإلماع» (١٢٨): «واختار أبو حاتم الرازي أن تقول في الإجازة بالمشافهة: أجاز لي، وفيما كتب إليه: كتب إليّ».

(٢) من [هـ]، و[ح]، و«الإلماع»، و«شرح التبصرة والتذكرة» وفي [د]: «يفهم»، وفي [ظ]: «ينفهم».

(٣) بعدها في «الإلماع»، و«شرح التبصرة والتذكرة»: «ولا اصطلاحًا».

(٤) «الإلماع» (١٢٩).

(٥) سقط من [ظ].

(٦) عند ابن الصلاح ـ تحقيق د.عائشة ـ: «ما وراءه»، وـ تحقيق نور الدين عتر ـ: «ما رواه» كما في نسختنا.

(٧) في [ظ]، و[ح]: «ولم يذكر».

(٨) «مقدمة ابن الصلاح» (٣٥٣) بتصرف.

(٩) انظر: (٣٣٥).

(١٠) انظر: (٣٣٢).

ثمَّ إنَّ المَنْعَ من إطْلاق: حدثنا وأخبرنا، لا يَزُول بإبَاحةِ المُجيز ذلكَ.

القِسْم الخَامس: الكِتَابة، وهو أن يكتُب الشَّيخ مَسْمُوعهُ لحاضرٍ أو غَائبٍ بخطِّه أو بأمرِه.

وهي ضَرْبان: مُجرَّدة عن الإجَازة، ومَقْرُونة بأجزتُكَ ما كَتبتُ لكَ، أو إليكَ، أو به إليك ونحوهُ من عِبَارة الإجَازة، ....

قال ابن مالك: «ومعنى [«عَنْ» في نحو «رويتُ][1] عن فُلان، وأنبأتك عن فُلان»: المُجَاوزة[2]؛ لأنَّ المَرويَّ والمُنْبَأ به مُجَاوز[3] لمن أخذ عنه»[4].

(**ثمَّ إنَّ المَنْع من إطْلاق: «حدثنا وأخبرنا»**) في الإجَازة والمُنَاولة (**لا يزول بإباحة المُجيز ذلك**) كما اعتاده قومٌ من المشايخ في قولهم في إجَازاتهم لمن يُجيزون، إن شاء [ز/٨٠/أ] قال: «حدَّثنا»، وإن شاء قال: «أخبرنا»[5]؛ لأن إبَاحة الشَّيخ لا يُغيِّر بها[6] الممنُوع في المُصْطلح.

* * *

(**القِسْم الخامس**) من أقْسَام التحمُّل (**الكتابة**) وعبارةُ ابن الصَّلاح وغيره: «المُكَاتبة»[7] (**وهو أن يكتب الشَّيخ مَسْمُوعه**) أو شيئًا من حديثه (**لحاضر**) عنده (**أو غائب**)[8] عنه، سواء كتب [(**بخطِّه أو**) كتب عنه][9] (**بأمره**).

(**وهي ضَرْبان: مُجرَّدة عن الإجَازة، ومقرُونة بـ«أجزتكَ ما كتبت لكَ**، أو) كتبت (**إليك، أو**) [ما][10] كتبت (**به إليك**» **ونحوه من عِبَارة الإجَازة**،

---

(١) سقط من [ز].
(٢) في [ظ]، و[ح]: «المجاورة».
(٣) في [ظ]: «مجاور».
(٤) «شرح التسهيل» (٣/ ١٥٨).
(٥) انظر ما سبق (٥٩١ ـ ٥٩٣).
(٦) في [ظ]، و[ح]: «لا يعرفها».
(٧) انظر: «الكفاية» (٢/ ٣١٤، ٣١٦، ٣٢٦، ٣٣٢) وغيرها، و«مقدمة ابن الصلاح» (٣٥٤).
(٨) في [هـ]: «الغائب».
(٩) سقط من [ح].
(١٠) سقط من [ظ]، و[ح].

وهذا في الصحَّة والقُوَّة كالمُنَاولة المقْرُونة، وأمَّا المُجَرَّدة فمنعَ الرِّواية بها قومٌ، منهم القَاضي المَاوردي الشَّافعي.

وأجَازهَا كَثيرُونَ من المُتقدِّمين والمُتأخِّرين، منهم: أيُوب السِّخْتياني، ومنصُور، واللَّيث، وغير واحد من الشَّافعيين وأصْحَاب الأصُول، وهو الصَّحيحُ المَشْهُورِ بين أهل الحَدِيث، ويُوجد في مُصَنَّفاتهم: كتبَ إليَّ فُلانٌ، قال: حدَّثنا فُلانٌ، والمُرَاد به هذا، وهو مَعْمُولٌ به عِنْدهم معدُودٌ في الموصُولِ لإشْعَاره بمعنى الإجَازة، وزاد

وهذا في الصحَّة [هـ/١٤١/أ] **والقوة، كالمُنَاولة المقرونة**) بالإجَازة.

(**وأمَّا**) الكِتَابة (**المُجرَّدة**) عن الإجَازة (**فمنعَ الرِّواية بها قومٌ، منهم القَاضي**) أبو الحسن (**المَاوردي الشَّافعي**) في «الحَاوي»[(١)] والآمدي[(٢)] وابن القطَّان[(٣)].

(**وأجَازهَا كثير من المتقدِّمين والمتأخِّرين، منهم أيُوب السَّختياني**[(٤)] **ومنصُور، واللَّيث**) ابن سَعْد، وابن أبي سَبْرة[(٥)].

رواه البَيْهقي في «المدخل» [عنهم][(٦)] وقال: «في الباب آثار كثيرة عن التَّابعين فمن بعدهم، وكُتُبُ النَّبي ﷺ إلى عُمَّاله بالأحكام، شَاهِدة لقولهم[(٧)]».

(**وغير واحد من الشَّافعيين**) منهم أبو المُظفَّر السَّمعاني[(٨)] (**وأصْحَاب الأصُول**) منهم الرَّازي[(٩)] (**وهو الصَّحيح المشهور بين أهل الحديث، ويُوجد في مُصنَّفاتهم**) كثيرًا («**كتب إليَّ فُلان، قال: حدَّثنا فُلان» والمُرَاد به هذا، وهو معمول به عندهم،** [ح/٧٨/أ] **معدُود في الموصُول**) من الحديث دُون المنقطع (**لإشْعَاره بمعنى الإجَازة**[(١٠)]، **وزاد**

---

(١) «الحاوي» (١٦/ ٩٠).
(٢) «الإحكام» (٢/ ١٣).
(٣) «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٢٧٨).
(٤) في [د]، و[ز]: «السجستاني».
(٥) «الكفاية» (٢/ ٣٢١ - ٣٣٨).
(٦) ليست في [د]، و[ح].
(٧) في [ظ]: «بقولهم».
(٨) «قواطع الأدلة» في أواخر مسألة الخبر المتواتر.
(٩) «المحصول في علم الأصول» (٢/ ٢٠١).
(١٠) في [هـ]: «الإجازة والمنقطع».

السَمعاني فقال: هي أَقْوَى من الإجَازةِ.

السَمعاني فقال: «**هي أقْوَى من الإجَازة**»).

قلتُ: وهو المُخْتار، [بل][١] وأقْوَى من أكثر صُور المُنَاولة.

وفي «صحيح البُخَاري» في الأيمان والنذور: «كتب إليَّ مُحمَّد [د/٩٧/ب] بن بشَّار»[٢]، وليس فيه بالمُكَاتبة عن شُيوخه غيره[٣]، وفيه وفي «صحيح مُسلم» أحاديث كثيرة بالمُكَاتبة في أثناء السَّند منها:

ما أخرجاه عن ورَّادٍ، قال: كتبَ مُعَاوية إلى المُغيرة: أن اكتُب إليَّ ما سَمِعتَ من رَسُول الله ﷺ، فكتبَ إليه الحديث في القولِ عقب الصَّلاة[٤].

وأخرجا عن ابن عَوْن، قال: كتبت إلى نافع، فكتب إليَّ أنَّ النَّبي ﷺ أغَارَ على بني المُصْطلق... [ظ/١٠٣/أ] الحديث[٥].

وأخرجا عن سالم أبي النَّضر، عن كِتَاب رَجُل من أسْلم من أصْحَاب النَّبي ﷺ [هـ/١٤١/ب] كتب إلى عُمر بن عُبيد الله حين سارَ إلى الحَرُورية يُخْبره بحديث: «**لا تَتَمنوا لِقَاء العَدُو**»[٦].

وأخرجا عن هِشَام قال: كتبَ إليَّ يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قَتَادة، عن أبيه مرفوعًا: «**إذَا أُقيمت الصَّلاة فلا تَقُومُوا حتَّى تروني**»[٧].

وعندَ[٨] مسلم حديث عامر بن سعد بن أبي وقَّاص، قال: كتبتُ إلى[٩] جابر بن سَمُرة مع غُلامي نافع: أن أخْبِرني بشيء سَمعتهُ من رَسُول الله ﷺ، فكتبَ إليَّ سمعتُ[١٠] رَسُول الله ﷺ يوم جُمعة عَشِية رَجْم الأسْلِمي، فذكر الحديث[١١].

---

(١) سقط من [ز].
(٢) البخاري رقم [٦٦٧٣].
(٣) أفاده ابن حجر في «فتح الباري» (١١/٥٦٣).
(٤) البخاري [٦٤٧٣]، [٦٦١٥]، [٧٢٩٢]، ومسلم [٥٩٣].
(٥) البخاري [٢٥٤١]، ومسلم [١٧٣٠].
(٦) البخاري [٣٠٢٤]، [٣٠٢٥]، ومسلم [١٧٤٢] واللفظ له بنحوه.
(٧) البخاري [٦٣٧]، ومسلم [٦٠٤]، وصيغة التحمل عن يحيى عنده ليست الكتابة.
(٨) في [ظ]: «وفي».
(٩) في [ظ]، و[ح]: «كتب إليّ».
(١٠) في [ح]: «سمعت من».
(١١) مسلم [١٨٢٢].

ثُمَّ يَكْفي مَعْرفتهُ خط الكَاتب، ومنهُم من شَرطَ البَيِّنة وهو ضعيفٌ، ثُمَّ الصَحيح أنَهُ يَقُول في الرِّواية بها: كتبَ إليَّ فُلان، قال: حدَّثنا فُلان، أو أخْبرني فُلان مُكَاتبة، أو كِتَابة ونحوهُ.

ولا يَجُوز إطْلاق حدَّثنا وأخْبَرنا، وجوَّزه الَّليث ومنصُور وغير واحد من عُلماء المُحدِّثين وكِبَارهم.

(**ثمَّ يَكْفي**) في الرِّواية بالكِتَابة (**مَعْرفته**) أي المكتُوب له (**خطَّ الكاتب**) وإن لم تَقُم البَيِّنة عليه.

(**ومنهم من شرطَ البَيِّنة**) عليه؛ لأن الخط يُشبه الخط، فلا يَجُوز الاعتماد على ذلك (**وهو ضعيف**).

قال ابن الصَّلاح: «لأنَّ ذلك نادر، والظَّاهر أنَّ خط الإنسان لا يشتبه بغيره، ولا يَقَع فيه إلْبَاس[1]»[2] [ز/٨٠/ب]، وإن كانَ الكَاتب غير الشَّيخ فلا بدَّ من ثُبوت كونهُ ثقة كمَا تقدَّمت الإشَارة إليه في نَوْع المُعلَّل.

(**ثُمَّ الصَحيح أنَهُ[3] يَقُول في الرِّواية بها: «كتبَ إليَّ فُلان قال: حدَّثنا فُلان، أو أخبرني[4] فُلان مُكَاتبة، أو كِتَابة» ونحوه**) وكذا «حدَّثنا» مُقيدًا بذلك.

(**ولا يَجُوز إطلاق «حدَّثنا» و«أخبرنا» وجوَّزه اللَّيث[5] ومنصُور[6] وغير واحد من عُلماء[7] المُحدِّثين وكِبَارهم**) وجوَّز آخرون «أخبرنا» دون «حدَّثنا»[8].

روى البَيْهقي في «المَدْخل» عن أبي عِصْمة سعد بن مُعَاذ قال: «كُنتُ في مَجْلس أبي سُليمان الجَوْزقاني، فجَرَى ذكر «حدَّثنا» و«أخبرنا» فقلتُ أنا:

---

(١) في [هـ]: «الإلباس».
(٢) «مقدمة ابن الصلاح» (٣٥٥).
(٣) في [ح]: «أن».
(٤) في [هـ]: «أخبرنا».
(٥) «الكفاية» (٢/ ٣٣٨).
(٦) «الكفاية» (٢/ ٣٣٦).
(٧) في [هـ]: «العلماء».
(٨) منهم الرازي في «المحصول» (٢/ ٢٠١).

القِسمُ السَّادس: إعْلامُ الشَّيخ الطَّالب أنَّ هذا الحديث. أو الكِتَاب سَمَاعهُ مُقْتصرًا عليه، فجَوَّز الرِّوَاية به كثيرٌ من أصْحَاب الحديث والفِقْه والأُصُول والظَّاهر، منهم: ابن جُريج، وابن الصبَّاغ الشَّافعي، وأبو العبَّاس الغَمْري ـ بالمعجمة ـ المَالكيُّ.

كلاهما سواء[1]، فقال رجل: بينهما فرقٌ، ألا ترى محمَّد بن الحسين، قال: إذا قال رجل لعبده: «إن أخبرتني بكذا فأنت حُر» فكتب إليه بذلك، صارَ حُرًّا. وإن قال: [هـ/١٤٢/أ] «إن حدَّثتني بكذا فأنتَ حُر» فكتب إليه بذلك، لا[2] يعتق».

* * *

(**القسم السَّادس**) من أقسام التحمُّل (**إعلام الشَيخ الطالب أنَ هذا الحديث، أو الكتاب سماعه**) من فُلان (**مُقْتصرًا عليه**) دون أن يأذن في روايته[3] عنه (**فجوَّز الرِّواية به كثيرٌ من أصحاب الحديث والفِقْه والأصُول والظَّاهر**[4]، **منهم: ابن جُريج**[5] **وابن الصباغ الشَّافعي**[6]، **وأبو العبَّاس**) الوليد بن بكر (**الغَمْري، بالمعجمة**) نسبة إلى بني الغَمْر[7]، بطن من غافق (**المالكي**) ونَصَرهُ في كِتَابه[8] «الوجازة»[9]. [ح/٧٨/أ]

وحكاهُ عِيَاض عن الكثير[10]، واخْتَارهُ [د/٩٨/أ] الرَّامهُرمزي[11]، وهو مذهب عبد الملك بن حبيب المَالكي[12]، وجزمَ بهِ صاحب «المحصُول»[13]

---

(١) في [ز]: «إن كليهما سواء»، وفي [هـ]: «إن كلاهما سواء».
(٢) في [ظ]: «لم».
(٣) في [ظ]: «رواية».
(٤) انظر «الإلماع» (١٠٨).
(٥) «المحدث الفاصل» (٤٣٠)، و«الكفاية» (٢/ ٢٨٦)، و«الإلماع» (١١٥).
(٦) عزاه إليه ابن الصلاح في «المقدمة» (٣٥٥، ٣٥٦).
(٧) في [ظ]: «بني غمر».
(٨) في [هـ]: «كتاب».
(٩) «الإلماع» (١٠٨)، و«مقدمة ابن الصلاح» (٣٥٦).
(١٠) «الإلماع» (١٠٨).
(١١) «المحدث الفاصل» (٤٥١).
(١٢) «الإلماع» (١٠٨).
(١٣) «المحصول» (٢/ ٢٠١ ـ ٢٠٢).

قال بعضُ الظَّاهرية: لو قالَ: هذهِ رِوَايتي، لا تَرْوِهَا، كانَ لهُ روايتهَا عنهُ، والصَّحيح ما قالهُ غير واحد من المُحدِّثين وغيرهم أنَّه لا تَجُوز الرِّواية به، ....

وأتباعه، [بل][(١)] (**قال بعض الظَّاهرية: لو قالَ: هذه** «**رِوَايتي**») وضمَّ إليه أن قال: «(**لا تروها**) عنِّي» أو «لا أُجيزها لكَ» (**كان له**) مع ذلك (**روايتها عنه**»)[(٢)] وكذا قال الرَّامهرمزي أيضًا[(٣)].

قال عياض: «وهذا صحيح لا يقتضي النَّظر سِوَاه؛ لأنَّ منعه أن لا يُحدِّث بما حدَّثه، لا لعلَّة [ظ/١٠٣/ب] ولا ريبة، لا يُؤثِّر[(٤)]؛ لأنه قد حدَّثه، فهو شيء لا يرجع[(٥)] فيه»[(٦)].

قال المُصنِّف كابن الصَّلاح: «(**والصَّحيح ما قالهُ غيرُ واحد من المُحدِّثين وغيرهم: أنَّهُ لا تَجُوز[(٧)] الرِّواية به**)»[(٨)].

وبه قطعَ الغزالي في «المُستصفى» قال: «لأنَّه قد لا يُجَوِّزُ روايتَه مع كونه سماعه، لخَلَلٍ يعرفه فيه»[(٩)].

وقاس ابن الصَّلاح وغيره ذلكَ على مَسْألة اسْترعاء الشَّاهد[(١٠)] أن يحمِّله[(١١)] الشَّهادة فإنَّه لا يكفي إعْلامه، بل لا بد أن يأذن لهُ أن يشهد على شهادته.

قال القاضي عياض: «وهذا القِيَاس غير صحيح؛ لأن الشَّهادة على الشَّهادة لا تصح إلَّا مع الإذن في كُلِّ حال، والحديث عن السَّماع والقِرَاءة لا يحتاج فيه إلى إذن باتِّفاق، وأيضًا فالشَّهادة تَفْترق من الرِّواية في أكثر [هـ/

---

(١) سقط من [ز].
(٢) انظر: «الإحكام» لابن حزم (٢/ ٢٦٢).
(٣) «المحدث الفاصل» (٤٥١، ٤٥٢).
(٤) في «الإلماع»: «لا تؤثر».
(٥) في [ز]: «مرجع».
(٦) «الإلماع» (١١٠).
(٧) في [ظ]: «يجوز».
(٨) «مقدمة ابن الصلاح» (٣٥٦).
(٩) «المستصفى» (١/ ١٦٥).
(١٠) أصل الاسترعاء: من قول المحدث: «أرعني سمعك» يريد: اسمع مني. مأخوذ من «رعيت الشيء»: حفظته. اهـ من «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٦٠٤).
(١١) في [د]، و[ح] «إن تحمل».

لكن يجب العمل بهِ إن صحَّ سَندهُ.

القِسْم السَابع: الوصيَةُ، هي أن يُوصِي عند موتهِ، أو سَفَرِهِ بِكتَابٍ يرويهِ، فجوَّز بعض السَلف للمُوصِي له روايته عنهُ، وهو غلطٌ، والصَّواب أنَّه لا يَجُوز.

١٤٢/ب] الوجُوه»[1].

وعلى المَنْعِ قال المُصنِّف، كابن الصَّلاح [ز/٨١/أ]: «(**لكن يجب العمل به**) أي بما أخبره الشَّيخ أنَّه سمعهُ [منه][2] (**إن صح سندهُ**)»[3].

وادَّعى عياض الاتِّفاق على ذلك[4].

* * *

(**القسم السَابع**) من أقْسَام التحمُّل (**الوصية، هي أن يُوصي**) الشَّيخ (**عند موته أو سفره**) لشخص[5] (**بكتاب يرويه**) ذلك الشَّيخ (**فجوَز بعض السَلف**) وهو محمَّد بن سيرين[6]، وأبو قِلَابة[7] (**للمُوصى له روايتَه عنه**) بتلك الوصيَّة.

قال القاضي عياض: «لأنَّ في دفعها له نوعًا من الإذن، وشبهًا من العرض والمُناولة، قال: وهو قريب من الإعلام»[8] (**وهو غلطٌ**).

عبارةُ ابن الصَّلاح: «وهذا بعيد جدًّا، وهو إمَّا زلَّة عالم، أو متأوَّل على أنَّه أراد الرِّواية على سبيل الوجَادة، ولا يصح تشبيهه بقسم الإعلام والمُنَاولة»[9] (**والصَّواب أنَّه لا يَجُوز**).

وقد أنكرَ ابن أبي الدم على ابن الصَّلاح فقال: «الوصية أرفع رُتْبة من الوِجَادة بلا خلاف، وهي معمولٌ بها عند الشَّافعي وغيره، فهذه[10] أوْلَى».

---

(١) «الإلماع» (١١١، ١١٢).
(٢) سقط من [ز].
(٣) «مقدمة ابن الصلاح» (٣٥٧).
(٤) «الإلماع» (١١٠، ١١٧).
(٥) في [ظ]، و[ح]: «للشخص».
(٦) «المحدث الفاصل» (٤٥٩)، و«الكفاية» (٢/ ٣٥٧، ٣٥٨)، و«الإلماع» (١١٦).
(٧) «المحدث الفاصل» (٤٥٩، ٤٦٠)، و«الكفاية» (٢/ ٣٥٧)، و«الإلماع» (١١٦).
(٨) «الإلماع» (١١٥).
(٩) «مقدمة ابن الصلاح» (٣٥٧، ٣٥٨).
(١٠) في [هـ]، و[ظ]، و[ح]: «فهذا».

القِسْمُ الثَّامن: الوِجَادة، وهي مَصْدرٌ لوجدَ، مُوَلدٌ غيرُ مَسْمُوع من العَرَبِ.

وهيَ: أن يقفَ على أحاديثَ بخطِّ رَاويها، لا يرويها الواجدُ، فلهُ أن يَقُول: وجدتُ، أو قرأتُ بخطِّ فُلان، أو في كِتَابهِ بخطِّهِ، حدَّثنا فُلان، ويَسُوق الإسْنَاد والمَتْن، أو قَرَأتُ بخطِّ فُلان، عن فُلان، هذا الَّذي استمرَّ عليهِ العمل قديمًا وحديثًا، ....

(**القِسْم الثَّامن**): من أقْسَام التحمُّل (**الوجَادة وهي**) بكسر الواو (**مصدر لوجد، مُوَلَّد غير** [هـ/١٤٣/أ] **مَسْموع من العرب**).

قال المُعَافى بن زكريا النَّهرواني: «فرع المُوَلِّدُون قولهم: «وجادة» فيما أُخذ من العلم من صحيفة من غير سَمَاع ولا إجَازة [ولا مناولة](١) من تفريق العرب بين مَصَادر «وَجَدَ» للتَّمييز بين المَعَاني المُختلفة»(٢).

قال ابن الصَّلاح: «يعني قولهم: «وجدَ ضَالتهُ وجْدَانًا» و«مَطْلوبهُ وجُودًا» وفي الغضبِ «مَوْجِدَة» وفي الغنى «وُجْدًا» وفي الحبِّ «وَجْدًا»(٣).

* * *

(**وهي أن يقف على أحاديث بخطِّ راويها**) غير المُعَاصر له، أو المعاصر ولم يلقه، أو لقيه ولم يسمع منه، أو سمع منه ولكن (**لا يرويها**) أي: تلكَ الأحاديث الخاصة (**الواجد**) عنهُ بسماع ولا إجَازة. [د/٩٨/ب]

(**فلهُ أن يَقُول**: «**وجدتُ**» أو «**قرأت بخطِّ فُلان**» أو «**في كتابه بخطِّه حدَّثنا فُلان**» **ويَسُوق الإسناد والمتن، أو** [«**قرأت بخطِّ فُلان**](٤) **عن فُلان**» [ح/٨٩/أ] **هذا الَّذي استمرَّ**(٥) **عليه العمل قديمًا وحديثًا**)(٦).

---

(١) من [هـ]، و[ظ]، و«مقدمة ابن الصلاح» وفي بقية النسخ: «والمناولة».
(٢) انظر: «المقدمة» (٣٥٨).
(٣) «مقدمة ابن الصلاح» (٣٥٨).
(٤) سقط من [ظ]، و[ح].
(٥) في [هـ]: «استقر».
(٦) انظر: «الإلماع» (١١٧).

وهو من باب المُنْقطع، وفيه شَوْبُ اتِّصالٍ، وجَازف بعضُهُم، فأطْلَقَ فيها حدَّثنا وأخبرنا، وأُنكرَ عليهِ.

وفي «مسند» أحمد كثير من ذلك من رواية(١) [ابنه](٢) عنه بالوجَادة(٣).

(وهو من باب المنقطع، و) لكن **(فيه** [ظ/١٠٤/أ] **شوب اتِّصال)** بقوله: «وجدتُ بخطِّ فُلان» وقد تسهَّل بعضهم فأتى فيها بلفظ: «عن»(٤).

قال ابن الصَّلاح: «وذلكَ تدليسٌ قبيح إذا كان بحيث يُوهم سَمَاعهُ منه»(٥).

(وجَازف بعضهم، فأطلقَ فيها «حدَّثنا» و«أخبرنا» وأُنكرَ [عليه](٦)) ولم يُجز ذلك أحد يعتمد عليه(٧).

تَنْبِيهٌ:

وقع في «صحيح» مُسلم أحاديث مَرْوية بالوجَادة، وانتُقدت بأنَّها من باب المقطُوع، كقوله في الفَضَائل: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبة قال: وجدتُ في كتابي، عن أبي أُسَامة، عن هِشَام، عن أبيه، عن عائشة: إن كان رَسُول الله ﷺ ليتفقَّد(٨) يقول: «**أَيْنَ أَنَا اليوم...**» الحديث(٩).

وروي أيضًا بهذا السَّند حديث: قال لي رَسُول الله ﷺ: «**إنِّي لأَعْلَم إذَا كُنتِ عني(١٠) رَاضِيةً...**»(١١).

وحديث [هـ/١٤٣/ب]: «**تزوَّجني لستِّ سنين**»(١٢).

وأجاب الرَّشيد العطَّار بأنَّه روى الأحاديث الثَّلاثة من طُرق أُخرى [ز/٨١/ب] موصُولة إلى هِشَام، وإلى [أبي](١٣) أُسَامة(١٤).

---

(١) في [ح]: «رواته».
(٢) سقط من [ظ]، و[ح].
(٣) انظر: «المسند» (١/ ١٩٥، ٢٤٨) على سبيل المثال.
(٤) انظر «الإلماع» (١١٧)، و«مقدمة ابن الصلاح» (٣٥٨).
(٥) «مقدمة ابن الصلاح» (٣٥٨، ٣٥٩).
(٦) سقط من [هـ].
(٧) «الإلماع» (١١٧).
(٨) في [ظ]: «ليتعمد».
(٩) مسلم [٢٤٤٣].
(١٠) في [د]، و[هـ]: «غير».
(١١) مسلم [٢٤٣٩].
(١٢) مسلم [١٤٢٢].
(١٣) سقط من [هـ].
(١٤) «غرر الفوائد» (٢٧٢ ـ ٢٧٨) مطولًا.

وإذَا وجدَ حديثًا في تأليفِ شَخْصٍ قال: ذكر فُلان، أو قال فُلان، أخبرنا فُلان، وهذا مُنقطعٌ لا شَوْبَ فيه، وهذا كُلهُ إذا وثق بأنَّه خطهُ، أو كتابهُ، وإلَّا فليقُل: بلغنِي عن فُلان، أو وجدتُ عنهُ، أو قرأتُ في كتابٍ: أخبرني فُلان، أنَّه بخطِّ فُلان، أو ظننتُ أنَّه بخطِّ فُلان، أو ذكر كاتبه أنَّه فُلان، أو تصنيف فُلان، أو قيل: بخطِّ، أو تصنيف فُلان.

وإذَا نَقلَ من تَصْنيفٍ، فلا يَقُل: قال فُلان، إلَّا إذا وثِقَ بصحَّة النُّسخة بمُقَابلتهِ، أو ثقةٍ لها، فإن لم يُوجد هذا ولا نحوهُ، فليقُل:

قلت: وجواب آخر، وهو أنَّ الوجَادة المُنْقطعة أن يجد في كِتَاب شيخه، لا في كتابه عن شيخهِ! فتأمَّل.

* * *

(**وإذا وجد حديثًا في تأليف شخص**) وليس بخطِّه (**قال**: «**ذكر فُلان**» أو «**قال فُلان: أخبرنا فُلان**» **وهذا منقطع لا شوب**) من الاتِّصال (**فيه**).

(**وهذا كُله إذا وثق بأنَّه خطه أو كتابه** [**وإلا**][1] **فليقل**: «**بلغني عن فُلان**» أو «**وجدت عنه**» أو «**قرأت في كتاب**[2]: **أخبرني فُلان، أنَّه بخط فُلان**» أو «**ظننت أنَّه بخط**[3] **فُلان**» أو «**ذكر كاتبه أنَّه فُلان**» أو «**تصنيف فُلان**» أو **قيل**: «**بخط**) **فلان**» (**أو**) قيل: «إنَّه (**تصنيف فلان**») ونحو ذلك من العِبَارات المُفْصحة بالمستند.

وقد تُسْتعمل الوجَادة مع الإجَازة، فيُقَال: وجدتُ بخطِّ فُلان وأجازهُ لي.

* * *

(**وإذا نقل**) شيئًا (**من تصنيف فلا يقل**) فيه: (**«قال فُلان»**) أو: «ذكر» بصيغة الجَزْم (**إلَّا إذا وثق بصحة النُّسخة بمقابلته**) على أصل مُصنِّفه (**أو**) مُقابلة (**ثقة لها**[4]**، فإن لم يوجد هذا ولا نحوه، فليقُل**:

---

(١) ليست في [د]، و[ز].
(٢) في [ظ]: «كتابه».
(٣) في [ظ]، و[ح]: «خط».
(٤) في [د]، و[ز]، و[هـ]: «بها».

بلغنِي عن فُلان، أو وجدتُ في نُسْخةٍ من كِتَابه ونحوِه، وتَسَامح أكثر النَّاس في هذه الأعْصَار بالجَزْم في ذلك من غير تحرٍّ. والصَّواب ما ذكرناهُ، فإن كان المُطَالع مُتقنًا لا يَخْفى عليه غَالبًا السَّاقط أو المُغيَّر رجونَا جواز الجَزْم له، وإلى هذا اسْتَروحَ كثيرٌ من المُصَنِّفين في نقلهم.

وأمَّا العمل بالوجَادةِ، فَنُقِلَ عن مُعظم المُحدِّثين والفقهاء المَالكيين وغيرهم أنَّهُ لا يَجُوز، وعن الشَّافعي ونُظَّار أصْحَابه جَوَازه، وقطعَ بعض المُحقِّقين الشَّافعيين بوجُوب العَمَلِ بها عند حصُول الثِّقة، وهذا هو الصَّحيح الَّذي لا يتَّجهُ هذهِ الأزْمَان غيره.

«**بلغني عن فُلان**» أو «**وجدت في نسخة من كتابه**» **ونحوه. وتَسَامح أكثر النَّاس في هذه الأعْصَار بالجَزْم في ذلك من غير تَحَرٍّ**) وتَثَبُّت فيُطالع أحدهم كتابًا منسوبًا إلى مُصنِّف مُعيَّن، وينقل منه عنه من غير أن يثق بصحَّة النُّسخة قائلًا: «قال فُلان» أو: «ذكر فُلان كذا».

(**والصَّواب ما ذكرناهُ، فإن كان المُطَالع**) عالمًا فَطِنًا (**متقنًا**) بحيث (**لا يَخْفى عليه غالبًا السَّاقط [أو المُغيَّر]**[١] **رجونا جواز الجزم له**) فيما يحكيه [د/٩٩/أ] (**وإلى هذا اسْتَروحَ**[٢] **كثيرٌ من المُصنِّفين في نقلهم**) من كُتب النَّاس.

(**وأمَّا العمل بالوجَادة، فنُقل عن مُعظم المُحدِّثين** [هـ/١٤٤/أ] **والفُقهاء المَالكيين وغيرهم، أنَّه لا يَجُوز، وعن الشَّافعي ونظَّار أصْحَابه جَوَازه، وقطع بعض المُحقِّقين الشَّافعيين**[٣] **بوجُوب العمل بها عند حُصُول الثِّقة**) به (**وهذا هو الصَّحيح الَّذي لا يتَّجه هذه الأزْمَان**[٤] **غيره**).

---

(١) في [هـ]، و[ظ]، و[ح]: «والمغير». (٢) في [ظ]: «تروح».
(٣) قال القاضي في «الإلماع»: «وهو الذي نصره الجويني واختاره غيره من أرباب التحقيق». وانظر: «البرهان» للجويني (١/٤١٦).
(٤) في [ظ]: «الأزمنة».

. . . .

قال ابن الصَّلاح: «فإنَّه لو توقَّف العمل [ظ/١٠٤/ب] فيها على الرِّواية لانسدَّ باب العمل بالمنقول [ح/٧٩/ب] لتعذُّر شُروطها»[١].

قال البُلْقيني: «واحتجَّ بعضهم للعمل بالوجَادة بحديث: **«أيُّ الخَلْق أعْجَب إيمانًا؟»** قالوا: الملائكة. قال: **«وكيف لا يُؤمنونَ [وهُم عند ربِّهم؟»** قالوا: الأنْبياء. قال: **«وكيفَ لا يُؤمنونَ]**[٢] **وهُم يأتيهم الوَحْي؟»** قالوا: فنحنُ. قال: **«وكيفَ لا تُؤمنونَ وأنا بين أظْهُركُم؟»** قالوا: فمن يا رَسُول الله؟ قال: **«قومٌ يأتونَ من بعدكُم يجدونَ صُحفًا، يُؤمنونَ بمَا فيها»**. قال البُلْقيني: وهذا استنباطٌ حسن»[٣].

قلتُ: المُحتج بذلك هو الحافظ عِمَاد الدِّين بن كثير، ذكر ذلك في أوائل «تفسيره»[٤] والحديث رواه الحسن بن عرفة في «جزئه»[٥] من طريق عَمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، وله طُرقٌ كثيرة أوردتها في «الأمالي».

وفي بعض ألْفَاظه: «بل قومٌ من بعدكُم، يأتيهم كتاب بين لوحين يُؤمنونَ به، ويعملونَ بما فيه، أولئكَ أعْظم منكُم أجرًا»[٦]. أخرجه أحمد والدَّارمي[٧] والحاكم من حديث أبي جُمْعة الأنصاري.

وفي لفظٍ للحاكم من حديث [ز/٨٢/أ] عُمر[٨]: «يجدُون الوَرَق المُعلَّق[٩]، فيعملونَ بما فيه، فهؤلاء أفْضَل أهل الإيمان [إيمَانًا][١٠]».

❊ ❊ ❊

---

(١) «المقدمة» (٣٦٠).
(٢) سقط من مطبوعة «محاسن الاصطلاح». (٣) «محاسن الاصطلاح» (٣٦٠، ٣٦١).
(٤) «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٤١). (٥) «جزء ابن عرفة» [١٩].
(٦) أخرجه أحمد (٤/ ١٠٦)، والدارمي (٢/ ٣٠٨)، والحاكم (٤/ ٨٥) وصححه، وحسنه الحافظ في «الفتح» (٦/ ٧).
(٧) في [ظ]، و[ح]: «الدارقطني». (٨) في [ز]: «عمرو».
(٩) في [ز]: «المعلم». (١٠) سقط من [ظ]، و[ح].

